# قرارات ومقررات مجلس الأمن

١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

مجلس الأمن
الوثائق الرسمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦

**ملاحظة**

يضم مجلد قرارات ومقررات مجلس الأمن هذا القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن المسائل الفنية، بالإضافة إلى المقررات المتعلقة ببعض المسائل الإجرائية الأكثر أهمية. وترد القرارات والمقررات في الجزأين الأول والثاني تحت عناوين عامة تدل على المسائل قيد النظر. وقد رتبت المسائل في كل جزء حسب التاريخ الذي ينظر فيه المجلس لأول مرة فيها. وترد تحت كل مسألة القرارات والمقررات مرتبة زمنيا.

وقد رقمت القرارات وفقا لترتيب اتخاذها. ويلي كل قرار نتيجة التصويت. أما المقررات فتتخذ دون تصويت بشكل عام.

S/INF/70

ISSN 1020-0916

# المحتويات


الصفحة

**عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥** ..... vii

**القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥** ..... ١

**الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين**

الحالة في قبرص ..... ١

البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط:

ألف – الحالة في الشرق الأوسط ..... ٨

باء – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين ..... ٥٣

الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ..... ٥٧

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ..... ٦٠

الحالة في ليبريا ..... ٧١

الحالة في الصومال ..... ٨٦

البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة:

ألف – الحالة في البوسنة والهرسك ..... ١٢٠

باء – قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) ..... ١٢٧

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٢٩

المسألة المتعلقة بهايتي ..... ١٣٦

الحالة في بوروندي ..... ١٤٤

الصفحة

الحالة في أفغانستان ..... ١٥١
العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا ..... ١٧٣
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ١٧٤
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... ٢٠٥
الأطفال والنزاع المسلح ..... ٢٤٠
الحالة في غينيا - بيساو ..... ٢٤٨
حماية المدنيين في النزاع المسلح ..... ٢٦١
الأسلحة الصغيرة ..... ٢٧١
قضايا عامة تتعلق بالجزاءات ..... ٢٨٢
المرأة والسلام والأمن ..... ٢٨٢
إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية ..... ٢٨٧
إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ..... ٢٨٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١):
ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ..... ٢٨٨
باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ..... ٢٨٨
جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ..... ٢٨٩
دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ..... ٢٩٠
هاء - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ٢٩٠
واو - بعثة الأمم المتحدة في ليبريا ..... ٢٩٠
زاي - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ..... ٢٩١
حاء - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ..... ٢٩٢
طاء - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ..... ٢٩٢
ياء - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ..... ٢٩٣
كاف - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ..... ٢٩٤
لام - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ... ٢٩٤

الصفحة

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ..... ٢٩٥
إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن..... ٣٣٩
الحالة في كوت ديفوار ..... ٣٣٩
بعثة مجلس الأمن..... ٣٦٢
منطقة وسط أفريقيا..... ٣٧٥
عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل..... ٣٨٦
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ..... ٣٨٦
بناء السلام بعد انتهاء النزاع ..... ٤٧٩
الحالة المتعلقة بالعراق..... ٤٨١
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين..... ٤٩٠
عدم الانتشار..... ٤٩٧
توطيد السلام في غرب أفريقيا ..... ٦٢٠
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... ٦٢١
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى..... ٦٢٣
صون السلام والأمن الدوليين:
ألف – منع نشوب النزاعات ..... ٦٢٣
باء – التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين..... ٦٣٠
جيم – التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه . ٦٣٤
دال – دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام ..... ٦٣٥
هاء – التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن ..... ٦٣٦
واو – مسائل عامة ..... ٦٣٦
السلام والأمن في أفريقيا:
ألف – فيروس الإيبولا..... ٦٣٧
باء – مسائل عامة ..... ٦٤٢
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين..... ٦٤٩

الصفحة

الحالة في ليبيا ..... ٦٥٦

الحالة في مالي ..... ٦٧٣

البنود المتعلقة بالحالة في أوكرانيا

ألف – رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136) ..... ٦٨٨

باء – رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) ..... ٦٩١

الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... ٦٩٦

**الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن**

النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة ..... ٦٩٧

وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته:

ألف – تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) ..... ٦٩٧

باء – مسائل عامة ..... ٧٠٠

محكمة العدل الدولية:

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522) ..... ٧٠٣

**البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥** ..... ٧٠٥

**قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥** ..... ٧٠٧

**مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد** ..... ٧١١

**قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥** ..... ٧١٣

# عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

كانت عضوية مجلس الأمن في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ كما يلي:

| ٢٠١٤ | ٢٠١٥ |
|---|---|
| الاتحاد الروسي | الاتحاد الروسي |
| الأردن | الأردن |
| الأرجنتين | إسبانيا |
| أستراليا | أنغولا |
| تشاد | تشاد |
| جمهورية كوريا | شيلي |
| رواندا | الصين |
| شيلي | فرنسا |
| الصين | فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) |
| فرنسا | ليتوانيا |
| لكسمبورغ | ماليزيا |
| ليتوانيا | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية | نيجيريا |
| نيجيريا | نيوزيلندا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | الولايات المتحدة الأمريكية |

# القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

## الجزء الأول – المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن بمقتضى مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

### الحالة في قبرص[١]

### مقرران

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، الرسالة التالية[٢]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد إسبن بارث إيدي، من النرويج، مستشارا خاصا لكم معنيا بقبرص برتبة وكيل للأمين العام[٣]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٧٠، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في قبرص

”تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2015/17)“.

### القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥)
### المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يرحب** بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٤]،

**وإذ يلاحظ** أن حكومة قبرص وافقت على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة،

**وإذ يلاحظ أيضا** عزم الأمين العام تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، وإذ يشاطر الأمين العام إيمانه الراسخ بأن مسؤولية إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة

---

(١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٣.

(٢) S/2014/619.

(٣) S/2014/618.

(٤) S/2015/17.

أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الرئيسي في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص وللانقسام الذي تشهده الجزيرة،

**وإذ يعرب عن دعمه** للمساعي التي يبذلها المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص السيد إسبن بارث إيدي، وإذ يلاحظ أهمية تهيئة بيئة مواتية، وإذ يدعو إلى استئناف المفاوضات المنظمة دون إبطاء وبطريقة تركز على النتائج على نحو ما اتفق عليه في الإعلان المشترك الصادر عن زعيمي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإذ يؤكد الحاجة إلى بذل الزعيمين والمفاوضين لمساعي متجددة من أجل التوصل إلى تسوية شاملة في أقرب وقت ممكن،

**وإذ يشير** إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن المفاوضات لم تسفر بعد عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يشجع الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، وإذ يؤكد أن الوضع الراهن لا يمكن أن يظل على ما هو عليه،

**وإذ يلاحظ** ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفيما يتصل بها من مناقشات، وإذ يدعو إلى تجدد الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

**وإذ يعيد تأكيد** أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى باتفاق بين الجانبين،

**واقتناعا منه** بالفوائد الكثيرة المهمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة ودائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز النبرة الإيجابية في الخطاب العام، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين، قبل إجراء أي استفتاءات محتملة بوقت كاف، فوائد التسوية وضرورة إبداء المزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها،

**وإذ يبرز** أهمية الدور الداعم الذي يقوم به المجتمع الدولي، ولا سيما دور الأطراف المعنية في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على الاستفادة الكاملة من الفرصة الحالية،

**وإذ يحيط علما** بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الوضع الأمني في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا يزال مستقراً، وإذ يحث جميع الأطراف على تجنب أي عمل من شأنه أن يفضي إلى زيادة التوتر أو أن يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو يضر بأجواء حسن النية في الجزيرة، بما في ذلك انتهاكات الوضع العسكري الراهن،

**وإذ يشير** إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

**وإذ يلاحظ مع الأسف** أن الجانبين يمنعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة وأن عملية إزالة الألغام في قبرص يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يلاحظ أيضا المقترحات المقدمة والمناقشات المعقودة مؤخرا بشأن إزالة الألغام، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

**وإذ يثني** على عمل اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يبرز أهمية تكثيف أنشطتها، وإذ يلاحظ أن نصف جميع الأشخاص المفقودين لا يزال يتعين الكشف عن أماكنهم وأن أكثر من ٧٠ في المائة منهم لم تحدد بعد هويتهم، وإذ يحث على إفساح المجال للوصول إلى جميع المناطق على وجه السرعة كيما تؤدي اللجنة مهامها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

**وإذ يقر** بأن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في استدامة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلا، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصالات بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة جميع العقبات التي تحول دون هذه الاتصالات،

**وإذ يؤكد** ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا في نشر قوات حفظ السلام،

**وإذ يرحب** باعتزام الأمين العام إخضاع جميع عمليات حفظ السلام باستمرار لاستعراض دقيق من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراض القوة متى كان ذلك ملائما، وإذ يشير إلى أهمية التخطيط لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستويات قواتها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات الميدانية وآراء الطرفين،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها كل من السيدة ليزا بوتنهايم بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص، وقائدة القوة اللواء كريستين لوند، وإذ يرحب بتعيين الأمين العام السيد إسبن بارث إيدي مستشارا خاصا له،

**وإذ يشاطر** الأمين العام امتنانه لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبَه مزيداً من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

**وإذ يرحب** بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع العمليات التي تقوم بها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يعترف** بالتقدم المحرز حتى الآن في المفاوضات الكاملة، لكنه يلاحظ أن هذا التقدم غير كاف وأنه لم يسفر بعد عن تسوية شاملة دائمة، ويدعو إلى الاستئناف العاجل لمفاوضات منظمة من أجل إحراز تقدم حاسم بشأن القضايا الجوهرية؛

٢ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٣ - **يشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعيمين القيام بما يلي:

(أ) الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل تقريب وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدما، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - **يحث** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على المزيد من هذه الخطوات المقبولة لدى الطرفين وتنفيذها، بما في ذلك التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى، مما من شأنه أن يهيئ بيئة مواتية للتسوية؛

٥ - **يرحب** بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بشأن استخراج الرفات، ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح لها إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق بسرعة أكبر، اعتبارا للحاجة إلى تكثيف عمل اللجنة؛

٦ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته ذات الصلة التي اتخذها بشأن قبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٧ - **يعرب عن دعمه التام** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٨ - **يهيب** بكلا الجانبين أن يواصلا مشاركتهما، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية معها بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة ومذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن المسائل العالقة؛

٩ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري في ستروفيليا إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - **يهيب** بكلا الجانبين السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التخطيط للاحتمالات فيما يتعلق بالتسوية، وذلك بحلول ١٠ تموز/ يوليه ٢٠١٥، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقا في قضايا الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وكفالة امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٧٠

**مقرران**

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الرسالة التالية[٥]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٦]. وهم يحيطون علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبما أبديتم العزم عليه فيها.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٩٦، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، في البند المعنون:

''الحالة في قبرص

''تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2015/517)''.

## القرار ٢٢٣٤ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يرحب** بتقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥[٧]،

**وإذ يلاحظ** أن حكومة قبرص وافقت على ضرورة الإبقاء على قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى ما بعد ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، بالنظر إلى الأوضاع السائدة في الجزيرة،

**وإذ يلاحظ أيضا** عزم الأمين العام تقديم تقرير عن مساعيه الحميدة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل، وإذ يشاطر الأمين العام إيمانه الراسخ بأن مسؤولية إيجاد حل تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق القبارصة أنفسهم، وإذ يعيد تأكيد دور الأمم المتحدة الرئيسي في مساعدة الطرفين على التوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للنزاع في قبرص وللانقسام الذي تشهده الجزيرة،

**وإذ يرحب** بإعادة إطلاق المفاوضات وبالزخم الإيجابي فيها وما أعرب عنه زعيما القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين من التزام بالعمل بلا كلل للتوصل إلى تسوية شاملة في أسرع وقت ممكن، وبأسلوب يركز على النتائج، على النحو المتفق عليه في الإعلان المشترك الذي اعتمده الزعيمان في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، والدعم الذي يقدمه السيد إسبن بارث إيدي، المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص.

**وإذ يشير** إلى الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لمشاركة جميع الأطراف مشاركة تامة ومرنة وبناءة في المفاوضات، وإذ يلاحظ أن المفاوضات لم تسفر بعد عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقا لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يشجع الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، وإذ يؤكد أن الوضع الراهن لا يمكن أن يظل على ما هو عليه،

---

(٥) S/2015/495.

(٦) S/2015/494.

(٧) S/2015/517.

**وإذ يلاحظ** ضرورة المضي قدما في النظر في التدابير العسكرية لبناء الثقة وفيما يتصل بها من مناقشات، وإذ يدعو إلى تجدد الجهود من أجل تنفيذ جميع تدابير بناء الثقة المتبقية وإلى الاتفاق على مزيد من الخطوات لبناء الثقة بين الطائفتين وتنفيذها،

**وإذ يعيد تأكيد** أهمية استمرار عمليات عبور القبارصة للخط الأخضر، وإذ يشجع على فتح معابر أخرى بالاتفاق بين الجانبين،

**واقتناعا منه** بالفوائد الكثيرة المهمة التي يمكن أن يجنيها القبارصة كافة من إيجاد تسوية شاملة ودائمة في قبرص، بما في ذلك الفوائد الاقتصادية، وإذ يحث الجانبين وزعيميهما على تعزيز النبرة الإيجابية في الخطاب العام، وإذ يشجعهما على أن يشرحا بوضوح للطائفتين، قبل إجراء أي استفتاءات محتملة بوقت كاف، فوائد التسوية وضرورة إبداء المزيد من المرونة وروح التوافق لضمان تحقيقها،

**وإذ يبرز** أهمية الدور الداعم الذي يقوم به المجتمع الدولي، ولا سيما دور جميع الأطراف المعنية في اتخاذ إجراءات عملية لمساعدة الزعيمين القبرصي اليوناني والقبرصي التركي على الاستفادة الكاملة من الفرصة الحالية،

**وإذ يحيط علما** بتقييم الأمين العام الذي يفيد بأن الوضع الأمني في الجزيرة وعلى طول الخط الأخضر لا يزال مستقراً، وإذ يحث جميع الأطراف على تجنب أي عمل من شأنه أن يفضي إلى زيادة التوتر أو أن يقوض التقدم المحرز حتى الآن أو يضر بأجواء حسن النية في الجزيرة، بما في ذلك انتهاكات الوضع العسكري الراهن،

**وإذ يشير** إلى اعتقاد الأمين العام الراسخ بأن الحالة في المنطقة العازلة ستتحسن إذا قبل الجانبان مذكرة عام ١٩٨٩ التي تستخدمها الأمم المتحدة،

**وإذ يلاحظ مع الأسف** أن الجانبين يمنعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة وأن عملية إزالة الألغام في قبرص يجب أن تستمر، وإذ يلاحظ أن الألغام لا تزال تشكل خطرا في قبرص، وإذ يلاحظ أيضا المقترحات المقدمة والمناقشات المعقودة مؤخرا، وكذلك المبادرات الإيجابية الأخيرة، بشأن إزالة الألغام، وإذ يحث على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية،

**وإذ يثني** على عمل اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وإذ يبرز أهمية تكثيف أنشطتها، وإذ يلاحظ أن نصف جميع الأشخاص المفقودين لا يزال يتعين الكشف عن أماكنهم وأن أكثر من ٧٠ في المائة منهم لم تحدد بعد هويتهم، وإذ يحث على إفساح المجال للوصول إلى جميع المناطق على وجه السرعة كيما تؤدي اللجنة مهامها، وإذ يعرب عن ثقته في أن هذه العملية ستعزز المصالحة بين الطائفتين،

**وإذ يقر** بأن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الهيئات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في استدامة أي تسوية يتوصل إليها مستقبلا، وإذ يشير إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام، وإذ يرحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصالات بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما فيها الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة، وإذ يحث الجانبين على تعزيز المشاركة الفعالة للمجتمع المدني وتشجيع التعاون بين الهيئات الاقتصادية والتجارية وإزالة جميع العقبات التي تحول دون هذه الاتصالات،

**وإذ يؤكد** ضرورة أن يتبع المجلس نهجا صارما واستراتيجيا في نشر قوات حفظ السلام،

**وإذ يرحب** باعتزام الأمين العام إخضاع جميع عمليات حفظ السلام باستمرار لاستعراض دقيق من أجل كفالة كفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك استعراض القوة متى كان ذلك ملائما، وإذ يشير إلى أهمية التخطيط لحالات الطوارئ فيما يتعلق بالتسوية، بما في ذلك تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، لإدخال مزيد من التعديلات على ولاية القوة ومستويات قواتها ومواردها الأخرى ومفهوم عملياتها، مع مراعاة التطورات الميدانية وآراء الطرفين،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها كل من السيدة ليزا بوتنهايم بصفتها الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص، وقائد القوة اللواء كريستين لوند، وتعيين الأمين العام السيد إسبن بارث إيدي مستشارا خاص له معنيا بقبرص،

**وإذ يشاطر** الأمين العام امتنانه لحكومة قبرص وحكومة اليونان لما تقدمانه من تبرعات لتمويل القوة، وطلبه مزيدا من التبرعات من البلدان والمنظمات الأخرى، وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي تساهم بأفراد في القوة،

**وإذ يرحب** بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام في جميع العمليات التي تقوم بها لحفظ السلام بشأن الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى ومكافحتها، وإذ يشجع تلك الجهود،

١ - **يرحب** باستئناف المفاوضات بقيادة الزعيمين وكذلك التقدم المحرز فيها والجهود المتواصلة التي يبذلها الزعيمان والمفاوضون التابعون لهما للتوصل إلى تسوية شاملة مستدامة، ويشجع الطرفين على اغتنام الفرصة المتاحة حالياً بعزم لتحقيق تسوية شاملة؛

٢ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٣ - **يشير** إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويهيب بالزعيمين القيام بما يلي:

(أ) الإسهام بجهودهما في مزيد من العمل من أجل تقريب وجهات النظر بشأن القضايا الجوهرية؛

(ب) مواصلة العمل مع اللجان التقنية بهدف تحسين الحياة اليومية للقبارصة؛

(ج) تحسين الجو العام للمفاوضات، بطرق تشمل تركيز الرسائل الموجهة إلى الجمهور على أوجه التقارب وسبل المضي قدما، وتوجيه رسائل بناءة ومنسجمة بقدر أكبر؛

(د) زيادة مشاركة المجتمع المدني في العملية حسب الاقتضاء؛

٤ - **يحث** على تنفيذ تدابير بناء الثقة، ويتطلع إلى الاتفاق على المزيد من هذه الخطوات المقبولة لدى الطرفين وتنفيذها، بما في ذلك التدابير العسكرية لبناء الثقة وفتح معابر أخرى، مما من شأنه أن يهيئ بيئة مواتية للتسوية؛

٥ - **يرحب** بجميع الجهود الرامية إلى الاستجابة لمتطلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بشأن استخراج الرفات، وكذلك بالنداء المشترك الذي أصدره الزعيمان في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ للحصول على معلومات في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح لها إمكانية الوصول الكامل إلى جميع المناطق بسرعة أكبر، اعتبارا للحاجة إلى تكثيف عمل اللجنة؛

٦ - **يعيد تأكيد** جميع قراراته ذات الصلة التي اتخذها بشأن قبرص، وبخاصة القرار ١٢٥١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وما تلاه من قرارات؛

٧ - **يعرب عن دعمه التام** لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ويقرر تمديد ولايتها لفترة أخرى تنتهي في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٨ - **يهيب** بكلا الجانبين أن يواصلا مشاركتهما، على وجه الاستعجال ومع احترام ولاية القوة، في المشاورات الجارية معها بشأن تعيين حدود المنطقة العازلة ومذكرة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٩ بهدف التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن المسائل العالقة؛

٩ - **يهيب** بالجانب القبرصي التركي والقوات التركية إعادة الوضع العسكري في ستروفيليا إلى ما كان عليه قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٠ - **يهيب** بكلا الجانبين السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، ويحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن معلومات عن التخطيط للاحتمالات فيما يتعلق بالتسوية، وذلك بحلول ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأن يواصل إطلاع المجلس على المستجدات حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يطلع المجلس عليها أولا بأول، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريب للتوعية قبل نشر القوات، وعلى اتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٩٦

---

## البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

### ألف - الحالة في الشرق الأوسط[٨]

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤٨، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وإيطاليا ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٦٧.

”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

”رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/554)“.

## القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن**،

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، ولا سيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠٤ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢١١٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

**واستجابة منه** لطلب الحكومة اللبنانية تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة جديدة مدتها سنة واحدة بدون تعديل، الوارد في رسالة موجهة من وزير الخارجية والمغتربين في لبنان إلى الأمين العام بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ يرحب بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ والتي يوصى فيها بهذا التمديد[٩]،

**وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي** لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه** بالتنفيذ التام لجميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإدراكا منه لمسؤولياته في المساعدة على كفالة وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في ذلك القرار،

**وإذ يهيب** بجميع الأطراف المعنية أن تعزز ما تبذله من جهود لتنفيذ جميع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا ودون إبطاء،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من جميع الانتهاكات المتعلقة بالقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يتطلع إلى التعجيل بإتمام التحقيقات التي تجريها القوة المؤقتة بهدف منع تكرار مثل تلك الانتهاكات في المستقبل،

**وإذ يرحب** بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تخفيف حدة التوترات، وإذ يعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها القوة المؤقتة في التحاور مع الطرفين من أجل مواصلة وضع ترتيبات للاتصال والتنسيق،

**وإذ يشدد** على أهمية الامتثال التام للحظر المفروض بمقتضى القرار ١٧٠١ على مبيعات وإمدادات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

---

(٩) S/2014/554.

**وإذ يشير** إلى الأهمية القصوى لاحترام الخط الأزرق بكامله من جانب جميع الأطراف المعنية، وإذ يرحب بالتقدم المتواصل المحرز في عملية رسم الخط الأزرق، وإذ يشجع الأطراف على التعجيل بما تبذله من جهود بتنسيق مع القوة المؤقتة من أجل رسم معالم الخط الأزرق بكامله وبوضوح، وعلى المضي قدما في رسم نقاطه الخلافية، كما أوصى بذلك الاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة،

**وإذ يدين بأشد العبارات** جميع المحاولات الرامية إلى تهديد أمن لبنان واستقراره، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان ألاّ تمنعَ أعمال التهديد هذه القوةَ المؤقتة من تنفيذ ولايتها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وإذ يشير إلى ضرورة أن تعمل جميع الأطراف على ضمان أمن موظفي القوة المؤقتة والاحترام الكامل لحريتهم في التنقل وعدم إعاقتها،

**وإذ يشير** إلى المبادئ ذات الصلة بالموضوع الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٠]،

**وإذ يشيد** بالدور النشط الذي يضطلع به أفراد القوة المؤقتة وبتفانيهم في أداء مهامهم، وإذ يعرب عن تقديره البالغ للدول الأعضاء التي تساهم في القوة المؤقتة، وإذ يؤكد ضرورة تزويدها بجميع الوسائل والمعدات اللازمة للاضطلاع بولايتها،

**وإذ يشير** إلى طلب الحكومة اللبنانية نشر قوة دولية لمساعدتها على بسط سلطتها على جميع أرجاء أراضي لبنان، وإذ يؤكد من جديد ما للقوة المؤقتة من سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه مناسبا ضمن قدراتها، لكفالة عدم استخدام منطقة عملياتها لتنفيذ أنشطة عدائية من أي نوع، ومقاومة المحاولات المبذولة باستخدام القوة لمنعها من أداء ولايتها،

**وإذ يرحب** بجهود الأمين العام الرامية إلى إبقاء جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك القوة المؤقتة، قيد الاستعراض الدقيق، وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجا صارما واستراتيجيا إزاء عمليات نشر قوات حفظ السلام،

**وإذ يعرب عن تأييده الكامل** للأولويات الاستراتيجية والتوصيات التي حددها الأمين العام في رسالته إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ نتيجة للاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة[١١]، وإذ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الاستعراض الاستراتيجي،

**وإذ يهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم للجيش اللبناني ما يحتاجه من مساعدة لتمكينه من أداء مهامه، تمشيا مع أحكام القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)،

**وإذ يقرر** أن الحالة في لبنان لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

---

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(١١) S/2012/151.

٢ - **يشيد** بالدور الإيجابي للقوة المؤقتة، التي ساعد انتشارُها إلى جانب الجيش اللبناني على تهيئة بيئة استراتيجية جديدة في جنوب لبنان، ويرحب بزيادة الأنشطة المنسقة بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني، ويدعو إلى مواصلة تعزيز هذا التعاون؛

٣ - **يرحب** في هذا الصدد بمشاركة القوة المؤقتة والجيش اللبناني في الحوار الاستراتيجي بهدف إجراء تحليل لعتاد القوات البرية والبحرية ووضع مجموعة من النقاط المرجعية التي تعكس الترابط بين قدرات القوة المؤقتة ومسؤولياتها وقدرات الجيش اللبناني ومسؤولياته، بغية تحديد ما يحتاجه الجيش اللبناني لتنفيذ المهام المنوطة به بموجب القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويعرب في هذا الصدد عن ارتياحه للتقدم المحرز في إضفاء الطابع الرسمي على آلية منتظمة للحوار الاستراتيجي بين الجيش اللبناني والقوة المؤقتة؛

٤ - **يشيد** في هذا السياق بالجيش اللبناني للجهود التي يبذلها فيما يتعلق بخطته الأوسع نطاقا لتطوير قدراته، التي تشكل خطةُ الحوار الاستراتيجي عنصرا مستقلا فيها ولكنه جزء لا يتجزأ منها، تمشيا مع توصيات الاستعراض الاستراتيجي للقوة المؤقتة ذات الصلة[١١]، ويشجع الدول الأعضاء على دعم قوات الجيش اللبناني، وذلك بوجه خاص من خلال إنشاء أدوات لتنسيق المساعدة الدولية لغرض بناء قدراته، عن طريق التدريب وغيره من الوسائل، علما بأن الجيش اللبناني هو الركيزة المحورية لاستقرار البلد؛ ويعترف في هذا الصدد بأهمية مجموعة الدعم الدولية للبنان والاجتماعات ذات الصلة التي عقدت في باريس وروما، فضلا عن الإسهامات الكبيرة التي قدمتها بالفعل بعض الجهات المانحة؛

٥ - **يهيب بقوة** بجميع الأطراف المعنية أن تتقيد بوقف الأعمال العدائية وأن تمنع أي انتهاك للخط الأزرق وأن تحترمه بكامله وأن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمم المتحدة والقوة المؤقتة؛

٦ - **يرحب** في هذا الصدد بالدور البناء الذي تؤديه الآلية الثلاثية الأطراف في تيسير التنسيق وتخفيف حدة التوترات، ويعرب عن دعمه للجهود التي تبذلها القوة المؤقتة بغرض التحاور مع الطرفين من أجل مواصلة تطوير ترتيبات الاتصال والتنسيق؛

٧ - **يحث** جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة المؤقتة وسائر أفراد الأمم المتحدة وكفالة الاحترام التام لحرية القوة في التنقل وعدم إعاقتها، وفقا لولايتها ولقواعد الاشتباك الخاصة بها، وذلك بسبل منها تفادي أي عمل من شأنه تعريض أفراد الأمم المتحدة للخطر، ويدعو في هذا الصدد إلى تعزيز التعاون بين القوة المؤقتة والجيش اللبناني ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ دوريات منسقة ومتجاورة، ويرحب بالتزام السلطات اللبنانية بحماية القوة المؤقتة في تنقلها، ويكرر تأكيد طلبه الإسراع بإنجاز التحقيق الذي شَرع فيه لبنان في الهجمات التي نفذت في ٢٧ أيار/مايو و ٢٦ تموز/يوليه و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف محاكمة مرتكبي هذه الهجمات؛

٨ - **يحث أيضا** جميع الأطراف على أن تتعاون على نحو تام مع مجلس الأمن والأمين العام من أجل إحراز تقدم ملموس في التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وإيجاد حل طويل الأجل على النحو المتوخى في القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، ويؤكد أنه ما زال هناك عمل كثير يتعين على الأطراف القيام به من أجل إحراز تقدم في تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) تنفيذا كاملا؛

٩ - **يحث** حكومة إسرائيل على التعجيل بسحب جيشها من شمال قرية الغجر دون مزيد من التأخير بالتنسيق مع القوة المؤقتة، التي تعمل جادة مع إسرائيل ولبنان لتيسير ذلك الانسحاب؛

١٠ - **يؤكد من جديد** دعوته جميع الدول إلى أن تدعم وتحترم على نحو تام إنشاء منطقة بين الخط الأزرق ونهر الليطاني تخلو من أي أفراد مسلحين أو عتاد أو أسلحة ما عدا عتاد وأسلحة الحكومة اللبنانية والقوة المؤقتة؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة المؤقتة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يطلع المجلس عليها أولا بأول، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائما؛

١٣ - **يشدد** على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استنادا إلى جميع قراراته ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٤٨

## مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٥٢، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/611)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ - وا كانغ، مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٥٥، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٢]:

يرحب مجلس الأمن بالتقدم الذي أُحرز مؤخرا في عملية الانتقال السياسي في اليمن، تمشيا مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية التنفيذ، بما في ذلك الاجتماع الذي عقدته مؤخرا الهيئة الوطنية

(١٢) S/PRST/2014/18.

لمراقبة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الذي عقد في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ وبرنامج الإصلاح الاقتصادي. ويؤيد مجلس الأمن رئيس اليمن السيد عبد ربه منصور هادي فيما يبذله من جهود لمعالجة شواغل جميع الأطراف ضمن إطار مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، ويحث السلطات اليمنية على التعجيل بعملية الإصلاحات، بما فيها إصلاح الجيش والقطاع الأمني.

ويحث المجلس جميع الأطراف في اليمن على الالتزام بتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، ونبذ اللجوء إلى أعمال العنف لتحقيق مآرب سياسية، والامتناع عن الاستفزازات، والامتثال التام للقرارات ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤). وعلاوة على ذلك، يهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يهدف إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم بدلا من ذلك بدعم عملية الانتقال السياسي.

ويلاحظ أعضاء المجلس بقلق أن الحوثيين وأطرافا أخرى يواصلون إذكاء نار النزاع في شمال اليمن في محاولة لعرقلة عملية الانتقال السياسي. ويشير المجلس إلى أن القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تضمن تدابير جزاءات محددة الهدف ضد الجهات الضالعة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو القائمة على دعم تلك الأعمال، أفرادا كانت أم كيانات. ويعرب المجلس عن دعمه للجهود التي يبذلها فريق الخبراء المعني باليمن في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه التدابير، ولا سيما الحوادث التي تقوض عملية الانتقال السياسي.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الأمنية في اليمن في ضوء الأعمال التي نفذها الحوثيون بزعامة السيد عبد الملك الحوثي ومن يدعمونهم لتقويض عملية الانتقال السياسي والأمن في اليمن. ومن ضمن هذه الأعمال تصعيد حملة الحوثيين لإسقاط حكومة اليمن وإقامة مخيمات في صنعاء وحولها والسعي للحلول محل سلطة الدولة بإقامة نقاط تفتيش على الطرق الاستراتيجية المؤدية إلى صنعاء، بالإضافة إلى القتال الجاري في الجوف. ويهيب المجلس بجميع الجماعات المسلحة الامتناع عن القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تفاقم هذا الوضع الهش أصلا.

ويدين المجلس أعمال قوات الحوثيين بقيادة السيد عبد الله يحيى الحكيم (أبو علي الحكيم)، التي اجتاحت عمران، بما في ذلك مقر لواء الجيش اليمني في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٤.

ويهيب المجلس بالحوثيين:

(أ) سحب قواتهم من عمران وإعادتها إلى سيطرة الحكومة اليمنية؛

(ب) وقف جميع أعمال القتال المسلح ضد الحكومة اليمنية في الجوف؛

(ج) إزالة المعسكرات وتفكيك نقاط التفتيش التي أقاموها في صنعاء وحولها.

ويدين المجلس تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يمولها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، ويعرب عن عزمه على التصدي لهذا التهديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني، وفي هذا الصدد عن طريق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذي تديره لجنة مجلس الأمن بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ويعيد تأكيد استعداده، في إطار النظام المذكور أعلاه، لفرض

جزاءات على مزيد من الأفراد والجماعات والمشاريع والكيانات الذين لم يقطعوا جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به.

ويشدد المجلس على الحاجة إلى وضع مشروع أولي للدستور يُعرض على السلطات الوطنية لاستعراضه في الوقت المناسب، من أجل تنظيم استفتاء شعبي على الدستور دون تأخير لا مبرر له.

ويكرر المجلس دعوته إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ونزيهة، وفقا للمعايير الدولية، في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، تمشيا مع مخرجات مؤتمر الحوار الوطني ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية التنفيذ. ويشير مجلس الأمن إلى ما أورده في قراره ٢١٤٠ (٢٠١٤) بشأن التعجيل باعتماد قانون للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

ويلاحظ المجلس التحديات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية الجسيمة التي يواجهها اليمن، والتي ما زال كثير من اليمنيين بسببها في أمس الحاجة إلى المساعدة الإنسانية. ويؤكد من جديد الحاجة إلى التعجيل بالإصلاحات الاقتصادية التي تشكل جزءا ضروريا من مساعي تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي ومكافحة الفقر والاستجابة بصورة مستدامة للآثار الإنسانية المزمنة الناجمة عن الأزمة. ويشجع حكومة اليمن على التعجيل بتنفيذ خططها الرامية إلى تحسين الرعاية الاجتماعية، كما يحث المجتمع الدولي على دعم خطة الاستجابة الإنسانية التي ما زالت تعاني من نقص التمويل. ويحث المجلس أيضا جميع الأطراف على تيسير وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى المحتاجين للمساعدة الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق. ويعيد أيضا تأكيد ضرورة عمل جميع الأطراف على كفالة سلامة المدنيين، بمن فيهم المدنيون الذين يتلقون المساعدة، فضلا عن ضرورة كفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويظل المجلس يراقب عن كثب الحالة في اليمن ويتابع عن قرب الخطوات التالية نحو تحقيق الانتقال السياسي السلمي. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود المستمرة والمنسقة التي يبذلها مجلس التعاون الخليجي و ”مجموعة السفراء العشر“، وبالمساعي الحميدة للأمين العام بما فيها ما يُبذل عن طريق مستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بنعمر وعموم السلك الدبلوماسي، وبالاجتماع المقبل لأصدقاء اليمن المقرر عقده في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويشدد المجلس على ضرورة مواصلة الدعم الدولي لعملية الانتقال السياسي في اليمن، بما في ذلك عن طريق الوفاء بما أعلنته الجهات المانحة من التزامات بدعم اليمن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٧٠، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/665)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٣]:

(١٣) S/PRST/2014/19.

يعيد مجلس الأمن تأكيد أهمية صون اتفاق فض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤. ويشدد المجلس على أنه رغم التحديات الأمنية الأخيرة وقيام قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بنقل معظم أفرادها بصفة مؤقتة عبر خط 'ألفا'، يجب على كلا الطرفين أن يظلا ملتزمين بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار والفصل بين القوات. ويحث المجلس أيضا كلا الطرفين على مواصلة تقديم الدعم إلى القوة خلال هذه الفترة التي تشتد فيها التهديدات الأمنية، وعلى توفير سبل المرور الآمن للقوة ولفريق المراقبين في الجولان التابع لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة وإعادة تموينهما عند الطلب.

ويعيد المجلس أيضا تأكيد دعمه غير المشروط لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما يعيد تأكيد أهمية الإبقاء على القوة كعامل من العوامل الحيوية لإحلال السلام واستتباب الأمن في الشرق الأوسط. ويلاحظ المجلس بقلق تدهور الحالة الأمنية في منطقة عمليات القوة بسبب النزاع السوري المتواصل والأنشطة التي تقوم بها عدة جهات مسلحة من غير الدول، من ضمنها جبهة النصرة، وخطر ذلك على اتفاق فض الاشتباك بين القوات وعلى حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة العاملين هناك. ويعترف المجلس، في هذا الصدد، بضرورة بذل جهود لتعديل وضع القوة بمرونة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية.

ويدين المجلس الأعمال العدائية التي تعرض لها مؤخرا حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة في منطقة عمليات القوة على يد الجماعات الإرهابية والجهات المسلحة من غير الدول التي حدّد المجلس أسماءها، ويشدد على أنه ما من مبرر على الإطلاق لشن تلك الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة واحتجازهم. ويشعر المجلس بالقلق العميق من أن إطلاق النار على مقربة من مواقع الأمم المتحدة ومخيماتها يزيد أيضا بدرجة كبيرة من الخطر الذي يتهدد أفراد الأمم المتحدة. ولهذا، فإن المجلس يطالب بمغادرة جميع الأطراف الأخرى غير القوة لجميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى. ويكرر المجلس التأكيد على وجوب احترام ولاية القوة وحيادها وعملياتها وسلامتها وأمنها. ويهيب المجلس بجميع الأطراف أن تسمح للقوة بالعمل بحرية، وأن تكفل الأمن التام لأفرادها والتنفيذ الكامل لاتفاق عام ١٩٧٤.

ويشيد المجلس بحفظة السلام التابعين للقوة وفريق مراقبي الجولان التابع لهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة لما أبدوه من شجاعة في مواجهة التهديدات والتحديات في منطقة عملياتهم، ويعرب عن تقديره للبلدان المساهمة بقوات. ويشير المجلس إلى أهمية الحفاظ على قوام القوة ومواردها الدفاعية عند المستوى اللازم للاضطلاع بولايتها الهامة والحفاظ على قدراتها في مجال الرد السريع ومكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وهي قدرات ثبت أنه لا غنى عنها في مواجهة بيئة أمنية متغيرة.

ويحث المجلس الدول الأعضاء ذات النفوذ على أن تقنع الجهات المسلحة من غير الدول الناشطة في تلك المنطقة بضرورة العمل فورا على وقف جميع الأنشطة التي تعرض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وتعيقهم عن أداء واجباتهم على النحو الذي اقتضاه المجلس. ويذكّر المجلس بالتزام الدول الأعضاء بكفالة محاكمة كل من يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها

أو إعدادها أو ارتكابها أو في دعم الأعمال الإرهابية ويشير إلى أهمية هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية الموجهة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يطلعه، في غضون ٣٠ يوما، على آخر المستجدات المتعلقة بالخطوات اللازمة للحفاظ على قدرة القوة على الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الخيارات المتاحة لرصد وقف إطلاق النار والفصل بين القوات حتى في الظروف التي تحد فيها الأوضاع الأمنية من قدرة القوة على العمل بكامل طاقتها في منطقة الفصل والمنطقة المحدودة السلاح في الجانب برافو، وأن يواصل إطلاع المجلس على السبل التي يمكنه من خلالها دعم مواصلة هذه المهمة الحيوية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٧٣، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/696)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٩٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/756)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ – وا كانغ، مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٢٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/840)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[١٤]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٥] المتعلقة باعتزامكم تعيين السيدة سيغريد كاغ من هولندا منسقةً خاصة للأمم المتحدة لشؤون لبنان. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

---

(١٤) S/2014/861.

(١٥) S/2014/860.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٣٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٤٢، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٤٤، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

## القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و ٢١٦٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبيانات رئيسه المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[١٦]، و ٢١ آذار/مارس[١٧] و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢[١٨]، و ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٣[١٩]،

**وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي** بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

**وإذ يعرب عن غضبه** إزاء ما بلغته أعمال العنف من مستوى غير مقبول وآخذ في التصاعد، ومقتل أكثر من ٠٠٠ ١٩١ شخص نتيجة للنزاع السوري، من بينهم ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ طفل، حسبما أفاد به الأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،

**وإذ يعرب عن بالغ الأسى** بسبب استمرار تدهور الوضع الإنساني المدمر في الجمهورية العربية السورية ولأن هناك حاليا أكثر من ١٢,٢ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية – من بينهم ٧,٦ ملايين من النازحين داخليا، و ٤,٥ ملايين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، و ٠٠٠ ٢١٢ من المحبوسين في المناطق المحاصرة، بما في ذلك اللاجئون الفلسطينيون – يحتاجون إلى مساعدة إنسانية عاجلة،

---

(١٦) S/PRST/2011/16.

(١٧) S/PRST/2012/6.

(١٨) S/PRST/2012/10.

(١٩) S/PRST/2013/15.

بما في ذلك المساعدة الطبية، وإذ يلاحظ مع القلق أن ما يقرب من مليون شخص قد شردوا داخل الجمهورية العربية السورية منذ اعتماد القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء عدم تنفيذ أطراف النزاع الداخلي السوري لقراريه ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) تنفيذا فعالا، وإذ يشير في هذا الصدد إلى التزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن، بوسائل منها وقف جميع الهجمات ضد المدنيين والأهداف المدنية، بما في ذلك الهجمات على المدارس والمرافق الطبية وتعمد قطع إمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما في ذلك القصف المدفعي والبراميل المتفجرة والقصف الجوي والقصف العشوائي بقذائف الهاون والسيارات المفخخة والهجمات الانتحارية وقنابل الأنفاق، فضلا عن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما في ذلك فرض الحصار على المناطق المأهولة بالسكان، والاستخدام الواسع النطاق للتعذيب وسوء المعاملة، والإعدام التعسفي والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء وجود مناطق الجمهورية العربية السورية تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وإزاء ما يترتب على وجودهما، وأيديولوجيتهما المتطرفة العنيفة، والإجراءات التي يتخذانها من أثر سلبي على الاستقرار في الجمهورية العربية السورية والمنطقة، بما في ذلك الأثر الإنساني المدمر على السكان المدنيين، مما أدى إلى نزوح مئات الآلاف من الناس، وإذ يؤكد مجددا عزمه على معالجة جميع جوانب التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وإذ يدعو إلى تنفيذ قراري المجلس ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وبيان رئيسه المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[٢٠]،

**وإذ يدين بشدة** الاعتقال التعسفي للمدنيين في الجمهورية العربية السورية وتعذيبهم، وخصوصا في السجون ومراكز الاحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف وأخذ الرهائن والاختفاء القسري، وإذ يطالب بالوقف الفوري لهذه الممارسات وإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والعاملون في المجال الإنساني والصحفيون،

**وإذ يشير إلى إدانته القوية** في القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) لجميع أشكال العنف والتخويف التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية على نحو متزايد، وكذلك الهجمات التي تشن على قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب، وإلى حثه لجميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح على تعزيز سلامة وأمن وحرية تنقل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأصولهم، وإذ يحث جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وموظفي وكالاتها المتخصصة، وسائر العاملين المشاركين في أنشطة الإغاثة الإنسانية،

---

(٢٠) S/PRST/2014/14.

**وإذ يلاحظ** أن الأمم المتحدة وشركاءها المنفذين، على الرغم من كل التحديات، يواصلون تقديم المساعدات المنقذة للحياة للملايين ممن هم في حاجة إليها، وإذ يحيط علما بأنه تم الوصول إلى المواقع التي يصعب الوصول إليها في حلب وإدلب والقنيطرة ودرعا، منذ اعتماد القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) من خلال تسليم المعونة الإنسانية عبر الحدود، وإذ يؤكد مع ذلك في هذا الصدد أنه لا يزال من العسير على الأمم المتحدة وشركائها المنفذين الوصول إلى معظم الناس الذين يعيشون في المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة لتسليم المساعدات الإنسانية،

**وإذ يعرب عن قلقه العميق** إزاء العوائق المستمرة والجديدة التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود وعبر خطوط التراع، وإذ يشجع الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذين على اتخاذ الخطوات اللازمة لزيادة الشحنات الإنسانية إلى المناطق التي يصعب الوصول إليها والمناطق المحاصرة، بوسائل منها استخدام المعابر الحدودية في إطار القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأكبر قدر من الفعالية، وإذ يشير إلى أن آلية الأمم المتحدة للرصد جاهزة للعمل وتواصل الاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك رصد الشحنات وتأكيد طابعها الإنساني، وفقا للقرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)،

**وإذ يؤكد من جديد** ضرورة دعم وكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها المنفذين في جهودها الرامية إلى توسيع نطاق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع المحتاجين في الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد من جديد كذلك ما قرره في القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) بأن على جميع أطراف التراع في سورية أن تتيح إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية مباشرة إلى الناس في سائر أرجاء الجمهورية العربية السورية، بشكل فوري ودون أي عراقيل، من قِبَل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفِّذين، وذلك على أساس تقييمات الأمم المتحدة للاحتياجات وبتجرّد من أي تحيزات وأهداف سياسية، بوسائل منها القيام على الفور بإزالة جميع العوائق أمام تقديم المساعدات الإنسانية،

**وإذ يلاحظ** الدور الذي يمكن أن تسهم به اتفاقات وقف إطلاق النار التي تتفق مع المبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني في تسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بهدف المساعدة على إنقاذ أرواح المدنيين،

**وإذ يشير** إلى ضرورة أن يحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** لأن أكثر من ٣,٢ مليون لاجئ، بما في ذلك أكثر من ٢,٥ مليون امرأة وطفل، قد فروا من الجمهورية العربية السورية نتيجة العنف المستمر، وإذ يعترف بأن استمرار تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية يسهم في زيادة حركة اللاجئين ويشكل خطرا على الاستقرار الإقليمي،

**وإذ يكرر الإعراب عن تقديره العميق** للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لاستيعاب اللاجئين السوريين، بما في ذلك ما يقرب من ٤٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين الذين فروا من الجمهورية العربية السورية منذ اعتماد القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)، وإذ يضع في اعتباره التكاليف الهائلة والتحديات الاجتماعية التي تتحملها هذه الدول نتيجة للأزمة،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسبما قدرتها الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، وإذ يحث بالتالي مرة أخرى جميع الدول

الأعضاء، على أن تقدم الدعم للأمم المتحدة ولبلدان المنطقة، على أساس مبادئ تقاسم الأعباء، وذلك بوسائل منها اعتماد استجابات في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من تأثير الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير تمويل متزايد يتسم بالمرونة وقابلية التنبؤ، وكذلك زيادة جهود إعادة التوطين، وإذ يحيط علما في هذا الصدد ببيان برلين بشأن التضامن مع اللاجئين والبلدان المضيفة لهم المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٢١]،

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ** أن الإفلات من العقاب في الجمهورية العربية السورية يساهم في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وإذ يشدد من جديد في هذا الصدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات والتجاوزات في الجمهورية العربية السورية أو المسؤولين عنها بصورة أخرى،

**وإذ يؤكد** أن الوضع الإنساني سيستمر في زيادة التدهور إذا لم يُتوصل إلى حل سياسي للأزمة،

**وإذ يقرر** أن الحالة الإنسانية المتدهورة في الجمهورية العربية السورية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة،

**وإذ يؤكد** أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

١ - **يطالب** جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري، وخاصة السلطات السورية، بالامتثال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتنفيذ جميع أحكام قراري مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) وبيان رئيسه المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٩] بشكل تام وفوري، ويشير إلى أن بعض الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت في الجمهورية العربية السورية قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية؛

٢ - **يقرر** تجديد قراراته الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤) لمدة ١٢ شهرا، أي حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٣ - **يقرر أيضا** إجراء استعراض لتنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار بعد ستة أشهر من تجديد هذه القرارات؛

٤ - **يعرب عن تأييده الكامل** للسيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ويتطلع بوجه خاص إلى تلقي مزيد من المشورة من المبعوث الخاص بشأن مقترحاته الرامية إلى الحد من العنف، بوسائل منها تنفيذ مناطق تجميد، ويؤكد أنه إذا استمر تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، فسيظل الوضع الإنساني يزداد سوءا، وإذ يعيد التأكيد على أن الحل المستدام الوحيد للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية يكمُن في عملية سياسية شاملة وبقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أقره في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) والوارد في المرفق الثاني للقرار؛

---

(٢١) A/69/630، الضميمة.

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وعن امتثال جميع أطراف النزاع الداخلي السوري، في إطار تقاريره المتعلقة بالقرارين ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)؛

٦ - **يؤكد من جديد** أنه سيتخذ مزيدا من التدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حال عدم امتثال أي طرف في النزاع الداخلي السوري لهذا القرار أو للقرار ٢١٣٩ (٢٠١٤) أو القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤)؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٤٤

**مقرر**

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٤٦، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/2014/859)''.

## القرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يلاحظ مع القلق** أن الحالة في الشرق الأوسط يسودها التوتر ومن المرجح أن تظل كذلك ما لم وإلى أن يتم التوصل إلى تسوية شاملة تغطي مشكلة الشرق الأوسط بجميع جوانبها،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٢]، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

**وإذ يشدد** على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

**وإذ يتفق** مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

**وإذ يشدد** على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد القوة،

---

(٢٢) S/2014/859.

**وإذ يدين بشدة** القتال الضاري الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل، وإذ يهيب بجميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات القوة واحترام القانون الدولي الإنساني، وإذ يدين كذلك استخدام الجماعات المتطرفة السورية المسلحة للأجهزة المتفجرة المرتجلة في منطقة عمليات القوة،

**وإذ يدين** استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في منطقة الفصل في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

**وإذ يردد** دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات القوة،

**وإذ يدين بشدة** الحوادث التي هدّدت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك قيام جبهة النصرة باحتجاز ٤٥ من حفظة السلام التابعين للقوة، وإذ يشدد على أنه ما من مبرر على الإطلاق لشن هذه الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة واحتجازهم، وإذ يؤكد على أنه من الضروري محاسبة المسؤولين عنها،

**وإذ يعيد تأكيد استعداده** للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة طبقا لنظام الجزاءات المُنشأ بموجب القرارين ١٩٨٩/١٢٦٧ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أو تدعم ذلك،

**وإذ يقر** بضرورة بذل جهود لتعديل وضع القوة بمرونة على أساس مؤقت للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن،

**وإذ يشدد** على ضرورة أن تتوافر لدى القوة جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

**وإذ يعرب عن بالغ تقديره** لأفراد القوة العسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهمتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يشدد** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ احتراما دقيقا وتاما، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - **يؤكد** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛

٤ - **يهيب** بجميع الجماعات باستثناء القوة مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات القوة، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بولايتهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك إيصال معدّات القوّة بدون عوائق، والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، سعيا لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد على نحو سالم وآمن، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة القوة على الوفاء بولايتها؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يطلع المجلس عليها أولا بأول، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٧ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها على نحو سالم وآمن؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٤٦

## مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[٢٣]:

(٢٣) S/2014/950.

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٤] المتعلقة باعتزامكم تمديد ولاية المحكمة الخاصة للبنان لفترة ثلاث سنوات، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠١٥، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢١ من مرفق قرار مجلس الأمن ١٧٥٧ (٢٠٠٧)، وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٥]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء بورنا شاندرا تابا، من نيبال، رئيسا للبعثة وقائدا لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٦]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٦٩، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/48)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ - وا كانغ، مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٨١، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي قطر واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جمال بن عمر، المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٨٢، المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

---

(٢٤) S/2014/949.

(٢٥) S/2015/30.

(٢٦) S/2015/29.

## القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٢٧] و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤[١٢]،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن،

**وإذ يعرب عن دعمه** لجهود مجلس التعاون الخليجي، وإذ يثني على مشاركته في مساعدة عملية الانتقال السياسي في اليمن،

**وإذ يعرب عن استيائه** من الإجراءات التي اتخذها الحوثيون من جانب واحد لحلّ البرلمان والاستيلاء على المؤسسات الحكومية اليمنية، والتي تسببت في تفاقم الأوضاع بشكل خطير، وإذ يعرب عن الجزع إزاء أعمال العنف التي يرتكبها الحوثيون ومناصروهم، وهو ما قوض عملية الانتقال السياسي في اليمن وشكل خطرا على أمن اليمن واستقراره وسيادته ووحدته،

**وإذ يشدد** على أن التقويض طال عملية الانتقال السياسي التي اتفقت عليها الأطراف في إطار مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلام والشراكة الوطنية،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء قيام الحوثيين باحتجاز مسؤولين في الحكومة اليمنية، بمن فيهم الرئيس السيد عبد ربه منصور هادي، ورئيس الوزراء السيد خالد بحاح وأعضاء مجلس الوزراء، قيد الإقامة الجبرية،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضا** إزاء ورود تقارير عن استخدام الأطفال الجنود من قبل قوات الحوثيين وأنصار الشريعة والقوات الحكومية،

**وإذ يؤكد** أهمية أن تسمح جميع الأطراف لجميع اليمنيين بالتجمع السلمي، دون خوف من التعرض للهجمات، أو الإصابة، أو الاعتقال، أو الانتقام،

**وإذ يلاحظ** التحديات الاقتصادية والأمنية والاجتماعية الهائلة التي تواجه اليمن، وهو ما جعل العديد من اليمنيين في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية،

**وإذ يشدد** على ضرورة العودة إلى تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بما يشمل صياغة دستور جديد، وإصلاح النظام الانتخابي، وإجراء استفتاء على مشروع الدستور، وتنظيم الانتخابات الوطنية في وقت قريب، لتفادي حدوث المزيد من التدهور في الأوضاع الإنسانية والأمنية في اليمن،

**وإذ يكرر تأكيد** الحاجة إلى إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة وفقا للمعايير الدولية في الادعاءات بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، تمشيا مع نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، لكفالة المساءلة الكاملة،

---

(٢٧) S/PRST/2013/3.

**وإذ يشدد** على أن تسوية الوضع في اليمن تتأتى من خلال عملية انتقال سياسي سلمية وشاملة ومنظمة ويقودها اليمنيون وتلبي المطالب والطموحات المشروعة للشعب اليمني في التغيير السلمي وفي حدوث إصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي ذي مغزى، حسبما ورد في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلام والشراكة الوطنية، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، دعمه الكامل لجهود المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، والتزامه بتلك الجهود،

**وإذ يعرب عن إدانته** للعدد المتزايد من الهجمات التي يشنها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية أو التي تحدث بتدبيره، ويعرب عن تصميمه على التصدي لهذا الخطر وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد، من خلال نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذي تديره لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، ويكرر تأكيد استعداده، في إطار النظام المذكور أعلاه، لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين لا يقطعون جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء مقدرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية على الاستفادة من تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن، آخذا في الاعتبار أن أي أعمال من أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن الدوافع إليها، ووقت ارتكابها، ومكان ارتكابها، وأيا كان من ارتكبها،

**وإذ يشير** إلى ما خلص إليه في القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) من أن الحالة في اليمن تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يشجب بشدة** الإجراءات التي اتخذها الحوثيون لحلّ البرلمان والاستيلاء على المؤسسات الحكومية لليمن، بما في ذلك أعمال العنف؛

٢ - **يكرر مناشدته** جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وتنبذ أعمال العنف باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، وتمتنع عن اللجوء للأعمال الاستفزازية وأي إجراءات أحادية الجانب بهدف تقويض عملية الانتقال السياسي؛

٣ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء استيلاء الحوثيين على المنابر الإعلامية للدولة ويرفض استخدام وسائط الإعلام للتحريض على العنف؛

٤ - **يهيب بشدة** بجميع الأطراف، ولا سيما الحوثيون، أن تتقيد بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وبنتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وباتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه الأمني، التي تنص جميعها على عملية انتقال ديمقراطي بقيادة يمنية؛

٥ - **يحث** جميع الأطراف، ولا سيما الحوثيون، على التعجيل بإجراء مفاوضات شاملة للجميع، بوساطة من الأمم المتحدة، لمواصلة الانتقال السياسي بهدف التوصل إلى حل توافقي وفقا لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه الأمني، وتنفيذ هذا الحل؛

٦ - **يحث أيضا** جميع الأطراف على الاتفاق على مواعيد لإنهاء عملية التشاور الدستوري، وإجراء استفتاء بشأن الدستور، وإجراء انتخابات بموجب القانون الانتخابي الجديد عملا بالدستور الجديد، والإعلان عن هذه المواعيد؛

٧ - **يطالب** الحوثيين بالقيام، فورا ودون شروط، بما يلي:

(أ) المشاركة بحسن نية في المفاوضات الجارية بوساطة من الأمم المتحدة؛

(ب) سحب قواتهم من المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك الواقعة في العاصمة صنعاء، وإعادة الحالة الأمنية إلى طبيعتها في العاصمة والمحافظات الأخرى، وفك سيطرتهم عن المؤسسات الحكومية والأمنية؛

(ج) الإفراج عن الرئيس هادي ورئيس الوزراء بحاح وأعضاء مجلس الوزراء وجميع الأفراد الموجودين رهن الإقامة الجبرية أو الاحتجاز التعسفي سالمين؛

(د) الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات أخرى من جانب واحد من شأنها أن تقوض الانتقال السياسي والأمن في اليمن؛

٨ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف في اليمن بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد شعب اليمن وسلطاته الشرعية والتخلي عن الأسلحة التي استحوذت عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية، وذلك وفقا لاتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه الأمني؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يهدف إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم بدلا من ذلك بدعم عملية الانتقال السياسي؛

١٠ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بكفالة أمن موظفي الهيئات الدبلوماسية ومبانيها؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به مستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، ويشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، بما يشمل مجلس التعاون الخليجي ومجموعة السفراء المعتمدين في صنعاء، والجهات الفاعلة الأخرى، بهدف الإسهام في نجاح عملية الانتقال؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال، وأن يقترح خيارات لتعزيز مكتب المستشار الخاص من أجل تمكينه من النهوض بالولاية الموكلة إليه، بما في ذلك خيارات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور واعتماده، وإصلاح نظام الانتخابات، وإجراء انتخابات عامة، ووضع آليات لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تقديم تقارير عن التطورات في اليمن، بما يشمل تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه الأمني، وذلك في غضون ١٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وكل ٦٠ يوماً بعد ذلك؛

١٤ - **يعلن استعداده** لاتخاذ خطوات أخرى في حال عدم تنفيذ أي طرف من الأطراف اليمنية لهذا القرار، ولا سيما الفقرات ٥ إلى ٨ أعلاه؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٨٢

**مقرر**

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩٠، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (S/2015/125)''.

## القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢٢٠١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٢٧] و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤[١٢] بشأن اليمن،

**وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي** بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية،

**وإذ يعرب عن قلقه** من التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية المستمرة في اليمن، بما في ذلك أعمال العنف المستمرة، والتهديدات الناشئة عن النقل غير المشروع للأسلحة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها،

**وإذ يكرر مناشدته** جميع الأطراف في اليمن أن تلتزم بحل خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وتنبذ أعمال العنف باعتبارها وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، وتمتنع عن اللجوء للأعمال الاستفزازية،

**وإذ يعرب عن دعمه** للعمل الذي يقوم به المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، دعما لعملية الانتقال اليمنية، والتزامه بذلك،

**وإذ يشير** إلى إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من أفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ باعتبارها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية في اليمن،

**وإذ يلاحظ** الأهمية الحاسمة للتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المفروض عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول الأعضاء من المنطقة، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز التعاون،

**وإذ يقرر** أن الحالة في اليمن لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد** الحاجة إلى تنفيذ عملية الانتقال السياسي بشكل كامل وفي الوقت المناسب في أعقاب مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وذلك تمشياً مع مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، واتفاق السلام والشراكة الوطنية، ووفقاً للقرارات ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وفي ما يتعلق بتطلعات الشعب اليمني؛

٢ - **يقرر** أن يجدد حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ١٢ إلى ١٤ و ١٦ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٣ - **يؤكد من جديد** أن أحكام الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنطبق على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (اللجنة) أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛

الإبلاغ

٤ - **يقرر** أن يمدد حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء المعني باليمن الوارد بيانها في الفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة لتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٣ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٥ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بمستجدات منتصف المدة في موعد أقصاه ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأن يرفع تقريرا نهائيا إلى المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، في موعد أقصاه ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

٦ - **يوعز** إلى فريق الخبراء بأن يتعاون مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى التي أنشأها المجلس لتقديم الدعم لعمل لجان الجزاءات التابعة له، ولا سيما فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة ولايته بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والممددة بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٧ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة

أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

٨ - **يشدد** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) تنفيذا فعليا؛

١٠ - **يؤكد من جديد** اعتزامه إبقاء الحالة في اليمن قيد الاستعراض المستمر واستعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيز أو تعديل أو تعليق أو رفع التدابير، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات؛

مشاركة الأمم المتحدة

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به مستشاره الخاص المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، ويشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، بما يشمل مجلس التعاون الخليجي ومجموعة السفراء المعتمدين في صنعاء، والجهات الفاعلة الأخرى، بهدف الإسهام في نجاح عملية الانتقال؛

١٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق المساعدة المقدمة من المجتمع الدولي دعماً لعملية الانتقال، وأن يقترح خيارات لتعزيز مكتب المستشار الخاص من أجل تمكينه من النهوض بالولاية الموكلة إليه، بما في ذلك خيارات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور واعتماده، وإصلاح نظام الانتخابات، وإجراء انتخابات عامة، ووضع آليات لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٩٠

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩٤، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي تركيا والجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/124)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ - وا كانغ، مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٠١، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ ومالطة والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لها حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/138)“.

## القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية[٢٨]، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩]، وقراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢١١٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

**وإذ يشير أيضا** إلى أن المجلس قرر في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول، وإلى أن المجلس شدد على ألا يقوم أي طرف في الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها،

**وإذ يشير كذلك** إلى أن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى الاتفاقية، وإذ يلاحظ أن استخدام أي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحا كيميائيا في الجمهورية العربية السورية هو انتهاك للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وإذ يلاحظ كذلك أن أي استخدام من هذا القبيل تقوم به الجمهورية العربية السورية من شأنه أن يشكل انتهاكا للاتفاقية،

**وإذ يلاحظ** أن الكلور هو أول مادة كيميائية استخدمت باعتبارها سلاحا كيميائيا على نطاق واسع، وكان ذلك في معركة إيبري في نيسان/أبريل ١٩١٥،

**وإذ يلاحظ أيضا** أن التقارير الأول والثاني والثالث التي أعدتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي البعثة التي أُنيطت بها مهمة تقصي الحقائق بشأن ادعاءات باستخدام مواد كيميائية سمية لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية[٣٠]،

---

(٢٨) League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(٢٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(٣٠) S/2015/138، الضميمات الثانية إلى الرابعة.

**وإذ يلاحظ كذلك** قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥[٣١]، الذي وإن كان المجلس التنفيذي أورد فيه آراء متباينة بشأن هذه التقارير، فإنه أعرب فيه أيضا عن القلق البالغ إزاء النتائج التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق بدرجة عالية من اليقين ومفادها أن مادة الكلور قد استُخدمت في الجمهورية العربية السورية مرارا وتكرارا باعتبارها سلاحاً،

**وإذ يلاحظ** أن هذه هي أول حالة موثَّقة لاستخدام مواد كيميائية سمية باعتبارها أسلحة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية،

**وإذ يؤكد من جديد** أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يكرر التأكيد على أن الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية يجب أن يُحاسبوا،

١ - **يدين بأشد العبارات** أي استخدام لأي مادة كيميائية سمية، مثل الكلور، باعتبارها سلاحا في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - **يعرب عن بالغ القلق** من أن مواد كيميائية سمية قد استخدمت باعتبارها سلاحا في الجمهورية العربية السورية وفق ما خلصت إليه بدرجة عالية من اليقين بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويلاحظ أن أي استخدام من هذا القبيل للمواد الكيميائية السمية باعتبارها سلاحا من شأنه أن يشكل انتهاكا للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) ولاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٢٩]؛

٣ - **يشير** إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات فاعلة من غير الدول؛

٤ - **يكرر التأكيد** على أنه ينبغي ألا يقوم أي طرف في الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها؛

٥ - **يعرب عن تأييده** لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ الذي ينص على مواصلة بعثة تقصي الحقائق عملها، وبخاصة بهدف دراسة جميع المعلومات المتاحة عن الادعاءات القائلة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية[٣١]، ويرحب باعتزام المدير العام للمنظمة أن يدرج في تقاريره الشهرية التي يوافي بها مجلس الأمن التقارير اللاحقة للبعثة؛

٦ - **يؤكد** أن الأفراد المسؤولين عن أي استخدام للمواد الكيميائية باعتبارها أسلحة، بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سمية، يجب أن يُحاسبوا، ويهيب بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية إبداء التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق؛

---

(٣١) S/2015/95، الضميمة.

٧ - **يشير** إلى ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، ويقرر في هذا السياق، في حال عدم الامتثال في المستقبل لأحكام القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٧٤٠١
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(جمهورية فنزويلا البوليفارية)

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٠٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل لبنان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2015/147)''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٢]:

قدمت منسقة الأمم المتحدة الخاصة لشؤون لبنان، السيدة سيغريد كاغ، والأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، السيد إدمون موليه، إحاطة إلى مجلس الأمن عقب عرض تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)[٣٣]. ويعرب المجلس عن تقديره للأعمال التي اضطلع بها السيد ديريك بلامبلي بصفته منسقا خاصا في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، ويرحب بتعيين السيدة سيغريد كاغ منسقة خاصة جديدة وبالجهود الأولية التي بذلتها.

ويشير المجلس إلى جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في لبنان. ويؤكد المجلس من جديد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه في أعقاب الأحداث التي وقعت مؤخرا على نطاق الخط الأزرق وفي منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ويشدد المجلس على أن هذا العنف ووجود أسلحة غير مأذون بها في منطقة عمليات القوة يشكلان انتهاكا للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) ولوقف أعمال القتال. ويؤكد على احتمال أن تؤدي هذه الأحداث إلى نشوب نزاع جديد لا يمكن لأي من الأطراف أو للمنطقة أن يتحمل تبعاته. ويحث مجلس الأمن جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها

---

(٣٢) S/PRST/2015/7.

(٣٣) S/2015/147.

لكفالة استمرار وقف أعمال القتال، والتحلي بأقصى قدر من الهدوء وضبط النفس والإحجام عن أي أعمال أو أقوال يمكن أن تضر بوقف أعمال القتال أو تؤدي إلى زعزعة استقرار المنطقة.

ويشير المجلس إلى بيانه الصحفي المتعلق بلبنان المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويحث المجلس جميع الأطراف على التقيد الصارم بالتزامها باحترام سلامة أفراد القوة وسائر موظفي الأمم المتحدة وعلى كفالة احترام حرية تنقل القوة بشكل تام ودون عوائق، بما يتفق مع ولايتها وقواعد الاشتباك.

ويحث المجلس جميع الأطراف على بذل قصارى جهودها لكفالة استمرار وقف أعمال القتال، ويؤكد ضرورة مواصلة تعاونها مع المنسقة الخاصة والقوة، بوسائل منها الآلية الثلاثية، من أجل مواصلة تنفيذ العملية الجارية لتحديد ورسم الخط الأزرق بكامله، والتركيز مجددا على هدف التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار والتفكير بصورة إيجابية في سبل المضي قدما في ما يتصل بجميع المسائل المعلقة في تنفيذ القرارات ١٧٠١ (٢٠٠٦) و ١٦٨٠ (٢٠٠٦) و ١٥٥٩ (٢٠٠٤) وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء جميع انتهاكات السيادة اللبنانية ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم بشكل تام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الجمود المستمر لعشرة أشهر في انتخاب رئيس الجمهورية، والذي يقوض قدرة لبنان على التصدي للتحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها وتضر بالسير العادي لعمل المؤسسات اللبنانية. ويحث المجلس زعماء لبنان على التقيد بالدستور والميثاق الوطني للبنان ويهيب بجميع الأطراف التصرف بروح المسؤولية وإعطاء السبق لاستقرار لبنان ومصالحه الوطنية قبل السياسة الحزبية، وإبداء المرونة اللازمة والشعور بالحاجة الملحة إلى تطبيق الآليات التي ينص عليها دستور لبنان في ما يتعلق بالانتخابات. ويهيب بأعضاء البرلمان التشبث بالتقاليد الديمقراطية الراسخة في لبنان والاجتماع من أجل انتخاب رئيس دون مزيد من الإبطاء. ويؤيد المجلس الجهود التي يبذلها رئيس الوزراء السيد تمام سلام للحكم في ظل ظروف صعبة ويهيب بجميع الأطراف في لبنان تمكين الحكومة من أداء مهامها بفعالية.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء التأثير المتزايد والسلبي الناجم عن الأزمة السورية على استقرار لبنان وما تشكله من تهديد مباشر لأمنه. ويشدد على قلقه إزاء استمرار إطلاق النار والقصف العابرَيْن للحدود من الجمهورية العربية السورية إلى داخل لبنان، مما يتسبب في وفيات وإصابات في صفوف السكان اللبنانيين، فضلا عن الغارات وعمليات الاختطاف والاتجار بالأسلحة عبر الحدود اللبنانية السورية.

ويلاحظ المجلس أيضا ببالغ القلق جميع الانتهاكات الأخرى التي تقع على الحدود، بما في ذلك وجود الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة على الأراضي اللبنانية، وتزايد مشاركة بعض الأطراف اللبنانية في القتال الدائر في الجمهورية العربية السورية وما يشكله ذلك من مخاطر على استقرار لبنان وعلى شعب لبنان. ويؤكد المجلس دعوته جميع الأطراف اللبنانية إلى أن تجدد الالتزام بسياسة النأي

بالنفس التي ينتهجها لبنان وأن تعدل عن أي تدخل في الأزمة السورية، اتساقا مع التزامها الوارد في الإعلان الوزاري الذي أصدرته الحكومة الحالية وفي إعلان بعبدا المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢[٣٤].

ويدين المجلس بأشد العبارات أعمال الإرهاب، بما في ذلك احتجاز الرهائن على أيدي الجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، ومن بينها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش، وجبهة النصرة، على الأراضي اللبنانية، ويشيد بقوات الجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية لالتزامها والدور الحاسم الذي تؤديه في منع الإرهاب ومكافحته في لبنان. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تزايد خطر التطرف في جميع أرجاء المنطقة والتهديد الذي يشكله على لبنان. ويعرب أيضا عن قلقه إزاء اختطاف جنود لبنانيين على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم داعش، وجبهة النصرة، ويدعو إلى إطلاق سراحهم فورا.

ويشجع المجلس جميع الأطراف في لبنان على إبداء وحدة وتصميم متجددين لمقاومة الانزلاق في هوة العنف والنزاع ويحيط علما مع التقدير برسائل زعماء لبنان الداعية إلى الاعتدال، بما في ذلك الحوارات الجارية والنداءات الأخيرة لنزع فتيل التوترات الطائفية ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب في لبنان.

ويرحب المجلس بالدور الحاسم للجيش اللبناني وقوات الأمن اللبنانية في بسط سلطة الدولة والمحافظة عليها وفي مواجهة التحديات الأمنية الجديدة. ويرحب المجلس كذلك بالالتزام الدولي القوي بدعم الجيش اللبناني عن طريق خطته لتنمية القدرات، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بالمساعدة البالغ قدرها ٣ بلايين دولار المقدمة من المملكة العربية السعودية بالتعاون مع فرنسا ومبلغ ١ بليون دولار الإضافي الذي أعلنت المملكة العربية السعودية عن التبرع به في عام ٢٠١٤، والمبلغ الذي يفوق ١ بليون دولار المقدم في شكل مساعدة أمنية من الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٦، والدعم المقدم من الدول الأعضاء الأخرى والذي يساعد في تعزيز قدرة الجيش اللبناني على توفير الأمن للبنان. ويحث أيضا على تقديم مساعدات إضافية وعاجلة في المجالات التي يحتاج فيها الجيش اللبناني إلى الدعم أشد الاحتياج، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وحماية الحدود. ويهيب بزعماء لبنان واللبنانيين من كل الطوائف تقديم الدعم للجيش اللبناني.

ويشدد المجلس أيضا على ضرورة دعم السلطات الأمنية والقضائية اللبنانية لمكافحة الإفلات من العقاب. ويرحب بتجديد ولاية المحكمة الخاصة للبنان ويشير إلى ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب في لبنان من أجل تحقيق استقرار لبنان وأمنه على المدى الطويل. ويحث المجلس السلطات اللبنانية على مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمسائل المالية، ويحث الدول الأعضاء أيضا على تقديم تبرعات عند الضرورة. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع المحكمة.

ويساور المجلس قلق شديد إزاء الأثر الناجم عن استضافة أكثر من ١ ١٨٠ ٠٠٠ لاجئ من اللاجئين السوريين المسجلين لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في لبنان، وهو ما يمثل نسبة أكبر من حيث عدد اللاجئين إلى عدد سكان لبنان مقارنة بأي بلد آخر، وأثر ذلك على المجتمعات

(٣٤) S/2012/477، المرفق.

المضيفة، وعلى الاستقرار والأمن في لبنان والمنطقة ككل. ويدرك المجلس التحديات غير العادية التي لا تزال تواجه لبنان والشعب اللبناني في هذا الصدد، وما يبذله لبنان من جهود لاستضافة هؤلاء اللاجئين ومساعدتهم وحمايتهم، وأهمية الالتزام بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية. ويلاحظ القرارات التي اتخذتها حكومة لبنان مؤخرا بشأن سياستها الخاصة باللاجئين السوريين، ويشجع الحكومة على مواصلة العمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والشركاء.

ويؤكد المجلس أن دعم جهود لبنان الرامية إلى معالجة آثار تدفق اللاجئين، في مجالات شتى منها الخدمات الأساسية، مثل التعليم والصحة، أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الاستقرار والأمن في لبنان. ويحث المجلس المجتمع الدولي على التعجيل بدفع التبرعات المعلنة حاليا وعلى زيادة المساعدة المقدمة إلى لبنان بشكل كبير، بما يتفق مع خطة مواجهة الأزمة في لبنان، ولا سيما في المؤتمر الدولي الثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية الذي سيعقد في الكويت في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥.

ويقدر المجلس عمل مجموعة الدعم الدولية للبنان تحت إشراف الأمين العام ودورها في ضمان تقديم دعم دولي قوي ومنسق للبنان من أجل مساعدة البلد على الصمود في وجه التحديات المتعددة المتعلقة بأمنه واستقراره. ويحث المجلس المجموعة على مواصلة عملها بالتنسيق مع المنسقة الخاصة والبحث عن فرص للمساعدة على التصدي للتحديات المتزايدة التي تواجه أمن لبنان واستقراره، بما في ذلك عواقب الأزمات السائدة في المنطقة والأثر الناجم عن استضافة ملايين اللاجئين.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤١١، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي قطر واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جمال بنعمر، المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٥]:

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) و ٢٠٥١ (٢٠١٢) و ٢١٤٠ (٢٠١٤) و ٢٢٠١ (٢٠١٥) و ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٢٧] و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤[١٢].

ويؤكّد المجلس من جديد التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه لجهود مجلس التعاون الخليجي ويثني على مشاركته في مساعدة عملية الانتقال السياسي في اليمن.

---

(٣٥) S/PRST/2015/8.

ويؤيد المجلس شرعية رئيس اليمن، السيد عبد ربه منصور هادي، ويُهيب بكل الأطراف وبالدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقويض وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والمسّ بشرعية رئيس اليمن.

ويؤكد المجلس من جديد على تأييده الكامل للجهود التي يبذلها المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، وللمفاوضات التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة، وعلى التزامه بهذه الجهود وبهذه المفاوضات.

ويدين المجلس استمرار الإجراءات الانفرادية التي يتخذها الحوثيون والتي تقوّض عملية الانتقال السياسي في اليمن وتعرّض أمن البلد واستقراره وسيادته ووحدته للخطر، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء القصور في تنفيذ القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥).

ويعرب المجلس عن استيائه لعدم استجابة الحوثيين لما طالبهم به المجلس في القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) من سحب لقواتهم من المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك الواقعة في العاصمة صنعاء، وإعادة الحالة الأمنية إلى طبيعتها في العاصمة والمحافظات الأخرى، ورفع سيطرتهم عن المؤسسات الحكومية والأمنية.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار عمليات الاحتجاز التعسفي من قبل جميع الأطراف، ولا سيما الحوثيون، وهو ما يتعارض مع أحكام القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، ويكرّر طلبه الإفراج بأمان ومن دون شروط عن كلّ المحتجزين تعسُّفًا.

ويرحّب المجلس برفع الإقامة الجبرية التي فرضها الحوثيون على رئيس الوزراء السيد خالد بحاح وعلى أعضاء آخرين في الحكومة.

ويحثّ المجلس الجهات الفاعلة من غير الدول على الانسحاب من المؤسسات الحكومية، بما في ذلك في جنوب اليمن، وعلى الامتناع عن القيام بأي محاولات للاستيلاء على هذه المؤسسات.

ويدين المجلس بأشد العبارات الضربات الجوية التي شُنت على القصر الرئاسي في عدن والهجمات التي تعرض لها مطار عدن الدولي. ويدين المجلس بأشد العبارات الهجمات المروعة التي شنت بالقنابل يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ على مسجدين في صنعاء وصعدة، باليمن، والتي خلفت مقتل ما لا يقل عن ١٢٦ شخصا وإصابة آخرين كثر بجراح. ويحثّ المجلس جميع الأطراف على الامتناع عن الاستمرار في استخدام القوة العسكرية، وعن القيام بأي أعمال عسكرية هجومية وممارسة العنف بأوجه أخرى.

ويكرّر المجلس دعوته التي حثّ بها كل الأطراف على الاتفاق على مواعيد لإنهاء عملية التشاور الدستوري، وإجراء استفتاء بشأن الدستور، وتنظيم انتخابات بموجب القانون الانتخابي الجديد عملا بالدستور الجديد، ثم الإعلان عن هذه المواعيد، ويطالبها في هذا الصدد بأن تتخذ كل الإجراءات المفضية إلى إنجاز هذه العملية، بما في ذلك التنفيذ الكامل للقرار ٢٢٠١ (٢٠١٥).

ويؤكد المجلس مُجدَّدا قلقه إزاء مقدرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية على الاستفادة من تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن، آخذا في الاعتبار أنّ أي أعمال إرهابية هي أعمالٌ إجرامية ليس لها ما يبررها مهما كانت دوافعها وأيًّا كان مرتكبوها وتوقيتها ومكان حدوثها.

ويُعيد المجلس التأكيد على أنّ تسوية الوضع في اليمن تأتي من خلال عملية انتقال سياسي تكون سلمية وشاملة ومنظمة يقود زمامها اليمنيون وتلبي المطالب والتطلعات المشروعة للشعب اليمني في حدوث تغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي ذي مغزى، حسبما ورد في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية التنفيذ، ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه المتعلق بالأمن.

ويدعو مجلس الأمن بقوة كلّ الأطراف، ولا سيما الحوثيون، إلى الالتزام بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وبنتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، واتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه المتعلق بالأمن، وقرارات المجلس ذات الصلة، وإلى التعجيل بإجراء مفاوضات شاملة لجميع الأطراف، بوساطة من الأمم المتحدة، تتناول أمورا من بينها المسائل المتعلقة بالحكم، وذلك من أجل مواصلة الانتقال السياسي بهدف التوصّل إلى حلٍّ توافقي، ويشدّد في هذا الصدد على أهمية التنفيذ التام للاتفاقات المبرمة وللالتزامات التي تم التعهد بها من أجل بلوغ تلك الغاية.

ويؤكّد المجلس مناشدته كل الأطراف في اليمن، بمن فيهم الحوثيون والمسؤولون الحكوميون وقادة الأحزاب والحركات السياسية وأعضاء ما يسمى ''باللجان الشعبية''، أن تلتزم بتسوية خلافاتها عن طريق الحوار والتشاور، وتنبذ أعمال العنف لبلوغ الأهداف السياسية، وتمتنع عن الأعمال الاستفزازية وعن كل الإجراءات الانفرادية الرامية إلى تقويض عملية الانتقال السياسي. ويشدّد المجلس على أنه ينبغي لكلّ الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل الاتفاق على حل سياسي توافقي لأزمة اليمن وتنفيذه وفقا لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل واتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه المتعلق بالأمن.

ويرحّب المجلس باعتزام رئيس اليمن، السيد عبد ربه منصور هادي، المشاركة بحسن نية في المفاوضات التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة.

ويرحّب المجلس باعتزام مجلس التعاون الخليجي الدعوة إلى عقد مؤتمر في الرياض، بناء على طلب من رئيس اليمن، تشارك فيه كل الأطراف اليمنية من أجل مواصلة دعم عملية الانتقال السياسي في اليمن، وسعيا لتكملة ودعم المفاوضات التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة.

ويعيد المجلس تأكيد أهمية تقيّد جميع الأطراف بالسماح لكلّ اليمنيين بالتجمع السلمي، دون خوف من التعرض للهجمات، أو الإصابة، أو الاعتقال، أو الانتقام.

ويُهيب المجلس بجميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويكرّر المجلس مطالبته كل الأطراف في اليمن بوقف جميع الأعمال العدائية المسلحة ضد شعب اليمن وسلطاته الشرعية، وتسليم الأسلحة التي تم الاستحواذ عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية، وذلك وفقا لأحكام اتفاق السلام والشراكة الوطنية ومرفقه المتعلق بالأمن.

ويحث المجلس أيضا جميع الأطراف على تيسير وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى المحتاجين للمساعدة الإنسانية في ظروف آمنة ودون عوائق. ويكرّر أيضا تأكيد ضرورة أن تعمل كل الأطراف على ضمان سلامة المدنيين، بمن فيهم المدنيون الذين يتلقون المساعدة، فضلا عن ضرورة كفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

ويلاحظ المجلس مع التقدير العمل الذي يقوم به المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، السيد جمال بنعمر، ويشدّد على أهمية التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، بما يشمل مجلس التعاون الخليجي ومجموعة السفراء المعتمدين في صنعاء، والجهات الفاعلة الأخرى، بهدف الإسهام في نجاح عملية الانتقال.

ويهيب المجلس بجميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن التدخل الخارجي الذي يسعى إلى إثارة النزاعات وزعزعة الاستقرار، وأن تقوم بدلا من ذلك بدعم عملية الانتقال السياسي.

ويطالب المجلس كل الأطراف بالتنفيذ الكامل لجميع قراراته بشأن اليمن، بما في ذلك القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥).

ويؤكد المجلس من جديد استعداده لاتخاذ المزيد من التدابير ضدّ أي طرف لا ينفّذ قرارات المجلس المتعلقة باليمن، ولا سيما القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥).

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤١٨، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/206)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤١٩، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا والعراق وغواتيمالا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط

''رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/176)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد زيد بن رعد الحسين، المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى غبطة لويس روفائيل الأول ساكو، بطريرك بابل للكلدان، والسيدة فيان دخيل، عضو البرلمان العراقي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستافروس لامبرينيدس، الممثل الخاص للاتحاد الأوروبي المعني بحقوق الإنسان، والسيد أفق كوكجن، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٢٦، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

## القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ٢٢٠١ (٢٠١٥) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٢٢٠٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣[٢٧] و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤[١٢] و ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥[٣٥]،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة، التي يحيل بها رسالة من رئيس اليمن يبلغ فيها رئيس مجلس الأمن أنه ''قد طلب من مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية تقديم الدعم على الفور، بكل الوسائل والتدابير اللازمة، بما فيها التدخل العسكري، لحماية اليمن وشعبه من استمرار عدوان الحوثيين''، وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، التي تحيل بها رسالة من الممثلين الدائمين للإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية[٣٦]،

(٣٦) S/2015/217.

**وإذ يشير** إلى قرار مؤتمر القمة السادس والعشرين لجامعة الدول العربية بشأن التطورات في اليمن[٣٧]، وإذ يؤكد في جملة أمور على ضرورة استئناف عملية الانتقال السياسي في اليمن بمشاركة جميع الأطراف اليمنية وفقا لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه القوي بوحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والتزامه بالوقوف إلى جانب شعب اليمن،

**وإذ يدين** تزايد عدد ونطاق الهجمات التي يشنها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية،

**وإذ يعرب** عن القلق إزاء مقدرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية على الاستفادة من تدهور الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن، آخذا في الاعتبار أن أي أعمال من أعمال الإرهاب هي أعمال إجرامية وغير مبررة بغض النظر عن الدوافع إليها، ووقت ارتكابها، ومكان ارتكابها، وأيا كان مرتكبها،

**وإذ يكرر تأكيد دعمه** لما يبذله مجلس التعاون الخليجي من جهود لمؤازرة عملية الانتقال السياسي في اليمن، وإذ يثني على مشاركته في هذا الصدد،

**وإذ يعيد تأكيد تأييده** لشرعية رئيس اليمن، السيد عبد ربه منصور هادي، وإذ يكرر دعوته كل الأطراف والدول الأعضاء أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات من شأنها تقويض وحدة اليمن وسيادته واستقلاله وسلامته الإقليمية، والمسّ بشرعية رئيس اليمن،

**وإذ يعرب عن جزعه الشديد** إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وإذ يشدد على أن الحالة الإنسانية ستستمر في التدهور في ظل غياب الحل السياسي،

**وإذ يشير** إلى أن حرمان المدنيين تعسفا من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك تعمّد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها، يمكن أن يشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يشدد** على ضرورة العودة إلى تنفيذ مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، بما يشمل صياغة دستور جديد، وإصلاح النظام الانتخابي، وإجراء استفتاء على مشروع الدستور، وتنظيم الانتخابات العامة في موعد قريب، لتفادي حدوث المزيد من التدهور في الحالة الإنسانية والأمنية في اليمن،

**وإذ يؤكد من جديد** تأييده الكامل للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ويبذلها المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن، ولا سيما للمفاوضات التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة، والتزامه بتلك الجهود والمفاوضات، ودعمه للجهود التي تبذلها مجموعة السفراء في صنعاء،

**وإذ يشعر بالجزع** إزاء التصعيد العسكري الذي يقوم به الحوثيون في كثير من أنحاء اليمن، بما في ذلك في محافظات تعز، ومأرب، والجوف، والبيضاء، وتقدمهم نحو عدن، واستيلائهم على الأسلحة، بما فيها منظومات القذائف، من المؤسسات العسكرية والأمنية اليمنية،

---

(٣٧) S/2015/232، المرفق، القرار ٦٢٥.

**وإذ يدين بأقوى العبارات** استمرار الإجراءات الانفرادية من قبل الحوثيين، وعدم انصياعهم للطلبات الواردة في القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) بأن يقوموا على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتهم من المؤسسات الحكومية، بما في ذلك المؤسسات الموجودة في العاصمة صنعاء، وتطبيع الحالة الأمنية في العاصمة والمحافظات الأخرى، والتخلي عن المؤسسات الحكومية والأمنية، والإفراج بأمان عن جميع الأشخاص الموضوعين رهن الإقامة الجبرية أو المحتجزين تعسفيا، وإذ يكرر دعوته إلى جميع الجهات الفاعلة من غير الدول للانسحاب من المؤسسات الحكومية في جميع أرجاء اليمن والامتناع عن أي محاولات للاستيلاء على تلك المؤسسات،

**وإذ يعرب عن استيائه** من أي محاولة من جانب الحوثيين لاتخاذ إجراءات تدخل في نطاق السلطة الحصرية للحكومة اليمنية الشرعية، وإذ يشير إلى أن تلك الأعمال غير مقبولة،

**وإذ يعرب عن الجزع** من أن تلك الإجراءات التي يتخذها الحوثيون تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن، وتهدد أمن البلد، واستقراره، وسيادته، ووحدته،

**وإذ يلاحظ مع القلق** الأعمال المزعزعة للاستقرار التي يقوم بها الرئيس السابق لليمن، السيد علي عبد الله صالح، بما في ذلك دعم أعمال الحوثيين التي تظل تقوض السلام والأمن والاستقرار في اليمن،

**وإذ يرحب** باعتزام مجلس التعاون الخليجي عقد مؤتمر في الرياض، بناء على طلب من رئيس اليمن، تشارك فيه كل الأطراف اليمنية من أجل مواصلة دعم عملية الانتقال السياسي في اليمن، وسعيا إلى تكملة ودعم المفاوضات التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديدات التي تطال السلم والأمن في اليمن نتيجة لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع يزعزع الاستقرار،

**وإذ يدرك** أن استمرار تدهور الحالة الأمنية وتصاعد العنف في اليمن يشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للدول المجاورة، وإذ يعيد تأكيد ما قرره من أن الحالة في اليمن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطالب** جميع الأطراف اليمنية، ولا سيما الحوثيون، بالتنفيذ الكامل للقرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، وبأن تمتنع عن اتخاذ المزيد من الإجراءات الانفرادية التي يمكن أن تقوض عملية الانتقال السياسي في اليمن، ويطالب كذلك بأن يقوم الحوثيون فورا ودون قيد أو شرط بما يلي:

(أ) الكف عن استخدام العنف؛

(ب) سحب قواتهم من جميع المناطق التي استولوا عليها، بما في ذلك العاصمة صنعاء؛

(ج) التخلي عن جميع الأسلحة الإضافية التي استولوا عليها من المؤسسات العسكرية والأمنية، بما في ذلك منظومات القذائف؛

(د) التوقف عن جميع الأعمال التي تندرج ضمن نطاق سلطة الحكومة الشرعية في اليمن؛

(هـ) الامتناع عن الإتيان بأي استفزازات أو تهديدات ضد الدول المجاورة، بسبل منها الحصول على القذائف سطح - سطح، وتكديس الأسلحة في أي أراض حدودية تابعة لإحدى الدول المجاورة؛

(و) الإفراج بأمان عن اللواء محمود الصبيحي، وزير الدفاع في اليمن، وعن جميع السجناء السياسيين، وجميع الأشخاص الموضوعين رهن الإقامة الجبرية أو المحتجزين تعسفيا؛

(ز) إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفهم؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)، ولا سيما الفقرة ١ من هذا القرار، في غضون ١٠ أيام من اتخاذ هذا القرار؛ وفي حالة استمرار عدم التنفيذ، يعرب عن اعتزامه النظر في تسمية المزيد من الأفراد والكيانات الضالعين في الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن، أو الذين يدعمون تلك الأعمال، لإخضاعهم للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٣ - **يقرر** أن يخضع الأشخاص المحددون في المرفق الأول لهذا القرار للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)؛

٤ - **يكرر تأكيد** أهمية تنفيذ جميع التدابير المفروضة بموجب القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، والتي جرى توسيع نطاقها في القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)؛

٥ - **يهيب** بكلّ الأطراف اليمنية، ولا سيما الحوثيون، الالتزام بمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وبنتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستئناف وتسريع المفاوضات الشاملة لجميع الأطراف التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة، والتي تتناول أمورا من بينها المسائل المتعلقة بالحكم، وذلك من أجل مواصلة عملية الانتقال السياسي بهدف التوصّل إلى حلٍ توافقي، ويشدّد في هذا الصدد على أهمية التنفيذ الكامل للاتفاقات المبرمة والالتزامات التي تم التعهد بها من أجل بلوغ ذلك الهدف ويهيب بالأطراف، في هذا الصدد، الاتفاق على الشروط الكفيلة بأن تفضي إلى التعجيل بوقف العنف، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والقرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف اليمنية بالالتزام بتسوية الخلافات عن طريق الحوار والتشاور، ونبذ القيام بأعمال العنف لتحقيق أهداف سياسية، والامتناع عن الأعمال الاستفزازية وجميع الإجراءات الانفرادية بهدف تقويض عملية الانتقال السياسي، ويؤكد أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ خطوات ملموسة للاتفاق وتنفيذ حل سياسي يقوم على توافق الآراء للأزمة في اليمن وفقا لمبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل؛

٧ - **يحث** جميع الأطراف اليمنية على الرد بالإيجاب على طلب رئيس اليمن منها حضور مؤتمر يعقد في الرياض، تحت رعاية مجلس التعاون الخليجي، بهدف تقديم المزيد من الدعم لعملية الانتقال السياسي في اليمن، ولتكملة ودعم المفاوضات التي تجري بوساطة من الأمم المتحدة؛

٨ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

٩ - **يعيد التأكيد**، اتساقا مع القانون الدولي الإنساني، على ضرورة قيام جميع الأطراف بكفالة سلامة المدنيين، بما في ذلك من يتلقون المساعدة، وكذلك ضرورة ضمان أمن موظفي المساعدة الإنسانية

وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ويحث جميع الأطراف على تيسير إيصال المساعدات الإنسانية، وكذلك وصول الجهات الفاعلة الإنسانية إلى المحتاجين للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة الطبية، على نحو سريع وآمن ودون عوائق؛

١٠ - **يهيب** بجميع الأطراف تيسير قيام الدول المعنية والمنظمات الدولية بإجلاء مدنييها والأفراد التابعين لها من اليمن ويشيد بالخطوات التي جرى اتخاذها بالفعل في هذا الصدد؛

١١ - **يعيد تأكيد** مبدأ حرمة المباني الدبلوماسية والقنصلية والالتزامات المنوطة بالحكومات المضيفة، بما في ذلك بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١[٣٨] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣[٣٩]، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المباني الدبلوماسية والقنصلية من أي اقتحام أو ضرر، وبمنع أي إخلالٍ بسلام هذه البعثات أو نيلٍ من كرامتها؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام تكثيف جهوده من أجل تيسير إيصال المساعدات الإنسانية وإجراءات الإجلاء، بما في ذلك تحديد فترات هدنة للأغراض الإنسانية، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع حكومة اليمن، ويهيب بالأطراف اليمنية التعاون مع الأمين العام في سبيل إيصال المعونة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام تكثيف مساعيه الحميدة لإتاحة استئناف عملية انتقال سياسي تكون سلمية وشاملة للجميع ومنظمة تحت قيادة يمنية وتلبي مطالب الشعب اليمني وتطلعاته المشروعة، بما يشمل المرأة اليمنية، ابتغاء إحداث تغيير سلمي وإصلاح سياسي واقتصادي واجتماعي هادف، على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها ونتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل، ويشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة وشركائها الدوليين، ولا سيما مجلس التعاون الخليجي، ومجموعة السفراء في صنعاء، وسائر الجهات الفاعلة، بغية الإسهام في إنجاح العملية الانتقالية؛

**حظر توريد الأسلحة**

١٤ - **يقرر** أن على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ فورا التدابير اللازمة لمنع القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتوريد أو البيع أو النقل إلى أو لفائدة علي عبد الله صالح، وعبد الله يحيى الحاكم، وعبد الخالق الحوثي، والكيانات والأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) (يشار إليها فيما يلي باسم ''اللجنة'')، عملا بالفقرة ٢٠ (د) من هذا القرار، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار، وكل من يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في اليمن، انطلاقا من أراضيها أو عبرها أو بواسطة مواطنيها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، للأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما سلف ذكره، وكذلك المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو خلافها، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة وأعتدة ذات صلة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا؛

---

(٣٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310.

(٣٩) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

١٥ - **يهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة لليمن، أن تتولى، بما يتفق وسلطاتها وتشريعاتها الوطنية ويتسق مع القانون الدولي، وبخاصة قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، القيام في أراضيها، بما يشمل موانئها ومطاراتها، بتفتيش جميع البضائع المتجهة إلى اليمن والقادمة منه، متى كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد أن البضائع تتضمن أصنافا يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ١٤ من هذا القرار، بغرض كفالة التنفيذ الصارم لتلك الأحكام؛

١٦ - **يقرر** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الفقرة ١٤ من هذا القرار، بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو جعلها غير صالحة للعمل، أو تخزينها، أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو المقصد من أجل التخلص منها)، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

١٧ - **يطالب** أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ١٥ من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا تم العثور أم لا على أصناف يُحظر توريدها أو بيعها أو نقلها، ويطالب كذلك هذه الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٣٠ يوما، تقريرا خطيا لاحقا يتضمن معلومات مفصلة عن تفتيش الأصناف ومصادرها وإجراءات التخلص منها وتفاصيل تتعلق بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف ومصدرها ووجهتها، ما لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

**معايير إضافية لتحديد الجهات الخاضعة للجزاءات**

١٨ - **يعيد تأكيد** معايير التحديد المبينة في الفقرة ١٧ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ١١ و ١٥ من القرار نفسه، ويشدد على أهمية تنفيذها تنفيذا تاما؛

١٩ - **يعيد أيضا تأكيد** أحكام الفقرة ١٨ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، ويشدد على أن الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن قد تشمل أيضا انتهاك حظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ١٤ أعلاه أو عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية إلى اليمن أو إعاقة الحصول عليها أو توزيعها في اليمن؛

**ولاية لجنة الجزاءات**

٢٠ - **يقرر** أن تضطلع أيضا اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ١٤ من هذا القرار؛

(ب) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه بصورة فعالة؛

(ج) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعَم من عدم امتثال للتدابير الواردة في هذا القرار واتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الشأن؛

(د) القيام، حسب الضرورة، بتحديد كيانات وأفراد إضافيين يخضعون للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٤ أعلاه؛

**ولاية فريق الخبراء**

٢١ - **يقرر** أن تشمل أيضا ولاية فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، التي جُدّدت بموجب القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥)، رصد تنفيذ التدابير المفروضة بالفقرة ١٤ أعلاه؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوسع في ولاية فريق الخبراء، زيادة عدد أعضاء الفريق إلى خمسة أعضاء، ووضع الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق؛

٢٣ - **يهيب** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها المجلس، بما فيها فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة مجلس الأمن عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة به؛

**الالتزام بالاستعراض**

٢٤ - **يعيد تأكيد استعداده** لاتخاذ مزيد من التدابير في حالة عدم قيام أي طرف من الأطراف اليمنية بتنفيذ هذا القرار والقرار ٢٢٠١ (٢٠١٥)؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٧٤٢٦
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الاتحاد الروسي)

**المرفق الأول**

١ - عبد الملك الحوثي

عبد الملك الحوثي زعيم جماعة ضالعة في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن.

ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استولت قوات الحوثيين على صنعاء، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، حاول الحوثيون من جانب واحد إحلال سلطة حاكمة غير شرعية خاضعة لسيطرتهم محل حكومة اليمن الشرعية. وتولى الحوثي زعامة حركة الحوثيين اليمنية في عام ٢٠٠٤ بعد وفاة أخيه حسين بدر الدين الحوثي. وقام الحوثي، بصفته زعيما للجماعة، بتهديد السلطات اليمنية مرارا وتكرارا بمزيد من الاضطرابات إذا لم ترضخ لمطالبه، واحتجز الرئيس هادي ورئيس الوزراء وأعضاء أساسيين في مجلس الوزراء. وفرّ الرئيس هادي بعد ذلك إلى عدن. ثم شن الحوثيون هجوما آخر صوب عدن بمساندة من الوحدات العسكرية الموالية للرئيس السابق صالح وابنه أحمد علي صالح.

٢ - أحمد علي عبد الله صالح

أحمد علي صالح ضالع في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في اليمن.

فما فتئ أحمد علي صالح يعمل على تقويض سلطة الرئيس هادي، وإحباط محاولاته الرامية إلى إصلاح المؤسسة العسكرية، وعرقلة الانتقال السلمي إلى الديمقراطية في اليمن. وكان لصالح دور أساسي في تيسير التوسع العسكري للحوثيين. وحتى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٣، كان أحمد علي صالح قد وزع آلاف البنادق الجديدة على ألوية الحرس الجمهوري وعلى شيوخ قبائل مجهولي الهوية. وكانت تلك الأسلحة قد اشتُريت أصلا في عام ٢٠١٠ واحتُفظ بها خصيصا لكسب ولاء الجهات المتلقية في سبيل تحقيق مكاسب سياسية في وقت لاحق.

وبعد تنحي والد صالح، رئيس الجمهورية اليمنية السابق علي عبد الله صالح، عن منصب الرئاسة في عام ٢٠١١، احتفظ أحمد علي صالح بمنصبه كقائد للحرس الجمهوري اليمني. وبعد سنة ونيف، أُقيل صالح من منصبه بقرار من الرئيس هادي، لكنه احتفظ بتأثير كبير داخل المؤسسة العسكرية اليمنية، حتى بعد استبعاده من القيادة. وحددت الأمم المتحدة اسم علي عبد الله صالح ضمن الخاضعين للجزاءات بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٤٠ (٢٠١٤) الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٣٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثلي تركيا والجمهورية العربية السورية ولبنان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الشرق الأوسط

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/264)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، والسيد أنطونيو غوتيريس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة أنجيلينا جولي بيت، المبعوثة الخاصة لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والسيدة إرثرين كازين، المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤٠]:

يشير مجلس الأمن إلى قراراته ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) و ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٣ آب/أغسطس ٢٠١١[١٦] و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[١٩].

(٤٠) S/PRST/2015/10.

ويؤكد المجلس من جديد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية وسائر الدول المتأثرة بالنزاع السوري، كما يؤكد التزامه باستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ويعرب المجلس عن بالغ الجزع من خطورة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية وسرعة تدهورها، حيث قُتل ما يزيد على ٢٢٠ ٠٠٠ شخص منذ بداية النزاع، فاق عدد الأطفال منهم ١٠ ٠٠٠ بكثير؛ واضطُر زهاء نصف السكان إلى الهرب من بيوتهم، من بينهم ما يزيد على ٣,٩ ملايين شخص خرجوا يطلبون الملاذ في البلدان المجاورة، وفيهم نحو من ٢,١ مليون طفل؛ وبات أكثر من ١٢,٢ مليون شخص في الجمهورية العربية السورية في حاجة إلى المساعدة الإنسانية العاجلة، منهم ٤٤٠ ٠٠٠ من المدنيين المقيمين في مناطق محاصرة.

ويطلب المجلس أن تضع جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري نهاية لجميع أشكال العنف فورا، ويكرر التأكيد على أن جميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري، ولا سيما السلطات السورية، يجب عليها أن تفي بالالتزامات ذات الصلة التي يرتبها عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يجب عليها أن تحترم حقوق الإنسان، ويكرر دعوته إياها إلى أن تنفذ بالكامل وعلى الفور أحكام قراراته ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)، وبخاصة من خلال تيسير توسيع عمليات الإغاثة الإنسانية، وإيصال المساعدات الإنسانية فورا، عبر الحدود وخطوط المواجهة، إلى المناطق المحاصرة التي يصعب الوصول إليها.

ويعرب المجلس عن انزعاجه من أن الأزمة السورية أمست أكبر حالة من حالات الطوارئ الإنسانية في العالم اليوم، مهددّة السلام والأمن في المنطقة، ومخلفة عواقب شتى على البلدان المجاورة، ومضطرة ملايين السوريين إلى النزوح نحو تلك البلدان، ويدعو إلى الوقوف في وجه النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية حتى لا يواصل تمدده نحو البلدان المجاورة.

ويدعو المجلس كذلك إلى توفير الدعم الدولي المنسق للبلدان المجاورة التي تستقبل اللاجئين السوريين، بناء على طلبها، لمعالجة شواغلها الأمنية المشروعة وضمان سلامة وأمن اللاجئين والمجتمعات المضيفة، ومكافحة انتشار نزعة التطرف، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لتحقيق الفعالية في إدارة الحدود والتدابير الأمنية الداخلية.

ويكرر المجلس الإعراب عن تقديره العميق للجهود الكبيرة والجديرة بالإعجاب التي تبذلها بلدان المنطقة، ولا سيما لبنان والأردن وتركيا والعراق ومصر، لاستيعاب اللاجئين السوريين، ويضع في اعتباره التكاليف الهائلة والتحديات المتعددة الأوجه التي تتحملها هذه البلدان نتيجة للأزمة.

ويلاحظ المجلس ببالغ القلق أن للأزمة في الجمهورية العربية السورية آثارا اجتماعية وديمغرافية وبيئية واقتصادية على البلدان المجاورة، حيث تزيد أوجهَ الضعف استفحالا، وترهق كاهل الموارد المحدودة والخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل الصحة والمياه والصرف الصحي والإسكان والطاقة والتعليم، وتزيد من حدة البطالة، وتقلص من النشاط التجاري والاستثمار، وتؤثر على الاستقرار والأمن الإقليميين.

ويؤكد المجلس أن نظم التعليم في البلدان المضيفة تتعرض للضغط بسبب تدفق اللاجئين، وأنه يتعين توفير موارد إضافية لمساعدة الأطفال الذين يوجدون حاليا خارج النظام المدرسي، وعددهم ٦٠٠ ٠٠٠ طفل، كي يحصلوا على تعليم جيد.

ويشدد المجلس على أنه من المحتمل أن يتعرض الاستقرار لمزيد من الهزات على الصعيد الإقليمي إذا ظل النزاع وأزمة اللاجئين واحتياجات البلدان المضيفة دون معالجة وافية. ويشدد المجلس على أهمية تمويل العمل الإنساني والإنمائي لمواجهة أزمة اللاجئين، وتوفير الدعم لخطط التصدي الوطنية، وتلبية احتياجات اللاجئين الإنسانية، وبخاصة احتياجات النساء والأطفال، سواء في المخيمات أو في المناطق الحضرية، من خلال بناء القدرات والدعم التقني، وتعزيز قدرة البلدان والمجتمعات المضيفة على الصمود بوصفها من عناصر تحقيق الاستقرار في المنطقة، ومنع انتشار نزعة التطرف، ومواجهة خطر الإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ويلاحظ المجلس بقلق أن الاستجابة الدولية للأزمة السورية والإقليمية لا تزال قاصرة عن تلبية الاحتياجات حسبما قدرتها الحكومات المضيفة والأمم المتحدة، ويحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم للأمم المتحدة وبلدان المنطقة، وفقا لمبادئ تقاسم الأعباء، وذلك بوسائل منها اعتماد استجابات في الأجلين المتوسط والطويل للتخفيف من تأثير الأزمة على المجتمعات المحلية، وتوفير المزيد من التمويل المرن والمضمون على مدى عدة سنوات، وكذلك مضاعفة جهود إعادة التوطين، ويحيط علما في هذا الصدد ببيان برلين بشأن التضامن مع اللاجئين والدول المضيفة المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٢١].

ويحث المجلس الجهات المانحة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة على النظر في العمل بأدوات تمويلية تلبي بفعالية الاحتياجات التي تنفرد بها البلدان المتوسطة الدخل المتضررة من النزاع السوري وتعالج أثرها الهيكلي الشديد على البلدان المجاورة.

ويؤكد المجلس أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المتضررين من الأزمة، واحترام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ويرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة في هذا الصدد، ويحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة لتلك البلدان في ما تبذله من جهود.

ويرحب المجلس بعقد المؤتمر الدولي الثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية الذي تكرمت الكويت باستضافته في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥، وبما أُعلن في المؤتمر من تبرعات وصل مبلغها إلى ٣,٦ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تكفل سداد التبرعات المعلنة في موعدها.

ويؤكد المجلس أن الحالة الإنسانية ستزداد تدهورا في غياب أي حل سياسي، ويعرب عن تأييده الكامل للسيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، ويؤكد من جديد أنه ليس من حل مستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية إلا من خلال عملية سياسية شاملة يقودها السوريون أنفسهم وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أقره المجلس والوارد في المرفق الثاني لقراره ٢١١٨ (٢٠١٣).

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الرسالة التالية[٤١]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد من موريتانيا مبعوثا خاصا لكم لليمن برتبة وكيل الأمين العام[٤٢]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٥٢، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/368)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٧٦، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل الجمهورية العربية السورية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/468)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ – وا كانغ، مساعدة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٧٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/405)''.

---

(٤١) S/2015/284.

(٤٢) S/2015/283.

## القرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يلاحظ مع القلق** أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأنه من المرجح أن يستمر هذا الوضع على حاله ما لم يجر التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يتم ذلك،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٤٣]، وإذ يعيد تأكيد قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

**وإذ يشدد** على أن كلا الطرفين يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ وأن يتقيدا تماما بوقف إطلاق النار،

**وإذ يتفق** مع الأمين العام فيما توصل إليه من استنتاجات تفيد بأن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد التوترات بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد استمرار وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

**وإذ يشدد** على أنه ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية في منطقة الفصل بين القوات سوى أفراد القوة،

**وإذ يدين بشدة** القتال المستمر الذي دار مؤخرا في منطقة الفصل، وإذ يهيب بجميع الأطراف في النزاع الداخلي السوري وقف الأعمال العسكرية في منطقة عمليات القوة واحترام القانون الدولي الإنساني،

**وإذ يدين** استخدام الأسلحة الثقيلة من جانب كل من القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة في منطقة الفصل في إطار النزاع السوري الجاري، بما في ذلك استخدام القوات المسلحة السورية والمعارضة للدبابات خلال الاشتباكات،

**وإذ يردد** دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات القوة،

**وإذ يعيد تأكيد استعداده** للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة طبقا لنظام الجزاءات المُنشأ بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١).

---

(٤٣) S/2015/405.

المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أو تدعم ذلك،

**وإذ يقر** بضرورة بذل جهود لتعديل وضع القوة بمرونة على أساس مؤقت للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر أثناء مواصلة القوة تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى مواقعهم في منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن،

**وإذ يشدد** على ضرورة أن تتوافر لدى القوة جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو سالم وآمن، وإذ يشير إلى أن سرقة الأسلحة والذخائر والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات سلب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

**وإذ يعرب عن بالغ تقديره** لأفراد القوة العسكريين والمدنيين، ومن بينهم أولئك الذين ينتمون إلى فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم ومساهمتهم المستمرة، في ظل بيئة عمل تزداد صعوبتها، وإذ يشدد على ما يقدمه وجود القوة المستمر من مساهمة هامة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، وإذ يشدد على ضرورة توخي اليقظة المستمرة لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،

**وإذ يدين بشدة** الحوادث التي هدّدت سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك حالات إصابة أربعة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة نتيجة النزاع السوري الجاري،

١ - **يهيب** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣؛

٢ - **يشدد** على الالتزام الواقع على كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق فض الاشتباك بين القوات المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ احتراما دقيقا وتاما، ويهيب بالطرفين ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل بين القوات، ويشدد على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع كان في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

٣ - **يؤكد** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري لجماعات المعارضة المسلحة في منطقة الفصل، ويحث الدول الأعضاء على أن تعبّر بقوة لجماعات المعارضة المسلحة السورية الموجودة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان وأن تمنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء ولايتهم على نحو سالم وآمن؛

٤ - **يهيب** بجميع الجماعات باستثناء القوة مغادرة جميع مواقع القوة ومعبر القنيطرة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

٥ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تماما مع عمليات القوة، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها، وأن تكفل حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بولايتهم، وقدرتهم على العبور بدون عوائق وبشكل فوري، بما في ذلك إيصال معدّات القوّة بدون عوائق، والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، سعيا لضمان سير أنشطة تناوب الجنود وإعادة الإمداد على نحو سالم وآمن، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعيق قدرة القوة على الوفاء بولايتها؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوة من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام التي تقضي بعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد وأن يطلع المجلس عليها أولا بأول، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتأديبية اللازمة لكفالة التحقيق في تلك الأفعال والمعاقبة عليها على النحو الواجب في الحالات التي تشمل أفرادا تابعين لها؛

٧ - **يقرر** تجديد ولاية القوة لمدة ستة أشهر، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يتوافر لدى القوة ما يلزم من قدرات وموارد للوفاء بولايتها على نحو سالم وآمن؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ٩٠ يوما تقريرا عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٧٧

## مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الرسالة التالية[٤٤]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء آرثر دافيس غاون من نيوزيلاندا رئيسا للبعثة ورئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة[٤٥]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

ونظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٩٣، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، في البند المعنون:

''الحالة في الشرق الأوسط

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/561)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٩٤، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثل اليمن للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٩٧، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط''.

---

(٤٤) S/2015/542.

(٤٥) S/2015/541.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية.

## باء – الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين[٤٦]

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤٣، المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٦٦، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٨١، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيسلندا وباكستان والبحرين والبرازيل وبليز وبيرو وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا وغواتيمالا والفلبين وقطر وكازاخستان وكوبا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنرويج ونيكاراغوا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فودي سيك، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

---

(٤٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٩١، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣١٢، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جنس آندرس تويبرغ – فراندزن، الأمين العام المساعد المؤقت للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٣٩، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٥٤، المعقودة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل إسرائيل للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، صوت المجلس على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/2014/916. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي: ٨ أصوات مؤيدين (الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وتشاد وشيلي والصين وفرنسا ولكسمبرغ) ضد (أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (جمهورية كوريا ورواندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا)، ولم يعتمد مشروع القرار، لعدم حصوله على أصوات إيجابية من تسعة أعضاء.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٦٠، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيسلندا وباكستان والبرازيل وبوتسوانا وبيرو وتركيا وتونس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزيمبابوي وسري لانكا وغواتيمالا وقطر وكازاخستان وكوبا والكويت ولبنان وليختنشتاين ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جنس آندرس توبيرغ – فراندزن، الأمين العام المساعد المؤقت للشؤون السياسية، والسيد فودي سيك، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أيونيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، الرسالة التالية[٤٧]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد نيكولاي ملادينوف، من بلغاريا، منسقا خاصا للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط وممثلا شخصيا لكم لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية[٤٨]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٨٦، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤١٧، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد روبرت هـ. سيري، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٣٠، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباكستان والبحرين والبرازيل وبنغلاديش وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا وغواتيمالا وقطر وكازاخستان وكوبا وكوستاريكا ولبنان ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنرويج والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين''.

---

(٤٧) S/2015/89.

(٤٨) S/2015/88.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى نائب المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة والمراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فودي سيك، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٤٦، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٧٠، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٩٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثلي إسرائيل والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيسلندا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتركيا والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا وغواتيمالا وكازاخستان وكوبا والكويت ولبنان ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وناميبيا والنرويج والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، ونائب المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه في هذا الشأن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية، والسيد فودي سيك، رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كارل هاليرغارد، الوزير المستشار لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

---

## الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية[٤٩]

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته العامة ٧٤٣٥، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

”تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246)“.

### القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥)
### المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة بشأن الصحراء الغربية وإذ يعيد تأكيدها،

**وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي** للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨١٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ١٨٧١ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٥٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

**وإذ يؤكد مجددا التزامه** بمساعدة الطرفين في التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإذ يلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد،

**وإذ يكرر تأكيد دعوته** الطرفين والدولتين المجاورتين إلى التعاون بشكل أكمل مع الأمم المتحدة ومع بعضها بعضاً وإلى تعزيز مشاركتها في سبيل وضع حد للمأزق الراهن وإحراز تقدم نحو إيجاد حل سياسي،

**وإذ يعترف** بأن التوصل إلى حل سياسي لهذا النزاع الذي طال أمده وتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربي من شأنهما أن يسهما في تحقيق الاستقرار والأمن في منطقة الساحل،

**وإذ يرحب** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لإبقاء جميع عمليات حفظ السلام قيد الاستعراض الدقيق، بما فيها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة أن يتّبع مجلس الأمن نهجاً استراتيجياً صارماً إزاء نشر عمليات حفظ السلام وإدارة الموارد إدارة فعالة،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء حالات انتهاك الاتفاقات القائمة، وإذ يهيب بالطرفين أن يتقيد كل واحد منهما بما عليه من التزامات،

---

(٤٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٧٥.

**وإذ يحيط علما** بالمقترح المقدم من المغرب إلى الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٥٠]، وإذ يرحب بالجهود المغربية المتسمة بالجدية والمصداقية والرامية إلى المضي قدماً بالعملية صوب التسوية، وإذ يحيط علماً أيضاً بمقترح الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المقدم إلى الأمين العام في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧[٥١]،

**وإذ يشجع** الطرفين في هذا السياق على إظهار المزيد من الإرادة السياسية للمضي قدماً صوب التوصل إلى حل، وذلك بطرق منها توسيع نطاق نقاشهما حول ما يطرحه كلاهما من مقترحات،

**وإذ يحيط علما** بجولات المفاوضات الأربع التي عقدت برعاية الأمين العام، وإذ يرحب بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات،

**وإذ يشجع** الطرفين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتدابير بناء الثقة، بصيغتها المحدَّثة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢،

**وإذ يؤكد** أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، وإذ يشجع الطرفين على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي،

**وإذ يشجع** الطرفين على مواصلة جهود كل منهما من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات،

**وإذ يعترف ويرحب**، في هذا الصدد، بالخطوات والمبادرات الأخيرة التي اتخذها المغرب من أجل تعزيز اللجنتين الإقليميتين للمجلس الوطني لحقوق الإنسان العاملتين في الداخلة والعيون، وباستمرار المغرب في التفاعل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بما فيها تلك المزمعة لعام ٢٠١٥، فضلاً عن الزيارة المقرر أن تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥،

**وإذ يرحب** بتنفيذ برنامج تعزيز حماية اللاجئين الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتنسيق مع الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب والذي يشمل مبادرات للتدريب والتوعية فيما يتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان،

**وإذ يكرر طلبه** الداعي إلى النظر في تسجيل اللاجئين في مخيمات تندوف للاجئين، وإذ يدعو إلى بذل جهود في هذا الصدد،

**وإذ يرحب** بالتزام الطرفين بمواصلة عملية المفاوضات عن طريق محادثات ترعاها الأمم المتحدة،

**وإذ يسلّم** بأن تكريس الوضع القائم ليس مقبولا، وإذ يلاحظ كذلك أن إحراز تقدم في المفاوضات أمرٌ أساسي لتحسين نوعية حياة شعب الصحراء الغربية من جميع جوانبها،

**وإذ يؤكد دعمه التام** للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وعمله لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب في هذا الصدد بمبادراته الأخيرة ومشاوراته الجارية مع الطرفين والدولتين المجاورتين،

---

(٥٠) انظر S/2007/206، المرفق.

(٥١) S/2007/210، المرفق.

**وإذ يؤكد أيضا دعمه التام** للممثلة الخاصة للأمين العام للصحراء الغربية ورئيسة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، السيدة كيم بولدوك،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٥٢]،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٢ - **يؤكد مجددا** ضرورة الاحترام التام للاتفاقات العسكرية التي تم التوصل إليها مع البعثة بشأن وقف إطلاق النار، ويهيب بالطرفين التقيد التام بتلك الاتفاقات؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف إبداء التعاون التام مع عمليات البعثة، بما فيها تفاعلها الحر مع كافة المحاورين، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وكفالة تنقلهم بدون عوائق ووصولهم إلى مقاصدهم فوراً في سياق تنفيذ ولايتهم، وفقاً للاتفاقات القائمة؛

٤ - **يرحب** بالتزام الطرفين بمواصلة عملية التحضير لعقد جولة خامسة من المفاوضات، ويشير إلى تأييده للتوصية التي وردت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بأن تحلّي الطرفين بالواقعية والرغبة في التسوية أمرٌ ضروري لإحراز تقدم في المفاوضات[٥٣]؛

٥ - **يهيب** بالطرفين مواصلة إبداء الإرادة السياسية والعمل في بيئة مواتية للحوار من أجل الدخول في مرحلة مفاوضات أكثر كثافة وموضوعية، بما يكفل تنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) و ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٤ (٢٠١٢) و ٢٠٩٩ (٢٠١٣) و ٢١٥٢ (٢٠١٤) ونجاح المفاوضات؛

٦ - **يؤكد دعمه التام** لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويدعو إلى تجديد الاجتماعات وتعزيز الاتصالات؛

٧ - **يهيب** بالطرفين مواصلة المفاوضات برعاية الأمين العام دون شروط مسبقة وبحسن نية، مع أخذ الجهود المبذولة منذ عام ٢٠٠٦ والتطورات اللاحقة لها في الحسبان، وذلك بهدف التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، ويلاحظ دور الطرفين ومسؤولياتهما في هذا الصدد؛

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الملائمة لهذه المحادثات؛

٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إحاطات إلى مجلس الأمن، مرتين في السنة على الأقل، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ هذا القرار، وعن التحديات التي تواجهها عمليات البعثة، والخطوات المتخذة للتصدي لها، ويعرب عن عزمه عقد اجتماع للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، ويطلب في هذا الصدد كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف؛

---

(٥٢) S/2015/246.

(٥٣) S/2008/251، الفقرة ٦٦.

١٠ - **يرحب** بالتزام الطرفين والدولتين المجاورتين بعقد اجتماعات دورية مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل استعراض تدابير بناء الثقة وتوسيع نطاقها حيثما أمكن؛

١١ - **يحث** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتمويل تدابير بناء الثقة المتفق عليها بين الطرفين، بما في ذلك التدابير التي تمكّن من إجراء الزيارات بين أفراد الأسر المشتت شملهم، وكذلك البرامج الغذائية التي تكفل تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين على نحو يفي بالغرض؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة الامتثال التام، داخل البعثة، لسياسة الأمم المتحدة القائمة على عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تشمل التدريب لإذكاء الوعي قبل مرحلة نشر القوات وغير ذلك من الإجراءات، لضمان المساءلة التامة في حالات اقتراف أفراد قوات تلك البلدان سلوكاً من ذلك القبيل؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٣٥

---

## عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[٥٤]

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٧٥، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الفريق مقصود أحمد، المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام، والفريق كارلوس ألبرتو دوس سانتوس كروز، قائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واللواء جان بوسكو كازورا، قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والفريق إقبال سينغ سينغا، قائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣١٧، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

''دور العمل الشرطي في مجالي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء الصراع

''رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/788)''.

---

(٥٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٠.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد غريغ هايندز، مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والسيد فريد يبغا، مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والسيد لوي ميغيل كاريليو، مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

## القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراراته ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح القطاع الأمني، و ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في التراع المسلح، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وكل القرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ والقرارات السابقة بشأن الأطفال والنزاع المسلح، و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ بشأن سيادة القانون[٥٥] و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بشأن بناء السلام بعد انتهاء التراع[٥٦]، وسائر القرارات والبيانات الرئاسية الأخرى،

**وإذ يكرر تأكيد** الحاجة إلى اتباع نهج شامل في منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، ينطوي على تدابير عملية وهيكلية لمنع نشوب النزاعات المسلحة ويعالج الأسباب الجذرية لهذه النزاعات، بوسائل منها تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإذ يشدد** على أن نجاح عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في أداء مهامها يتطلب تعاونا وثيقا بين مختلف العناصر التي تتألف منها البعثات تحت الإشراف العام لرئيس البعثة،

**وإذ يعيد تأكيد** التزامه بدعم مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترامه لهذه المبادئ عند اضطلاعه بكافة أنشطة حفظ السلام، وضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

---

(٥٥) S/PRST/2014/5.

(٥٦) S/PRST/2012/29.

**وإذ يعيد التأكيد أيضا** على أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، هو أمر أساسي لنجاح عمليات حفظ السلام،

**وإذ يسلّم** بأن ولاية كل عملية من عمليات حفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية الخاصة تراعي احتياجات البلد المعني وتستجيب للحالة السائدة فيه،

**وإذ يعيد تأكيد** مبادئ الحياد وموافقة الأطراف والملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية، وإذ يشدد على أهمية استطلاع وجهات نظر البلدان التي تستضيف البعثات السياسية الخاصة وأهمية الحوار معها،

**وإذ يلاحظ** أن مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي عادة ما تشكّل همزة الوصل الرئيسية بين الحكومة والمجتمعات المحلية بشأن المسائل الأمنية، وإذ يكرر التأكيد على أنّ الأخذ بالمهنية والفعالية والمساءلة واليسر في تشييد مؤسسات إنفاذ القانون ومؤسسات السجون والقضاء هو من الأمور الضرورية لإرساء أسس السلام الدائم والتنمية الوطنية،

**وإذ يسلّم** بالنمو الكبير لدور عناصر الشرطة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن البعثات السياسية الخاصة، وبالتنوع والتعقيد اللذان أصبحا يكتنفان بشكل متزايد أداء المهام المتعلقة بالعمل الشُّرَطي ضمن ولايات هذه البعثات والعمليات، وإذ يشير إلى أن عناصر الشرطة يمكن أن تشمل ضباط شرطة الأمم المتحدة النظاميين وخبراء العمل الشُّرَطي المدنيين كليهما، وإذ يشير أيضا إلى الأدوار المتميزة التي يقوم بها فرادى ضباط الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة والطلب المتزايد على مختلف هذه الأدوار، وإذ يشدد على أن استخدام هذه القدرات ينبغي أن يستند إلى حالة الدولة المضيفة واحتياجاتها، وإذ يشير إلى ضرورة المواءمة بين مهام عناصر شرطة الأمم المتحدة والمهام المنوطة بالبعثات،

**وإذ يشدد** على أنّ عمل الأمم المتحدة الشُّرَطي يسهم إسهاما قيِّمًا في حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، وفي استتباب الأمن، وسيادة القانون، وتهيئة الظروف لتحقيق التنمية،

**وإذ يذكّر** بأنّ الجوانب المتصلة بالعمل الشُّرَطي من الولايات الموكلة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللبعثات السياسية الخاصة قد تشمل تقديم الدعم من أجل إصلاح مؤسسات البلد المضيف القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى وإعادة هيكلة هذه المؤسسات وتطويرها، وتوفير الدعم التشغيلي لمؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، والقيام مؤقتا بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى،

**وإذ يشدد** على أهمية التنسيق الوثيق بين مختلف أنشطة الأمم المتحدة في مجال العمل الشُّرَطي، في المقر وفي الميدان على حد سواء، ولا سيما فيما بين البعثات المفوَّضة من مجلس الأمن وبين فريق الأمم المتحدة القطري، حسب الاقتضاء، وإذ يشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة المكلّفة بأداء العمل الشُّرَطي على الأخذ بآليات التنسيق القائمة، حسب الاقتضاء،

**وإذ يلاحظ** أن عناصر شرطة الأمم المتحدة تواجه طيفا من التحديات كضرورة إيجاد المهارات والمعدات المتخصصة، وضمان العمل وفق نهج موحّد في أداء العمل الشُّرَطي، وذلك على ضوء اختلاف النماذج المتبعة في أداء هذا العمل على نطاق البلدان المساهمة بقوات شرطة،

**وإذ يذكّر** بالتقارير الصادرة عن اللجنة الخاصة التابعة للجمعية العامة والمعنية بعمليات حفظ السلام، التي ترشد الأمانة العامة على موضوع عمل الأمم المتحدة الشُّرطي، بما في ذلك وضع نهج موحد للأمم المتحدة في مجال العمل الشُّرَطي، وإذ يُسلّم بالعملية التّشاورية الشاملة التي تضطلع بها شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة في مجال تطوير الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية،

**وإذ يشدد** على أهمية أن تسهم الدول الأعضاء بأفراد شرطة من ذوي الاقتدار المهني والخبرة والدراية في أداء المهام التي صدر بها تكليف، على أن يكون هؤلاء قد تم تدريبهم وفرزهم بشكل مناسب، وأن يكونوا مستعدين، عند الاقتضاء، للعمل والانتشار بدعم كامل من المعدات المملوكة للوحدات، وإذ يرحب بالتعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل المساعدة على ضمان توفّر القدر المناسب من التدريب ومن المعدات لوحدات الشرطة المشكلة، وإذ يشدد على أهمية هذا التعاون،

**وإذ يلاحظ** تزايد استخدام عناصر شرطة الأمم المتحدة للتكنولوجيات الحديثة، ومن ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كالدوائر التلفزيونية المغلقة، والبرمجيات المتخصصة في تجهيز البيانات الجنائية، ونظم المعلومات الجغرافية ورسم الخرائط، وغيرها من التكنولوجيات المتقدمة من قبيل الأجهزة المتطوّرة للكشف عن المعادن، ومعدات المعامل المختبرية، ونظم الكشف عن المخدرات والمتفجرات والقذائف وتحليلها، وذلك من أجل زيادة قدرة هذه العناصر على أداء مهامها بكفاءة وفعالية مع الحرص على حفظ سلامتها وأمنها، وإذ يشجّع الأمانة العامة على ضمان السبل الكفيلة بجعل هذه التكنولوجيات، عند نشرها، تندرج بفعالية ضمن عمل الأمم المتحدة الشُّرَطي وذلك وفق مقاصد ومبادئ الميثاق والمبادئ الأساسية لحفظ السلام، وعلى ضمان التأكد من سرية كل البيانات التي يتم جمعها بهذه الوسائل، والسير في ذلك وفق التفاصيل المنصوص عليها في الإجراءات المعنية والمضبوطة بهذا الشأن،

**وإذ يرحب** بإعلان الأمين العام إجراء استعراض شامل لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وللبعثات السياسية الخاصة، ويحيط علما بإعلان الأمين العام إنشاء فريق مستقل رفيع المستوى لإجراء هذا الاستعراض،

**وإذ يلاحظ** تعيين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتولي مهام مركز التنسيق العالمي المشترك للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون،

**وإذ يذكّر** بالحق السيادي للدولة المعنية ومسؤوليتها الرئيسية فيما يتعلق بتحديد نهج إصلاح قطاع الأمن وأولوياته على الصعيد الوطني، بما في ذلك إصلاح المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، ويسلم بأن هذه العملية ينبغي أن تخضع للملكية الوطنية وأن تستند إلى الاحتياجات والظروف الخاصة بالبلد المعني، وإذ يشجّع على تطوير الخبرات في ميدان إصلاح قطاع الأمن على الصعيد الوطني،

**وإذ يلاحظ** الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة في دعم وتنسيق الدعم الدولي المقدم من أجل إصلاح مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي ومن أجل بناء القدرات في مجال هذا العمل بطريقة شاملة تشدد على اتباع نهج مجتمعي وتضمن تكاملها مع المجالات الأخرى لإصلاح قطاع الأمن ومع سيادة القانون،

**وإذ يشدد** على أن الحوكمة الرشيدة ومراقبة الدوائر القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون، ضمن إطار من النُّظم العدلية السّجنية الفعّالة، تكتسيان أهمية في ضمان أن تكون تلك الدوائر خاضعة للمساءلة وفي مستوى المسؤولية وقادرة على خدمة السكان،

**وإذ يسلط الضوء** على الدور الهام الذي تستطيع عناصر شرطة الأمم المتحدة، المأذون لها، أن تقوم به بالتشاور مع الدولة المضيفة، وبالتعاون مع المكونات الأخرى، من أجل دعم الدول المضيفة على الوفاء بمسؤوليتها الأساسية عن حماية المدنيين فضلا عن احترام وضمان حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، وذلك بوسائل من بينها الرصد والردع، والإنذار المبكر والوقاية، ودعم السلامة والأمن الأساسيين، والحماية المادية، وتهيئة البيئات الموفِّرة للحماية، ومساعدة البرامج الوطنية لإصلاح قطاع الأمن، وبناء القدرات، والمشاركة السياسية مع النظراء من الدولة المضيفة،

**وإذ يعيد تأكيد** أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، وإذ يشدد على أهمية مشاركتها على قدم المساواة وإشراكها التام في جميع الجهود المتعلقة بصون السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة زيادة دور المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، ومنها القرارات المعنية بالعمل الشُّرَطي وبسيادة القانون،

**وإذ يحيط علما** بزيادة مشاركة ضابطات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي البعثات السياسية الخاصة، وإذ يشجّع على هذه المشاركة حتى يُسهمن بفعالية في تنفيذ الولايات المعنية بوسائل منها توفير رؤى مختلفة قد تساعد على بناء الثقة مع المجتمعات المحلية، وعلى تحسين حماية النساء والأطفال من العنف وسوء المعاملة، وعلى تيسير العمل وفق نهج يراعي الفوارق بين الجنسين في أداء مهام الشرطة والعمل في مجال الإرشاد،

**وإذ يذكّر** بانطلاق جهود الأمم المتحدة العالمية في عام ٢٠٠٩ من أجل التشجيع على زيادة نسبة ضابطات الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى حدود ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالزيادة في عدد ضابطات الشرطة في عمليات حفظ السلام منذ إطلاق جهود الأمم المتحدة العالمية، ويشجع الدول والأمين العام على تعزيز الجهود الرامية إلى بلوغ نسبة ٢٠ في المائة المنشودة،

**وإذ يسلم** بوجود ممارسات مبتكرة هدفها تحسين نسبة نجاح شرطة الأمم المتحدة في التعرّف على الاحتياجات الخاصة للمرأة في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الحاجة إلى الحماية من العنف الجنسي والجنساني وإلى وجود الاستراتيجيات المجتمعية التي تعكس احتياجات المرأة، من قبيل نشر نساء في وحدات الشرطة المشكَّلة وإنشاء وحدات للحماية الخاصة،

**وإذ يكرر التأكيد** على أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانبا هاما في أية استراتيجية شاملة لفض النزاعات وبناء السلام، وإذ يكرر التأكيد أيضا في هذا الصدد على أهمية توفير عناصر شرطة الأمم المتحدة المدربة تدريبا متخصصا في مرحلة ما قبل الانتشار ومرحلة التدريب أثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى التدابير الشاملة المناسبة لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، وإذ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين المستشارين في مجال شؤون حماية الطفل وأيضا في مجال الشؤون الجنسانية وحماية المرأة،

**وإذ يسلط الضوء** على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة، وفق ما هو مأذون لها، في بناء قدرات مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى وذلك من أجل التصدي للجريمة المنظمة، بسبل منها بالخصوص تقديم الدعم في مجالات مراقبة الحدود والهجرة والأمن البحري ومنع الجريمة والتصدي لها والتحقيق فيها،

**وإذ يسلط الضوء أيضا** على أن مؤسسات الشرطة القائمة على الحياد وتحمل المسؤولية والمساءلة وخدمة المجتمع يمكن أن تساعد، بفضل موظفيها المدربين تدريبا جيدا، على التصدي للتطرف العنيف، بوسائل منها بناء الثقة وإقامة حوار بين السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية،

**وإذ يشير** إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به عناصر الشرطة في مساعدة الحكومات المضيفة على تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس ورصد الامتثال لها، بسبل منها، عند وجود تكليف بذلك، تقديم النصح والمساعدة،

**وإذ يسلم** بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في بناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وسيادة القانون وعمليات الإنعاش والتعمير والتنمية، بوسائل منها دعم مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، وإذ يؤكد أهمية التفاعل والتعاون بين عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية،

**وإذ يشيد** بذكرى أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام الذين جادوا بأنفسهم في سبيل قضية السلام، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، أهمية سلامة أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وأمنهم، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأخطار الأمنية التي تحيق بأفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وإزاء الهجمات المستهدفة التي يتعرضون لها في العديد من بعثات حفظ السلام والتي تشكل تحديا كبيرا بالنسبة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وإذ يدين بأشد العبارات قتل أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام وجميع أعمال العنف ضدهم، وإذ يشدد على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الهجمات،

**وإذ يؤكد من جديد** أن المسؤولية الرئيسية عن أمن الأفراد العاملين لدى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وحمايتهم تقع على عاتق الحكومة المضيفة، وإذ يلاحظ أنه إضافة إلى مسؤولية الدولة المضيفة فإن سلامة وأمن أفراد الشرطة الذين يتم نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ضباط شرطة الأمم المتحدة أو أعضاء وحدات الشرطة المشكَّلة عندما لا يجري نشرهم ضمن وحداتهم، تدخل ضمن الترتيبات الأمنية الخاصة بنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن،

١ - **يقرر** أن يدرج، حسب الاقتضاء، العمل الشُّرَطي كجزء لا يتجزأ من ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وأن يعطي الأنشطة ذات الصلة بهذا العمل ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز مع ما يناسبها من الموارد؛

٢ - **يؤكد** أهمية التعاون والتنسيق الوثيق بين عناصر شرطة الأمم المتحدة وغيرها من عناصر عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وذلك في سياق دعم الولاية وتحت الإشراف العام لرئيس البعثة؛

٣ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات شرطة على مواصلة المساهمة بأفراد الشرطة من ذوي الكفاءة المهنية والمهارات والمعدات والخبرات اللازمة لتنفيذ الولايات الموكلة للبعثات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ولايات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، مع التشديد على أهمية توفّر المهارات اللغوية المناسبة في المستويات ذات الصلة من أجل الوفاء بالولاية، وتوفّر الخبرة في الشؤون الجنسانية، ويحث أيضا البلدان المحتمل أن تساهم بأفراد شرطة على الإسهام بأفراد من هذا القبيل للمساعدة على التأكد من تلبية كافة الطلبات المتعلقة بأفراد الشرطة من ذوي الكفاءة المهنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الاقتدار المهني والفعالية والاتساق على نطاق المنظومة في العمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة، وذلك بالتشاور الوثيق حسب الاقتضاء مع الدول الأعضاء ومع اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبالاحترام الكامل لدور اللجنة الحيوي، وبوسائل من بينها:

(أ) وضع معايير وتوجيهات للعمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة وتنفيذها عن طريق الإطار الإرشادي الاستراتيجي لحفظ السلام بواسطة الشرطة الدولية؛

(ب) تطوير برنامج تدريبي شامل وموحد لعناصر شرطة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب في مرحلة ما قبل النشر والتدريب التوجيهي والتدريب أثناء الخدمة؛

(ج) توفير التدريب لكبار ضباط الشرطة على القيادة، في دورات منها الدورة التدريبية لكبار قادة البعثات؛

(د) وضع برامج قوية لتقييم فعالية العمل الشُّرَطي الذي تقوم به الأمم المتحدة؛

(هـ) تبسيط وتحسين إجراءات تعيين أفراد شرطة الأمم المتحدة وخبراء العمل الشُّرَطي المدنيين ونشرهم، مع التسليم بأن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية للجمعية العامة المختصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

(و) تنسيق العمل داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن إصلاح المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى؛

٥ - **يسلّم** بأن القيادة السياسية وإرادة السلطات الوطنية تكتسيان أهمية حيوية بالنسبة لإصلاح دوائر الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، ويشدّد على الدور الرائد الذي تضطلع به سلطات الدولة المضيفة، ضمن إطار رؤية وطنية شاملة لقطاعها الأمني، في وضع استراتيجية للعمل الشُّرَطي ولمهام إنفاذ القانون الأخرى التي تعزز سيادة القانون وتحترم حقوق الإنسان، وفي تنسيق تنفيذ تلك الرؤية، وفي تخصيص الموارد للمؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون وللمؤسسات الأمنية الأخرى، وفي رصد أثر عمليات إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك إصلاح العمل الشُّرَطي؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء والشركاء الدوليين على تزويد الدولة المضيفة، بناء على طلبها، بالدعم في جهودها المبذولة من أجل إضفاء الطابع المهني على الوكالات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، ضمن السياق الأوسع لعملية إصلاح قطاع الأمن، وعلى كفالة التنسيق الجيد للعمل الشُّرَطي الدولي دعما لخطة متفق عليها على الصعيد الوطني، ويشدد على أن هذا الدعم ينبغي أن يكون ملبيا لاحتياجات الدولة المضيفة؛

٧ - **يسلم** بأنّ إصلاح الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين ينبغي أن يتم في سياق دعم العمليات والاتفاقات السياسية الجامعة وبالاسترشاد بها، وذلك من أجل تعزيز شرعية المؤسسات المعنية وضمان قدر واسع من الملكية لهذا الإصلاح؛

٨ - **يشير** إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك، في تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم التشغيلي لمؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، ودعم إصلاح هذه المؤسسات وإعادة هيكلتها وإعادة بنائها، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية والاشتراك معها في المقرات وتوفير برامج التدريب والتوجيه لها، وكل ذلك ضمن إطار الجهود الأوسع نطاقا الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني، حيثما وُجد تكليف بذلك؛

٩ - **يطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن ينظر، حسب الاقتضاء، في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك إصلاح المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، وذلك ضمن إطار التخطيط الاستراتيجي العام لعمليات حفظ السلام وللبعثات السياسية الخاصة بحسب السياق الخاص بكل بلد، والعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز قدرات عناصر شرطة الأمم المتحدة وخبراتها فيما يتعلق بتطوير القدرات وبناء المؤسسات، بما في ذلك في المجالات التالية:

(أ) العمل الشُّرَطي على مستوى العمليات، بما في ذلك العمل الشُّرَطي المجتمعي والعمل الشُّرَطي الاستخباراتي؛

(ب) الإدارة والتنظيم والقيادة؛

(ج) الحوكمة والرقابة والتقييم؛

(د) صياغة السياسات والتخطيط الاستراتيجي؛

(هـ) التنسيق مع الشركاء؛

١٠ - **يشدد** على دور عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في دعم مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي على الاستعداد للانتقال إلى العمل بشكل مستقل، ويشدد على أن هذا الإعداد للانتقال ينبغي أن يستند إلى تحليل للاحتياجات في الوقت المناسب، وبالتشاور مع الدولة المضيفة، لأي مساعدة بعد انتهاء فترة وجود عملية حفظ السلام أو البعثة السياسية الخاصة، وذلك من أجل تمكين الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة المعنية ببناء السلام والتنمية، بما في ذلك فريق الأمم المتحدة القطري، من الاضطلاع بما يلزم من أعمال التخطيط الاستراتيجي وتعبئة الموارد، والعمل في إطار شراكة وثيقة مع سلطات الدولة المضيفة، ومن أجل نقل المهارات والخبرات لمسؤولي الدولة المضيفة وخبرائها بأسرع وقت ممكن بغية ضمان نجاح عملية الانتقال ودوامها؛

١١ - **يشجع** الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام على أن يراعوا القيمة الاستراتيجية لإصلاح قطاع الأمن في عملهم تمام المراعاة، بما في ذلك إصلاح مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، عند الاقتضاء، في سياق جهودها من أجل إصلاح قطاع الأمن على نطاق أوسع، بما في ذلك عن طريق مساعيهم الحميدة عند وجود تكليف بذلك؛

١٢ - **يرحب** بعمل القدرات الشرطية الدائمة التابعة للأمم المتحدة في مجال توفير الخبرة على نطاق المجموعة الواسعة للأنشطة في مجال العمل الشُّرَطي وتزويد عناصر الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بالقدرة على الشروع في عملها بشكل سريع ومتسق وفعال وقادر على الاستجابة، وتقديم المساعدة للبعثات القائمة عن طريق إسداء المشورة وتقديم الخبرة وإجراء عمليات التقييم الأساسي؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمانة العامة أن تواصل تنقيح تكوين القدرات الشرطية الدائمة التابعة للأمم المتحدة بهدف كفالة تضمينها مهارات تلبّي المطالب المعاصرة، بما في ذلك عن طريق إتاحة فرص إقامة الشراكات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية؛

١٤ - **يلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة من أجل مواصلة استكشاف إمكانية استخدام ''أفرقة شرطة متخصصة'' في بناء قدرات قوات الشرطة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الاستخدام، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يلاحظ** جهود الأمانة العامة المبذولة لتعزيز التعاون بين البعثات، بما في ذلك عن طريق إعادة الانتشار السريع لوحدات الشرطة المشكَّلة، ويسلِّم بأن هذا التعاون يمكن أن يتيح حلولا في الوقت المناسب فيما يتعلق بالقدرات التي تمس الحاجة إليها، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا قصير الأجل، ويلاحظ التحديات اللوجستية التي يمكن أن تخلّ بفعالية التعاون بين البعثات، ويشجع الأمانة العامة أن تواصل، بالتشاور مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة، تقييم ممارسة التعاون بين البعثات بهدف تبسيط الإجراءات التشغيلية الدائمة وتحسين فعالية هذا التعاون؛

١٦ - **يلاحظ أيضا** أهمية نشر خبراء مدنيين في مجال العمل الشُّرَطي، من ذوي المهارات والخبرات الكافية والمناسبة، وإلحاقهم بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالبعثات السياسية الخاصة؛

١٧ - **يؤكد** الأهمية الرئيسية التي تكتسيها حماية المدنيين، عند وجود تكليف بذلك، ضمن مجالات العمل الذي تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة؛

١٨ - **يؤكد أيضا** أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك، في دعم الجهود التي تبذلها السلطات المضيفة في مجال حماية المدنيين، لا سيما المعرّضين منهم لتهديد وشيك بالعنف البدني، بما في ذلك كل أشكال العنف الجنسي والجنساني، والمساعدة، في هذا الصدد، في بناء وإصلاح مؤسسات الدولة المضيفة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى بحيث تكون قادرة على حماية المدنيين بصورة مستمرة ومطردة، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدولة المضيفة؛

١٩ - **يسلط الضوء** على الدور الحاسم الأهمية الذي يمكن أن تؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة في تيسير مشاركة المرأة وإشراكها في الحوار بشأن تسوية النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك ما يتعلق بسيادة القانون ومسائل الأمن؛

٢٠ - **يشجع** البلدان المساهمة بأفراد شرطة على زيادة النسبة المئوية من الشرطيات بين أفراد الشرطة الموفَدين إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما كبار الموظفين، بما في ذلك في تولّي الأدوار

القيادية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم الجهود المبتكرة المبذولة لتشجيع عمليات إيفاد الشرطيات هذه، وأن يعزز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين المستشارين في مجال شؤون حماية الطفل وأيضا في مجال الشؤون الجنسانية وحماية المرأة؛

٢١ - **يشجع أيضا** البلدان المساهمة بأفراد شرطة أن توفّر لجميع أفراد الشرطة التدريب المناسب لأدائهم مسؤولياتهم المتعلقة بحماية الطفل، والعنف الجنسي والجنساني، ويشجع كذلك كيانات الأمم المتحدة المعنية على توفير التوجيه السليم وإتاحة النماذج التدريبية المناسبة، ومنها بوجه خاص التدريب السابق للنشر الذي توفره الأمم المتحدة استنادا إلى سيناريوهات مختلفة بشأن منع العنف الجنسي والجنساني، والأطفال والنزاع المسلح؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة، وكذلك إزاء السياسة المتعلقة بحظر عمل الأطفال في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويحث البلدان المساهمة بأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بما فيها التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة النشر وفي الميدان، وغير ذلك من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة، بما فيها الملاحقة القضائية، في الحالات التي يسلك فيها رعاياها سلوكاً من هذا القبيل؛

٢٣ - **يلاحظ** أهمية الدعم المتصل بالعمل الشُّرَطي الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة والتي تتقيّد بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٥٧]؛

٢٤ - **يؤكد من جديد** أنه يجوز لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها عناصر الشرطة، التي تقع في دولة مضيفة مع نظام جزاءات أصدر مجلس الأمن بشأنه تكليفا، أن تقدمّ، متى رأى المجلس ضرورة لذلك، الخبرات المناسبة إلى الحكومة المضيفة ولجان الجزاءات ذات الصلة وأفرقة الخبراء المعنية لمساعدتها في تنفيذ نظام الجزاءات ذلك ورصد الامتثال لمقتضياته، ويلاحظ كذلك أهمية توفير التدريب الملائم لعناصر شرطة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛

٢٥ - **يؤكد من جديد أيضا** أنه يجوز لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما فيها عناصر الشرطة، متى أصدر المجلس تكليفا بذلك، أن تقدم لحكومات البلدان المضيفة المساعدة في مجال بناء القدرات، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك العالمية والإقليمية القائمة، والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بسبل منها برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات المتصلة بالأمن المادي للمخزونات وإدارتها، وتوطيد قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز المؤسسات القضائية والأجهزة القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى؛

٢٦ - **يشجع** على أن يكون هناك، كلما اقتضى الأمر وكلما كان ذلك مناسبا وفي إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة، تبادل للمعلومات بين الممثلين الخاصين للأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام بما في ذلك شعبة الشرطة، وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة

---

(٥٧) S/2013/110، المرفق.

الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند النظر في الوسائل الكفيلة بالتصدي على نحو شامل ومتكامل، للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والتطرف العنيف، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب؛

٢٧ - **يشجع** المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تعزيز الحوار وتبادل المعلومات مع المبعوثين الخاصين وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، بشأن أنشطة العمل الشُّرَطي، بما في ذلك خلال مراحل التخطيط للبعثات، حسب الاقتضاء، وضمن إطار ما يتعلق بتنفيذ قراري المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويطلب إلى المديرية التنفيذية أن تقف على الثغرات الرئيسية في قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك قدرات المؤسسات القائمة بالعمل الشُّرَطي وبمهام إنفاذ القانون الأخرى، وذلك من أجل تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)؛

٢٨ - **يؤكد** أنه يجوز لعناصر شرطة الأمم المتحدة، التي توفَد في إطار عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام، متى أصدر المجلس تكليفا بذلك، أن توفر الدعم بالتشاور مع الدولة المضيفة، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، للجهود التي تبذلها السلطات الوطنية، دون المساس بمسؤوليات تلك السلطات، من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خطيرة إلى العدالة؛

٢٩ - **يشجع** على توثيق التنسيق والتعاون في مجال المسائل المتعلقة بالعمل الشُّرَطي بين الأمانة العامة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الشرطية الإقليمية، بما في ذلك عن طريق التدريب وتقاسم وتبادل المعلومات والخبرات المواضيعية والدعم التنفيذي، حسب الاقتضاء؛

٣٠ - **يؤكد من جديد** ضرورة مواصلة تعزيز التعاون والمشاورات مع البلدان المساهمة بأفراد شرطة، بما في ذلك عن طريق التعاون الثلاثي بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، من أجل تعزيز روح الشراكة والثقة والتعاون والثقة المتبادلة؛

٣١ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في عقد اجتماع سنوي بشأن المسائل المتعلقة بالعمل الشُّرَطي مع رؤساء عناصر شرطة الأمم المتحدة؛

٣٢ - **يشجع** الأمين العام أن ينظر في الدور المتزايد للعمل الشُّرَطي، إلى جانب غيره من المسائل الحاسمة العديدة المتصلة بعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، في استعراضه الاستراتيجي المقبل لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم بحلول نهاية عام ٢٠١٦ تقريرا عن دور العمل الشُّرَطي باعتباره جزءا لا يتجزأ من حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، مع التركيز بوجه خاص على التحديات التي تواجهها عناصر الشرطة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، وأن يضمّنه توصيات بشأن أفضل السبل الكفيلة بتعزيز مساهمة تلك العناصر في النهوض بالولايات الموكلة للبعثات.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣١٧

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٦٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والفريق يوهانيس جبرمسكل تسفاماريام، قائد قوة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، واللواء مايكل لوليسغارد، قائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، واللواء مايكل فين، رئيس أركان هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

---

## الحالة في ليبريا[٥٨]

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[٥٩]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن توصيتكم بإجراء تمديد تقني لولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لفترة ثلاثة أشهر، حتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٦٠]. وهم يحيطون علما بالاقتراح الوارد في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٦٠، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

”التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2014/598)

”رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2013/644)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والسيد مارتن غروندیتس، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بليبريا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٦٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في ليبريا

---

(٥٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩١.

(٥٩) S/2014/645.

(٦٠) S/2014/644.

”التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2014/598)

”رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/644)“.

## القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبريا، ولا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى بيانه الصحفي الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** لمدى تفشي فيروس الإيبولا في غرب أفريقيا، وخاصة في ليبريا وغينيا وسيراليون،

**وإذ يؤكد** أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في ليبريا، وإذ يشدد على أن الاستقرار الدائم في ليبريا سيتطلب أن تحافظ الحكومة على وجود مؤسسات حكومية جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة، وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن،

**وإذ يرحب** بإطلاق خطة ليبريا التنفيذية للتصدي العاجل لعودة انتشار وباء الإيبولا، وإذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها قوات الأمن الوطنية، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية والقوات المسلحة الليبرية، بغية التصدي الفوري لتفشي الوباء، من خلال القيام بأنشطة التوعية العامة والوقاية وفقا لبروتوكولات وإجراءات السلامة المعمول بها، وإذ يحث قوات الأمن الوطنية على استخدام القوة المتناسبة عند التصدي للحوادث الأمنية،

**وإذ يرحب أيضا** بمؤتمر القمة الاستثنائي لاتحاد نهر مانو، الذي عقد في غينيا في ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، وبالالتزامات التي قطعها رؤساء دول سيراليون وغينيا وكوت ديفوار وليبريا ورئيس منظمة الصحة العالمية بمكافحة تفشي الإيبولا في المنطقة، بوسائل منها تعزيز خدمات العلاج والتدابير الرامية إلى منع تفشيه عبر الحدود، وإذ يرحب أيضا بالتزام الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك التزام الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، بدعم الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار فيروس الإيبولا،

**وإذ يعرب عن تقديره** لقيام الأمين العام بتعيين د. ديفيد نابارو في منصب كبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بمرض فيروس الإيبولا وتعيين السيد أنطوني بانبوري نائبا للمنسق المعني بالإيبولا ومديرا لعملية إدارة الأزمات من مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، بغية مساعدة الحكومات في المنطقة على مواجهة تفشي الإيبولا،

**وإذ يحث** المجتمع الدولي على التصدي سريعا لنقص العاملين الأكفاء في المجال الطبي والمعدات الطبية المناسبة وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية لمواجهة تفشي الإيبولا في غرب أفريقيا،

**وإذ يعرب عن تقديره العميق** لإسهام والتزام موظفي الأمم المتحدة المتواصلين وإذ يثني عليهم، وخاصة البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وذلك بالمساعدة في توطيد السلام والاستقرار في ليبريا، وعلى جهود الممثل الخاص للأمين العام لليبريا،

**وإذ يشير** إلى حالات التأخّر المحتملة في سير انتخابات مجلس الشيوخ الخاصة المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤[٦١]، وإذ يحيط علما أيضا برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٦٠] وبتوصيته القاضية بإرجاء النظر في المقترحات الواردة في تقريره بشأن تمديد ولاية البعثة،

**وإذ يقرر** أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - **يؤيد** توصية الأمين العام الواردة في رسالته المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٦٠] والقاضية بإرجاء النظر في المقترحات الواردة في تقريره المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن إدخال تعديلات على ولاية البعثة[٦١]؛

٣ - **يعرب عن اعتزامه** تمديد ولاية البعثة مرة أخرى حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بعد النظر في مقترحات الأمين العام؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ليبريا في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٦٣

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣١٠، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد بير تورسون من السويد، بصفته ممثل رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بليبريا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٢٨، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''الحالة في ليبريا

''رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/707)

(٦١) S/2014/598.

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبريا المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) (S/2014/831)“.

## القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا،

**وإذ يرحب** بالتقدم المطرد الذي أحرزته حكومة ليبريا في إعادة بناء ليبريا، بدعم من المجتمع الدولي، بما يعود بالنفع على جميع الليبريين،

**وإذ يحيط علما** بتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا[٦٢]،

**وإذ يحيط علما أيضا** بالرسالة المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام[٦٣]، وإذ يرحب بالتوصيات المقدمة إلى المجلس في مرفق الرسالة بشأن بعثة التقييم المعنية بنظام الجزاءات المفروضة على ليبريا،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، بما في ذلك ليبريا، وتأثيره فيها،

**وإذ يسلم** باحتمال انتكاس ما تحقق من مكاسب في مجالي بناء السلام والتنمية في ليبريا من جراء تفشي فيروس إيبولا، وفي ضوء هذه العوامل، يعرب عن عزمه على تخفيف الجزاءات المتبقية وإنهائها بطريقة حصيفة،

**وإذ يؤكد** أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في ليبريا، وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبريا سيتطلب من الحكومة أن تحافظ على وجود مؤسسات حكومية جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة، وخاصة في قطاعي سيادة القانون والأمن،

**وإذ يشدد** على ضرورة استمرار إحراز تقدم في إصلاح قطاع الأمن في ليبريا لضمان تمتع القوات العسكرية وقوات الشرطة وأمن الحدود في ليبريا بالاكتفاء الذاتي والقدرة وبما يكفي من الاستعداد لحماية شعب ليبريا،

**وإذ يؤكد** أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق السلام والأمن المستدامين في ليبريا،

**وإذ يؤكد تصميمه** على دعم حكومة ليبريا في جهودها الرامية إلى استيفاء الشروط الواردة في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإذ يرحب بمشاركة لجنة بناء السلام، وإذ يشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك الجهات المانحة، على دعم الحكومة في

---

(٦٢) S/2014/831.

(٦٣) S/2014/707.

ما تبذله من جهود،

**وإذ يقرر** أن الحالة في ليبريا لا تزال هشةً وتشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد مجددا** استمرار سريان التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

٢ - **يقرر** ما يلي لفترة مدتها تسعة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار:

(أ) تجديد التدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(ب) تجديد التدابير المتعلقة بالأسلحة، المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمعدلة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والفقرة ١ (ب) من القرار ١٧٣١ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفقرات ٣ إلى ٦ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والفقرة ٣ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٣ - **يقرر أيضا** الإبقاء على جميع التدابير المذكورة أعلاه قيد الاستعراض المستمر بهدف تعديل أو رفع كل أو بعض تدابير نظام الجزاءات حسب ما تحرزه ليبريا من تقدم نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) من أجل إنهاء تلك التدابير، وفي ضوء التهديد الذي يتعرض له السلام والأمن في ليبريا من جراء فيروس إيبولا؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة إلى مجلس الأمن، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عن التقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخائر بشكل سليم، بما في ذلك سَن الأطر التشريعية اللازمة، وعن تيسير رصد المناطق الحدودية بين ليبريا وكوت ديفوار وإدارتها على نحو فعال؛

٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبريا المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة مدتها ١٠ أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية بتعاون وثيق مع حكومة ليبريا وفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار:

(أ) القيام ببعثة تقييم على سبيل المتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة، وفق ما تتيحه الظروف على أرض الواقع، للتحقيق وإعداد تقرير نهائي عن التنفيذ، وأي انتهاكات للتدابير المتعلقة بالأسلحة، بصيغتها المعدلة بالقرارات ١٩٠٣ (٢٠٠٩) و ١٩٦١ (٢٠١٠) و ٢١٢٨ (٢٠١٣)، بما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، وعن التقدم المحرز في قطاعي الأمن والقضاء في ما يتعلق بقدرة حكومة ليبريا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها بفعالية، وعن ما أحرزته الحكومة من تقدم في استيفاء شروط الإخطار؛

(ب) تقديم تقرير نهائي إلى مجلس الأمن، بعد إجراء مناقشة مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٥٢١ (٢٠٠٣) في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة، وتقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة في موعد أقصاه ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ عن حالة التشريعات المتعلقة بقدرة حكومة ليبريا على رصد المسائل المتصلة بالأسلحة والحدود والسيطرة عليها بفعالية، وأي معلومات مستكملة غير رسمية أخرى إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، لا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٠ أشهر تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينًا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٧ - **يهيب** بجميع الدول وبحكومة ليبريا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء في جميع جوانب ولايته؛

٨ - **يشير** إلى أن مسؤولية مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة داخل أراضي ليبريا وبين ليبريا والدول المجاورة تقع على عاتق السلطات الحكومية المعنية وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة لعام ٢٠٠٦؛

٩ - **يحث** حكومة ليبريا على الإسراع في اعتماد وتنفيذ التشريعات المناسبة واتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة الأخرى لإنشاء الإطار القانوني اللازم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخيرة؛

١٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٢٨

**مقرر**

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٤٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

## القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٧٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٧٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٨٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، والقرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن الحالة في كوت ديفوار،

**وإذ يؤكد التزامه القوي** بسيادة ليبريا واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها، وإذ يشير إلى مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

**وإذ يؤكد** أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في ليبريا، وعن إصلاح قطاع الأمن، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية، وإذ يشدد على أن دوام الاستقرار في ليبريا سيتطلب من الحكومة أن تحافظ على وجود مؤسسات حكومية جيدة الأداء وخاضعة للمساءلة، وخاصة في قطاعي الأمن والعدالة، من أجل بناء الثقة لدى جميع الليبريين، وإذ يحث الحكومة على إظهار تقدم ملموس في إصلاح قطاعي الأمن والعدالة وإعادة هيكلتهما وأدائهما لوظائفهما بشكل فعال من أجل توفير الحماية لجميع الليبريين،

**وإذ يرحب** بالتقدم العام المحرز صوب استعادة السلام والأمن والاستقرار في ليبريا، وإذ يشيد بالالتزام المستمر لشعب وحكومة ليبريا بالسلام وبتطوير العمليات والمؤسسات الديمقراطية والشروع ببذل جهود هامة في مجال الإصلاح، وإذ يهيب بجميع أصحاب المصلحة الليبريين تكثيف جهودهم من أجل تحقيق قدر أكبر من التماسك الاجتماعي،

**وإذ يكرر الإعراب عما يساوره من قلق بالغ** إزاء المدى غير المسبوق الذي بَلَغَه تفشي فيروس إيبولا في أفريقيا، وأثر فيروس إيبولا على غرب أفريقيا، بما في ذلك ليبريا،

**وإذ يعترف** بالدور الذي تقوم به حكومة ليبريا في مواصلة قيادة الاستجابة الميدانية لمكافحة تفشي فيروس إيبولا في ليبريا، فضلا عن التصدي لما يتركه تفشي فيروس إيبولا من أثر أوسع نطاقاً في المجتمعات المحلية، وفي التخطيط للانتعاش على المدى الأطول بوسائل تشمل الدعم المقدم من لجنة بناء السلام، وإذ يحيط علما بخطة الإنعاش وتحقيق الاستقرار في الميدان الاقتصادي في ليبريا، وإذ يثني على الدول الأعضاء التي تواصل، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في الميدان، تقديم الدعم الحاسم للجهود التي تبذلها حكومة ليبريا والرامية إلى منع الإصابة بفيروس إيبولا، والتصدي لها، وعزل حالات الإصابة المشتبه بها، والتخفيف من آثارها،

**وإذ يعترف أيضا** بأن تفشي فيروس إيبولا في ليبريا أدى إلى تباطؤ الجهود التي تبذلها حكومة ليبريا في سبيل النهوض بأولويات وطنية معينة في مجالي الحوكمة والإصلاح،

**وإذ يشيد** باستمرار مساهمة موظفي الأمم المتحدة، وخاصة من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة العاملين في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبالتزامهم وتصميمهم على المساعدة في توطيد السلام والاستقرار في ليبريا، وبالجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام لليبريا، ولا سيما خلال تفشي فيروس إيبولا، وإذ يعرب عن تقديره للمجتمع الدولي، بما في ذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، واتحاد نهر مانو، لما يقدمه من دعم مستمر في سبيل توطيد السلام والأمن والاستقرار في ليبريا،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا والتي تهدف إلى توفير القيادة والتوجيه بوجه عام للعمل التنفيذي الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، وإذ يؤكد الحاجة إلى قيام الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في غرب أفريقيا، بالتعاون الوثيق مع البعثة، وفي حدود ولاياتها وقدراتها الحالية، بتوفير المساعدة الفورية لحكومات أشد البلدان تضرراً، بما فيها ليبريا،

**وإذ يلاحظ مع القلق** احتمال نشوب نزاع على الموارد الطبيعية لليبريا ومنازعات حول ملكية الأراضي، وإذ يلاحظ أيضا أن المسائل ذات الصلة بالفساد لا تزال تُنذر بتقويض الاستقرار وفعالية المؤسسات الحكومية،

**وإذ ينوه** بالتمديد الذي منحته حكومة ليبريا للجنة مراجعة الدستور، وإذ يتطلع إلى إجراء عملية مراجعة دستورية شاملة وجامعة إضافة إلى إعداد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذ خريطة الطريق للمصالحة الوطنية، وإذ يحث على بذل الجهود لتعزيز اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان التي بإمكانها أن تقوم بدور رئيسي كمؤسسة لحقوق الإنسان متاحة للجمهور وكآلية لرصد ومتابعة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة،

**وإذ يرحب** بما تقدمه لجنة بناء السلام من مساهمات لإصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية في ليبريا، وإذ يشدد على الحاجة إلى تحقيق الاتساق والتكامل بين حفظ السلام، وبناء السلام، والتنمية لكفالة التصدي بفعالية لحالات ما بعد انتهاء النزاع،

**وإذ يشيد** بالتعاون بين حكومة ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا والجهود التي تبذلانها في تخطيط التخفيض التدريجي للقوام العسكري للبعثة وإدارته وتنفيذه، وإذ يعرب عن قلقه لأن الحكومة لم تقدم تمويلاً مستداماً ويمكن التنبؤ به لتحمل تكاليف استمرار نشر أفراد وموارد الأمن، بما في ذلك تشغيل وصيانة المواقع التي تخليها البعثة،

**وإذ يلاحظ** تأجيل انتخابات مجلس الشيوخ التي كان من المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن تقديره** لما تقدمه حكومة وشعب ليبريا كلاهما من مساعدة مستمرة للاجئين الإيفواريين في شرقي ليبريا وفي سبيل عودتهم طواعية إلى كوت ديفوار،

**وإذ يثني** على حكومة ليبريا لما تبذله من جهود مستمرة لتعزيز التعاون الأمني في المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما مع حكومات غينيا وسيراليون وكوت ديفوار، وإذ يسلم بأن عدم الاستقرار في غرب كوت ديفوار لا يزال يطرح تحديات أمنية عابرة للحدود بالنسبة لليبريا وكوت ديفوار،

**وإذ يدرك** التحديات الكبيرة التي ما زالت قائمة في جميع القطاعات، بما في ذلك استمرار المشاكل المتصلة بجرائم العنف، ولا سيما ارتفاع معدلات العنف الجنسي والعنف الجنساني، وخاصة العنف الموجه ضد الأطفال، وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يرحب بما تبذله حكومة ليبريا من جهود جديدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وإذ يؤكد أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها سوى الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لها، وتضافر جهود القيادة واستمرار تدفق المعلومات والدأب في العمل وتوفير الدعم من أجل مشاركة المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤[٦١] وبالتوصيات الواردة فيه المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على ولاية وتشكيل البعثة، وبرسالته المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٦٠] وبالمعلومات المستكملة التي قدمها إلى مجلس الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

**وإذ يقرر** أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**الحوكمة، وسيادة القانون، وإصلاح قطاع الأمن، والمصالحة الوطنية**

١ - **يؤكد** أن حكومة ليبريا تتحمل المسؤولية، أولا وآخرا، عن أمن وحماية سكانها، ويحث الحكومة على ترتيب أولويات تطوير وكالات الأمن على نحو فعال وسريع، ولا سيما الشرطة الوطنية الليبرية التي تعتبر الوكالة الرئيسية لإنفاذ القانون المكلفة بمسؤوليات أعمال الشرطة المدنية، بوسائل منها توفير الموارد المالية الكافية وأشكال الدعم الأخرى في الوقت المناسب؛

٢ - **يشجع** حكومة ليبريا على تحديد أولويات جهودها الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والانتعاش الاقتصادي، ومكافحة الفساد، وتعزيز الكفاءة والحكم الرشيد، ولا سيما من خلال الاستمرار في تعزيز الشفافية والمساءلة على الصعيد الحكومي، بوسائل تشمل إدارة الموارد الطبيعية الليبرية على نحو فعال، ويؤكد أهمية السعي إلى تطبيق استراتيجية للمصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، من خلال تدابير ملموسة لتعزيز التعافي الوطني والعدالة والمصالحة على جميع المستويات وإشراك جميع أصحاب المصلحة في ليبريا، ويهيب بحكومة ليبريا مواصلة دعم مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات، وحل النزاعات، وبناء السلام، بما في ذلك مشاركتها في مراكز صنع القرار في مؤسسات الحكم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وفي مجموعة واسعة من جهود الإصلاح؛

٣ - **يؤكد** الحاجة إلى مواصلة السلطات الليبرية إحراز تقدم في مجال الإصلاحات الدستورية والمؤسسية، ولا سيما إصلاح قطاع سيادة القانون وقطاع الأمن، وعمليات المصالحة الوطنية في ضوء الأثر السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي والإنساني الأوسع نطاقاً المترتب على تفشي فيروس إيبولا في المجتمعات المحلية، والحاجة إلى التخطيط من أجل الانتعاش على المدى الأطول في ليبريا، ويطلب في هذا السياق إلى الممثل الخاص للأمين العام لليبريا أن يساعد في هذه الجهود من خلال توفير المساعي الحميدة والدعم السياسي، بما في ذلك تمهيدا لانتخابات مجلس الشيوخ، ويؤكد أن المسؤولية عن التحضير للانتخابات والأمن اللازم لها وإجرائها بصورة حرة ونزيهة وشفافة وآمنة، تقع على عاتق السلطات الليبرية، بما في ذلك اتخاذها تدابير للتخفيف من الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على إجراء الانتخابات من حيث تفشي فيروس إيبولا؛

٤ - **يحث** حكومة ليبريا على تكثيف جهودها الرامية إلى إحراز تقدم في نقل مسؤوليات الأمن من عاتق بعثة الأمم المتحدة في ليبريا إلى السلطات الوطنية، ولا سيما في ما يتعلق بتحديد الأولويات وتوفير الموارد لسد الثغرات الحرجة بغية تسهيل نقل المسؤوليات بنجاح، وتحسين طاقة وقدرة الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس، إضافة إلى قطاع العدالة، بما في ذلك المحاكم والسجون، مما يتيح تعزيز حقوق

الإنسان والمصالحة، والرقابة الفعالة، والروح المهنية، والشفافية والمساءلة في جميع المؤسسات الأمنية، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وبسط سلطة الدولة وتوفير الخدمات في جميع أنحاء البلد لصالح جميع الليبريين؛

٥ - **يؤكد تطلعه** إلى أن تأخذ حكومة ليبريا على عاتقها تماماً كامل مسؤولياتها الأمنية من البعثة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويؤكد أيضا عزمه على النظر، بما يتفق مع الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه، في الاستمرار في إعادة تشكيل البعثة وإعادة تشكيلها في المستقبل، وفقا لذلك؛

٦ - **يشدد** على أهمية قيام حكومة ليبريا بصياغة خطة محددة، مشفوعة بجداول زمنية ونقاط مرجعية، لبناء قطاع الأمن بالتنسيق مع إعادة تشكيل البعثة، وتتضمن تفاصيل عن القيادة، والتنسيق، والرصد والموارد وآليات الرقابة، والتعجيل بسن مشروع قانون الشرطة، ومواصلة إصلاح سياسات الترقية واليد العاملة وذلك بهدف تحقيق اللامركزية في المؤسسات الأمنية الوطنية، وبخاصة الشرطة الوطنية الليبرية؛

٧ - **يؤكد** أهمية استمرار حكومة ليبريا، بالتنسيق مع البعثة، وفريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الدوليين، في تطوير مؤسسات الأمن الوطني وسيادة القانون التي تؤدي وظائفها بشكل مستقل وكامل، وتحقيقاً لهذه الغاية يشجع على إحراز تقدم سريع ومنسق في وضع وتنفيذ خطط تطوير الأمن والعدل، وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، ويحث الحكومة على إدارة المساعدة بفعالية وشفافية وكفاءة، بما فيها المساعدة المقدمة من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل دعم إصلاح قطاعي العدالة والأمن، ويحث كذلك الحكومة على مضاعفة جهودها لتسجيل وتعقب الأسلحة وما يتصل بها من الأعتدة التي تستخدمها وتستوردها قواتها الأمنية؛

**العنف الجنسي والعنف الجنساني**

٨ - **يعرب عن قلقه المستمر** لأن النساء والفتيات في ليبريا ما زلن يواجهن معدلات مرتفعة من العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويكرر تأكيد دعوته حكومة ليبريا إلى أن تواصل مكافحة العنف الجنسي، ولا سيما ضد الأطفال، والعنف الجنساني، وأن تعمل بقوة على مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وأن توفر سبل الانتصاف والدعم والحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق الحملات الإعلامية، ومن خلال الاستمرار في تعزيز قدرات الشرطة الوطنية في هذا المجال، وأن تذكي الوعي بالتشريعات الوطنية القائمة بشأن العنف الجنسي، ويشجع الحكومة على تعزيز التزامها في هذا الصدد، عن طريق أمور منها تمويل إجراءات تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن العنف الجنسي والجنساني، والنهوض بإمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء؛

**ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبريا**

٩ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

١٠ - **يقرر أيضا** أن تكون ولاية البعثة على النحو التالي، حسب ترتيب الأولوية:

(أ) حماية المدنيين

'١' حماية السكان المدنيين من خطر العنف البدني، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ودون المساس بالمسؤولية الرئيسية للسلطات الليبرية؛

(ب) دعم المساعدة الإنسانية

'١' تيسير تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك بالتعاون مع حكومة ليبريا، والجهات الداعمة لها، والمساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة؛

'٢' التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، حسب الاقتضاء؛

(ج) إصلاح مؤسسات العدالة والأمن

'١' مساعدة حكومة ليبريا، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، في وضع استراتيجيتها الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وتنفيذها في أقرب وقت ممكن؛

'٢' إسداء المشورة لحكومة ليبريا بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس لتوفير برامج المساعدة التقنية والاشتراك في الموقع الواحد والتوجيه لصالح هذين الكيانين ولصالح القضاء والإصلاحيات، مع التركيز بوجه خاص على وضع أنظمة القيادة والإدارة الداخلية للشرطة الوطنية والمكتب؛

'٣' مساعدة حكومة ليبريا في تقديم خدمات قطاع الأمن والعدالة الوطنية في جميع أنحاء البلد من خلال بناء القدرات والتدريب؛

'٤' مساعدة حكومة ليبريا على تنسيق هذه الجهود مع جميع الشركاء، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(د) دعم العملية الانتخابية

مساعدة حكومة ليبريا على تنظيم انتخابات مجلس الشيوخ بتوفير الدعم اللوجستي، ولا سيما لتسهيل الوصول إلى المناطق النائية، وتنسيق المساعدة الانتخابية الدولية ودعم المؤسسات الليبرية وجميع أصحاب المصلحة الليبريين، بما في ذلك الأحزاب السياسية، في تهيئة جو يفضي إلى إجراء انتخابات سلمية، بما في ذلك من خلال إذاعة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'١' العمل على تعزيز أنشطة حقوق الإنسان في ليبريا وحمايتها ورصدها، مع إيلاء اهتمام خاص للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، ولا سيما العنف الجنسي والعنف الجنساني؛

'٢' دعم تعزيز الجهود التي تبذلها حكومة ليبريا لمكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك الجهود الرامية إلى مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛

(و) حماية موظفي الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

١١ - **يقرر كذلك** أن تولي البعثة، وفقا للفقرات ٤ إلى ٦ و ١٠ (ج) أعلاه، اهتماما متجددا لدعم حكومة ليبريا لتحقيق الانتقال الناجح للمسؤولية الأمنية كاملة إلى الشرطة الوطنية الليبرية من خلال تعزيز

قدرتها على إدارة الموظفين الحاليين وتحسين برامج التدريب للإسراع باستعدادها لتحمل مسؤوليات الأمن في جميع أنحاء ليبريا؛

١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٦٤]؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون لدى البعثة ما يلزمها من المستشارين المتخصصين المؤهلين الذين يتمتعون بالمهارات المهنية والخبرة المناسبة لهذه المرحلة الانتقالية من أجل تعزيز التوجيه بهدف زيادة قدرة حكومة ليبريا، وخاصة الشرطة الوطنية الليبرية ومكتب الهجرة والتجنس، على التعجيل بتنفيذ برامج مستدامة في مجالات سيادة القانون، والعدالة والحوكمة وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إنشاء آليات لمحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي والجنساني؛

١٤ - **يعرب** عن أهمية مواصلة البعثة، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ودون المساس بولايتها، تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفريق الخبراء المعني بليبريا وتنفيذ المهام المنوطة بها، في هذا الصدد، على النحو المبين في القرارات السابقة، بما فيها القرار ١٦٨٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

## هيكل القوة

١٥ - **يقرر** أن يظل قوام البعثة المأذون به في حدود ٤ ٨١١ من الأفراد العسكريين و ١ ٧٩٥ من أفراد الشرطة؛

١٦ - **يشير** إلى تأييده، في قراره ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، توصية الأمين العام بتخفيض القوام العسكري للبعثة على ثلاث مراحل بين آب/أغسطس ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٥، ويؤكد عزمه على استئناف عملية التخفيض التدريجي عندما يتقرر أن ليبريا قد أحرزت تقدما كبيرا في مكافحة تفشي فيروس إيبولا، الذي يمثل تهديدا للسلام والاستقرار في ليبريا؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ عن الوضع في ليبريا، وخاصة تقييما لتأثير تفشي فيروس إيبولا على استقرار ليبريا وعلى خيارات استئناف تخفيض القوات تمشيا مع هدف استكمال المرحلة الانتقالية الأمنية على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، ويعترف بأن طرائق استئناف التخفيض التدريجي، المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، قد تتطلب إجراء تعديلات في ضوء هذه المعلومات؛

## التعاون الإقليمي وفيما بين البعثات

١٨ - **يسلّم** بأن تفشي فيروس إيبولا قد تسبب في إيقاف الأنشطة المشتركة بين حكومتي ليبريا وكوت ديفوار، وكذلك بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويهيب

(٦٤) S/2013/110، المرفق.

بهاتين الحكومتين مواصلة تعزيز التعاون فيما بينهما، وخاصة فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بما في ذلك من خلال زيادة الرصد، وتبادل المعلومات، وتنسيق الإجراءات، وفي تنفيذ استراتيجية الحدود المشتركة، للقيام، في جملة أمور، بدعم نزع السلاح وإعادة العناصر المسلحة على كلا جانبي الحدود وعودة اللاجئين الطوعية في أمان وكرامة، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر، وفي هذا الصدد، يهيب بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع العناصر ذات الصلة من العملية والبعثة، في حدود ولاية كل منهما، وقدراتهما ومناطق انتشارهما، بالإضافة إلى فريقي الأمم المتحدة القطريين، حيثما كان ذلك مناسبا وملائما، دعم السلطات الإيفوارية والليبرية؛

١٩ - **يؤكد** أهمية ترتيبات التعاون بين البعثتين عند قيام بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بتقليص وجودهما، ويؤكد إطار التعاون بين البعثتين المنصوص عليه في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشير إلى ما قرره في قراره ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ بإقرار توصية الأمين العام بنقل ثلاث طائرات هليكوبتر مسلحة من البعثة إلى العملية لاستخدامها في كل من كوت ديفوار وليبريا على طول وعبر حدودهما، ويشير أيضا إلى ما قرره في قراره ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بأن تُستخدم جميع طائرات الهليكوبتر العسكرية المتعددة الأغراض التابعة للعملية والبعثة في كل من كوت ديفوار وليبريا من أجل تيسير الاستجابة السريعة والقدرة على التنقل بما لا يؤثر على مجال مسؤولية أي من البعثتين؛

٢٠ - **يشير** إلى اقتراح الأمين العام على النحو المبين في تقريره المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤[٦٥]، إنشاء قوة للرد السريع، في سياق ترتيبات التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لفترة أولية مدتها سنة واحدة وضمن حدود القوام العسكري المأذون به للعملية، لتنفيذ ولاية العملية ودعم البعثة، بينما يؤكد أن هذه الوحدة ستبقى في المقام الأول من أصول العملية؛

٢١ - **يشير أيضا** إلى الإذن الممنوح للأمين العام، عملا بقراره ٢١٦٢ (٢٠١٤)، بنشر هذه الوحدة في ليبريا، رهنا بموافقة البلدان المعنية المساهمة بقوات وحكومة ليبريا، في حال حدوث تدهور خطير في الحالة الأمنية على الأرض من أجل تعزيز البعثة مؤقتا لتحقيق غرض وحيد يتمثل في تنفيذ ولايتها، ويشير كذلك إلى الطلبات التي وجهها إلى الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تصل هذه الوحدة إلى القدرة التشغيلية الكاملة في أقرب وقت ممكن، في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١٥، وإبلاغ مجلس الأمن فورا بأي نشر لهذه الوحدة في ليبريا والحصول على تفويض من المجلس لأي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوما؛

**تقارير الأمين العام**

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بإطلاع المجلس بانتظام على الحالة في ليبريا وعلى تنفيذ ولاية البعثة، وأن يقدم إليه تقريرا عن منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٥ وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ عن الحالة على الأرض وعن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٤٠

---

(٦٥) S/2014/342.

**مقرران**

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الرسالة التالية[٦٦]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين اللواء صالحو زاواي أوبا، من نيجيريا، قائدا لقوات بعثة الأمم المتحدة في ليبريا[٦٧]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٢٣، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في ليبريا''.

## القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، ولا سيما القرارات ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٧٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٧٧ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ يثني** على حكومة ليبريا لتحركها الفعال لمواجهة تفشي الإيبولا في ليبريا، وإذ ينوه في هذا الصدد بتماسك شعب ليبريا وحكومتها ومؤسساتها الأمنية، وبخاصة القوات المسلحة الليبرية والشرطة الوطنية الليبرية،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والشركاء الثنائيون والمنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لدعم حكومة ليبريا في مواجهتها لتفشي الإيبولا، وإذ يرحب أيضا بما يقدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة بناء السلام، من إسهامات لمساعدة ليبريا في النهوض بالتزامها الإنمائي الشامل في فترة التعافي من تفشي الإيبولا، وإذ يشجع بقوة على اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصدد،

**وإذ يشير** إلى تأييده توصية الأمين العام، في قراره ٢٠٦٦ (٢٠١٢)، بتخفيض القوام العسكري لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا على ثلاث مراحل بين آب/أغسطس ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٥،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤[٦١] وبالاستكمال الذي قدمه إلى مجلس الأمن في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ وبتوصياته بشأن استئناف التخفيض التدريجي للبعثة،

**وإذ يقرر** أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

---

(٦٦) S/2015/13.

(٦٧) S/2015/12.

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقر** توصية الأمين العام الواردة في الاستكمال الذي قدمه بتاريخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن التخفيض التدريجي للأفراد النظاميين لبعثة الأمم المتحدة في ليبريا ويأذن، تمشيا مع القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)، للأمين العام بتنفيذ المرحلة الثالثة من تخفيض هؤلاء الأفراد تدريجيا للوصول بالأفراد العسكريين إلى عدد أقصى جديد هو ٣ ٥٩٠ فردا وتخفيض أفراد الشرطة إلى عدد أقصاه ١ ٥١٥ فردا، على أن يتم الوصول إلى العدد الأقصى في الحالتين بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٢ - **يقرر** ألا تشمل ولاية البعثة بعد الآن المهمة المبينة في الفقرة ١٠ (د) من القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)؛

٣ - **يؤكد توقعه** أن تتولى حكومة ليبريا تماماً كامل مسؤولياتها الأمنية من البعثة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويؤكد أيضا عزمه على النظر في إعادة تشكيل البعثة بصورة مستمرة وفي إعادة تشكيلها مستقبلا، وفقا لذلك؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط أنشطة البعثة بعناصرها المدني والشرطي والعسكري بما يعكس تماما تقليص عنصر الشرطة والعنصر العسكري وتضييق نطاق الولاية الذي تقرر القيام به في القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) وهذا القرار، ويطلب أيضا إلى الأمين العام ضغط الوجود المدني والشرطي والعسكري للبعثة تمشيا مع نقل المسؤوليات الأمنية المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - **يهيب** بحكومتي ليبريا وكوت ديفوار مواصلة تعزيز تعاونهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، ويهيب في هذا الصدد بجميع هيئات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع العناصر ذات الصلة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، كل في إطار ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، فضلا عن الفريقين القطريين للأمم المتحدة، دعم السلطات الإيفوارية والليبرية حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسبا؛

٦ - **يؤكد من جديد** أهمية ترتيبات التعاون بين البعثات في الوقت الذي يجري فيه تقليص بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وأهمية إطار التعاون بين البعثات المبين في القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشير في هذا الصدد إلى الأحكام ذات الصلة من القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٢٣

## مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٣٨، المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبريا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الحالة في ليبريا

”التقرير المرحلي التاسع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (S/2015/275)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والسيد أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بليبريا.

---

## الحالة في الصومال[٦٨]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٧٨، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/699)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مامان صديقو، الممثل الخاص لرئيسة لمفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال، ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٨٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2014/740)“.

---

(٦٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٨٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2014/726 و S/2014/727)''.

## القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١١١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٤٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤،

**وإذ يحيط علما** بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا[٦٩] والاستنتاجات الواردة فيهما عن الحالة في الصومال وإريتريا،

**وإذ يعيد تأكيد احترامه** لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها،

**وإذ يدين** تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، وإلى إريتريا في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على إريتريا، باعتبار ذلك يشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

**الصومال**

**وإذ يرحب** بالمناسبة الرفيعة المستوى المتعلقة بالصومال، التي عُقدت مؤخرا برئاسة الأمين العام، وإذ تطلع إلى وفاء جميع المشاركين بالتزاماتهم،

---

(٦٩) انظر S/2014/726 و S/2014/727.

**وإذ يسلط الضوء** بوجه خاص على التزام حكومة الصومال الاتحادية بإنشاء إدارات إقليمية مؤقتة بحلول نهاية عام ٢٠١٤، باعتبار ذلك خطوة أساسية في إطار برنامج ”رؤية عام ٢٠١٦“ وإذ يؤكد على أهمية أن تكون هذه العملية تشاورية وشاملة للجميع،

**وإذ يشدد** على أهمية مشاركة مختلف شرائح المجتمع الصومالي، بما في ذلك النساء والشباب والأقليات، مشاركة كاملة وفعالة في عملية السلام والمصالحة،

**وإذ يرحب** بإنشاء اللجنة المستقلة لمراجعة وتنفيذ الدستور، وإذ يؤكد على أهمية إنشاء لجنة الحدود والاتحاد في غضون الدورة البرلمانية المقبلة،

**وإذ يرحب أيضا** بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية في عام ٢٠١٦، وإذ يؤكد على ضرورة قيام الهيئة التشريعية بإنشاء اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في أقرب وقت ممكن، وإذ يشدد على أهمية دعم جميع الشركاء لعملية يقودها الصوماليون، وإذ يتطلع على وجه الخصوص إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة المقبلة لتقييم الانتخابات،

**وإذ يشدد** على أهمية بناء قدرات قوات الأمن الصومالية، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتدريب أفرادها وتجهيزهم واستبقائهم، لما لذلك من أهمية بالغة في إحلال الاستقرار والأمن في الصومال على المدى البعيد، وإذ يعرب عن دعمه لبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي وغيرها من برامج بناء القدرات الجاري تنفيذها، وإذ يشدد على أهمية أن يوفر المجتمع الدولي، في الوقت المناسب، مزيدا من الدعم المنسق والمتواصل،

**وإذ يشدد أيضا** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتحسين الشفافية والمساءلة على مستوى مؤسسات الإدارة المالية العامة في الصومال، وإذ يرحب بإنشاء لجنة للإدارة المالية، وإذ يشجع حكومة الصومال الاتحادية على استخدام اللجنة على نحو فعال، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة بين الحكومة الاتحادية ومجتمع المانحين،

**وإذ يرحب** باعتزام الأمين العام والبنك الدولي وضع مبادرة تهدف إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية في منطقة القرن الأفريقي، وإذ يتطلع إلى نتائج هذه المبادرة،

**وإذ يشير** إلى الحظر التام لتصدير الفحم واستيراده من الصومال، بصرف النظر عما إذا كان منشأ هذا الفحم هو الصومال، على النحو المبين في القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء والعنف ضد النساء والأطفال والصحفيين والاحتجاز التعسفي وتفشي العنف الجنسي في الصومال، بما يشمل مخيمات المشردين داخليا، وإذ يشدد على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية للتصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بسبل منها تنفيذ خطتي العمل الموقعتين بشأن الأطفال والنزاع المسلح ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي، وإذ يشجع الحكومة الاتحادية على إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وعلى اتخاذ تدابير ملموسة من أجل التنفيذ التام لخريطة الطريق الخاصة بحقوق الإنسان لما بعد الفترة الانتقالية، التي اعتُمدت في آب/أغسطس ٢٠١٣،

**وإذ يشير** إلى حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال، ولا سيما ضرورة إخطار لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (اللجنة) بجميع إمدادات الأسلحة والمعدات العسكرية الموجهة إلى قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وإذ يشير كذلك إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر جوهري من عناصر توطيد السلام والاستقرار في المنطقة،

**وإذ يؤكد** أن أي قرار بمواصلة أو إنهاء التعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة المفروض على حكومة الصومال الاتحادية سيُتخَّذ في ضوء مدى وفاء حكومة الاتحادية بجميع التزاماتها المبينة في هذا القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة،

**وإذ يؤكد أيضا** ضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة، باحترام وتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بمنع عمليات التسليم غير المأذون بها للأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال ومنع استيراد الفحم من الصومال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لقرارات المجلس ذات الصلة،

**وإذ يشير** إلى أن القانون الدولي، مجسدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٧٠]، يحدد الإطار القانوني الذي ينطبق على الأنشطة في المحيطات،

**وإذ يحيط علما** بأن فريق الرصد ما زال يرى أن تجارة الفحم غير القانونية لا تزال تدر أموالا طائلة على حركة الشباب، وإذ يكرر التأكيد على أن صادرات الفحم انطلاقا من الصومال تشكل مصدرا مهما لإيرادات حركة الشباب كما تؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يعرب عن استيائه من استمرار انتهاك الحظر،

**وإذ يعرب عن القلق** من أن بلدان مقصد الفحم الصومالي لم تتخذ بعد ما يكفي من الخطوات اللازمة لمنع استيراد الفحم من الصومال،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة الموجهة إلى المجلس من رئيس الصومال في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ يطلب فيها أن تقدم الدول الأعضاء المساعدة العسكرية لمنع تصدير الفحم من الصومال ومنع استيراد الأسلحة إلى الصومال في انتهاك للحظر المفروض على توريد الأسلحة،

**وإذ يشجع** حكومة الصومال الاتحادية على أن تقوم، بالتشاور مع جميع المستويات الحكومية في الصومال، بالحد بصورة مناسبة من مخاطر أن يصبح قطاع النفط في الصومال مصدرا لزيادة التوتر في الصومال، بوسائل منها احترام أحكام الدستور، وإذ يشدد على ضرورة حل المسائل المتعلقة بإدارة الموارد وملكيتها باعتبارها جزءا من المناقشات الجارية بشأن النظام الاتحادي،

**إريتريا**

**وإذ يرحب** بالاجتماعات التي عقدت بين ممثلي حكومة إريتريا وفريق الرصد في باريس والقاهرة وعن طريق التداول بالهاتف من نيويورك، وإذ يشجع على المزيد من التعاون، وإذ يشدد على أمله في أن يتوثق هذا التعاون خلال فترة ولاية فريق الرصد، بسبل منها قيام فريق الرصد بزيارات منتظمة إلى إريتريا،

---

(٧٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1833, No. 31363.

**وإذ يؤكد** مطالبته بأن تتيح إريتريا معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ المواجهات التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتأكد المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ويقفوا على أحوالهم،

**وإذ يشدد** على أهمية التعاون الكامل بين فريق الرصد وحكومة إريتريا،

**بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال**

**وإذ يعرب عن امتنانه** لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لما قامت به من عمل في إحلال المزيد من السلام والاستقرار في الصومال،

**وإذ يرحب** بالعمليات المشتركة الأخيرة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي، وإذ يشيد بالشجاعة الفائقة التي أبداها أفراد البعثة والجيش الوطني والتضحيات الجسام التي قدموها في مواجهة حركة الشباب،

**وإذ يسلم** بأهمية التنسيق الفعال بين مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الاتحاد الأفريقي، والبلدان المساهمة بقوات، والجهات المانحة من أجل تمكين مكتب الدعم من القيام بفعالية بإعداد الخطط والميزانيات وتوفير اللوجستيات المأذون بها لعمليات البعثة، وإذ يشدد على ضرورة توفير عناصر التمكين ومضاعِفات القوة اللازمة لمواجهة العوامل الرئيسية التي تحد من عمليات البعثة، مثل صيانة المعدات الرئيسية في الوقت المناسب والحفاظ على خطوط الإمداد اللوجستي وتوافر المياه،

**وإذ يشير** إلى الجهود التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي للمساعدة على توفير التدريب للجيش الوطني الصومالي، وإذ يرحب بتلك الجهود، وإذ يشدد على أهمية تولي حكومة الصومال الاتحادية مزيدا من المسؤولية عن قطاع الأمن وإحكام سيطرتها عليه، باعتبار ذلك جزءا أساسيا من استراتيجية خروج البعثة في نهاية المطاف،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء الأنباء التي تفيد بوقوع حالات عنف واستغلال جنسيين يزعم أنها ارتكبت على يد عناصر من قوات بعثة الاتحاد الأفريقي، وإذ يذكّر البعثة بسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٧١]، وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية سياسة الأمم المتحدة لعدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في سياق حفظ السلام، وإذ يرحب بقيام الاتحاد الأفريقي بإيفاد فريق لإجراء تحقيق كامل في هذه الادعاءات، وإذ يشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن تلك الاعتداءات،

**وإذ يرحب** بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإحلال السلام والاستقرار في الصومال، ولا سيما الاتحاد الأوروبي، لما قدمه من مساهمة كبيرة في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، وإذ يؤكد أهمية تقاسم مساهمين جدد للعبء المالي المترتب على دعم البعثة،

---

(٧١) S/2013/110، المرفق.

**فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا**

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤ من فريق الرصد التي يوصي فيها بمنح استثناء من حظر الأسلحة لتحسين الإبلاغ عن العمليات الأمنية للنقل البحري التجاري،

**وإذ يقرر** أن الحالة في الصومال وتأثير إريتريا في الصومال والنزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا كلها عوامل لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**حظر توريد الأسلحة**

١ - **يكرر تأكيد** حظر توريد الأسلحة إلى الصومال، المفروض بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وحسبما فُصّل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وعُدّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) والفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٥ (٣٠١٣) والفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) (ويُشار إليه فيما يلي بعبارة ''حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال'')؛

٢ - **يلاحظ مع القلق** أن اللجنة لم تُخطر ببعض عمليات تسليم الأسلحة والمعدات العسكرية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، ويشدد على الأهمية القصوى لتوجيه إخطارات مفصلة في الوقت المناسب إلى اللجنة على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٣ إلى ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، ويلاحظ مع القلق ما يرد من تقارير تفيد تحويل الأسلحة والذخيرة عن وجهتها، ويشجع الدول الأعضاء المورِّدة على مساعدة حكومة الصومال الاتحادية في تحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة؛

٣ - **يقرر** تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويؤكد من جديد في هذا السياق أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصرا تطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية وتوفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات من الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٤ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة الصومال الاتحادية لوضع آليات فعالة في مجال إدارة الأسلحة والمعدات العسكرية، بما في ذلك اللجنة التوجيهية المعنية بالأسلحة والذخائر، ويلاحظ مع الأسف أن هذه الهياكل لا تعمل بالكفاءة المطلوبة على جميع المستويات الحكومية؛

٥ - **يعرب عن خيبة أمله** من عدم الشروع بعد في عملية لوسم الأسلحة وتسجيلها، على الرغم من أن المجلس قد ناشد بذلك في بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤[٧٢]، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على تنفيذ هذه العملية دون مزيد من التأخير؛

---

(٧٢) S/PRST/2014/9.

٦ - **يطلب** إلى الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أن يوثقا ويسجلا بدقة جميع المعدات العسكرية التي سيطرا عليها في إطار عمليات هجومية أو أثناء تنفيذ ولايتيهما، بما في ذلك تسجيل نوع السلاح و/أو الذخيرة ورقمه التسلسلي، وتصوير جميع الأصناف والعلامات ذات الأهمية، وتيسير قيام فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بالتفتيش على جميع الأصناف العسكرية قبل إعادة توزيعها أو تدميرها؛

٧ - **يكرر طلبه** إلى حكومة الصومال الاتحادية العمل، بدعم من الشركاء الدوليين، على إنشاء فريق تحقق مشترك يمكنه إجراء عمليات تفتيش روتينية لمخزونات قوات الأمن الحكومية، وسجلات الجرد، وسلسلة توريد الأسلحة، ويطلب قيام هذا الفريق بتقديم نتائجه إلى اللجنة، لأغراض التخفيف من حدة تحويل وجهة الأسلحة والذخائر إلى كيانات خارج أجهزة الأمن التابعة للحكومة الاتحادية؛

٨ - **يكرر** أنه لا يجوز إعادة بيع الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تباع أو تورد حصرا لتطوير قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن؛

٩ - **يحث** حكومة الصومال الاتحادية على تنفيذ جميع ما هو مطلوب منها حسبما يحدده هذا القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذها المجلس تنفيذا كاملا ويطلب إليها أن تقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، وآخر بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بشأن ما يلي:

(أ) الهيكل الحالي لقوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية؛

(ب) الهياكل الأساسية القائمة لكفالة تخزين قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية للمعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها في ظروف آمنة؛

(ج) الإجراءات ومدونات قواعد السلوك التي تتبعها قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية في تسجيل الأسلحة وتوزيعها واستخدامها وتخزينها، والاحتياجات التدريبية في هذا الصدد؛

١٠ - يحيط علما بتوصية فريق الرصد بأن تستثنى الأسلحة الموجودة على متن السفن التي تمارس نشاطا تجاريا في موانئ الصومال من الحظر المفروض على توريد الأسلحة، ويعرب عن استعداده للمضي قدما في دراسة هذا المقترح، بالتشاور الوثيق مع حكومة الصومال الاتحادية، ويطلب إلى الحكومة الاتحادية وفريق الرصد أن يعملا معا وأن يضعا مقترحا يقدم إلى المجلس بحلول ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

**الحظر البحري للفحم والأسلحة**

١١ - **يؤكد من جديد** الحظر المفروض على استيراد وتصدير الفحم الصومالي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (الحظر المفروض على الفحم)، ويكرر التأكيد على ضرورة أن تتخذ السلطات الصومالية التدابير اللازمة لمنع تصدير الفحم من الصومال، ويكرر طلبه الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) بأن تدعم بعثة الاتحاد الأفريقي السلطات الصومالية وتساعدها في القيام بذلك، في إطار تنفيذ البعثة لولايتها الوارد بيانها في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

١٢ - **يدين** استمرار تصدير الفحم من الصومال، في انتهاك للحظر التام لتصدير الفحم من الصومال المعاد تأكيده أعلاه؛

١٣ - **يحث** جميع الدول الأعضاء، بما فيها تلك المساهمة في وحدات الشرطة والوحدات العسكرية لبعثة الاتحاد الأفريقي، على احترام التزاماتها بمنع الاستيراد المباشر أو غير المباشر للفحم من الصومال، سواء كان منشأ ذلك الفحم الصومال أم لا، والوفاء بتلك الالتزامات، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، ويؤكد أن ذلك يشمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام سفن ترفع أعلامها في عمليات الاستيراد تلك؛

١٤ - **يدين** تدفق الأسلحة والمعدات العسكرية إلى حركة الشباب وغيرها من الجماعات المسلحة التي لا تشكل جزءا من قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما تحدثه تلك الأسلحة من أثر مزعزع للاستقرار؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء أن تقوم، لمدة ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ هذا القرار، وهي تتصرف بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل القوات البحرية المشتركة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية التي ينبغي لها أن تخطر الأمين العام بأسماء تلك الدول ثم يقوم الأمين العام بدوره بإخطار جميع الدول الأعضاء بتلك الأسماء، سعيا إلى كفالة التقيد الصارم بحظر توريد الأسلحة إلى الصومال والحظر المفروض على الفحم، بتفتيش السفن المتوجهة إلى الصومال والقادمة منه، دون تأخير لا مبرر له، في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال وضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما، متى كان للدول الأعضاء أسباب معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن:

'١' تحمل فحما من الصومال في انتهاك للحظر المفروض على الفحم؛

'٢' تحمل أسلحة أو معدات عسكرية إلى الصومال، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال؛

'٣' تحمل أسلحة أو معدات عسكرية إلى الأفراد أو الكيانات الذين حددت أسماءَهم اللجنةُ المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

١٦ - **يهيب** بجميع الدول التي ترفع هذه السفن أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تسعى بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدولة التي ترفع السفينة علَمها قبل القيام بأي عمليات تفتيش عملاً بالفقرة ١٥ أعلاه، ويأذن للدول الأعضاء التي تُجري عمليات التفتيش عملاً بالفقرة ١٥ بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الظروف للقيام بعمليات التفتيش تلك في امتثال تام للأحكام المنطبقة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحث الدول الأعضاء التي تضطلع بعمليات التفتيش هذه على القيام بذلك دون التسبب في أي تأخير لا مبرر له أو تشويش لا داعي له فيما يتعلق بممارسة الحق في المرور البريء أو في حرية الملاحة؛

١٧ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تصادر كل أصناف تكشف عنها عمليات التفتيش التي تُجرى عملاً بالفقرة ١٥ أعلاه ويحظُر تسليمها أو استيرادها أو تصديرها بموجب حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال أو الحظر المفروض على الفحم وأن تتخلص منها (بوسائل منها التدمير، أو إبطال المفعول

أو الصلاحية للاستعمال، أو التخزين أو النقل إلى دولة غيرَ دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، ويأذن للدول الأعضاء بأن تجمع الأدلة التي تتصل مباشرةً بنقل هذه الأصناف أثناء عمليات التفتيش تلك، ويقرر أن الفحم الذي يُصادَر وفقا لهذه الفقرة يجوز التخلص منه عن طريق إعادة بيع تخضع لمراقبة فريق الرصد؛

١٨ - **يؤكد** أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء كافة، بما فيها الصومال، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من الصومال، أو من أي شخص أو كيان في الصومال، أو من أي أشخاص أو كيانات محدّدين للخضوع للتدابير المنصوص عليها في القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة نيابةً عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو قرارات سابقة؛

١٩ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تتخلص من أي فحم أو أسلحة أو معدات عسكرية تصادرها عملاً بالفقرة ١٧ أعلاه، بطريقة تتسم بالمسؤولية عن سلامة البيئة، مراعيةً رسالة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة، ومذكرة المساعدة على التنفيذ التي اعتمدتها اللجنة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، ويهيب بجميع الدول الأعضاء في المنطقة أن تتعاون في التخلص من هذا الفحم أو هذه الأسلحة أو المعدات العسكرية، ويؤكد أن الإذن المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه يشمل سلطة تحويل اتجاه إبحار السفن وأطقمها إلى ميناء مناسب لتيسير عملية التخلص تلك، بموافقة دولة الميناء، ويؤكد أن الإذن المنصوص عليه في الفقرة ١٥ يشمل سلطة استخدام جميع التدابير اللازمة لمصادرة الأصناف عملاً بالفقرة ١٧ في أثناء عمليات التفتيش، ويقرر أن على كل دولة عضو تتعاون في التخلص من الأصناف التي تكشف عنها عمليات التفتيش عملاً بالفقرة ١٥، ويُحظر تسليمها أو استيرادها أو تصديرها بموجب حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال أو الحظر المفروض على الفحم، أن توافي اللجنة بتقرير خطي، في موعد أقصاه ٣٠ يوما من دخول هذه الأصناف أراضيها، عن الخطوات التي تتخذها للتخلص منها أو تدميرها؛

٢٠ - **يقرر** أن تقوم كل دولة عضو تجري عملية تفتيش عملا بالفقرة ١٥ أعلاه، بإخطار اللجنة فوراً وموافاتها بتقرير عن عملية التفتيش يتضمن كل التفاصيل ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك شرح لمسوغات عملية التفتيش ونتائجها وكذلك، حيثما أمكن، علَم السفينة، واسم السفينة، واسم ربّان السفينة والمعلومات المحدّدة لهويته، ومالك السفينة، والبائع الأصلي للشحنة، والجهود المبذولة للحصول على موافقة الدولة التي تحمل السفينة علمها، ويطلب إلى اللجنة إخطار دولة علم السفينة موضع التفتيش بعملية التفتيش المضطلع بها، ويلاحظ حق أي دولة عضو في مكاتبة اللجنة بشأن تنفيذ أي جانب من جوانب هذا القرار، ويشجع كذلك فريق الرصد على إطلاع الدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الإذن المنصوص عليه في هذا القرار، على المعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٢١ - **يؤكد** أن الأذونات المنصوص عليها في هذا القرار لا تسري إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال، ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات منصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٠]، ومنها المبدأ العام للولاية القضائية الخالصة لدولة العلم على سفنها في أعالي البحار، في أي حالة من الحالات الأخرى، ويشدد بصفة

خاصة على أن هذا القرار لا يعتبر منشئا لقانون دولي عرفي، ويلاحظ كذلك أن هذه الأذونات لم تمنح إلا بناء على طلب رئيس الصومال الوارد في الرسالة المؤرخة ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤؛

٢٢ - **يقرر** استعراض الأحكام المبينة في الفقرات ١١ إلى ٢١ أعلاه بعد مرور ستة أشهر على تاريخ هذا القرار؛

**بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال**

٢٣ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ تمشيا مع طلب المجلس إلى الاتحاد الأفريقي لعدد أقصاه ١٢٦ ٢٢ فردا من القوات، ويُؤذن للبعثة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها، مع الامتثال التام لالتزامات الدول الأعضاء في المجلس بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٢٤ - **يشير** إلى المعايير المرجعية لنشر عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام المبيّنة سواء في رسالة رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام[٧٣] ورسالة الأمين العام اللاحقة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[٧٤]، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي هذه المعايير المرجعية قيد الاستعراض المستمر بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام والاتحاد الأفريقي أن يستعرضا بشكل مشترك أثر الزيادة الاحتياطية المؤقتة المأذون بها في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، وأن يضعا توصيات بشأن الخطوات المقبلة في الحملة العسكرية بحلول ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة السياسية في الصومال؛

٢٥ - **يشير أيضا** إلى أنه، تمشياً مع الاستعراض المشترك الذي أجرته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبعثة الاتحاد الأفريقي، يتعين أن تتيح أوجه الزيادة في قوام القوة المنصوص عليها في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) تعزيز القدرات العسكرية للبعثة في المدى القصير، لفترة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهرا، وكجزء من استراتيجية شاملة لانسحاب البعثة، ويُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة؛

٢٦ - **يكرر تأكيد** الفقرتين ٤ و ١٤ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) والفقرتين ٤ و ٥ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) فيما يتعلق بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توثيق عمله مع الاتحاد الأفريقي ويقدّم إليه الخبرة التقنية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ولا سيما عن طريق تحسين الكفاءة في التخطيط والإدارة الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك تعزيز هياكل القيادة والتحكم، وتحسين التنسيق بين وحدات القوات والقطاعات والعمليات المشتركة مع الجيش الوطني الصومالي؛

---

(٧٣) S/2013/620، المرفق.

(٧٤) S/2013/606.

٢٨ - **يرحب** بالعمليات الهجومية الأخيرة المشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي، والتي كان لها أثر كبير في تقليص المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، ويشدد على أهمية استمرار هذه العمليات، ويشدد كذلك على ضرورة أن تلي العمليات العسكرية مباشرة جهود وطنية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستردة وتقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الأمن، ويشجع في هذا الصدد على تنفيذ مشاريع سريعة الأثر في الوقت المناسب لدعم جهود تحقيق الاستقرار التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية؛

٢٩ - **يشدد** على ضرورة تأمين طرق الإمداد الرئيسية إلى المناطق المستردّة من حركة الشباب بالنظر إلى الحالة الإنسانية المتردية في الصومال، ويطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي كفالة منح أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية باعتبار ذلك أمرا أساسيا لتحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضررا، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية والبعثة، معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في تقاريره المكتوبة إلى المجلس على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٣٠ - **يحث بشدة** الدول الأعضاء على توفير طائرات هليكوبتر لبعثة الاتحاد الأفريقي في إطار عنصر الطيران المأذون به الذي يتألف من عدد أقصاه ١٢ طائرة هليكوبتر عسكرية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) وتوفير عناصر التمكين ومضاعِفات القوة التي حُدّدت في تقييم المعايير المرجعية المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لعام ٢٠١٣ على أنها ضرورية؛

٣١ - **يكرر تأكيد طلبه** وطلب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي بالمضي قدما في وضع نهج فعال لحماية المدنيين، ويلاحظ مع القلق أن البعثة لم تُنشئ بعد خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، على النحو المطلوب في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يختتم إيفاد هذه الخلية دون مزيد من التأخير؛

٣٢ - **يتطلع** إلى نتائج التحقيق الذي يجريه الاتحاد الأفريقي والتحقيقات التي تجريها البلدان المساهمة بقوات فيما يتعلق بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين المدعى ارتكابها على يد بعض جنود بعثة الاتحاد الأفريقي، ويشدد على أهمية المساءلة والشفافية في هذا الصدد، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي أن يستعرض ويقرّ مشروع سياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي والأمين العام الإعلان عن نتائج تلك التحقيقات؛

٣٣ - **يشدد** على ضرورة مواصلة تقديم المعلومات المناسبة والتدريب اللازم لقوات بعثة الاتحاد الأفريقي قبل النشر فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي، وإطلاع موظفي البعثة بشكل مناسب على آليات المساءلة القائمة في حال وقوع أي اعتداء؛

٣٤ - **يشجع** بعثة الاتحاد الأفريقي على تعزيز الآليات الكفيلة بمنع حالات العنف الجنسي والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها، من قبيل استحداث قاعدة بيانات مركزية لتلقّي ادعاءات العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين، بطرق مستقلة تتسم بالكفاءة، وتقييمها الأولي وتتبع مجرى التحقيقات فيها، بوسائل من بينها سنّ تدابير حماية مقدمي الشكاوى من أجل منع إيفاد كل شخص شارك

في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات ذات الصلة بالعنف الجنسي؛

٣٥ - **يدين** جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع الأطراف في الصومال ضد الأطفال، ويدعو إلى الوقف الفوري لمثل تلك الانتهاكات والتجاوزات وإلى محاسبة المسؤولين عنها، ويطلب إلى حكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي توفير الحماية للأطفال الذين جرى تسريحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو فصلهم عنها بأي شكل آخر ومعاملتهم باعتبارهم ضحايا، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل لإجراءات التشغيل الموحدة لحماية هؤلاء الأطفال وتسليمهم؛

٣٦ - **يكرر تأكيد** ضرورة أن تكفل بعثة الاتحاد الأفريقي أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المسرحون، يعاملون في ظل التقيد الصارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان معاملتهم معاملة إنسانية، ويكرر كذلك طلبه إلى البعثة إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة؛

٣٧ - **يكرر دعوته** الجهات المانحة الجديدة أن تدعم بعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات وللمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة، ويهيب بالاتحاد الأفريقي أن ينظر في إمكانية توفير التمويل للبعثة من خلال تكاليفه المقرّرة، كما فعل مؤخرا مع بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، ويشدد على النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء بتقديم الدعم المالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي؛

**الإدارة المالية العامة في الصومال**

٣٨ - **يعرب عن قلقه** من أن الفساد لا يزال يقوض الأمن في البلد وجهود حكومة الصومال الاتحادية المبذولة لإعادة بناء مؤسسات الصومال، ويحث الحكومة الاتحادية على مكافحة الفساد وتشديد إجراءات الإدارة المالية من أجل تحسين الشفافية والمساءلة في إدارة المالية العامة، ويحث أيضا الحكومة الاتحادية على كفالة خضوع الأصول التي تستردها من الخارج والإيرادات التي تجمعها من شتى المصادر، بما في ذلك الموانئ، للتوثيق الشفاف وأن توجَّه عن طريق الميزانية الوطنية؛

٣٩ - **يؤكد** أهمية كفالة أن تُسلّم المعونة الدولية أيضا بطريقة شفافة، ويشجع الدول الأعضاء كافة على الاستعانة بالهياكل التي يجري إنشاؤها بين حكومة الصومال الاتحادية والجهات المانحة، ولا سيما فيما يتعلق بالتمويل المتكرر؛

**الحالة الإنسانية في الصومال**

٤٠ - **يعرب** عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في الصومال، ويدين بأشد العبارات تزايد الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وأي إساءة استعمال للمساعدة المقدمة من المانحين وعرقلة عمليات إيصال المعونة الإنسانية، ويكرر تأكيد الفقرة ١٠ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) في هذا الصدد؛

٤١ - **يقرر** ألا تسري، حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، الالتزامات المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤

(٢٠٠٨) على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية وشركائها التنفيذيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في نداء الأمم المتحدة الموحد للصومال، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛

٤٢ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، ويطلب إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى الصومال، زيادة التعاون مع منسق الأمم المتحدة المقيم للشؤون الإنسانية في الصومال وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معه من أجل إعداد هذه التقارير بغرض زيادة الشفافية والمساءلة؛

**فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا**

٤٣ - **يشير** إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض بموجبه جزاءات محددة الهدف والقرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسّع بموجبهما نطاق معايير الإدراج في القائمة، ويلاحظ أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو المشاركة في أعمال تهدد السلام والأمن والاستقرار في الصومال؛

٤٤ - **يكرر استعداده** لاعتماد تدابير محددة الهدف ضد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا؛

٤٥ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الرصد في التحقيقات التي يجريها، ويؤكد من جديد أن إعاقة تحقيقات أو أعمال فريق الرصد تشكل معياراً من معايير الإدراج في القائمة عملاً بالفقرة ١٥ (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)؛

٤٦ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ولاية فريق الرصد الوارد بيانها في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمستكمَلة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، ويعرب عن اعتزامه استعراض الولاية واتخاذ التدابير الملائمة لتمديدها في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة، بأسرع ما يمكن، لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٣ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينًا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٤٧ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تقريرين نهائيين لكي ينظر فيهما المجلس يركزّ أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا، ويشملان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكمَلة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

٤٨ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين

تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وحظر توريد الأسلحة إلى إريتريا والامتثال لهما وتنفيذ التدابير المتعلقة باستيراد وتصدير الفحم من الصومال، وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، مع إيلاء الاعتبار للفقرة ١٥ أعلاه، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب؛

٤٩ - **يطلب** إلى فريق الرصد الإبلاغ عن تنفيذ الإذن المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، وذلك في سياق التقارير التي يقدمها بانتظام إلى اللجنة؛

٥٠ - **يشجع** الدول الأعضاء من شرق أفريقيا على تعيين مسؤولي اتصال لغرض التنسيق وتبادل المعلومات مع فريق الرصد بشأن التحقيقات الإقليمية في أنشطة حركة الشباب؛

٥١ - **يشدد** على أهمية إقامة علاقة بنّاءة بين فريق الرصد وحكومة الصومال الاتحادية، ويرحب بالجهود التي بذلاها حتى الآن، ويؤكد على ضرورة أن يتواصل هذا المسعى ويترسّخ في أثناء هذه الولاية؛

٥٢ - **يرحب** بالجهود المستمرة والكبيرة التي يبذلها فريق الرصد للتواصل مع حكومة إريتريا وبتعاون حكومة إريتريا مع فريق الرصد، ويؤكد على وجوب أن يتواصل هذا المسار ويتعزّز، ويكرّر التأكيد على أنه يتوقع أن تيسّر الحكومة دخول فريق الرصد إلى إريتريا، على النحو المطلوب في الفقرة ٣١ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٥٣ - **يحث** إريتريا على إتاحة معلومات عن المقاتلين الجيبوتيّين المفقودين في القتال منذ الاصطدامات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

٥٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ في الجلسة ٧٢٨٦
بتصويت مسجل ١٣ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضوين عن التصويت
(الاتحاد الروسي والأردن)

**مقرر**

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٠٩، المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وإيطاليا والدانمرك والصومال وقبرص وكرواتيا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2014/740)“.

## القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في الصومال، وبخاصة القرارات ١٨١٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ و ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/اكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ و ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٦ (٢٠١١) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٢٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإلى بياني رئيسه المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠[٧٥] والمؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[٧٦]،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، المقدم وفقا للطلب الوارد في القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، عن تنفيذ ذلك القرار وعن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال[٧٧]،

**وإذ يؤكد من جديد احترامه** لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، ويشمل ذلك حقوقه السيادية وفقا للقانون الدولي فيما يتصل بالموارد الطبيعية الواقعة قبالة سواحله، بما فيها مصائد الأسماك،

**وإذ يلاحظ** أن الجهود المشتركة التي تبذلها الدول والمناطق والمنظمات والقطاع البحري والقطاع الخاص ومراكز الفكر والمجتمع المدني لمكافحة القرصنة قد أدت إلى انخفاض حاد في عدد هجمات القراصنة وعمليات الاختطاف منذ عام ٢٠١١، وإذ لا يزال يساوره قلق شديد إزاء ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تمارس في البحر من تهديد مستمر لعمليات إيصال المعونة الإنسانية إلى الصومال والمنطقة بسرعة وأمان وفعالية، ولسلامة البحارة وغيرهم من الأشخاص وللملاحة الدولية وسلامة الطرق البحرية التجارية، وللسفن الأخرى، بما في ذلك ممارسة أنشطة صيد السمك وفقا للقانون الدولي، وإذ يساوره قلق شديد أيضا إزاء امتداد نطاق تهديد القرصنة إلى غرب المحيط الهندي والمناطق البحرية المتاخمة له وازدياد قدرات القراصنة،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء ما يتردد عن انخراط الأطفال في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال وعن تعرض النساء والفتيات للاستغلال الجنسي في المناطق التي يسيطر عليها القراصنة، وعن إجبارهم على المشاركة في أنشطة تدعم القرصنة،

---

(٧٥) S/PRST/2010/16.

(٧٦) S/PRST/2012/24.

(٧٧) S/2014/740.

**وإذ يدرك** ضرورة التحقيق ليس فقط مع المشتبه فيهم المقبوض عليهم في عرض البحر، وإنما أيضا مع كل من يحرض على عمليات القرصنة أو يقوم عمدا بتيسيرها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربح منها، وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء الإفراج عن أشخاص مشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة دون مثولهم أمام العدالة، وإذ يؤكد من جديد أن عدم محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال يقوض جهود مكافحة القرصنة،

**وإذ يؤكد من جديد كذلك** أن القانون الدولي، على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٧٠]، يحدد الإطار القانوني الواجب التطبيق على الأنشطة الدائرة في المحيط، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر،

**وإذ يؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وإذ يلاحظ الطلبات المتعددة التي قدمتها السلطات الصومالية من أجل الحصول على المساعدة الدولية لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الواردة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة والتي يعرب فيها عن تقدير السلطات الصومالية لمجلس الأمن لما يقدمه من مساعدة، وعن استعدادها للنظر في إمكانية العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب فيها تجديد أحكام القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) لمدة ١٢ شهرا إضافية،

**وإذ يرحب** بمشاركة حكومة الصومال الاتحادية والشركاء الإقليميين في الدورة العامة السابعة عشرة لفريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال التي استضافتها الإمارات العربية المتحدة في دبي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

**وإذ ينوه** بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال لتيسير م-حاكمة القراصنة المشتبه فيهم والتشجيع على إنشاء فرقة عمل معنية بإنفاذ القانون وشبكة وآلية دائمتين لتبادل المعلومات والأدلة بين المحققين وأعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الدولي، وإذ يرحب بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني ببناء القدرات التابع لفريق الاتصال لتنسيق جهود بناء القدرات القضائية والجنائية والبحرية لتمكين دول المنطقة من التصدي للقرصنة بصورة أفضل، وإذ يرحب بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتعطيل شبكات القراصنة على البر التابع لفريق الاتصال من أجل تعطيل التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة،

**وإذ يرحب** بالتمويل الذي يقدمه الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (الصندوق الاستئماني) بهدف تعزيز القدرة الإقليمية على محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن المدانين منهم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ يعقد العزم على مواصلة الجهود المبذولة لضمان محاسبة القراصنة،

**وإذ يشيد** بجهود عملية أطَلنطا التابعة للاتحاد الأوروبي، وعملية درع المحيط التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وفرقة العمل المشتركة ١٥١ التابعة للقوات البحرية المشتركة والتي تتولى قيادتها جمهورية

كوريا ثم نيوزيلندا، وسفن الولايات المتحدة المكلفة بالعمل مع فرقة العمل المشتركة ١٥١ والقوة ٥٠٨ التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي، وبأنشطة مكافحة القرصنة التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي على السواحل في الصومال والأنشطة التي تضطلع بها القوات البحرية للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وبجهود الدول الأخرى التي تتصرف بصفتها الوطنية بالتعاون مع السلطات الصومالية وفيما بينها، لقمع القرصنة وحماية السفن التي تعبر المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال، وإذ يرحب بآلية تبادل المعلومات وتنسيق العمليات وبالجهود التي تبذلها فرادى البلدان، ومن بينها الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا والصين والهند واليابان، التي تنشر بعثات من القوات البحرية لمكافحة القرصنة في المنطقة، حسبما ورد في تقرير الأمين العام[٧٧]،

**وإذ يلاحظ** جهود دول العَلَم لاتخاذها تدابير تسمح للسفن التي تحمل علمها وتعبر المنطقة البالغة الخطورة بأن تحمل على متنها مفارز لحماية السفن وأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة، وإذ يشجع الدول على تنظيم هذه الأنشطة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق والسماح لمؤجري السفن بتفضيل الترتيبات التي تتضمن استخدام هذه التدابير،

**وإذ يلاحظ أيضا** طلب بعض الدول الأعضاء المتعلق بضرورة إعادة النظر في حدود المنطقة البالغة الخطورة بطريقة موضوعية وشفافة تراعى فيها حوادث القرصنة التي وقعت بالفعل، وإذ يلاحظ أن قطاع التأمين والنقل البحري هو الذي يحدد المنطقة البالغة الخطورة ويعرّفها،

**وإذ يرحب** بالجهود الرامية إلى بناء القدرات في المنطقة التي تبذلها عملية مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيبوتي لقواعد السلوك) التي تمولها المنظمة البحرية الدولية، والصندوق الاستئماني، وبالأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي في إطار بعثته لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل مع الحكومة الاتحادية الصومالية على تعزيز نظام العدالة الجنائية الخاص بها، وإذ يسلّم بضرورة أن تقوم جميع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتعاون والتنسيق التامين،

**وإذ يؤيد** إنشاء قوة لخفر السواحل، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المنظمة البحرية الدولية وقطاع النقل البحري من أجل وضع وتحديث التوجيهات وأفضل الممارسات الإدارية والتوصيات لمساعدة السفن على منع وقمع هجمات القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما في ذلك في خليج عدن ومنطقة المحيط الهندي، وإذ ينوه بالعمل الذي تقوم به المنظمة البحرية الدولية وفريق الاتصال في هذا الصدد، وإذ يلاحظ جهود المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، التي وضعت معايير للتدريب والاعتماد في هذا المجال لفائدة شركات الأمن البحري الخاصة عند توفيرها لأفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم معها ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة، وإذ يرحب كذلك ببعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات البحرية الإقليمية في منطقة القرن الأفريقي، التي تعمل على تطوير القدرات الأمنية البحرية لأعالي البحار التابعة للصومال وجيبوتي وسيشيل وجمهورية تترانيا المتحدة،

**وإذ يلاحظ بقلق** أن استمرار محدودية القدرات والتشريعات الوطنية الكفيلة بتيسير التحفظ على الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة بعد القبض عليهم ومحاكمتهم يعيق اتخاذ إجراءات دولية أكثر ردعا للقراصنة قبالة سواحل الصومال، وغالبا ما يؤدي إلى الإفراج عن القراصنة دون مثولهم أمام العدالة، بغض

النظر عما إذا كانت هناك أدلة كافية لدعم مقاضاتهم، وإذ يكرر التأكيد على أنه تمشيا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بقمع القرصنة، تنص اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨[٧٨] على أن تقوم الأطراف بتجريم تلك الأعمال، وإثبات الولاية القضائية، وقبول تسليم الأشخاص المسؤولين أو المشتبه في أنهم مسؤولون عن الاستيلاء على سفن أو السيطرة عليها بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة أو بأي شكل آخر من أشكال الترهيب،

**وإذ يشدد** على أهمية مواصلة تعزيز جمع الأدلة على أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وحفظها وإحالتها إلى السلطات المختصة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حاليا المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجموعات قطاع النقل البحري لوضع توجيهات للبحارة بشأن حفظ مسرح الجريمة عقب أعمال القرصنة، وإذ يلاحظ أهمية تمكين البحارة من تقديم الأدلة في الدعاوى الجنائية لكفالة الملاحقة القضائية لأعمال القرصنة،

**وإذ يسلم** بأن شبكات القرصنة لا تزال تعتمد على اختطاف الأشخاص واحتجاز الرهائن لمساعدتها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة واكتساب مجندين جدد ومواصلة أنشطتها العملياتية، مما يهدد سلامة وأمن المدنيين ويقيد تدفق التجارة، وإذ يرحب بالجهود الدولية الرامية إلى تنسيق عمل المحققين وأعضاء النيابة العامة عن طريق فرقة العمل المعنية بإنفاذ القانون وغيرها وإلى جمع المعلومات وتبادلها بهدف إحباط عمليات القرصنة، كما تجسدها قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة البحرية، التي أنشأتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وإذ يحيط علما بالجهود الرامية إلى مكافحة القرصنة والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يبذلها المركز الإقليمي للتجميع المركزي للاستخبارات وإنفاذ القانون من أجل السلامة والأمن في البحر الذي تستضيفه سيشيل،

**وإذ يؤكد من جديد** الإدانة الدولية لأعمال الاختطاف واحتجاز الرهائن، بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن[٧٩]، وإذ يدين بشدة استمرار ممارسة احتجاز الرهائن على أيدي القراصنة الناشطين قبالة سواحل الصومال، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الظروف اللاإنسانية التي يواجهها الرهائن في الأَسر، وإدراكا منه للأثر السلبي الذي يخلفه ذلك في أُسرهم، وإذ يدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرهائن، وإذ يشير إلى أهمية التعاون بين الدول الأعضاء بشأن مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز الرهائن،

**وإذ يثني** على ما تقوم به جمهورية تترانيا المتحدة وسيشيل وكينيا وموريشيوس من جهود لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة أمام محاكمها الوطنية، وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والصندوق الاستئماني، وغيرهما من المنظمات الدولية والجهات المانحة، بالتنسيق مع فريق الاتصال، دعما لسيشيل وجمهورية تترانيا المتحدة والصومال وكينيا وموريشيوس ودول أخرى في المنطقة، فيما تبذله من جهود لمحاكمة القراصنة، بمن فيهم القائمون على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر، أو سجنهم في دولة ثالثة بعد محاكمتهم في مكان آخر، بما يتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل الدول والمنظمات الدولية تعزيز الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد،

---

(٧٨) Uinted Nations, *Treaty Series*, vol. 1678, No. 29004.

(٧٩) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١٩٣١.

**وإذ يرحب** باستعداد الإدارة الوطنية وإدارات المناطق في الصومال للتعاون فيما بينها ومع الدول التي تحاكم الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة لتتسنى إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال في ظل ترتيبات مناسبة لنقل السجناء، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بعودة سجناء مدانين من سيشيل إلى الصومال راغبين في قضاء الأحكام الصادرة بحقهم في الصومال ومستوفين لشروط ذلك،

**وإذ يشير** إلى تقريري الأمين العام اللذين يظهران مدى خطورة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ويتضمنان إرشادات مفيدة بشأن التحقيق مع القراصنة ومحاكمتهم، بما في ذلك بشأن إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة(٨٠)،

**وإذ يشدد** على ضرورة أن تنظر الدول في السبل الممكنة لمساعدة البحارة الذين يقعون ضحية للقراصنة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها برنامج دعم الرهائن وصندوق أسر ضحايا القرصنة الجديد الذي أُعلن عن إنشائه في الاجتماع الأخير لفريق الاتصال من أجل تقديم الدعم إلى الرهائن خلال فترة الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم، وكذلك إلى أسرهم طوال مدة احتجازهم كرهائن،

**وإذ يسلم** بما أحرزه فريق الاتصال ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في مجال استخدام الأدوات الإعلامية للتوعية بأخطار القرصنة وإبراز أفضل الممارسات للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دعما للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات الصومال في مجالي الأمن البحري وإنفاذ القانون، وإذ يلاحظ الجهود التي يبذلها المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتمويل المقدم من الصندوق الاستئماني والاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والجهات المانحة الأخرى من أجل إنشاء قدرة إقليمية في مجالي القضاء وإنفاذ القانون للتحقيق مع الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم، وسجن القراصنة المدانين بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

**وإذ يضع في اعتباره** مدونة جيبوتي لقواعد السلوك، وإذ يشير إلى عمليات مراكز تبادل المعلومات في اليمن وكينيا وجمهورية تترانيا المتحدة والمركز الإقليمي للتدريب البحري في جيبوتي، وإذ ينوه بما تبذله الدول الموقّعة من جهود من أجل وضع الأطر التنظيمية والتشريعية الملائمة لمكافحة القرصنة وتعزيز قدراتها على حراسة مياه المنطقة واعتراض السفن المشبوهة ومحاكمة المشتبه في أنهم قراصنة،

**وإذ يشدد** على أن السلام والاستقرار في الصومال، وتعزيز مؤسسات الدولة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون عوامل ضرورية لتهيئة الظروف للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وإذ يشدد كذلك على أن إرساء الأمن على المدى الطويل في الصومال يتوقف على قيام السلطات الصومالية بتطوير قوات الأمن الوطني الصومالية بشكل فعال،

**وإذ يحيط علما مع التقدير** بأعمال رابطة بلدان حافة المحيط الهندي في الاجتماع الرابع عشر لمجلس وزرائها، الهادفة إلى تعزيز الأمن والسلامة البحريين، بسبل منها الإعلان عن الحوار الثاني لبلدان المحيط

---

(٨٠) S/2011/360 و S/2012/50.

الهندي، الذي سيواصل استكشاف خيارات لتعزيز التعاون على مكافحة القرصنة، بوسائل تشمل تحسين ترتيبات تبادل المعلومات البحرية وتعزيز القدرات القانونية والقوانين الوطنية، وإذ يُشجّع الرابطة على القيام بجهود تكون مكمِّلة للعمل الجاري الذي يضطلع به فريق الاتصال ومنسقة معه، وإذ يرحب بطلب الصومال الانضمام إلى الرابطة باعتبار ذلك خطوة مهمة نحو إقامة تعاون اقليمي أوثق في مجال الأمن البحري وغير ذلك من المسائل،

**وإذ يدرك** أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحلها مترابطان لا يمكن الفصل بينهما، وإذ يؤكد الحاجة إلى مواصلة التحرك الشامل من جانب المجتمع الدولي لقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والتصدي للأسباب الكامنة وراءهما، وإذ يدرك الحاجة إلى الاضطلاع بجهود طويلة الأجل ومستدامة لقمع القرصنة وبالحاجة إلى تهيئة فرص اقتصادية كافية لمواطني الصومال،

**وإذ يقرر** أن حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال ونشاط جماعات القراصنة في الصومال يمثلان عاملا مهما يفاقم الحالة في الصومال التي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد** إدانته وشجبه لجميع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢ - **يسلّم** بأن استمرار حالة انعدام الاستقرار في الصومال هو أحد الأسباب التي تكمن وراء مشكلة القرصنة وتسهم في مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، في حين تؤدي القرصنة بدورها إلى تفاقم حالة عدم الاستقرار بإدخال كميات كبيرة من الأموال النقدية غير المشروعة التي تغذي الجريمة والفساد في الصومال؛

٣ - **يؤكد** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي لقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها؛

٤ - **يؤكد** أن السلطات الصومالية هي المسؤولة في المقام الأول عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويطلب على وجه الاستعجال إلى السلطات الصومالية أن تقوم، بمساعدة من الأمين العام وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بإقرار مجموعة شاملة من قوانين مكافحة القرصنة والقوانين البحرية دون مزيد من التأخير، وإنشاء قوات أمن ذات أدوار واختصاصات واضحة لإنفاذ هذه القوانين ومواصلة القيام، بدعم دولي حسب الاقتضاء، بتنمية قدرات المحاكم الصومالية على التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال القرصنة والسطو المسلح، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربح منها، ومحاكمتهم، ويلاحظ إعلان رئيس الصومال للمنطقة الاقتصادية الخالصة للصومال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

٥ - **يدرك** ضرورة مواصلة التحقيق مع الأشخاص الذين يخططون لهجمات القراصنة قبالة سواحل الصومال أو ينظمونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها، ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ويحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، باعتماد تشريعات لتسهيل محاكمة المشتبه في قيامهم بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٦ - **يهيب** بالسلطات الصومالية أن تعترض سبيل القراصنة، وأن تكون لديها عند اعتراض سبيلهم آليات تستطيع من خلالها أن تعيد على نحو آمن المتعلقات التي احتجزها القراصنة، وأن تقوم بالتحقيق معهم ومحاكمتهم، وأن تسيّر دوريات في المياه الإقليمية قبالة سواحل الصومال لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر؛

٧ - **يهيب أيضا** بالسلطات الصومالية أن تبذل كل الجهود لتقدم إلى العدالة من يستخدم أراضي الصومال للتخطيط لارتكاب جرائم القرصنة والسطو المسلح في البحر أو تيسيرها أو ارتكابها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تساعد الصومال، بناء على طلب السلطات الصومالية ومع إخطار الأمين العام بذلك، لتعزيز القدرات البحرية في الصومال، بما في ذلك قدرات سلطات المناطق، ويؤكد ضرورة اتساق أي تدبير يُتخذ عملا بهذه الفقرة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٨ - **يهيب** بالدول أن تتعاون أيضا، حسب الاقتضاء، في مسألة احتجاز الرهائن ومحاكمة القراصنة المشتبه في ضلوعهم في احتجاز رهائن؛

٩ - **يدعو** إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع البحارة الذين يحتجزهم القراصنة الصوماليون كرهائن، ويهيب كذلك بالسلطات الصومالية وجميع الجهات المعنية أن تضاعف جهودها لتأمين الإفراج عنهم فورا ودون أن يصيبهم مكروه؛

١٠ - **يسلّم** بضرورة قيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والشركاء المعنيين الآخرين بتبادل الأدلة والمعلومات لأغراض إنفاذ قوانين مكافحة القرصنة لضمان المحاكمة الناجزة للأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة وسجن القراصنة المدانين منهم، وبغية توقيف ومحاكمة الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لعمليات القرصنة أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بصورة غير مشروعة أو التربح منها؛ ويُبقي قيد الاستعراض إمكانية تطبيق جزاءات موجهة ضد الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لعمليات القرصنة أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها بصورة غير مشروعة أو يتربحون منها إذا استوفوا معايير الإدراج في قائمة الجزاءات على النحو الوارد في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)؛ ويهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، بسبل منها مده بالمعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر الأسلحة أو حظر الفحم؛

١١ - **يهيب مجددا** بالدول والمنظمات الإقليمية القادرة على أن تشارك بشكل خاص في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، أن تفعل ذلك على نحو يتفق مع هذا القرار وأحكام القانون الدولي، بنشر سفن بحرية وأسلحة وطائرات عسكرية، وتوفير القواعد والدعم اللوجستي لقوات مكافحة القرصنة، واحتجاز الزوارق والسفن والأسلحة وما يتصل بها من معدات أخرى المستخدمة - أو التي يوجد أساس معقول للاشتباه في استخدامها - في ارتكاب أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، والتصرف فيها؛

١٢ - **يؤكد** أهمية التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويشيد بالعمل الذي يقوم به فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ودول العلم والسلطات الصومالية، ويحث على الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

١٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، ويلاحظ الدور الأساسي للسلطات الصومالية في التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، ويقرر أن يجدد لمدة ١٢ شهرا أخرى اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار الأذونات التي منحها بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٤٦ (٢٠٠٨) والفقرة ٦ من القرار ١٨٥١ (٢٠٠٨) وجددها بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٨٩٧ (٢٠٠٩) والفقرة ٧ من القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ٢٠٢٠ (٢٠١١) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) والفقرة ١٢ من القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣) للدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال التي قدمت السلطات الصومالية إخطارا مسبقا بشأنها إلى الأمين العام؛

١٤ - **يؤكد** أن الأذونات التي جرى تجديدها في هذا القرار لا تسري إلا على الوضع في الصومال ولا تمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المقررة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٧٠]، فيما يتعلق بأي وضع آخر، ويشدد بصفة خاصة على أن هذا القرار لا يُعتبر منشِئا لقانون دولي عرفي؛ ويؤكد كذلك أن هذه الأذونات لم تجدد إلا عقب تلقي الرسالة المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ التي تتضمن موافقة السلطات الصومالية؛

١٥ - **يقرر** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والذي تحدد بمزيد من التفصيل بموجب الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وعدّل بموجب الفقرات من ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، لا يسري على الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية أو تقديم المساعدة المقرر قصر استخدامها على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية التي تتخذ تدابير وفقا للفقرة ١٣ أعلاه؛

١٦ - **يطلب** إلى الدول المتعاونة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لكي تضمن ألا يترتب عمليا على الأنشطة التي تقوم بها وفقا للأذونات الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول، وبخاصة دول العلَم ودول الميناء والدول الساحلية والدول التي يحمل جنسيتها ضحايا أعمال القرصنة والسطو المسلح ومرتكبوها، والدول الأخرى التي يكون لها ولاية في هذا الصدد بموجب القانون الدولي والتشريعات الوطنية، أن تتعاون في إثبات الولاية القضائية، وفي التحقيق مع جميع الأشخاص المسؤولين عن أعمال القرصنة والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال ومحاكمتهم، بمن فيهم الشخصيات الرئيسية في الشبكات الإجرامية الضالعة في أعمال القرصنة، ممن يقومون بالتخطيط لهذه الهجمات أو تنظيمها أو تيسيرها أو تمويلها بشكل غير مشروع أو التربح منها، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل خضوع جميع القراصنة

المسلَّمين للسلطات القضائية لإجراءات قضائية، وأن تبذل المساعدة بطرق شتى منها تقديم العون لاتخاذ الترتيبات القانونية واللوجستية فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لولايتها وسيطرتها، مثل الضحايا والشهود والأشخاص المحتجزين نتيجة العمليات المضطلع بها بموجب هذا القرار؛

١٨ - **يهيب أيضا** بجميع الدول تجريم القرصنة في قوانينها المحلية والنظر بشكل إيجابي في مسألة محاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة الذين يلقى القبض عليهم قبالة سواحل الصومال والقائمين على تيسير أعمالهم وتمويلها في البر وسجن المدانين منهم، بما يتسق والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقرر أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء محاكم متخصصة لمكافحة القرصنة في الصومال بمشاركة و/أو دعم دوليين كبيرين، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠١٥ (٢٠١١)، ويشجع فريق الاتصال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد؛

١٩ - **يرحب**، في هذا السياق، بمواصلة برنامج مكافحة الجرائم البحرية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل مع السلطات في الصومال وفي دول الجوار لكفالة محاكمة المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسجن المدانين منهم بطريقة تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢٠ - **يحث** جميع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قوانينها المحلية القائمة لمنع التمويل غير المشروع لأعمال القرصنة وغسل العائدات المتأتية منها؛

٢١ - **يحث** الدول على أن تواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، التحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الدولية الضالعة في أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، ويشمل ذلك المسؤولين عن عمليات التمويل والتيسير غير المشروعة؛

٢٢ - **يحث** جميع الدول على كفالة أن تراعى في أنشطة مكافحة القرصنة، ولا سيما الأنشطة البرية، الحاجة إلى حماية النساء والفتيات من الاستغلال، بما فيه الاستغلال الجنسي؛

٢٣ - **يشيد** بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لقيامها بتشغيل قاعدة بيانات عالمية خاصة بالقرصنة تجمَّع فيها المعلومات المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال وتيسر وضع تحليلات يمكن الاستناد إليها لاتخاذ إجراءات إنفاذ القانون، ويحث جميع الدول على تزويد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمثل هذه المعلومات، عن طريق القنوات المناسبة، بغرض استخدامها في قاعدة البيانات؛

٢٤ - **يشيد** بمساهمات الصندوق الاستئماني ومدونة جيبوتي لقواعد السلوك الممولة من المنظمة البحرية الدولية، ويحث الجهات الفاعلة المتضررة من القرصنة من الدول وغير الدول، وبالأخص أوساط النقل البحري الدولي، على أن تسهم فيهما؛

٢٥ - **يحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[٧٨]، على أن تنفذ تنفيذا كاملا التزاماتها في هذا الشأن بموجب هاتين الاتفاقيتين وأحكام القانون الدولي العرفي وأن تتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية والدول والمنظمات الدولية الأخرى على بناء القدرة القضائية للنجاح في محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال قرصنة وسطو مسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٢٦ - **يحيط علما** بالتوصيات والإرشادات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها، ويحث الدول على أن تواصل، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري

والتأمين، ومع المنظمة، تطوير وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرض لهجمات أو عند الملاحة في المياه الواقعة قبالة سواحل الصومال من أجل تفادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها، ويحث كذلك الدول على جعل سفنها ومواطنيها جاهزيْن للخضوع لتحقيقات بمعرفة خبراء الأدلة الجنائية، حسب الاقتضاء، في أول ميناء مناسب تبلغه السفينة مباشرة بعد تعرضها لعمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو للشروع في ذلك العمل، أو بعد الإفراج عنهما؛

٢٧ - **يشجع** دول العلَم ودول الميناء على مواصلة النظر في إمكانية وضع تدابير للسلامة والأمن على متن السفن، بما في ذلك، حيثما اقتضى الأمر، وضع أنظمة بشأن استخدام أفراد أمن مسلحين متعاقد عليهم مع شركات خاصة على متن السفن، بهدف منع وقمع أعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، وذلك من خلال عملية تشاورية تجري في محافل منها المنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛

٢٨ - **يدعو** المنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة إسهاماتها في جهود منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن، بالتنسيق على وجه الخصوص مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأغذية العالمي وقطاع النقل البحري وجميع الأطراف المعنية الأخرى، ويقر بدور المنظمة فيما يتعلق باستخدام أفراد الأمن المسلحين المتعاقد عليهم مع شركات خاصة ليكونوا على متن السفن في المناطق البالغة الخطورة؛

٢٩ - **يلاحظ** أهمية كفالة إيصال المساعدات المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بشكل آمن عن طريق البحر، ويرحب بالعمل الذي يضطلع به حاليا كل من برنامج الأغذية العالمي وعملية أطَلنطا التابعة للاتحاد الأوروبي ودول العَلَم فيما يتعلق باعتلاء مفارز حماية السفن متن سفن برنامج الأغذية العالمي؛

٣٠ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع السلطات الصومالية أن تبلغ مجلس الأمن والأمين العام في غضون تسعة أشهر بما أُحرز من تقدم في اتخاذ الإجراءات في إطار ممارسة الأذونات المخولة في الفقرة ١٣ أعلاه، ويطلب كذلك إلى جميع الدول التي تساهم من خلال فريق الاتصال في مكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، بما فيها الصومال ودول أخرى في المنطقة، أن تقدم تقارير في المهلة ذاتها عن جهودها لإثبات الولاية القضائية والتعاون في التحقيق في أعمال القرصنة ومحاكمة مرتكبيها؛

٣١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ١١ شهرا من اتخاذ هذا القرار، تقريرا عن تنفيذه وعن الحالة في ما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال؛

٣٢ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض الوضع والنظر، حسب الاقتضاء، في تحديد الأذونات المخولة في الفقرة ١٣ أعلاه لمدد إضافية، بناء على طلب السلطات الصومالية؛

٣٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٠٩

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٧٥، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في الصومال

”تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/51)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مامان صديقو، الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الرسالة التالية[٨١]:

يشرفني إبلاغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥[٨٢] المتعلقة باعتزامكم زيادة قوام وحدة الحراسة في مقديشو إلى ما مجموعه ٥٣٠ فردا. وهم يحيطون علما بما ورد فيها من معلومات وبما أبديتم العزم عليه فيها.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٤٥، المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/331)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس كاي، الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في الصومال.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مامان صديقو، الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٤٩، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في الصومال

''تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/331)''.

## القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

**وإذ يعيد تأكيد احترامه** لسيادة الصومال واستقلاله السياسي وسلامته الإقليمية ووحدته،

---

(٨١) S/2015/235.

(٨٢) S/2015/234.

**وإذ يشير** إلى استمرار الاستعراض المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، الذي طُلب إجراؤه في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، للنظر في الزيادة الاحتياطية المؤقتة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي أُذن بها في القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإذ يشير كذلك إلى طلبه المقدّم إلى الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بأن يضعا توصيات بشأن الخطوات المقبلة في الحملة العسكرية في الصومال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحالة السياسية،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، بغية النظر بإمعان في توصيات الاستعراض المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للزيادة الاحتياطية المؤقتة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك أي توصيات ذات صلة بولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٤٩

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٨٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الصومال“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدموند موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٩١، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثل الصومال للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في الصومال“.

## القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

**وإذ يؤكد احترامه** لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

**وإذ يدين** الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الآونة الأخيرة داخل الصومال وخارجه، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد المستمر الذي تشكله حركة الشباب، وإذ يؤكد قلقه من استمرار حركة الشباب في السيطرة على أراض في الصومال،

**وإذ يعرب عن سخطه** لما يقع من خسائر في أرواح المدنيين، في أثناء الهجمات التي تشنها حركة الشباب، وإذ يشيد بالشجاعة التي يبديها أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والجيش الوطني الصومالي والتضحيات التي يقدمونها في مكافحة حركة الشباب، كما يشيد بذكرى موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا في الهجوم الذي وقع في غاروي،

**وإذ يكرر تأكيد عزمه** على دعم الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تشكله حركة الشباب في الصومال، وإذ يشدد على التزامه بتقديم الدعم لعملية سياسية يقودها الصوماليون من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة،

**بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال**

**وإذ يرحب** بتقرير البعثة المشتركة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المتعلق بالمعايير المرجعية لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال والتوصيات المتعلقة بالخطوات المقبلة في الحملة العسكرية (الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي) الذي طلب في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تقديمه، وإذ يحيط علما بالتوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك،

**وإذ يرحب أيضا** بالطريقة البنّاءة التي قامت بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بإجراء الاستعراض المشترك،

**وإذ يرحب كذلك** بالتقدم الذي أحرزته بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي في مكافحة حركة الشباب، ولا سيما من خلال ''عملية المحيط الهندي'' و ''عملية النسر''، وإذ يشدد على أهمية مواصلة العمليات الهجومية ضد حركة الشباب،

**وإذ يحيط علما** بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٨٣]، الذي وافق فيه المجلس على التوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وإذ يشدد على دعوته إلى التقيد التام بهيكل القيادة والمراقبة الخاص ببعثة الاتحاد الأفريقي، الأمر الذي يمكن أن يساعد في كفالة التنفيذ السليم للتوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك،

**وإذ يرحب** بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإحلال السلام والاستقرار في الصومال، ويخص بالذكر الاتحاد الأوروبي لما قدمه من مساهمة كبيرة في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي، وبالدعم المقدم من الشركاء الثنائيين الرئيسيين الآخرين سواء لبعثة الاتحاد الأفريقي أو للجيش الصومالي الوطني، وإذ يشدد على أهمية تقاسم مساهمين جدد، وبخاصة الاتحاد الأفريقي، للعبء المالي المترتب على دعم البعثة،

**وإذ يرحب أيضا** بتحقيق الاتحاد الأفريقي في الادعاءات المتعلقة بوقوع أعمال عنف جنسي يُزعم أن بعض قوات بعثة الاتحاد الأفريقي قد ارتكبتها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتوصيات الواردة في التقرير، وإذ يعرب عن خيبة أمله لعدم إبداء جميع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي تعاونا تاما مع الاتحاد الأفريقي فيما يجريه من تحقيقات، وإذ يهيب بالاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات ضمان

(٨٣) انظر S/2015/556.

التحقيق في الادعاءات كما ينبغي، واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة، بما في ذلك التحقيق الكامل في حالات الاعتداء التي استدل عليها فريق التحقيق التابع للاتحاد الأفريقي،

**بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال**

**وإذ يشيد** بالدور الذي تؤديه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في دعم السلام والمصالحة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال،

**وإذ يشدد** على أهمية توطيد بعثة تقديم المساعدة لوجودها في مختلف أنحاء الصومال بهدف المساعدة في تيسير الحوار السياسي بين المركز والمناطق المختلفة، ودعم العمليات المحلية للسلام والمصالحة،

**وإذ يقرر** أن الحالة في الصومال لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال**

١ - **يتفق** مع الأمين العام في أن الظروف السائدة في الصومال ليست مناسبة لنشر بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة حتى نهاية عام ٢٠١٦، على أقرب تقدير؛

٢ - **يرحب** بالنقاط المرجعية المنقحة الواردة في الرسالة المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، ويتفق معه فيما خلص إليه من أن تحقيق ما جاء في تلك النقاط المرجعية يمكن أن يمهد الطريق لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تساعد على توطيد عملية السلام في الصومال وتطوير مؤسسات القطاع الأمني الصومالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي هذه النقاط المرجعية قيد الاستعراض المستمر، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - **يقرر** أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥، تمشيا مع طلب مجلس الأمن إلى الاتحاد الأفريقي أن يتألف قوام القوات النظامية من عدد أقصاه ١٢٦ ٢٢ فردا، على أن يكون ذلك في إطار استراتيجية شاملة لانسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي، وأن يُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة، ويقرر كذلك أن يُؤذن للبعثة بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء مهامها، مع الامتثال التام للالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء في المجلس بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام الكامل لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد بعثة الاتحاد الأفريقي بمجموعة عناصر الدعم اللوجستي المشار إليها في الفقرات ١٠ إلى ١٢ من القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والفقرتين ٤ و ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ والفقرة ٢ من القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ والفقرة ٤ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ٢٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، مع كفالة المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار

١٩١٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وبما يستجيب لمتطلبات سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٧١]؛

٥ - **يؤكد** أن الاستراتيجية الأمنية للأشهر الثمانية عشر المقبلة ينبغي أن تهدف إلى تهيئة بيئة تمكن من الاضطلاع بالعمليات السياسية وعمليات السلام والمصالحة في الصومال والحفاظ على تلك البيئة، ويتفق مع الأمين العام فيما يراه من أن الاستراتيجية الأمنية في الصومال ينبغي أن تسترشد بثلاثة أهداف، هي:

'١' استمرار العمليات الهجومية ضد معاقل حركة الشباب؛

'٢' التمكين من الاضطلاع بالعملية السياسية على جميع المستويات، بطرق منها تأمين العمليات السياسية الحاسمة في جميع أنحاء الصومال؛

'٣' التمكين من بذل الجهود لتحقيق الاستقرار من خلال دعم إجراءات توفير الأمن للشعب الصومالي من أجل تيسير عملية بناء السلام والمصالحة الأعم، بوسائل منها القيام تدريجيا بتسليم المسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي إلى الجيش الوطني الصومالي، وفيما بعد إلى قوة الشرطة الصومالية؛

٦ - **يطلب**، تمشيا مع التوصيات المنبثقة من الاستعراض المشترك للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، أن يضطلع الاتحاد الأفريقي بعملية منظمة ومحددة الأهداف لإعادة هيكلة بعثة الاتحاد الأفريقي بهدف التمكين من زيادة كفاءتها، ولا سيما من خلال تعزيز هياكل القيادة والمراقبة، والارتقاء بالعمليات المشتركة بين القطاعات، وفحص الحدود القائمة بين القطاعات، وإيجاد قدرات مخصصة توفرها قوات خاصة تتبع قائد القوة، وتعمل جنبا إلى جنب مع القوات الخاصة الصومالية القائمة، وتكوين جميع الوحدات المتخصصة اللازمة التي أوصى بها الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣[٧٤] والمأذون بها في الفقرة ٣ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وضمان أن تعمل جميع عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها تحت سلطة الممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال وقائد القوة، مع مراعاة التقدم المحرز في العمليات الهجومية ضد حركة الشباب وغيرها من التنظيمات الإرهابية، وذلك عن طريق القيام، تدريجيا وبشكل محدود، وحسب الاقتضاء، بإعادة تشكيل هيكل البعثة من الأفراد النظاميين، بحيث يميل الميزان لصالح أفراد الشرطة ضمن الحد الأقصى المأذون به لأفراد البعثة، ويرحب في هذا الصدد باعتزام الاتحاد الأفريقي وضع مفهوم جديد لعمليات البعثة، ويطلب إلى الاتحاد الأفريقي تطوير هذا المفهوم بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة بحلول ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥؛

٧ - **يرحب** بالتزام الأمين العام بالعمل مع رئيسة الاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات وحكومة الصومال الاتحادية، للمساعدة على ضمان تحقيق هذه الزيادة في الكفاءة والمحافظة عليها على مر الزمن، ويطلب إلى الأمين العام رصد تحقيق هذه الزيادة، بما في ذلك من خلال مؤشرات الأداء، كما يطلب إليه في هذا الصدد أن يبقي المجلس على علم في تقاريره الدورية بما يستجد من تطورات؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي في دعم تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لأحكام الفقرة ٦ منه، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي بشأن أنشطة التخطيط لبعثة الاتحاد الأفريقي ونشرها وإدارتها الاستراتيجية، من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، ويكرر طلبه إلى الأمين العام، في ضوء

الحاجة إلى زيادة كفاءة البعثة، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي من خلال آليات الأمم المتحدة القائمة؛

٩ - **يتفق** مع الأمين العام في وجوب أن تقوم آلية تخطيط مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والصومال بتقييم وتيسير تنفيذ الاستراتيجية المبينة في الفقرة ٥ من هذا القرار، وكذلك تنفيذ أولويات تحقيق الاستقرار، وكفالة التنسيق الدقيق والتشاور بصفة خاصة، قبل شن العمليات الهجومية وفي أثنائها وبعدها؛

١٠ - **يشدد** على ضرورة أن تلي العمليات العسكرية مباشرة جهود وطنية ترمي إلى إنشاء أو تحسين هياكل الحكم في المناطق المستردة وتقديم الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الأمن؛

١١ - **يشدد أيضا** على ضرورة تأمين طرق الإمداد الرئيسية إلى المناطق المستردّة من حركة الشباب، ويطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي والجيش الوطني الصومالي كفالة منح أولوية قصوى لتأمين طرق الإمداد الرئيسية باعتبار ذلك أمرا أساسيا لتحسين الحالة الإنسانية في أشد المناطق تضررا، وشرطا حاسما لتوفير الدعم اللوجستي للبعثة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع حكومة الصومال الاتحادية والبعثة، معلومات بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في التقارير الخطية التي يقدمها إلى المجلس؛

١٢ - **يتفق** مع الأمين العام بشأن وجود ثغرات في توفير الدعم اللوجستي المتكامل إلى قوات بعثة الاتحاد الأفريقي وجيش الصومال الوطني، ويشدد على أن تقديم الدعم اللوجستي يظل مسؤولية مشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويؤكد عزمه على العمل على إدخال تحسينات على الدعم المقدم إلى البعثة، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال للجيش الصومالي الوطني، حسب التمويل المقدم من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة، بإجراء استعراض استراتيجي لمكتب الدعم، بما يشمل إجراء استعراض شامل للدعم المقدم إلى البعثة من جانب جميع الشركاء، وتحديد طائفة واسعة من الخيارات بشأن كيفية تحسين الدعم العام المقدم إلى البعثة، في سياق زيادة الكفاءة على النحو المبين في الفقرة ٦ أعلاه، وذلك بطرق من بينها إدخال تحسينات على أداء مكتب الدعم وإدارته وهياكله، مع مراعاة ضرورة ضبط التكاليف على نحو مسؤول، وإيلاء الاعتبار لمدى توافر الموارد، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض هذه الخيارات على المجلس في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

١٤ - **يؤكد** الحاجة الملحة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات بما فيها عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها، على نحو ما نُصّ عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، إما من البلدان المساهمة حالياً بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي أو من الدول الأعضاء الأخرى، ويشدد بوجه خاص على الحاجة إلى عنصر طيران مناسب يتكون مما أقصاه ١٢ مروحية عسكرية، ويرحب بالتقدم المحرز في توفير جزء من العنصر المذكور، ويشجع الدول الأعضاء على الاستجابة على وجه الاستعجال للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لحشد تلك المعدات؛

١٥ - **يرحب** ببدء الأنشطة الرامية إلى إنشاء خلية معنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، على نحو ما طُلب في القرارين ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣)، ويؤكد أهمية تفعيل الخلية وضمان سير أعمالها بصورة فعالة دون مزيد من التأخير، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة في مجالات

المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والحماية، وكفالة تبادل المعلومات مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بما فيها الأمم المتحدة؛

١٦ - **يكرر دعوته** جهاتٍ مانحة جديدة إلى تقديم الدعم لبعثة الاتحاد الأفريقي عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات وللمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بها، ويهيب بالاتحاد الأفريقي أن ينظر في كيفية توفير تمويل لا ينقطع للبعثة عن طريق قنوات منها مثلا تكاليفه المقرّرة كما فَعَل مع بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية، ويؤكد النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى بعثته؛

**قوات الأمن الوطني الصومالية**

١٧ - **يؤكد** أهمية التعجيل بتعزيز وتحسين التنسيق بين المؤسسات الأمنية الصومالية والمبادرة ببذل الجهود للمضي قدما نحو تسليم المسؤوليات الأمنية إلى الأجهزة الأمنية الصومالية في المستقبل، بما في ذلك من خلال إنشاء منتدى يجمع بين حكومة الصومال الاتحادية والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ويكون الغرض منه تحديدا هو التخطيط لتسليم المسؤوليات الأمنية ورصده بانتظام، وهو ما يعد جزءاً أساسياً من استراتيجية انسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي في نهاية المطاف، ويدعو كذلك إلى العمل بسرعة على إنجاز هيكل قطاع الأمن الوطني الصومالي، بما في ذلك تحديد الأدوار المنوطة بمؤسسات قطاع الأمن الوطني ذات الصلة كوسيلة لتحسين التنسيق بين الجيش الوطني الصومالي والبعثة؛

١٨ - **يرحب** باعتماد خطة النصر (Guulwade) بوصف ذلك خطوة حاسمة نحو تنمية قدرات الجيش الوطني الصومالي ليصبح أكثر فعالية وامتلاكاً لمقومات البقاء، بما في ذلك الأولوية الأصلية المتمثلة في دعم وتطوير قوات الجيش الوطني الصومالي البالغ عددها ٩٠٠ ١٠ فرد، ويرحب بالجهود التي بذلتها حكومة الصومال الاتحادية حتى الآن من أجل إنشاء جيش موحد، ويحث الحكومة الاتحادية على إتمام هذه العملية في جميع أنحاء الصومال في أقرب وقت ممكن، ويلاحظ ما لتوفير بعثة الاتحاد الأفريقي التدريبَ والتوجيه للجيش الوطني من أهمية بالنسبة إلى تنفيذ خطة النصر (Guulwade)، ويؤكد أهمية أن يفي الشركاء الثنائيون بما تعهدوا به من دعم وأن يساندوا بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال في تنفيذ ولايتها المتعلقة بمعاونة الحكومة الاتحادية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية فيما يتصل بالمساعدة المقدمة إلى القطاع الأمني، ويشدد في هذا الصدد على أهمية ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتمثلة في مساعدة الحكومة الاتحادية في تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية فيما يتصل بالمساعدة المقدمة إلى القطاع الأمني؛

١٩ - **يرحب أيضا** بالجهود الرامية إلى وضع خطة واقعية لشؤون الشرطة يتم ربطها ببرامج سيادة القانون المتوسطة الأجل وتتسق مع الرؤية الاتحادية، مع مراعاة الخطط القائمة التي تهدف إلى تطوير قوة الشرطة الوطنية الصومالية، ويشدد على أهمية الإسهام بقدر كبير في تطوير قوات الشرطة الإقليمية والإنفاق عليها مع مواصلة التعاون في الوقت نفسه مع المبادرات المتعلقة بالشرطة في مقديشو، ويرحب بالمسودة الأولية لخطة الاستعداد (Heegan) التي وضعتها حكومة الصومال الاتحادية لأعمال الشرطة ويتطلع إلى وضع هذه الخطة في صيغتها النهائية بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويحيط علما في هذا الصدد بتوصية الأمين العام بتكوين مجموعة من مواد الدعم غير الفتاك لفائدة قوة الشرطة الصومالية، ويشدد كذلك على ضرورة

الاستعانة بصندوق استئماني مناسب أو بترتيب ملائم للتمويل الطوعي تابعين للأمم المتحدة من أجل تمويل الدعم المذكور إذا ما أذن به المجلس، ويطلب أن يوافيه الأمين العام بمزيد من التفاصيل عن تنفيذ وتقديم هذا الدعم بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويشدد على أن مثل هذا الدعم ينبغي أن يُقدّم وفقا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان التي تُتبع عند تقديم الأمم المتحدة الدعم إلى قوات غير تابعة لها[٧١]؛

٢٠ - **يعرب** عن القلق إزاء تزايد أنشطة حركة الشباب في بونتلاند وإزاء التداعيات الأمنية للحالة في اليمن على الصومال، ويحيط علما بتوصية الأمين العام بأن تُقدم بصورة استثنائية مجموعة مواد الدعم غير الفتاك التي أُذن بتوفيرها للجيش الوطني الصومالي بموجب الفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٤) إلى ٠٠٠ ٣ من قوات بونتلاند بعد الانتهاء من عملية إدماجهم وإشراكهم في خطة النصر (Guulwade)، ويشير إلى المعايير المحددة في الفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣) فيما يتعلق بتوفير الدعم اللوجستي غير الفتاك إلى الجيش الوطني، ويشير إلى ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، ويبرز مجالات عملياته الحالية والعوائق التي تقيد قدراته، ويطلب إلى الأمين العام أن يستطلع إمكانية تنفيذ هذه التوصية وأن يوافي المجلس بتقرير في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

**بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال**

٢١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، كما هي مبينة في الفقرة ١ من القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢٢ - **يبرز** أهمية دعم بعثة تقديم المساعدة بالنسبة إلى العملية السياسية، ولا سيما دعم التحضير لإجراء عملية انتخابية في عام ٢٠١٦ تكون شاملة للجميع وتتسم بالواقعية والشرعية؛

٢٣ - **يرحب** بالعلاقة القوية بين بعثة تقديم المساعدة وبعثة الاتحاد الأفريقي، ويرحب على وجه الخصوص بالدور الرئيسي الذي يضطلع به الممثل الخاص للأمم المتحدة والممثل الخاص لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي في الصومال من أجل ضمان التعاون الوثيق بين المنظمتين، ويبرز أهمية أن تعمل المنظمتان على توطيد هذه العلاقة لضمان دعم أنشطتهما للعملية السياسية؛

٢٤ - **يطلب** إلى بعثة تقديم المساعدة، رهناً بالتقيد الصارم بالمتطلبات الأمنية للأمم المتحدة وفي ضوء مستجدات الحالة الأمنية، أن تعزز وجودها في جميع عواصم الإدارات الإقليمية المؤقتة لكي تقدّم الدعم الاستراتيجي للعملية السياسية وعملية السلام والمصالحة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الإدارات الإقليمية المؤقتة في دعم الهيكل الاتحادي، مع وضع القيود التشغيلية والأمنية في الاعتبار، ويلاحظ في هذا الصدد أهمية استعراض الترتيبات الأمنية بشكل مستمر، ويشجع على أن تباشر التعاون الذي يتم على صعيد الإدارات الإقليمية أفرقةٌ مشتركة بين بعثة الاتحاد الأفريقي وبعثة تقديم المساعدة، ويتفق مع الأمين العام فيما خلص إليه من أن نشرَ قدرات التخطيط المدنية في عواصم الإدارات الإقليمية ينبغي أن يُعتبر أولويةً لأغراض تحسين التخطيط المشترك بين العنصرين العسكري والمدني، ويطلب إلى بعثة الاتحاد الأفريقي، وفقا لولايتها الحالية، وإلى قوات الأمن الوطني الصومالية أن تتخذا التدابير المناسبة لحماية أفراد بعثة تقديم المساعدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها ومهمتها ولضمان أمن أفرادها وحرية تنقلهم؛

**الصومال**

٢٥ - **يرحب** بالتزام الرئيس حسن شيخ وحكومة الصومال الاتحادية بإجراء عملية انتخابية تشمل الجميع وتتمتع بالمصداقية في عام ٢٠١٦، ويؤكد أن المجلس يعوّل على ألا يجري تمديد الجداول الزمنية للعملية الانتخابية لا بالنسبة إلى السلطة التنفيذية ولا السلطة التشريعية، ويؤكد أهمية تنفيذ هذا الالتزام بما في ذلك عن طريق عملية شاملة للجميع تهدف إلى الاتفاق على نموذج العملية الانتخابية وأهمية تفعيل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة ولجنة الحدود والتنظيم الاتحادي دون مزيد من التأخير، ويشدد على أهمية المصالحة في جميع أنحاء البلد بوصفها أساساً لأي نهج للاستقرار على المدى الطويل؛

٢٦ - **يشدد** على ضرورة أن يُكفل إحراز تقدم في عملية المراجعة الدستورية دون مزيد من التأخير، وذلك بغية إرساء نظام سياسي اتحادي فعال وعملية مصالحة شاملة تحقق التلاحم والإدماج على الصعيد الوطني، ويؤكد في هذا الصدد أهمية توفير الدعم لعملية تشكيل الدولة لكي تكتملَ على نحو سلمي شامل للجميع وتقديم خدمات الوساطة الفعالة عند اللزوم، ويشجع قيام حوار وثيق في هذا الصدد بين حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية والمجتمع المدني وعموم الصوماليين؛

٢٧ - **يهيب** بجميع الأطراف الفاعلة والمؤسسات الرئيسية في الصومال، بما في ذلك البرلمان، أن تتعاون بشكل بنّاء لضمان تحقيق تقدم في تنفيذ ''رؤية عام ٢٠١٦'' قبل إجراء عملية انتخابية في عام ٢٠١٦؛

٢٨ - **يشدد** على أهمية أن يستلهم الحُكم روحَ الوحدة الوطنية على نحو شامل للجميع، من أجل الحيلولة دون حدوث مزيد من التأخير في العملية السياسية؛

٢٩ - **يعرب عن القلق** إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في الصومال، ويشدد على ضرورة وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وصون حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، ويشجع حكومة الصومال الاتحادية على أن تنتهي من وضع خريطة الطريق الخاصة بها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنشئ لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان وأن تصدر تشريعات منها ما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والملاحقة القضائية لمرتكبيها؛

٣٠ - **يعرب أيضا عن القلق** إزاء ازدياد عمليات إكراه المشردين داخليا على إخلاء الهياكل الأساسية العامة والخاصة في المدن الرئيسية في الصومال، ويؤكد أن أي عملية إخلاء ينبغي أن تكون متسقة مع الأطر الوطنية والدولية ذات الصلة، ويهيب بحكومة الصومال الاتحادية وجميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة السعي لإيجاد حلول عملية دائمة لمسألة التشرد الداخلي؛

٣١ - **يعرب كذلك عن القلق** إزاء الأزمة الإنسانية المستمرة في الصومال وأثرها على الشعب الصومالي، ويشيد بالجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني لتقديم مساعدات من شأنها أن تنقذ الأرواح إلى الفئات الضعيفة من السكان، ويدين أي إساءة استخدام للمساعدة الإنسانية وأي عرقلة لها، ويكرر مطالبته أن تسمح جميع الأطراف بالوصول الكامل والآمن دون عوائق وتيسره من أجل إيصال المعونة في الوقت المناسب إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال؛ ويشدد على أهمية المحاسبة السليمة في سياق تقديم الدعم الإنساني الدولي، ويشجع الوكالات الوطنية المعنية

بإدارة جهود الإغاثة في الصومال على تطوير قدراتها بدعم من الأمم المتحدة لكي تضطلع بدور ريادي أكبر في مجال تنسيق الاستجابة الإنسانية؛

٣٢ - **يشدد** على أهمية أن تحترم جميع الجماعات المسلحة في الصومال القانون الدولي الإنساني وأن توفر الحماية للمدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣٣ - **يؤكد من جديد** أهمية دور المرأة والشباب في منع نشوب النزاعات وحلّها وفي بناء السلام، ويشدد على أهمية مشاركة هاتين الفئتين في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، ويلاحظ أن المرأة ليست ممثلة تمثيلا كافيا في جمعيات الإدارات الإقليمية المؤقتة الجديدة، ويحث حكومة الصومال الاتحادية والإدارات الإقليمية المؤقتة على مواصلة تشجيع التمثيل المتزايد للمرأة في جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية، ويشجع بعثة تقديم المساعدة على تعزيز تفاعلها مع كافة فئات المجتمع المدني الصومالي، بما في ذلك النساء والشباب والزعماء الدينيون، من أجل إدماج وجهات نظر المجتمع المدني في مختلف العمليات السياسية؛

٣٤ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزه الصومال نحو التصديق على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[٨٤] ويدعو إلى تكثيف تنفيذ خطتي العمل الموقعتين في عام ٢٠١٢ وإلى تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال، ولا سيما في ضوء استمرار عمليات خطف الأطفال وتجنيدهم على النحو المفصل في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح الصادر في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٨٥]؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس بانتظام على تنفيذ هذا القرار، بوسائل منها تقديم عروض شفوية لآخر المستجدات وما لا يقل عن ثلاثة تقارير خطية يُقدّم أولها بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ثُمَّ كلَّ ١٢٠ يوما بعد ذلك؛

٣٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٩١

---

## البنود المتعلقة بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

### ألف - الحالة في البوسنة والهرسك[٨٦]

#### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٠٧، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل البوسنة والهرسك للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٨٤) United Nations, Treaty Series, vol.1577, No. 27531.

(٨٥) S/2015/409.

(٨٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٢.

”الحالة في البوسنة والهرسك

”رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/777)“.

## القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغوسلافيا السابقة وإلى البيانات السابقة الصادرة عن رئيسه في هذا الشأن، بما في ذلك القرارات ١٠٣١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٠٨٨ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٤٢٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٩١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ و ١٥٥١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٧٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٣٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٨٦٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٢٣ (٢٠١٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

**وإذ يؤكد من جديد التزامه** بالتسوية السلمية للتراعات في يوغوسلافيا السابقة حفاظا على سيادة جميع الدول هناك وسلامتها الإقليمية ضمن حدودها المعترف بها دوليا،

**وإذ يؤكد تأييده التام** للدور الذي يواصل الممثل السامي للبوسنة والهرسك الاضطلاع به في البوسنة والهرسك،

**وإذ يشدد على التزامه** بدعم تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)[٨٧]، وكذلك مقررات مجلس تنفيذ اتفاق السلام ذات الصلة،

**وإذ يشير** إلى جميع الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المشار إليها في التذييل باء للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، وإذ يذكر الأطراف بالتزامها بمواصلة الامتثال لتلك الاتفاقات،

**وإذ يشير أيضا** إلى أحكام قراره ١٥٥١ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتطبيق المؤقت لاتفاقات مركز القوات الواردة في التذييل باء للمرفق ١- ألف من اتفاق السلام،

---

(٨٧) انظر S/1995/999.

**وإذ يؤكد تقديره** للممثل السامي، ولقائد قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وأفرادها، وللممثل العسكري الأقدم في مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في سراييفو وموظفي المقر، ولمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وللاتحاد الأوروبي، ولموظفي المنظمات والوكالات الدولية الأخرى في البوسنة والهرسك لإسهاماتهم في تنفيذ اتفاق السلام،

**وإذ يؤكد** أن العودة الشاملة والمنسقة للاجئين والمشردين في كافة أنحاء المنطقة لا تزال تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق السلام الدائم،

**وإذ يشجع** سلطات البوسنة والهرسك على القيام، بدعم من المجتمع الدولي، بتسريع وتيرة جهودها الرامية إلى معالجة مسألة التخلص من فائض الذخيرة،

**وإذ يشير** إلى الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ اتفاق السلام،

**وإذ يعترف** بأن التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لم يكتمل بعد، مشيدا في الوقت نفسه بإنجازات السلطات على صعيد الدولة والكيانين في البوسنة والهرسك وبإنجازات المجتمع الدولي في السنوات التسع عشرة التي أعقبت توقيع اتفاق السلام،

**وإذ يعترف أيضا** بأن الحالة الأمنية في البوسنة والهرسك ما زال يسودها الهدوء والاستقرار، وإذ ينوه بأن سلطات البوسنة والهرسك أثبتت حتى الآن قدرتها على التصدي للتهديدات التي تواجه البيئة الآمنة والمأمونة،

**وإذ يؤكد** أهمية تقدم البوسنة والهرسك في طريق الاندماج في الفضاء الأوروبي – الأطلسي على أساس اتفاق السلام، مسلِّما في الوقت نفسه بأهمية انتقال البوسنة والهرسك إلى مرحلة تصبح فيها بلدا أوروبيا حديثا وديمقراطيا قادرا على أداء وظائفه وينحو منحى الإصلاح،

**وإذ يرحب** بالخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي لمساعدة البوسنة والهرسك في جهود التعمير الجارية على إثر الفيضانات غير المسبوقة التي اجتاحت البلد في أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ يؤكد أهمية تلبية سلطات البلد دعوات مواطني البوسنة والهرسك إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية،

**وإذ يرحب أيضا** بإجراء الانتخابات في البوسنة والهرسك في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في جو من النظام على العموم وفي ظل بيئة تنافسية، مع الإحاطة علما في الوقت نفسه بالشواغل التي أعربت عنها بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وإذ يؤكد الأهمية الحاسمة لتشكيل الحكومة بسرعة على جميع المستويات للتصدي للتحديات المتعددة المقبلة،

**وإذ يحيط علما** بتقارير الممثل السامي، بما في ذلك تقريره الأخير الذي أحيل بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٨٨]،

**وتصميما منه** على العمل على تسوية النزاعات بالطرق السلمية وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(٨٨) انظر S/2014/777.

**وإذ يشير** إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٨٩]، وبيان رئيسه المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[٩٠]،

**وإذ يرحب** بما تبذله الأمم المتحدة من جهود لتوعية أفراد حفظ السلام، في جميع عملياتها لحفظ السلام، في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المعدية ومكافحتها، وإذ يشجع هذه الجهود،

**وإذ يرحب** باستمرار وجود عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، وتركيزها بنجاح على بناء القدرات والتدريب مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بقدرة تخوِّلها المساهمة في قدرة سلطات البوسنة والهرسك على الردع عند الاقتضاء،

**وإذ يرحب أيضا** باستعداد الاتحاد الأوروبي، على نحو ما جرى تأكيده في استنتاجات وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لأن يواصل في هذه المرحلة الاضطلاع بدور عسكري تنفيذي لدعم سلطات البوسنة والهرسك من أجل الحفاظ على بيئة آمنة ومأمونة، بموجب ولاية محدَّدة للأمم المتحدة، وإذ يرحب باتفاق الاتحاد الأوروبي على إبقاء العملية قيد الاستعراض المنتظم، بناء على أسس منها الحالة في الميدان، من أجل إحراز تقدم في تهيئة الظروف المواتية لاضطلاعها بمهمتها،

**وإذ يشير** إلى الرسالتين المتبادلتين بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي الموجهتين إلى مجلس الأمن في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن كيفية تعاون المنظمتين معا في البوسنة والهرسك[٩١] واللتين تسلّم المنظمتان فيهما بأن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية لاتفاق السلام،

**وإذ يشير أيضا** إلى ما قام به مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، باسم البوسنة والهرسك، بكيانيها، من إقرار للترتيبات الخاصة بعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي[٩٢]،

**وإذ يرحب** بإعادة تأكيد الاتحاد الأوروبي تصميمه على العمل بشكل حثيث ومكثف دعما للبوسنة والهرسك في عملية الاندماج في الاتحاد الأوروبي، وباستمرار التزام منظمة حلف شمال الأطلسي،

**وإذ يكرر دعواته** إلى السلطات المختصة في البوسنة والهرسك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنجاز خطة عمل ٥+٢، التي لا تزال ضرورية لإغلاق مكتب الممثل السامي، على نحو ما أكده المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام في بلاغاته، وإذ يلاحظ استمرار عدم إحراز تقدم على هذا الصعيد،

**وإذ يكرر دعواته** لجميع القادة السياسيين في البوسنة والهرسك للإحجام عن الخطاب الباعث على الفرقة وإحراز مزيد من التقدم المادي والملموس نحو الاندماج في الاتحاد الأوروبي،

**وإذ يرى** أن الحالة في المنطقة ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

---

(٨٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(٩٠) S/PRST/2000/4.

(٩١) انظر S/2004/915 و S/2004/916.

(٩٢) انظر S/2004/917.

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يؤكد من جديد مرة أخرى تأييده** للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (المشار إليها مجتمعة باتفاق السلام)[٨٧] ولاتفاق دايتون بشأن تحقيق إقامة اتحاد البوسنة والهرسك المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٩٣]، ويهيب بالأطراف التقيد الدقيق بالالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاقين؛

٢ - **يكرر التأكيد** على أن مسؤولية مواصلة إنجاح تنفيذ اتفاق السلام تقع في المقام الأول على عاتق سلطات البوسنة والهرسك نفسها، وأن استمرار المجتمع الدولي والمانحين الرئيسيين في إبداء الاستعداد لتحمل العبء السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تنطوي عليه جهود التنفيذ والتعمير سيتوقف على مدى امتثال جميع السلطات في البوسنة والهرسك لاتفاق السلام ومشاركتها بهمة في تنفيذ ذلك الاتفاق وفي إعادة بناء مجتمع مدني، لا سيما بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين وفقا لالتزامات كل منهما بموجب القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي تعزيز المؤسسات المشتركة التي تقوي بناء دولة مكتفية ذاتيا تؤدي مهامها على الوجه الأكمل وقادرة على الاندماج في الهياكل الأوروبية، وفي تيسير عودة اللاجئين والمشردين؛

٣ - **يذكر** الأطراف مرة أخرى بأنها التزمت، وفقا لاتفاق السلام، بالتعاون التام مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ هذه التسوية السلمية، على النحو المبين في اتفاق السلام، أو مع الكيانات المأذون لها من مجلس الأمن بأداء مهام أخرى، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية والآلية وفقا لالتزامات كل منهما بموجب القرارات ٨٢٧ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) و ١٩٦٦ (٢٠١٠)، ويشير إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة والآلية، وخصوصا بامتثالها دون تأخير لا مبرر له لطلبات المساعدة؛

٤ - **يؤكد دعمه التام** لاضطلاع الممثل السامي للبوسنة والهرسك بدوره في رصد تنفيذ اتفاق السلام وتقديم التوجيه إلى المنظمات والوكالات المدنية التي تشارك في مساعدة الأطراف في تنفيذ اتفاق السلام، وتنسيق أنشطة المنظمات والوكالات المدنية المذكورة، ويؤكد من جديد أن الممثل السامي هو، بموجب المرفق ١٠ من اتفاق السلام، صاحب الكلمة الفصل في الميدان فيما يتعلق بتفسير تنفيذ الجانب المدني من اتفاق السلام، وأنه في حال نشوب خلاف، يجوز له أن يقدم تفسيره وتوصياته، وأن يتخذ وفق ما يراه ضروريا قرارات ملزمة بشأن المسائل التي حددها مجلس تنفيذ اتفاق السلام في بون، ألمانيا في ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧[٩٤]؛

٥ - **يعرب عن تأييده** للإعلانات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمجلس تنفيذ اتفاق السلام؛

٦ - **يؤكد من جديد** عزمه على إبقاء حالة تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك قيد الاستعراض الدقيق، واضعا في اعتباره التقارير المقدمة عملا بالفقرتين ١٨ و ٢٠ أدناه، وأي توصيات قد

---

(٩٣) S/1995/1021، المرفق.

(٩٤) انظر S/1997/979، المرفق.

تتضمنها هذه التقارير، واستعداده للنظر في فرض تدابير إذا ما تخلف أي طرف بشكل واضح عن الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق السلام؛

٧ - **يشير** إلى دعم سلطات البوسنة والهرسك لعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ولاستمرار وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وإلى تأكيدها أنهما الخلف القانوني لقوة تحقيق الاستقرار فيما يتعلق بأداء مهمتيهما تحقيقا لمقاصد اتفاق السلام ومرفقاته وتذييلاته وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن بوسعهما اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات، بما في ذلك استخدام القوة، لكفالة الامتثال للمرفقين ١ - ألف و ٢ لاتفاق السلام وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٨ - **يشيد** بالدول الأعضاء التي شاركت في قوة تحقيق الاستقرار المتعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) وفي الوجود المتواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي، اللذين أقيما وفقا لقراره ١٥٧٥ (٢٠٠٤)، ومددت ولايتهما بموجب قراراته ١٦٣٩ (٢٠٠٥) و ١٧٢٢ (٢٠٠٦) و ١٧٨٥ (٢٠٠٧) و ١٨٤٥ (٢٠٠٨) و ١٨٩٥ (٢٠٠٩) و ١٩٤٨ (٢٠١٠) و ٢٠١٩ (٢٠١١) و ٢٠٧٤ (٢٠١٢) و ٢١٢٣ (٢٠١٣)، ويرحب باستعدادها لمساعدة أطراف اتفاق السلام عن طريق مواصلة نشر قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) والاحتفاظ بوجود متواصل لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٩ - **يرحب** باعتزام الاتحاد الأوروبي الإبقاء على عملية عسكرية تابعة له (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) في البوسنة والهرسك اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛

١٠ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه بإنشاء قوة تحقيق استقرار متعددة الجنسيات (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لفترة إضافية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بوصفها خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار تخضع لقيادة وإشراف موحدين وتؤدي مهامها المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع وجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي، على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤[٩١] واللتين يقران فيهما بأن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١١ - **يرحب** بقرار منظمة حلف شمال الأطلسي الإبقاء على وجودها في البوسنة والهرسك من خلال مقر لها تواصل بواسطته تقديم المساعدة في تنفيذ اتفاق السلام بالاشتراك مع عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، ويأذن للدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها بمواصلة الاحتفاظ بمقر قيادة لتلك المنظمة بوصفه خلفا قانونيا لقوة تحقيق الاستقرار يخضع لقيادة وإشراف موحدين ويؤدي مهامه المتصلة بتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام بالتعاون مع عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي وفقا للترتيبات المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي على نحو ما أبلغا به مجلس الأمن في رسالتيهما المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ واللتين يقران فيهما بأن عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ستضطلع بالدور الرئيسي في تثبيت السلام في إطار الجوانب العسكرية من اتفاق السلام؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن اتفاق السلام وأحكام قراراته السابقة ذات الصلة ستسري على عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وفيما يتصل بهما أسوة بقوة تحقيق

الاستقرار، ومن ثم فالإشارات الواردة في اتفاق السلام، لا سيما في المرفق ١ - ألف وتذييلاته والقرارات ذات الصلة، فيما يخص قوة التنفيذ و/أو قوة تحقيق الاستقرار ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس شمال الأطلسي ستعتبر سارية، حسب الاقتضاء، على وجود منظمة حلف شمال الأطلسي، وعملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الشؤون السياسية والأمنية، ومجلس الاتحاد الأوروبي، على التوالي؛

١٣ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في شروط تمديد هذا الإذن عند الاقتضاء في ضوء التطورات الحاصلة في تنفيذ اتفاق السلام والحالة في البوسنة والهرسك؛

١٤ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المرفقين ١ - ألف و ٢ من اتفاق السلام وكفالة الامتثال لهما، ويؤكد وجوب أن تستمر الأطراف في تحمل المسؤولية، على قدم المساواة، عن الامتثال لأحكام هذين المرفقين، وأن تخضع بالتساوي لإجراءات الإنفاذ التي قد تراها عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي ضرورية لكفالة تنفيذ أحكام هذين المرفقين وحماية عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي؛

١٥ - **يأذن** للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بناء على طلب عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي أو مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي، للدفاع عن العملية أو وجود المنظمة على التوالي، وأن تساعد المنظمتين معا في أداء مهمتيهما، ويقر بحق كل منهما في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للدفاع عن النفس في حالة تعرضهما لهجوم أو للتهديد بهجوم؛

١٦ - **يأذن** للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه ووفقا للمرفق ١ - ألف من اتفاق السلام، بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال للقواعد والإجراءات التي تنظم السيطرة على المجال الجوي للبوسنة والهرسك ومراقبته، وذلك فيما يتعلق بالحركة الجوية المدنية والعسكرية بجميع أشكالها؛

١٧ - **يطالب** الأطراف بأن تحترم أمن وحرية تنقل أفراد عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود منظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

١٨ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تتصرف من خلال الاتحاد الأوروبي أو بالتعاون معه والدول الأعضاء التي تتصرف من خلال منظمة حلف شمال الأطلسي أو بالتعاون معها موافاة مجلس الأمن، كل ستة أشهر على الأقل، بتقرير عن نشاط عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي ووجود مقر قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي على التوالي، وذلك من خلال القنوات المناسبة؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، إلى مواصلة تقديم ما يلزم من دعم وتسهيلات، بما في ذلك تسهيلات المرور العابر، للدول الأعضاء التي تتصرف بموجب الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة مجلس الأمن بتقارير الممثل السامي عن تنفيذ اتفاق السلام وبخاصة عن امتثال الأطراف للالتزامات المنوطة بها بموجب الاتفاق، وذلك وفقا للمرفق ١٠ من اتفاق

السلام واستنتاجات مؤتمر تنفيذ اتفاق السلام المعقود في لندن في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[٩٥] ومؤتمرات تنفيذ السلام المعقودة لاحقا؛

٢١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٣٠٧
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو عن التصويت
(الاتحاد الروسي)

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٠٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/777)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك، والسيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٤٠، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في البوسنة والهرسك

''رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/300)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فالنتين إنزكو، الممثل السامي للبوسنة والهرسك والسيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٨١، المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، في البند المعنون ''الحالة في البوسنة والهرسك''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

---

(٩٥) S/1996/1012.

وفي الجلسة نفسها، صوّت المجلس على مشروع قرار متضمن في الوثيقة S/2015/508. وكانت نتيجة التصويت كالتالي: ١٠ أصوات مؤيدة (الأردن، إسبانيا، تشاد، شيلي، فرنسا، ليتوانيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية) وصوت واحد معارض (الاتحاد الروسي) وامتناع ٤ أعضاء (أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، نيجيريا). لم يعتمد مشروع القرار نظرا للتصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

## باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)[٩٦]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٥٧، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/558)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنور خوجة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٢٧، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/773 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم ثاتشي.

---

(٩٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٧٧، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/74)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم ثاتشي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٤٨، المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل صربيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/303)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد فريد ظريف، الممثل الخاص للأمين العام لكوسوفو ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هاشم ثاتشي.

---

## المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

## المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[٩٦]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٣٢، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546)

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2014/556)

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/826)

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827)

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829 و Corr.1)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقاضي فاين يونسن، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بو بكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٤٨، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546)

”تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2014/556)

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/826)

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827)

”رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829 و Corr.1)“.

## القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٧]

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد مجددا** عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المحكمة الدولية) قرار اتهام بحقهم،

**وإذ يحيط علما** بالرسالتين المؤرختين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر[٩٨] و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٩٩] اللتين وجههما الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، المرفقة بهما رسالتان مؤرختان ١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ من رئيس المحكمة الدولية،

**وإذ يشير** إلى قراراته ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخصوصا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قرر بموجبه جملة أمور، منها إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)،

**وإذ يأخذ في اعتباره** تقييمات المحكمة الدولية الواردة في تقريرها بشأن استراتيجية الإنجاز[١٠٠]، والجدول المحدّث لقضايا المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف،

**وإذ يلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة بأسرع ما يمكن،

**وإذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٢٠٠٧ (٢٠١١) المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

**وإذ يضع في اعتباره** المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

---

(٩٧) لفت رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة لنص القرار ٢١٩٣ (٢٠١٤) في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/678).

(٩٨) S/2014/780.

(٩٩) S/2014/865.

(١٠٠) انظر S/2014/827.

**وقد نظر** في ترشيح الأمين العام السيد سيرج براميرتز لإعادة تعيينه مدعياً عاماً للمحكمة الدولية[١٠١]،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى المحكمة الدولية أن تنجز عملها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، ويعرب عن قلقه المستمر إزاء التأخير في اختتام أعمال المحكمة، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - **يؤكد** أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛

٣ - **يقرر** تمديد مدة خدمة القاضي الدائم التالي اسمه الذي يعمل في المحكمة الدولية كعضو بدائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلف بها، أيهما أقرب:

السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)

٤ - **يقرر أيضا** تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا بها، أيهما أقرب:

السيد كوفي كوميليو أ. أفاندي (توغو)

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد فاوستو بوكار (إيطاليا)

السيد جان - كلود أنتونيتي (فرنسا)

السيد غي ديلفوا (بلجيكا)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

السيد أو - غون كوون (كوريا الجنوبية)

السيد باكوني ميلما مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد هوارد موريسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (هولندا)

السيد ملفيل بيرد (ترينيداد وتوباغو)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

---

(١٠١) انظر S/2014/781.

السيد أنطوان كيسيا – مبي مندوا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

٥ - **يقرر كذلك** إعادة تعيين السيد سيرج براميرتز مدعياً عاماً للمحكمة الدولية بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن للمجلس إنهاؤها إذا ما أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

٦ - **يحث** المحكمة الدولية، في ضوء القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، على أن تضاعف جهودها الرامية إلى استعراض المهلة المتوقعة لإنجاز القضايا بهدف اختصارها حسب الاقتضاء؛

٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ في الجلسة ٧٣٤٨
بتصويت مسجل ١٤ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضو واحد عن التصويت
(الاتحاد الروسي)

## القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٠٢]

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد مجددا** عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب وضرورة محاكمة جميع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المحكمة الدولية) قرار اتهام بحقهم،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ التي وجهها الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، التي أرفق بها رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من رئيس المحكمة الدولية[١٠٣]،

**وإذ يشير** إلى قراراته ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وخصوصا إلى قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قرر بموجبه جملة أمور، منها إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (الآلية)،

**وإذ يأخذ في اعتباره** تقييماتِ المحكمة الدولية الواردة في تقريرها بشأن استراتيجية الإنجاز[١٠٤]، والجدولَ المحدّث لقضايا مرحلة الاستئناف،

**وإذ يلاحظ** أن عام ٢٠١٤ يصادف الذكرى السنوية العشرين لتأسيس المحكمة الدولية التي أنشئت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

---

(١٠٢) لفت رئيس مجلس الأمن انتباه رئيس الجمعية العامة لنص القرار ٢١٩٤ (٢٠١٤) في رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/69/679).

(١٠٣) S/2014/779.

(١٠٤) انظر S/2014/829 و Corr.1.

**وإذ يلاحظ أيضا** إحالة قضايا لوران بوسيباروتا، وونسيسلاس موونييشياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونياغيشاري، إلى الهيئات القضائية الوطنية وفقا للمادة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الدولية، وإذ يشدد على أهمية مواصلة رصد التقدم المحرز في القضايا المحالة، وعلى الهدف المتمثل في التوصل في أقرب وقت ممكن إلى إنجاز جميع قضايا المحكمة والقضايا المُحالة،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن العديد من المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية لا يزالون فارين من العدالة، بمن فيهم الهاربون التسعة المتبقون الذين أصدرت المحكمة الدولية قرارات اتهام في حقهم،

**وإذ يلاحظ أيضا مع القلق** أن المحكمة الدولية لا تزال تواجه مشاكل في نقل الأشخاص الذين بُرّئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم، وإذ يشدد على أهمية النجاح في نقل هؤلاء الأشخاص، وإذ يشير أيضا إلى تحمل الآلية المسؤولية عن هؤلاء الأشخاص اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

**وإذ يلاحظ** الشواغل التي أعرب عنها رئيس المحكمة الدولية بشأن ملاك الموظفين، وإذ يؤكد من جديد أن الاحتفاظ بالموظفين أمر أساسي لإنجاز أعمال المحكمة الدولية بأسرع ما يمكن،

**وإذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن تمديد مدة خدمة قضاة المحكمة الدولية الدائمين والمخصصين، الأعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره ٢٠٠٦ (٢٠١١) المتخذ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

**وإذ يضع في اعتباره** المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية،

**وقد نظر** في ترشيح الأمين العام السيد حسن بوبكر جالو لإعادة تعيينه مدعياً عاماً للمحكمة الدولية[١٠٥]،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يطلب** إلى المحكمة الدولية أن تنجز أعمالها وأن تيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية، مع مراعاة القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى المحكمة أن تنجز إجراءاتها الابتدائية والاستئنافية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - **يؤكد** أن الدول ينبغي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية، وكذلك مع الآلية؛

٣ - **يثني** على الدول التي وافقت على نقل الأشخاص الذين بُرّئت ساحتهم أو الأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم إلى أراضيها، ويكرر إهابته بجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية، واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، مع الآلية، وأن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة فيما تبذله من جهود مكثفة لنقل الأشخاص الذين بُرّئت ساحتهم والأشخاص المدانين الذين أتموا مدة عقوبتهم؛

٤ - **يحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها، على أن تكثف تعاونها مع المحكمة الدولية والآلية وأن تمدهما بكل ما يلزم من مساعدة، خاصة من أجل القبض على كل من تبقى من الهاربين الذين أصدرت المحكمة قرارات اتهام في حقهم وتسليمهم بأسرع ما يمكن؛

---

(١٠٥) انظر S/2014/778.

٥ - **يحث** الآلية على مواصلة رصد قضايا لوران بوسيباروتا، وونسيسلاس مونييشياكا، وجان أوينكندي، وبرنار مونياغيشاري، المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية؛

٦ - **يقرر** تمديد مدة خدمة القاضيَين الدائمَين التاليان اسماهما العاملَين في المحكمة الدولية كعضوين في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفا أو سيُكلفان بها، أيهما أقرب:

السيد محمد غوناي (تركيا)

السيد ويليام هـ. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

٧ - **يقرر أيضا** تمديد مدة خدمة القضاة الدائمين التالية أسماؤهم العاملين في المحكمة الدولية كأعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ أو لحين الانتهاء من القضايا التي كُلّفوا أو سيُكلفون بها، أيهما أقرب:

السيدة خالدة رشيد خان (باكستان)

السيد مانديايي نيانغ (السنغال)

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)

السيد بختيار توزموخاميدوف (الاتحاد الروسي)

٨ - **يقرر كذلك**، وقد أخذ في الاعتبار انتهاء مدة خدمة القاضي فان يونسن (الدانمرك) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن يمدد مدة خدمته حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لكي يتسنى له مواصلة أداء المهام المطلوبة منه بصفته قاضيا في المحكمة الابتدائية ورئيساً للمحكمة الدولية، وذلك لإنجاز أعمال المحكمة؛

٩ - **يقرر** إعادة تعيين السيد حسن بوبكر جالو مدعياً عاماً للمحكمة الدولية، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمكن للمجلس إنهاؤها إذا أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضائها؛

١٠ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٤٨

## مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٥٥، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثلي البوسنة والهرسك ورواندا وصربيا وكرواتيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

”المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

”رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لرواندا (S/2015/340)

”رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/341)

”رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/342)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى القاضي ثيودور ميرون، رئيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والقاضي فاين يونسن، رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والسيد سيرج براميرتز، المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والسيد حسن بو بكر جالو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمدعي العام للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

---

## المسألة المتعلقة بهايتي[١٠٦]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٦٢، المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك وهايتي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/617)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

---

(١٠٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٧٧، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إكوادور وأروغواي والبرازيل وغواتيمالا وكندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المسألة المتعلقة بهايتي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/617)“.

## القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يعيد تأكيد** قراراته السابقة بشأن هايتي، ولا سيما قراراته ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٥٧٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦٥٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٠٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢١١٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة هايتي واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

**وإذ يقر** بالخطوات التي خطتها هايتي خلال السنة الماضية صوب تحقيق الاستقرار، بما في ذلك توقيع اتفاق الرانتشو الذي دعا إلى تحويل المجمع الانتقالي للمجلس الانتخابي الدائم إلى مجلس انتخابي مؤقت جديد، ونص على مهلة يتم خلالها تعديل القانون الانتخابي لعام ٢٠١٣ بحيث يتسنى تنظيم انتخابات تشريعية وانتخابات جزئية لمجلس الشيوخ والانتخابات البلدية والمحلية في عام ٢٠١٤،

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ** أن بعض الانتخابات قد أُرجئت لمدة ثلاث سنوات وأنه لا يوجد حتى الآن في هايتي أي قانون انتخابي معدل، وأن المجلس الانتخابي المؤقت قد خُلص، نتيجة لذلك، إلى استحالة تنظيم انتخابات في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على نحو ما دعت إليه حكومة هايتي،

**وإذ يقر** بأن الحالة الأمنية العامة ظلت مستقرة نسبيا مع حدوث بعض التحسن منذ اتخاذ القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)، الذي أتاح لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مواصلة التخفيض التدريجي

لأعداد قواتها، والاستمرار في تكييف قوامها دونما إخلال بأمن هايتي واستقرارها، وإذ يُقر بأهمية اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل البعثة على نحو يراعي الأوضاع القائمة والحالة الأمنية السائدة،

**وإذ يقر أيضا** بالدور الحاسم الذي تضطلع به البعثة في كفالة الاستقرار والأمن في هايتي، وإذ يثني على البعثة لمواصلتها تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي من أجل كفالة توفير بيئة آمنة ومستقرة، وإذ يعرب عن امتنانه لأفراد البعثة ولبلدانهم، وإذ يشيد بمن أصيبوا أو من قتلوا أثناء أدائهم لواجبهم، وإذ يشيد أيضا بالطائفة الواسعة من جهود إعادة الإعمار في هايتي وبوحدات الهندسة العسكرية التابعة للبعثة لما أنجزته من أعمال ناجحة،

**وإذ يشدد** على ضرورة مواصلة تعزيز النظام القضائي ونظام السجون في هايتي من أجل دعم القطاع الأمني في هايتي ليكون على قدر أكبر من التكامل والترابط، وإذ يلاحظ التزام حكومة هايتي بتعزيز سيادة القانون، وبإحراز المزيد من التقدم في إصلاح القطاع الأمني، وإذ يشجع السلطات الهايتية على مواصلة بذل جهودها في هذا الصدد،

**وإذ يقر** بالطبيعة المترابطة للتحديات الماثلة في هايتي، وإذ يؤكد مجددا أن نتائج التقدم المستدام في مجالات الأمن وسيادة القانون والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية، والتنمية، بما في ذلك مكافحة البطالة والفقر، يعزز بعضها بعضا، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي والمجتمع الدولي للتصدي لهذه التحديات، وفقا لأولويات الحكومة،

**وإذ يكرر تأكيد** الدور الحاسم الذي تؤديه الشرطة الوطنية الهايتية في كفالة أمن هايتي واستقرارها، وإذ يؤكد أهمية مواصلة تعزيز الشرطة الوطنية وتأهيلها مهنيا وإصلاحها لتمكينها من تحمل المسؤولية الكاملة عن أمن هايتي، وإذ يلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة السنوات الخمس ٢٠١٢-٢٠١٦ لتطوير الشرطة الوطنية الهايتية، ويكرر تأكيد أهمية مواصلة دعمها، ولا سيما في مجالي الاستقدام والاستبقاء،

**وإذ يشدد** على أهمية توفير التمويل الكافي للشرطة الوطنية الهايتية من أجل تعزيز قدراتها اللوجستية والإدارية والعملياتية، وإذ يشجع حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم المقدم من المجتمع الدولي لضمان توفير الأمن الكافي للشعب الهايتي، وإذ يهيب بجميع الشركاء الدوليين أن يعززوا التنسيق بينهم في هذا الصدد،

**وإذ يقر** بالخطوات التي اتخذها المجلس الأعلى للقضاء، بما في ذلك اعتماد نظامه الداخلي في حزيران/يونيه ٢٠١٤، من أجل تنفيذ ولايته والنهوض بتعزيز استقلال القضاء، وإذ يعرب عن الحاجة إلى مواصلة معالجة الشواغل التي لا تزال قائمة بصدد حقوق الإنسان في نظام السجون، مثل الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، واكتظاظ السجون بالنزلاء، والأوضاع الصحية،

**وإذ يعترف** بأنه وإن كان قد تحقق قدر مهم من التقدم في عام ٢٠١٤، فإن هايتي لا تزال تواجه تحديات إنسانية كبيرة، في ظل وجود حوالي ٤٣٢ ٨٥ من المشردين داخليا الذين يعيشون في ما تبقى من المخيمات في ظروف تتسم بسوء التغذية والتفاوت في فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وهي ظروف تؤثر بوجه خاص في النساء والأطفال ويجب مواصلة السعي لتحسينها،

**وإذ يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة هايتي من أجل مكافحة وباء الكوليرا والقضاء عليه، وبالتقدم المحرز في خفض عدد المصابين بالكوليرا في هايتي، وإذ يحث فريق الأمم المتحدة القطري على أن يواصل، بالتنسيق مع غيره من الجهات الفاعلة الأخرى، تقديم الدعم للحكومة في معالجة مواطن الضعف الهيكلية، وبخاصة في شبكات المياه والمرافق الصحية، وإذ يؤكد أهمية تعزيز المؤسسات الصحية الوطنية في هايتي، وإذ يدرك ما تبذله الأمم المتحدة من جهود لمكافحة الكوليرا بوسائل منها مبادرة الأمين العام لدعم الخطة الوطنية للقضاء على الكوليرا في هايتي، وإذ يشدد على أهمية تقديم الدعم الكافي والمستمر مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الاستجابات الطبية السريعة والمحددة الهدف في حالات تفشي الوباء بهدف الحد من التهديد الذي يشكله، وإذ يرحب بالزيارة التي أجراها الأمين العام إلى هايتي في تموز/يوليه ٢٠١٤، وإذ يحيط علما بأنه قام في جملة أنشطة أخرى بمشاركة رئيس وزراء هايتي، السيد لوران لاموث، بإطلاق ”حملة تعميم مرافق الصرف الصحي“ باعتبارها مبادرة رئيسية لمكافحة الكوليرا، وتشكيل اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالقضاء على الكوليرا،

**وإذ يؤكد** على أن تحقيق التقدم في مجال إعادة إعمار هايتي، وكذلك في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك البلد، بوسائل منها تقديم مساعدة إنمائية دولية فعالة ومنسقة وجديرة بالثناء وزيادة قدرة المؤسسات الهايتية على الاستفادة من هذه المساعدة، أمر حاسم لتحقيق الاستقرار الدائم والمستدام، وإذ يكرر تأكيد ضرورة أن يقترن الأمن بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الجهود المبذولة للحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها على نحو يعالج ما يعانيه البلد من ضعف بالغ في مواجهة الكوارث الطبيعية، وهي جهود تضطلع فيها حكومة هايتي بدور رائد،

**وإذ يرحب** بمواصلة تطوير إطار حكومة هايتي لتنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي باعتباره الآلية المفضلة للتنسيق بين الجهات المانحة ومنتدى لدعم الأولويات الإنمائية للحكومة، وإذ يرحب أيضا بزيادة البرمجة المشتركة التي يقوم بها فريق الأمم المتحدة القطري في هايتي بما يتماشى مع الإطار الاستراتيجي المتكامل الذي تدعمه الحكومة وبالتنسيق معه، وإذ يرحب كذلك بالالتزام بزيادة المواءمة بين المساعدة الدولية والأولويات الوطنية وزيادة الشفافية وتعزيز المساءلة المتبادلة، فضلا عن الحاجة إلى مزيد من التنسيق،

**وإذ يحث** الجهات المانحة على استكمال الوفاء بالتعهدات المعلنة في المؤتمر المعقود في نيويورك في ٣١ آذار/مارس عام ٢٠١٠، تحقيقا لجملة أغراض منها المساعدة على تعزيز الفرص المتاحة لأشد الفئات ضعفا من أجل الحصول على الخدمات والوظائف، وإذ يشدد على مسؤولية حكومة هايتي عن توفير توجيهات واضحة للجهات المانحة بشأن أولوياتها وتيسير تقديم المساعدة إلى من هم في أمس الحاجة إليها،

**وإذ يؤكد** على دور المنظمات الإقليمية في العملية الجارية لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار في هايتي، وإذ يهيب بالبعثة أن تواصل العمل على نحو وثيق مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية،

**وإذ يرحب** بما تبذله الشرطة الوطنية الهايتية من جهود لإجراء الدوريات وتعزيز وجودها وتواصلها المباشر مع السكان، وإذ ينوِّه بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثة في مجال الخفارة المجتمعية، بالتنسيق الوثيق مع لجان المخيمات، في مخيمات المشردين داخليا، وإذ يرحب بتواصلها مع السكان،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** لأن العنف الجنسي والجنساني، لا سيما العنف ضد النساء والأطفال، يظل مشكلة خطيرة، وبخاصة في الأحياء المهمشة من بورت - أو - برانس وفي ما تبقى من مخيمات المشردين داخليا والمناطق النائية من البلد،

**وإذ يقر** بأن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، فضلا عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، والتقيد بالأصول القانونية الواجبة، ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والجنساني، والقضاء على ممارسة الإفلات من العقاب، وكفالة المساءلة هي أمور جوهرية لكفالة سيادة القانون والأمن في هايتي، بما في ذلك سبل اللجوء إلى العدالة،

**وإذ يعيد تأكيد** سلطة الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي في تنسيق وتصريف جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في هايتي، وإذ يعيد أيضا تأكيد دعمه للدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة في كفالة التنسيق والتعاضد على الوجه الأمثل بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بالجوانب المترابطة من ولايتيهما، وبخاصة في إطار خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤[(١٠٧)]،

**ووعيا منه** بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يتصرف** طبقا للفصل السابع من الميثاق، على النحو المبين في الجزء الأول من الفقرة ٧ من القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤)،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على النحو الوارد في القرارات ١٥٤٢ (٢٠٠٤) و ١٦٠٨ (٢٠٠٥) و ١٧٠٢ (٢٠٠٦) و ١٧٤٣ (٢٠٠٧) و ١٧٨٠ (٢٠٠٧) و ١٨٤٠ (٢٠٠٨) و ١٨٩٢ (٢٠٠٩) و ١٩٠٨ (٢٠١٠) و ١٩٢٧ (٢٠١٠) و ١٩٤٤ (٢٠١٠) و ٢٠١٢ (٢٠١١)، و ٢٠٧٠ (٢٠١٢) و ٢١١٩ (٢٠١٣) حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مع نية تجديدها مرة أخرى؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تتألف المستويات العامة لقوة البعثة من عدد يصل إلى ٢ ٣٧٠ فرداً ومن عنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٢ ٦٠١ من الأفراد، وهي مستويات القوة التي يوصي بها الأمين العام، ويدعو الأمين العام إلى أن يكفل بقاء قوة البعثة في البلد بمستويات تناهز مستوياتها الحالية إلى حين تقديم تقريره المقبل إلى مجلس الأمن، وأن يخطر المجلس في ذلك التقرير بأي تغييرات رئيسية تطرأ على الحالة؛

٣ - **يؤكد** أن أي تعديلات يجري إدخالها على تشكيل قوة البعثة ينبغي أن تستند إلى الحالة السائدة في الميدان، بما يكفل قدرة البعثة على حفظ الأمن في سياق الانتخابات البرلمانية والمحلية الوشيكة وكذا الانتخابات الرئاسية المقررة في عام ٢٠١٥، مع مراعاة أهمية الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة وتأثير حقائق الواقع الاجتماعي والسياسي على الاستقرار والأمن في هايتي، والتطور المتزايد لقدرات الدولة الهايتية، وبخاصة التعزيز الجاري للشرطة الوطنية الهايتية، وممارسة السلطات الوطنية بصورة متزايدة لمسؤولية الدولة الهايتية عن صون الاستقرار والأمن في البلد، ويهيب بالبعثة أن تحتفظ بالقدرة على نشر القوات بسرعة وفي جميع أنحاء البلد، بما في ذلك الأصول الجوية المناسبة؛

---

(١٠٧) S/2014/617.

٤ - **يؤكد التزامه** بالعمل في أي وقت على تكييف ولاية البعثة وتعديل مستويات قوتها متى اضطر لذلك بسبب تغير الظروف السائدة في هايتي ولزم الأمر للحفاظ على التقدم الذي أحرزته هايتي صوب تحقيق الأمن والاستقرار الدائمين؛

٥ - **يحيط علما** بتنفيذ خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة، التي ركزت أنشطة البعثة على مجموعة أساسية من المهام المشمولة في ولايتها على النحو المتفق عليه مع حكومة هايتي؛

٦ - **يقر** بالمسؤولية الرئيسية لهايتي، حكومةً وشعبا، وبملكيتها لزمام الأمور فيما يتعلق بجميع جوانب تحقيق الاستقرار في البلد، ويشجع البعثة على تكثيف جهودها لتوفير الخبرات اللوجستية والتقنية، في حدود الإمكانيات المتاحة وبما يتفق مع ولايتها، بالتنسيق حسب الاقتضاء مع فريق الأمم المتحدة القطري والجهات الأخرى الناشطة في جهود تحقيق الاستقرار، بغية مساعدة حكومة هايتي، حسب طلبها، على مواصلة تنفيذ جهود اللامركزية وبناء قدرات مؤسساتها على المستويين الوطني والمحلي، بغية زيادة تعزيز قدرة الحكومة على بسط سلطة الدولة في جميع أنحاء هايتي وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون على جميع المستويات؛

٧ - **يحث بقوة** الجهات السياسية الهايتية الفاعلة على التعاون والعمل دون مزيد من التأخير من أجل كفالة التعجيل بعقد الانتخابات التشريعية والانتخابات الجزئية لمجلس الشيوخ والانتخابات البلدية والمحلية، بما في ذلك الانتخابات المفترض إجراؤها منذ وقت طويل، في أجواء من الحرية والنزاهة والشفافية، بمشاركة الجميع ووفقا لدستور هايتي من أجل كفالة استمرار عمل الجمعية الوطنية وسائر الهيئات المنتخبة؛

٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي من أجل دعم العملية السياسية الجارية في هايتي، ويؤكد من جديد دعوته البعثة إلى مواصلة دعم هذه العملية، ويهيب بالبعثة أن تعمل على تقديم المساعدة الانتخابية الدولية إلى حكومة هايتي وتنسيقها، حسب الاقتضاء وبالتعاون مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمة الدول الأمريكية واتحاد أمم أمريكا الجنوبية والجماعة الكاريبية، حسب الاقتضاء؛

٩ - **يؤكد مجددا** أن هايتي تمر بمنعطف هام في توطيد الاستقرار والديمقراطية وأن اشتراك قادتها السياسيين وأصحاب المصلحة في الحوار وفي الحلول التوفيقية أمر له أهمية حاسمة في الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في السنوات الأخيرة، من أجل وضع هايتي بخطى ثابتة على مسار الاستقرار الدائم وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتمكين الهايتيين من تولي المزيد من المسؤوليات في هذا الصدد؛

١٠ - **يشير** إلى قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويشجع حكومة هايتي، بدعم من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على الترويج لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية في هايتي وفقا لأحكام دستور هايتي؛

١١ - **يعيد التأكيد**، في إطار تحسين حالة سيادة القانون في هايتي، على أن تعزيز قدرة الشرطة الوطنية الهايتية أمر له أبلغ الأهمية بالنسبة لتولي حكومة هايتي في التوقيت المناسب لكامل المسؤولية عن الاحتياجات الأمنية للبلد، الذي هو العنصر المحوري لتوفير الاستقرار الشامل وتحقيق التنمية مستقبلا في هايتي؛

١٢ - **يكرر التأكيد** على أن بناء قدرة الشرطة الوطنية الهايتية تظل مهمة بالغة الأهمية من مهام البعثة، ويطلب من البعثة أن تواصل بذل جهودها الرامية إلى تعزيز القدرات المؤسسية والعملياتية للشرطة الوطنية، ولا سيما عن طريق تجديد جهود التوجيه والتدريب لأفراد الشرطة والعاملين في المرافق الإصلاحية، بما في ذلك من ينتمي منهم للفئات الوظيفية المتوسطة، ويهيب بالبعثة توجيه مهارات أفراد شرطة الأمم المتحدة في اتجاه دعم هذه الأهداف وتوفير المدربين والمستشارين الفنيين المهرة؛

١٣ - **يشدد** على ضرورة كفالة الدعم الفعال من حكومة هايتي وشركائها الدوليين والإقليميين لخطة تطوير الشرطة الوطنية الهايتية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ لبلوغ الأهداف المتمثلة في بلوغ قوام من أفراد الشرطة المنتظمين انتظاما تاما في الخدمة يبلغ كحد أدنى ٠٠٠ ١٥ فرد بحلول عام ٢٠١٦، وتوفير القدر الكافي من القدرات اللوجستية والإدارية، وإعمال المساءلة واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتطبيق إجراءات مُحكَمَة للفرز، وتعزيز إجراءات الاستقدام والتدريب، وتقوية مراقبة الحدود البرية والبحرية، وتعزيز ردع أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٤ - **يؤكد** على ضرورة التنسيق الوثيق بين البعثة والجهات المانحة وحكومة هايتي من أجل تعزيز فعالية جهود بناء قدرات الشرطة الوطنية الهايتية واستمرارها، ويطلب أيضا من البعثة أن تيسِّر هذا التنسيق، وأن تواصل توفير التوجيه التقني، لدى طلبه، للمشاريع الممولة من الجهات المانحة لإصلاح وتشييد مرافق الشرطة والمرافق الإصلاحية، وكذلك للمشاريع الأخرى الرامية إلى دعم القدرة المؤسسية للشرطة الوطنية، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يشجع** البعثة على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الفاعلة الدولية المختصة، بمساعدة حكومة هايتي في التصدي بفعالية لعنف العصابات، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، وبخاصة الأطفال، وكذلك كفالة إدارة الحدود بشكل سليم؛

١٦ - **يشجع** السلطات الهايتية على مواصلة تنفيذ خطة إصلاح نظام العدالة باتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها الدعم المستمر للمجلس الأعلى للقضاء، بهدف كفالة استقلال المؤسسات القضائية وفعاليتها، ومواصلة معالجة مسائل الاحتجاز المطوَّل السابق للمحاكمة وأحوال السجون واكتظاظها بالنزلاء، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال قيد الاحتجاز؛

١٧ - **يهيب** بجميع المانحين والشركاء، بمن فيهم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك فريق الأمم المتحدة القطري، تحسين تنسيق جهودهم والعمل على نحو وثيق مع حكومة هايتي من خلال إطارها لتنسيق المعونة الخارجية لتنمية هايتي، الذي يُستهدف به مساعدة الحكومة على كفالة توفير مزيد من الشفافية والملكية الوطنية والتنسيق فيما يتعلق بالمساعدات الأجنبية وتعزيز قدرة الحكومة على إدارة المساعدات الخارجية؛

١٨ - **يطلب** من فريق الأمم المتحدة القطري، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة، تكملة العمليات الأمنية والإنمائية التي تضطلع بها حكومة هايتي، بدعم من البعثة، بأنشطةٍ تهدف إلى التحسين الفعلي للأحوال المعيشية للسكان المعنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٩ - **يطلب** من البعثة أن تواصل، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، تنفيذ المشاريع السريعة الأثر التي تُسهم في تهيئة بيئة آمنة ومستقرة وتعزز تملك سكان هايتي لزمام الأمور في بلدهم وثقتهم في البعثة، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية التي تحددها قيادة البعثة ووفقا لأولويات حكومة هايتي، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - **يدين بشدة** الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بوجه خاص من أعمال العنف التي ترتكبها العصابات الإجرامية، وكذلك تفشي تعرُّض النساء والفتيات للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو المبيَّن في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشجع جميع الجهات الفاعلة في الحكومة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني على تجديد جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي والجنساني في هايتي، فضلا عن تحسين الاستجابة لشكاوى الاغتصاب وتيسير سبل الوصول إلى العدالة أمام ضحايا الاغتصاب وغيره من الجرائم الجنسية، ويشجع السلطات الوطنية على تشجيع وضع تشريعات وطنية في هذا الصدد؛

٢١ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل اتباع نهجها في مجال الحد من العنف المجتمعي، بالتعاون الوثيق مع حكومة هايتي، مع التركيز بشكل خاص على الشباب المعرضين للخطر والنساء والمشردين وسكان الأحياء المتضررة من أعمال العنف، وكفالة تنسيق هذا النشاط مع فريق الأمم المتحدة القطري ودعمه لأعماله الرامية إلى بناء القدرات المحلية في هذا المجال، مع مراعاة أولويات هايتي؛

٢٢ - **يشجع** البعثة على أن تواصل مساعدة حكومة هايتي في توفير الحماية الكافية للسكان المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال، بسبل منها الخفارة المجتمعية المشتركة في المخيمات، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، ومواصلة إبلاغ المجلس في هذا الشأن، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على أن تضاعف جهودها لمنع وقوع حالات سوء السلوك وأن تكفل التحقيق في الأعمال التي يتورط فيها أفرادها ومعاقبة مرتكبيها على النحو الواجب؛

٢٤ - **يعيد تأكيد** ولاية البعثة في مجال حقوق الإنسان بوصفها عنصرا جوهريا من عناصر البعثة، ويقُرّ بأن احترام حقوق الإنسان عنصر جوهري من عناصر تحقيق الاستقرار في هايتي، ولا سيما الاهتمام بالمساءلة الفردية عما وقع من انتهاكات جسيمة في ظل الحكومات السابقة، ويحث حكومة هايتي على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، تقيُّد الشرطة الوطنية الهايتية والسلطة القضائية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويهيب بالبعثة توفير الرصد والدعم اللازمين في هذا الصدد؛

٢٥ - **يشجع** البعثة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الاستفادة من الوسائل والقدرات الموجودة، بما في ذلك المهندسون التابعون لها، بغية تعزيز الاستقرار في هايتي، مع العمل على زيادة تملك هايتي لزمام الأمور في سياق خطة تركيز أنشطة البعثة على أساس الأوضاع القائمة؛

٢٦ - **يطلب** من البعثة أن تواصل دعم السلطات الهايتية في جهودها الرامية إلى التحكم في تدفق الأسلحة الصغيرة، وإنشاء سجل للأسلحة، وتنقيح القوانين الحالية المتعلقة باستيراد الأسلحة وحيازتها، وإصلاح نظام تراخيص الأسلحة، وصوغ وتطبيق عقيدة وطنية للخفارة المجتمعية؛

٢٧ - **يشدد** على أهمية القيام بصورة منتظمة، وحسب الاقتضاء، بتحديث وثائق التخطيط المتعلقة بالعنصر العسكري وعنصر الشرطة في البعثة، مثل مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك، وتحقيق اتساقها مع أحكام جميع قرارات المجلس ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الوقت المناسب تقارير كاملة بشأنها إلى المجلس وإلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بصفة منتظمة وأن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر، وقبل تاريخ انتهاء هذه الولاية بخمسة وأربعين يوما على الأقل؛

٢٩ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره تقييما شاملا للحالة في هايتي، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، خيارات بشأن إعادة تشكيل البعثة في ضوء الأوضاع السائدة في الميدان، وأن يواصل تقديم تقرير مرحلي عن خطة تركيز الأنشطة في شكل مرفق لتقريره المقبل؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٧٧

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٠٨، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي الأرجنتين وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي والبرازيل وبليز وبيرو وغواتيمالا وكندا وكولومبيا والمكسيك وهايتي واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''المسألة المتعلقة بهايتي

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2015/157)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرا أونوري، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

## الحالة في بوروندي[١٠٨]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٣٦، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2014/550)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بارفيه أونانغا – أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[١٠٩]:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[١١٠] التي أعلنتم فيها اعتزامكم نشر فريق متقدم على الفور لبدء الأعمال التحضيرية لإنشاء بعثة لمراقبة الانتخابات تابعة للأمم المتحدة في بوروندي، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن. وقد أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالنية المعرب عنها في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٩٥، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بارفيه أونانغا – أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي ورئيس مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، والسيد بول سيغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[١١١]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١١٢] بشأن اعتزامكم تعيين السيد قسام أوتيم، من موريشيوس، مبعوثا خاصا

---

(١٠٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٣.

(١٠٩) S/2014/701.

(١١٠) S/2014/700.

(١١١) S/2014/800.

(١١٢) S/2014/799.

لكم ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية في بوروندي. وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٦٤، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي

”تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2015/36)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والسيد بول سيغر، الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٨٨، المعقودة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة في بوروندي“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١١٣]:

وفقا لقرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤)، انتهت ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويثني المجلس على المساهمة المتواصلة للمكتب في تحقيق السلام والديمقراطية والاستقرار في بوروندي خلال السنوات الأربع الأخيرة. ويشيد المجلس بالدور الذي يضطلع به السيد بارفيه أونانغا – أنيانغا، الممثل الخاص للأمين العام لبوروندي في هذا الصدد، لا سيما في تيسير الحوار فيما بين الجهات الفاعلة السياسية في بوروندي. ويرحب المجلس بالتقرير النهائي للأمين العام عن المكتب[١١٤].

ويرحب المجلس بالتقدم الكبير الذي أحرزته بوروندي منذ اعتماد اتفاق أروشا في عام ٢٠٠٠، ولا سيما في استعادة الأمن والاستقرار في البلد. ويلاحظ المجلس أن روح اتفاق أروشا ساعدت في الحفاظ على السلام في بوروندي طوال ما يقارب العقد من الزمن. ويرحب المجلس بمساهمة بوروندي ومشاركتها الفعالة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وخاصة في الصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ويلاحظ المجلس أنه لا تزال هناك تحديات يتعين التغلب عليها من أجل كفالة ألا ينعكس مسار التقدم الكبير الذي تحقق، وخاصة في سياق انتخابات عام ٢٠١٥. ويؤكد المجلس، في هذا الصدد، الحاجة الماسة إلى أن تتسم العملية الانتخابية في عام ٢٠١٥ بالحرية والشفافية والمصداقية والشمول

---

(١١٣) S/PRST/2015/6.

(١١٤) S/2015/36.

والسلمية وأن يولى اهتمام مستمر لهذه العملية. ويرحب المجلس باستمرار مشاركة الشركاء الدوليين والإقليميين، بمن فيهم الاتحاد الأفريقي، دعما لبرنامج الإصلاح والعملية الانتخابية في بوروندي.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الأحداث التي وقعت مؤخرا في مقاطعة سيبيتوكي، ويدين بشدة هذه المحاولات التي تتوسل العنف بدلا من اتباع الوسائل السياسية، ويشدد على أهمية ضمان إجراء عملية انتخابية سلمية. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء ارتفاع عدد الضحايا الذين أفادت التقارير بوقوعهم جراء هذا الحادث ويتطلع إلى النتائج التي سيتمخض عنها تحقيق حيادي تجريه حكومة بوروندي، ويؤكد ضرورة اتسامه بالاستقلالية والحياد، وأن تضطلع به المؤسسات الوطنية المختصة.

ويرحب المجلس باعتماد قانون الانتخابات في عام ٢٠١٤ بالإجماع، وكذلك خريطة الطريق المتعلقة بالانتخابات وبتوقيع مدونة قواعد السلوك للأحزاب السياسية والجهات الفاعلة السياسية، التي يسّر وضعها مكتب الأمم المتحدة في بوروندي.

ويحيط المجلس علما بالتزام حكومة بوروندي بتنفيذ مدونة قواعد السلوك للأحزاب السياسية والجهات الفاعلة السياسية وكذلك خريطة الطريق صوب إجراء الانتخابات. ويعرب المجلس عن القلق إزاء التقارير عن ممارسة التخويف، والمضايقة، والعنف السياسي، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وغير ذلك من أشكال الانتقاص من التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير. ويشجع المجلس حكومة بوروندي على بذل مزيد من الجهود لكفالة إفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية، بما فيها أحزاب المعارضة غير الممثلة في البرلمان، وتحسين الحوار فيما بين جميع الجهات الفاعلة السياسية، بغية كفالة توافر مناخ مؤات يتسم بالحرية والانفتاح في الفترة المفضية إلى انتخابات عام ٢٠١٥، ويهيب كذلك بالحكومة أن تكفل مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع مراحل العملية الانتخابية.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، ويؤكد أهمية ضمان استقلال وحيادية هذه اللجنة، وكذلك أجهزتها في المقاطعات والمجتمعات المحلية، وتحاور هذه الأجهزة مع جميع الشركاء بما يكفل المشاركة الشاملة لجميع المواطنين والمرشحين في العملية الانتخابية في جميع أنحاء البلد.

ويرحب المجلس بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في الآونة الأخيرة للتواصل مع الأطراف صاحبة المصلحة في الانتخابات ومعالجة بعض شواغلها، ويؤكد أن من الأهمية بمكان أن تواصل اللجنة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية. ويشجع المجلس أيضا المعارضة على القيام بدورها ومواصلة المشاركة في جميع مراحل العملية الانتخابية واستخدام الوسائل السلمية والديمقراطية لمعالجة أي منازعات انتخابية.

ويحيط المجلس علما بحلقة العمل المتعلقة بالانتخابات التي عقدتها اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في بوجومبورا في ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وشاركت فيها حكومة بوروندي والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والكيانات الدينية، علاوة على الشركاء الدوليين التقنيين والماليين، بغرض تدارس تقارير تفيد بوقوع مخالفات كبيرة أثناء عملية تسجيل الناخبين التي أجريت في الفترة

من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويشجع المجلس الحكومة واللجنة على مواصلة جهودهما للعمل مع الأطراف المعنية لكفالة مصداقية الانتخابات المقبلة وشموليتها.

ويرحب المجلس بنشر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة الانتخابية في بوروندي بقيادة السيد قسام أوتيم، المبعوث الخاص للأمين العام ورئيس البعثة، في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥، فور انتهاء ولاية مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. ويشير المجلس، وفقا لقراره ٢١٣٧ (٢٠١٤)، إلى أن هذه البعثة مكلفة بمتابعة العملية الانتخابية في بوروندي وإعداد تقارير عنها قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها، ويدعو حكومة بوروندي واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وجميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة في الانتخابات إلى كفالة التعاون الوثيق مع البعثة في هذا الصدد.

ويلاحظ المجلس الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لتحسين حالة حقوق الإنسان في بوروندي ويحيط علما بالتقارير عن حدوث انخفاض في حالات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات التعذيب وسوء المعاملة، وكذلك أعمال العنف ذات الدوافع السياسية التي تقوم بها أجنحة الشباب المنتسبة إلى الأحزاب السياسية، ويعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء بعض التطورات التي حدثت مؤخرا ويحث الحكومة على استعادة الاتجاه السابق.

ويعرب المجلس عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك التهديدات المستمرة ضد الصحفيين وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الإنسان. ويدعو المجلس حكومة بوروندي إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة ممارسة هذه الحقوق الأساسية، وضمان الحماية للمجتمع المدني، بمن في ذلك العاملون في مجال حقوق الإنسان، على نحو يكفل شمولية العملية الانتخابية ومصداقيتها. ويعرب المجلس كذلك عن قلقه إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، ويدعو الحكومة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة إجراء تحقيق جدي في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة.

ويثني المجلس على الدور المتنامي الذي تضطلع به اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في قيادة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لحماية حقوق الإنسان ويدعو السلطات البوروندية إلى ضمان استقلال اللجنة.

ويرحب المجلس بافتتاح مكتب مستقل لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في بوروندي يضطلع بولاية شاملة تتمثل في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها وتقديم الدعم إلى حكومة بوروندي للوفاء بما يترتب عليها من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويشجع المجلس المجتمع الدولي على دعم هذا المكتب بوسائل شتى، من بينها توفير الموارد الكافية.

ويلاحظ المجلس أن بوروندي لا تزال أحد أفقر البلدان في العالم ويشدد على الأهمية القصوى لمكافحة الفقر. وفي هذا الصدد، يحث المجلس بوروندي على المضي قدما نحو تحقيق التنمية والمضي قدما في الإصلاحات الاقتصادية الجارية من أجل تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي، بما في ذلك سياسة عدم التسامح مطلقا مع الفساد، ويدعو إلى أن تشمل هذه الجهود محاسبة الأفراد الذين ينتهكون هذه السياسة.

ويشدد المجلس على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية وشركاء بوروندي في التنمية، دعمهما لعملية ترسيخ دعائم السلام والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس باجتماع المائدة المستديرة الذي عقد في بوجومبورا في ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويدعو حكومة بوروندي والشركاء الدوليين والإقليميين إلى التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة الواردة في البيان المشترك الصادر عن الاجتماع.

ويرحب المجلس بالعمل المتواصل لتشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام، ويشجع على مواصلة التعاون البنّاء بين حكومة بوروندي ولجنة بناء السلام، وينوه في الوقت ذاته بمساهمة صندوق بناء السلام في الجهود المبذولة لبناء السلام في بوروندي.

ويكرر المجلس دعوته فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المشكلة له إلى تكثيف الأنشطة التي تضطلع بها وأخذها بعين الاعتبار في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ويحث الأمين العام على العمل من أجل تحقيق انتقال سلس إلى نموذج الإدارة الذي يضم المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري.

ويشدد المجلس على ضرورة التصدي للآثار المترتبة على مغادرة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي على النحو المحدد في الخطة الانتقالية المشتركة التي اعتمدها الفريق التوجيهي للمرحلة الانتقالية، لا سيما في مجالات الحوار السياسي والتيسير الرفيع المستوى والدعوة، بالإضافة إلى حقوق الإنسان. ويكرر المجلس، وفقا لقراره ٢١٣٧ (٢٠١٤)، طلبه إلى بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي أن تقدم تقارير إلى الأمين العام، وإلى الأمين العام أن يقدم تقارير إلى المجلس قبل إجراء الانتخابات وأثناءها وبعدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، ويكرر كذلك طلبه إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر حتى ما بعد انتخابات عام ٢٠١٥.

وبعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الرسالة التالية[١١٥]:

يُشرِّفني أن أُبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطّلعوا على رسالتكم المؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١١٦] بشأن اعتزامكم طلب وظائف إضافية، تشمل مزيدا من مراقبي الانتخابات على المدى الطويل وموظفي أمن إضافيين لبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي. وقد أحاطوا علما بما ورد فيها من معلومات وبما تعتزمون القيام به.

وأكدوا أيضا على أهمية أن تضطلع البعثة بدور أبرز وأقوى وأوضح في متابعة العملية الانتخابية وتقديم تقارير عنها، وأشاروا، في هذا السياق، إلى طلباتهم المتعلقة بتقديم التقارير في قرار مجلس الأمن ٢١٣٧ (٢٠١٤).

---

(١١٥) S/2015/448.

(١١٦) S/2015/447.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٧٣، المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، في الجلسة، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في بوروندي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١١٧]:

يعرب مجلس الأمن مجددا عن قلقه العميق حيال خطورة الحالة الأمنية والسياسية في بوروندي، وذلك على خلفية الانتخابات البلدية والرئاسية وانتخابات مجلس الشيوخ المقبلة وحيال تأثير الأزمة على المنطقة. ويدين المجلس بشدة جميع أعمال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويشير إلى وجوب مساءلة المسؤولين عن هذا العنف وتقديمهم إلى العدالة.

ويرحب المجلس بالجهود الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى معالجة الأزمة، ويحيط علما في هذا الصدد بالاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمرا قمة جماعة شرق أفريقيا المعقودان في ١٣ و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥[١١٨] في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، وبالبيان الذي أصدره مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي عقب مؤتمر القمة الذي عقده في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١١٩] في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، وبالرسائل التي وجهتها حكومة بوروندي إلى مجلس الأمن.

ويشيد المجلس بالجهود الدؤوبة التي يبذلها السيد سعيد جينيت، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ويشير إلى أن أصحاب المصلحة البوروندية قد أحرزوا بعض التقدم في حوار صعب يسَّره باقتدار السيد جينيت.

ويحيط المجلس علما ببيان الاتحاد الأفريقي الذي أفاد بأن الحوار السياسي لم يسفر عن النتائج المتوقعة وأن الحالة الراهنة يمكن أن تعرض للخطر المكاسب الهامة التي سُجلت في أعقاب التوقيع على اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي والاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار لعام ٢٠٠٣[١٢٠]، وهي تؤثر على الاستقرار في المنطقة.

ويرحب المجلس باستئناف الحوار بين جميع الأطراف البوروندية، بتيسير من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وجماعة شرق أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بتعيين الاتحاد الأفريقي السيد إبراهيما فال ممثلا خاصا جديدا لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي لمنطقة البحيرات الكبرى ورئيسا لمكتب الاتصال التابع للاتحاد الأفريقي في بوجومبورا. ويرحب المجلس أيضا بوصول السيد عبد الله باثيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، إلى بوجومبورا، مما يتيح للوساطة الدولية أن تُقدّم مساعدة فورية إلى جميع الأطراف البوروندية لكي تُعجّل بالبحث عن حل سياسي توافقي للأزمة.

---

(١١٧) S/PRST/2015/13.

(١١٨) S/2015/407، المرفق.

(١١٩) S/2015/483، المرفق، الضميمة ١.

(١٢٠) S/2003/1105، المرفق.

وإذ يعترف المجلس بأنه يجب على الأطراف أن تواصل اتخاذ خطوات للالتزام بقرارات جماعة شرق أفريقيا ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، فإنه يدعو الأطراف البوروندية إلى المشاركة بشكل عاجل في حوار شامل للجميع، على أن تركز، انطلاقا من روح اتفاقات أروشا، والدستور، على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتهيئة ظروف مؤاتية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية.

ويحيط المجلس علما بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن، المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الذي ورد فيه أن تاريخ الانتخابات ينبغي أن يُحدد بالتراضي فيما بين الأطراف البوروندية انطلاقا من روح البيان الصادر عن جماعة شرق أفريقيا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ الذي طلب إرجاء الانتخابات، وبناء على التقييم التقني الذي ستُجريه الأمم المتحدة.

ويؤكد المجلس أن الحوار ينبغي أن يتناول جميع المسائل التي تختلف الأطراف بشأنها. ويؤكد المجلس كذلك أن هذا الحوار ينبغي أن يعالج الشواغل المتعلقة بإعادة فتح وسائط الإعلام الخاصة؛ وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما حرية التعبير والتجمع السلمي، وبما يشمل حق أعضاء المعارضة السياسية في تنظيم حملات انتخابية بحرية، على النحو الذي يكفله الدستور البوروندي؛ والإفراج عن المحتجزين تعسفا في أعقاب المظاهرات؛ واحترام سيادة القانون؛ والتعجيل بنزع سلاح جميع الجماعات الشبابية المسلحة المتحالفة مع الأحزاب السياسية، على النحو المبين في شروط البيان الصادر عن جماعة شرق أفريقيا في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥، وهي شروط يجب استيفاؤها قبل إجراء الانتخابات.

ويرحب المجلس بالتزام الاتحاد الأفريقي ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي بتحمل المسؤوليات المنبثقة عن دوره كضامن لاتفاق أروشا تحمّلا تامّا، وبعدم وقوف المنطقة مكتوفة الأيدي في حال تدهور الوضع.

وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بقرار الاتحاد الأفريقي نشر مراقبين لحقوق الإنسان وموظفين مدنيين آخرين فورا؛ ونشر خبراء عسكريين تابعين للاتحاد الأفريقي للتحقق من عملية نزع سلاح جميع المجموعات الشبابية المسلحة المتحالفة مع الأحزاب السياسية، حيث سيقدمون تقارير منتظمة عن تنفيذ عملية نزع السلاح، ونشر بعثة مراقبة للانتخابات تابعة للاتحاد الأفريقي إذا ما تحقّقت شروط تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذات مصداقية. ويحث المجلس حكومة بوروندي وسائر الجهات الفاعلة المعنية على التعاون التام مع هذه العمليات.

ويرحب المجلس أيضا بقرار مجلس السلم والأمن أن يرسل، بحلول الأسبوع الأول من تموز/يوليه ٢٠١٥، وفدا وزاريا تشارك فيه المفوضية، لتقييم تنفيذ الشروط التي وضعها كل من جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن لإجراء الانتخابات.

ويهيب المجلس ببعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي السعي للاضطلاع بولايتها على نحو شامل ودؤوب وفقا للقرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، بما في ذلك الإسراع بتقديم تقارير إلى المجلس قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها.

ويعرب المجلس مجددا عن قلقه إزاء الوضع الصعب الذي يعيش فيه اللاجئون البوروندیون الذين فروا من بلدهم إلى الدول المجاورة، ويثني على البلدان المضيفة (جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا)، وعلى الوكالات الإنسانية، لما تقدمه من دعم للسكان المتضررين،

ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم ما يلزم من مساعدات إنسانية. ويشجع المجلس حكومة بوروندي على تهيئة الظروف التي تيسر عودتهم المبكرة.

ويهيب المجلس بجميع الجهات الفاعلة في المنطقة أن تحافظ على سلامة سكان المنطقة وأمنهم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٨٢، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثل بوروندي للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في بوروندي

”تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي (S/2015/510)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تايي – بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، والسيد زيد رعد زيد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

---

## الحالة في أفغانستان[١٢١]

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[١٢٢]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد نيكولاس هايسوم من جنوب أفريقيا ممثلا خاصا لكم لأفغانستان ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان[١٢٣]. وهو يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٦٧، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وبولندا وتركيا وسلوفاكيا وكندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في أفغانستان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/656)“.

---

(١٢١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٤.

(١٢٢) S/2014/675.

(١٢٣) S/2014/674.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٣٨، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل أفغانستان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في أفغانستان''.

## القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد من جديد التزامه القوي** بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية،

**وإذ يقر** بالمكاسب التي تحققت لأفغانستان منذ سقوط نظام طالبان في عام ٢٠٠١، ولا سيما في مجالات الديمقراطية والحوكمة وبناء المؤسسات والتنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان،

**وإذ يدين** أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة المتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارتها،

**وإذ يؤكد من جديد** أهمية إحراز تقدم مستدام في مجالات الأمن والتنمية وحقوق الإنسان، خاصة للنساء والأطفال، والديمقراطية والحوكمة ومكافحة الفساد والتنمية الاقتصادية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين ومعالجة القضية الشاملة المتمثلة في مكافحة المخدرات،

**وإذ يشدد** على أهمية استمرار الدعم الدولي لأفغانستان، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالتعاون الإقليمي بشأن أفغانستان، وكذلك بالعملية التي تقود حاليا أفغانستان وشركاءها الإقليميين والدوليين إلى الدخول في شراكة استراتيجية طويلة الأجل واتفاقات أخرى تهدف إلى جعل أفغانستان تنعم بالسلام والاستقرار والازدهار، وإذ يؤكد أهمية هذا التعاون وهذه العملية،

**وإذ يؤكد** الدور الهام الذي تواصل الأمم المتحدة القيام به لدعم تولي أفغانستان بالكامل القيادة وزمام الأمور في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالدور المستمر لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإذ يلاحظ أن الأمين العام يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان،

**وإذ ينوه** بإسهام شركاء أفغانستان في إحلال السلام والأمن في أفغانستان،

**وإذ يرحب** بزيادة قدرات وإمكانات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وإذ يتطلع إلى إتمام عملية نقل المسؤوليات الأمنية في نهاية عام ٢٠١٤، التي ستتولى بعدها السلطات الأفغانية المسؤولية الكاملة عن الأمن، وإذ يلاحظ اختتام مهام القوة الدولية للمساعدة الأمنية في نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يؤكد أهمية الدعم الدولي المستمر لمواصلة بناء قدرات وإمكانات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية،

**وإذ يحيط علما** برسالة الأمين العام المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والتي يحيل بها التقرير النهائي عن عمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان[١٢٤]،

**وإذ يؤكد** أهمية إعلانات لشبونة وبون وشيكاغو بشأن أفغانستان التي شددت على الالتزام الطويل الأجل، بعد عام ٢٠١٤، بالسلام الدائم والأمن والاستقرار في أفغانستان،

**وإذ يؤكد أيضا** أهمية الإعلان الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ عن مؤتمر قمة ويلز لمنظمة حلف شمال الأطلسي بشأن أفغانستان الذي بيّن دورمنظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء المساهمين في دعم السلام الدائم والأمن والاستقرار في أفغانستان بعد عام ٢٠١٤، بما في ذلك من خلال بعثة الدعم الوطيد غير القتالية لتدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة لها، والمساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي المالي لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، والشراكة الدائمة الطويلة الأجل بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان،

**وإذ يلاحظ** توقيع اتفاق التعاون في مجالي الأمن والدفاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان (الاتفاق الأمني الثنائي) في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ يرحب بالتوقيع على اتفاق مركز القوات بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وبتصديق برلمان أفغانستان عليه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

**وإذ يلاحظ أيضا** أن الاتفاق الثنائي بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان ودعوة حكومة أفغانستان منظمة حلف شمال الأطلسي إلى إنشاء بعثة الدعم الوطيد يوفران أساسا قانونيا سليما للبعثة،

١ - **يشدد** على أهمية استمرار الدعم الدولي لتحقيق استقرار الوضع في أفغانستان والمضي قدما في تعزيز قدرات وإمكانات قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية لتتمكن من الحفاظ على الأمن والاستقرار في جميع أنحاء البلد، ويرحب، في هذا الصدد، بالاتفاق المبرم بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان لإنشاء بعثة الدعم الوطيد غير القتالية لما بعد عام ٢٠١٤ التي ستتولى تدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة لها، بناء على دعوة أفغانستان؛

٢ - **يتطلع** إلى أن تعمل قيادة بعثة الدعم الوطيد مع حكومة أفغانستان وبالتنسيق والتعاون عن كثب، عند الاقتضاء، مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان؛

---

(١٢٤) S/2014/856.

٣ - **يرحب** بالتزام المجتمع الدولي بمواصلة تقديم دعم كبير لحكومة وشعب أفغانستان، ويلاحظ، في هذا الصدد الشراكة الدائمة الطويلة الأجل بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان واتفاقات الشراكة الاستراتيجية الثنائية وغيرها من الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها أفغانستان مع بلدان أخرى؛

٤ - **يؤكد استعداده** لمعاودة النظر في هذا القرار في سياق نظر مجلس الأمن في الحالة في أفغانستان.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٣٨

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٤٧، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا وسلوفاكيا والسويد وفنلندا وكندا والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/876)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس هايسوم، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والسيد يوري فيدوتوف، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٠٣، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان وتركيا وسلوفاكيا والسويد والهند واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/151)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس هايسوم، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

## القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة بشأن أفغانستان، ولا سيما القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ الذي مدد بموجبها ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، على النحو المحدد في القرار ١٦٦٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦،

**وإذ يؤكد من جديد التزامه** القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

**وإذ يرحب** بإتمام العملية الانتقالية، وبدء عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، في نهاية عام ٢٠١٤، بتحمُّل المؤسسات الأفغانية كامل المسؤولية عن قطاع الأمن، وإذ يسلم بأن العملية الانتقالية ليست عملية أمنية فحسب، بل إنها تستتبع أيضا اضطلاع أفغانستان على نحو تام بالقيادة والسيطرة في مجالي الحوكمة والتنمية، وإذ يؤكد أن ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم في أفغانستان يراعي مراعاة تامة إتمام العملية الانتقالية الجارية في أفغانستان،

**وإذ يشدد** على عملية كابل الرامية إلى تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز تولّي الأفغان مقاليد القيادة وإمساكهم بزمام الأمور، وتعزيز الشراكة الدولية والتعاون الإقليمي، وتحسين الحوكمة الأفغانية، وتعزيز قدرات قوات الأمن الأفغانية، وتحقيق النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والنهوض بحماية حقوق جميع المواطنين الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات، وإذ يرحب تحديدا بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان،

**وإذ يؤكد** على أهمية اتّباع نهج شامل للتصدي للتحديات المترابطة التي تجابهها أفغانستان في مجالات الأمن والاقتصاد والحوكمة والتنمية، وإذ يدرك عدم وجود أي حل عسكري صِرْفٍ لضمان استقرار أفغانستان،

**وإذ يؤكد من جديد دعمه المستمر** لحكومة وشعب أفغانستان في سعيهما إلى إعادة بناء بلدهما، وتوطيد أسس السلام والتنمية المستدامين والديمقراطية الدستورية،

**وإذ يرحب** بتولي الرئيس الجديد لأفغانستان منصبه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في ما مثَّل أول تداول ديمقراطي للسلطة في تاريخ البلد، وكذلك تأليف حكومة وحدة وطنية، وإذ يؤكد أهمية أن تعمل جميع الأطراف في أفغانستان في إطار حكومة الوحدة الوطنية من أجل تحقيق مستقبل موحَّد وسلمي ومزدهر لكل الشعب الأفغاني،

**وإذ يرحب أيضا** بتوافق الآراء الاستراتيجي بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي على شراكة متجددة ودائمة لأغراض عقد التحوُّل، استناداً إلى التزامات متبادلة راسخة، وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو الوفاء بالالتزامات المتبادلة المنصوص عليها في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[١٢٥] والتي أعيد تأكيدها في

---

(١٢٥) S/2012/532، المرفق الثاني.

مؤتمر لندن بشأن أفغانستان لعام ٢٠١٤، من أجل دعم النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين في أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد أهمية الجهود الدؤوبة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي للوفاء بالتزاماتهما المتبادلة،

**وإذ يؤكد** أن أوجه التقدم المستمر في مجالات الأمن والحوكمة وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والفتاة، وسيادة القانون والتنمية، وكذلك في المسائل الشاملة لعدة قطاعات المتعلقة بمكافحة المخدرات ومكافحة الفساد وتحقيق المساءلة، يعزز كل منها الآخر، وأنه ينبغي لبرامج الحوكمة والتنمية أن تكون متسقة مع الأهداف المحددة في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان – من مرحلة الانتقال إلى التحول[١٢٦] والبرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان، وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة والمجتمع الدولي لمواجهة هذه التحديات من خلال اتباع نهج شامل،

**وإذ يعيد تأكيد دعمه، في هذا السياق تحديدا**، لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلاني مؤتمر لندن بشأن أفغانستان المعقود في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[١٢٧] ومؤتمر كابل الدولي بشأن أفغانستان، المعقود في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، واستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١٢٨]، تحت قيادة الشعب الأفغاني وسيطرته، وذلك في إطار استراتيجية التنفيذ الشاملة التي ستقوم حكومة أفغانستان بتفعيلها بدعمٍ من المنطقة والمجتمع الدولي، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور تنسيقي محوري ومحايد بين الجهات المانحة، بما يتماشى مع عملية كابل وينسجم مع البرامج الوطنية ذات الأولوية،

**يرحب** ببرنامج الإصلاح الذي تقوم به حكومة أفغانستان المعنون ''تحقيق الاعتماد الذاتي: الالتزامات بالإصلاحات والشراكة المتجددة'' الذي يتضمن الأولويات السياساتية الاستراتيجية لأفغانستان من أجل تحقيق الاعتماد على الذات في عقد التحول لتحسين الأمن والاستقرار السياسي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي وتعزيز الحكم الرشيد، بما في ذلك الإصلاح الانتخابي وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، لا سيما في ما يتصل بالنساء والفتيات، ومكافحة الفساد والاقتصاد غير المشروع بما في ذلك المخدرات، وتمهيد الطريق أمام تعزيز الاستثمارات والتنمية الاجتماعية والبيئية والاقتصادية المستدامة، وإذ يؤكد في هذا السياق تأييده لتنفيذ برنامج الإصلاح هذا تحت قيادة الحكومة وتوليها زمام الأمور،

**وإذ يؤكد** على الأهمية الحيوية للنهوض بالتعاون الإقليمي بوصفه وسيلة فعالة لتوطيد الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وإذ يشير إلى أهمية إعلان كابل بشأن علاقات حسن الجوار المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢[١٢٩]، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتزام المجتمع الدولي المستمر بدعم الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وإذ يشير إلى المبادرات الدولية والإقليمية، من قبيل قلب آسيا – عملية

---

(١٢٦) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٢٧) S/2010/65، المرفق الثاني.

(١٢٨) S/2006/106، المرفق.

(١٢٩) S/2002/1416، المرفق.

إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[١٣٠]، ومؤتمر القمة الرباعي بين أفغانستان وباكستان وطاجيكستان والاتحاد الروسي، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان وتركيا، ومؤتمر القمة الثلاثي بين أفغانستان وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وكذلك مبادرات منظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي وعملية مؤتمر التعاون الاقتصادي الإقليمي بشأن أفغانستان،

**وإذ يشيد** بنتائج المؤتمر الوزاري الرابع لدول قلب آسيا – عملية اسطنبول الذي عقد في بيجين في حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي أكدت فيه أفغانستان وشركاؤها الإقليميون مجددا التزامهم بالبحث عن فرص تعزيز التعاون الاقتصادي الإقليمي، معلنين في الوقت نفسه إيمانهم بأن الثقة المتبادلة السياسية المتزايدة والتعاون الإقليمي المعمَّق يشكلان أساس السلام والرخاء في أفغانستان والمنطقة، وناشدوا سائر المجتمع الدولي الوفاء بالتزاماته بتحقيق التنمية في أفغانستان على الأجل الطويل، وإذ يرحب بتدابير بناء الثقة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومكافحة المخدرات، والتجارة والتبادل التجاري وفرص الاستثمار، وبالتدابير المتعلقة بالتعليم، وإدارة الكوارث، والهياكل الأساسية الإقليمية، وإذ يرحب أيضا بالمؤتمر الوزاري الخامس لدول قلب آسيا – عملية اسطنبول، المقرر عقده في باكستان عام ٢٠١٥، وإذ يشير إلى أن المقصود بعملية قلب آسيا – إطنبول هو استكمال الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، والتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا منها،

**وإذ يرحب** بنتائج المؤتمر الدولي المعني باستراتيجية الحلول الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج على نحو مستدام وتقديم المساعدة للدول المضيفة، الذي عُقد في جنيف، يومي ٢ و ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، وإذ يتطلع إلى مواصلة تنفيذ البيان المشترك الصادر عن المؤتمر، بهدف تعزيز استمرارية عمليات العودة ومواصلة تقديم الدعم للبلدان المضيفة، وذلك من خلال استمرار دعم المجتمع الدولي وجهوده الهادفة،

**وإذ يؤكد** على أهمية الدور الذي ستظل الأمم المتحدة تؤديه في مجال تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان عن طريق التنسيق بين الجهات المانحة الدولية، وتقديم الدعم إلى جهود حكومة أفغانستان في الدور الذي تؤديه في القيادة والتنسيق بين الحكومة والمجتمع الدولي بما ينسجم مع مبدأ القيادة الأفغانية وإمساكها بزمام الأمور وممارسة السيادة في مجالي الحكم والتنمية، وبما يتماشى مع عملية كابل وإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة واستنادا إلى برامج الحكومة الوطنية ذات الأولوية، بما في ذلك القيام، بالاشتراك مع الحكومة، بتنسيق ورصد الجهود المبذولة لتنفيذ عملية كابل عن طريق المجلس المشترك للتنسيق والرصد، دعماً للأولويات التي وضعتها الحكومة وجرى تأكيدها في مؤتمري طوكيو ولندن، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود الجارية التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان، وبصفة خاصة للجهود التي يبذلها

(١٣٠) S/2011/767، المرفق.

أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، نساء ورجالا، الذين يعملون في ظروف صعبة لمساعدة شعب أفغانستان،

**وإذ يؤكد** على أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة وجامعة يقودها الأفغان ويمسكون بزمامها بهدف دعم المصالحة مع جميع من هم على استعداد للمصالحة، على النحو المبيّن في إعلان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ويبدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، والذي ورد بمزيد من التفصيل في نتائج مؤتمر بون[١٣١]، التي تحظى بدعم حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٦٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، فضلا عن قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمرات كابل وطوكيو ولندن بتعزيز العملية الانتخابية في أفغانستان وتحسينها، بما يشمل إجراء إصلاحات انتخابية طويلة الأمد، من أجل ضمان اتّسام الانتخابات المقبلة بالشفافية والمصداقية والديمقراطية وبطابعها الجامع، وإذ يتطلع بشوق إلى الأعمال التحضيرية للانتخابات البرلمانية المقبلة،

**وإذ يؤكد من جديد** أنه لكي يسود السلام أفغانستان في المستقبل لا بد من بناء دولة مستقرة وآمنة وقادرة على الاستمرار من الوجهة الاقتصادية وخالية من الإرهاب والمخدرات وقائمة على سيادة القانون، والمؤسسات الديمقراطية المعززة، واحترام الفصل بين السلطات، والضوابط والموازين الدستورية المعززة، وضمان حقوق المواطنين وواجباتهم وإعمالها، وإذ يرحب بمساهمة فريق الاتصال الدولي المعني بأفغانستان في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تنسيق الدعم الدولي لأفغانستان وتوسيع نطاقه،

**وإذ يشدد** على أهمية القدرات العملانية لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتحلّيها بالكفاءة المهنية وشمولها الجميع واستمرارها في تلبية الاحتياجات الأمنية لأفغانستان، بغية إحلال السلام وبسط الأمن وتحقيق الاستقرار على نحو دائم، وإذ يؤكد على الالتزام الطويل الأجل الذي تعهّد به المجتمع الدولي، إلى ما بعد عام ٢٠١٤ وخلال عقد التحول، بتقديم الدعم لزيادة تطوير قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، بوسائل منها التدريب، وإضفاء الطابع المهني على تلك القوات، وتجنيد النساء واستبقائهن في صفوف قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية، وإذ ينوه بمساهمة شركاء أفغانستان في السلام والأمن في هذا البلد، وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي خلصت إليه بعثة القوة الدولية للمساعدة الأمنية في نهاية عام ٢٠١٤، وإذ يرحب بالاتفاق بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) وأفغانستان، الذي أفضى في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى إنشاء بعثة الدعم الوطيد غير القتالية لتدريب قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وتقديم المشورة والمساعدة إليها بدعوة من أفغانستان، وإذ يشير إلى مسؤولية حكومة أفغانستان عن ضمان استمرارية قوات الدفاع والأمن الوطنية

---

(١٣١) S/2011/762، المرفق.

الأفغانية بحيث تكون كافية وقادرة، وإذ يشير أيضا إلى مساهمة منظمة حلف شمال الأطلسي والشركاء المساهمين في الاستدامة المالية لقوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية وإلى الشراكة الدائمة بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، في توفير رؤية في ما يتعلق بتحمُّل الحكومة كامل المسؤولية المالية عن قواتها الأمنية، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٤، وإذ يشير في هذا السياق إلى القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ يشدد** على ضرورة قيام جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، من خلال آلية الفريق القطري ونهج ''وحدة العمل في الأمم المتحدة'' وبتوجيهٍ من الممثل الخاص، على نحو يعزز الفعالية، بما في ذلك من خلال الآليات الفعالة من حيث التكلفة واستراتيجيات تبادل المعلومات بشأن المعونة من أجل مواصلة تعزيز الجهود، بالتشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، بغية زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة وتحقيق التواؤم التام مع برامج الحكومة الوطنية ذات الأولوية،

**وإذ يرحب** بمساعي البلدان التي تقوم بزيادة جهودها المدنية لمساعدة حكومة وشعب أفغانستان، وإذ يشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز مساهماته بطريقة منسقة مع السلطات الأفغانية وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، من أجل تعزيز القيادة الأفغانية وإمساك أفغانستان بزمام الأمور، حسبما جرى تأكيده مجددا في عملية كابل ومؤتمر طوكيو المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٢ وفي مؤتمر لندن المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ يؤكد** على ضرورة زيادة تحسين فرص وصول المساعدة الإنسانية بكفاءة وفعالية بوسائل منها تعزيز التنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها تحت سلطة الممثل الخاص، وفيما بين الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المانحة، وبخاصة حيثما تشتدّ الحاجة إليها، وإذ يرحب بإنشاء الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية، وإذ يؤيد الدور الأساسي لحكومة أفغانستان في تنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة لمواطنيها،

**وإذ يشدد** على ضرورة أن تتمسك جميع الأطراف، في إطار تقديم المساعدة الإنسانية، بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد وعدم التحيز والاستقلالية، وباحترامها،

**وإذ يكرر تأكيد** قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارتها، وإزاء الصلات القوية بين أنشطة الإرهاب والمخدرات غير المشروعة، مما يؤدي إلى تهديد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون الدوليون، بمن فيهم العاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية، وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء زيادة الإصابات في صفوف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، جراء العنف المرتبط بالنزاع في أفغانستان، على نحو ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح،

**وإذ يقر** بالتهديدات التي ما فتئت تثير الجزع التي تمثلها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وكذلك بالتحديات التي تكتنف المساعي الرامية إلى التصدي لتلك التهديدات، وإذ يعرب عن قلقه الجدي إزاء ما ينجم عن أعمال العنف والأنشطة الإرهابية التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية من عواقب وخيمة على قدرة حكومة أفغانستان على ضمان سيادة القانون، وتوفير الأمن والخدمات الأساسية للشعب الأفغاني، وكفالة تحسين وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه الجدي إزاء العدد المرتفع للإصابات في صفوف المدنيين في أفغانستان، ولا سيما بين النساء والأطفال، التي تُعزى غالبيتها العظمى على نحو متزايد إلى حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، وإذ يدين أعمال القتل التي تستهدف النساء والفتيات، ولا سيما كبار الموظفات، وإذ يؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تتخذ كل الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين المتضررين، ولا سيما النساء والأطفال والنازحين، بما في ذلك من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف الجنساني، ولمحاسبة مرتكبي هذا العنف، وإذ يهيب بجميع الأطراف الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان حماية المدنيين، وإذ يسلم بأهمية الرصد الجاري لحالة المدنيين ولا سيما للخسائر في صفوف المدنيين، وإبلاغ مجلس الأمن بذلك، وإذ يحيط علما بالتقدم الذي تحرزه القوات الأفغانية والدولية في التقليل إلى أدنى حد من الخسائر التي تقع في صفوف المدنيين، وإذ يشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥،

**وإذ يعرب عن قلقه** ممّا تمثله الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب وأجهزة التفجير البدائية الصنع من تهديد جدي للسكان المدنيين، وإذ يشدد على ضرورة الامتناع عن استعمال الأسلحة والأجهزة التي يحظرها القانون الدولي،

**وإذ يشجع** المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين على مواصلة تقديم الدعم الفعال للجهود المتواصلة المبذولة بقيادة أفغانستان للتصدي لإنتاج المخدرات والاتجار بها، وفق مقاربة متوازنة ومتكاملة، بما في ذلك من خلال الفريق العامل التابع للمجلس المشترك للتنسيق والرصد والمعني بمكافحة المخدرات، إضافة إلى المبادرات الإقليمية، وإذ يدرك الخطر الذي يشكله إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتجارتها على السلام والاستقرار الدوليين في مناطق مختلفة من العالم، والدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء الزيادة المستمرة في إنتاج الخشخاش، على نحو ما أشير إليه في الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٤ الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، وإذ يشير إلى استمرار ما تحدثه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم بالاستقرار والأمن والصحة العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحوكمة في أفغانستان، وكذلك ما تحدثه من ضرر جسيم على الصعيدين الإقليمي والدولي، وإذ يشدد على الدور الهام للأمم المتحدة في مواصلة رصد حالة المخدرات في أفغانستان،

**وإذ يشدد** على ضرورة بذل جهود إقليمية منسقة لمكافحة مشكلة المخدرات، وإذ يرحب في هذا الصدد بعقد المؤتمر الوزاري الإقليمي المعني بمكافحة المخدرات، في إسلام أباد، يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة المخدرات،

**وإذ يرحب** بالعمل الجاري في إطار مبادرة ميثاق باريس[١٣٢] باعتبارها أحد أهم الأطر في مكافحة المواد الأفيونية الأفغانية المصدر، وإذ يحيط علما بإعلان فيينا[١٣٣]، وإذ يشدد على الهدف المتوخى من ميثاق باريس، وهو إقامة تحالف دولي واسع لمكافحة الاتجار بالمواد الأفيونية غير المشروعة، في إطار الأخذ بنهج شامل في إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان، وفي المنطقة وخارجها،

**وإذ يشير** إلى الإعلان الذي وجهته حكومة أفغانستان إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والذي أفادت فيه بعدم وجود أي استعمال قانوني لأنهيدريد الأسيتيك في أفغانستان في الوقت الراهن وضرورة امتناع البلدان المنتجة والمصدرة عن الترخيص بتصدير هذه المادة إلى أفغانستان من دون طلب من الحكومة[١٣٤]، وإذ يشجع الدول الأعضاء، عملا بالقرار ١٨١٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على زيادة تعاونها مع الهيئة الدولية، وبخاصة من خلال الامتثال التام لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٣٥]، وإذ يشجع على مواصلة التعاون الدولي والإقليمي بهدف منع تسريب السلائف الكيميائية وإحضارها عن طريق الاتجار إلى أفغانستان،

**وإذ يعرب** عن تأييده لمواصلة حكومة أفغانستان حظر سماد نيترات الأمونيا، وإذ يحث على اتخاذ إجراءات عاجلة لإنفاذ أنظمة للرقابة على كل المواد المتفجرة والسلائف الكيميائية، بما يحد من قدرة المتمردين على استخدامها في أجهزة التفجير البدائية الصنع، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر

---

(١٣٢) انظر S/2003/641، المرفق.

(١٣٣) انظر E/CN.7/2012/17.

(١٣٤) انظر S/2009/235، المرفق.

(١٣٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627.

٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والتزاع المسلح وقراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ يحيط علما بتقريري الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[١٣٦] وعن حماية المدنيين في النزاع المسلح[١٣٧]، إضافة إلى استنتاجات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن[١٣٨]،

١ - **يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥[١٣٩]؛

٢ - **يعرب عن تقديره** لالتزام الأمم المتحدة الطويل الأجل، بما في ذلك على مدى عقد التحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، بدعم حكومة أفغانستان وشعبها، ويعيد تأكيد دعمه الكامل لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، ويشدد على ضرورة كفالة الاستمرار في تزويد البعثة بالموارد الكافية للوفاء بولايتها؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على النحو المحدد في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ١٨٠٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٨٦٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ١٩١٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، و ١٩٧٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، و ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، و ٢٠٩٦ (٢٠١٣) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣، و ٢١٤٥ (٢٠١٤)، وفي الفقرات من ٤ إلى ٧ أدناه، حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٤ - **يقر** بأن الولاية المجددة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان تراعي إنجازَ العملية الانتقالية وبدءَ العمل بموجب عقد التحول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مراعاة تامة، وبأن الولاية المجددة تدعم تولّي أفغانستان بصورة كاملة لدور القيادة وامتلاكها زمام الأمور في مجالات الأمن والحوكمة والتنمية، بما يتفق مع التفاهمات التي جرى التوصل إليها بين أفغانستان والمجتمع الدولي في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو وفي مؤتمرات قمة لشبونة وشيكاغو ووايلز؛

٥ - **يهيب** بالأمم المتحدة القيام، بمساندة من المجتمع الدولي، بدعم البرامج الوطنية ذات الأولوية لحكومة أفغانستان التي تغطي قضايا الأمن والحوكمة والعدالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودعم التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة المعلنة بشأن هذه القضايا في المؤتمرات الدولية، وكذلك بشأن مواصلة تنفيذ

---

(١٣٦) S/2014/339.

(١٣٧) S/2013/689.

(١٣٨) S/AC.51/2011/3.

(١٣٩) S/2015/151.

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات[١٢٨] بما ينسجم تماما مع مبدأ اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور وممارستها لسيادتها، الذي أعيد تأكيده في مؤتمرات كابل وطوكيو لندن؛

٦ - **يقرر** أن تواصل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص، في حدود ولايتهما وبما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور وممارستها لسيادتها، الإشراف على الجهود المدنية الدولية وتنسيقها، وفقا لما ورد في الإعلانات الصادرة عن مؤتمرات لندن[١٢٧] وكابل وطوكيو ونتائج مؤتمر بون[١٣١]، مع التركيز بصفة خاصة على الأولويات المبينة أدناه:

(أ) التشجيع، بصفتهما الرئيس المشارك للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، على تقديم المجتمع الدولي دعما أكثر اتساقا لأولويات حكومة أفغانستان في مجالي التنمية والحوكمة، بوسائل منها دعم ما هو جار حاليا من وضع وترتيب للبرامج الوطنية ذات الأولوية، وتعبئة الموارد، والتنسيق بين الجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية، بما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور وممارستها لسيادتها، وتوجيه المساهمات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما لأنشطة مكافحة المخدرات وإعادة الإعمار والتنمية؛ وفي الوقت نفسه، التنسيق، أيضا بما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور وممارستها لسيادتها، بين الشركاء الدوليين لأغراض المتابعة، ولا سيما عن طريق تبادل المعلومات، وإيلاء الأولوية للجهود الرامية إلى زيادة نسبة المعونة الإنمائية المقدمة من خلال الحكومة، بما يتسق والالتزامات المقطوعة في مؤتمري كابل وطوكيو، ودعم الجهود الرامية إلى زيادة المساءلة والشفافية المتبادلتين، والفعالية في استخدام المعونة بما يتسق والالتزامات المقطوعة في مؤتمري كابل وطوكيو، بما في ذلك فعالية التكلفة في هذا الصدد؛

(ب) توفير الدعم، بناء على طلب السلطات الأفغانية، لتنظيم الانتخابات الأفغانية المقبلة، بما في ذلك الانتخابات البرلمانية المقبلة والقيام، دعما للجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، بتعزيز استدامة العملية الانتخابية ونزاهتها وانفتاحها على الجميع، على النحو المتفق عليه في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو ومؤتمر قمة شيكاغو، وتزويد المؤسسات الأفغانية المشاركة في هذه العملية بالمساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية في إطار التشاور والتنسيق الوثيقين مع الحكومة؛

(ج) القيام بالتوعية وبذل المساعي الحميدة لدعم عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتملك زمامها، إذا طلبت حكومة أفغانستان ذلك وبتشاور وثيق معها، بوسائل منها تنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج واقتراح تدابير لبناء الثقة ودعمها، أيضا بتشاور وثيق مع الحكومة، في إطار الدستور الأفغاني وفي احترام كامل لتنفيذ التدابير وتطبيق الإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(د) دعم التعاون الإقليمي، بهدف مساعدة أفغانستان على استغلال دورها في قلب آسيا لتشجيع التعاون الإقليمي، وللعمل من أجل استقرار وازدهار أفغانستان، بالاعتماد على الإنجازات المحققة؛

(هـ) الاستمرار، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتعزيز قدراتها، وكذلك في التعاون مع حكومة أفغانستان والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية المعنية من أجل رصد حالة المدنيين، وتنسيق الجهود الرامية إلى كفالة حمايتهم، وتعزيز المساءلة، والمساعدة في التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان، الواردة في الدستور الأفغاني والمعاهدات الدولية التي تندرج أفغانستان ضمن الدول الأطراف فيها، ولا سيما الأحكام المتعلقة بتمتع المرأة التام بحقوق الإنسان الواجبة لها، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤٠]؛

(و) التنسيق والتعاون الوثيقان، حسب الاقتضاء، مع بعثة الدعم الوطيد غير القتالية المتفق عليها بين منظمة حلف شمال الأطلسي وأفغانستان، وكذلك مع كبير الممثلين المدنيين لمنظمة حلف شمال الأطلسي؛

٧ - **يهيب** ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثل الخاص بذل مزيد من الجهود من أجل زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية في أفغانستان، على أساس نهج ''وحدة العمل في الأمم المتحدة'' وبتشاور وثيق مع حكومة أفغانستان بهدف النهوض بكفاءتها الجماعية إلى أقصى حد، بما يتماشى تماما مع برامج الحكومة الوطنية ذات الأولوية، ومواصلة قيادة الجهود المدنية الدولية، بما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور وممارستها لسيادتها، بهدف تعزيز دور المؤسسات الأفغانية في الاضطلاع بمسؤولياتها في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) تقديم الدعم، من خلال وجود ملائم للبعثة، يُحدَّد من خلال التشاور والتعاون الكاملين مع حكومة أفغانستان، ودعما لجهود الحكومة، على إنفاذ عملية كابل في مختلف أنحاء البلد، بوسائل منها تقوية التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما ينسجم وسياسات الحكومة؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان، في إطار وفائها بالتزاماتها على النحو المتعهّد به في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، لتحسين الحوكمة وسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الانتقالية وتنفيذ الميزانية ومكافحة الفساد في جميع أنحاء البلد وفقا لعملية كابل وإطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة[١٢٥]، بهدف المساعدة في جني ثمار السلام وتقديم الخدمات في الوقت المناسب وبطريقة مستدامة؛

(ج) تنسيق وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية، بما يخدم أغراضا من بينها دعم حكومة أفغانستان، وبما يتفق مع المبادئ الإنسانية، بهدف تعزيز قدرات الحكومة، بوسائل منها تقديم الدعم الفعال إلى السلطات الوطنية والمحلية في مساعدة وحماية المشردين داخليا، وتهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين من البلدان المجاورة ومن البلدان الأخرى، والمشردين داخليا، عودةً طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة؛

٨ - **يهيب** بكل الأطراف الأفغانية والدولية التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تنفيذ ولايتها وفي الجهود الرامية إلى تعزيز أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم في جميع أرجاء البلد؛

---

(١٤٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

٩ - **يكرر التأكيد** على ضرورة كفالة الأمن لموظفي الأمم المتحدة وعلى دعمه للتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل في هذا الصدد؛

١٠ - **يشدد** على الأهمية الحاسمة لاستمرار وجود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في الولايات، بتشاور وتنسيق وثيقين مع حكومة أفغانستان ودعماً لها، سعياً إلى تلبية الاحتياجات وإرساء الأمن، وبما يشمل هدف إضفاء الفعالية على عمل الأمم المتحدة عموما، ويدعم بقوة سلطة الممثل الخاص في تنسيق جميع أنشطة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها في أفغانستان على أساس نهج ''وحْدة العمل في الأمم المتحدة''؛

١١ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة الجهود التي يبذلها حاليا من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المسائل الأمنية المرتبطة بوجود الأمم المتحدة، ويشجع بوجه خاص على التنسيق بعناية مع قوات الدفاع والأمن الوطنية الأفغانية؛

١٢ - **يشدد** على أهمية تحقيق تنمية ديمقراطية مستدامة في أفغانستان تعمل في ظلها جميع المؤسسات الأفغانية ضمن مجالات اختصاصها المحددة بوضوح، وفقا للقوانين ذات الصلة والدستور الأفغاني، ويرحب، في هذا الصدد، بالتزام حكومة أفغانستان في مؤتمر كابل، الذي أُعيد تأكيده في مؤتمري بون وطوكيو، بإدخال المزيد من التحسينات على العملية الانتخابية، بما في ذلك معالجة مسألة استدامة العملية الانتخابية، ويؤكد من جديد، مع مراعاة الالتزامات التي تعهّد بها المجتمع الدولي والحكومة في مؤتمرات لندن وكابل وبون وطوكيو، دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تقديم الدعم، بناء على طلب الحكومة، لتنفيذ هذه الالتزامات، ويطلب إلى البعثة تقديم المساعدة إلى المؤسسات الأفغانية المعنية، بناء على طلب الحكومة، من أجل دعم نزاهة العملية الانتخابية واشتمالها للجميع، بما في ذلك وضع تدابير لتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والآمنة، ويرحب بمشاركة المرأة في العملية الانتخابية، سواء بصفتها مرشحة أو ناخبة مسجلة أو صاحبة حملة انتخابية، ويهيب كذلك بأعضاء المجتمع الدولي تقديم المساعدة حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان للمضي في عملية السلام والمصالحة، بما في ذلك من خلال المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، لإجراء حوار بشأن المصالحة والمشاركة السياسية يشمل الجميع وتقوده أفغانستان وتتولى زمامه، على النحو الوارد في إعلان مؤتمر كابل بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف، ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، ويبدي الاستعداد للمشاركة في بناء أفغانستان التي تنعم بالسلام، وعلى النحو الوارد بمزيد من التفصيل في المبادئ والنتائج الختامية المنصوص عليها في نتائج مؤتمر بون، ويشجع الحكومة على الاستفادة من المساعي الحميدة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لدعم هذه العملية، حسب الاقتضاء، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي وضعها مجلس الأمن في قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢١٦٠ (٢٠١٤)، وقرارات المجلس الأخرى ذات الصلة؛

١٤ - **يرحب أيضا** بالتدابير التي اتخذتها حكومة أفغانستان، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤، ويشجع الحكومة على مواصلة زيادة

مشاركة المرأة وكذلك الأقليات والمجتمع المدني في عمليات التواصل والتشاور وصنع القرار، ويشير إلى أن النساء يؤدين دورا حيويا في عملية السلام، حسبما أقر به في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات ذات الصلة، ولذلك يكرر تأكيد ضرورة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة في جميع مراحل عمليات السلام، ويحث على إشراكها في وضع وتنفيذ استراتيجيات ما بعد انتهاء النزاع لأخذ وجهات نظرها واحتياجاتها في الحسبان، حسبما جرى تأكيده في مؤتمري بون وطوكيو؛

١٥ - **يشير** إلى إنشاء لجنة مجلس الأمن التي شُكلت عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وإلى أساليب عملها وإجراءاتها، بما في ذلك الإجراءات التي وضعت في القرار ٢٠٨٢ (٢٠١٢) لتيسير تقديم طلبات الاستثناء من الحظر المفروض على السفر والإسراع في بحثها، دعما لعملية السلام والمصالحة، ويرحب بمواصلة تعاون الحكومة الأفغانية والمجلس الأعلى للسلام وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مع اللجنة، بما يشمل فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها، بوسائل منها توفير المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديث القائمة الموضوعة بموجب القرار ١٩٨٨، ومن خلال تحديد من يشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفقا لمعايير الإدراج في القائمة المبينة في القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، ويشير إلى أن وسائل تمويل أو دعم هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات والمؤسسات والكيانات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من زراعة المخدرات الصادرة من أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع ونقل السلائف إلى أفغانستان عن طريق الاتجار، والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان، والخطف طلبا لفدية، والابتزاز وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، ويلاحظ بقلق التعاون المتزايد لحركة طالبان مع منظمات أخرى ضالعة في الأنشطة الإجرامية؛

١٦ - **يشدد** على دور بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في دعم إرساء عملية سلام ومصالحة شاملة للجميع يقودها الأفغان ويتولون زمامها، بما يشمل البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، في حال طلبت حكومة أفغانستان ذلك وبتشاور وثيق معها، مع مواصلة تقييم الآثار المترتبة على تلك العملية من الوجهتين الجنسانية والمتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عن طريق أمور تشمل التعاون مع اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، ويشجع المجتمع الدولي على مساندة جهود الحكومة في هذا الصدد، بسبل منها مواصلة تقديم الدعم للصندوق الاستئماني للسلام وإعادة الإدماج؛

١٧ - **يؤكد مجددا** دعمه للجهود الإقليمية الجارية بقيادة أفغانية في إطار قلب آسيا - عملية إسطنبول للأمن والتعاون الإقليميين من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في أفغانستان[١٣٠]، ويتطلع إلى المؤتمر الوزاري المقبل المقرر عقده في باكستان عام ٢٠١٥، ويهيب بأفغانستان وشركائها الإقليميين مواصلة الزخم والاستمرار في بذل الجهود من أجل تعزيز الحوار والثقة على الصعيد الإقليمي من خلال قلب آسيا - عملية إسطنبول، ويشير إلى أن المقصود بقلب آسيا - عملية إسطنبول هو أن تكمّل الجهود التي تبذلها بالفعل المنظمات الإقليمية، ولا سيما الجهود المتعلقة بأفغانستان، وأن تتعاون مع هذه الجهود، لا أن تكون بديلا عنها؛

١٨ - **يرحب** بالجهود الجارية التي تبذلها حكومة أفغانستان وشركاؤها المجاورون والإقليميون والمنظمات الدولية، بما فيها منظمة التعاون الإسلامي، من أجل تعزيز الثقة والتعاون فيما بينهم، وكذلك

مبادرات التعاون التي وضعتها مؤخرا البلدان المعنية والمنظمات الإقليمية، بما فيها مؤتمرات القمة الثلاثية والرباعية ومؤتمرات القمة التي تنظمها منظمة شنغهاي للتعاون ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي؛

١٩ - **يدعو** إلى تعزيز عملية التعاون الإقليمي بما يشمل اتخاذ تدابير لتيسير التجارة والنقل العابر على الصعيد الإقليمي، وذلك بسبل منها إبرام اتفاقات إقليمية وثنائية للتجارة العابرة، وتوسيع نطاق التعاون القنصلي لإصدار التأشيرات وتيسير أسفار أصحاب الأعمال بهدف توسيع النشاط التجاري وزيادة الاستثمارات الأجنبية وتطوير الهياكل الأساسية، بما يشمل الترابط على صعيد الهياكل الأساسية والإمدادات بالطاقة والنقل والإدارة المتكاملة للحدود، وذلك بهدف تعزيز الدور الذي تؤديه أفغانستان في التعاون الاقتصادي الإقليمي، وتشجيع النمو الاقتصادي المستدام وإيجاد فرص العمل في أفغانستان؛

٢٠ - **يشدد**، في هذا الصدد، على أهمية تعزيز شبكات النقل المحلية والإقليمية التي ستسهل الترابط من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار والاكتفاء الذاتي، وبخاصة الانتهاء من أعمال إنشاء السكك الحديد والطرق البرية المحلية وصيانتها، ووضع المشاريع الإقليمية بغرض تعزيز مزيد من الترابط، والنهوض بالقدرات المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

٢١ - **يؤكد من جديد** الدور المحوري للمجلس المشترك للتنسيق والرصد، بما ينسجم مع اضطلاع أفغانستان بالقيادة وتوليها زمام الأمور وممارستها لسيادتها، في تنسيق وتيسير ورصد تنفيذ استراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان والبرامج الوطنية ذات الأولوية، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تعزز تعاونها مع المجلس المشترك في هذا الصدد بغية مواصلة الارتقاء بكفاءته؛

٢٢ - **يهيب** بالجهات المانحة الدولية والمنظمات الدولية وحكومة أفغانستان أن تتقيد بما قطعته على نفسها من التزامات في مؤتمري كابل وطوكيو وفي المؤتمرات الدولية السابقة، والتي أعيد تأكيدها في مؤتمر لندن المعقود عام ٢٠١٤، ويكرر تأكيد الأهمية الحيوية لتعزيز فعالية المعونة والقدرة على التنبؤ بها عن طريق زيادة تقديم المساعدة المدرجة في الميزانية إلى الحكومة إلى جنب إدخال تحسينات على نظم الميزانية والنفقات الأفغانية، وتحسين تنسيق المعونة وفعاليتها بكفالة الشفافية ومكافحة الفساد وتعزيز قدرة الحكومة على تنسيق المعونة؛

٢٣ - **يهيب** بحكومة أفغانستان أن تستمر، مستعينة بالمساعدة المقدمة من المجتمع الدولي، في التصدي لتهديد أمن أفغانستان واستقرارها من جانب عناصر حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة والجماعات المسلحة غير القانونية، والمجرمين والضالعين في إنتاج المخدرات غير المشروعة أو في الاتجار بها أو تجارتها؛

٢٤ - **يكرر التأكيد** على أهمية القيام، في إطار شامل، بتعزيز القدرات الوظيفية والطابع المهني والمساءلة في القطاع الأمني الأفغاني عن طريق الأخذ بإجراءات الفرز الملائمة والاضطلاع بجهود التدريب، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل، والتوجيه والإعداد والتمكين، لصالح النساء والرجال على السواء، بهدف تسريع وتيرة التقدم نحو بلوغ هدف تحقيق الاكتفاء الذاتي والتوازن العرقي وإشراك المرأة في صفوف قوات الأمن الأفغانية التي توفر الأمن وتكفل سيادة القانون في جميع أنحاء البلد، ويشدد على أهمية التزام المجتمع الدولي على الأجل الطويل بكفالة وجود قوات أمن وطنية أفغانية تستوفي شروط القدرة والمهنية

والاستدامة، وينوه في هذا السياق بإنشاء بعثة الدعم الوطيد غير القتالية، وتدريبها وتقديم المشورة والمساعدة إليها، بناء على الاتفاقات الثنائية بين أفغانستان ومنظمة حلف شمال الأطلسي وبناء على دعوة من أفغانستان؛

٢٥ - **يرحب** في هذا السياق بالتقدم المتواصل في مجال تطوير الجيش الوطني الأفغاني وتحسين قدرته على تخطيط العمليات وتنفيذها، ويشجع على الاستمرار في جهود التدريب، بوسائل منها المساهمة بالمدربين والموارد والأفرقة الاستشارية من خلال بعثة الدعم الوطيد، وإسداء المشورة فيما يتصل بوضع عملية مستدامة لتخطيط الدفاع بالإضافة إلى تقديم المساعدة في مبادرات إصلاح الدفاع؛

٢٦ - **يحيط علما** بالجهود الجارية التي تبذلها السلطات الأفغانية لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية الأفغانية، ويدعو إلى مواصلة الجهود لتحقيق هذا الهدف، ويشدد، في هذا السياق، على أهمية تقديم المساعدة الدولية عن طريق تقديم الدعم المالي وتوفير المدربين والموجهين، بما يشمل مساهمة بعثة الدعم الوطيد، على نحو ما وافقت عليه حكومة أفغانستان وقبلت به، ومساهمة قوة الدرك الأوروبية في هذه البعثة، ومساهمة الاتحاد الأوروبي من خلال بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي في أفغانستان، وكذلك مساهمة فريق مشاريع الشرطة الألمانية، مشيرا إلى أهمية وجود قوة شرطة كافية ومقتدرة بالنسبة لأمن أفغانستان على الأجل الطويل، ويرحب بتحقيق الرؤية الخاصة بوزارة الداخلية والشرطة الوطنية الأفغانية، التي تغطي فترة عشر سنوات، بما في ذلك الالتزام بوضع استراتيجية فعالة للتنسيق بين زيادة تجنيد النساء والإبقاء عليهن في صفوف الشرطة الوطنية الأفغانية وتدريبهن وتنمية قدراتهن وتعزيز تنفيذ استراتيجيتهما المتعلقة بتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، ويرحب بالدعم المستمر الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لرابطات الشرطة النسائية؛

٢٧ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ حكومة أفغانستان لبرنامج حل الجماعات المسلحة غير القانونية وإدماجها في برنامج أفغانستان للسلام وإعادة الإدماج، ويدعو إلى تسريع ومواءمة الجهود لتحقيق مزيد من التقدم بدعم من المجتمع الدولي؛

٢٨ - **يدين بأشد لهجة** جميع الاعتداءات، بما فيها الاعتداءات بأجهزة التفجير البدائية الصنع والهجمات الانتحارية والاغتيالات وعمليات الاختطاف التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار على جهود تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك لجوء حركة طالبان والجماعات المتطرفة الأخرى إلى استخدام المدنيين دروعا بشرية؛

٢٩ - **يلاحظ مع القلق** الارتفاع المستمر في الاعتداءات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني ومجال التنمية، بما في ذلك الاعتداء على العاملين في مجال الرعاية الصحية وعلى المرافق الصحية ووسائل النقل الطبي، ويدين تلك الاعتداءات بأشد لهجة، مؤكدا أنها تعوق جهود تقديم العون لشعب أفغانستان، ويهيب بجميع الأطراف أن تكفل لكل الجهات الإنسانية الفاعلة، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، إمكانية الوصول إلى مقاصدها بصورة كاملة وآمنة ودون عراقيل، وأن تتقيد تقيدا تاما بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، وأن تحترم المبادئ التوجيهية التي تأخذ بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ؛

٣٠ - **يرحب** بالإنجازات التي تحققت حتى الآن في تنفيذ برنامج مكافحة الألغام في أفغانستان، ويشجع حكومة أفغانستان على أن تواصل جهودها، بدعم من الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة المعنية، من أجل إزالة وتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد والألغام الأرضية المضادة للدبابات ومخلفات الحرب من المتفجرات بهدف الحد من الأخطار التي تهدد حياة الإنسان والسلام والأمن في البلد، ويعرب عن ضرورة تقديم المساعدة من أجل توفير الرعاية للضحايا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛

٣١ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تجنيد حركة طالبان وتنظيم القاعدة وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة للأطفال واستخدامهم في أفغانستان، وإزاء قتل الأطفال وتشويههم نتيجة للنزاع، ويكرر إدانته القوية لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، ولجميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولا سيما ما يتصل منها بالهجمات على المدارس، ومرافق التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك حرق المدارس وإغلاقها القسري وترهيب موظفي التعليم واختطافهم وقتلهم، وخصوصا الاعتداءات التي تستهدف تعليم الفتيات من جانب الجماعات المسلحة غير المشروعة، بما في ذلك حركة طالبان، مشيراً في هذا السياق إلى إدراج حركة طالبان في القائمة الواردة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح[١٣٦]، ولاستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية، ويدعو إلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٣٢ - **يشدد** في هذا الصدد على أهمية تنفيذ قرار المجلس ١٦١٢ (٢٠٠٥) المتعلق بالأطفال والتزاع المسلح والقرارات التالية له، ويؤيد مرسوم وزير الداخلية المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، الذي يؤكد من جديد التزام حكومة أفغانستان بمنع انتهاكات حقوق الطفل، ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات والأمن الوطنية الأفغانية ومرفقها اللذين جرى التوقيع عليهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ولا سيما قيام الحكومة بإنشاء اللجنة التوجيهية الأفغانية المشتركة بين الوزارات المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وتعيين مسؤول عن تنسيق شؤون حماية الأطفال، وبقيامها مؤخرا باعتماد قانون جديد يحظر تجنيد الأطفال في الوحدات العسكرية ويجرِّم تجنيد أي قاصر وبالتصديق على خارطة طريق للتعجيل بخطى الامتثال لخطة العمل، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام خطة العمل، بالتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعطاء الأولوية لأنشطة البعثة وقدراتها المتعلقة بحماية الأطفال، وأن يستمر في أن يدرج في التقارير التي يقدمها مستقبلا مسألة الأطفال والنزاع المسلح في البلد، تمشيا مع قرارات المجلس ذات الصلة؛

٣٣ - **يظل يساوره القلق** إزاء استمرار ما تسببه زراعة الأفيون وإنتاجه والاتجار به واستهلاكه من ضرر جسيم للأمن والتنمية والحوكمة في أفغانستان وكذلك ما تسببه من ضرر على الصعيد الإقليمي والدولي، ويحيط علما بالدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأفيون في أفغانستان لعام ٢٠١٤، التي صدرت عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويهيب بحكومة أفغانستان العمل، بمساعدة من المجتمع الدولي، على تسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات، بوسائل منها برامج السبل البديلة لكسب الرزق، وإدراج جهود مكافحة المخدرات في صلب جميع البرامج الوطنية،

ويشجع على تقديم دعم دولي إضافي للأولويات الأربع المحددة في تلك الاستراتيجية، ويشيد بالدعم المقدم من المكتب إلى المبادرة الثلاثية والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى في إطار مبادرة ميثاق باريس[١٣٢] واستراتيجية قوس قزح والبرنامج الإقليمي لأفغانستان والبلدان المجاورة التابع للمكتب، وكذلك مساهمة أكاديمية دوموديدوفو للشرطة في الاتحاد الروسي؛

٣٤ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تهيئة الظروف التي تمكن من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في أفغانستان، تحت قيادة وزارة مكافحة المخدرات في أفغانستان، من خلال أدوات منها آلية رصد مكافحة المخدرات التابعة للمجلس المشترك للتنسيق والرصد؛

٣٥ - **يهيب** بالدول أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي لمواجهة الخطر الذي يتعرض له المجتمع الدولي من جراء إنتاج المخدرات غير المشروعة الأفغانية المصدر والاتجار بها واستهلاكها، توخيا للقضاء عليه بشكل تدريجي وفقا لمبدأ المسؤولية العامة المشتركة في التصدي لمشكلة المخدرات في أفغانستان، بطرق منها تعزيز قدرات إنفاذ القانون والتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة والسلائف الكيميائية وعمليات غسل الأموال والفساد المرتبطة بذلك الاتجار، ويدعو إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٨١٧ (٢٠٠٨)؛

٣٦ - **يعرب عن التقدير** للأعمال المضطلع بها في إطار مبادرة ميثاق باريس وعملية ”باريس - موسكو“ المنبثقة منها قصد التصدي لإنتاج الأفيون والهيروين في أفغانستان والاتجار بهما واستهلاكهما، والقضاء على محاصيل الخشخاش، ومختبرات صنع المخدرات ومخازنها، وكذلك اعتراض قوافل نقل المخدرات، ويشدد على أهمية التعاون على ضبط الحدود، ويرحب بالتعاون المكثف لمؤسسات الأمم المتحدة المعنية مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي، في هذا الصدد؛

٣٧ - **يكرر التأكيد** على أهمية إنجاز جميع المؤسسات الأفغانية المعنية والجهات الفاعلة الأخرى للبرنامج الوطني ذي الأولوية لإرساء القانون وتوفير العدالة للجميع من أجل التعجيل بإقامة نظام للعدالة يتسم بالنزاهة والشفافية، والقضاء على الإفلات من العقاب، والإسهام في تأكيد سيادة القانون في جميع أرجاء البلد؛

٣٨ - **يشدد** في هذا السياق على أهمية مواصلة التقدم في إعادة بناء وإصلاح قطاع السجون في أفغانستان، وذلك من أجل تحسين احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في ذلك القطاع، ويؤكد على أهمية كفالة وصول المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى جميع السجون وأماكن الاحتجاز في أفغانستان، ويدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ويشير إلى التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإعلان حكومة أفغانستان عن خطة وطنية للقضاء على التعذيب؛

٣٩ - **يلاحظ بقلق بالغ** الآثار التي يخلفها الفساد على الأمن والحكم الرشيد وجهود مكافحة المخدرات والتنمية الاقتصادية، ويرحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة أفغانستان في مؤتمر طوكيو فيما يتعلق بمكافحة الفساد، حسبما أعيد تأكيده في إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، ويرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار المرسوم الرئاسي في تموز/يوليه ٢٠١٢، ويدعو الحكومة

إلى مواصلة العمل على الوفاء بتلك الالتزامات كي تكون الإدارة أكثر فعالية وشفافية وقابلية للمساءلة على صعيد الحكم بمستوياته الوطني والمتعلق بالولايات والمحلي، ويرحب أيضا باستمرار الدعم الدولي لأهداف أفغانستان المتعلقة بالحوكمة؛

٤٠ - **يشجع** جميع المؤسسات الأفغانية، بما فيها السلطتان التنفيذية والتشريعية، على العمل بروح من التعاون، وينوه بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة أفغانستان سعيا إلى تنفيذ عملية الإصلاح في مجال التشريع والإدارة العامة، من أجل مكافحة الفساد وكفالة الحكم الرشيد، على النحو المتفق عليه في مؤتمر بون، بتمثيل كامل لجميع الأفغان نساء ورجالا، وتحقيق المساءلة على كل من الصعيد الوطني ودون الوطني، مع الترحيب بإصدار المرسوم الرئاسي في تموز/يوليه ٢٠١٢، ويؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود على الصعيد الدولي لتقديم المساعدة التقنية في هذا المجال، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الصدد، ويكرر التأكيد على أهمية التنفيذ الكامل والمرحلي والسريع والمنسق للبرنامج الوطني ذي الأولوية المتعلق بالشفافية والمساءلة على الصعيد الوطني؛

٤١ - **يدعو** إلى الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع أرجاء أفغانستان، بما يشمل حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، والحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويرحب بالزيادة في وسائل الإعلام الأفغانية الحرة، ولكنه يلاحظ مع القلق استمرار القيود المفروضة على حرية وسائل الإعلام، والاعتداءات التي يتعرض لها الصحافيون على أيدي الجماعات الإرهابية والمتطرفة والإجرامية، ويثني على اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان لما تبذله من جهود شجاعة في رصد احترام حقوق الإنسان في أفغانستان، وكذلك في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتشجيع ظهور مجتمع مدني تعددي، ويؤكد أهمية التعاون الكامل لجميع الأطراف الفاعلة المعنية مع اللجنة، وتعزيز استقلالية هذه الأطراف وكفالة سلامتها، ويعرب عن تأييده للمشاركة الواسعة الشاملة للوكالات الحكومية والمجتمع المدني من أجل تنفيذ الالتزامات المتبادلة المتعهد بها، بما في ذلك الالتزام بتوفير تمويل حكومي كافٍ للجنة، ويكرر التأكيد على أهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة، ويعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها اللجنة لتعزيز قدرتها المؤسسية وتوطيد استقلالها في إطار الدستور الأفغاني؛

٤٢ - **يقر** بأنه رغم التقدم الذي تَحقّق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري بذل جهود معززة، بما في ذلك العمل على تحقيق أهداف عملية قابلة للقياس، لضمان حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن الكاملة وكفالة حماية جميع النساء والفتيات في أفغانستان من العنف والاعتداء، وبأنه يجب محاسبة مرتكبي أعمال العنف والانتهاكات هذه وبأن النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالحماية بموجب القانون وبإمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الرجل، ويرحب باعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويؤكد أهمية الحفاظ على وسائل كافية للحماية التشريعية للمرأة، ويدين بشدة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القـــــــــرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويشير إلى ما تضمنته من التزامات بتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن؛

٤٣ - **يرحب** بالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية الأفغانية وفي جميع مؤسسات الحوكمة الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، وينوه بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها لحماية المشاركة الكاملة للمرأة في العملية الانتخابية وتعزيزها، ويدعم الجهود المبذولة للإسراع بالتنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، ولإدراج نقاطها المرجعية في البرامج الوطنية ذات الأولوية، ويهيب بالحكومة العمل بشكل عاجل على وضع استراتيجية للإنفاذ التام لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء، ويرحب في هذا الصدد بإصدار وزارة الصحة العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ البروتوكول لفائدة مقدمي الرعاية الصحية للعلاج من العنف الجنساني، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويشير إلى أن المرأة تؤدي دورا حيويا في عملية السلام، ويرحب بالتزام الحكومة بوضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبتنفيذ الخطة ورصدها وتحديد المزيد من الفرص لدعم مشاركة المرأة في عملية السلام والمصالحة التي تقودها أفغانستان وتمسك بزمامها، ويشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عن تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان وأهمية تنفيذه بصورة كاملة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

٤٤ - **يقر** بأهمية العودة الطوعية والآمنة والمنظمة والاندماج المستدام لمن تبقى من اللاجئين الأفغان من أجل استقرار البلد والمنطقة، ويدعو إلى مواصلة المساعدة الدولية المقدمة في هذا الصدد وتعزيزها؛

٤٥ - **يؤكد** أهمية عودة المشردين داخليا إلى ديارهم طواعية وبأمان وبصورة منظمة وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ويرحب بإدراج أفغانستان ضمن البلدان الرائدة المشمولة بمبادرة الأمين العام المتعلقة بإيجاد حلول دائمة، والتقدم المحرز في وضع سياسة لأفغانستان تتعلق بالمشردين داخليا؛

٤٦ - **يشير** إلى ضرورة مواصلة تعزيز القدرة الاستيعابية لأفغانستان، بدعم من المجتمع الدولي، بهدف تأهيل من تبقى من الأفغان اللاجئين والمشردين داخليا وإعادة إدماجهم بصورة كاملة؛

٤٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريرا عن التطورات في أفغانستان، وأن يدرج في تقاريره تقييما لما تحقق من تقدم، استنادا إلى النقاط المرجعية لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بما في ذلك على الصعيد دون الوطني، وتنفيذ أولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار؛

٤٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبادر إلى إطلاق عملية لإجراء، في غضون ستة أشهر من تجديد هذه الولاية، مراجعة كاملة لدور وهيكلية وأنشطة كل كيانات الأمم المتحدة في أفغانستان، بالتشاور والمشاركة الكاملتين مع حكومة أفغانستان والجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، بما فيها أوساط الجهات المانحة، وذلك في ضوء إتمام المرحلة الانتقالية وبدء عقد التحول ووفقا لمبادئ السيادة الوطنية لأفغانستان وقيادتها الوطنية وتوليها زمام الأمور؛

٤٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٠٣

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٦٧، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وأفغانستان وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركيا والسويد وكندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في أفغانستان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/422)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاس هايسوم، الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

---

## العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا[١٤١]

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[١٤٢]:

يشرفني أن أبلغكم أنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المتعلقة باعتزامكم مواصلة أنشطة فريق الأمم المتحدة لدعم لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة بتمويل من الميزانية العادية[١٤٣]. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم وبالمعلومات الواردة فيها.

---

## الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية[١٤٤]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٣٧، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثلي أنغولا وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(١٤١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٦.

(١٤٢) S/2014/894.

(١٤٣) S/2014/893.

(١٤٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/450)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيدة ماري روبنسن، المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٨٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/697)

''تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/698)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد سعيد جينيت، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٩٦، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٤٥]:

يعرب مجلس الأمن عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في عملية نزع السلاح الطوعية للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بحسب التقييم الذي ورد في البيان المشترك الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. ويشير المجلس إلى بيانه الصحفي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ ويؤكد من جديد ضرورة عدم التأخر عن تاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وهو التاريخ النهائي الذي حددته المنطقة لعملية نزع السلاح الطوعية. ويهيب المجلس ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل فورا على تحديث خطط العمليات

(١٤٥) S/PRST/2014/22.

العسكرية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا التي ينبغي أن تبدأ في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويكرر المجلس مجددا دعوته الموجهة إلى الحكومة بأن تتخذ بشكل فوري، بالتنسيق مع البعثة، إجراءات عسكرية ضد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وأعضائها الذين لا يشاركون في عملية التسريح أو الذين يواصلون ارتكاب انتهاكات تمس بحقوق الإنسان.

ويذكّر المجلس كذلك بأن المسارعة إلى إبطال قدرات القوات الديمقراطية لتحرير رواندا تمثل أولوية قصوى لتحقيق الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، بما يتفق مع الالتزامات الأوسع نطاقا التي وردت في إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٤٦]. ويشير المجلس إلى أن قادة وأعضاء القوات الديمقراطية لتحرير رواندا كانوا في صفوف مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية ضد التوتسي في عام ١٩٩٤ في رواندا، التي قُتل فيها أيضا أشخاص من الهوتو وغيرهم ممن وقفوا في وجه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ويذكّر بأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا هي مجموعة خاضعة لجزاءات الأمم المتحدة، وتعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتواصل تشجيع وارتكاب عمليات قتل على أساس إثني وعلى أسس أخرى في رواندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويكرر المجلس دعوته إلى المنطقة للامتثال للالتزامات المنصوص عليها في إطار السلام والأمن والتعاون، وإلى عدم التسامح أو تقديم أي نوع من المساعدة أو الدعم إلى الجماعات المسلحة، وإلى عدم منح ملاذ أو توفير حماية من أي نوع إلى الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات ماسة بحقوق الإنسان، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأعمال الإبادة الجماعية، أو الأشخاص الخاضعين لنظام جزاءات الأمم المتحدة. ويكرر المجلس كذلك تأكيد استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف ضد أي فرد أو كيان يتبين أنه يدعم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أو أي جماعة مسلحة أخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويدين المجلس بشدة الهجمات التي شنها مؤخرا تحالف القوى الديمقراطية في إقليم بيني، حيث قُتل بوحشية ما يزيد على ١٠٠ من المدنيين، معظمهم من النساء والأطفال. ويحيط المجلس علما ببيان الرئيس كابيلا الداعي إلى شن المزيد من العمليات العسكرية فورا لإبطال قدرات هذه المجموعة تماما، وذلك بدعم من البعثة. ويؤكد المجلس، وفقا لقراره ٢١٤٧ (٢٠١٤)، أهمية ضمان الحماية الفعالة للمدنيين. ويؤكد المجلس أنه لن يجري التسامح مع أي جهد يهدف إلى تقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها وأنه يجب محاسبة المسؤولين عن تهديد حفظة السلام أو الهجوم عليهم.

ويشير المجلس إلى أهمية استكمال التسريح الدائم لمقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين ويدعو إلى التعجيل بتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج وإعادة التوطين، بالتنسيق مع الدول المعنية في المنطقة. ويشدد المجلس على ضرورة قيام جميع الأطراف بالتغلب على العوائق التي تحول دون الإعادة إلى الوطن في الاجتماع الذي سيُعقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في كنشاسا ويذكر مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين بالتزاماتهم الواردة في إعلاني نيروبي[١٤٧].

---

(١٤٦) S/2013/131، المرفق.

(١٤٧) انظر S/2013/740، المرفق.

ويؤكد المجلس أن عودة الاستقرار الدائم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة تتطلب أيضا القيام سريعا بتنفيذ الإصلاحات التي التزمت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إطار السلام والأمن والتعاون. ويشدد المجلس على الأهمية الاستراتيجية لهذا الاتفاق ويدعو جميع الجهات الموقعة إلى العمل معا بقوّة من أجل ضمان تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها بموجب الإطار. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء البطء المستمر في إحراز تقدم في مجال إصلاح قطاع الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك إنشاء قوة تدخل سريع تابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويهيب بالحكومة تعزيز التقدم المحرز في إعادة بسط سلطة الدولة وتحقيق الإصلاحات الأوسع نطاقا المطلوبة في مجالات الحوكمة والاقتصاد وقطاع الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويعرب المجلس عن دعمه الكامل لولاية المساعي الحميدة للممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما هو مبين في قراره ٢١٤٧ (٢٠١٤). ويرحب المجلس أيضا بمشاركة المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى ويدعوه إلى أن يواصل، بالتنسيق مع الممثل الخاص للأمين العام، قيادة وتنسيق وتقييم تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون.

ويشير المجلس إلى أن المسؤولية عن ضمان شفافية العملية الانتخابية ومصداقيتها تقع على عاتق حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين. ويدعو المجلس إلى نشر تقويم وميزانية شاملين للانتخابات ويشدد على أهمية التخطيط والتحضير التامّين وفي الوقت المناسب للانتخابات البرلمانية والرئاسية القادمة. ويكرر المجلس تأكيد أهمية إجراء عملية انتخابية حرة ومنصفة وسلمية وشاملة للجميع، وتحترم إرادة الشعب الكونغولي، بما يتسق مع الالتزامات الوطنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية الواردة في إطار اتفاق السلام والأمن والتعاون الذي يرمي إلى تعزيز خطة المصالحة والتسامح وإرساء الديمقراطية. ويشدد المجلس على أن إجراء انتخابات ناجحة وذات مصداقية بما يتفق مع دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون عنصرا أساسيا في العمل المتواصل من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشكل جزءا رئيسيا من الجهود الرامية إلى بناء السلام والاستقرار في الأجل الطويل في المنطقة.

ويشير المجلس أيضا إلى أن البعثة لا يمكنها توفير الدعم اللوجستي إلا بعد أن تُعتمد خريطة الطريق للدورة الانتخابية وميزانيتها. ويشير المجلس أيضا إلى أن هذا الدعم سيُقيّم ويُستعرض باستمرار تبعا لما تُحرزه السلطات الكونغولية من تقدم في توجيه العملية الانتخابية، وذلك وفقا للمعايير المبينة في الفقرة ١٦ من قراره ٢٠٥٣ (٢٠١٢).

ويشير المجلس إلى أهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب. ويلاحظ المجلس بقلق عميق استمرار التجاوزات الخطيرة الماسة بحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة، بما في ذلك القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، في حق المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعرب المجلس عن بالغ قلقه أيضا بشأن التقارير والادعاءات التي تشير إلى استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن الكونغولية، ويكرر تأكيد ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب في هذا الصدد.

وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن بالغ قلقه إزاء قرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القاضي بطرد رئيس مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويعرب المجلس أيضا عن قلقه إزاء التهديدات التي وجهت مؤخرا إلى موظفين آخرين في المكتب. ويشير المجلس إلى أن رصد الانتهاكات والتجاوزات الماسة بحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإبلاغ عنها ومتابعتها، جزء لا يتجزأ من ولاية البعثة، ويعرب عن دعمه الكامل للمكتب وللبعثة ولموظفي الأمم المتحدة. ويشير المجلس إلى أهمية التزامات وتعهدات الحكومة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الإفلات من العقاب، ويهيب بالحكومة التحقيق في الادعاءات الواردة في التقرير. ويدعو المجلس إلى مواصلة التعاون والحوار بين البعثة والحكومة. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[١٤٨] وبإعراب الحكومة عن استعدادها لمواصلة العمل مع البعثة، بما في ذلك مع المكتب.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للبعثة، ويهيب بجميع الأطراف أن تتعاون بشكل كامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بالتنفيذ الكامل والموضوعي لولاية البعثة. ويثني المجلس على عمل الممثل الخاص للأمين العام في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٥٦، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون ”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٤٩]:

يشير مجلس الأمن إلى بيان رئيسه المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٤٥] ويكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الناجمة عن استمرار الأنشطة المقوضة للاستقرار التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، ويؤكد أهمية تحييد الجماعات المسلحة كافة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

ويلاحظ المجلس أن موعد ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ النهائي الذي حدده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، قد انقضى، وأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا لم تستسلم بدون شروط وبالكامل و لم تسرِّح أفرادها، بل إنها قد واصلت تجنيد مقاتلين جدد في صفوفها.

ويؤكد المجلس، وهو يلاحظ استسلام نحو ٣٠٠ عضو سابق من الأعضاء العاديين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا في عام ٢٠١٤، ومعظمهم مقاتلون مسنون وغير أساسيين، أن عمليات الاستسلام من هذا القبيل غير كافية لإنهاء الخطر الذي تشكله هذه الجماعة، وأنها بعيدة كل البعد عن

---

(١٤٨) S/2014/753.

(١٤٩) S/PRST/2015/1.

التسريح الكامل للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذي دعا إليه كل من المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمجلس.

ويشير المجلس كذلك إلى أن التعجيل بتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا أولوية قصوى لتحقيق استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى وحماية المدنيين فيهما، تمشيا مع عموم الالتزامات المقطوعة ضمن إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٤٦].

ويلاحظ المجلس البيان الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[١٥٠] الذي ذكرت فيه أن العمل العسكري ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا قد أصبح ''أمرا لا مفر منه''، وأن المنطقة، ممثلة في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، قد أعربت بوضوح عن دعمها للعمل العسكري من جانب جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في غياب التسريح الكامل للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بما في ذلك قيادتها العسكرية، بهدف إنهاء الخطر الذي تشكله هذه الجماعة.

ويكرر المجلس التأكيد على ضرورة وضع خطط القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة موضع التنفيذ المستمر من خلال لواء التدخل التابع للبعثة بالتعاون مع كامل عناصرها وفقا للفقرة ٤ (ب) من قرار المجلس ٢١٤٧ (٢٠١٤) لتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا عن طريق الشروع في العمليات العسكرية فورا.

وتحقيقا لهذه الغاية، يهيب المجلس بسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الرئيس كابيلا بوصفه القائد الأعلى، أن تعجل بالموافقة على المذكرة التوجيهية المشتركة بين البعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وأن تنفذها تنفيذا كاملا.

ويلاحظ المجلس كذلك الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى يومي ١٥ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في لواندا.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه للبعثة، ويهيب بجميع الأطراف، بما في ذلك البلدان المساهمة بقوات في لواء التدخل، أن تظل ملتزمة بالتنفيذ الكامل والموضوعي لولاية البعثة، بما في ذلك العمليات العسكرية الرامية إلى تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. ويؤكد المجلس على ضرورة أن تنفذ هذه العمليات في امتثال تام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

ويؤكد المجلس كذلك أن إنهاء خطر القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بوسائل منها قيام القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، من خلال لواء التدخل التابع للبعثة بالتعاون مع كامل عناصرها وفقا للفقرة ٤ (ب) من القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، بعمل عسكري رادع، عنصرٌ أساسي وضروري من عناصر حماية المدنيين، ويعرب عن اعتزامه أخذ التقدم المحرز نحو إنهاء خطر القوات الديمقراطية لتحرير رواندا في الاعتبار عند تقييم الخطوات المقبلة في منطقة البحيرات الكبرى.

---

(١٥٠) S/2015/9، المرفق.

ويكرر المجلس تأكيد استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف ضد أي فرد أو كيان يتبين أنه يدعم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا.

ويكرر المجلس كذلك التأكيد على أنه ما زال بإمكان مقاتلي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومُعاليهم، في أي وقت ودون أي شروط مسبقة، أن يجنحوا إلى السلم بدخولهم في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، الذي أعاد وما زال يعيد عددا كبيرا من المقاتلين السابقين في صفوف القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بنجاح إلى وطنهم رواندا.

ويشدد المجلس على أهمية التصدي للأسباب الجذرية للنزاع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى ضرورة اتباع نهج شامل لإعادة إحلال السلام والاستقرار في المناطق المتضررة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٦٧، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/956)

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم عملا بالفقرة ٣٩ من قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤) (S/2014/957)

”رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/19)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٧١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/19)“.

## القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي** بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة، وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام التام لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

**وإذ يؤكد** أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن كفالة الأمن في أراضيها وعن حماية سكانها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ يحيط علما** بالتقرير المؤقت[١٥١] والتقرير الختامي[١٥٢] لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (فريق الخبراء) الذي أُنشئ عملا بالقرار ١٧٧١ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ثم مُددت ولايته بالقرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩٥٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٣٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وبالتوصيات الواردة في التقريرين،

**وإذ يشير** إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٤٦]، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف الموقّعة إلى الوفاء على الفور وبالكامل وبحسن نية بكل الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتعاقبة،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة العسكرية التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية وتهريب الموارد الطبيعية الكونغولية، وإذ يؤكد أهمية تحييد الجماعات المسلحة كافة، بما فيها القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وقوات التحرير الوطنية، وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تمشيا مع القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤،

**وإذ يشير** إلى بيان رئيسه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[١٤٩]، وإذ يؤكد من جديد أن الإسراع بتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من الأولويات القصوى لبسط الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يلاحظ ببالغ القلق ورود أنباء متكررة عن التعاون بين عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي، وإذ يشير إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة تسري عليها جزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم من بين قياداتها وأعضائها عددا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية التي نفذت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، حيث لم يسلم من القتل آنذاك حتى من عارض أعمال الإبادة الجماعية من الهوتو وغيرهم، و لم يكفوا حتى اليوم عن التحريض على أعمال القتل وارتكابها لأسباب عرقية ولغيرها من الأسباب في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

---

(١٥١) انظر S/2014/428.

(١٥٢) انظر S/2015/19.

**وإذ يلاحظ ببالغ القلق** أن موعد ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الذي حدده المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، قد انصرم، وأن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا لم تكتف بعدم الاستسلام وعدم تسريح أفرادها بالكامل وبدون شروط، بل واصلت أيضا تجنيد مقاتلين جدد في صفوفها،

**وإذ يدين** أعمال القتل الوحشية التي تعرض لها المئات من المدنيين في منطقة بيني في الأشهر الأخيرة، وإذ يعرب عن بالغ القلق من استمرار العنف في هذه المنطقة، وإذ يؤكد الحاجة إلى القيام على الفور بإجراء تحقيق ضاف في هذه الاعتداءات بما يضمن إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة، وإذ يهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية، إضافة إلى ذلك، اتخاذ المزيد من التدابير العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للولاية المنوطة بها بموجب القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)، لوضع حد للتهديد الذي تشكله القوى الديمقراطية المتحالفة وسائر الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة،

**وإذ يؤكد من جديد** أهمية استكمال عملية التسريح الدائم لمقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، وإذ يشدد على أهمية العمل كيلا يعيد المقاتلون السابقون تجميع صفوفهم أو ينضموا إلى جماعات مسلحة أخرى، وإذ يدعو إلى التعجيل بتنفيذ إعلاني نيروبي[١٤٧] وعملية نزع سلاح مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين وتسريحهم وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم، بما يشمل تذليل العقبات أمام الإعادة إلى الوطن، بالتنسيق مع دول المنطقة المعنية،

**وإذ يكرر تأكيد إدانته الشديدة** لأي دعم داخلي أو خارجي، مهما يكن شكله، يُقدَّم إلى الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة، بما في ذلك الدعم المالي واللوجستي والعسكري،

**وإذ يدين** تدفق الأسلحة بطرق غير مشروعة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وإليها، بما في ذلك إعادة توزيعها على الجماعات المسلحة وفيما بينها، انتهاكا لأحكام القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ و ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، وإذ يعلن تصميمه على مواصلة الرصد الدقيق لحالة تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المنصوص عليها في قراراته المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ يقر** في هذا الصدد بما لمساهمة حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن من أهمية في مكافحة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي دعم أنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإصلاح القطاع الأمني،

**وإذ يؤكد** أن الإدارة الشفافة والفعالة للموارد الطبيعة شرط أساسي لتحقيق السلام والأمن المستدامين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد على احترامه الكامل لسيادة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية ومسؤوليتها في هذا الصدد عن الإدارة الفعالة لهذه الموارد،

**وإذ يشير** إلى الصلة القائمة بين استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون، بما في ذلك صيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير قانونية، والاتجار غير المشروع بتلك الموارد، وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها باعتباره

أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النزاعات وتزيد من حدتها في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ يشجع المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والحكومات المعنية على مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمناهضة استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية التعاون الإقليمي وتعميق التكامل الاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة استغلال الموارد الطبيعية،

**وإذ يلاحظ بقلق** التقارير التي تشير إلى ضلوع عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فضلا عن الجماعات المسلحة، في الاتجار بالمعادن خارج القانون، وفي إنتاج الفحم والأخشاب والاتجار بها بطرق غير قانونية، وصيد الأحياء البرية بطرق غير مشروعة والاتجار بها،

**وإذ يلاحظ بقلق شديد** استمرار ما ترتكبه الجماعات المسلحة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع،

**وإذ يلاحظ ببالغ القلق** التقارير والادعاءات التي تفيد باستمرار ما يرتكبه بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية بجميع رتبهم، وإذ يثني على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة اثنين من كبار ضباط القوات المسلحة قضائيا وإدانتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على ضمان الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

**وإذ يدعو** إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف أو الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتقديمهم أمام العدالة وإخضاعهم للمحاسبة،

**وإذ يشير** إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاع المسلح، وبحماية المدنيين في النزاع المسلح، وإذ يشير أيضا إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح فيما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتُمدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[(١٥٣)]،

**وإذ يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون على نحو تام مع البعثة، وأن تبقى ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام وإذ يؤكد ضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،

**وإذ يلاحظ** الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

---

(١٥٣) S/AC.51/2014/3.

**وإذ يشدد** على الأهمية القصوى لتوجيه إخطارات مفصلة في الوقت المناسب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن الأسلحة والذخيرة والتدريب، على النحو المنصوص عليه في البند ١١ من المبادئ التوجيهية للجنة،

**وإذ يرى** أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**نظام الجزاءات**

١ - **يقرر** أن يجدد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بالفقرة ١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٥ من ذلك القرار، ويقرر كذلك ألا تسري التدابير المتعلقة بالأسلحة المفروضة بالفقرتين ١ و ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) على الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، ولا على ما يُقدم لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو لفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي من مساعدة أو مشورة أو تدريب دعماً لهما أو لاستخدامهما حصراً؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المتعلقة بالنقل المفروضة بالفقرتين ٦ و ٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرة ٧ من ذلك القرار؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يجدد، للفترة المبينة في الفقرة ١ أعلاه، التدابير المالية والتدابير المتعلقة بالسفر المفروضة بالفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، ويعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٠ و ١٢ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتلك التدابير؛

٤ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بالفقرة ٩ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وفقا للمعايير المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٧٨ (٢٠١٢)؛

٥ - **يقرر أيضا** أن تسري التدابير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) باعتبارها ترتكب أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن هذه الأعمال تشمل ما يلي:

(أ) التصرف بما يخل بالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ١ أعلاه؛

(ب) تولي القيادة السياسية والعسكرية في الجماعات المسلحة الأجنبية التي تنشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعرقلة جهود نزع سلاح المقاتلين التابعين لتلك الجماعات وعودتهم الطوعية إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم؛

(ج) تولي القيادة السياسية والعسكرية في الميليشيات الكونغولية، بما في ذلك تلك التي تتلقى الدعم من خارج جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعرقلة مشاركة مقاتليها في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(د) تجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

(هـ) الضلوع في التخطيط لأعمال تستهدف الأطفال أو النساء في حالات النزاع المسلح أو توجيه تلك الأعمال أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والاغتصاب وسائر ضروب العنف الجنسي والاختطاف والتشريد القسري والاعتداء على المدارس والمستشفيات؛

(و) منع الحصول على المساعدات الإنسانية أو منع توزيعها في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) دعم الجهات من أفراد وكيانات، بما في ذلك الجماعات المسلحة، الضالعة في الأنشطة المزعزعة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب أو الأحياء البرية ومنتجات الأحياء البرية؛

(ح) التصرف باسم فرد أو كيان مدرج في قائمة الجزاءات، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان، أو التصرف باسم كيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة، أو بتوجيه من ذلك الفرد أو الكيان؛

(ط) التخطيط لشن هجمات على حفظة السلام التابعين للبعثة أو أفراد الأمم المتحدة، أو توجيه تلك الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها؛

(ي) تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات لفرد أو كيان مدرج اسمه في القائمة؛

**فريق الخبراء**

٦ - **يقرر** أن يمدد حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ثم جُددت ولايته بقرارات لاحقة، ويعرب عن اعتزامه القيام في أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ باستعراض الولاية المنوطة بالفريق واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، لفترة ١٨ شهرا تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بقرارات سابقة؛

٧ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالولاية المنوطة به على النحو الموجز أدناه، مع التركيز على المناطق المتضررة من وجود الجماعات المسلحة غير القانونية، وأن يوافي المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير لمنتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبتقرير نهائي في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن يقدم أيضا إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرة ٥ أعلاه؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، مع التركيز على حالات عدم الامتثال؛

(ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، عند الاقتضاء، لضمان التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بهذا القرار؛

(د) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بتزويد الجماعات المسلحة بالأسلحة وما يتصل بها من عتاد ومساعدات عسكرية، أو بيعها لها أو نقلها إليها، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع ومن خلال نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من قوات الأمن التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجماعات المسلحة؛

(و) جمع ودراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل قوات الأمن؛

(ز) تقييم الأثر الذي تحدثه خطط تعقب المعادن المشار إليها في الفقرة ٢٢ أدناه ومواصلة التعاون مع الآليات الأخرى؛

(ح) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بهذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

٨ - **يعرب عن دعمه الكامل** لفريق الخبراء، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة والبعثة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وجميع الدول على كفالة تعاون الكيانات والأفراد المشمولين بولايتها أو الخاضعين لسلطتها مع فريق الخبراء، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول بأن تضمن سلامة أعضاء الفريق وموظفي الدعم التابعين له، كما يكرر مطالبته جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، بأن تمكن فريق الخبراء من الوصول الفوري ودون عائق إلى حيث يريد، وبخاصة إلى ما يعتبره الفريق ذا صلة بتنفيذ الولاية المنوطة به من أشخاص ووثائق ومواقع؛

٩ - **يهيب** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن حسب ما يفيد في تنفيذ ولايته؛

**الجماعات المسلحة**

١٠ - **يدين بشدة** كل الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولغيره من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الاعتداء على السكان المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام

بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن تلك الأعمال سيقدمون للمحاسبة؛

١١ - **يطالب** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وأن يتفرق أفرادها ويُلقوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة، وأن تقوم بتحرير وتسريح جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفها؛

١٢ - **يهيب** بالدول كافة، ودول المنطقة خاصة، اتخاذ إجراءات فعالة لكفالة عدم تقديم أي دعم، داخل أراضيها أو انطلاقا منها، إلى الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشدد على ضرورة التصدي للشبكات التي تقدم الدعم للجماعات المسلحة الناشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتمولها وتجند الأفراد لصالحها، وضرورة التصدي للتعاون الجاري بين عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماعات المسلحة على الصعيد المحلي، ويهيب بالدول كافة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاسبة قادة وأفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وسائر الجماعات المسلحة المقيمين في بلدانها، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يطالب** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في إعلاني نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[(١٤٧)]، بأن تعجل بتنفيذ برنامجها المتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بالتنسيق مع البلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون والأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويشدد على أهمية تذليل العقبات أمام إعادة هؤلاء المقاتلين السابقين إلى أوطانهم، وضمان التمويل والتنفيذ الكاملين لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، لا سيما البرامج اللازمة لدعم النجاح في تسريح وإعادة إدماج مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، وألا تقوم حركة ٢٣ مارس بتجميع صفوفها من جديد وتستأنف الأنشطة العسكرية، وألا ينضم أفرادها إلى جماعات مسلحة أخرى أو يقدموا لها الدعم، وفقا لما جاء في إعلاني نيروبي وقرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع؛

**التزامات حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية**

١٤ - **يرحب** بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، ويحث الحكومة على مواصلة التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في خطة العمل الموقّعة مع الأمم المتحدة، والتي تورد تدابير مفصلة وملموسة ومحددة المواعيد للإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة الكونغولية وإعادة إدماجهم ومنع تجنيد أطفال آخرين وحماية الفتيات والفتيان من العنف الجنسي، وتعميم هذه الالتزامات على سلسلة القيادة العسكرية بجميع رتبها، بما في ذلك في المناطق النائية، ويهيب كذلك بالحكومة أن تضمن عدم احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالارتباط بالجماعات المسلحة؛

١٥ - **يهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها خطة عملها الرامية إلى إنهاء أعمال العنف الجنسي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة وبذل مزيد من الجهود في هذا الصدد، مشيرا إلى أن الإخلال بتلك الالتزامات قد يؤدي إلى تسمية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي؛

١٦ - **يؤكد** أهمية أن تبذل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعي حثيثة لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في البلد، وأهمية التعاون الإقليمي تحقيقاً لهذه الغاية، بما في ذلك من خلال تعاونها الجاري مع المحكمة الجنائية الدولية، ويشجع البعثة على استخدام سلطتها القائمة لمساعدة الحكومة في هذا الصدد، ويهيب بجميع الأطراف الموقعة على اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون[١٤٦] أن تواصل تنفيذ التزاماتها وأن تتعاون لهذه الغاية فيما بينها تعاونا كاملا ومع الحكومة، وكذلك مع البعثة؛

١٧ - **يذكّر** بضرورة ألا يفلت من العقاب أي من أولئك المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث في هذا الصدد جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع بلدان المنطقة وسائر الدول المعنية الأعضاء في الأمم المتحدة على تقديم الجناة إلى العدالة ومحاسبتهم؛

١٨ - **يهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعزز أمن مخزونات الأسلحة والذخيرة والمساءلة عنها وإدارتها، بمساعدة الشركاء الدوليين، عند الضرورة وعند الطلب، من أجل التصدي بسرعة لما تتناقله التقارير من تسريب للأسلحة والذخيرة نحو الجماعات المسلحة، وأن تنفذ على وجه السرعة برنامجا وطنيا لوسم الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النارية المملوكة للدولة، وذلك وفقا للمعايير التي وضعها بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة؛

١٩ - **يؤكد** المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن توطيد سلطة الدولة وحكمها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بأمور منها الإصلاح الفعال للقطاع الأمني من أجل إتاحة إصلاح قطاعات الجيش والشرطة والعدل، ووضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي تمس حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث الحكومة على زيادة جهودها في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها الوطنية بموجب إطار السلام والأمن والتعاون؛

### الموارد الطبيعية

٢٠ - **يشجع** استمرار الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمعالجة مسائل الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتهريبها، بما في ذلك محاسبة أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يشاركون في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما الذهب ومنتجات الأحياء البرية؛

٢١ - **يشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لقطع التمويل عن الجماعات المسلحة الضالعة في أنشطة تسهم في زعزعة الاستقرار من خلال الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب أو منتجات الأحياء البرية؛

٢٢ - **يرحب** في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوخي الحرص الواجب على سلسلة توريد المعادن[١٥٤]، بالصيغة التي وضعها فريق الخبراء ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وينوه بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنفيذ خطط تعقب

(١٥٤) انظر S/2011/345، المرفق الأول.

المعادن، ويهيب بجميع الدول أن تساعد جمهورية الكونغو الديمقراطية والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى وبلدان منطقة البحيرات الكبرى على إقامة تجارة مسؤولة في المعادن؛

٢٣ - **يرحب أيضا** بالتدابير التي اتخذتها حكومات المنطقة لإعمال المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة التي وضعها فريق الخبراء، بما في ذلك إدراج الآلية الإقليمية لإصدار شهادات المنشأ التابعة للمؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى ضمن تشريعاتها الوطنية، وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والممارسة الدولية، ويطلب توسيع نطاق عملية إصدار شهادات المنشأ ليشمل دولا أعضاء أخرى في المنطقة، ويشجع جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على مواصلة التوعية بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة؛

٢٤ - **يشجع** المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على الاستجابة السريعة بأن يهيئ القدرات الفنية الضرورية لدعم الدول الأعضاء في مكافحتها للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، ويشجع كذلك المؤتمر الدولي على اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ عملية إصدار شهادات منشأ المعادن تنفيذا تاما؛

٢٥ - **يشجع** جميع الدول على مواصلة الجهود الرامية إلى وضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، ولا سيما في قطاع الذهب، ومحاسبة المتواطئين في هذا الاتجار غير المشروع، في إطار ما يبذل من جهود على نطاق أوسع لوقف تمويل الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، بما فيها تلك التي تضم في صفوفها أفرادا من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٦ - **يؤكد من جديد** أحكام الفقرات ٧ إلى ٩ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ويهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية ودول منطقة البحيرات الكبرى أن تتعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، بما في ذلك الصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، ومكافحة تلك الشبكات والجماعات، وأن تلزم سلطاتها الجمركية بتعزيز مراقبتها للصادرات والواردات من المعادن من جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

**الدور المنوط بالبعثة**

٢٧ - **يذكّر** بولاية البعثة المتمثلة في دعم السلطات الكونغولية في تنفيذ التزاماتها الوطنية بموجب اتفاق إطار السلام والأمن والتعاون، تمشيا مع القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)؛

٢٨ - **يذكّر أيضا** بولاية البعثة المتمثلة في رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، بالتعاون مع فريق الخبراء، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط وجمع الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد مما يكون قد جلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بطرق تنتهك التدابير المفروضة بالفقرة ١ أعلاه، والتصرف بها، وذلك وفقاً للفقرة ٤ (ج) من القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)؛

٢٩ - **يشير** إلى أن للبعثة دورا تضطلع به في التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال لمراقبة أنشطة التعدين الرئيسية وكفالة إدارة منصفة لاستخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والتجارة فيها، تمشيا مع القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)؛

٣٠ - **يطلب** إلى البعثة أن تقدم المساعدة للجنة المنشأة عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) ولفريق الخبراء المنشأ بالقرار نفسه، في حدود قدراتها، بما في ذلك عن طريق تزويدهما بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ تدابير الجزاءات؛

**الإبلاغ والاستعراض**

٣١ - **يهيب** بالدول كافة، ولا سيما دول المنطقة والدول التي تستقر فيها الجهات من كيانات وأفراد من المدرجة أسماؤهم في القائمة عملا بأحكام الفقرة ٥ من هذا القرار، إبلاغ اللجنة بانتظام عن الإجراءات التي تتخذها تنفيذا للتدابير المفروضة بالفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذا القرار والموصى بها في الفقرة ٨ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)؛

٣٢ - **يشدد** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٣٣ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٣٤ - **يقرر** أن يقوم، حسب الاقتضاء وفي أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، باستعراض التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، بهدف تعديلها، حسب الاقتضاء، في ضوء الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في ضوء التقدم المحرز في إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك توحيد القوات المسلحة وإصلاح الشرطة الوطنية، وفي نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، حسب الاقتضاء، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال منهم؛

٣٥ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٧١

**مقررات**

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤١٠، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/172)

''تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/173)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد سعيد جينيت، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤١٥، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

”تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/172)

”تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/173)“.

## القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٠٥٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٠٩٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٣٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢١٩٨ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

**وإذ يعيد تأكيد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وحالته،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد** بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

**وإذ يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

**وإذ يلاحظ** أن شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زال يعاني من دوامات النزاع المتكررة واستمرار العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة، الكونغولية منها والأجنبية، وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي

يكتسيها تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة[١٤٦]، وإذ يكرر دعوته جميع الأطراف الموقّعة إلى الوفاء على الفور وبالكامل وبحسن نية بالتزامات كل منها بموجب هذا الاتفاق بهدف معالجة الأسباب الجذرية للنزاع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

**وإذ يشجع** على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود لاستعادة السلام والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الحكومة بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** إزاء الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تنفذها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، وإذ يؤكد أهمية تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وقوات التحرير الوطنية، وكافة الجماعات المسلحة الأخرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة الجماعات المسلحة، ولا سيما تحالف القوى الديمقراطية،

**وإذ يشير** إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[١٤٩]، وإذ يؤكد من جديد أن الإسراع بتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا من الأولويات القصوى لبسط الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وإذ يلاحظ ببالغ القلق ورود أنباء متكررة عن التعاون بين عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعناصر من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد المحلي وتنقل القوات الديمقراطية لتحرير رواندا على الصعيد الإقليمي دون قيود، وإذ يشير إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة تسري عليها جزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قادتها وأعضائها عددا ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية التي نفذت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، حيث لم يسلم من القتل آنذاك حتى من عارض أعمال الإبادة الجماعية من الهوتو وغيرهم، و لم يكفوا عن التحريض على أعمال القتل وارتكابها لأسباب عرقية ولغيرها من الأسباب في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

**وإذ لا يزال يساوره قلق شديد** إزاء الحالة الإنسانية التي ما زالت تؤثر بشدة في السكان المدنيين، وبخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العدد الكبير جدا من الأشخاص المشردين داخليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذي يفوق ٢,٧ مليون مشرد، وإزاء نزوح ما يزيد على ٤٩٠ ٠٠٠ من اللاجئين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب وجود مختلف الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية النشطة في المنطقة، وإذ يهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخليا، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية طوعاً وإعادة إدماجهم فيها بدعم يقدمه، حسب الاقتضاء، فريق الأمم المتحدة القطري، وإذ يدعم الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حاليا لإنجاز تسجيل البيانات الحيوية لفئة اللاجئين الروانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل

المساعدة على تيسير عودة هؤلاء اللاجئين إلى رواندا، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع احترام تجرد مقدمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

**وإذ ما زال يساوره قلق بالغ** إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمله ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات منهجية لتجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، وإذ يسلّم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يدعو إلى الإسراع بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة وإخضاعهم للمحاسبة،

**وإذ يشير** إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاعات المسلحة، وبحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يشير أيضا إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والتراعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي اعتمدها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح فيما يتعلق بأطراف التراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية[١٥٣]،

**وإذ يرحب بالجهود** التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد أهمية هذا التدريب، وإذ يرحب بإنشاء منتدى المرأة لدعم إطار السلام والأمن والتعاون في مسعى إلى كفالة المشاركة التامة للنساء في عملية السلام المنفذة ضمن الإطار المذكور،

**وإذ يلاحظ** الجهود الجارية التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة العنف الجنسي في سياق التراع بسبل منها استراتيجيتها الوطنية والوفاء بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن الحكومة والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات التراع والذي اعتُمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ يشجع بشدة الحكومة على تكثيف جهودها في هذا الصدد،

**وإذ يحيط علما** باعتماد إطار التعاون بين مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالتراع في أفريقيا والتصدي له، الذي جرى في أديس أبابا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤[١٥٥] الذي يتضمن قائمة بالأطراف المسؤولة عن ارتكاب عمليات اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكل منهجي في حالات التراع المسلح، والمدرج على جدول أعمال مجلس الأمن،

**وإذ يلاحظ بقلق بالغ** ما يرد من تقارير وادعاءات تفيد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك خلال الاحتجاجات التي شهدتها كينشاسا

---

(١٥٥) S/2014/181.

وغوما وبوكافو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يدعو إلى الهدوء، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن العنف، وإذ يؤكد أن استجابة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية يجب أن تحترم حقوق الإنسان وأن تتقيد بمبدأ التناسب في استخدام القوة،

**وإذ يشير** إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية بجميع رتبهم، وإذ يثني على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة اثنين من ضباط القوات المسلحة قضائيا وإدانتهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على ضمان تعزيز الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

**وإذ يشدد** على الحاجة إلى أن تتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يرحب بتعهد الحكومة بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة في البلد، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ يشدد على أهمية السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد،

**وإذ يؤكد من جديد** أن النجاح في حماية المدنيين أمر حيوي لوفاء البعثة بولايتها وتوفير مناخ أمني أفضل، وإذ يشدد على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للبعثة ولوجود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا المقدم عملا بالفقرة ٣٩ من قراره ٢١٤٧ (٢٠١٤)[١٥٦]، وإذ يرحب كذلك بتوصياته المتعلقة بأهداف البعثة وأنشطتها واستراتيجية خروجها ونشر مواردها بفعالية في المستقبل، مع مراعاة ضرورة زيادة فعالية البعثة، والاستجابة للظروف المتغيرة على أرض الواقع،

**وإذ يحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بتقديرها للاستعراض الاستراتيجي للبعثة، ولا سيما آراؤها بشأن الأهداف وإعادة تشكيل البعثة،

**وإذ يؤكد مجددا دعمه القوي** للممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية وللبعثة في تنفيذ كل منهما لولايته، وإذ يشجع بشدة على مواصلة جهودهما،

**وإذ يلاحظ** أهمية حُسن استعداد جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، وفعالية تجهيزها ودعمها لتكون قادرة على التقيد بالتزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها،

**وإذ يكرر دعوته** جميع الأطراف إلى أن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تبقى ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذا كاملا وموضوعيا، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام، وإذ يؤكد ضرورة إخضاع المسؤولين عن تلك الهجمات للمساءلة،

---

(١٥٦) S/2014/957.

**وإذ يكرر دعوته** الأمين العام إلى أن يتخذ جميع التدابير التي تعتبر ضرورية لتعزيز ترتيبات الأمن الميداني للأمم المتحدة وتحسين سلامة وأمن جميع أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين،

**وإذ يشدد** على أهمية أن تردع البعثة أي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها،

**وإذ يقدر** إسهام البعثة في بلورة استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، وإذ يشير إلى ضرورة أن تعزز البعثة الدعم المقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينها من التصدي للتحديات الأمنية والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ومن بسط سلطة الحكومة على النحو الوارد في الفقرة ٥ من إطار السلام والأمن والتعاون، وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدمها البعثة في بناء السلام في وقت مبكر، وإذ يشدّد على وجوب تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسّر بناءَ السلام بعد انتهاء النزاع، ومنعَ العودة إلى النزاع المسلح، وإحراز تقدّم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

**وإذ يشدد** على الأهمية الحاسمة التي تكتسيها الدورة الانتخابية المقبلة بالنسبة لتحقيق الاستقرار وتوطيد الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على العمل السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الاعتقالات التي تعرض لها مؤخرا بعض أعضاء المعارضة السياسية وقطع الاتصال بالإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وإذ يشير إلى ضرورة إجراء حوار سياسي مفتوح وشامل وسلمي بين جميع أصحاب المصلحة، مع كفالة حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، تمهيدا لتنظيم انتخابات سلمية وذات مصداقية وشاملة وشفافة وفي حينها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا للدستور والجدول الزمني للانتخابات، مع احترام الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستعراضها الاستراتيجي**

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٢ - **يرحب** بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للبعثة ولوجود الأمم المتحدة الأوسع نطاقا المقدم عملا بالفقرة ٣٩ من القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)[١٥٦]، ويؤيد بالكامل التوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحويل القوة التابعة للبعثة لتصبح أكثر كفاءة وفعالية في تنفيذ ولايتها، ويدعو إلى تنفيذها بفعالية وسرعة، ويؤكد من جديد أن حفظ السلام المتعدد الأبعاد يتطلب اتباع نهج شامل، ويطلب إلى العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني أن يعملوا معا بطريقة متكاملة؛

٣ - **يؤيد** توصية الأمين العام بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بمقدار ٢ ٠٠٠ جندي، مع الإبقاء على حد أقصى مأذون به يبلغ ١٩ ٨١٥ من الأفراد العسكريين، و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ فردا من أفراد الشرطة، و ١ ٠٥٠ فردا من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** الإبقاء بصورة دائمة على هذا التخفيض في عدد الجنود، من خلال تنقيح الحد الأقصى لعدد الجنود، بما يتمشى وتقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للبعثة، بمجرد إحراز تقدم كبير في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة، وفقا للفقرة ٦ أدناه، بما في ذلك مكافحة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

٥ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من قابلية التشغيل البيني والمرونة والفعالية في تنفيذ ولاية البعثة برمتها، وذلك بوسائل منها نشر الوحدات التي يمكن الإسراع بنشرها ومواصلة تحديث القوة، تماشيا مع توصيات الاستعراض الاستراتيجي، مع مراعاة سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين؛

٦ - **يقرر** أن يستند تحديد أي عمليات مقبلة لإعادة تشكيل البعثة وولايتها، بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى تطورات الحالة على أرض الواقع، في سياق تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون من جانب الحكومة وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه[١٤٦]، إلى التقدم المحرز في تحقيق الهدفين التاليين، بما يتماشى مع أولويات ثلاث هي حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار وتقديم الدعم لتنفيذ الإطار، بما يشمل الإصلاحات الوطنية، على النحو المبين في مفهوم البعثة:

(أ) الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية بفعالية؛

(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات فاعلة ومحترفة وخاضعة للمساءلة تابعة للدولة، بما فيها المؤسسات الأمنية والقضائية، في المناطق المتأثرة بالنزاعات، ومن خلال ممارسات ديمقراطية أقوى تقلل من خطر تزعزع الاستقرار، بما في ذلك توفير متسع كاف للعمل السياسي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإجراء عملية انتخابية ذات مصداقية؛

٧ - **يشدد** على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية من أجل تحقيق استقرار الحالة الأمنية وتحسينها والمساعدة على إعادة بسط سلطة الدولة؛

**حماية المدنيين**

٨ - **يؤكد من جديد** أن حماية المدنيين يجب أن تُعطى الأولوية عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٩ - **يأذن** للبعثة، تحقيقًا للهدفين المبيّنين في الفقرة ٦ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المهام التالية، مع مراعاة أن هذه المهام تعزز بعضها بعضا:

(أ) ضمان توفير حماية فعالة للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع التنبّه بصورة خاصة للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، في سياق العنف الناشئ عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وتخفيف حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، داخل منطقة عمليات البعثة؛

(ب) ضمان حماية موظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

(ج) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والاستجابة الحالية وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال وذوي الإعاقة، ويطلب إلى البعثة أن تكفل إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال والشواغل الجنسانية في جميع عملياتها والجوانب الاستراتيجية لعملها والإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسَّق، والإسراع بنشر مستشارين في مجال حماية المرأة على النحو الذي دعا إليه القراران ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠١٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ للحصول على تعهدات بمنع ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؛

(د) تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها من أجل اعتقال الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل

دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى جمع المعلومات وتحليلها، ومع المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها، القيام بعمليات هجومية موجّهة بدقة، عن طريق لواء التدخل، بالتعاون مع البعثة بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، ويمتثل امتثالاً صارماً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى أو على الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[١٥٧]، والحيلولة دون توسع كافة الجماعات المسلحة وتحييد خطرها، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة المجال للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

---

(١٥٧) S/2013/110، المرفق.

(و) حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في الرسالة المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن[١٥٨]، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

**المسائل الجنسانية، وحماية الطفل، والتفاعل مع السكان المدنيين**

١٠ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

١١ - **يطلب أيضا** إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ومن بينها حالات احتجاز الأطفال، بما يشمل الاحتجاز المؤقت، على أيدي القوات المسلحة؛

١٢ - **يشجع** البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل التوعية والتعريف بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، وعلى تحديد الأخطار المحتملة على السكان المدنيين، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين؛

**تحقيق الاستقرار**

١٣ - **يأذن** للبعثة، دعماً للسلطات الكونغولية وللجهود التي تبذلها لتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تساهم في المهام التالية، بوسائل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية:

---

(١٥٨) S/2013/44.

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل كفالة أن يدعم العنصر المدني وعنصر الشرطة الأنشطة المضطلع بها لمكافحة الجماعات المسلحة وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في سياق تنفيذ الاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار وما يتصل بها من خطط لتحقيق الاستقرار في المقاطعات؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في سياق نزع سلاح وتسريح المقاتلين الكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية تمشيا مع نهج مجتمعي منسَّق في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(د) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج من أجل إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلميّة في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان والحقوق السياسية ومكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة ''عدم التهاون إطلاقا'' التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من قطاع الأمن؛

(و) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال؛

### دعم عمليات الإصلاح الوطنية

١٤ - **يكرر تأكيد** أهمية تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لتحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث جميع الدول التي وقّعت الإطار على أن تواصل الوفاء بالتزاماتها بالكامل وعلى وجه السرعة وبحسن نية، بما في ذلك بعدم إيواء مجرمي الحرب، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن صون سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامة أراضيها، إحراز مزيد من التقدم الملموس في تنفيذ التزاماتها المشمولةبالإطار؛

١٥ - **يأذن** للبعثة، دعما للسلطات الكونغولية والجهود التي تبذلها من أجل تحقيق الإصلاحات التي دعا إليها إطار السلام والأمن والتعاون وتحقيق الاستقرار في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالمساهمة في المهام التالية، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري وغيره من الجهات الفاعلة، بسبل منها المساعي الحميدة التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام:

(أ) دعم توطيد السلام والحوار السياسي الشامل للجميع والشفاف بين كل أصحاب المصلحة الكونغوليين بهدف تعزيز المصالحة وإرساء الديمقراطية مع ضمان حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وذلك تمهيداً لتنظيم انتخابات بما يتواءم مع الأحكام الواردة في الفقرة ١٩ أدناه؛

(ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة في البلد لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تشجيع إمساك الحكومة بزمام إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجداول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدّم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والثنائيين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفاءه الذاتي وفعاليته، بسبل من بينها دعم ''قوة للرد السريع'' ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مؤلّفة من عناصر منتقاة بعناية ومدربة تدريبا جيدا ومجهزة على النحو الملائم تشكِّل نواة لقوة دفاع وطنية فعالة ومحترفة وخاضعة للمساءلة ومُنفقٍ عليها بشكل جيد، مع الإشارة إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب وحدات الشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يمتثل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل وضع استراتيجية وطنية للعدالة، والقيام بإصلاح قطاع العدالة والسجون، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

(ز) التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويكفل إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها على نحو منصف؛

**إطار السلام والأمن والتعاون**

١٦ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تظل ملتزمة التزاما تاما بتنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها اعتماد خطة أعمال ذات أولوية، وبحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع

بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **يلاحظ مع بالغ القلق** عدم إحراز تقدم حتى الآن في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ خطوات فورية من أجل الوفاء بالتزامها بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دعم قوة للرد السريع تتسم بالفعالية والاستدامة، وتنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فورا وبشكل تام، وجميع هذه الخطوات تتطلب تخصيص الموارد اللازمة والتزاما مستمرا من الحكومة بإعطاء الأولوية للإصلاح؛

**المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى**

١٨ - **يهيب** بالمبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، مواصلة مساعيه الإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بسبل من بينها التشجيع على تنظيم انتخابات وطنية ذات مصداقية وشاملة في المواعيد المحددة، وتشجيع الحوار الإقليمي، وعن طريق مواصلة قيادة تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية الواردة في إطار السلام والأمن والتعاون وتنسيق وتقييم ذلك التنفيذ، بتنسيق وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

**الانتخابات**

١٩ - **يهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركائها الوطنيين كفالة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية والمصداقية، وفاءً بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة ظروف مؤاتية للانتخابات المقبلة، بما في ذلك بإعطاء الأولوية للظروف اللازمة لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرَّر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقا للدستور، ويحث الحكومة وكذلك جميع الأطراف المعنية على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية وفي الوقت المناسب، بما يتفق مع الدستور الكونغولي والجدول الزمني للانتخابات، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبنّاء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط الإعلام التابعة للدولة، وسلامة وحرية التنقل لجميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك النساء؛

٢٠ - **يرحب** بإصدار قانون الانتخابات وبنشر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لجدول انتخابي شامل يغطي كامل الدورة الانتخابية، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، على وجه السرعة، برصد ميزانية كافية للانتخابات وبوضع مدونة قواعد سلوك انتخابية، وبتحديث السجل الانتخابي على نحو موثوق به، من أجل كفالة النجاح في تنظيم الانتخابات في أوانها، ولا سيما الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقا للدستور وللجدول الزمني للانتخابات، مع التقيد في الوقت نفسه بالميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، ويهيب كذلك بجميع أصحاب المصلحة المشاركة في حوار سياسي مفتوح بشأن التحضير للانتخابات المقبلة وفقًا للدستور؛

٢١ - **يأذن** للبعثة، فقط بعد إشعار الأمين العام المجلس، باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٢٠ أعلاه، بأن تقدم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري، لتيسير الدورة الانتخابية، ويقرر أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعا للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، وفقا لما ورد في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه؛

**الجماعات المسلحة**

٢٢ - **يدين بشدة** جميع الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي تشنها على السكان المدنيين وحفظة السلام التابعين للبعثة وعلى العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، ويؤكد من جديد أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة؛

٢٣ - **يطالب** القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وبأن يتفرق أفرادها ويُلقوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة، وبأن تقوم بتسريح جميع الأطفال المجنَّدين في صفوفها؛

٢٤ - **يحيط علما** بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتنفيذ عمليات عسكرية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويلاحظ شروع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الآونة الأخيرة في عمليات أولية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، ويشدد على ضرورة تنفيذ العمليات وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ويشجع بقوة على التعاون بين الحكومة والبعثة في هذه العمليات، وفقا لولايتها المتمثلة في ضمان بذل جميع الجهود الممكنة لتحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

٢٥ - **يدين** أعمال القتل الوحشية التي تعرض لها المئات من المدنيين في منطقة بيني، ويعرب عن بالغ القلق من استمرار العنف في هذه المنطقة، ويؤكد ضرورة إجراء تحقيق شامل وفوري في هذه الهجمات بما يضمن إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخاذ المزيد من التدابير العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من البعثة وفقا للولاية المنوطة بها، لوضع حد للتهديد الذي تشكله القوى الديمقراطية المتحالفة وسائر الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة؛

٢٦ - **يطالب** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها في إعلاني نيروبي المؤرخين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٤٧]، باتخاذ خطوات فورية لتنفيذ خطتها لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل الملائم لتنفيذ هذه الخطة، مع التركيز بشكل خاص على إعادة إدماج المقاتلين السابقين بشكل مستدام، بالتنسيق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والبلدان المجاورة التي لجأ إليها مقاتلو حركة ٢٣ مارس السابقون، ويشدد على أهمية تذليل العقبات أمام إعادة هؤلاء المقاتلين السابقين إلى أوطانهم، ويطلب إلى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا أن تعزز تعاونها من أجل

التعجيل بمعالجة حالة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين على أراضيها، وفقا لإعلاني نيروبي وتماشيا مع الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويشدد على أهمية كفالة تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الوثائق الموقّعة بسرعة وبحسن نية، وعلى ألا يعمد، في هذا الصدد، أفراد حركة ٢٣ مارس إلى التجمع مجددا أو إلى الانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى أو إلى استئناف الأنشطة العسكرية، وفقا لما جاء في إعلاني نيروبي وقرارات المجلس ذات الصلة؛

٢٧ - **يهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية التعجيل بتنفيذ خطتها المتعلقة بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل المناسب لها، بما في ذلك فيما يتعلق بأنشطة إدارة الأسلحة والذخائر، من أجل التمكن من التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين، بمن فيهم أولئك الذين أصبحوا بالفعل تحت مسؤولية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويسلّم بأن عدم وجود عملية ذات مصداقية لنزع السلاح والتسريح والإدماج يحول دون تخلي العناصر المسلحة عن أسلحتها؛

٢٨ - **يعترف** بالمساهمة المستمرة التي تقدمها البعثة في محاربة جيش الرب للمقاومة، ويشجع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، ويحث على زيادة التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال العمليات، وتبادل المعلومات بين البعثة وباقي بعثات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة، وفرقة العمل الإقليمية، والقوى الإقليمية، والحكومات الوطنية، والأطراف الفاعلة والمنظمات غير الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛

**حقوق الإنسان/مسائل المساعدة الإنسانية**

٢٩ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إلقاء القبض على المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومساءلتهم، حسب الاقتضاء، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتلك التي تنطوي على عنف ضد الاطفال أو اعتداءات عليهم، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على أهمية كل من التعاون الإقليمي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية، ويحثّ الحكومة على تنفيذ الإصلاح القضائي اللازم لضمان تصدي جمهورية الكونغو الديمقراطية للإفلات من العقاب بفعالية؛

٣٠ - **يهيب** بالسلطات الكونغولية أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات الجسيمة التي ارتكبت في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛

٣١ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، ويرحب بتعيين الرئيس كابيلا لمستشار رئاسي معني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال؛

٣٢ - **يهيب** بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تواصل، بدعم من البعثة حسب الاقتضاء، التنفيذ التام لخطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي الذي ترتكبه القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالتراعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة، ويشير إلى أن التقاعس عن القيام بذلك قد يؤدي إلى إدراج القوات المسلحة في تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي، ويدعوها إلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا؛

٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة التام لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تطبقها الأمم المتحدة وأن يطلع المجلس بانتظام على أي حالات تنطوي على مثل هذا السلوك؛

٣٤ - **يطلب** إلى البعثة أن تكفل أن يمتثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويحث منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية على اعتماد نهج مشترك وموحد فيما يتعلق بتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين لديهم سجل مشرف في مجال حقوق الإنسان؛

٣٥ - **يطالب** جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٣٦ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخليا وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

**التعاون مع البعثة**

٣٧ - **يطالب** جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في نشر البعثة وتنفيذ عملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دون أي قيود في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

**الدعم الذي يقدم إلى فريق الخبراء**

٣٨ - **يعرب عن دعمه الكامل** لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

**استراتيجية الخروج**

٣٩ - **يشدد** على أن استراتيجية خروج البعثة ينبغي أن تكون تدريجية وعلى مراحل، وأن ترتبط بأهداف معينة وأن توضع بشكل مشترك بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤٠ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ خطوات فعلية للدخول في حوار استراتيجي منتظم مع الأمم المتحدة، استنادا إلى عملية التقييم المشتركة التي بدأت في عام ٢٠١٠، لكي يشتركا في وضع خريطة طريق واستراتيجية خروج للبعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها؛

٤١ - **يشير** إلى ضرورة وضع استراتيجية واضحة لخروج لواء التدخل، بوسائل منها تحقيق تقدم مستدام في القضاء على خطر الجماعات المسلحة وتنفيذ إصلاح مستدام لقطاع الأمن يمكن أن يشمل إنشاء قوة رد سريع كونغولية، ويعرب عن اعتزامه استعراض مهام لواء التدخل على أساس تطور الحالة على أرض الواقع وتنفيذ مهامه وفقا للفقرة ٩ من هذا القرار؛

٤٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم توصيات بشأن تغيير وجود الأمم المتحدة في البلد وإعادة تشكيله، على أساس المزايا النسبية للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بهدف مواصلة تبسيط المهام الموكلة إلى البعثة، ويحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة والفريق القطري، ويهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة مواصلة مشاركتها في هذه العملية؛

**تقارير الأمين العام**

٤٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية البعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

'١' الحالة في الميدان، بما في ذلك معلومات مستكملة عن العمليات الرامية إلى تحييد الجماعات المسلحة وأي حالات لا تضطلع فيها البعثة بواجبها في حماية المدنيين بشكل كامل، وكذلك حالات العنف الجنسي وتأثير النزاع على النساء والأطفال؛

'٢' التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي، وبخاصة التدابير المتخذة لإدخال تغييرات على قوة البعثة، بما فيها لواء التدخل التابع لها، لزيادة كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها؛

'٣' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخطتها لإعادة الاستقرار في المقاطعات التي تدعمها الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

'٤' تقييم نتائج الحوار الاستراتيجي مع السلطات الكونغولية بشأن استراتيجية خروج البعثة، بما في ذلك في التوصيات الواردة في تقريره الذي سيصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل البعثة وتصفيتها تدريجيا، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، وفقا للفقرتين ٤ و ٦ أعلاه؛

'٥' التقدم الذي تحرزه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بالعملية الانتخابية، بما في ذلك ما يتصل بأحكام الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

'٦' المخاطر التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة والتبعات المترتبة على تلك المخاطر والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق وتخفيف حدة المخاطر؛

٤٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون؛

٤٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤١٥

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٨٤، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية

''تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/486)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

## الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى[١٥٩]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤٦، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

''تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/562)''.

---

(١٥٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٧.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بابكر غاي، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى والسيد عمر هلال، الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٨٠، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في البند المعنون ”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى“.

## القرار ٢١٨١ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من السيدة كاثرين سامبا - بانزا، الرئيسة الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يحيط علما أيضا** بالرسالة المؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البارونة أشتون، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد الإذن الممنوح لعملية الاتحاد الأوروبي الوارد في الفقرة ٤٤ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٢ - **يقرر أيضا** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٨٠

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٢٩، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/857)

”رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/870)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٤٩، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/857)

”رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/870)“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[١٦٠]:

يحيط مجلس الأمن علما بالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الذي عُقد تحت رعاية الأمين العام في نيويورك في ٢٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤. ويحيط المجلس علما أيضا باستنتاجات الاجتماع السادس لفريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الذي عُقد في بانغي في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤، حيث طُلب إلى الوسيط الدولي المعني بالأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، الرئيس دينيس ساسو نغيسو رئيس الكونغو، أن يقوم، وفقا للصلاحية التي يخوّلها له الميثاق الوطني الانتقالي، بتمديد المرحلة الانتقالية لمدة ستة أشهر، حتى آب/أغسطس ٢٠١٥، وذلك لأن الالتزام بموعد شباط/فبراير ٢٠١٥ المحدَّد لإجراء الانتخابات لم يعد ممكنا من الناحية الفنية.

ويشير المجلس إلى أن المسؤولية عن تحقيق استقرار الحالة الأمنية تقع أولا وقبل كل شيء على عاتق أصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويكرر دعوته جميع الأطراف والجهات صاحبة المصلحة، ولا سيما قيادات جماعتي تحالف سيليكا السابق وجماعة المتصدّين لحملة السواطير (أنتي بالاكا)، وسائر الجماعات المسلحة، إلى إلقاء أسلحتها على الفور وبلا رجعة، وتسريح جميع الأطفال الموجودين في صفوفها، والشروع في السير على طريق الحوار باعتباره السبيل الوحيد الذي قد يفضي إلى تحقيق المصالحة والسلام الدائمين وشرطا أساسيا لنجاح تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويكرر المجلس دعوته السلطات الانتقالية إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، مع مراعاة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعّالة ومتكافئة، من أجل إقامة حوار سياسي وعملية مصالحة شاملين لا يقصيان أحدا

---

(١٦٠) S/PRST/2014/28.

على الصعيدين المحلي والوطني؛ والتحضير للانتخابات؛ ومكافحة الإفلات من العقاب؛ ووضع وتنفيذ استراتيجية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، بما يشمل الأطفال الذين كانوا في السابق مرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛ وإعادة بناء مؤسسات فعالة للدولة، بما في ذلك من خلال إصلاح القطاع الأمني.

وفي هذا الصدد، يحث المجلس السلطات الانتقالية على الإسراع بوتيرة الأعمال التحضيرية غير الإقصائية لمنتدى بانغي للمصالحة الوطنية المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بهدف التوصل إلى توافق في الآراء على الصعيد الوطني. ويرحب المجلس ويشيد بالجهود التي بذلتها السلطات الانتقالية مؤخراً لجمع آراء المواطنين المحليين قبل انعقاد منتدى بانغي عن طريق إيفاد الوزراء والمسؤولين الحكوميين إلى مختلف أرجاء جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويحث المجلس أيضا جميع الجهات الفاعلة في العملية الانتخابية، بما في ذلك السلطات الانتقالية واللجنة الانتخابية الوطنية، على الإسراع بوتيرة أعمال التحضير لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وغير إقصائية، تتاح فيها مشاركة المرأة والمشرّدين داخليا ولاجئي جمهورية أفريقيا الوسطى بصورة كاملة وفعّالة ومتكافئة، في موعد لا يتجاوز آب/أغسطس ٢٠١٥ الذي يوافق انتهاء الفترة الانتقالية، ويحثها على الإسراع بتنفيذ التدابير الملموسة اللازمة لتحقيق هذا الهدف. وتحقيقا لهذه الغاية، يدعو المجلس جميع شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى الدوليين إلى تقديم الدعم إلى العملية الانتخابية، ولا سيما من خلال تمويل صندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشترك المتعدد المانحين للانتخابات.

ويحث المجلس كذلك الأطراف الموقعة على اتفاق برازافيل لوقف الأعمال العدائية المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ على تنفيذ أحكامه فورا وبصورة كاملة، ولا سيما المادتان ٤ و ٨، ويدعو عملية الوساطة الدولية التي يقودها الرئيس دينيس ساسو نغيسو، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة إلى تيسير الإبرام المبكّر لاتفاق بشأن نزع سلاح الجماعات المسلحة.

ويعرب المجلس عن اعتزامه النظر في تسمية جهات إضافية من الأفراد والكيانات الذين يرتكبون أعمالا تقوّض السلام والاستقرار والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الذين يقدمون الدعم لهذه الأعمال، بما في ذلك الجهات التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة من خلال الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وذلك لإخضاعها للجزاءات المحددة الهدف وفقا لأحكام قراري المجلس ٢١٢٧ (٢٠١٤) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).

ويشير المجلس كذلك إلى أنه يجب على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع دخول أراضيها أو عبورها من قِبل الأفراد الذين تسمّيهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

ويرحب المجلس بالخطوات التي اتُّخذت لتعزيز الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويثني على كل من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى لما قامت به من عمل لإرساء الأساس لتعزيز الأمن توطئةً

ودعماً لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. غير أن المجلس يلاحظ مع القلق أن الوضع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، ولئن شهد تحسّنا، ما زال هشاً.

ويدين المجلس بقوة تجدُّد أعمال العنف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ في بانغي، بدوافع سياسية أو إجرامية؛ والسلسلة المستمرة من الأعمال الاستفزازية والانتقامية التي ترتكبها الجماعات المسلحة، داخل بانغي وخارجها؛ والتهديدات المتصلة بأعمال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها العناصر المسلحة، والتي لا تزال تؤثر سلبا على الوضع الإنساني المتدهور الذي يواجهه السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان؛ ويشجع بعثة تحقيق الاستقرار وعملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي على أن تستخدم، كل في حدود ولايته، جميع الوسائل اللازمة لحماية المدنيين بفعالية ولاستعادة الأمن الدائم.

ويدين المجلس بنفس القوة الهجمات التي استهدفت السلطات الانتقالية وتلك التي شُنّت ضد قوات بعثة تحقيق الاستقرار وعملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي خلال الأحداث التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر في بانغي. ويؤكد المجلس أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام يمكن أن تشكل جريمة حرب ويذكّر جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي.

ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء ما تشهده جمهورية أفريقيا الوسطى من تهديد للسلام والأمن نتيجةً للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها.

ويشدد المجلس على الدور المهم الذي تضطلع به قوى الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في استعادة الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويشجع المجلس السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى على بدء عملية إصلاح في القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، مع تضمينها إجراءات الفرز المناسبة من أجل إيجاد جيش مهني وتمثيلي ومتوازن، بسبل من بينها اعتماد تدابير لاستيعاب عناصر الجماعات المسلحة التي تستوفي معايير الاختيار الصارمة، وإعادة تدريب جزء من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى. ويكرر المجلس تأكيده على الدور المهم الذي تضطلع به بعثة تحقيق الاستقرار في تقديم الدعم لإصلاح قطاع الأمن وعمليات الفرز، بسبل منها إسداء مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات وتنسيق ما يقدَّم من مساعدة تقنية وتدريب. ويشجع المجلس المجتمع الدولي، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، على النظر في تقديم دعم منسَّق ومتضافر لإصلاح القوات المسلحة وبناء قدراتها، بما في ذلك من خلال إسداء المشورة وتقديم المساعدة والتدريب غير العملياتي، حسب الاقتضاء.

ويثني المجلس على عمل الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، السيد باباكار غاي، ويحيط علما بازدياد حجم انتشار العناصر العسكري والشرطي والمدني لبعثة الأمم المتحدة؛ وبالعمل الأولي الذي قامت به البعثة في تنفيذ ولايتها؛ وبإنشاء فرقة عمل بانغي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ وبإعادة تشكيل البعثة عقب أحداث العنف التي وقعت في بانغي في تشرين الأول/أكتوبر.

ويحث المجلس الأمانة العامة وبعثة الأمم المتحدة على تعجيل نشر قدرات بعثة تحقيق الاستقرار من المدنيين وعناصر الشرطة والعناصر العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك توفير الدعم اللوجستي وهيكل القيادة والمراقبة اللازمين، وعلى الإسراع بوتيرة إجراءات استقدام الأفراد، حتى تبلغ بعثة تحقيق الاستقرار قدرتها التشغيلية الكاملة في أقرب وقت ممكن وتتمكّن من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة في كامل الإقليم الوطني. وتحقيقا لهذه الغاية، يحث المجلس كذلك البلدان التي ساهمت في بعثة الدعم الدولية السابقة بقوات وأفراد شرطة تم نقلهم إلى بعثة تحقيق الاستقرار على تعجيل شراء ونشر الجزء المتبقي من المعدات الإضافية المملوكة للوحدات. ويحث المجلس أيضاً بعثة تحقيق الاستقرار على تكثيف جهودها لتنفيذ ولايتها، وخصوصا على صعيد دعم عملية المصالحة والعملية الانتخابية وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفقا للمهام ذات الأولوية المبينة في الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٢١٤٩ (٢٠١٤).

ويشير المجلس إلى الولاية المنوطة ببعثة تحقيق الاستقرار للقيام، دون مساس بالمسؤولية الأساسية الواقعة على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بحماية السكان المدنيين من خطر العنف البدني ضمن حدود قدراتها ومناطق انتشارها، بطرق منها تسيير الدوريات بصورة نشطة.

ويدعو المجلس الشركاء إلى إعلان أو تأكيد التعهّدات بشأن توفير القدرات الناقصة في بعثة تحقيق الاستقرار، ولا سيما وحدة طائرات الهليكوبتر الهجومية وسرية القوات الخاصة وسرية الإشارة.

ويؤكد المجلس أنه ستتم محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وغيرها من الأعمال الإجرامية، بما في ذلك جرائم القتل والتشويه والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وانتهاكات السلامة البدنية، والنهب، وتدمير الممتلكات، وفرض القيود على حرية التنقل، وكذلك شن الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق في الجرائم المزعومة المرتكبة منذ عام ٢٠١٢ ويرحب بالتعاون الجاري من جانب السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد.

ويكرر المجلس تأكيده على ضرورة تعزيز مؤسسات العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى اتخاذ خطوات ملموسة، دون تأخير، لتحقيق هذا الهدف على سبيل الأولوية. ويهيب المجلس بالسلطات الانتقالية مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة نشر إدارة الدولة في المقاطعات، بما في ذلك من خلال إعادة تفعيل الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية بشكل حقيقي في جميع أجزاء البلد، بدعم من المجتمع الدولي.

ويرحب المجلس بالتوقيع في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ على مذكرة التفاهم بشأن التدابير المؤقتة العاجلة، التي تصف، على وجه الخصوص، إنشاء محكمة جنائية خاصة وطنية مسؤولة عن إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدعو

إلى تنفيذ مذكرة التفاهم دون تأخير، وفقا للقرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) وعبر سبل منها اعتماد السلطات الانتقالية للتشريعات الضرورية.

ويتطلّع المجلس إلى تلقّي التقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية المنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣).

ويدعو المجلس إلى التعاون فيما بين جميع المؤسسات والآليات المعنية التي تساهم في التحقيقات والملاحقات القضائية بشأن الجرائم التي تنطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان.

ويهيب المجلس بكل الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن توقف فورا جميع أعمال العنف ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمدنيين، ويطالب جميع الأطراف بأن تتيح المجال لإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المحتاجين، وخاصة المشردون داخليا، بشكل كامل وآمن وفوري في الوقت المناسب وبدون عوائق، في كامل إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو يحترم مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي.

ويلاحظ المجلس مع التقدير الجهود التي يبذلها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويكرر الإعراب عن تقديره للبلدان المجاورة التي لا تزال تستضيف ما يقرب من ٤٢٠ ٠٠٠ لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى. ويطلب المجلس إلى السلطات الانتقالية، والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية تهيئة الظروف المؤاتية للعودة الطوعية الكريمة للمشردين داخليا واللاجئين، ولإيجاد حل دائم للسكان المعنيين.

ويوجه المجلس نداءً عاجلا إلى المجتمع الدولي لتعبئة موارد إضافية، ويشير في هذا الصدد إلى أن مبلغا إجماليا قدره ٣٢١ مليون دولار لا يزال مطلوبا لتغطية الاحتياجات المحددة في إطار خطة الاستجابة الاستراتيجية وخطة الاستجابة الإقليمية للاجئين المتعلقتين بجمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠١٤، وذلك من أجل التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية، باتباع نهج يربط بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية.

ويؤكد المجلس أن استعادة السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى أمر مرهون أيضا بالانتعاش الاقتصادي الذي يوفّر فرصا حقيقية لعمل الشباب. وفي هذا السياق، يرحب المجلس بتنفيذ مشاريع مولدة لفرص العمل، وبخاصة في بانغي، وبتوسيع نطاقها ليشمل مواقع أخرى في البلد، ويدعو إلى مضاعفة المشاريع في المناطق الريفية، ولا سيما في المنطقتين الشرقية والشمالية الشرقية، حيث توجد حاجة ماسة إلى التنمية.

ويهيب المجلس بالسلطات الانتقالية مواصلة بذل جهودها الرامية إلى إعادة إحلال الإدارة المالية العامة السليمة والشفافة، تمشيا مع توصيات بعثة صندوق النقد الدولي التي زارت بانغي مؤخرا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وهي التوصيات التي تنصّ على وجه الخصوص على تعبئة الموارد المحلية، ولا سيما إيرادات الجمارك، مع الاحترام الكامل لأفضل الممارسات المالية، من أجل تغطية النفقات المتعلقة بأداء الدولة لعملها؛ وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر؛ وإنعاش الاقتصاد. ومن شأن ذلك تهيئة بيئة

مؤاتية لاستعادة ثقة الجهات الفاعلة الاقتصادية، وحشد الاستثمارات الخاصة الجديدة، وحشد المساعدة المالية الدولية اللازمة لتغطية الاحتياجات المالية لعام ٢٠١٥.

ويعرب المجلس عن تقديره لعملية الوساطة الدولية التي يقودها الرئيس دينيس ساسو نغيسو، رئيس الكونغو، والتي يشارك فيها السيد سومايلو بوبيه مايغا، ممثلا للاتحاد الأفريقي، والسيد عبد الله باثيلي، ممثلا للأمم المتحدة، إلى جانب أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بصفته مقررا، كما يعرب المجلس عن تقديره للمشاركة البناءة للمنطقة.

ويشدد المجلس على أن استمرار الدور الذي تقوم به المنطقة، بما في ذلك دور أمين عام الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسيطها ودور الاتحاد الأفريقي، جنبا إلى جنب مع الأمم المتحدة، ستكون له أهمية قصوى في تعزيز فرص إحلال السلام والاستقرار الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم الدعم إلى شعب جمهورية أفريقيا الوسطى وسلطاتها الانتقالية وأن يقدم مساهمات مالية عاجلة من أجل دعم الحوار والمصالحة الوطنيين، وعمليات الانتخابات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح القطاع الأمني، وكذلك إعادة تفعيل سلاسل الآليات القضائية والجنائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد دور لجنة بناء السلام في تشجيع وتسهيل التحاور والتكامل والاتّساق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، بالتعاون الوثيق مع قيادات الأمم المتحدة في الميدان؛ وفي إدامة اهتمام المجتمع الدولي والتزامه بدعم هذه العمليات ودعم الأهداف طويلة الأجل للبلد في مجال بناء السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٦٦، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)“.

## القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٨١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إضافة إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٦٠]،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

**وإذ يشير** إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

**وإذ يشدد** على أن أي حل مستدام للأزمة ينبغي أن تتولى مقاليده جمهورية أفريقيا الوسطى بنفسها، بما في ذلك العملية السياسية، وأن الحل ينبغي أن يشمل إعادة هيكلة القوات الأمنية لجمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يكرر دعوته** السلطات الانتقالية إلى التعجيل بعملية الانتقال، بما في ذلك بالعمل على فتح حوار سياسي جامع وشامل وإطلاق عملية للمصالحة، والعمل على إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة نزيهة شفافة وشاملة للجميع في موعد لا يتجاوز آب/أغسطس ٢٠١٥، مع ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة،

**وإذ يثني** على كل من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، لما قامت به من عمل لإرساء الأساس اللازم لتحسين الحالة الأمنية توطئةً ودعماً لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشير أيضا، مع القلق، إلى أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإن كانت ماضية في التحسن، فهي لا تزال ضعيفة،

**وإذ يرحب** بقرار الاتحاد الأوروبي إنشاء بعثة عسكرية استشارية لمدة سنة واحدة تتمركز في بانغي، بناء على طلب السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، للمساهمة في تزويد هذه السلطات بمشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى حتى تصبح قوة مسلحة متعددة الأعراق، مهنية، وجمهورية، ويشدد على أهمية الوضوح في توزيع المهام والتنسيق الوثيق بين القوات أو البعثات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى أهمية الدور القيادي الذي يعود في هذا الصدد لبعثة تحقيق الاستقرار، ويطلب كذلك إدراج هذه المعلومات في التقارير التي يعدها الأمين العام بانتظام عن بعثة تحقيق الاستقرار،

**وإذ يرحب أيضا** بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[١٦١] المقدم عملا بالقرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)،

**وإذ يرحب كذلك** بالتقرير المؤقت المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٤[١٦٢] والتقرير النهائي المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[١٦٣] المقدمَيْن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، والذي مُددت ولايته عملا بالقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)،

---

(١٦١) S/2014/857.

(١٦٢) S/2014/452.

(١٦٣) S/2014/762.

**وإذ يحيط علما** بالتقرير النهائي للجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة[١٦٤] المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ يدين بقوة** تجدد أعمال العنف، سواء ما كان منها بدوافع سياسية أو بدوافع إجرامية، الذي شهدته بانغي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ والدوامة المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل بانغي أو خارجها؛ والتهديدات بالعنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها العناصر المسلحة، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والتعذيب، وممارسة العنف الجنسي على النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداء على المدنيين وعلى أماكن العبادة، ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي كلها أعمال لا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية الأليمة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان،

**وإذ يدين أيضا** الهجمات التي استهدفت السلطات الانتقالية، وتلك التي شُنت على بعثة الأمم المتحدة وجنود عملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الأحداث التي وقعت في بانغي في تشرين الأول/أكتوبر، وإذ يؤكد أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام تقع ضمن معايير الإدراج المبينة في الفقرة ١٠ من هذا القرار وقد تشكل جريمة حرب، ويذكِّر جميع الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني،

**وإذ يكرر التأكيد** على أن جميع مرتكبي هذه الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة، وأن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٦٥] الذي تُعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تحقيقا بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، وإذ يرحب بتعاون السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

**وإذ يعرب عن القلق البالغ** إزاء النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي من أن الجماعات المسلحة لا تزال تزعزع استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تهديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار في البلد، وإذ يعرب كذلك عن القلق البالغ من أن تجارة الموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطرق غير قانونية، بما في ذلك الذهب والماس، والصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها، لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يلاحظ مع القلق** النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي من أن جيش الرب للمقاومة لا يزال نشطا في جمهورية أفريقيا الوسطى، وأنه أقام علاقات مع جماعات مسلحة أخرى،

---

(١٦٤) S/2014/928.

(١٦٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

**وإذ يؤكد** الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تعزَّز آليات المساءلة الوطنية وتَنفَّذ دون إبطاء مذكرة التفاهم بشأن التدابير المؤقتة العاجلة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والتي تنص، على وجه الخصوص، على إنشاء محكمة جنائية وطنية خاصة تتولى التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى، وملاحقة الجناة، بما في ذلك من خلال سن السلطات الانتقالية التشريعات اللازمة،

**وإذ يشدد** على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تفضي إلى بيئة مواتية للنشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،

**وإذ يقر** في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المجاورة، وفي دعم أنشطة بناء السلام ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراريه ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) ويعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، ومن استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح،

**وإذ يشير** إلى ضرورة تنفيذ عملية شاملة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، بما في ذلك الأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بمطلب مكافحة الإفلات من العقاب،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراره القاضي بتطبيق نظام جزاءات عملاً بقراريه ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، ويشدد على أن الجزاءات المحددة تستهدف أطرافا من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، والممددة ولايتها عملا بالقرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، أنهم من الضالعين في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو يقدمون الدعم تيسيراً لإتيان تلك الأعمال، أو أي أعمال تعيق عملية الانتقال السياسي أو تؤجج العنف، كما تستهدف الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها،

**إذ يلاحظ** الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة، إضافة إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

**وإذ يرى** أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**حظر توريد الأسلحة**

١ - **يقرر** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية المنتشرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو الموجهة لاستخدام تلك الأطراف؛

(ب) بعثة تحقيق الاستقرار، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، وبعثات الاتحاد الأوروبي، والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، لإسداء المشورة التنظيمية أو لتقديم التدريب غير المرتبط بالعمليات للقوات التابعة لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ولأغراض تنفيذ الولايات المنوطة بها، ويطلب إلى هذه القوات أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في إطار التقارير التي ترفعها بانتظام إلى مجلس الأمن؛

(ج) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) مسبقا؛

(د) الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية، التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في المجالين الإنساني والإنمائي والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي لا غير؛

(هـ) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات الدولية التي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية الواقعة على كاهلها؛

(و) الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، والمراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(ز) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء أن تقوم، متى ضبطت أصنافا تحظر الفقرة ١ من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها (بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٣ - **يكرر دعوته** السلطات الانتقالية إلى القيام، بمساعدة من بعثة تحقيق الاستقرار والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها المخل بالاستقرار وإساءة استعمالها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبكفالة الإدارة السليمة والفعالة لمخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وأمنها، وبجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

## حظر السفر

٤ - **يقرر** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٥ - **يقرر أيضا** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٤ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى وبسط الاستقرار في المنطقة؛

٦ - **يؤكد** أن انتهاكات الحظر المفروض على السفر يمكن أن تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشير إلى أن الأشخاص الذين يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج اسمه في القائمة في انتهاك لحظر السفر يمكن للجنة أن تعتبرهم مستوفين لمعايير الإدراج المنصوص عليها في هذا القرار؛

## تجميد الأصول

٧ - **يقرر** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ودون تأخير، تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها، ويقرر كذلك أن

تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع إتاحة مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها أو لفائدتها؛

٨ - **يقرر أيضا** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٧ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية:

(أ) أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتبارا من يوم الإخطار؛

(ب) أو أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تخطر الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية اللجنة بذلك وأن توافق اللجنة عليه؛

(ج) أو أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

٩ - **يقرر كذلك** أن الدول الأعضاء يجوز لها السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ٧ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١٠ - **يقرر** أن التدابير المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا مدرجا اسمه من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبُّت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان مدرج اسمه وفقاً للفقرة ٧ أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك عشرة أيام من أيام العمل قبل تاريخ ذلك الإذن؛

**معايير الإدراج في قائمة الجزاءات**

١١ - **يقرر** أن التدابير الواردة في الفقرتين ٤ و ٧ أعلاه تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبار أنها ضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي تشكل تهديدا أو خرقا للاتفاقات الانتقالية،

أو التي تهدد أو تعرقل العملية الانتقالية السياسية، بما في ذلك الانتقال نحو إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أو التي تؤجج أعمال العنف؛

١٢ - **يقرر أيضا** في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٤ و ٧ أعلاه تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها:

(أ) تأتي من التصرفات ما ينتهك خرق الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والممدد بالفقرة ١ من هذا القرار، أو تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد الأسلحة أو أي عتاد يتصل بها إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو ببيعها لها أو نقلها إليها، أو تتلقى أسلحة أو أي عتاد متصل بها أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، تكون لها صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك الأعمال المنطوية على العنف الجنسي، واستهداف المدنيين، والاعتداءات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) تجند الأطفال أو تستخدمهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

(د) تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها خارج القانون، بما في ذلك الماس والذهب والأحياء البرية، وكذلك منتجات الأحياء البرية، سواء انحصر ذلك داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو كان في اتجاه الخارج؛

(هـ) تعيق إيصال المساعدات الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول على المساعدات الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(و) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعايتها أو تنفيذها ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك بعثة تحقيق الاستقرار وبعثات الاتحاد الأوروبي والعمليات الفرنسية التي تقدم لهما الدعم؛

(ز) تتولى قيادة كيان أدرجت اللجنة اسمه عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملا بهذا القرار؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت اللجنة اسمه عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو عملا بهذا القرار، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

**لجنة الجزاءات**

١٣ - **يقرر** أن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) تسري فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تقرر تمديدها بهذا القرار؛

١٤ - **يشدد** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، لضمان التنفيذ التام للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

**فريق الخبراء**

١٥ - **يعرب عن تأييده التام** لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

١٦ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن دعما للإجراء الذي يتخذه المجلس؛

١٧ - **يقرر أيضا** أن تشمل ولاية فريق الخبراء المهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية إدراج أسماء أفراد أو كيانات، في مرحلة لاحقة، ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المقررة في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛

(ج) موافاة اللجنة بإحاطة بالمستجدات في منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، ورفع تقرير نهائي إلى المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عن تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من هذا القرار؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها عملا بالمعايير التي تم تجديدها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات تحديد الهوية ومعلومات إضافية لتُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بمدها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من أفراد وكيانات التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج بالقائمة المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه

المعلومات إلى اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمين تقاريره الرسمية الخطية أسماء الجهات الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، وما يلائم ذلك من معلومات بشأن السبب الذي يجعل الفرد أو الكيان من الممكن أن تنطبق عليه معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه؛

١٨ - **يهيب** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها المجلس، حسب ما يفيد في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منها؛

١٩ - **يعرب عن القلق البالغ** إزاء التقارير التي تتحدث عن شبكات الاتجار غير المشروع التي لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتزودها بحاجياتها، ويشجع فريق الخبراء أن يولي اهتماما خاصا، في تنفيذ ولايته، للبحث في أمر هذه الشبكات؛

٢٠ - **يحث** جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٢١ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أفراده؛

٢٢ - **يحث كذلك** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان الوصول من دون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٢٣ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع أن تواصلا تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١؛

**الإبلاغ والاستعراض**

٢٤ - **يهيب** بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم، أن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٧ من هذا القرار؛

٢٥ - **يؤكد** أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تعزيزها بإجراءات إضافية، ولا سيما من خلال تجميد الأصول، أو بتعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز في تثبيت الاستقرار في البلد والامتثال لأحكام هذا القرار؛

٢٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٦٦

**مقرر**

نظر المجلس، في جلسته ٧٤١٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/85)“.

## القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٨١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢١٩٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وكذلك بيان رئيسه المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[١٦٠]،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[١٦١]،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يأذن بزيادة قدرها ٧٥٠ من الأفراد العسكريين و ٢٨٠ من أفراد الشرطة و ٢٠ من موظفي السجون في قوام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، إضافة إلى الأفراد المأذونين بموجب أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض المستويات الجديدة للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون العاملين في بعثة تحقيق الاستقرار؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤١٦

**مقررات**

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٢٧، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

---

(١٦٦) S/2015/85.

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227)

”رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/248)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الفريق بابكار غاي، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٣٤، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

”تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227)

”رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/248)“.

## القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ولا سيما قراراته ٢١٢١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الأول/يناير ٢٠١٤ و ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٨١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢١٩٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ٢٢١٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وإذ يذكِّر بأهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

**وإذ يعيد تأكيد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وحالته،

**وإذ يشير** إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين فيها، ولا سيما من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

**وإذ يشدد** على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد بنفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية إلى تحقيق المصالحة بين أبناء البلد،

**وإذ يشدد كذلك** على أن الدور الذي تواصل المنطقة الاضطلاع به، بما فيه دور رئيس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ووسيطها، والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بصفتهما عضوين في الوساطة، تظل أهميته حاسمة في تعزيز السلام الدائم والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يكرر الإعراب عن تقديره لمساعيهم المتواصلة في هذا الصدد،

**وإذ يثني** على بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى عملية سانغاري وقوة الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى لما قامت به من عمل لإرساء الأساس اللازم لتحسين الحالة الأمنية توطئةً ودعماً لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يثني أيضا على الانتقال من بعثة الدعم الدولية إلى بعثة الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

**وإذ يلاحظ مع القلق**، مع ذلك، أن الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى تظل هشة، وإن كانت تشهد تحسّنا،

**وإذ يدين** الانتهاكات المتعددة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، على يد كل من عناصر تحالف سيليكا سابقا وجماعات الميليشيات، وبخاصة ميليشيا ''أنتي بالاكا''، بما فيها ما ينطوي على حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية، والتعذيب، والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاعتداءات ضد المدنيين، وأعمال نهب الممتلكات وتدميرها، والاعتداءات على دور العبادة، ومنع وصول المساعدة الإنسانية، والاعتداءات المرتكبة عمدا ضد الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في منظمات المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والأصول الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق ووسائل النقل،

**وإذ يرحب** بتقديم تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى والمنشأة بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)[١٦٤]، وإذ يلاحظ مع القلق ما جاء فيه من نتائج تفيد بأن أطراف النزاع الرئيسية، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي بالاكا''، وعناصر القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى التي تعاونت مع الجماعات المسلحة، ارتكبت انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التطهير العرقي من جانب عناصر ميليشيا ''أنتي بالاكا''،

**وإذ يدين بأشد لهجة** جميع الاعتداءات والاستفزازات التي تتعرض لها وحدات بعثة تحقيق الاستقرار والقوات الدولية الأخرى على يد الجماعات المسلحة، وإذ يشدد على أن الاعتداءات التي تستهدف أفراد حفظ السلام يمكن أن تشكل جرائم حرب، وإذ يذكر جميع الأطراف بما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي، وإذ يحث السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لكفالة اعتقال الجناة ومحاكمتهم،

**وإذ يؤكد** الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى ولتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان إلى العدالة،

وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية، وإذ يشدد على دعمه لعمل الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية، ولا سيما اعتماد التشريعات ذات الصلة بإنشاء محكمة جنائية خاصة ضمن النظام القضائي الوطني، يسند إليها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما يتسق مع التزامات جمهورية أفريقيا الوسطى بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ يحث** السلطات الوطنية على اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتنفيذ القانون المتعلق بإنشاء محكمة جنائية خاصة، وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية وتتمثل في كفالة تهيئة بيئة مواتية لاتخاذ المحكمة الجنائية الخاصة إجراءات التحقيق والمقاضاة وإصدار الأحكام بشأن جميع القضايا بفعالية واستقلال وإسهامها الفعلي في إرساء السلام والعدالة والمصالحة في البلد،

**وإذ يشدد** على أن الحالة الأمنية الراهنة في جمهورية أفريقيا الوسطى توفر بيئة مواتية للأنشطة الإجرامية عبر الوطنية، مثل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، وقد تشكل أرضا خصبة للشبكات المتطرفة،

**وإذ يقر** في هذا الصدد بأهمية ما يمكن أن يسهم به حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة، وفي دعم بناء السلام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراره ٢١٩٦ (٢٠١٥) ويعرب عن بالغ القلق للمخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، واستخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين بالنزاع المسلح،

**وإذ يكرر التأكيد** على أن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس، وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أمور لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يشدد** على أن الجزاءات المحددة التي تم تحديدها بموجب القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) تستهدف أطرافا من بينها الكيانات والأفراد الذين تقرر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) أنهم يرتكبون أعمالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تعيق عملية الانتقال السياسي أو تؤجج العنف أو أنهم يقدمون الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال، والكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم ضالعون في التخطيط لارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو تشكل انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو في توجيه هذه الأعمال أو ارتكابها،

**وإذ يعرب عن القلق** لما ورد من تقارير تفيد بسفر أفراد معينين في القائمة عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى المضي في تعزيز التعاون،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** للحالة الإنسانية العصيبة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشدد بصفة خاصة على الاحتياجات الإنسانية لما يفوق ٠٠٠ ٤٣٥ من الأشخاص المشردين داخليا، وللآلاف من المدنيين العالقين في مناطق محصورة، ولما يربو على ٠٠٠ ٤٥٠ لاجئ في البلدان المجاورة، وغالبيتهم من المسلمين، وإذ يعرب كذلك عن القلق لتداعيات تدفق اللاجئين على الحالة في تشاد والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي سائر بلدان المنطقة،

**وإذ يشير** إلى مسؤولية السلطات الانتقالية عن حماية وتعزيز الحق في حرية تنقل جميع الناس في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم المشردون داخليا، دون تمييز، وحريتهم في اختيار مكان إقامتهم، وإعمال حقهم في العودة إلى بلدهم أو مغادرته من أجل التماس اللجوء في دول أخرى،

**وإذ يحث** جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها ومنشآتها ومعدّاتها وسلعها،

**وإذ يكرر الإعراب عن تقديره** للجهود التي يبذلها فريق الاتصال الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى الذي يشترك في رئاسته الاتحاد الأفريقي وجمهورية الكونغو، وإذ يحيط علما بقرار الوسيط الدولي في أزمة جمهورية أفريقيا الوسطى تمديد الفترة الانتقالية بستة أشهر حتى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٥ وفقا للميثاق الوطني الانتقالي، وإذ يرحب بالبلاغ الصادر عن الاجتماع السابع لفريق الاتصال المعقود في برازافيل في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ يشجع جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على مواصلة بذل الجهود،

**وإذ يرحب** بالتزام السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى بإتمام العملية الانتقالية، بما في ذلك ما يتعلق منها بجوانب المصالحة، وإذ يهيب بالسلطات الانتقالية والسلطة الانتخابية الوطنية الإسراع، وفقا لأحكام الميثاق الوطني الانتقالي، باتخاذ الخطوات اللازمة للتعجيل بالتحضير للعملية الانتخابية بهدف القيام على سبيل الاستعجال وفي أقرب وقت ممكن بتنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة وذات المصداقية المقرر حاليا أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥،

**وإذ يرحب أيضا** بعقد مشاورات شعبية وبالمشاركة المحلية فيها في شتى أنحاء البلد في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٥، مما مكن الآلاف من أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى من الإعراب عن آرائهم بشأن مستقبل بلدهم،

**وإذ يسلم** بعمل اللجنة التحضيرية لمنتدى بانغي للمصالحة الوطنية، ويرحب بتحديد تاريخ عقد منتدى بانغي الذي يمثل خطوة حاسمة في عملية الانتقال السياسي ويتيح فرصة للتصدي للمسائل ذات الأهمية الحاسمة لمستقبل البلد، بما في ذلك السلام والأمن والعدالة والمصالحة والحوكمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

**وإذ يرحب** بالعمل المشترك الذي يضطلع به بعض الزعماء الدينيين المحليين على الصعيد الوطني سعيا منهم إلى تهدئة العلاقات بين الطوائف الدينية ووضع حد للعنف بينها، وإذ يلاحظ ضرورة إسماع أصواتهم على المستوى المحلي،

**وإذ يشير** إلى ضرورة تنفيذ عملية شاملة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات والجماعات المسلحة، دون إخلال بضرورة مكافحة الإفلات من العقاب،

**وإذ يشدد** على ضرورة دعم الجهود الوطنية وتنسيق المساعي الدولية في سبيل إعادة بناء القطاع الأمني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يؤكد الدور الهام لقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في استعادة الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بإحداث الاتحاد الأوروبي بعثة عسكرية استشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى مقرها بانغي (بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى)، ستقدم الدعم إلى السلطات الانتقالية في البلد بناء على طلبها، وستعمل على نحو وثيق مع بعثة تحقيق الاستقرار، من خلال توفير مشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى حتى تصبح قوات مسلحة متعددة الأعراق واحترافية وجمهورية،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يهيب بجميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون مع الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع،

**وإذ يعرب عن قلقه** لأن الأطفال لا يزالون ضحية للتجاوزات التي ترتكبها العناصر المسلحة التابعة لتحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي بالاكا'' وجيش الرب للمقاومة، ولأن النساء لا يزلن مستهدفات بأعمال العنف وضحية للعنف الجنسي والجنساني في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** للحالة العصيبة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك التخلي عنهم وتعرضهم للعنف وعدم استفادتهم من الخدمات الأساسية، وإذ يشدد على ضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابة الإنسانية،

**وإذ يشيد** بدور الاتحاد الأفريقي وإسهامه المتواصلين في تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يرحب بنشر مستشاري الاتحاد الأفريقي من أجل دعم ضحايا العنف الجنسي في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يرحب** بالتزام الاتحاد الأوروبي القوي تجاه جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يرحب أيضا بإسهامات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء الأخرى في تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

**وإذ يشجع** المجتمع الدولي على الإسراع بتنفيذ التعهدات بمواصلة تقديم الدعم في مواجهة الحالة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعلى التحضير لمرحلة التعمير باعتماد نهج يقرن بين الإغاثة والإنعاش والتنمية،

**وإذ يهيب** بالشركاء الدوليين مساعدة السلطات الانتقالية في بناء القدرات المؤسسية لأجهزة الشرطة والجمارك الوطنية من أجل مراقبة الحدود ونقاط الدخول بفعالية، لتحقيق جملة أهداف منها دعم تنفيذ التدابير التي تم تمديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) ونزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها،

**وإذ يرحب** بخطة البنك الدولي لعام ٢٠١٤ التي قُدمت في اجتماع تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، ويشجع بقوة المؤسسات المالية الدولية على مواصلة التعاون مع السلطات الانتقالية وعلى رفع مستوى التزاماتها بدعم السلطات الانتقالية،

**وإذ يهيب** بالشركاء الدوليين تقديم مساهمات مالية على سبيل الاستعجال لدعم الحوار الوطني والمصالحة، والتحضير للانتخابات، وبسط سلطة الدولة، والمساءلة، وعمليات التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني، وإعادة إرساء آليات العمليات القضائية والجنائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب،

**وإذ يشدد** على دور تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام في دعم الجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية في سبيل الحوار الوطني وعملية المصالحة والانتخابات والمساءلة، وفي التصدي للتحديات التي تواجه البلد، من خلال تعبئة وإدامة اهتمام والتزام الشركاء فيما يبذلونه من جهود، فضلا عن صندوق بناء السلام،

**وإذ يثني** على السلطات الانتقالية لما اضطلعت به من أعمال من أجل ضبط الميزانية الوطنية، ويهيب بها مواصلة جهودها من أجل تعزيز إدارة المالية العامة والشفافية والمساءلة فيها، مما سيساعد في تهيئة بيئة مواتية لكي يزيد المجتمع الدولي من دعمه الميزانية والتنمية في عام ٢٠١٥،

**وإذ يؤكد** ضرورة تنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار، على أساس ترتيب المهام حسب الأولويات، وعند الاقتضاء، على نحو تدريجي،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥[١٦٧]،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة الموجهة إلى المجلس المؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي أحالت فيها رئيسة جمهورية أفريقيا الوسطى آراء بشأن ولاية بعثة تحقيق الاستقرار من حيث حماية المدنيين والتدابير المؤقتة العاجلة،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**العملية السياسية**

١ - **يعرب** عن دعمه للسلطات الانتقالية بقيادة كاترين سامبا - بانزا بصفتها رئيسة الدولة في المرحلة الانتقالية، ويرحب بالتزام هذه السلطات بإتمام العملية الانتقالية ويكرر دعوته إليها للتعجيل أكثر بإتمامها؛

---

(١٦٧) S/2015/227.

٢ - **يكرر** تأكيد دعمه لاتفاقات ليبرفيل المؤرخة ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٣، وإعلان نجامينا المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والميثاق الدستوري الانتقالي المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، واتفاق وقف أعمال القتال الموقع في برازافيل، الكونغو، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

٣ - **يرحب** بالدور الهام الذي تضطلع به المنطقة من خلال القيادة النشطة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ولا سيما الوساطة التي تضطلع بها الكونغو، ويشجع الجماعة، من خلال رئيسها ووسيطها، على مواصلة دعم عملية الانتقال السياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى المحددة في الاتفاقات والإعلان المشار إليها أعلاه؛

٤ - **يشيد** بالتدابير الأولية التي اتخذها كل من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا لإعادة إحلال السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٥ - **يطالب** جميع الميليشيات والجماعات المسلحة من غير الدول بإلقاء أسلحتها، وبوقف جميع أشكال العنف والأنشطة الرامية إلى زعزعة الاستقرار على الفور، والإفراج عن الأطفال من صفوفها؛

٦ - **يثني** على السلطات الانتقالية وأصحاب المصلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى لما اضطلعوا به من عمل من أجل تنشيط العملية السياسية وعملية المصالحة لوضع الأسس لإنهاء النزاع على نحو مستدام، ويرحب بالجهود التي بذلتها مؤخرا السلطات الانتقالية للاطلاع على آراء المواطنين على الصعيد المحلي قبل انعقاد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية عن طريق عقد مشاورات شعبية شاملة للجميع، ويؤكد أهمية منتدى بانغي في النهوض بالسلام والاستقرار، ولا سيما من خلال التوقيع على اتفاق بشأن نزع سلاح الجماعات المسلحة، ويشير كذلك إلى الدور الحاسم للمجتمع المدني في عملية السلام والمصالحة؛

٧ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن توافي لجنةَ مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بالطلبات المشفوعة بالأدلة المؤيدة بتفصيل لكل طلب لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يرتكبون أعمالا تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو تعيق العملية الانتقالية أو تؤجج العنف، أو يقدمون الدعم تيسيرا لإتيان تلك الأعمال؛

٨ - **يحث** السلطات الانتقالية والسلطة الوطنية للانتخابات على الإسراع، وفقا للميثاق الوطني الانتقالي، بوتيرة الأعمال التحضيرية للقيام، على سبيل الاستعجال وفي أقرب وقت ممكن، بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية الحرة والنزيهة والشفافة والشاملة للجميع المقرر حاليا أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥، بما يكفل مشاركة المرأة والمشرّدين داخليا في جمهورية أفريقيا الوسطى ولاجئيها الذين ينبغي أن تشكّل عودتهم هدفا مهما، مشاركة كاملة وفعّالة ومتكافئة؛

٩ - **يهيب** بجميع الجهات الفاعلة في جمهورية أفريقيا الوسطى احترام الميثاق الدستوري الانتقالي، لا سيما ما يتصل من أحكامه بالتحضير للانتخابات وإجرائها، بما في ذلك ما يتعلق بعدم أهلية المرشحين؛

١٠ - **يحث** السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، استراتيجية إصلاح شامل للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك)، من أجل إنشاء قوات دفاع وطني وأمن داخلي احترافية

تكون تمثيلية من الناحية العرقية ومتوازنة من حيث المناطق، بسبل منها اتخاذ إجراءات مناسبة لفرز جميع أفراد الدفاع والأمن وفقا لمعيار حقوق الإنسان، واتخاذ تدابير ترمي إلى استيعاب عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير اختيار وفرز صارمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يبلغ المجلس بما يُحرز من تقدم في هذا الصدد؛

١١ - **يهيب** بالسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تتخذ، دون إبطاء وعلى سبيل الأولوية، خطوات ملموسة ترمي إلى تعزيز مؤسسات العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار والمصالحة، ويدعوها في هذا الصدد إلى الإسراع بتنفيذ القانون المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة؛

١٢ - **يهيب أيضا** السلطات الانتقالية مواصلة جهودها الرامية إلى إعادة نشر دوائر إدارة الدولة في المقاطعات، بسبل منها إعادة تفعيل الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية بشكل حقيقي في جميع أنحاء البلد، بدعم من المجتمع الدولي؛

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية أن تعجّل بتقديم الدعم إلى السلطات الانتقالية لإجراء الإصلاحات خلال المرحلة الانتقالية والمرحلة اللاحقة لها، بما في ذلك تقديم مساهمات لدفع المرتبات وتلبية سائر الاحتياجات اللازمة لإعادة بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها ولإجراء الانتخابات عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني، ولتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني المرتقبة، ولإعادة إرساء الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الخاصة؛

١٤ - **يشجع** السلطات الانتقالية على أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، لا سيما المؤسسات المالية الدولية التي تقود الجهود الدولية، استنادا إلى أهداف بناء السلام وأسس الدولة الحاسمة الأهمية، تعزيز الإدارة المالية العامة والمساءلة عليها، بما في ذلك تحصيل الإيرادات وضوابط الإنفاق والمشتريات العامة وممارسات منح عقود الامتياز، بالاستفادة من التجارب الدولية ذات الصلة وباتباع طريقة تعزز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور وتحترم سيادة جمهورية أفريقيا الوسطى؛

**حقوق الإنسان**

١٥ - **يكرر** تأكيد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لمساءلة جميع مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، أيا كان مركزهم أو انتماؤهم السياسي، ويكرر التأكيد على أن بعض تلك الأعمال قد يرقى إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٦٥] الذي تُعدّ جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه؛

١٦ - **يحيط علما** بالقرار الذي اتخذته المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بفتح تحقيق، بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية، في جرائم يُزعم أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، ويرحب باستمرار السلطات الانتقالية في إبداء التعاون في هذا الصدد؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ”أنتي - بالاكا“، أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع الانتهاكات والتجاوزات

المرتكبة ضد الأطفال، خرقا للقانون الدولي الساري، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاغتصاب والعنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف والاعتداء على المدارس والمستشفيات، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تعجّل بالتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها وكفالة استبعاد المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات من قطاع الأمن؛

١٨ - **يكرر مطالباته** بأن توفّر الأطراف كافة الحمايةَ للأطفال الذين أُفرج عنهم أو فصلوا بأي طريقة أخرى عن القوات المسلحة والجماعات المسلحة وأن تعتبرهم ضحايا، ويشدد على ضرورة إيلاء عناية خاصة لحماية جميع الأطفال المرتبطين بالقوات وبالجماعات المسلحة والإفراج عنهم وإعادة إدماجهم؛

١٩ - **يهيب** بجميع أطراف النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما فيها عناصر تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي - بالاكا''، أن تصدر أوامر واضحة تحظر العنف الجنسي والجنساني، ويهيب كذلك بالسلطات الانتقالية أن تعجّل بالتحقيق في التجاوزات المزعومة من أجل محاسبة مرتكبيها، تماشيا مع قرارَيه ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، وأن تكفل استبعاد المسؤولين عن هذه الجرائم من قطاع الأمن ومحاكمتهم، وأن تيسّر حصول ضحايا العنف الجنسي فورا على المتاح من الخدمات؛

**عملية حفظ السلام**

٢٠ - **يشيد** بنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويرحب بنقل تبعية القوات والشرطة التابعة لبعثة الدعم الدولية سابقا إلى بعثة تحقيق الاستقرار؛

٢١ - **يثني** على عمل الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، السيد باباكار غاي، ويحيط علما بازدياد حجم انتشار العناصر العسكري والشرطي والمدني لبعثة تحقيق الاستقرار، وبالعمل الأولي الذي قامت به البعثة تنفيذا لولايتها، وبإنشاء قوة بانغي التنفيذية بهدف كفالة تحقيق الاستقرار في العاصمة؛

٢٢ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة تحقيق الاستقرار حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٢٣ - **يقرر أيضا** أن يكون لبعثة تحقيق الاستقرار قوام قوات مأذون به أقصاه ١٠ ٧٥٠ فردا من الأفراد العسكريين، منهم ٤٨٠ فردا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان العسكريين، و ٢ ٠٨٠ فردا من أفراد الشرطة، من بينهم ٤٠٠ فرد من ضباط الشرطة و ٤٠ موظفا من موظفي شؤون الإصلاحيات، ويشير إلى اعتزامه إبقاء هذا العدد قيد الاستعراض المستمر، لا سيما القوات الإضافية المأذون بها بموجب القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥)، ويهيب بالدول الأعضاء توفير قوات عسكرية وقوات شرطة لها ما يكفي من القدرات والمعدات لتعزيز قدرة البعثة على العمل وتحمل مسؤولياتها بفعالية، ويطلب إلى الأمين العام أن يعجل بتعيين موظفين مؤهّلين لديهم الكفاءات والمؤهلات التعليمية والخبرة المهنية والمهارات اللغوية الملائمة لأداء المهام المحددة في الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ أدناه في إطار مجالات الكفاءة المطلوبة، مع مراعاة ضرورة إيصال المعلومات وتقديم المساعدة التقنية بأبسط طريقة إلى الأشخاص المعنيين؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات الممكنة، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية، وأن يعجل، وفقا لسلطته التقديرية، بنشر القدرات المدنية والشرطية والعسكرية لبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بغية الاستجابة على أفضل وجه لتوقعات المجلس واحتياجات سكان

جمهورية أفريقيا الوسطى، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتمكين البعثة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية ومن اكتساب القدرة على تنفيذ ولايتها على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى في أقرب وقت ممكن من الناحيتين التقنية واللوجستية، دون مزيد من التأخير، بما في ذلك في المناطق الشرقية من جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٥ - **يحث** من أجل تحقيق هذه الغاية البلدان التي ساهمت في بعثة الدعم الدولية السابقة بقوات وأفراد شرطة من الذين نُقلت تبعيتهم إلى بعثة تحقيق الاستقرار على التعجيل بشراء ونشر ما تبقى من المعدات الإضافية المملوكة للوحدات، امتثالا لمعايير الأمم المتحدة الخاصة بالقوات والشرطة؛

٢٦ - **يحث** الأمانة العامة على مواصلة استكشاف إمكانية القيام، حسب الحاجة، باستخدام أفرقة شرطة متخصصة إلى جانب المعدات المتخصصة اللازمة لبناء وتطوير قدرات الشرطة والدرك ولتوفير الدعم التشغيلي؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام وممثله الخاص اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز قدرات عنصر الشرطة لبعثة تحقيق الاستقرار، ولا سيما في قوة بانغي التنفيذية، ضمن العدد الأقصى المأذون به من القوات، بسبل منها تعزيز التسلسل القيادي، والتعجيل بالنشر على كامل الأراضي، واستقدام وإيفاد أفراد مدربين على أداء مهام تحقيق الاستقرار في بيئات حضرية صعبة؛

٢٨ - **يؤكد** أهمية التعجيل بنشر العنصر المدني لبعثة تحقيق الاستقرار دعما للإجراءات التي يتخذها عنصر الشرطة والعنصر العسكري استنادا إلى احتياجات البعثة؛

٢٩ - **يحث** بعثة تحقيق الاستقرار وكافة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق إلى مقاصده، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الخاضعة لمراقبتها، لكي يتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

٣٠ - **يقرر** أن تُنفَّذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار استنادا إلى ترتيب أولويات المهام المنصوص عليها في الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من هذا القرار، وأن يكون ذلك، عند الاقتضاء، بشكل تدريجي، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يراعي ترتيب الأولويات هذا في عملية الإيفاد إلى البعثة وتخصيص الموارد لها؛

٣١ - **يأذن** لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتها، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛

٣٢ - **يقرر** أن تشمل ولاية بعثة تحقيق الاستقرار المهام المباشرة ذات الأولوية التالية:

(أ) حماية المدنيين

'١' القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف البدني المحدقة بهم، في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، بسبل منها القيام بدوريات مكثّفة، والتخفيف من حدة المخاطر التي تشكّلها عملياتها العسكرية على المدنيين؛

'٢' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة ومستشارين للشؤون الجنسانية؛

'٣' تحديد وتسجيل التهديدات والاعتداءات التي يتعرض لها السكان المدنيون، بسبل منها التواصل بانتظام مع السكان المدنيين والعمل بشكل وثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان؛

'٤' القيام، بالتشاور الوثيق مع منظمات المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والجهات الشريكة الأخرى ذات الصلة، بصوغ استراتيجية الحماية وتنفيذها على نطاق البعثة بأسرها؛

(ب) تقديم الدعم لتنفيذ العملية الانتقالية ولبسط سلطة الدولة والحفاظ على سلامة أراضيها

'١' الاضطلاع بدور قيادي في الجهود الدولية المبذولة لمساعدة السلطات الانتقالية في عملها مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والاتحاد الأفريقي ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأصحاب المصلحة ذوي الصلة والمجتمع الدولي، من أجل بلورة عملية الانتقال السياسي وتيسيرها وتنسيقها وتوفير المساعدة التقنية لإتمامها بنجاح وفي حينها؛

'٢' بذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإحلال السلام والأمن الدائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'٣' تقديم الدعم المناسب، بالتنسيق مع السلطات الانتقالية، والقيام، استناداً إلى المخاطر في الميدان، بتوفير الأمن للجهات الوطنية الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك أعضاء الحكومة الانتقالية؛

'٤' تقديم المساعدة إلى السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في عمليات الوساطة والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي كليهما، بالتعاون مع الهيئات الإقليمية والمحلية ذات الصلة والزعماء الدينيين، بما في ذلك من خلال الحوار الوطني الشامل للجميع والعدالة الانتقالية وآليات فض النزاع، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة؛

'٥' بلورة العملية الانتخابية وتنسيقها وتقديم المساعدة التقنية واللوجستية والأمنية لإنجازها والقيام بكل ما يلزم من أعمال تحضيرية، دعما للسلطات الانتقالية، والعمل على نحو عاجل مع السلطة الانتخابية الوطنية من أجل القيام، وفقا للميثاق الوطني الانتقالي، بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية الحرة والنزيهة والشفافة والشاملة للجميع على سبيل الاستعجال وفي أقرب وقت ممكن المقرر حاليا أن تجرى بحلول آب/أغسطس ٢٠١٥، من أجل إتمام عملية الانتقال السياسي في حينها، بما يشمل مشاركةَ المرأة مشاركة كاملة وفعالة على جميع المستويات وفي مرحلة مبكرة في العملية الانتخابية بجميع مراحلها، ومشاركة المشردين داخليا في جمهورية أفريقيا الوسطى ولاجئيها؛

'٦' بلورة عملية تنظيم الاستفتاء الدستوري وإجرائه وتنسيقها وتقديم المساعدة التقنية واللوجستية والأمنية لإنجازها، حسب الاقتضاء؛

'٧' تشجيع ودعم التعجيل ببسط سلطة الدولة على أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى بأسرها، بسبل منها دعم إعادة نشر دوائر الإدارة؛

'٨' العمل بشكل حثيث على حجز أسلحة وذخائر العناصر المسلحة، بما في ذلك جميع الميليشيات والجماعات المسلحة من غير الدول، ممن يرفضون إلقاء أسلحتهم أو لا يقومون بذلك، ومصادرة تلك الأسلحة والذخائر وتدميرها، حسب الاقتضاء؛

(ج) تيسير إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق

تعزيز التنسيق المدني – العسكري ضمن بعثة تحقيق الاستقرار، وتحسين التنسيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية، في تيسير تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق، بقيادة مدنية، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، ومن أجل عودة المشردين داخليا أو اللاجئين أو إدماجهم محليا أو إعادة توطينهم على نحو طوعي وآمن وكريم ومستدام بالتنسيق الوثيق مع مقدمي المساعدة الإنسانية؛

(د) حماية الأمم المتحدة

حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وسلعها، وكفالة الأمن وحرية التنقل لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'١' رصد انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء جمهورية أفريقيا الوسطى والمساعدة في التحقيق فيها وإبلاغ عامة الجمهور والمجلس بها، ولا سيما الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها مختلف الجماعات المسلحة، بما فيها تحالف سيليكا سابقا وميليشيا ''أنتي – بالاكا''، وفيما يتعلق بمنتدى بانغي والعملية الانتخابية، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات، بوسائل منها إيفاد مراقبي حقوق الإنسان؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى المرتكب في سياق النزاع المسلح، والمساعدة في التحقيق فيها والإبلاغ عنها، والمساهمة في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الجناة ومحاكمتهم، والحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

'٣' دعم تنفيذ التوصيات ذات الصلة للجنة التحقيق الدولية؛

'٤' مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في سعيها إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بسبل منها إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وإلى تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني؛

(و) التدابير المؤقتة العاجلة

'١' مواصلة القيام، في حدود قدرات البعثة وضمن مناطق انتشارها، وبناء على طلب رسمي من السلطات الانتقالية، وفي المناطق التي لا توجد فيها قوات أمنية وطنية أو سلطات قضائية أو لا تكون في وضع يسمح لها بمزاولة مهامها، باتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة على أساس استثنائي دون إرساء

سابقة ودون إخلال بمبادئ عمليات حفظ السلام المتفق عليها، تكون تدابير محدودة النطاق ومحددة زمنيا ومتماشية مع الأهداف المبينة في الفقرة ٣٢ (أ) إلى (هـ) أعلاه والفقرة ٣٣ (أ) أدناه، لاعتقال الأشخاص واحتجازهم من أجل صون أسس القانون والنظام ومكافحة الإفلات من العقاب؛

'٢' يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بأي تدابير قد تُتخذ على هذا الأساس؛

(ز) المحكمة الجنائية الخاصة

'١' مساعدة السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا وتيسير غير ذلك من الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف المقدم إلى السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة الوطنية بما يتسق مع قوانين جمهورية أفريقيا الوسطى وولايتها القضائية وبما يتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بهدف دعم بسط سلطة الدولة؛

'٢' تقديم المساعدة التقنية إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبناء قدراتها، من أجل تيسير عمل المحكمة الجنائية الخاصة، خاصة في التحقيقات والاعتقال والاحتجاز والتحليل الجنائي وتحليل الأدلة الجنائية وجمع الأدلة وحفظها واستقدام الموظفين واختيارهم وإنشاء نظام للمساعدة القانونية، حسب الاقتضاء، وتوفير الأمن للقضاة ضمن حدود الموارد المتاحة، واتخاذ تدابير لتعزيز أمن الضحايا والشهود، كلما أمكن، وفقا لالتزامات جمهورية أفريقيا الوسطى الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

(ح) نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن

'١' دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في وضع وتنفيذ استراتيجية منقحة لنزع سلاح المقاتلين السابقين والعناصر المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم تجسيداً للواقع الجديد في الميدان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة؛

'٢' دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في تنفيذ الاستراتيجية المنقحة لإعادة إدماج المقاتلين السابقين بما يتماشى مع إصلاح القطاع الأمني ككل؛

'٣' دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في وضع وتنفيذ برامج للحد من العنف الطائفي؛

'٤' إعادة تجميع المقاتلين وإيواؤهم وفقا للمادة ٤ من اتفاق برازافيل بتعاون مع السلطات الانتقالية، وحسب الاقتضاء، تدمير الأسلحة والذخائر المتروعة من المقاتلين بما يتفق مع جهود البعثة الرامية إلى مصادرة وجمع الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي يشكل توريدها أو بيعها أو نقلها انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)؛

٣٣ - **يأذن كذلك** لبعثة تحقيق الاستقرار باستخدام قدراتها لمساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في المهام الأساسية التالية، وبإنجاز هذه المهام عند الاقتضاء:

(أ) دعم العدالة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

'١' الإسهام في بناء قدرات النظام القضائي الوطني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية، والمساعدة في جهود المصالحة الوطنية، والتنسيق مع الخبير المستقل في مجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛

'٢' تقديم الدعم لمؤسسات الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة لها من أجل إعادة إرساء نظام العدالة الجنائية، في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق العالمي في مجال سيادة القانون، بسبل منها تقديم المساعدة في الحفاظ على السلامة العامة وأسس القانون والنظام، على نحو يؤكد الرقابة المدنية وتوخي الحياد وحماية حقوق الإنسان؛

'٣' دعم استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما، بما في ذلك من خلال وجود شرطة الأمم المتحدة وبمساعدة منها على النحو المأذون به في الفقرة ٢٣ أعلاه، بسبل منها اعتقال المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في البلد وتسليمهم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لتقديمهم إلى العدالة، والتعاون مع دول المنطقة ومع المحكمة الجنائية الدولية في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

(ب) إصلاح القطاع الأمني

'١' دعم السلطات الانتقالية والسلطات المنتخبة لاحقا في بلورة وتنفيذ إصلاح قطاع الأمن وعمليات التدقيق، بسبل منها إسداء مشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات، بتنسيق وثيق مع بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

'٢' التنسيق بشكل وثيق بين الشركاء الدوليين في جمهورية أفريقيا الوسطى في تقديم المساعدة التقنية والتدريب لضمان توزيع واضح للمهام في مجال إصلاح القطاع الأمني، لفائدة كل من القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي في جمهورية أفريقيا الوسطى (الشرطة والدرك)؛

(ج) استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع

تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لوضع استراتيجية مملوكة وطنيا للتصدي لشبكات استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها على نحو غير مشروع التي تواصل تمويل وإمداد الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى، مع مراعاة تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى (فريق الخبراء) المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وقرارات عملية كيمبرلي، حسب الاقتضاء، بهدف بسط سلطة الدولة على جميع أراضيها ومواردها؛

٣٤ - **يأذن كذلك** لبعثة تحقيق الاستقرار بأن تنجز المهام الإضافية التالية، في حدود مواردها الحالية،

(أ) تنسيق المساعدة الدولية، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٥٧ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار نفسه، بسبل منها توفير المعلومات ذات الصلة بتنفيذ ولاية اللجنة والفريق؛

(ج) رصد تنفيذ التدابير التي تم تحديدها وتعديلها بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، بالتعاون مع فريق الخبراء، بسبل منها تفتيش جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك ودون إشعار حسب الاقتضاء، وإسداء المشورة إلى السلطات الانتقالية بشأن الجهود الرامية إلى منع الجماعات المسلحة من استغلال الموارد الطبيعية؛

(د) مصادرة وجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة يشكل نقلها إلى داخل جمهورية أفريقيا الوسطى انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، وتسجيل هذه الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والتخلص منها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) توفير النقل للسلطات المختصة التابعة للدولة في القيام بعمليات التفتيش وزيارات الرصد في أهم مناطق ومواقع التعدين حسب الاقتضاء، على أساس كل حالة على حدة وحين يسمح الوضع بذلك، كوسيلة لتعزيز ودعم بسط سلطة الدولة بسرعة على جميع أراضيها؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشر ويخصص موظفين وخبرات في إطار بعثة تحقيق الاستقرار لتجسيد الأولويات المحددة في الفقرات ٣٢ إلى ٣٤ من هذا القرار، وأن يعدل هذا النشر باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الولاية؛

٣٦ - **يطلب** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تعزز تنسيق عملياتها مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجيش الرب للمقاومة، ويطلب إلى البعثة أن تتيح المعلومات ذات الصلة لفرقة العمل الإقليمية وللمنظمات غير الحكومية المشاركة في التصدي لخطر جيش الرب للمقاومة؛

٣٧ - **يهيب** بالسلطات الانتقالية والشركاء الدوليين وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التصدي، بالتنسيق مع بعثة تحقيق الاستقرار ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع وتكديسها الذي يزعزع الاستقرار وإساءة استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وكفالة إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بسلامة وفعالية، وجمع و/أو تدمير فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادرته منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة، ويشدد أيضا على أهمية إدماج هذه العناصر في إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن؛

٣٨ - **يحث** جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية الإقليمية والجماعات المسلحة الضالعة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٣٩ - **يطلب** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات الانتقالية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع

السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن وإصلاح القطاع الأمني من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال ومنعها؛

٤٠ - **يطلب أيضا** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في كفالة مشاركة النساء والفتيات وتمثيلهن بشكل كامل وبفعالية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح القطاع الأمني، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج/الإعادة إلى الوطن، وفي الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٤١ - **يطلب كذلك** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تدعم، في حدود مواردها المتاحة وضمن نطاق ولايتها، الجهود السياسية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا دعما للعملية الانتقالية؛

٤٢ - **يكرر التأكيد** على أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٦) لا تنطبق على بعثة تحقيق الاستقرار وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وبعثات الاتحاد الأوروبي والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى لإسداء المشورة التنظيمية ولتقديم التدريب غير المرتبط بالعمليات للقوات التابعة لحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وحسبما يقتضيه تنفيذ الولايات المنوطة بها، ويطلب إلى هذه القوات أن تبلغ عن التدابير المتخذة في هذا الصدد في إطار التقارير التي ترفعها بانتظام إلى المجلس؛

٤٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال بعثة تحقيق الاستقرار امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة القاضية بعدم التسامح إطلاقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات سوء سلوك، ويلاحظ أهمية التوجيهات المتعلقة بالاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر بحضورهم[١٦٨]؛

٤٤ - **يطلب** إلى بعثة تحقيق الاستقرار أن تكفل الامتثال الصارم في أي دعم يقدم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[١٦٩]، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن أي دعم من هذا القبيل؛

٤٥ - **يشدد** على ضرورة أن تتصرف بعثة تحقيق الاستقرار، وبعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية العاملة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أثناء الاضطلاع بولاياتها، باحترام تام لسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى وسلامة أراضيها ووحدتها وفي امتثال كامل للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الساري، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

---

(١٦٨) S/2013/210، المرفق.

(١٦٩) S/2013/110، المرفق.

**حرية تنقل بعثة تحقيق الاستقرار**

٤٦ - **يحث** جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون التام مع بعثة تحقيق الاستقرار في نشرها وفي أنشطتها، ولا سيما من خلال ضمان سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها إلى جميع أنحاء أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين البعثة من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه في بيئة معقدة؛

٤٧ - **يهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تكفل تنقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما في ذلك المركبات وقطع الغيار التي يكون استخدامها رسميا ومقصورا على بعثة تحقيق الاستقرار، بحرية وبسرعة ودونما عوائق من جمهورية أفريقيا الوسطى وإليها؛

**سبل وصول المساعدة الإنسانية**

٤٨ - **يطالب** جميع الأطراف بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وفي الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخليا، في جميع أنحاء إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى، وبتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

**النداء الإنساني**

٤٩ - **يرحب** بالنداء الإنساني، ويأسف لعدم كفاية تمويله الحالي، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية إلى تلبية هذا النداء بسرعة من خلال زيادة تبرعاتها وإلى كفالة الوفاء بجميع تعهداتها بالكامل؛

**القوات الفرنسية**

٥٠ - **يأذن** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، اعتبارا من تاريخ بدء بعثة تحقيق الاستقرار أنشطتها وحتى نهاية ولايتها على النحو المأذون به في هذا القرار، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتقديم الدعم التشغيلي إلى عناصر البعثة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك بناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا أن توافي المجلس بتقرير عن تنفيذ هذه الولاية، وأن تنسق تقريرها مع تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٥٢ من هذا القرار؛

**الاستعراض والإبلاغ**

٥١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض بانتظام الشروط اللازمة لانتقال عملية الأمم المتحدة وخفض قوامها وسحبها، بطريقة لا تخل بالجهود العامة الرامية إلى دعم أهداف السلام والاستقرار في الأجل الطويل، ويتطلع إلى التوصل بهذه المعلومات كجزء من التقارير المنتظمة المقدمة إلى المجلس؛

٥٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع المجلس أولا بأول على الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى تنفيذ ولاية بعثة تحقيق الاستقرار، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في ١ آب/أغسطس ٢٠١٥، ثم كل أربعة أشهر اعتبارا من ذلك التاريخ، وأن يدرج في تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات مستكملة وتوصيات

فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للمهام الموكولة إلى البعثة، بما يشمل تقديم المعلومات المالية ذات الصلة، ومعلومات عن الحالة الأمنية، والعناصر السياسية ذات الأولوية التي تم تحديدها أعلاه والتي تتعلق بالتقدم السياسي المحقق، والتقدم المحرز في وضع الآليات وتوفير القدرات اللازمة لتعزيز الحكم والإدارة المالية، والمعلومات ذات الصلة بالتقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعزيزهما وحمايتهما، بالإضافة إلى استعراض مستويي القوات والشرطة وتشكيل القوات والشرطة ونشر جميع العناصر المكونة للبعثة؛

٥٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٣٤

---

## الأطفال والتراع المسلح[١٧٠]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٥٩، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والسويد وسويسرا والصومال والعراق وغواتيمالا والفلبين وقطر وكندا وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا والمغرب والمكسيك وميانمار والنمسا ونيوزيلندا والهند واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الأطفال والتراع المسلح

''تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح (S/2014/339)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والسيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة يوكا براندت، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والسيد فورست ويتيكر، مبعوث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاص للسلام والمصالحة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ساندرا أوويرنجيمانا.

---

(١٧٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤١٤، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنن وبوروندي وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا والعراق وغابون وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكولومبيا ولكسمبورغ وليختنشتاين ومالي ومصر والمغرب وميانمار والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأطفال والتراع المسلح

”الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول

”رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/168)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والسيدة يوكا براندت، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة جولي بودان، المستشارة التقنية المعنية بحماية الطفل في المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والسيد جونيور نزيتا، رئيس منظمة السلام من أجل الطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد ستيفن إيفانز، الأمين العام المساعد للعمليات في منظمة حلف شمال الأطلسي، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وإلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٦٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية

والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا والعراق وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك وموناكو وميانمار والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأطفال والتراع المسلح

”رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/402)

”تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح (S/2015/409)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليلى زروقي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، والسيدة يوكا براندت، نائبة المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة يونيس آبيو، مديرة التيسير من أجل السلام والتنمية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد أحمد فتح الله، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وإلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

## القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يعيد تأكيد** قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤، وجميع بيانات رئيسه ذات الصلة، التي تسهم في وضع إطار شامل لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح،

**وإذ يكرر تأكيد** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين والتزامه في هذا الصدد بالتصدي للتأثير الواسع النطاق للنزاع المسلح على الأطفال،

**وإذ يسلم** بأن قراراته وتنفيذها وبيانات رئيسه المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، وكذا استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح، قد أدت إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بمنع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال والتصدي لها، ولا سيما فيما يتعلق بتسريح الآلاف من الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتوقيع على خطط عمل بين الأطراف في التراعات المسلحة، وحذف أسماء بعض أطراف النزاعات من مرفقي تقرير الأمين العام السنوي،

**ومع أنه لا يزال يشعر بقلق بالغ** إزاء عدم إحراز تقدم على أرض الواقع في بعض الحالات المثيرة للقلق التي لا تزال فيها أطراف التراعات تنتهك دون عقاب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المنطبق فيما يتعلق بحقوق الأطفال وحمايتهم في التراع المسلح،

**وإذ يشير** إلى أن جميع أطراف التراعات المسلحة عليها أن تمتثل امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحماية الأطفال في التراعات المسلحة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل[١٧١] وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[١٧٢]، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٧٣] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٧٤]،

**واقتناعا** منه بضرورة أن تكون حماية الأطفال في حالات التراع المسلح جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لفض التراعات وبناء السلام، وإذ يشدد أيضا على أهمية انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب التراعات تعالج الأسباب الجذرية للتراع المسلح بصورة شاملة لتعزيز حماية الأطفال على المدى الطويل،

**وإذ يؤكد** الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من التراع المسلح، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد،

**وإذ يكرر تأكيد** ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تضطلع بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل واستكمالها، حسب الاقتضاء،

**وإذ يسلم** بالأدوار الهامة التي يستطيع الزعماء المحليون وشبكات المجتمع المدني القيام بها في تعزيز الحماية وإعادة التأهيل على مستوى المجتمعات المحلية، بما في ذلك عدم وصم الأطفال المتضررين من التزعات المسلحة،

**وإذ يذكر** بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم

---

(١٧١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٧٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٧٣) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٧٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال العمل الذي يجري بشأن هذه الجرائم والمحاكمة عليها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

**وقد نظر** في تقرير الأمين العام المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥[١٧٥]، وإذ يؤكد أن هذا القرار لا يسعى إلى البت قانونا فيما إذا كانت الحالات المشار إليها في التقرير تعدّ أو لا تعدّ نزاعات مسلحة في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق بشأن الوضع القانوني للأطراف الضالعة في تلك الحالات من غير الدول،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، التي تُرتكب في معظمها من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، وإذ يسلّم بأن هذه العمليات تتم داخل بيئات متنوعة، منها المدارس، وإذ يسلّم كذلك بأنّ الاختطاف كثيرا ما يسبق أو يعقب إساءات وانتهاكات أخرى ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، ومنها الانتهاكات التي تنطوي على التجنيد والاستغلال والقتل والتشويه وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء إخضاع مرتكبي عمليات الاختطاف للمساءلة،

**وإذ يساوره قلق بالغ** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها الجماعات المسلحة من غير الدول، ولا سيما الجماعات المتطرفة العنيفة، والتي تشمل عمليات الاختطاف الجماعية والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي الذي يستهدف الفتيات بالأخص، الأمر الذي يمكن أن يتسبب في تشريد السكان والتأثير على فرص حصولهم على خدمات التعليم والرعاية الصحية، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

**وإذ يشير** إلى أنّ المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء ما يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من آثار ضارة على الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما بسبب تجنيد أطراف النزاعات المسلحة للأطفال واستخدامهم، وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي،

**وإذ يشدد** على أنّ المصالح الفضلى للطفل، وكذا احتياجات الأطفال الخاصة وأوجه ضعفهم، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تخطيط واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالأطفال في حالات النزاع المسلح،

**وإذ يشير** إلى التزامات جميع أطراف النزاعات المسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وإذ يؤكد على أنه ينبغي ألا يُحرم أيّ طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وإذ يهيب

---

(١٧٥) S/2015/409.

بكل أطراف النزاعات أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي وأيضا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المسلطة على الأطفال أثناء احتجازهم،

**وإذ يسلم** بأهمية توفير المساعدة، في الوقت المناسب وبالقدر الملائم، على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية التي تسهم في رفاه الأطفال وإحلال السلام والأمن الدائمين،

**وإذ يهيب** بجميع أطراف النزاعات احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني،

١ - **يدين بقوة** جميع انتهاكات القانون الدولي المنطبق التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي واختطافهم وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وقيام أطراف النزاعات المسلحة بمنع إيصال المساعدة الإنسانية وسائر انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ويطالب جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور واتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن آلية الرصد والإبلاغ سيستمر تنفيذها في الحالات المدرجة في المرفقين الأول والثاني (المرفقين) من تقارير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، بما يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٢ من قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) وأن إنشاء هذه الآلية وتطبيقها لا ينطويان على حكم مسبق على قرار مجلس الأمن بإدراج أو عدم إدراج حالة معينة في جدول أعماله ولا ينبغي أن يُفهَم منهما ضِمنا اتخاذ المجلس قرارا بالإدراج أو عدمه؛

٣ - **يشير** إلى الفقرة ١٦ من القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)، ويطلب إلى الأمين العام أن يُدرج أيضا في مرفقات تقاريره عن الأطفال والنزاعات المسلحة، أطرافَ النزاعات المسلّحة التي تنخرط، في انتهاك للقانون الدولي الساري، في ممارسات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلح، مع الأخذ في الاعتبار جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، ويلاحظ أن هذه الفقرة ستنطبق على الحالات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من قراره ١٣٧٩ (٢٠٠١)؛

٤ - **يهيب** بالأطراف الواردة أسماؤها في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، التي ترتكب انتهاكات وتجاوزات ضدّ الأطفال تتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك عمليات اختطاف الأطفال في حالات النزاع المسلّح، القيام، دون تأخير، بإعداد خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف تلك الانتهاكات والتجاوزات بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٥ - **يحثّ** على أن يتم فورا ومن دون شرط أو قيد إطلاق سراح الأطفال المختطفين من قبل جميع أطراف النزاع، ويشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تبذل جهود في هذا المضمار من أجل الإفراج بأمان عن الأطفال المختطفين، وذلك بوسائل منها إنشاء إجراءات تشغيلية موحدة بشأن تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وعلى أن تسعى لضمان لمّ شملهم مع أسرهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم؛

٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والاحتجاز وتركّز على إعادة تأهيل وإدماج الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات وبالجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٧ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الاستخدام العسكري للمدارس الذي يتنافى وأحكام القانون الدولي السارية، والذي قد يجعل هذه المدارس أهدافا مشروعة للهجوم ويعرض سلامة الأطفال للخطر، ويشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لردع استخدام المدارس على هذا النحو من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛

٨ - **يشدد** على أهمية النظر بانتظام وفي الوقت المناسب في الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويرحب في هذا الصدد بالنشاط المستمر لفريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، ويدعوه، في ضوء المناقشات الجارية بشأن تعزيز الامتثال، إلى الاستفادة بالكامل من الأدوات المتاحة له بموجب ولايته من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بوسائل منها تكثيف الحوار مع الدول الأعضاء المعنية؛

٩ - **يواصل** حثّ الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الأطراف المعنية على كفالة أن يتم، في جميع مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل، بما في ذلك الأحكام التي تنص على إطلاق سراح الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات المسلحة أو بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم؛

١٠ - **يرحب** بالتقدم المحرز في إطار حملة ''أطفال وليسوا جنودا'' التي تعمل على التوصل بحلول سنة ٢٠١٦ إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات المسلحة الحكومية في النزاعات، ويحث كذلك الحكومات المعنية على مواصلة بذل كل الجهود للتأكد من عدم وجود أي أطفال في صفوفها في حالات النزاع، ويهيب بالدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والدوائر المانحة دعم هذه الحملة، كلٌّ حسب إمكانياته؛

١١ - **يدعو** الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى إطلاع المجلس على ما يستجد من تطورات بشأن حملة ''أطفال وليسوا جنودا''، وكذلك على التقدم المحرز من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول في توقيع وتنفيذ خطط العمل والالتزامات، بما في ذلك معلومات عن عملية رفع أسماء الأطراف المعنية من القائمة وسير تقدّم هذه العملية؛

١٢ - **يحث** جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية، على القيام، حسب الاقتضاء ومع مراعاة ضرورة تولي السلطات الوطنية زمام الأمور، بدعم عملية تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية وشبكات المجتمع المدني المحلية المعنية بالدفاع عن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وحمايتهم وتأهيلهم، وكذلك آليات المساءلة الوطنية، بما يكفي من الموارد والتمويل في الوقت المناسب وعلى نحو مستدام؛

١٣ - **يحث** الدول الأعضاء المعنية على أن تعمّم، عند الاضطلاع بإصلاح القطاع الأمني، مراعاة مسألة حماية الطفل بسبل منها إدراج هذه المسألة في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية،

ويشمل ذلك تسليم الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وإنشاء وحدات لحماية الأطفال ضمن قوات الأمن الوطني وإرساء آليات فعالة لتقدير سنّهم والحيلولة دون تجنيد القصر، مع التشديد في هذا الصدد على أهمية كفالة تسجيل جميع المواليد، بما في ذلك التسجيل المتأخّر للمواليد الذي ينبغي أن يظلّ استثناءً؛

١٤ - **يؤكد** على مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، ويسلط الضوء في هذا الصدد على المساهمة التي تقدمها المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة[١٧٦]؛

١٥ - **يسلّم** بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية في حماية الأطفال، ولا سيما الدور الحاسم الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في البعثات، ويكرر في هذا الصدد تأكيد ما قرره من مواصلة تضمين ولايات كافة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية أحكاما محددة تتعلق بحماية الأطفال، ويشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الطفل ضمن تلك البعثات، ويهيب بالأمين العام كفالة أن يجري بشكل منتظم تقييم مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم خلال إعداد وتمديد كل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وكل بعثة من البعثات السياسية؛

١٦ - **يدعو** إلى أن تواصل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين وكفالة امتثال أفرادها امتثالا تاما لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، وأن يطلع المجلس عليها أولا بأول، ويحث البلدان المساهمة بقوات على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة كتزويد الأفراد التابعين لها، قبل انتشارهم، بالتدريب الإجباري على حماية الأطفال من أمور شتى منها الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى كفالة مساءلة هؤلاء الأفراد بالكامل في حالة تورطهم في هذا السلوك؛

١٧ - **يحث كذلك** جميع كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام والمكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، على أن تولي كل الاهتمام للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها[١٧٧]؛

١٨ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية شاملة إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبيانات رئيسه عن الأطفال والتراع المسلح، وأن يكفل تضمين جميع تقاريره المتعلقة بحالات قطرية محددة مسألةَ الأطفال والتراع المسلح باعتبارها جانبا رئيسيا من جوانب تلك التقارير؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٦٦

---

(١٧٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(١٧٧) S/2013/110، المرفق.

## الحالة في غينيا – بيساو[١٧٨]

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الرسالة التالية[١٧٩]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن التقارير التي تقدمونها عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)[١٨٠].

وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالطلب الوارد في رسالتكم بأن يكون تقريركم المرتقب هو آخر تقرير، وبأن تقدم المعلومات المستكملة الإضافية كل ستة أشهر ضمن تقاريركم الدورية عن مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، وبأن يتواصل تقديم الإحاطات الشفوية إلى المجلس متى تطلب الأمر ذلك.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣١٥، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي تيمور – ليشتي وغانا وغينيا – بيساو للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في غينيا – بيساو

”رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/805)“

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميغيل تروفوادا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا – بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا – بيساو.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٢١، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في غينيا – بيساو

”رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/805)“

### القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)
### المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في غينيا – بيساو، ولا سيما القرارات ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٣٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون

---

(١٧٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٨.

(١٧٩) S/2014/601.

(١٨٠) S/2014/600.

الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٩٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢١٠٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٥٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ عن غينيا - بيساو[١٨١] ورسالته المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن[١٨٢] وبما ورد فيهما من توصيات،

وإذ يشيد بمساعي الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو،

**وإذ يرحب** بالتقدم الذي أحرزته حكومة غينيا - بيساو في تحديد أولوياتها الوطنية بعد عودة النظام الدستوري،

**وإذ يشدد** على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية الحوكمة الشاملة للجميع ودورها الأساسي في إحلال السلام الدائم في غينيا - بيساو،

**وإذ يؤكد** أنه لا سبيل إلى توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو إلا من خلال عملية توافقية تشمل الجميع ويتولى زمامها البلد، وباحترام النظام الدستوري، وإصلاح قطاعات الدفاع والأمن والعدل، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات،

**وإذ يؤكد أيضا** أنه ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تعمل على ضمان الاستقرار في الأجل القصير والمتوسط والطويل من خلال إبداء التزامها بوضوح وإجراء حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع بهدف تهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول ناجعة ومستدامة للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية التي يواجهها البلد، بما ييسر تنفيذ الإصلاحات الرئيسية وتعزيز مؤسسات الدولة،

**وإذ يؤكد** أهمية السعي إلى تحقيق استراتيجية المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي، وإذ ينوه إلى أهمية إشراك جميع مواطني غينيا - بيساو في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي، وتحقيق العدالة وبسط سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب،

**وإذ يلاحظ** الجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو لبسط سيطرة الجهاز المدني وتحقيق إشرافه فعليا على قوات الدفاع والأمن، نظرا لأن عدم تحقيق هذا الأمر قد يحول دون أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية نتيجة للتواطؤ بين بعض الجهات السياسية الفاعلة والقيادة العسكرية،

**وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمساعدة في الحفاظ على السلام والأمن والتنمية، ولدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا - بيساو، وبالتحديد عن طريق أنشطة بعثتها في غينيا - بيساو،

---

(١٨١) S/2014/603.

(١٨٢) S/2014/805.

**وإذ يحيط علما** برغبة السلطات الجديدة في غينيا - بيساو في أن تحافظ على وجود البعثة في الميدان لكي تدعم تنفيذ الإصلاحات وتعزز الثقة في صفوف الشركاء الدوليين،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه** حيال التقارير التي تفيد باستمرار الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان، وإذ يدعو حكومة غينيا - بيساو إلى إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والموثوقية في جميع الادعاءات بارتكاب انتهاكات وإساءات لحقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية، ومحاسبة مرتكبيها على أفعالهم،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه الشديد** من الخطر الذي يشكله الاتجار بالمخدرات على الاستقرار، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لمشكلة الاتجار بالمخدرات في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد النهائي باتباع نهج يقوم على المسؤولية الواحدة والمشتركة،

**وإذ يؤكد** أن أي حل دائم لحالة عدم الاستقرار في غينيا - بيساو ينبغي أن يشمل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاكمة المسؤولين عن الاغتيالات المرتكبة بدوافع سياسية وغيرها من الجرائم الخطيرة، مثل الانتهاكات التي تطال النظام الدستوري والأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك محاكمتهم أمام آليات العدالة الوطنية،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو لتحديث الخطة الوطنية التي تدوم ثلاث سنوات من أجل محاربة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والتي أعدت في حزيران/يونيه ٢٠١١، ولتحديد مجالات أولوية جديدة بناء على ذلك،

**وإذ يكرر تأكيد** أهمية استمرار الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين والثنائيين في دعم جهود بسط الأمن وتحقيق التنمية على المدى الطويل في غينيا - بيساو، لا سيما من أجل تنفيذ الإصلاحات في قطاعي الأمن والعدل، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، وكذلك من أجل تهيئة بيئة مواتية لقيام الحكم الرشيد وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة،

**وإذ يشيد** بالعمل الهام الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة العابرة للحدود الوطنية في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع تعزيز التعاون بين المكتب والمكتب المتكامل لبناء السلام،

**وإذ يشدد** على الحاجة الملحّة للإبقاء على قدرات مستمرة للتقييم في غينيا - بيساو ومواصلة دعم المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالمخدرات،

**وإذ يشدد أيضا** على الحاجة إلى زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة بين الشركاء المعنيين لتعزيز جهودهم الجماعية في سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات في غينيا - بيساو، لا سيما من خلال تبادل المعلومات،

**وإذ يؤكد** على الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بما تقوم به البعثة من عمل من أجل تعزيز مشاركة المرأة في هذه المجالات في غينيا - بيساو، وإذ يؤكد وجوب الاستمرار في مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية المكتب المتكامل لبناء السلام،

**وإذ يدين** حالات الصيد غير المشروع وغير المرخص به في مياه غينيا - بيساو الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذلك الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، مما يقوِّض إمكانيات التنمية الاقتصادية في البلد،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة أن يواصل شركاء غينيا - بيساو تنسيق عملهم بشكل فعال ووثيق للمساعدة على إيجاد حلول لما تواجهه البلاد من مصاعب سياسية وأمنية وإنمائية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام من أجل عقد مؤتمر دولي للجهات المانحة بالتشاور الوثيق مع الشركاء الإنمائيين الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين بغية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الأولويات الإنمائية للبلد، ومنها برنامج حكومة غينيا - بيساو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨ الذي يتضمن أولويات فورية وطويلة الأجل للبلد،

**وإذ يحيط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[(١٨٣)]، وإذ يرحب بالحوار بين اللجنة وغينيا - بيساو،

**وإذ يرحب** بإعادة تفعيل فريق الاتصال الدولي المعني بغينيا - بيساو وباجتماعه العاشر الذي عقد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

**وإذ يقر** بضرورة قيام المكتب المتكامل لبناء السلام بدعم الجهود الوطنية الرامية إلى الحفاظ على النظام الدستوري وتعزيز الحوار الوطني المتعدد المستويات سعيا لتحقيق السلام والمصالحة،

**وإذ يؤكد من جديد** أهمية أن تكون جميع الدول الأعضاء على أهبة للكشف عن حالات الإصابة المحتملة بفيروس إيبولا ومنعها والتصدي لها والتخفيف من حدتها داخل الحدود وعبرها، وإذ يشير إلى اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[(١٨٤)] التي تهدف إلى تحسين قدرات جميع البلدان على كشف العناصر المهددة للصحة العامة وتقييمها والإبلاغ عنها والتصدي لها،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل** بتوطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو:

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لفترة ثلاثة أشهر اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، ليقوم بما يلي:

(أ) دعم إجراء حوارٍ سياسي شامل للجميع وعمليةٍ للمصالحة الوطنية تيسيراً للحكم الديمقراطي؛

(ب) المساعدة على تدعيم المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قدرة أجهزة الدولة على العمل بفعالية وفقاً لأحكام الدستور؛

---

(١٨٣) انظر S/PV.7315.

(١٨٤) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

(ج) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين لإنشاء أجهزة لإنفاذ القانون وأجهزة للعدالة الجنائية والسجون تتسم بالفعالية والكفاءة وتكون قادرة على الحفاظ على الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوقت ذاته؛

(د) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين للسلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك تقديمهما بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثتها في غينيا - بيساو، لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون وإنشاء نظامين للقضاء المدني والعسكري متوافقين مع المعايير الدولية؛

(هـ) مساعدة السلطات الوطنية في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بتعاون وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(و) مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع أيضا بأنشطة رصد حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنها؛

(ز) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة بناء السلام تمشياً مع قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

(ح) العمل مع لجنة بناء السلام على دعم أولويات بناء السلام في غينيا - بيساو؛

(ط) المساهمة في تعبئة المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، بما في ذلك من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون، وتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين دعماً للحفاظ على النظام الدستوري وتحقيق الاستقرار في غينيا - بيساو؛

٢ - **يكرر تأكيد مطالبته** أجهزة الأمن والدفاع بالخضوع التام لسيطرة الجهاز المدني؛

٣ - **يحث** سلطات غينيا - بيساو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب، والشروع في التحقيقات من أجل تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان وتقديمهم إلى العدالة، واتخاذ إجراءات لحماية الشهود على نحو يكفل مراعاة الأصول القانونية؛

٤ - **يرحب** بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، من أجل تعزيز التعاون دعماً للحكومة الديمقراطية الشرعية في غينيا - بيساو، ويشجعهم على مواصلة العمل معاً في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد؛

٥ - **يشجع** الجهود المبذولة دعماً لإصلاح قطاع الأمن باعتباره عنصراً حاسماً لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، ويشجع العمل المنسق الذي يقوم به جميع شركاء غينيا - بيساو دون الإقليميين والإقليميين والدوليين المعنيين في هذا المجال من أجل تحقيق نتائج سريعة وإيجابية؛

٦ - **يهيب** بسلطات غينيا - بيساو أن تقوم باستعراض واعتماد وتنفيذ تشريعات وآليات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بصورة أكثر فعالية، وبخاصة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وأن تقوم في هذا السياق بتقديم دعم إضافي إلى وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنشأة في إطار مبادرة سواحل غرب أفريقيا، ويحث كلا من سلطات غينيا - بيساو، وجهازي الأمن والدفاع لديها على إبداء التزامها الكامل بمكافحة الاتجار بالمخدرات، ويهيب بالشركاء الدوليين دعم ما تبذله هذه الجهات من جهود؛

٧ - **يشجع** أعضاء المجتمع الدولي على تعزيز التعاون مع غينيا - بيساو لتمكينها من ضمان مراقبة الحركة الجوية ومراقبة الأمن البحري للمياه الواقعة ضمن ولايتها الإقليمية، لا سيما من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وكذلك الصيد غير المشروع في مياه غينيا - بيساو الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وسائر حالات الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛

٨ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو مضاعفة الجهود لتحقيق مزيد من الكفاءة والاتساق والتنسيق فيما بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة في غينيا - بيساو بهدف الارتقاء إلى أقصى حد ممكن بفعاليتها الجماعية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولا سيما من خلال قيام هذه الوكالات والصناديق والبرامج بتزويد الممثل الخاص بأي معلومات تخص من له صلة بالاتجار بالمخدرات من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تسهم في تشكيل خطر على السلام والاستقرار والأمن في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية؛

٩ - **يدعو** الممثل الخاص إلى إطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) على جميع المعلومات ذات الصلة، ولا سيما أسماء الأفراد الذين يستوفون المعايير المبينة في الفقرة ٦ والمذكورة بالتفصيل في الفقرة ٧ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)؛

١٠ - **يشدد** على التحديات التي تطرحها مكافحة الاتجار بالمخدرات خلال البحث عن حلول للأزمة السياسية والاقتصادية العامة في غينيا - بيساو، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك المكتب المتكامل لبناء السلام للقدرات اللازمة في هذا الصدد، عن طريق مواصلة تزويده بعنصر معني بمكافحة المخدرات يشمل الخبرات المناسبة؛

١١ - **يشجع** الشركاء الدوليين الثنائيين والمتعددي الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التقني لغينيا - بيساو فيما يتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، ويهيب بهم زيادة دعمهم لمبادرة سواحل غرب أفريقيا ووحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وأنشطة الاتجار بالمخدرات التي تهدد الأمن والاستقرار في غينيا - بيساو وفي المنطقة دون الإقليمية، ويشجعهم أيضا على الإسهام في دعم وجود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في غينيا - بيساو، وفي دعم الصندوق الاستئماني للمكتب المتكامل لبناء السلام سعياً لتحقيق أولوياته في الأجل القريب والمتوسط والبعيد، بما في ذلك تنفيذ الإصلاحات في مرحلة ما بعد الانتخابات؛

١٢ - **يرحب** باعتزام سلطات غينيا - بيساو الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للجهات المانحة في بروكسل في شهر شباط/فبراير ٢٠١٥، ويشجع الدول الأعضاء على المشاركة فيه؛

١٣ - **يحث** غينيا - بيساو على تنفيذ التوصيات المؤقتة ذات الصلة الصادرة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[١٨٤] بشأن تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤، وعلى قيادة أعمال تنظيم الأنشطة الوطنية للتأهب والتصدي وتنسيقها وتنفيذها، حيثما وأيان وجدت ذلك مناسباً، وبسبل منها التعاون مع الشركاء الدوليين في الميدانين الإنمائي والإنساني، ومنهم المكتب المتكامل لبناء السلام في إطار ولايته القائمة؛

١٤ - **يتطلع** إلى نتائج وتوصيات بعثة التقييم الاستراتيجي التي ستدرج في تقرير الأمين العام في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لكي ينظر في هذه التوصيات لإدخال التعديلات المناسبة على ولاية المكتب المتكامل لبناء السلام؛

١٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٢١

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٧٦، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي تيمور - ليشتي وغانا وغينيا - بيساو للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في غينيا - بيساو

''تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2015/37)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ميغيل تروفوادا، الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو، والسيد أنطونيو دي أغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٨٥، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، في البند المعنون:

''الحالة في غينيا - بيساو

''تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2015/37)''.

## القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه وبياناته الصحفية بشأن الحالة في غينيا - بيساو، ولا سيما القرارات ١٨٧٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٣٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٩٢ (٢٠١٣) المؤرخ

٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢١٠٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٥٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ عن غينيا - بيساو[١٨٥] وبما ورد فيه من توصيات، وإذ يشيد بمساعي الممثل الخاص للأمين العام لغينيا - بيساو ورئيس مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو،

**وإذ يضع في اعتباره** توصية الأمين العام بتعزيز دور الممثل الخاص في مساعدة حكومة غينيا - بيساو باستخدام المساعي الحميدة وفي مواصلة تنسيق الدعم الدولي،

**وإذ يرحب** بالتقدم الذي أحرزته غينيا - بيساو، وإذ يقر بالخطوات الملموسة التي اتخذتها حكومة غينيا - بيساو نحو إحلال السلام والأمن والاستقرار في البلد، باستمرارها في اتخاذ خطوات نحو إصلاح قطاع الأمن، وتصديها للفساد عن طريق تعزيز النظام القضائي، وتحسينها الإدارة العامة وإدارة إيرادات الدولة، فضلا عن توفير الخدمات الأساسية إلى السكان، وإذ يثني على التزامها بتنفيذ أولوياتها الوطنية،

**وإذ يرحب أيضا** بإنشاء الجمعية الوطنية للجنة السلام والاستقرار، الذي يشكل خطوة ملموسة نحو تأسيس عملية مصالحة يملك البلد زمامها، وإذ يدرك في الوقت نفسه الحاجة إلى أن يدعم المكتب المتكامل لبناء السلام الجهود الوطنية الرامية إلى الحفاظ على النظام الدستوري وتشجيع إقامة حوار وطني متعدد المستويات لتحقيق السلام والمصالحة،

**وإذ يشدد** على ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية المصالحة الوطنية والحوار الجامع والحكم الرشيد، باعتبارها مقدمات لا غنى عنها لتحقيق السلام الدائم في غينيا - بيساو، وإذ يؤكد كذلك أهمية إشراك جميع مواطني غينيا - بيساو في هذه العملية على الصعيدين الوطني والمحلي، مع التمسك في الوقت نفسه بمبادئ الفصل بين السلطات وسيادة القانون والعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يشجع جميع الأطراف صاحبة المصلحة على المشاركة في العملية،

**وإذ يؤكد** أنه لا سبيل إلى توطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو إلا من خلال عملية توافقية تشمل الجميع ويملك البلد زمامها، واحترام النظام الدستوري، وإدخال الإصلاحات ذات الأولوية في قطاعات الدفاع والأمن والعدالة، وتعزيز سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ومكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالمخدرات،

**وإذ يؤكد** أهمية أن تواصل حكومة غينيا - بيساو، مدعومةً بالمكتب المتكامل لبناء السلام والشركاء الدوليين، إقامة مؤسسات وطنية لبسط الأمن وسيادة القانون تتوافر فيها الشفافية والخضوع للمساءلة والطابع الاحترافي،

**وإذ يؤكد** أنه ينبغي لجميع الجهات صاحبة المصلحة في غينيا - بيساو أن تعمل على ضمان الاستقرار على المدى القصير والمتوسط والطويل بأن تبدي التزامها نحو ذلك بوضوح وبإجراء حوار سياسي حقيقي وشامل للجميع بهدف تهيئة الظروف المواتية لإيجاد حلول قابلة للتطبيق ومستدامة للمشكلات الاجتماعية

---

(١٨٥) S/2015/37.

والاقتصادية والسياسية والعسكرية التي يواجهها البلد، تيسيراً لتنفيذ الإصلاحات الرئيسية وتعزيز مؤسسات الدولة،

**وإذ يلاحظ** الجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو لإخضاع قوات الدفاع والأمن بشكل فعلي لسيطرة المدنيين وإشرافهم، نظرا لأن عدم تحقيق هذا الأمر قد يؤثر سلبا على أداء مؤسسات الدولة مهامها بفعالية نتيجة للتواطؤ بين بعض الجهات السياسية الفاعلة والقيادة العسكرية،

**وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للمساعدة في الحفاظ على السلام والأمن والتنمية ولدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في غينيا - بيساو، وبالتحديد عن طريق أنشطة بعثتها في غينيا - بيساو،

**وإذ يرحب** باستمرار إسهام البعثة في كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى تنفيذ الإصلاحات الحاسمة الأهمية في قطاع الدفاع والأمن، وإذ يشجع المجتمع الدولي على دعم مواصلة هذه الجهود،

**وإذ يكرر** دعوته حكومة غينيا - بيساو إلى إجراء تحقيقات تتسم بالشفافية والاستقلالية والموثوقية في جميع الادعاءات بارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وفقا للمعايير الدولية، وتحميل مرتكبيها مسؤولية أفعالهم،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه** من التهديد المحدق بالسلام والاستقرار من جراء الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو لتحديث الخطة الوطنية الثلاثية السنوات لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة التي أعدت في حزيران/يونيه ٢٠١١، ولتحديد مجالات أولوية جديدة بناء على ذلك،

**وإذ يعيد تأكيد** الحاجة إلى معالجة مشكلة الاتجار بالمخدرات في بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد النهائي على أساس المسؤولية العامة والمشتركة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛ وإذ يشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى زيادة الاتساق والتنسيق والكفاءة بين الشركاء المعنيين لتعزيز جهودهم الجماعية، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات،

**وإذ يكرر تأكيد** الأهمية والطابع الملح لاستمرار توافر القدرة التقييمية والدعم من قِبل كيانات الأمم المتحدة المعنية والشركاء الدوليين والإقليميين ودون الإقليميين والثنائيين لبسط الأمن وتحقيق التنمية على المدى الطويل في غينيا - بيساو، لا سيما من أجل تنفيذ الإصلاحات في قطاعي الأمن والعدالة، ومكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالبشر، وكذلك من أجل تهيئة بيئة مواتية لقيام الحكم الرشيد وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة للجميع والمستدامة، وإذ يشيد في هذا الصدد بالعمل المهم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية، وإذ يشجع على تعزيز التعاون بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمكتب المتكامل لبناء السلام،

**وإذ يؤكد** أن أي حل دائم لحالة عدم الاستقرار في غينيا - بيساو ينبغي أن يشمل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة محاكمة المسؤولين عن الاغتيالات المرتكبة بدوافع سياسية

وغيرها من الجرائم الخطيرة، مثل انتهاكات النظام الدستوري والأنشطة المتصلة بالاتجار بالمخدرات، بما في ذلك محاكمتهم أمام آليات العدالة الوطنية،

**وإذ يؤكد** الدور المهم الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، كما هو معترف به في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٤) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ يرحب بالتعاون بين المكتب المتكامل لبناء السلام والسلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني لزيادة مشاركة المرأة في غينيا - بيساو، وإذ يؤكد وجوب الاستمرار في مراعاة المنظور الجنساني عند تنفيذ جميع الجوانب ذات الصلة من ولاية المكتب المتكامل لبناء السلام،

**وإذ يرحب** بإنشاء لجنة تقنية وطنية ينصبُّ تركيزها على استخراج واستغلال الموارد الطبيعية على نحو مسؤول من أجل النمو والتنمية الشاملين للجميع،

**وإذ يؤكد مجددا** أن على شركاء غينيا - بيساو تنسيق أعمالهم على نحو فعال ووثيق دعما للجهود التي تبذلها حكومة غينيا - بيساو للتصدي للتحديات السياسية والأمنية والإنمائية التي يواجهها البلد، وإذ يرحب في هذا الصدد بالدعم المنسق الذي يقدمه شركاء البلد، وتحديدا شركاؤه في منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ومصرف التنمية الأفريقي، إلى الحكومة لتنظيم مؤتمر المانحين الدولي لغينيا - بيساو في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ في بروكسل وإذ يحيط علما بالبيان الختامي الصادر في ٩ شباط/فبراير عن الاجتماع التحضيري لمؤتمر المانحين الدولي لغينيا - بيساو المعقود في أكرا،

**وإذ يحيط علما** بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة بناء السلام بتشكيلها الخاص بغينيا - بيساو في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥[(١٨٦)]، وإذ يرحب بالتواصل المستمر بين اللجنة وغينيا - بيساو،

**وإذ يشدد** على أهمية منع المزيد من تفشي مرض فيروس الإيبولا، بما في ذلك إلى غينيا - بيساو وضرورة الاستمرار في بذل الجهود في مجال التأهب من أجل بناء القدرة المحلية على مكافحة زيادة انتقال عدوى المرض،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه الكامل** بتوطيد السلام والاستقرار في غينيا - بيساو،

١ - **يقرر** تمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لفترة ١٢ شهرا اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٥ حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

٢ - **يعرب عن تأييده الشديد** للدور الرئيسي الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بغينيا - بيساو، ويطلب إلى المكتب المتكامل لبناء السلام أن يركز، باستخدام وسائل من بينها المساعي الحميدة والدعم السياسي للممثل الخاص، تركيزا خاصا على الأولويات التالية:

---

(١٨٦) انظر S/PV.7376.

(أ) دعم إجراء حوار سياسي جامع وعملية مصالحة وطنية لتعزيز الحكم الديمقراطي والعمل على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل السياسية الرئيسية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات العاجلة اللازمة؛

(ب) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين إلى السلطات الوطنية والجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك تقديمهما بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وبعثتها في غينيا - بيساو وغيرهما من الشركاء الدوليين، في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون وإنشاء نظامين للقضاء المدني والعسكري متوافقين مع المعايير الدولية؛

(ج) دعم حكومة غينيا - بيساو في سبيل تعبئة المساعدة الدولية ومواءمتها وتنسيقها، بما في ذلك من أجل تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون، وتعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين دعماً للحفاظ على النظام الدستوري وتحقيق الاستقرار في غينيا - بيساو؛

٣ - **يؤكد** أن المكتب المتكامل لبناء السلام والممثل الخاص سيواصلان قيادة الجهود الدولية في المجالات ذات الأولوية التالية:

(أ) دعم حكومة غينيا - بيساو في تقوية المؤسسات الديمقراطية وتعزيز قدرة أجهزة الدولة على العمل بفعالية وفقاً لأحكام الدستور؛

(ب) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين لإنشاء أجهزة لإنفاذ القانون وأجهزة للعدالة الجنائية والسجون تتسم بالفعالية والكفاءة وتكون قادرة على حفظ الأمن العام ومكافحة الإفلات من العقاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوقت ذاته؛

(ج) مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع أيضا بأنشطة رصد حقوق الإنسان وإعداد تقارير عنها؛

(د) تقديم المشورة والدعم الاستراتيجيين والتقنيين إلى حكومة غينيا - بيساو لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(هـ) دعم حكومة غينيا - بيساو في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال بناء السلام، بما يتسق مع قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، فضلا عن تنفيذ خطة العمل الوطنية للشؤون الجنسانية من أجل ضمان انخراط المرأة وتمثيلها ومشاركتها على جميع المستويات بوسائل منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية؛

(و) العمل مع لجنة بناء السلام على دعم أولويات بناء السلام في غينيا - بيساو؛

٤ - **يهيب** بسلطات غينيا - بيساو وجميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها القوات المسلحة والأحزاب السياسية والمجتمع المدني، العمل معا على توطيد التقدم المحرز حتى الآن، ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار مع إيلاء اهتمام خاص للديناميات السياسية - العسكرية، ومؤسسات الدولة التي تنقصها الفعالية وسيادة القانون، والإفلات من العقاب وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والفقر، وانعدام فرص الحصول على الخدمات الأساسية؛

٥ - **يكرر تأكيد مطالبته** أجهزة الأمن والدفاع بالخضوع التام لسيطرة المدنيين؛

٦ - **يحيط علما** بوضع حقوق الإنسان الآخذ في التطور في البلد، ويحث سلطات غينيا - بيساو على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب والبدء في إجراء تحقيقات لمعرفة هوية مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الموجهة ضد النساء والأطفال، وتقديمهم إلى العدالة واتخاذ إجراءات لحماية الشهود من أجل ضمان مراعاة الأصول القانونية؛

٧ - **يرحب** بالجهود المشتركة التي يبذلها الشركاء الدوليون، ولا سيما الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، من أجل تعزيز التعاون دعماً للحكومة في غينيا - بيساو، ويشجعهم على مواصلة العمل معاً في سبيل تحقيق الاستقرار في البلد وفقا لخطط الإصلاحات الهيكلية ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة؛

٨ - **يسلم** ببدء تنفيذ إصلاحات قطاعي الأمن والدفاع ويشجع على استمرار هذه الجهود باعتبارها عنصرا حاسما لتحقيق الاستقرار على المدى الطويل في غينيا - بيساو، ويشجع كذلك جميع شركاء غينيا - بيساو المعنيين على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي على تنسيق العمل في هذا المجال من أجل تحقيق نتائج سريعة وإيجابية؛

٩ - **يسلم أيضا** بالدور المهم الذي تقوم به البعثة في تأمين مؤسسات الدولة ودعم إصلاح قطاع الأمن، ويؤيد استمرار هذا الدور تجاوبا مع الإرادة التي عبرت عنها سلطات غينيا - بيساو، ويشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم لها وفق ما طلبه رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مؤتمر قمتها العادي السادس والأربعين؛

١٠ - **يهيب** بسلطات غينيا - بيساو أن تواصل العمل بنشاط على إصلاح النظام القضائي وتعزيزه، مع التكفل في الوقت نفسه بالفصل بين السلطات وإتاحة سبل الالتجاء إلى القضاء للمواطنين كافة؛

١١ - **يهيب أيضا** بسلطات غينيا - بيساو أن تقوم باستعراض واعتماد وتنفيذ تشريعات وآليات وطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية، وبخاصة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وأن تقدم في هذا السياق دعما إضافيا إلى وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية المنشأة في إطار مبادرة سواحل غرب أفريقيا وفريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، ويحث سلطات غينيا - بيساو على إبداء التزامها الكامل بمكافحة الاتجار بالمخدرات؛

١٢ - **يشجع** أعضاء المجتمع الدولي على تعزيز التعاون مع غينيا - بيساو لتمكينها من ضمان مراقبة الحركة الجوية ومراقبة الأمن البحري للمناطق الواقعة ضمن ولايتها الإقليمية، ولا سيما من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة، وكذلك الصيد غير المشروع في مياه غينيا - بيساو الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وسائر حالات الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية؛

١٣ - **يشجع** الشركاء الدوليين الثنائيين والمتعددي الأطراف على مواصلة تقديم الدعم التقني لغينيا - بيساو في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة، مثل غسل الأموال والاتجار بالمخدرات، ويهيب بهم زيادة دعمهم لمبادرة سواحل غرب أفريقيا ووحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات اللذين

يهددان الأمن والاستقرار في غينيا - بيساو وفي المنطقة دون الإقليمية، ويشجعهم كذلك على الإسهام في دعم وجود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في غينيا - بيساو وفي دعم الصندوق الاستئماني للمكتب المتكامل لبناء السلام سعياً لتحقيق أولوياته في الأجل القريب والمتوسط والبعيد، بما في ذلك تنفيذ إصلاحات مرحلة ما بعد الانتخابات؛

١٤ - **يؤكد** أهمية مكافحة الاتجار بالمخدرات لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي في غينيا - بيساو، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك المكتب المتكامل لبناء السلام للقدرات المناسبة في هذا الصدد، بحيث يواصل توفير عنصر لمكافحة المخدرات يشتمل على الخبرة الفنية الملائمة، ويطلب كذلك إلى الممثل الخاص للأمين العام زيادة الجهود المبذولة لتحقيق مزيد من الاتساق والتنسيق والكفاءة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية العاملة في البلد تعظيما لفعاليتها الجماعية، ولا سيما من خلال قيام هذه الوكالات والصناديق والبرامج بمدّ الممثل الخاص بمعلومات ذات صلة عن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات التي تسهم في تهديد السلام والاستقرار والأمن في غينيا - بيساو والمنطقة دون الإقليمية؛

١٥ - **يشيد** بدور المساعي الحميدة الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام لدعم حكومة غينيا - بيساو، ويدعو الأمين العام إلى تعزيز قدرات المكتب المتكامل لبناء السلام في هذا الصدد ومواصلة تعزيز تنسيق الدعم الدولي؛

١٦ - **يرحب** بعقد مؤتمر دولي للمانحين في بروكسل في آذار/مارس ٢٠١٥، ويشجع بشدة المجتمع الدولي على دعم غينيا - بيساو في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ أولويات الحكومة وبدء العمل الطويل الأجل في تحقيق الاستقرار في البلد من أجل المضي قدما نحو التنمية المستدامة، ويشجع أيضا المكتب المتكامل لبناء السلام على المساعدة في تنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى حكومة غينيا - بيساو في محاربة الفقر؛

١٧ - **يرحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها غينيا - بيساو في بناء قدرتها المحلية على منع انتشار عدوى مرض فيروس الإيبولا، ويشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تطوير القدرات والممارسات الوطنية للوقاية من المرض والتصدي له؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا في غضون ستة أشهر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار في البلد واستعادة النظام الدستوري وتنفيذ التوصيات المتعلقة بمواصلة نظام الجزاءات في بيئة ما بعد الانتخابات، وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)؛

١٩ - **يقرر** استعراض تدابير الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بعد سبعة أشهر من اتخاذ هذا القرار؛

٢٠ - **يقرر أيضا** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٨٥

---

## حماية المدنيين في النزاع المسلح[١٨٧]

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤٤، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون:

”حماية المدنيين في النزاع المسلح

”اليوم العالمي للعمل الإنساني

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2014/571)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيتر موريير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مسعود كاروخيل، المدير والشريك المؤسس لمكتب الاتصال.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٥٦، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون ”حماية المدنيين في النزاع المسلح“.

### القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)
### المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يكرر تأكيد** مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وكفالة احترامها في هذا السياق،

**وإذ يشير** إلى قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وإلى قرارات وبيانات رئاسية أخرى ذات صلة بالموضوع تناولت حماية المدنيين في النزاع المسلح وحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع،

**وإذ يشير أيضا** إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٨٨] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٨٩]، وإلى وإلى الالتزام الواقع على عاتق أطراف النزاع المسلح والقاضي باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف،

---

(١٨٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

(١٨٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(١٨٩) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

**وإذ يشير كذلك** إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٩٠] وإلى بروتوكولها الاختياري[١٩١]،

**وإذ يشير** إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٠١/٦٨ المعنون ''سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة'' والقرار ١٠٢/٦٨ المعنون ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ'' المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

**وإذ يؤكد من جديد** ضرورة أن تحترم جميعُ أطراف النزاع المسلح المبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية من أجل كفالة توفير المساعدة الإنسانية وضمان سلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

**وإذ يشير** إلى أن الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى بعثات تقديم المساعدة الإنسانية أو بعثات حفظ السلام الموفدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة قد أُدرجت باعتبارها جرائم حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما دام لهؤلاء الأفراد حق التمتع بالحماية التي يكفلها للمدنيين أو للأهداف المدنية القانونُ الدولي للنزاعات المسلحة[١٩٢]،

**وإذ يشدد** على أن الدول مسؤولةٌ عن الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة من أجل وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وعن إجراء تحقيقات وافية مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة هؤلاء الأشخاص، منعاً لوقوع هذه الجرائم وتحاشياً لتكرارها وسعياً إلى إحلال السلام وإقامة العدل وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة بصورة مستدامة، وإذ يؤكد مجددا في هذا الصدد الحاجة إلى إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على هجمات تستهدف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية،

**وإذ يؤكد** أن مساعي مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الشنيعة يعززها العملُ الذي يجري بشأن هذه الجرائم والملاحقة القضائيةُ لمرتكبيها في إطار النظام الدولي للعدالة الجنائية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية، وإذ يعترف في هذا الصدد بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ تكميل الولايات القضائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، في محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وإذ يجدد نداءه المتعلق بأهمية تعاون الدول مع هذه المحاكم طبقا للالتزامات المترتبة على كل منها،

---

(١٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(١٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٨٩، الرقم ٣٥٤٥٧.

(١٩٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

**وإذ يشير** إلى أن المسؤولية الرئيسية عن أمن وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع وفق القانون الدولي على عاتق الحكومة المضيفة لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يجري تنفيذها بموجب الميثاق أو بموجب اتفاقاتها مع المنظمات المعنية،

**وإذ يساوره انزعاج شديد** إزاء العدد المتزايد من أعمال العنف التي تُشن في الكثير من أنحاء العالم على الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المنظمات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى أصول المساعدة الإنسانية، بما فيها اللوازم والمرافق وسبل النقل المستخدمة لأغراض إنسانية، ولا سيما الهجمات المتعمدة التي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة وما لأعمال العنف هذه من أثر سلبي، بما في ذلك أثرها في إمكانية إيصال المساعدة الإنسانية، وهو الأثر الذي يزيد من تفاقمه وجودُ عناصر مسلحة، منها الجماعات المسلحة من غير الدول والشبكات الإرهابية والإجرامية، بما تمارسه من أنشطة،

١ - **يؤكد مجددا** واجب جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح الذي يقتضي منها الامتثال للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[(١٨٨)] والالتزامات المنطبقة عليها وفقا للبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧[(١٨٩)] الملحقين بتلك الاتفاقيات، من أجل كفالة الاحترام والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك الامتثال للقواعد والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٢ - **يدين بشدة** جميع أشكال العنف والترويع، بما في ذلك أشكال منها القتل، والاغتصاب والاعتداء الجنسي، والسطو المسلح، والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاختطاف بغرض الابتزاز، والمضايقة والاعتقال والاحتجاز بصورة غير قانونية، وهي الأشكال التي يتزايد تعرض المشاركين في العمليات الإنسانية لها، وكذلك الهجمات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية وما تتعرض له أصولها من إتلاف ونهب؛

٣ - **يحث** جميع الأطراف الضالعة في النزاع المسلح على السماح بوصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بصورة تامة ودون عوائق إلى كل مَن هُم في حاجة إلى المساعدة، وعلى القيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، وتعزيز سلامة وأمن وحرية تنقّل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول؛

٤ - **يحث** الدول على ضمان ألا تبقى الجرائم المرتكبة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية دون عقاب، مؤكدا ضرورة أن تكفل الدول ألا ينشط مرتكبو الهجمات المنفذة ضد هؤلاء الأفراد على أراضيها دون خشية من عقاب وأن يُقدم الجناةُ إلى العدالة وفق ما تنص عليه القوانين الوطنية والالتزامات الناشئة عن القانون الدولي؛

٥ - **يؤكد من جديد** ضرورة أن يلتزم جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام قوانين البلد الذي يعملون فيه، وفقا لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويبرز أهمية أن تتمسك المنظماتُ الإنسانية فيما تقوم به من أنشطة بالمبادئ المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية؛

٦ - **يعرب عن عزمه** اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما يشمل في جملة أمور ما يلي:

(أ) كفالة أن يكونَ بوسع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أن تساهم من خلال الولايات المنوطة بها، حسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، في إيجاد بيئة آمنة تمكّن المنظماتِ الإنسانية من إيصال المساعدة الإنسانية، وفقا لمبادئ العمل الإنساني؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يعمل على إدراج الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٩٠]، ومنها الأحكام المتعلقة بمنع شن الهجمات على أفراد عمليات الأمم المتحدة واعتبار تلك الهجمات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم، فيما يبرم مستقبلا، وعند الضرورة فيما هو قائم، من اتفاقات مركز القوات ومركز البعثة واتفاقات البلد المضيف التي تتفاوض بشأنها الأمم المتحدة مع تلك البلدان، وبأن تُدرجَ البلدانُ المضيفة هذه الأحكام في الاتفاقات المذكورة مع مراعاة أهمية إبرامها في الوقت المناسب؛

(ج) تشجيع الأمين العام على أن يقوم، وفقا لصلاحياته بموجب الميثاق، بإطلاع مجلس الأمن على الحالات التي لا يتسنى فيها إيصال المساعدة الإنسانية إلى محتاجيها بسبب العنف الموجه ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

(د) إصدار إعلان بوجود خطر غير عادي لأغراض المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية، إذا ارتأى مجلس الأمن، حسب تقديره للحالات، أن الظروف السائدة تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان، ودعوة الأمين العام إلى إبلاغ المجلس بتوافر الظروف التي تستدعي إصدار مثل هذا الإعلان حسب تقديره؛

(هـ) مناشدة الدول كافة أن تنظر في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري[١٩١]، وحثّ الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذها الفعال؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في جميع التقارير التي يعدها عن الحالة في بلدان بعينها، وفي التقارير الأخرى ذات الصلة التي تتناول حماية المدنيين، مسألةَ سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك توثيق أعمال العنف التي تُشن على هؤلاء الأفراد والتدابير التصحيحية المتخذة لمنع وقوع حوادث مماثلة والإجراءات المتبعة لتحديد هوية الجناة ومحاسبتهم، وأن يوافي المجلس بتوصيات عن التدابير اللازمة لتجنب وقوع حوادث مماثلة وكفالة المساءلة وتعزيز سلامة هؤلاء الأفراد وأمنهم.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٥٦

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٧٤، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وبوروندي وبولندا وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورواندا وزمبابوي وسلوفاكيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وغواتيمالا وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والنمسا والهند وهولندا

واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في التراع المسلح

”رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (S/2015/32)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيونغ – وا كانغ، الأمينة العامة المساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هيلين دورهام، مديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة إلواد علمان، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة إلى القائم بالأعمال المؤقت لبعثة المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٥٠، المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباكستان وبالاو والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر والمغرب والنرويج والنمسا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”حماية المدنيين في التراع المسلح

”حماية الصحفيين في حالات التراع

”رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/307)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كريستوف دولوار، المدير العام لمنظمة مراسلون بلا حدود، والسيدة ماريان بيرل.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يوانيس فريلاس، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تييتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

## القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يضع في اعتباره** مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وتسويتها،

**وإذ يعيد تأكيد** قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها في النزاعات المسلحة، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة وبيانات رئيسه،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه** بمقاصد الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١ من الميثاق، وبمبادئ الميثاق المبينة في الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٢ من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول واحترام سيادة جميع الدول،

**وإذ يشير** إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٨٨]، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[١٨٩]، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

**وإذ يسلم** بأن عمل الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف في حالات النزاع المسلح،

**وإذ يؤكد من جديد** أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير من خلال التماس المعلومات والحصول عليها ونشرها بواسطة وسائل مختلفة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٩٣]،

---

(١٩٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

**وإذ يسلم** بالدور الهام للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان حسب الاقتضاء، في حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاعات المسلحة،

**وإذ يسلم كذلك** بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها ولجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

**وإذ يشير** إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨[(١٩٤)]، وإذ يشير أيضا إلى الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية في عام ١٩٦٦، وإلى أن أي قيود تفرض في هذا الصدد يجب ألا تتجاوز القيود المفروضة بنص القانون وأن تكون ضرورية للأسباب المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاع المسلح، وبخاصة الاعتداءات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني،

**وإذ يشدد** على أن القانون الدولي الإنساني يتضمن أحكاما تحظر الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، بصفتهم هذه، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح جرائم حرب، وإذ يشير إلى ضرورة أن تضع الدول حدا لظاهرة إفلات مرتكبي هذه الأعمال الإجرامية من العقاب،

**وإذ يضع في اعتباره** أن الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاع المسلح ما زال يشكل تحدياً كبيراً يهدد حمايتهم وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضدهم عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

**وإذ يسلم** بأن بوسع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام أن يؤدوا دوراً مهماً في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات بالعمل بوصفهم آلية للإنذار المبكر في تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبلاغ عن تلك الحالات،

**وإذ يعيد تأكيد إدانته** لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، ويدين استخدام وسائل الإعلام للتحريض على العنف والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني،

**وإذ يشير** إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمة بالبحث عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أي خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة إلى دولة أخرى معنية شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أولياً ضد الأشخاص المذكورين،

---

(١٩٤) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

**وإذ يذكّر كذلك** بأن جميع الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال للالتزامات المترتبة على كل منها فيما يتعلق بوضع حد للإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتحقيق مع المسؤولين عن تلك الجرائم ومحاكمتهم، وإذ يشير إلى أن عملية مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد المدنيين التي تحظى باهتمام دولي قد تعززت من خلال ما تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية من عمل وما تعقده من محاكمات بشأن هذه الجرائم وفقا لمبدأ التكامل مع الاختصاصات الجنائية الوطنية المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[١٩٢]، والمحاكم المخصصة والمختلطة، والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية،

**وإذ يعرب عن القلق البالغ** إزاء ما تمثله الجماعات الإرهابية من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بها، وإذ يدين بشدة حوادث قتل واختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

**وإذ يؤكد** المساهمة التي يمكن أن تقدمها عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، عند وجود تكليف بذلك، في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام، بسبل منها رصد الانتهاكات والتجاوزات والإبلاغ عنها، ودعم الجهود التي تبذلها الحكومات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام،

**وإذ يقر** بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتماسك وذي منحى عملي، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإذ يعترف** بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في ضمان حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاعات المسلحة وبأهمية التعاون الفعال بين الأمم المتحدة وتلك المنظمات،

**وإذ يعترف كذلك** بالمخاطر الخاصة التي تواجهها الصحفيات والإعلاميات والنساء المرتبطات بوسائط الإعلام في الاضطلاع بمهامهن، وإذ يشدد في هذا السياق على أهمية النظر في البعد الجنساني للتدابير الرامية إلى كفالة سلامتهن في حالات النزاع المسلح،

**وإذ يدرك** أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تستند إلى الطابع الملح والمهم لهذه المسألة، وإذ يسلم بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - **يدين** جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ويدعو جميع الأطراف في النزاع المسلح إلى وضع حد لهذه الممارسات؛

٢ - **يؤكد** أن العمل الذي تقوم به وسائط الإعلام الحرة والمستقلة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي، ويمكن بالتالي أن تسهم في حماية المدنيين؛

٣ - **يشير** في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين. وهذا دون الإخلال بحق مُراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٤-ألف من اتفاقية جنيف الثالثة[١٩٥]؛

٤ - **يدين بشدة** انتشار الإفلات من العقاب عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح، ما قد يساهم بدوره في تكرار هذه الأفعال؛

٥ - **يؤكد** على مسؤولية الدول عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح ومن خلال إجراء تحقيقات محايدة ومستقلة وفعالة في إطار اختصاصها القضائي، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

٧ - **يشير إلى مطالبته** جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتثال التام للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

٨ - **يحث** على الإفراج الفوري وغير المشروط عن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام الذين اختطفوا أو أخذوا كرهائن في حالات النزاع المسلح؛

٩ - **يحث** جميع الأطراف المشتركة في حالات النزاع المسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام وحقوقهم كمدنيين؛

١٠ - **يشير** إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام مواقع مدنية ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون عرضة لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛

---

(١٩٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 972.

١١ - **يسلم** بالدور المهم الذي يمكن أن يؤديه التعليم والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني لدعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع الهجمات التي تستهدف المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة، ومنهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

١٢ - **يؤكد** أنه ينبغي لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، حسب الاقتضاء، أن تضمّن تقاريرها المطلوب تقديمها معلوماتٍ عن أعمال العنف الخاصة الموجهة ضد الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح؛

١٣ - **يحث** جميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قُصاراها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بوسائط الإعلام؛

١٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية، على تهيئة وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له في حالات النزاع المسلح؛

١٥ - **يشدد** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بما في ذلك فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتعزيز وضمان سلامة الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاعات المسلحة؛

١٦ - **يشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تبادل الخبرات بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن حماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في النزاعات المسلحة، والعمل بالتعاون الوثيق من أجل تعزيز التنفيذ المتسق والفعال للقانون الدولي الإنساني المنطبق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام في حالات النزاع المسلح؛

١٧ - **يدعو** الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف الصادرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧[(١٨٩)] إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٨ - **يؤكد من جديد** أنه سيواصل النظر في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج باستمرار مسألة سلامة وأمن الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام بوصفها بنداً فرعياً في تقاريره بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك وجود تدابير لحماية الأفراد الذين يواجهون تهديداً وشيكاً، وأن يكفل تضمين المعلومات المتعلقة بالهجمات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائط الإعلام والإجراءات الوقائية المتخذة لمنع مثل هذه الحوادث بوصفها جانباً محدداً في التقارير ذات الصلة المقدمة عن بلدان محددة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٥٠

---

## الأسلحة الصغيرة[١٩٦]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٤٢، المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثلي الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندنيسيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبنن وبوتسوانا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والعراق وغواتيمالا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا وكولومبيا وكينيا ومصر والمغرب والمكسيك وموزامبيق والنمسا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأسلحة الصغيرة

”الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار

”تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)

”رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/306)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد زيد بن رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد كاراموكو دياكيتي، رئيس الفصل المتعلق بكوت ديفوار في شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن بعثة الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٤٧، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيشيل وصربيا والصومال وغيانا وفنلندا وقبرص وكرواتيا

(١٩٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ١٩٩٩.

وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمغرب والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الأسلحة الصغيرة

''تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)''.

## القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ ما تتسم به الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أهمية باعتبارها أكثر الأسلحة استخداما في معظم النزاعات المسلحة الأخيرة، وإذ يشدد على أن التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يترتب عليه من زعزعة للاستقرار يمكن أن يعرض المدنيين للخطر، بمن فيهم النساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا وغيرهم من الفئات الضعيفة،

**وإذ يشير أيضا** إلى قراراته ١١٩٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١٤٦٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبيانات رئيسه المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩[(١٩٧)] و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[(١٩٨)] و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[(١٩٩)] و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤[(٢٠٠)] و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥[(٢٠١)] و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[(٢٠٢)] و ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩[(٢٠٣)] و ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠[(٢٠٤)] و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢[(٢٠٥)]، وكذلك سائر قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع، بما فيها تلك المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، والأطفال والتراع المسلح،

---

(١٩٧) S/PRST/1999/28.

(١٩٨) S/PRST/2001/21.

(١٩٩) S/PRST/2002/30.

(٢٠٠) S/PRST/2004/1.

(٢٠١) S/PRST/2005/7.

(٢٠٢) S/PRST/2007/24.

(٢٠٣) S/PRST/2009/1.

(٢٠٤) S/PRST/2010/6.

(٢٠٥) S/PRST/2012/16.

**وإذ يؤكد** أنه ينبغي مراعاة الحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من الميثاق والمطالب الأمنية المشروعة لجميع البلدان مراعاة تامة، وإذ يسلّم بأن الدول تتاجر بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنعها وتحتفظ بها لأسباب أمنية ورياضية وتجارية مشروعة،

**وإذ يحيط علما** بأن هذا القرار يركز على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، بما في ذلك في سياقات حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس،

**وإذ يساوره بالغ القلق** لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في مناطق كثيرة من العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين، ويتسبب في إزهاق العديد من الأرواح، ويسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن، ويواصل تقويض اضطلاع المجلس على نحو فعال بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين،

**وإذ يكرر الإعراب عن بالغ أسفه** لأن المدنيين لا يزالون يمثلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، وإذ يشير ببالغ القلق إلى أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاعات المسلحة وتخلف آثارا سلبية واسعة النطاق على حقوق الإنسان وعلى كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي - الاقتصادي، ولا سيما على أمن المدنيين في خضم النزاعات المسلحة، بما يشمل اشتداد وطأة العنف ضد المرأة والفتاة مقارنة بالرجل، وتفاقم العنف الجنسي والجنساني،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء ما يخلفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من آثار ضارة على الأطفال في النزاع المسلح، ولا سيما بسبب تجنيد أطراف النزاع المسلح للأطفال واستخدامهم، وإعادة تجنيدهم وقتلهم وتشويههم، واغتصابهم وإخضاعهم لأشكال أخرى من العنف الجنسي، واختطافهم، وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات في انتهاك للقانون الدولي،

**وإذ يشير** إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢٠٦] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٢٠٧]، وإلى واجب احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الظروف،

**وإذ يؤكد** على مسؤولية الدول عن منع ما ينطوي عليه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها من تهديد للسلام والأمن الدوليين وآثار مدمرة تطال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وإذ يؤكد من جديد أن أطراف النزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لضمان حماية المدنيين، وإذ يذكّر بأن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وضمانها لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي ذي الصلة،

---

(٢٠٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(٢٠٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

**وإذ يسلّم** بأن إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد أدى إلى ارتكاب جرائم خطيرة، وإذ يعرب عن معارضته الشديدة لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد في هذا السياق أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات الواقعة عليها في هذا الشأن بأن تضع حدا للإفلات من العقاب وأن تحقق على نحو واف في جرائم الحرب أو أعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وأن تحاكم المسؤولين عنها، وذلك تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،

**وإذ يعيد تأكيد** الأحكام ذات الصلة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢٠٨] فيما يخص حماية المدنيين في النزاع المسلح، بما في ذلك فقرتاها ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقتان بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

**وإذ يسلّم** بأن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى التصدي للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ينبغي أن تندرج في إطار نهج شامل ومتكامل يكفل الاتساق بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية والأنشطة المضطلع بها في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون ويعززه، ويعالج الأسباب الجذرية للنزاع ويعزز أمن المجتمعات ويخفف من العنف المسلح،

**وإذ يسلّم أيضا** بأن انعدام الأمن الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها يؤثر سلبا في منع نشوب النزاعات وبناء السلام بعد انتهاء النزاع وتوطيد السلام في البلدان الخارجة من النزاع وتنميتها بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك فرص التعليم والصحة والنمو الاقتصادي،

**وإذ يعترف** بأهمية مساهمة حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يشير إلى ضرورة تحسين تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة بين أفرقة الخبراء وبعثات حفظ السلام، كل في حدود ولايتها، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

**وإذ يسلّم** باستحسان مواءمة أهداف حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس مع الأهداف العامة للجهود الأخرى التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في الدولة العضو أو المنطقة المعنية في مجالات شتى، منها نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحسين الممارسات المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، وتعزيز أمن الحدود،

**وإذ يكرر تأكيد** أنه يجوز لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولسائر الكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس، والتي تقع في دولة عضو أو منطقة مشمولة بحظر فرضه المجلس على توريد الأسلحة، أن تقدم لحكومات البلدان المضيفة، متى رأى المجلس ضرورة لذلك، ما يلزمها من خبرات ومساعدة على بناء القدرات في مجال برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتحسين الممارسات

---

(٢٠٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، وتدعيم قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية وأجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون،

**وإذ يشير بقلق** إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وسائر المعاملات المالية غير المشروعة والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والصلة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بهذه الموارد وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها، باعتبار ذلك عاملا رئيسيا في تأجيج العديد من النزاعات وتفاقمها،

**وإذ يؤكد** أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يساعد الإرهاب والجماعات المسلحة غير القانونية ويسهم في تفاقم مستويات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد أن عمليات الاتجار غير القانوني هذه قد تلحق الأذى بالمدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتؤدي إلى عدم الاستقرار وتطرح تحديات طويلة الأجل في مجال الحوكمة وتعقد حل النزاعات،

**وإذ يؤكد** الأهمية القصوى لمشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع الجهود المبذولة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وذلك تمشيا مع القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

**وإذ يعرب عن القلق** لأن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها ما فتئ يهدد سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأمنهم وينال من فعالية تنفيذهم لولايات حفظ السلام، كما يهدد سلامة أفراد المساعدة الإنسانية وأمنهم وقدرتهم على توفير المساعدة الإنسانية على نحو فعال،

**وإذ يسلّم** بأهمية كفالة فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة باعتبار ذلك وسيلة مهمة لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وفقا للمعايير العالمية والإقليمية وبسبل تشمل تطبيق مبادئ توجيهية طوعية، من قبيل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة التي وضعت في إطار برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل، والمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، في إطار الممارسات المتعلقة بإدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة،

**وإذ يشير** إلى أن قيام الدول الأعضاء بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقّبها، لا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع، من شأنه أن يفيد في كشف انتهاكات حظر توريد الأسلحة وتحديد أوجه الضعف في إدارة المخزونات،

**وإذ يشيد** بدخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٤[٢٠٩]، وإذ يحيط علما بارتفاع عدد الموقعين على المعاهدة وتزايد عدد الدول الأطراف فيها، وإذ يتطلع إلى ما يمكن أن تقدمه المعاهدة من إسهام مهم في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي عن طريق الحد من المعاناة البشرية وتعزيز التعاون،

---

(٢٠٩) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ باء.

**وإذ يؤكد مجددا** أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[٢١٠]، وبدورها المركزي، بما في ذلك بروتوكولها بشأن مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٢١١]؛ والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٢١٢]، باعتبارها صكوكا بالغة الأهمية في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** ما تبذله الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من جهود للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يحيط علما بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني في توفير الدعم لهذه الجهود،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بعنوان ”الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“[٢١٣]،

**وإذ يعرب عن عزمه** على تنفيذ خطوات حالية واتخاذ مزيد من الخطوات العملية لمنع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى دعم العمليات الأخرى الجارية،

١ - **يرحب** بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المبذولة لمعالجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ويشجع على إنشاء آليات للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، أو تعزيز هذه الآليات، حسب الاقتضاء، وبوجه خاص آليات التعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل المعلومات، بهدف منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ومكافحة هذه الأنشطة والقضاء عليها بصورة تامة؛

٢ - **يكرر تأكيد** أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها هي أمور تؤجج النزاع وتخلّف تأثيرا مدمرا على حماية المدنيين، ويعيد تأكيد مطالبته بأن تمتثل جميع الأطراف في النزاعات المسلحة امتثالا صارما للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، ويشدد على ضرورة قيام الأطراف المعنية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب سقوط ضحايا من المدنيين ولاحترام السكان المدنيين وحمايتهم؛

---

(٢١٠) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٢١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢١٢) انظر مقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٢١٣) S/2015/289.

٣ - **يعيد تأكيد دعوته** الأطرافَ في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد، إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني باحترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية والمرافق وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على الآثار السلبية التي تطال الجهات العاملة في مجال المساعدة الإنسانية من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بطريقة آمنة وبسرعة ودون عوائق؛

٤ - **يعرب** عن اعتزامه مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمسائل المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، عند النظر في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات التي تستمد ولايتها من مجلس الأمن، أو تحديث تلك الولايات، ويشجع في هذا الصدد الأمينَ العام على أن ينظر، عند الاقتضاء، في تحديد قدرات كيانات الأمم المتحدة التي يمكن أن تسهم في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، في أقرب مرحلة ممكنة، وأن ينظر في إشراك هذه الكيانات في عمليات التقييم الاستراتيجي وبعثات التقييم التقني، وأن يقدم الخيارات المتاحة لمشاركة الأمم المتحدة، في هذا الصدد، بسبل منها مساعدة البلدان المضيفة في تنفيذ برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات المتصلة بالأمن المادي للمخزونات وإدارتها، وتوطيد قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النُظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز مؤسسات القضاء والقدرة على إنفاذ القانون؛

٥ - **يؤكد** أن الدول الأعضاء وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات التي تستمد ولايتها من المجلس، عند الاقتضاء وبصدور التكليف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، يمكن أن تكون قادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الحكومات بناءً على طلبها، لكفالة إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها بطريقة سليمة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المضبوطة منها أو غير الموسومة أو يوجد في حوزة جهات غير مشروعة، ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة على أن تقوم بذلك، بناء على الطلب، في تنفيذ هذه المهام، بسبل منها دراسة التكنولوجيات التي يمكنها تحسين تعقب واكتشاف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إضافةً إلى اتخاذ تدابير تيسّر نقل هذه التكنولوجيات؛

٦ - **يشجع** الأمم المتحدة على جمع وتبادل أفضل ممارسات الدول الأعضاء المتعلقة بسلامة التخزين والوسم والتدمير للأسلحة التي تُجمع في إطار برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٧ - **يسلّم** بأن فعالية برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تتوقف في جملة أمور على توفير فرص مستدامة للمقاتلين السابقين وعلى قدرة مؤسسات الدولة على تهيئة بيئة شاملة للجميع يشعر الناس في ظلها بالأمان والأمن؛

٨ - **يؤكد** أهمية إصلاح قطاع الأمن في تحسين قدرة الدولة على إرساء الأمن العام وبسط سيادة القانون داخل حدودها، من أجل تدريب موظفي أمن يتّصفون بالروح المهنية والفعالية والخضوع للمساءلة،

والدول المساعِدة على وضع الإجراءات الملائمة لإدارة مخزونات الأسلحة وتأمينها المادي ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها؛

٩ - **يؤكد من جديد مسؤوليته** عن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه المجلس، ويكرر تأكيد اعتزامه اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، لتعزيز آليات رصد حظر توريد الأسلحة، من خلال إيفاد موظفين مكرسين أو وحدات مراقبة مكرسة إلى بعثات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل رصد عمليات حظر توريد الأسلحة بصورة فعالة؛

١٠ - **يقر** بضرورة أن تضع الدول القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الملائمة، متى كانت هذه النصوص غير موجودة، كي تمارس الرقابة الفعلية على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن حدود ولايتها، وعلى تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو مرورها العابر أو نقلها، لغرض منع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة خارج القانون والاتجار بها بطرق غير مشروعة، أو تحويل وجهتها إلى جهات غير مأذون لها؛

١١ - **يحث** الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، التي يمكنها القيام بذلك وحسب الاقتضاء، على التعاون وتبادل المعلومات بشأن التجار المشتبه فيهم وطرق الاتجار والمعاملات المالية وأنشطة السمسرة المشتبه فيها المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو بتحويل مسارها، وسائر المعلومات المتصلة بالنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تكديسها المزعزع للاستقرار أو إساءة استعمالها، وذلك مع الدول التي يحتمل أن تتضرر من تلك الأنشطة ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك أفرقة الخبراء التي تساعد لجان الجزاءات وعمليات حفظ السلام؛

١٢ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد، عملا بقوانينها الوطنية، التدابير اللازمة لتنظيم أعمال السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على القيام بذلك، بما في ذلك اتخاذ تدابير من شأنها أن توجب على السماسرة أن يكونوا مسجلين أو أن يحصلوا على إذن خطي قبل الشروع في مزاولة السمسرة؛

١٣ - **يؤكد من جديد** أنه كان ينبغي لعمليات حظر الأسلحة التي فرضها المجلس أن تتضمن أهدافا محددة بوضوح وأحكاما تنص على استعراض التدابير بانتظام بغية رفعها عند تحقيق الأهداف، وفقا لأحكام قرارات المجلس السارية، ويسلِّم بأنه عند النظر في إنهاء حظر أسلحة جزئيا أو كليا أو تعليقه أو تعديله، ينبغي أن يراعي المجلس، عند الاقتضاء، قدرات الدولة العضو الخاضعة لحظر الأسلحة على القيام، في جملة أمور، بتطبيق الممارسات المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، ووسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقّبها، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون، ويرحب بإيفاد بعثات تقييمية للوقوف على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء الخاضعة لحظر أسلحة فرضه المجلس نحو استيفاء الشروط التي حددها المجلس لإنهاء الحظر أو تعديله ولاقتراح خيارات وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات إلى هذه الدول الأعضاء أو إلى مناطقها؛

١٤ - **يشير** إلى أنه عندما تكون لجان الجزاءات مكلّفة بتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر منح إعفاء من حظر الأسلحة، يمكنها الاستفادة من المعلومات المتاحة عن الأصول الموجودة بما في ذلك من المعلومات المقدَّمة طوعاً عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، والمعلومات عن احتياجات الدفاع عن النفس والاحتياجات الأمنية من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد المقدَّمة من الحكومات، والمعلومات عن كميات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد الواردة في إطار الإعفاءات التي سبقت الموافقة عليها، وعن ظروف تخزينها، وكذلك عن كميات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد التي دُمِّرت في إطار برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، حسب الاقتضاء، ويشجع الدول الأعضاء وأفرقة الخبراء والأمين العام على تقديم هذه المعلومات، إذا كانت متاحة وبناءً على طلب لجنة الجزاءات المعنية؛

١٥ - **يشجع** لجان الجزاءات على مواصلة الحوار بشأن تنفيذ عمليات حظر الأسلحة مع الدول الأعضاء، وخاصة دول المنطقة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، بسُبل من بينها دعوة هذه الجهات إلى الاجتماع مع اللجان المعنية، وقيام رؤساء اللجان بتنظيم إحاطات إعلامية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء المهتمة؛

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تفهم بشكل أفضل أثر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، على النساء والأطفال، بسُبل منها تعزيز عملية جمع البيانات المصنّفة حسب نوع الجنس والسن، ووضع معايير وطنية ملائمة وفعالة لتقييم المخاطر التي يمكن التعرُّض لها؛

١٧ - **يهيب** بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تأخذ في الاعتبار الآثار المحددة لبيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن المرأة وقدرتها على التنقل ونشاطها الاقتصادي وعلى الفرص الاقتصادية المتاحة أمامها، للتخفيف من احتمال تحوّل المرأة إلى عنصر فاعل في النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على اتخاذ مزيد من التدابير لتيسير مشاركة المرأة مشاركة تامة وهادفة في جميع عمليات صنع السياسات وتخطيطها وتنفيذها بغية مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، والقضاء على هذه الممارسات من جميع جوانبها، ويشجع، في هذا الصدد، على تمكين المرأة، بسبل من بينها بذل جهود لبناء قدراتها، بالشكل الملائم، على المشاركة في تصميم وتنفيذ الجهود المبذولة لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، ويدعو جميع المشاركين في جهود وضع خطط نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاعي العدالة والأمن إلى مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال المنتسبين إلى القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وذلك بمشاركة المرأة، وإلى كفالة استفادة المرأة بصورة كاملة من هذه البرامج، بسبل منها التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **يعيد تأكيد** قراره أن تقضي الدول على إمداد الإرهابيين بالأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك دعوته الدول أن تستكشف السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات

العملياتية المتصلة بالاتجار بالأسلحة، وتحسين تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٢٠ - **يسلم** بأهمية منع الأعمال غير المشروعة لنقل وبيع الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، للجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية التي تستهدف المدنيين والأشياء المدنية، ويشدد على أن عمليات النقل هذه من شأنها أن تؤجج النزاعات أو تيسر ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان؛

٢١ - **يحث** الدول على النظر في التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة[٢٠٩] أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، ويشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية القادرة على تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات على أن تقوم بذلك لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات الواردة في المعاهدة وتنفيذها؛

٢٢ - **يسلّم** بأن تحسين تنفيذ عمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس على الصعيد الوطني وتكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس بمساعدة الدول على بناء القدرات الوطنية والإقليمية، ولا سيما القدرات المتعلقة بنظم مراقبة عمليات النقل، والأمن المادي وإدارة المخزونات، وحفظ السجلات، ومنع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد إلى الأسواق غير المشروعة، قد يساهم في تنفيذ الدول الأطراف معاهدة تجارة الأسلحة بمزيد من الفعالية؛

٢٣ - **يشير** إلى أن تنفيذ الدول الأطراف للأحكام المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة يمكن أن يسهم في إضفاء المزيد من الشفافية على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كما يمكن أن تسترشد به أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار؛

٢٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعدُ على التفكير في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، بما فيها بروتوكول مكافحة تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى تنفيذها؛

٢٥ - **يشدد** على أنه من اللازم أن تنفذ الدول الأعضاء، بصورة كاملة وفعالة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبشكل موثوق به، ولا سيما أن تولي اهتماما خاصا لتطبيق التدابير الواردة فيهما بشأن منع تحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لكي يتسنى إحراز تقدم حقيقي في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره وإحاطاته التي تُقدم إلى المجلس عن حالات تتعلق ببلدان محددة، معلومات أوفى وأكثر تفصيلا وتوصيات عن التأثير الذي يخلّفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، في حماية المدنيين في النزاعات

المسلحة، بما في ذلك معلومات تتعلق خصوصا بهذا التأثير في اللاجئين، والمشردين داخليا، والنساء، والأطفال، وسائر الفئات الضعيفة؛

٢٧ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يضمّن تقاريره المقبلة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة معلومات وتوصيات عن التأثير الذي يخلّفه النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، باعتبارها موضوعا فرعيا؛

٢٨ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام أن يوجّه أي وكالة معنية من وكالات الأمم المتحدة العاملة في دولة أو منطقة ما زال المجلس يفرض عليها حظرا لتوريد الأسلحة أن توفّر أقصى ما تستطيع من المساعدة لأعمال لجان الجزاءات المعنية وأفرقة الخبراء وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في تنفيذ ذلك الحظر على توريد الأسلحة ورصد الامتثال إليه، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرس ويعرض في تقريره المقبل عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أفضل الممارسات والترتيبات التي يمكن أن تستعين بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات المعنية التي تستمد ولايتها من المجلس، في تنفيذ المهام المنوطة بها فيما يتعلق بتنفيذ ورصد الامتثال لعمليات حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة والخبرة إلى الدول المضيفة ولجان الجزاءات وأفرقة الخبراء؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُدرج في تقاريره السنوية عن الأطفال والنزاع المسلح، وكذلك في تقاريره المتعلقة ببلدان معينة عن الأطفال والنزاع المسلح، المعلومات والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بأثر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها على الأطفال، بقدر ما يتسق مع الولايات القائمة؛

٣٠ - **يشجع** لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، في إطار الولايَة الحالية لكل منهما، وبالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعنيّة، على التركيز على التهديدات الناجمة عن إمكانية الحصول على الأسلحة التي يستخدمها الأفراد والكيانات المرتبطون بتنظيم القاعدة وعن إمدادهم بالأسلحة والاتجار بها معهم، ويطلب إلى فريق الرصد أن يدرج في تقريره الدوري المقبل المقدّم إلى اللجنة معلومات عن هذه التهديدات وأن يقدم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بتعزيز التصدي لهذه التهديدات؛

٣١ - **يشجع** لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، في إطار الولاية الحالية لكل منهما، وبالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المعنيّة، على التركيز على قدرات الدول الأعضاء على التصدي للتهديدات الناجمة عن إمكانية الحصول على الأسلحة التي يستخدمها الإرهابيون، وكذلك على التصدي لإمداد الإرهابيين بالأسلحة والاتجار بها معهم، ويطلب إلى المديرية التنفيذية أن تبلغ لجنة مكافحة الإرهاب عن أي ثغرات كامنة في هذه القدرات وتقدم خططا ملموسة لتيسير المساعدة التقنية بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء، وأن تقدم توصيات بشأن الإجراءات الكفيلة بتعزيز التصدي لهذه التهديدات؛

٣٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل موافاة المجلس مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك بشأن تنفيذ هذا القرار، ويؤكد اعتزامه النظر في هذا التقرير في الوقت المناسب؛

٣٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد النظر.

اتخذ في الجلسة ٧٤٤٧
بتصويت مسجل ٩ أصوات مقابل لا شيء
وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (الاتحاد الروسي وأنغولا وتشاد والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ونيجيريا)

---

## قضايا عامة تتعلق بالجزاءات[٢١٤]

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٢٣، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''قضايا عامة تتعلق بالجزاءات

''رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/793)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يورغن شتوك، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

---

## المرأة والسلام والأمن[٢١٤]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٨٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي أذربيجان وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي وسلوفاكيا

(٢١٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

والسودان والسويد وسويسرا والعراق وغواتيمالا وفيجي وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”النساء والفتيات المشردات: قائدات وناجيات

”تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2014/693)

”رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2014/731)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، والسيد إدمون مولي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، والسيد تشالوكا بياني، المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة سعاد اللامي، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ماريت شورمان، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن، والسيدة ميروسلافا ريهام، كبيرة المستشارين للشؤون الجنسانية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢١٥]:

يعيد مجلس الأمن تأكيد التزاماته بالتنفيذ الكامل والفعال للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) ويشير إلى جميع بيانات رئيسه بشأن المرأة والسلام والأمن باعتبارها مؤكدة لالتزامات المجلس.

ويحيط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٢١٦] فيما يتعلّق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ويرحب خصوصا بتركيزه على التنفيذ واستدامة التقدّم المحرز وضرورة تجسيد الالتزامات في نتائج مُحسّنة.

---

(٢١٥) S/PRST/2014/21.

(٢١٦) S/2014/693.

ويؤكد المجلس من جديد أن تمكين النساء والفتيات وتحقيق المساواة بين الجنسين أمران لهما أهمية بالغة بالنسبة لجهود صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد أن العقبات الكأداء التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها سوى الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات واستمرار تدفق المعلومات والدأب في العمل، وتوفير الدعم، من أجل ضمان مشاركة المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بما في ذلك وضع خطط عمل وطنية وغير ذلك من الاستراتيجيات وأُطر التنفيذ على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع الدول الأعضاء على المواظبة على تنفيذه. ويؤكد المجلس كذلك ضرورة أن تواصل كيانات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، دعم وتعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويسلم المجلس بالإسهامات البالغة الأهمية من جانب المجتمع المدني، بما فيه التنظيمات النسائية، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، ويسلم في هذا الصدد بأهمية التشاور والتحاور بشكل مستمر بين النساء وجهات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. ويشجع المجلس مشاركة الرجل في تعزيز المساواة بين الجنسين وإنهاء العنف الجنسي والجنساني.

ويرحب المجلس بما اتخذ من خطوات إضافية لتنفيذ قراري المجلس ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، ويلاحظ أهمية الجهود المطردة التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين نوعية المعلومات والتحليل بشأن أثر النزاع المسلح على النساء والفتيات، ودور المرأة في جميع مجالات منع نشوب النزاعات وتسويتها وصنع السلام وبناء السلام والأبعاد الجنسانية لهذه المجالات، والقيام بانتظام بإدراج معلومات وما يتصل بها من توصيات تخص المسائل الهامة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في التقارير والإحاطات الإعلامية التي تُقدّم إلى المجلس. ويكرّر المجلس اعتزامه إيلاء موضوع المرأة والسلام والأمن مزيداً من الاهتمام باعتباره مسألة جامعة تشملها جميع مجالات العمل المواضيعية الهامة المدرجة على جدول أعماله، بما في ذلك مجال الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

ويسلم المجلس بأن النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا يواجهن مخاطر شديدة تجعلهن عرضة لأشكال مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتمييز، وهي مخاطر يمكن أن تحدث في مختلف مراحل دورة التشرد. ويعيد المجلس تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء عن حماية سكانها، بما في ذلك حماية النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا. ويؤكد المجلس أهمية قيام الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن جهات أخرى، عن طريق التشاور مع النساء والتنظيمات التي تقودها نساء، حسب الاقتضاء، بدعم تطوير وتعزيز آليات فعالة لمنع العنف، ويشمل ذلك خصوصا العنف الجنسي والجنساني، في حق النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا وتوفير الحماية لهن.

ويحث المجلس الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للحيلولة دون تعرّض النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا للعنف، وتعزيز إمكانية وصول المرأة إلى العدالة في تلك الظروف، بسبل منها إجراء تحقيقات سريعة ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي والجنساني ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات للضحايا،

حسب الاقتضاء. ويؤكد المجلس أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمحاكم المختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم بالغة الخطورة التي ترتكب في حق النساء والفتيات وتثير القلق على الصعيد الدولي.

ويكرر المجلس الإعراب ببالغ القلق عن أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتراكمها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، أمور تؤجج النزاعات المسلحة، وتحدث أثرا غير متناسب على العنف المرتكب في حق النساء والفتيات، وتتسبب في تفاقم العنف الجنسي والجنساني.

ويحث المجلس جميع الأطراف المنخرطة في نزاع مسلح على إتاحة سبل وصول اللاجئات والمشردات داخليا على نحو كامل ودون عوائق إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإلى الخدمات الأساسية، كالتعليم والصحة والإسكان وسبل الرزق المنتجة، بما في ذلك الأصول، كالأراضي والممتلكات، وذلك بخاصة للاجئات والمشردات داخليا المعرضات لخطر التهميش على نحو متزايد. ويسلم المجلس بأهمية أن تسعى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى توفير المعونة الإنسانية والتمويل لكافة الخدمات الطبية والقانونية والاجتماعية وخدمات العلاج النفسي وسبل الرزق، ويلاحظ ضرورة أن تتاح لهن دون تمييز إمكانية الحصول على كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك ما يتصل منها بحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب. ويسلم المجلس كذلك بأن اللاجئات والمشردات داخليا يتعرضن على نحو متزايد لخطر أن يصبحن عديمات الجنسية نتيجة لقوانين الجنسية التمييزية والعقبات التي تحول دون التسجيل وعدم توافر سبل الحصول على وثائق الهوية، ويحث الدول على كفالة توفير جميع وثائق الهوية اللازمة على نحو سريع ومنصف لأولئك النساء والفتيات.

ويحث المجلس الدول الأعضاء والأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على ضمان المشاركة الفعالة للاجئات والمشردات داخليا، وكذلك المراهقات، حسب الاقتضاء، في التنمية، وعلى تنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة باللاجئات والمشردات داخليا في جميع مراحل دورة التشرد. ويدعو المجلس كذلك إلى القيام على نحو منهجي بجمع ما هو مطلوب من بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها واستخدامها لتقييم احتياجات المرأة وقدراتها تحديدا، وإلى قيام جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على نحو مجد بقياس المدى الذي تحقق فيه برامج الإنعاش فوائد للنساء والرجال والفتيات والفتيان.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن التطرف العنيف، الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، كثيراً ما يؤدي إلى زيادة التشرّد، وغالبا ما يستهدف النساء والفتيات، مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوقهن الإنسانية والاعتداء عليهن، بما في ذلك قتلهن واختطافهن وأخذهن رهائن، وبيعهن وإجبارهن على الزواج، والاتجار بهن واغتصابهن واسترقاقهن جنسيا، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي. ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء على حماية سكانها، وبخاصة النساء والفتيات، المتضررين من التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، مع احترام جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على تشجيع مشاركة المرأة والتنظيمات النسائية وقياداتها، بما في ذلك مشاركة اللاجئات والمشردات داخليا، في وضع استراتيجيات تهدف إلى مكافحة التطرف العنيف، ومواصلة التصدي، بسبل منها تمكين المرأة، للظروف المؤدية إلى انتشار التطرف العنيف.

ويكرر المجلس تأكيد اعتزامه إجراء استعراض رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتجديد الالتزامات والتصدي للعقبات والقيود التي تعترض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويشجع المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، وكيانات الأمم المتحدة التي وضعت أطرا وخططا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على أن تبدأ في استعراض خطط التنفيذ والأهداف الحالية، وأن تعجل بإحراز المزيد من التقدم، وأن تستعد لوضع أهداف جديدة، وذلك توطئة للاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥.

ويرحب المجلس بإصدار الأمين العام تكليفا، في إطار التحضير للاستعراض الرفيع المستوى، بإجراء دراسة عالمية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، مع تسليط الضوء على أمثلة الممارسات الفُضلى وثغرات التنفيذ والتحديات، وعلى الاتجاهات المستجدة وأولويات العمل. ويشجع المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، وكيانات الأمم المتحدة على الإسهام في الدراسة. ويدعو المجلس الأمين العام إلى أن يقدم، ضمن تقريره السنوي المقبل عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، معلومات عن نتائج الدراسة العالمية، وأن يتيحها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٢٨، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتايلند وتركيا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا ورواندا وزمبابوي والسلفادور وسلوفينيا والسودان والسويد وسويسرا والعراق وغواتيمالا وفييت نام وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك ونيبال والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”المرأة والسلام والأمن

”تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2015/203)

”رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2015/243)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والسيدة همساتو الأمين، ممثلة الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تييتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس وما درج عليه سابقا في هذا الشأن.

---

## إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية[٢١٧]

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٩٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تفويض رئيسته بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٩٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية“.

ووجهت رئيسة مجلس الأمن الدعوة إلى القاضي بيتر تومكا، رئيس محكمة العدل الدولية، للمشاركة في الجلسة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها القاضي تومكا.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع القاضي تومكا.

---

## إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[٢١٨]

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩١، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، في البند المعنون ”إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفيكا داتشيتش، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والنائب الأول لرئيس الوزراء ووزير خارجية صربيا.

---

(٢١٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٠.

(٢١٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠١.

## اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)[٢١٨]

### ألف – قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٦٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٣٦٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

ودعا الرئيس السيدة ليزا بوتنهايم، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة بوتنهايم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٨٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٤٨٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.

ودعا الرئيس السيدة ليزا بوتنهايم، الممثلة الخاصة للأمين العام في قبرص ورئيسة قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة بوتنهايم.

### باء – قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

#### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٣٣، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٣٣٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ودعا الرئيس السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٦٢، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٤٦٢ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

ودعا الرئيس السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة.

## جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، جلسته ٧٢٤١، كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

ودعا الرئيس السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة قدمها السيد موليه.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد موليه وممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة.

## دال – بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٢٩، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٤٢٩ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

ودعا الرئيس السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد موليه.

## هاء – بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٠٦، المعقودة كجلسة خاصة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٤٠٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ودعا الرئيس السيد مارتن كوبلر، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد كوبلر.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد كوبلر وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## واو – بعثة الأمم المتحدة في ليبريا

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٥٨، المعقودة كجلسة خاصة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تفويض رئيسته بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٢٥٨ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

ودعت الرئيسة السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة كارين لاندغرين، الممثلة الخاصة للأمين العام لليبريا ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، والسيد أنطوني بانبوري، الأمين العام المساعد للدعم الميداني، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطات قدمها كل من السيد لادسو، والسيدة لاندغرين عن طريق التداول بالفيديو من مونروفيا، والسيد بانبوري.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو والسيدة لاندغرين والسيد بانبوري وممثلي البلدان المساهِمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٣٠، المعقودة كجلسة خاصة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٣٣٠ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا.

ودعا الرئيس السيد إيرفيه لادسو، وكيلَ الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

## زاي – عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٥٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٤٥٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

ودعا الرئيس السيدة عايشاتو منـدُوادو، الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة منـدُوادو عن طريق التداول بالفيديو من أبيدجان، كوت ديفوار.

## حاء – بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٦١، المعقودة كجلسة خاصة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تفويض رئيسته بأن تصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٢٦١ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ودعت الرئيسة السيدة ساندرا أونوريه، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة أونوريه.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة أونوريه وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٠٤، المعقودة كجلسة خاصة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٤٠٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ودعا الرئيس السيدة ساندرا أونوريه، الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي ورئيسة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة أونوريه.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة أونوريه وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## طاء – العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٣٣، المعقودة كجلسة خاصة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٢٣٣ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ودعا الرئيس السيد محمد بن شمباس، الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد شمباس.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد شمباس وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٥٦، المعقودة كجلسة خاصة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٤٥٦ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ودعا الرئيس السيدة دانييلا كروسلاك، رئيسة الفريق العملياتي المتكامل لدارفور، التابع لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدانُ المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمتها السيدة كروسلاك.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيدة كروسلاك وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## ياء – بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

### مقرران

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٠٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٣٠٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

ودعا الرئيس السيد إيرفيه لادسو، وكيلَ الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٣٧، المعقودة كجلسة خاصة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، عقد مجلس الأمن، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، جلسته ٧٤٣٧ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

ودعا الرئيس السيد إدموند موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد موليه.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد موليه وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## كاف – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٦٥، المعقودة كجلسة خاصة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٤٦٥ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

ودعا الرئيس السيدَ إيرفيه لادسو، وكيلَ الأمين العام لعمليات حفظ السلام، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمها السيد لادسو.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع السيد لادسو وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

## لام – بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٢٤، المعقودة كجلسة خاصة في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تفويض رئيسه بأن يصدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام، وفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس:

عقد مجلس الأمن، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، جلسته ٧٤٢٤ كجلسة خاصة مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ودعا الرئيس الفريق بابكر غاي، الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، إلى المشاركة في الجلسة وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

واستمع المجلس والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة إلى إحاطة قدمّها الفريق غاي عن طريق التداول بالفيديو من بانغي.

وتبادل أعضاء المجلس الآراء مع الفريق غاي وممثلي البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي شاركت في الجلسة.

---

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية[٢١٨]

### مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤٢، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثلي الجمهورية العربية السورية والعراق للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

### القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)
### المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يعيد تأكيد** قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٦١٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

**وإذ يعيد أيضا تأكيد** استقلال العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

**وإذ يعيد كذلك التأكيد** على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** من وقوع أراض في أنحاء من العراق والجمهورية العربية السورية تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة ومن الأثر السلبي لوجود التنظيمين وأفكارهما المتطرفة وأعمالهما العنيفة على الاستقرار في كل من الجمهورية العربية السورية والعراق والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة التي خلفتها على السكان المدنيين وأفضت إلى تشريد أكثر من مليون شخص، ومما يقترفانه من أعمال العنف التي تؤجج التوترات الطائفية،

**وإذ يكرر تأكيد إدانته** لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، لما ترتكبه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين وغيرهم من الضحايا، وتدمير الممتلكات والمواقع الثقافية والدينية، وزعزعة الاستقرار وتقويض دعائمه، وإذ يشير إلى انطباق أحكام تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

**وإذ يعيد التأكيد** على أن الإرهاب، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي ديانة أو جنسية أو حضارة بعينها،

**وإذ يشدد** على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

**وإذ يعيد التأكيد** على أن من واجب الدول الأعضاء أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير التي تتخذها تنفيذا لهذا القرار، لجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون يكملان ويعززان بعضهما بعضا، وهما عنصر أساسي لنجاح جهود مكافحة الإرهاب، وإذ يشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته بفعالية،

**وإذ يعيد أيضا التأكيد** على وجوب محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قاموا بخروقات أو تجاوزات لحقوق الإنسان في العراق والجمهورية العربية السورية أو كانوا مسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، بما في ذلك اضطهاد الأفراد على أساس انتمائهم الديني أو العقدي أو السياسي،

**وإذ يعرب عن قلقه الشديد** من التمويل الذي يتلقاه كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وما تحصل عليه تلك الجهات من موارد مالية وغير ذلك من الموارد، وإذ يؤكد أن تلك الموارد ستوفر الدعم لأنشطتها الإرهابية في المستقبل،

**وإذ يدين بشدة** حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن عزمه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، وإذ يهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بطريق مباشر أو غير مباشر من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

**وإذ يعرب عن القلق** من تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ومن حجم تلك الظاهرة،

**وإذ يعرب عن القلق أيضا** من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب، وكذلك لتمويل أنشطتهم وتخطيطها والتحضير لها، وإذ يشدد على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد للتحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

**وإذ يدين بأشد العبارات** التحريض على الأعمال الإرهابية، وإذ يرفض المحاولات الرامية إلى تبرير الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من تلك الأعمال أو تمجيدها (الدفاع عنها)،

**وإذ يؤكد** أن الدول الأعضاء هي المتحملة للمسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

**وإذ يحث** جميع الأطراف على حماية السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، المتضررين من أعمال العنف التي يقوم بها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولا سيما الحماية من أي شكل من أشكال العنف الجنسي،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بجميع الوسائل، وفقا للميثاق، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

**وإذ يلاحظ مع القلق** استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والمتمثل في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يشجب ويدين بأشد العبارات** الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، واستمرار خروقاته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني؛

٢ - **يدين بشدة** القتل العشوائي للمدنيين واستهدافهم عمدا وارتكاب فظائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بمن فيهم الجنود، واضطهاد أفراد وطوائف بأسرها على أساس انتمائها الديني أو العقدي، واختطاف المدنيين، وتشريد أعضاء الأقليات، وقتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم واستخدامهم، والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والاحتجاز العشوائي، والاعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وإعاقة الناس عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعليم، خاصة في محافظات الرقة ودير الزور وحلب وإدلب السورية، وفي شمال العراق، خاصة في محافظات التأميم وصلاح الدين ونينوى؛

٣ - **يشير** إلى أن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الإثنية أو السياسية أو الدينية أو العقدية قد تشكل جريمة ضد الإنسانية، ويؤكد على ضرورة ضمان محاسبة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويحث جميع الأطراف على منع تلك الانتهاكات والتجاوزات؛

٤ - **يطالب** تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال الإرهاب ونزع سلاحها وتسريح قواتها فورا؛

٥ - **يحث** جميع الدول على أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الجهود الرامية إلى العثور على الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن لهم ارتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية وينظمونها ويرعونها، وتقديمهم إلى العدالة، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التعاون الإقليمي؛

٦ - **يكرر تأكيد ندائه** إلى جميع الدول أن تتخذ جميع التدابير التي قد تكون ضرورية وملائمة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل مكافحة التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية بدافع التطرف والتعصب من قبل الكيانات أو الأفراد المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وتنظيم القاعدة، ومن أجل منع الإرهابيين ومؤيديهم من ممارسة الأنشطة الهدامة في المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؛

**المقاتلون الإرهابيون الأجانب**

٧ - **يدين** إقدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يؤججون وجودهم النزاع ويسهم في إشاعة التطرف العنيف، ويطالب جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة

الإسلامية في العراق والشام والجماعات الإرهابية الأخرى بالانسحاب فورا، ويعرب عن استعداده للنظر في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة على الجهات التي تحند لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو التي تشارك في أنشطتها بوسائل منها تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو تيسير سفرهم لصالح تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

٨ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وتقديمهم إلى العدالة وفقا للأحكام السارية من القانون الدولي، ويكرر كذلك تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تنقل الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الساري، بوسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود، والقيام، في هذا السياق، بتبادل المعلومات على وجه السرعة وتحسين التعاون فيما بين السلطات المختصة بهدف منع تنقل الإرهابيين والجماعات الإرهابية من أراضيها وإليها ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين والتمويل الذي يدعم الإرهابيين؛

٩ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء على العمل مع من هم عرضة في أراضيها لخطر التجنيد والجنوح إلى التطرف العنيف لثنيهم عن التوجه إلى الجمهورية العربية السورية والعراق من أجل مؤازرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو للقتال في صفوفها؛

١٠ - **يعيد تأكيد** قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها، ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

**تمويل الإرهابيين**

١١ - **يؤكد من جديد** قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع تمويل الأعمال الإرهابية ووقفه، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

١٢ - **يشير** إلى قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) وما اقتضاه فيه من وجوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية في

العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، ويعيد تأكيد مقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أي أشخاص وكيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو مالية أو غير ذلك من الخدمات ذات الصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لفائدة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون أو يسهلون ارتكابها أو يشاركون في ذلك، أو لفائدة الكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، هؤلاء الأشخاص، أو الأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛

١٣ - **يلاحظ مع القلق** أن حقول النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تدر إيرادات تدعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزز قدرتها العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١٤ - **يدين** مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي عينتها لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (اللجنة)، وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

١٥ - **يشدد** على أهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون باسم الكيانات المحددة أو بتوجيه منها؛

١٦ - **يعرب عن قلقه** من إمكانية استخدام الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المنطلقة من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في نقل الذهب أو السلع الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لبيعها في الأسواق الدولية، أو في اتخاذ ترتيبات أخرى يمكن أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول؛

١٧ - **يؤكد** أن أحكام الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري أيضا على دفع الفدية إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بصرف النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها؛

**الجزاءات**

١٨ - **يلاحظ** أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منشقة عن تنظيم القاعدة، ويشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة مدرجان في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية أو إلى جبهة النصرة في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات

والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، أو أي وسائط أخرى؛

١٩ - **يقرر** أن يخضع الأشخاص المحددون في مرفق هذا القرار للتدابير المفروضة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) وأن تضاف أسماؤهم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢٠ - **يوعز** إلى اللجنة أن تنشر في موقعها الشبكي الموجزات السردية لأسباب إدراج الأشخاص المحددين في مرفق هذا القرار في القائمة على نحو ما وافق عليه المجلس، ويؤكد أن أحكام القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة تسري على الأسماء المحددة في المرفق طالما بقيت تلك الأسماء مدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة؛

٢١ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تنظر على وجه السرعة في إدراج أسماء جهات إضافية من الأفراد والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة؛

**الإبلاغ**

٢٢ - **يوعز** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في غضون ٩٠ يوما عن الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، بما في ذلك بالنسبة إلى المنطقة، وعن مصادر أسلحتهما وتمويلهما والتجنيد في صفوفهما وتركيبتهما الديمغرافية، وتوصيات بشأن اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لهذا الخطر، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يقدم، بعد مناقشة ذلك التقرير في إطار اللجنة، إحاطة إلى المجلس بشأن النتائج الرئيسية التي توصلت إليها؛

٢٣ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن تقوم، في نطاق ولايتها وقدراتها وفي مناطق عملياتها، بتقديم المساعدة إلى اللجنة وإلى فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بطرق من بينها إتاحة المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

٢٤ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٤٢

**المرفق**

١ - عبد الرحمن محمد ظافر الدبيدي الجهني

يرتبط عبد الرحمن محمد ظافر الدبيدي الجهني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ”المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14) أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها“ و ”التجنيد لصالحها“.

٢ - حجاج بن فهد العجمي

يرتبط حجاج بن فهد العجمي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة جبهة النصرة لأهل الشام (QE.A.137.14) أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

٣ - أبو محمد العدناني

يرتبط أبو محمد العدناني بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04) أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

٤ - سعيد عريف

يرتبط سعيد عريف بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14) أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها'' و ''التجنيد لصالحها''.

٥ - عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ

يرتبط عبد المحسن عبد الله إبراهيم الشارخ بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة جبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14) أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

٦ - حامد حمد حامد العلي

يرتبط حامد حمد حامد العلي بتنظيم القاعدة أو بأي خلية تابعة له أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه بسبب ''المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة القاعدة في العراق المعروفة أيضا باسم الدولة الإسلامية في العراق والشام (QE.J.115.04) وجبهة النصرة لأهل الشام المعروفة أيضا باسم جبهة النصرة (QE.A.137.14) أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها''.

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٧٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي أذربيجان وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان وبالاو والبحرين والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوتسوانا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا

وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونغا وجامايكا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وسيشيل وصربيا والصومال والعراق وعمان وغينيا وفانواتو والفلبين وفنلندا وقبرص وقطر وكابو فيردي وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان وليبيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”المقاتلون الإرهابيون الأجانب

”رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (S/2014/648)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد هيرمان فان رومبوي، رئيس المجلس الأوروبي.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى رئيس الأساقفة بييترو بارولين، وزير خارجية الكرسي الرسولي.

## القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد من جديد** أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

**وإذ يلاحظ مع القلق** أن خطر الإرهاب قد أصبح أكثر انتشارا، حيث تشهد مختلف مناطق العالم زيادة في الأعمال الإرهابية، بما فيها الأعمال المرتكبة بدافع التعصب أو التطرف، وإذ يعرب عن تصميمه على مكافحة هذا التهديد،

**وإذ يضع** في اعتباره الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وإذ يؤكد عزم الدول الأعضاء على مواصلة بذل كل ما في وسعها من أجل حل النزاعات وحرمان الجماعات الإرهابية من القدرة على ترسيخ أقدامها وإيجاد ملاذات آمنة، وذلك بهدف التصدي بصورة أفضل لتنامي الخطر الذي يشكله الإرهاب،

**وإذ يؤكد** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

**وإذ يسلم** بأنه لا بد من الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في تدابير التعاون الدولي وأي تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته،

**وإذ يؤكد من جديد** احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

**وإذ يؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وإذ ينوه بأهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب الميثاق، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف، وتدعم الشعور بغياب المحاسبة،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الخطر الشديد والمتنامي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، وإذ يعقد العزم على التصدي لهذا التهديد،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضا** إزاء سعي أشخاص إلى السفر للانضمام إلى صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب،

**وإذ يساوره القلق** إزاء ازدياد حدة النزاعات ومدتها واستعصائها على الحل بسبب وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك إزاء إمكانية أن يشكل هؤلاء المقاتلون تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية، والدول التي يعبرونها والدول التي يسافرون إليها، وكذلك الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتي تعاني من أعباء أمنية جسيمة، وإذ يشير إلى أن التهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون قد يطال جميع المناطق والدول الأعضاء، حتى البعيدة منها عن مناطق النزاعات، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لأيديولوجيتهم المتطرفة في تشجيع الإرهاب،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء إنشاء الإرهابيين والكيانات الإرهابية لشبكات دولية تربط بين دول المنشأ والعبور والمقصد ويُنقل من خلالها ذهابا وإيابا المقاتلون الإرهابيون الأجانب والموارد اللازمة لدعمهم،

**وإذ يعرب عن القلق بصفة خاصة** إزاء تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب من جانب كيانات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإزاء انضمام هؤلاء المقاتلين لتلك الكيانات، وإذ يدرك أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يأتي من عناصر تشمل الأفراد الذين يقدمون الدعم لأعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة والخلايا المنتمية له والجماعات المرتبطة به والمنشقة عنه والمتفرعة منه، بوسائل منها تجنيد الأفراد لتنفيذ

أعمال أو أنشطة هذه الكيانات أو دعم تلك الأعمال أو الأنشطة بأي طريقة أخرى، وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى التصدي لهذا التهديد بالذات،

**وإذ يسلم** بأن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة للعوامل الأساسية التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، وذلك بطرق منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، كما يتطلب مكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتعزيز التسامح السياسي والديني والتنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل،

**وإذ يسلم أيضا** بأن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، وإذ يشدد على ضرورة معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢١٩]،

**وإذ يعرب** عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، وإذ يشدد على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون على منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وكذلك الجهود التي تبذلها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تيسير تقديم المساعدة التقنية، بطرق تشمل بصفة خاصة تعزيز التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،

**وإذ يلاحظ** التطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة قيامه مؤخرا باعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة بهدف التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونشره للعديد من الوثائق الإطارية والممارسات الجيدة الأخرى في مجالات منها مكافحة التطرف العنيف والعدالة الجنائية والسجون وعمليات الخطف للحصول على فدية وتوفير الدعم لضحايا الإرهاب والخفارة المجتمعية، من أجل مساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ

(٢١٩) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وإكمال العمل الذي تقوم به في هذه المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب،

**وإذ يلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل تشمل تبادل المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وهو ما يمكن القيام به من خلال استخدام شبكة الاتصالات الآمنة الخاصة بالمنظمة، وقواعد بياناتها ونظامها الخاص بالإشعارات التنبيهية والإجراءات التي تتبعها لتعقب أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر المسروقة أو المزورة، ومنتدياتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبرنامجها المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب،

**وإذ يضع في اعتباره ويخص بالذكر** حالة الأفراد الحاملين لأكثر من جنسية واحدة الذين يسافرون إلى الدول التي يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، وإذ يحث الدول على اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، امتثالا للالتزامات الواقعة عليها بموجب قوانينها الداخلية والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ يهيب** بالدول أن تضمن، بما يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها، ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

**وإذ يعيد تأكيد دعوته** جميع الدول إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، سواء كانت أو لم تكن أطرافا في اتفاقيات إقليمية بشأن هذه المسألة، وأن تنفذ الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها تنفيذا كاملا،

**وإذ يلاحظ** ما يشكله الإرهاب من خطر مستمر على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا للميثاق، مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما في ذلك الأعمال التي يرتكبها المقاتلون الإرهابيون الأجانب،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يدين** التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، والعنف الطائفي، وارتكاب المقاتلين الإرهابين الأجانب أعمالا إرهابية، ويطالب بأن يتخلّى جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب عن أسلحتهم وأن يتوقّفوا كلّيا عن ارتكاب الأعمال الإرهابية والمشاركة في النزاعات المسلحة؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن على جميع الدول منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وباتخاذ تدابير لمنع تزوير أو تزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها، ويؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتصدى هذه الدول، وفقا لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، للخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشجع الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم خطورة المسافرين وفرزهم،

بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على القيام، وفقا للقانون الداخلي والدولي، عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، ولا سيما الأمم المتحدة، بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملياتية المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ولا سيما مع الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها؛

٤ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتعاون، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في بذل الجهود لمواجهة الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بوسائل منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وتجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم الأطفال، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من عبور حدودها، وتعطيل ومنع تقديم الدعم المالي إلى هؤلاء المقاتلين، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمقاضاة العائدين منهم ولإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥ - **يقرر** أن على الدول الأعضاء، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي الإنساني، منع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، وتمويل سفر هؤلاء الأفراد وأنشطتهم؛

٦ - **يشير** إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن على جميع الدول الأعضاء كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، ويقرر أن على جميع الدول كفالة أن تنصّ قوانينها ولوائحها الداخلية على تجريم الأفعال التالية باعتبارها جرائم خطيرة بما يكفي للتمكين من مقاضاة الجناة ومعاقبتهم بصورة تعكس على النحو الواجب جسامة الجريمة:

(أ) سفر رعاياها، أو محاولتهم السفر، إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، وسفر غيرهم من الأفراد، أو محاولتهم السفر، انطلاقا من أراضيها إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ب) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، بتوفير الأموال أو جمعها عمدا، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد أن تُستخدم هذه الأموال، أو مع العلم بأنها ستُستخدم، في تمويل سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب؛

(ج) قيام رعاياها، أو الاضطلاع في أراضيها، عمدا بتنظيم سفر أفراد إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقّي ذلك التدريب، أو تسهيل ذلك السفر بأي شكل آخر، بما يشمل أعمال التجنيد؛

٧ - **يعرب عن تصميمه القوي** على النظر في أن يدرج في قائمة الجهات المرتبطة بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مَن يموّلون هذه الجهات أو يسلّحونها أو يدبّرون شؤونها أو يجندون الأشخاص لصالحها، أو يدعمون أعمالها أو أنشطتها بأي طريقة أخرى، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى؛

٨ - **يقرر** أن على الدول الأعضاء، دون المساس بحالات الدخول أو المرور العابر الضرورية لتسيير إجراءات العمليات القضائية، بما في ذلك تسيير إجراءات العمليات القضائية المتصلة باعتقال أو احتجاز مقاتلين إرهابيين أجانب، أن تمنع من دخول أراضيها أو عبورها أي فرد يكون لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنه يسعى إلى دخول أراضيها أو عبورها بغرض المشاركة في الأفعال المبينة في الفقرة ٦ أعلاه، بما في ذلك أي أعمال أو أنشطة تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، على ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها أو المقيمين فيها بشكل دائم من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم الخروج منها؛

٩ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (اللجنة) بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة بأي عملية مغادرة من هذا لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قِبل هؤلاء الأفراد، وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية؛

١٠ - **يؤكد** الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفوري لهذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويشدد على الضرورة الخاصة والملحة لتنفيذ هذا القرار فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، التي حددتها اللجنة، ويعرب عن استعداده للنظر في أن يدرج في القائمة، بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة الذين يرتكبون الأفعال المحددة في الفقرة ٦ أعلاه؛

## التعاون الدولي

١١ - **يهيب** بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية متى كان ذلك مناسبا، من أجل منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب انطلاقا من أراضيها أو عبورهم لها، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد هويتهم، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، والإلمام على نحو أفضل بالأنماط التي يتبعها المقاتلون الإرهابيون الأجانب في سفرهم، ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في

الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

١٢ - **يشير** إلى أنه قرر، في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن تزود كل من الدول الأعضاء بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، بما يشمل المساعدة في الحصول على الأدلة المتاحة لها اللازمة للإجراءات القانونية، ويؤكد أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التي يخضع لها المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

١٣ - **يشجع** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على تكثيف الجهود التي تبذلها فيما يتعلق بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وعلى التوصية بتوفير موارد إضافية من أجل دعم وتشجيع التدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى رصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعه، مثل توسيع نطاق استعمال نشرات الإنتربول الخاصة لتشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

١٤ - **يهيب** بالدول المساعدة في بناء قدرة الدول على التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، لأغراض منها الحيلولة دون عبورهم الحدود البرية والبحرية ومنعهم من ذلك، ولا سيما الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي يوجد فيها مقاتلون إرهابيون أجانب، ويرحب بتقديم الدول الأعضاء للمساعدة الثنائية من أجل الإسهام في بناء تلك القدرة ويشجع على ذلك؛

### مكافحة التطرف العنيف من أجل منع الإرهاب

١٥ - **يشدد** على أن مكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك منع نشر الفكر المتطرف بين الأفراد وتجنيدهم وتعبئتهم لينضموا إلى الجماعات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، تشكل عاملا أساسيا في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب للسلام والأمن الدوليين، ويهيب بالدول الأعضاء تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذا الضرب من ضروب التطرف العنيف؛

١٦ - **يشجع** الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات لمناهضة الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرض على ارتكاب الأعمال الإرهابية، والتصدي للظروف المفضية إلى شيوع التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتلاحم الاجتماعيين؛

١٧ - **يشير** إلى ما قرره في الفقرة ١٤ من قراره ٢١٦١ (٢٠١٤) فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة المرتجلة وتنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء، في هذا السياق، على العمل في إطار من التعاون عند اتخاذ تدابير على المستوى الوطني ترمي إلى منع استغلال الإرهابيين للتكنولوجيا والاتصالات والموارد، بما في ذلك الوسائل السمعية والفيديو، في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، مع الحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي؛

١٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء التعاون فيما بينها وتبادل الدعم باستمرار فيما تبذله من جهود لمكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها بناء القدرات وتنسيق الخطط والمساعي وتبادل الدروس المستفادة؛

١٩ - **يشدد** في هذا الصدد على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلورة سبل بديلة غير عنيفة لمنع نشوب النزاعات وتسويتها لكي يأخذ بها الأفراد المتضررون والمجتمعات المحلية المتضررة في الحد من مخاطر نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وعلى أهمية إشاعة بدائل سلمية للخطاب العنيف الذي يعتنقه المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مناهضة الخطاب الإرهابي؛

**مشاركة الأمم المتحدة في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب**

٢٠ - **يشير** إلى أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يمول سفرهم وأنشطتهم اللاحقة أو ييسرها بطرق أخرى يمكن أن تسري عليهم معايير الإدراج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي تتعهدها اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) متى شاركوا في تمويل أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة، أو تدبيرها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، معه أو باسمه أو نيابة عنه أو دعما له، أو في توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليه أو إلى أي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة عنه أو متفرعة منه، أو في التجنيد لحسابه أو لحساب تلك الخلية أو الجماعة، أو في تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم لأعمال أو أنشطة ذلك التنظيم أو تلك الخلية أو الجماعة، ويهيب بالدول الأعضاء اقتراح أسماء المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتيسير أو تمويل سفرهم وأنشطتهم اللاحقة الذين يمكن إدراجهم في القائمة؛

٢١ - **يوعز** إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، أن يركزا، بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، تركيزا خاصا على التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها؛

٢٢ - **يشجع** فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على تنسيق ما يبذله من جهود في رصد التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب ومواجهته مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، ولا سيما فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢٣ - **يطلب** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يقدم، بالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب، تقريرا إلى اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في غضون ١٨٠ يوما، وأن يقدم إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوما بيانا أوليا شفويا عن آخر المستجدات المتعلقة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب الذين جندهم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو الذين انضموا إلى صفوفها، يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم شامل للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بمن فيهم الميسرون، ومعلومات عن أشد المناطق تضررا منهم وعن الاتجاهات المتعلقة بنشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب وعن أنشطة التيسير والتجنيد والخصائص الديمغرافية والتمويل؛

(ب) توصيات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات لتعزيز التصدي للتهديد الذي يشكله هؤلاء المقاتلون الإرهابيون الأجانب؛

٢٤ - **يطلب** إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقوم، في حدود ولايتها القائمة وبدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بتحديد الثغرات الرئيسية التي تعتري قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ قراري المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والتي قد تعيق قدرة الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتحديد الممارسات الجيدة في وقف تدفقهم تنفيذا للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتيسير تقديم المساعدة الفنية، خاصة عن طريق تشجيع التواصل بين الجهات التي تقدم المساعدة في بناء القدرات والجهات التي تتلقاها، ولا سيما الجهات الموجودة في أشد المناطق تضررا، بسبل منها القيام، بناء على طلبها، بوضع استراتيجيات جامعة لمكافحة الإرهاب تشمل مكافحة نشر الفكر المتطرف العنيف وتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الإشارة إلى الأدوار التي تؤديها العناصر الفاعلة الأخرى، ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب؛

٢٥ - **يؤكد** أن اشتداد تهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب يشكل جزءا من المسائل والاتجاهات الناشئة والتطورات الجديدة المتصلة بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي أوعز المجلس إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في الفقرة ٥ من قراره ٢١٢٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أن تحددها، وبالتالي فهو جدير بأن توليه لجنة مكافحة الإرهاب اهتماما خاصا بما يتسق وولايتها؛

٢٦ - **يطلب** إلى اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٦٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ولجنة مكافحة الإرهاب أن يطلعا المجلس على آخر المستجدات المتعلقة بالجهود التي يبذلها كل منهما عملا بهذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٧٢

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣١٦، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إثيوبيا وإسبانيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وبوروندي وتركيا والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا وسلوفينيا وسنغافورة والعراق وغواتيمالا وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

”التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف

”رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/787)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢٠]:

يعيد مجلس الأمن التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها.

ويشدد المجلس على أن تهديد الإرهاب يزداد اتساعا ووطأةً وتلحق آثاره بعدد أكبر من الدول الأعضاء في معظم المناطق بسبب عوامل من بينها شبكات التجنيد العالمية، وانتشار الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، وسهولة تنقل الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وانفتاح الباب أمام تدفق الأموال بكميات كبيرة.

ويكرر المجلس تأكيد قلقه البالغ من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وغيرهما من الكيانات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة ومما لوجودها وأيديولوجيتها المتطرفة العنيفة وأفعالها من تأثير على استقرار العراق والجمهورية العربية السورية والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المدمرة على السكان المدنيين التي أدت إلى نزوح ملايين الأشخاص، ومما ترتكبه من أعمال عنف تؤجج التوترات الطائفية.

ويعرب المجلس كذلك عن قلقه مما تنقله التقارير من كون أكثر من ٠٠٠ ١٥ مقاتل إرهابي أجنبي من أكثر من ٨٠ بلدا قد سافروا للانضمام إلى - أو القتال لحساب - كيانات إرهابية مرتبطة بتنظيم القاعدة في الجمهورية العربية السورية والعراق والصومال واليمن وغيرها، وفي عدة بلدان في المغرب العربي ومنطقة الساحل.

ويشير المجلس إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء إجراءات عاجلة لتنفيذ الالتزامات الواردة فيها.

ويعيد المجلس تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أي تدابير تتخذها بغية مكافحة الإرهاب للميثاق ولكل ما يقع عليها من التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

---

(٢٢٠) S/PRST/2014/23.

ويسلم المجلس بأن الإرهاب لن يُهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها، ويشدد على الحاجة إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، على النحو المبين في الركيزة الأولى من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٢١٩]، ويكرر تأكيد الحاجة إلى معالجة العوامل التي تساعد على التجنيد والتطرف المفضي إلى الإرهاب، ويسلم فضلا عن ذلك بضرورة اتباع نهج شامل للتغلب على الإرهاب يشتمل على إجراءات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ومتعددة الأطراف.

ويدرك المجلس ما تواجهه كثير من الدول الأعضاء من تحديات كبيرة على صعيدي القدرات والتنسيق في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف ومنع تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين وغير ذلك من أشكال دعم المنظمات الإرهابية؛ ويشيد بالعمل الذي تقوم به حاليا لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لتحديد أوجه القصور في القدرات[٢٢١] وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يؤيد الامتثال للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع اللجنة والمديرية التنفيذية في وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي لمكافحة الإرهاب؛ ويؤكد الدور المهم الذي ينبغي أن تؤديه، في مجال إيصال المساعدة التقنية، الكياناتُ التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومنها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وغيرها من الجهات المقدمة للمساعدة في مجال بناء القدرات؛ ويلاحظ في هذا الصدد التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب للبلدان التي يسافرون منها والبلدان التي يعبرونها والبلدان التي يتجهون إليها، فضلا عن الدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، متى دعت الضرورة وعندما يُطلب منها ذلك، على التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب، ويرحب بالمساعدة الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتيسير بناء هذه القدرات على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع على تقديم هذه المساعدة.

ويرحب المجلس بما قامت به مؤخرا لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) من إدراج للمقاتلين الإرهابيين الأجانب ومن يقومون بتجنيدهم في قائمة الخاضعين للجزاءات، ويحث الدول الأعضاء على تحديد - واقتراح إدراج - المزيد من المقاتلين والإرهابيين الأجانب والأفراد الذين ييسرون أو يمولون سفرهم وأنشطتهم اللاحقة تمهيدا لإمكانية قيام اللجنة بإدراج أسمائهم في قائمة الخاضعين للجزاءات.

ويعرب المجلس عن عزمه النظر في أن يدرج في قائمة الجزاءات، عملا بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، كل من يقوم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة

---

(٢٢١) التحليل الأولي لأوجه القصور الرئيسية في قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي قد تعجز بسببها عن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب عملا بقرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) (S/2014/807، المرفق).

بتمويل التنظيم أو تسليحه أو التخطيط أو التجنيد لصالحه، أو يقوم بطرق أخرى بدعم أعماله أو أنشطته، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة أخرى.

ويرحب المجلس بالتطورات الأخيرة والمبادرات المتخذة مؤخرا على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمنع وقمع ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويحيط علما بعمل المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة ما تم مؤخرا من اعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبإنشاء فريقه العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبالعمل الذي تقوم به منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب واجتماع رؤساء الأجهزة الخاصة وأجهزة الأمن وهيئات إنفاذ القانون.

ويحيط المجلس علما بالبيان الصادر عن مؤتمر القمة المعني بمكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب الذي عقده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في نيروبي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويهيب بكيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، في إطار الولايات المنوطة بها، والدول الأعضاء تقديم المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا الهادفة إلى مكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب.

**السفر والعبور**

ويحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على تحسين التعاون الثنائي والدولي والإقليمي ودون الإقليمي ومنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضيها أو عبرها، بوسائل منها زيادة تبادل المعلومات بغرض تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفهم أنماط سفرهم، وتبادل الممارسات في مجال تقييم مخاطر المسافرين المستند إلى الأدلة، والفحص على الحدود، مشيرا إلى ضرورة معالجة التحديات التي تشكلها طرق السفر المتسمة بالمراوغة التي يسلكها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

ويكرر المجلس، على نحو ما دعا إليه في القرارين ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، دعوته الدول الأعضاء إلى استخدام قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وإلزام الخطوط الجوية التي تعمل في نطاق ولايتها بأن تقدم معلومات مسبقة عن المسافرين بهدف كشف أي خروج من أراضيها لأفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أو دخولهم إلى تلك الأراضي أو عبورهم منها، ويشجعها فضلا عن ذلك على موافاة السلطات الوطنية المعنية، حيثما كان ذلك مناسبا، بكشوف بأسماء المسافرين، ويطلب إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم تقريرا، في غضون ١٨٠ يوما، إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن أوجه القصور في استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين، وأن تقدم توصيات لتوسيع نطاق استخدام هذه المعلومات، تشتمل على خطط لتيسير بناء القدرات المطلوبة في هذا الصدد، بالتعاون مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات والكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الدولي، فضلا عن ممثلي قطاع الطيران من قبيل اتحاد النقل الجوي الدولي.

ويكرر المجلس التأكيد على أن التهديد المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب جزء من المسائل والاتجاهات والتطورات الناشئة ذات الصلة بالقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ويشجع لجنة مكافحة الإرهاب على عقد اجتماعات استثنائية في عام ٢٠١٥ بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية لمناقشة سبل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنع الإرهابيين من استغلال الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للتجنيد والتحريض على الأعمال الإرهابية، وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى نحو يمتثل للالتزامات الأخرى التي يقضي بها القانون الدولي؛ ويشير في هذا الصدد إلى أهمية أن تعقد اللجنة اجتماعات في المناطق المتضررة تتناول المواضيع ذات الصلة بالولاية المنوطة باللجنة.

ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تضمن، بما يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، عدم إساءة استغلال مركز اللاجئ من قبل من يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يتولون تنظيمها أو تيسيرها، ومنهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

**مناهضة الخطاب الإرهابي والتطرف المقترن بالعنف**

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ من انتشار الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة التي ينبع منها الخطاب الإرهابي، ومن استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب أيديولوجياتهم المتطرفة لإشاعة التطرف، ويكرر التأكيد على ضرورة مجابهة التطرف المقترن بالعنف باتخاذ إجراءات وطنية فعالة عن طريق وسائل منها زيادة تحصين المجتمعات، ومن خلال التعاون على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، مع قيام الأمم المتحدة بدور قوي في دعم هذه الجهود، ويؤكد الدور الذي يمكن أن يؤديه التعليم في مقاومة الخطاب الإرهابي.

ويشدد المجلس على الحاجة المستمرة إلى زيادة بروز وفعالية الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في مكافحة انتشار الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة المفضية إلى الإرهاب، بوسائل منها الاتصال الاستراتيجي، ويشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ودولها الأعضاء للتعامل مع هذه المسألة بمزيد من الفعالية، وإلى اتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد.

ويشجع المجلس على تقاسم الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال مكافحة التطرف المقترن بالعنف، ويرحب بالجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب، بدعم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، لإجراء حوار مع الدول الأعضاء وعقد جلسات إحاطة مفتوحة بشأن هذه المسائل دعما للجهود الرامية إلى مكافحة التحريض والتطرف المقترن بالعنف، ويلاحظ ضرورة تقاسم الخبرات اللازمة لمواجهة التهديد الذي يشكله الإرهابيون والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، بما في ذلك الخبرات المتعلقة بالتأهيل وإعادة الإدماج.

ويشير المجلس إلى أن الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف يؤثران على عدد متزايد من حالات النزاع، بما يشمل دولا تستضيف بعثات الأمم المتحدة الميدانية، ويشجّع في هذا الصدد على تبادل المعلومات، عند الاقتضاء ومتى كان ذلك مناسبا، بين الممثلين الخاصين للأمين العام وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وسائر الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك في إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة.

ويوصي المجلس بأن تقوم مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية الموجودة في مناطق تواجه تهديدات إرهابية بإجراء تحليل للمعلومات الإقليمية وتبادل للمعلومات فيما بين البعثات بشأن الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، وذلك في حدود الولايات المنوطة بها والموارد المتاحة لها حاليا.

ويعرب المجلس عن القلق إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك.

ويحث المجلس الدول الأعضاء على العمل في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من التجنيد، وأن تتصدى لما يقومون به من أعمال الدعاية والتحريض على التطرف والعنف على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي، بسبل منها صوغ خطاب مضاد ذي فعالية، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على عاتقها، ويشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى، ويشجع الكيانات المعنية التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على دعم المبادرات الإقليمية في هذا الصدد.

**التمويل**

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ من أن حقول النفط والبنيات الأساسية المتصلة بها الواقعة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وربما سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تدر نسبة كبيرة من إيرادات الجماعات، وهو ما يعطي دعما لجهود التجنيد التي تضطلع بها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم هجمات إرهابية وتنفيذها.

ويؤكد المجلس من جديد أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها والمقيمين في أراضيها أصولا أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ويشير إلى أن هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بأي كميات من النفط تُضبط أو تُنقل ويكون لديها سبب للاعتقاد بأن مصدرها هو الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وبأي مواد مخصصة لتكرير النفط وأي مواد أخرى ذات صلة يُعتقد أنه يُراد نقلها إلى الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة؛ ويشجع اللجنة على النظر فورا في إدراج أسماء من ينخرط في تلك الأنشطة من أفراد وكيانات في قائمة الجزاءات؛ ويعرب عن اعتزامه النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعطيل مصدر تمويل الإرهاب هذا، بسبل منها حظر نقل النفط والمنتجات النفطية

ومواد تكرير النفط والمواد ذات الصلة من وإلى الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

ويشدد المجلس على أن التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دورا في نشوء وبقاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وأن الدول الأعضاء يقع على عاتقها التزام بكفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لهاتين الجماعتين الإرهابيتين وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من جانب مواطنيها والأشخاص الموجودين في أراضيها، ويحث الدول الأعضاء على التصدي لهذا الأمر بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي وبالعمل مع كياناتها التي لا تهدف إلى الربح ومنظماتها الخيرية لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

ويعرب المجلس عن قلقه من أن الطائرات أو وسائل النقل الأخرى التي تنطلق من الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة يمكن استغلالها لنقل الذهب أو الأصناف الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لتُباع في الأسواق الدولية، أو لنقل الأسلحة والمعدات ليستخدمها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، ويشير إلى أن من يشارك في هذه الأنشطة من الأفراد أو الكيانات قد يحق عليهم الإدراج في قائمة الجزاءات من قبل اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛ ويعرب عن قلقه مما تتناقله التقارير من أن أصنافا ذات أهمية أركيولوجية وتاريخية وثقافية ودينية تُنقل بطرق غير قانونية إلى خارج الأراضي التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وهو ما قد تجني منه الجماعتان إيرادات، ويهيب بالدول الأعضاء اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذا النشاط التجاري غير القانوني؛ ويذكر في هذا الصدد جميع الدول أنها مطالبة بأن تعمل كي لا تُتاح أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمصلحة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة؛ ويتطلع إلى أن تنظر اللجنة نظرة متعمقة في التوصيات ذات الصلة المتعلقة بالتدابير الجديدة الكفيلة بتثبيط هذه الأنشطة كما وردت في التقرير الذي قدمه فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملا بالقرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)[٢٢٢]، وذلك بهدف مواصلة تثبيط الأنشطة التي تقوم بها تلك الجماعات.

ويدين المجلس بشدة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك ارتكاب تلك الأعمال لجمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، ويلاحظ مع القلق أن أموال الفدية التي تُدفع للإرهابيين يتخذونها موردا لتمويل أنشطتهم، بما في ذلك القيام بمزيد من أعمال خطف الرهائن، ويعرب عن عزمه منع أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع

(٢٢٢) انظر S/2014/815.

مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، ويؤكد من جديد ضرورة أن تتعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية.

ويسلط المجلس الضوء على أهمية التوصيات الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في دعم تنفيذ القرارين ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك توصيتها للدول بأن تنفذ نظم الإعلان/الكشف عن عمليات نقل العملة الواردة والصادرة على حد سواء، وغيرها من التدابير الرامية للتصدي للتهديد الذي يمثله بعض المقاتلين الأجانب الإرهابيين ومناصروهم الذين يعملون كحاملي نقدية للمنظمات الإرهابية.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الصلة القائمة، في بعض الحالات، بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والأنشطة غير المشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات والأسلحة والبشر، وغسل الأموال.

ويكرر المجلس التأكيد على أن الدول ملزمة بمنع توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما فيها الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام طائراتها أو السفن التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية، كما يكرر المجلس نداءاته للدول كي تجد السبل الكفيلة بتكثيف وتسريع تبادل المعلومات العملية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتعزيز التنسيق في الجهود المبذولة على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي.

ويُذكّر المجلس كذلك جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة أن تُعد هذه الأعمال الإرهابية جرائم خطيرة في القوانين واللوائح الداخلية، وأن تجسد العقوبة على النحو الواجب جسامة هذه الأعمال الإرهابية، ويشجع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تقديم التوجيه متى طُلب منها ذلك.

ويشدد المجلس على وجوب مواجهة التعصب والعنف والكراهية التي يتبناها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويعرب عن تصميمه على إلحاق الهزيمة بالخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين والذي يمثله الإرهاب.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٦٢، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢٣]:

يدين مجلس الأمن بأشد العبارات عمليات التصعيد الأخيرة في الهجمات التي تشنها جماعة بوكو حرام، لا سيما التفجيرات الانتحارية التي تمت يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في مايدوغوري بولاية بورنو وبوتيسكوم بولاية يوبي، نيجيريا، والتي قيل إنها تمت على أيدي أطفال أجبرتهم الجماعة على أن يكونوا مفجرين انتحاريين، والهجمات التي وقعت في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في باغا، بولاية بورنو، والتي أدت إلى إلحاق دمار واسع النطاق بمنازل المدنيين وإلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين، إضافة إلى الهجمات المتزايدة للجماعة في منطقة حوض بحيرة تشاد على طول الحدود النيجيرية مع تشاد والكاميرون وفي المقاطعات الشمالية للكاميرون.

ويؤكد المجلس من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هو عملٌ إجرامي لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه وتوقيته وهوية مرتكبيه. ويؤكد المجلس من جديد أيضا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية.

ويعرب المجلس عن تعاطفه العميق مع أسر الضحايا وعن أصدق تعازيه لها ويعرب أيضا عن تعاطفه مع جميع المصابين في هذه الهجمات، ومع نيجيريا، شعبا وحكومة، ومع شعوب وحكومات البلدان المتضررة الأخرى.

ويشجب المجلس ويدين بشدة جميع تجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالة الانطباق، التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية منذ عام ٢٠٠٩، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، وخاصةً النساء والأطفال، وأعمال الخطف والقتل وأخذ الرهائن والنهب والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال وتدمير ممتلكات المدنيين. ويعرب المجلس عن قلقه الشديد إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها وعمليات التشريد الواسعة النطاق للسكان المدنيين، بما في ذلك إلى البلدان المجاورة لنيجيريا. ويُذكّر المجلس بقراره إدراج جماعة بوكو حرام في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة.

ويطالب المجلس جماعة بوكو حرام بأن توقف فورا وبشكل لا لبس فيه جميع الأعمال العدائية وكافة تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن تنزع سلاح عناصرها وتسرحهم. ويطالب المجلس بالإفراج فورا ودون شروط عن جميع المختطفين الذي لا يزالون في الأسر بمن فيهم ٢٧٦ تلميذة اختطفن في شيبوك بولاية بورنو في نيسان/أبريل ٢٠١٤. ويقر المجلس بأن بعض تلك الأعمال قد يدخل في عداد الجرائم ضد الإنسانية ويؤكد أن المسؤولين عن جميع تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يجب محاسبتهم. ويكرر المجلس التأكيد على أن الدول الأعضاء هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين الموجودين على أراضيها، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

---

(٢٢٣) S/PRST/2015/4.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حجم الأزمة الإنسانية المتعاظمة بسبب أنشطة جماعة بوكو حرام، التي أدت إلى نزوح واسع النطاق للنيجيريين داخل البلد وإلى بلدان الكاميرون وتشاد والنيجر المجاورة. ويثني المجلس في هذا الصدد على حكومات البلدان المذكورة لما قدمته من دعم للاجئين، بما في ذلك بمساعدة الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني وكيانات الأمم المتحدة المعنية، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم دعمه في المجالات التي تتطلب اهتماما عاجلا.

ويعرب المجلس عن بالغ قلقه لأن أنشطة جماعة بوكو حرام تقوض السلام والاستقرار في منطقة غرب ووسط أفريقيا.

ويحيط المجلس علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة باريس المعقود في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤ التي أكدت التزام بلدان منطقة حوض بحيرة تشاد بتعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق، وتنفيذ العمليات المشتركة، لا سيما بدعم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، للتصدي بقدر أكبر من الفعالية لجماعة بوكو حرام، إضافة إلى متابعة نتائج اجتماعي لندن وأبوجا الوزاريين. ويحيط المجلس علما أيضا بالبلاغ الصادر عن اجتماع القمة الاستثنائي لقادة الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وبالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن جهود الدول الأعضاء في اللجنة وبنن للتصدي لجماعة بوكو حرام.

ويحيط المجلس علما بقرار الدول الأعضاء في اللجنة وبنن تفعيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، بوسائل منها إنشاء مقر مشترك ونشر وحدات وطنية، من أجل القيام بعمليات عسكرية ضد جماعة بوكو حرام.

ويرحب المجلس بما خطط له من عقد اجتماع إقليمي في نيامي، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، لمناقشة تدابير تصدي المنطقة للخطر الذي تشكله جماعة بوكو حرام. ويحث المجلس الدول الأعضاء في اللجنة وبنن على مواصلة التخطيط من أجل تفعيل القوة المشتركة على نحو يكفل الاستدامة والجدوى والفعالية. ويحثها المجلس، في هذا الصدد، على تحديد وسائل وطرق تنفيذ عملية النشر المتوخاة، لا سيما للنهوض بمجالي تبادل المعلومات والعمليات المشتركة.

ويرحب المجلس بالمساعدة التي يقدمها الشركاء الثنائيون والمتعددو الأطراف بالفعل إلى دول المنطقة ويشجعهم على زيادة الدعم الذي يقدمونه لتعزيز القدرة التشغيلية للقوة المشتركة، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية واللوجستية، والمعدات اللازمة، وتوفير طرق لزيادة فعالية تبادل المعلومات من أجل تدعيم الجهود الجماعية التي تبذلها المنطقة للتصدي لجماعة بوكو حرام بقدر أكبر من الفعالية. ويؤكد المجلس أن جميع عمليات القوة المشتركة يجب أن تنفذ في امتثال تام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويحيط المجلس علما بالبلاغ الصادر عن حكومة تشاد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ الذي تم فيه التعهد بتقديم دعم نشط في مكافحة جماعة بوكو حرام. ويرحب المجلس بالتصويت الذي أجرته الجمعية الوطنية في تشاد في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والذي أذنت من خلاله للقوات المسلحة

وقوات الأمن التشادية بمساعدة الجنود الكاميرونيين والنيجيريين في مكافحة الإرهابيين التابعين لجماعة بوكو حرام.

ويشدد المجلس على ضرورة تقديم منفِّذي هذه الأعمال الإرهابية البغيضة ومنظِّميها ومموِّليها ومدبِّريها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي وقرارات المجلس ذات الصلة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٧٩، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي أرمينيا وأستراليا وألمانيا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وتركيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا والصومال والعراق والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا ولبنان ولكسمبرغ ومالطا ومصر والمغرب والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا وهنغاريا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

## القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد من جديد** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد من جديد أيضا** أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

**وإذ يؤكد من جديد كذلك** ضرورة أن تتم بجميع الوسائل، وفقا للميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مكافحة الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

**وإذ يشدد** على أن الجزاءات تشكل بموجب الميثاق أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويؤكد أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب،

**وإذ يشير** إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه[٢٢٤] و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٢٠]، بما في ذلك ما أبداه من عزم على النظر في اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعطيل تجارة النفط التي

(٢٢٤) S/PRST/2014/14.

يقوم بها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بوصفها مصدرا من مصادر تمويل الإرهاب،

**وإذ يسلّم** بأهمية الدور الذي تؤديه الجزاءات المالية في تعطيل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يشدد أيضا على ضرورة اتباع نهج شامل يجمع بين الاستراتيجيات المتعددة الأطراف والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني، لتعطيل أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة تعطيلا كاملا،

**وإذ يعيد تأكيد** استقلال العراق والجمهورية العربية السورية وسيادتهما ووحدتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يعيد كذلك تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه،

**وإذ يعيد أيضا التأكيد** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

**وإذ يشدد** على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشلّ حركتها،

**وإذ يعرب في هذا الصدد عن تقديره العميق** لقرار جامعة الدول العربية ٧٨٠٤ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٢٥] وبيان باريس المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وبيان فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن مكافحة تمويل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وإعلان المنامة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٢٦]،

**وإذ يؤكد من جديد** قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

**وإذ يسلّم** بالحاجة الماسة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

**وإذ يعرب مجددا عن بالغ قلقه** لأن حقول النفط وما يتصل بها من هياكل أساسية، فضلا عن الهياكل الأساسية الأخرى مثل السدود ومحطات توليد الكهرباء الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يحتمل ارتباطه بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، تدرُّ جزءا كبيرا من دخل هذه الجماعات، إلى جانب عمليات الابتزاز والتبرعات الأجنبية الخاصة، ومبالغ الفدية المدفوعة في حالات الاختطاف والأموال المسروقة من الأراضي التي تسيطر عليها، التي تدعم الجهود التي تبذلها في تجنيد الأفراد وتعزِّز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

---

(٢٢٥) انظر S/2014/685، المرفق.

(٢٢٦) انظر A/69/602.

**وإذ يدين بأشد العبارات** اختطاف النساء والأطفال، وإذ يعرب عن سخطه لما يتعرضون له من استغلال واعتداء، بما في ذلك ما يرتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ضدهم من اغتصاب واعتداء جنسي وزواج قسري، وإذ يحث جميع الجهات من الدول ومن غير الدول التي تتوفر لديها الأدلة على ذلك أن تطلع عليها المجلس، فضلا عن أي معلومات تفيد بأن الإتجار بالبشر قد يدعم مرتكبي هذه الأعمال من الناحية المالية،

**وإذ يؤكد من جديد** التزام الدول الأعضاء بالقيام دونما تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها، وللكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ ولأي أشخاص وكيانات يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وما يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرُّها هذه الممتلكات،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء إتاحة الموارد الاقتصادية مثل النفط ومنتجاته ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد، والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والنحاس والماس وأي أصول أخرى، لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويلاحظ أن التجارة المباشرة أو غير المباشرة في هذه المواد مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة يمكن أن يشكل انتهاكا للالتزامات المفروضة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)،

**وإذ يذكِّر** جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة،

**وإذ يؤكد من جديد** ما قضى به في القرار ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يشير مرة أخرى إلى أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية تشكل أحد مصادر الدخل التي تدعم الجهود التي تبذلها تلك الجماعات لتجنيد الأفراد، وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها، وتشكل حافزا على ارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل؛

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء زيادة حوادث اختطاف الأشخاص وقتل الرهائن على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وإذ يدين تلك الجرائم النكراء والجبانة التي تدل على أن الإرهاب آفة تؤثر على البشرية جمعاء وعلى البشر أجمعين من كافة المناطق والأديان أو المعتقدات،

**وإذ يرحب** بتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بشأن جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، المنشور في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٢٢]، وإذ يحيط علما بما تتضمنه من توصيات،

**وإذ يلاحظ مع القلق** استمرار التهديد الذي يشكله كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على السلام والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك التهديد،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

**تجارة النفط**

١ - **يدين** مباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر، ولا سيما التجارة في النفط والمشتقات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، بمشاركة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات عينتها لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بوصفها مرتبطة بتنظيم القاعدة، ويكرر التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات وقد تؤدي إلى قيام اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بأن تكفل عدم إتاحة مواطنيها والمقيمين في أراضيها أصولا أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ ويشير إلى أن هذا الالتزام ينطبق على المعاملات التجارية المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكرَّرة ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة؛

٣ - **يؤكد من جديد أيضا** أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بالقيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليها أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها؛

٤ - **يؤكد من جديد كذلك** أن الدول ملزمة بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) بكفالة عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، لصالح تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٥ - **يشير** إلى أن الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المتاحة لأفراد أو كيانات مدرجين في القائمة أو لفائدتهم لا يملكها هؤلاء الأفراد أو الكيانات دائما بصورة مباشرة، ويشير علاوة على ذلك إلى أنه ينبغي للدول، لدى تحديد هذه الأموال والفوائد، أن تتنبه إلى احتمال ألا تكون الممتلكات التي تحوزها الأطراف المدرجة في القائمة أو تتحكم بها بصورة غير مباشرة ظاهرة في الحال؛

٦ - **يؤكد** أن الموارد الاقتصادية تشمل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، وأي أصول أخرى ليست أموالا ولكن يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات؛

٧ - **يشدد** بالتالي على ضرورة قيام الدول، بمقتضى القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الطبيعية، التي تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنها أو بتوجيه منها، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

٨ - **يسلّم** بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع تمويل الإرهاب والإرهابيين والمنظمات الإرهابية، بما في ذلك التمويل باستخدام العائدات المتأتية من الجريمة المنظمة، وبوسائل منها إنتاج المخدرات وسلائفها الكيميائية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وبأهمية مواصلة التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية؛

٩ - **يشدد** على أن الدول ملزمة بأن تكفل عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها، بما في ذلك النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة والموارد الطبيعية الأخرى التي تم تحديدها على أنها موجهة أو محصَّلة أو خلاف ذلك لصالح تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فضلا عن أي أموال أو فوائد قابلة للتداول تتأتى من هذه الموارد الاقتصادية؛

١٠ - **يعرب عن القلق** لأن المركبات، بما في ذلك الطائرات والسيارات والشاحنات وناقلات النفط المتوجهة من مناطق في الجمهورية العربية السورية والعراق أو إليها حيث ينشط تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من جماعات ومؤسسات وكيانات يمكن أن تستخدمها هذه الكيانات أو أن تستخدم نيابة عنها لنقل النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، والمبالغ النقدية والأصناف النفيسة الأخرى، بما في ذلك الموارد الطبيعية مثل المعادن الثمينة كالذهب والفضة والنحاس والماس، فضلا عن الحبوب والماشية والآلات والأجهزة الإلكترونية والسجائر لبيعها في الأسواق الدولية، أو مقايضتها بالأسلحة، أو لاستخدامها بطرق أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، ويحث الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة وفقا لأحكام القانون الدولي لمنع وتعطيل الأنشطة التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك تجميد الأصول أو حظر الأسلحة المحدد الأهداف في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)؛

١١ - **يؤكد من جديد** أن على جميع الدول كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، ويشدد على أنه يمكن تقديم هذا الدعم عن طريق الاتجار بالنفط والمنتجات النفطية المكرَّرة، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٢ - **يقرر** أن تبلغ الدول الأعضاء اللجنة في غضون ٣٠ يوما بحظر نقل النفط والمنتجات النفطية ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة في أراضيها من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو إليهما، ويهيب بالدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بنتيجة الإجراءات المتخذة ضد الأفراد والكيانات نتيجة لهذه الأنشطة؛

١٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى اللجنة طلبات لكي تدرج في القائمة أسماء الأفراد والكيانات المنخرطة في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ويوعز إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أن تنظر على الفور في تحديد أسماء الأفراد والكيانات المنخرطين في الأنشطة المتصلة بتجارة النفط مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

١٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تحسن التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وذلك بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات بغرض تحديد طرق التهريب التي يستخدمها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، وأن تنظر في تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى على مكافحة تهريب النفط والمنتجات النفطية، ووحدات المصافي والمواد ذات الصلة، على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

**التراث الثقافي**

١٥ - **يدين** التدمير الذي تعرَّض له التراث الثقافي في العراق والجمهورية العربية السورية لا سيما على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، سواء أكان هذا التدمير عرضيا أو متعمدا، ولا سيما فيما يتعلق بالتدمير الذي استهدف المواقع والممتلكات الدينية؛

١٦ - **يلاحظ مع القلق** أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات من مباشرة أعمال نهب وتهريب التراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق والجمهورية العربية السورية، تستخدم في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزز قدرتها، من حيث العمليات، على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها؛

١٧ - **يؤكد من جديد** ما قرره في الفقرة ٧ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، ويقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ومن الجمهورية العربية السورية منذ ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف، مما يتيح في نهاية المطاف عودتها الآمنة إلى الشعبين العراقي والسوري، ويهيب بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الفقرة؛

**الاختطاف طلبا للفدية والتبرعات الخارجية**

١٨ - **يؤكد من جديد إدانته** لحوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي يرتكبها كل من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لأي غرض كان ذلك، بما في ذلك جمع الأموال أو كسب تنازلات سياسية، ويعرب عن عزمه منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة دون دفع مبالغ على سبيل الفدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

١٩ - **يؤكد من جديد** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على دفع الفديات للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرجين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو الجهة التي تدفعها، ويشدد على أن هذا الالتزام ينطبق على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، ويهيب بجميع الدول الأعضاء تشجيع الشركاء من القطاع الخاص على اعتماد أو اتباع المبادئ التوجيهية ذات الصلة والممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف الإرهابية والتصدي لها دون دفع فدية؛

٢٠ - **يهيب مجددا** بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة على سبيل الفدية أو من التنازلات السياسية وضمان إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، ويؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول الأعضاء على نحو وثيق أثناء حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن على يد الجماعات الإرهابية؛

٢١ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء التقارير التي تفيد بأن التبرعات الخارجية ما زالت تجد سبيلها إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويذكّر بأهمية امتثال جميع الدول الأعضاء لوجوب عدم تقديم رعاياها وأي أشخاص داخل أراضيها تبرعات للأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة أو لمن يعملون نيابة عن كيانات محددة أو بتوجيه منها؛

٢٢ - **يشدد** على أن التبرعات المقدمة من الأفراد والكيانات قد أدت دورا في ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وبقائهما، وأن من واجب الدول الأعضاء كفالة عدم إتاحة دعم من هذا القبيل لهاتين الجماعتين الإرهابيتين وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات من جانب مواطنيها والأشخاص الموجودين في أراضيها، ويحث الدول الأعضاء على التصدي لذلك بصورة مباشرة من خلال تعزيز يقظة النظام المالي الدولي وبالعمل مع كياناتها التي لا تستهدف الربح ومنظماتها الخيرية لكفالة عدم تحويل التدفقات المالية الواردة من التبرعات الخيرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

**الأعمال المصرفية**

٢٣ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير للتأكد من أن المؤسسات المالية داخل أراضيها تحول دون وصول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات إلى النظام المالي الدولي؛

**الأسلحة والأعتدة ذات الصلة**

٢٤ - **يعيد تأكيد** قراره بأن تقوم الدول بمنع القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار للمعدات المذكورة سابقا، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها خارج أراضيها أو باستخدام الطائرات أو السفن التي تحمل أعلامها، ويعيد تأكيد دعواته الدول إلى تهيئة السبل الكفيلة بتكثيف تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالإتجار بالأسلحة والإسراع بوتيرة تبادل تلك المعلومات، وتعزيز تنسيق الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٢٥ - **يعرب عن قلقه** إزاء انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وبخاصة قذائف سطح - جو المحمولة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإزاء ما قد يترتب عليه من أثر على السلام والأمن في المنطقة وعلى الصعيد الدولي، وعرقلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في بعض الحالات؛

٢٦ - **يذكر** الدول الأعضاء بالتزامها عملا بالفقرة ١ (ج) من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها إلى الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة؛

٢٧ - **يهيب** بجميع الدول النظر في التدابير المناسبة لمنع نقل كافة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، وخاصة قذائف سطح - جو المحمولة، إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاشتباه في حصول تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام أو جبهة النصرة أو سائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على هذه الأسلحة والأعتدة ذات الصلة؛

**تجميد الأصول**

٢٨ - **يؤكد مجددا** أن مقتضيات الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) تسري على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أنواعها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات، التي تُستغل في دعم تنظيم القاعدة، وغيره من المدرجين على قائمة الجزاءات المفروضة على ذلك التنظيم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛

**الإبلاغ**

٢٩ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن توافي اللجنة في غضون ١٢٠ يوما بالتدابير التي اتخذتها للامتثال للتدابير المفروضة في هذا القرار؛

٣٠ - **يطلب** من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، بالتعاون الوثيق مع سائر أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، إجراء تقييم لأثر هذه التدابير الجديدة وإبلاغ اللجنة في غضون ١٥٠ يوما،

ومن ثم إدراج الإبلاغ عن أثر هذه التدابير الجديدة في تقاريرها إلى اللجنة من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذها، وتحديد العواقب غير المقصودة والتحديات غير المتوقعة، وتسهيل إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء، ويطلب كذلك إلى اللجنة إطلاع المجلس على ما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار التقارير الشفوية الدورية التي تقدمها إليه عن حال محمل أعمال اللجنة وفريق الرصد؛

٣١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٧٩

## مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٢١، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شمباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والسيدة كيونغ - وا كانغ، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ونائبة منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٥٣، المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، في البند المعنون:

''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

''المقاتلون الإرهابيون الأجانب

''رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/324)

''رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2015/338)

''رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2015/358)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يورغين شتوك، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلت الرئيسة بالبيان التالي باسم المجلس[٢٢٧]:

---

(٢٢٧) S/PRST/2015/11.

يعيد مجلس الأمن التأكيد على أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات المحدقة بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، أيا كانت دوافعها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها.

ويعيد المجلس تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويؤكد المجلس أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة.

ويؤكد المجلس مجددا عزم الدول الأعضاء على أن تواصل بذل ما في وسعها لتسوية النزاع، ومنع الجماعات الإرهابية من مدّ جذورها وإقامة ملاذات آمنة، وذلك بغية التصدي بصورة أفضل للتهديد المتزايد الذي يشكله الإرهاب.

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ إزاء التهديد المتواصل الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، أي الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة، ويعقد العزم على التصدي لهذا التهديد.

ويعرب المجلس عن القلق البالغ جراء تواصل تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب بأعداد كبيرة من جانب كيانات كتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، وجبهة النصرة، وغيرهما من خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المنشقة عنه أو المتفرعة منه، على النحو الذي حددته لجنة مجلس الأمن عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، والجماعات التي أعلنت ولاءها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وانضمامهم إلى تلك الكيانات.

ويعرب المجلس عن قلقه الشديد من أن هناك الآن أكثر من ٠٠٠ ٢٥ من المقاتلين الإرهابيين الأجانب المنتمين إلى أكثر من ١٠٠ بلد، ممن سافروا للانضمام إلى الكيانات الإرهابية المرتبطة بتنظيم القاعدة أو القتال لحسابها، ومنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة، ويلاحظ أن تدفق هؤلاء المقاتلين يتركز أساسا على الجمهورية العربية السورية والعراق، دون أن يقتصر عليهما، وفقا للتقرير المقدم من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد)[٢٢٨].

ويعرب المجلس مجددا عن قلقه من أن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يزيدون من حدة النزاعات ومدتها واستعصائها، ومن أنهم قد يشكلون تهديدا خطيرا لدولهم الأصلية وللدول التي يعبرونها، والدول التي يقصدونها والدول المجاورة لمناطق النزاعات المسلحة التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب والتي تنوء تحت أعباء أمنية جسيمة، ويلاحظ أن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب قد يطال جميع المناطق والدول الأعضاء، حتى البعيدة منها عن مناطق النزاعات، ويعرب عن قلقه الشديد من استخدام المقاتلين الإرهابيين الأجانب لإيديولوجيتهم المتطرفة في الترويج للإرهاب.

---

(٢٢٨) انظر S/2015/358.

ويقر المجلس بأن معالجة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة لعوامله الكامنة بسبل منها منع انتشار الفكر المتطرف المفضي إلى الإرهاب، ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتشجيع التسامح السياسي والديني، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي والشمولية، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل.

ويؤكد المجلس من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، كما يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب الميثاق، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف وتدعم الشعور بغياب المحاسبة.

ويرحب المجلس بالجهود الجبارة المبذولة حتى تاريخه لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب منذ اتخاذه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وببيان رئيسه الذي اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٢٠]، وبسائر القرارات ذات الصلة ومنها القراران ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويعرب المجلس عن قلقه من أن أعدادا كبيرة من الأفراد لا تزال تجنح إلى التطرف المفضي إلى الإرهاب وتسافر كمقاتلين إرهابيين أجانب إلى مناطق النزاع وتشكل تهديدا خطيرا، وأن على الدول الأعضاء أن تحسن جهود المنع والاعتراض والإنفاذ من خلال زيادة تبادل المعلومات على الصعيد الدولي والتنسيق الآني لمنع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويؤكد المجلس على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بتكثيف هذه الجهود، وبتحديد الإجراءات ذات الأولوية والاضطلاع بها، ولا سيما ما يرد منها في هذا البيان، بمساعدة جهات أخرى وفقا لما تمليه الضرورة، وبأسرع وقت ممكن. ويؤكد المجلس كذلك ضرورة تنفيذ جميع جوانب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك مكافحة التطرف العنيف وتدبير أمر العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

ويؤكد المجلس على الأهمية الحاسمة لأن تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها الدولية بصورة تامة، بما في ذلك الالتزامات المتصلة بمكافحة الإرهاب والمبينة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، على نحو يكفل أن تنشئ في قوانينها وأنظمتها المحلية جرائم على مستوى كاف من الخطورة يتيح المقاضاة والمعاقبة بصورة تعكس خطورة الجرائم على النحو الواجب. وفي هذا الصدد، يثني المجلس على الدول الأعضاء العديدة التي استعرضت تشريعاتها المحلية في الماضي القريب، ونقحتها عند الاقتضاء، للتصدي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، لكنه يلاحظ أن العديد من الدول الأعضاء الأخرى لم تفعل ذلك بعد بالقدر الكافي، ويهيب بالدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) تنفيذا كاملا بأسرع ما يمكن. ويشير المجلس إلى الالتزام الدولي الوارد في الفقرة ٥ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بمنع وقمع تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو تنظيمهم

أو نقلهم أو تجهيزهم، ويهيب بالدول الأعضاء تنفيذ هذه الالتزامات من خلال إنفاذ القوانين ذات الصلة بسبل شتى، منها محاكمة ومعاقبة المقاتلين الإرهابيين الأجانب بغية قمع تدفقهم وردعه.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق من أن الكثير من الدول الأعضاء لم يطلب بعد من شركات الطيران العاملة في أراضيها تزويد السلطات الوطنية المعنية بمعلومات مسبقة عن الركاب المسافرين بغرض الكشف عن مغادرة الأفراد الذين حددتهم اللجنة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) لأراضيها، أو محاولات دخولهم إلى أراضيها أو المرور عبرها، على متن طائرات مدنية، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

ويلاحظ المجلس أنه أفيد حتى تاريخه بأن ٥١ فقط من الدول الأعضاء تستخدم المعلومات المسبقة عن الركاب لدعم الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم المخاطر المتأتية عن الركاب وفرزهم، وفقا لما ورد في التقرير المقدم من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[٢٢٩]، ويشجع بقوة الدول الأعضاء على أن تبادر على وجه السرعة إلى استخدام المعلومات المسبقة عن الركاب لدعم الإجراءات القائمة على الأدلة لتقييم المخاطر المتأتية عن الركاب وفرزهم، بما في ذلك جمع بيانات السفر وتحليلها، دون اللجوء إلى التصنيف استنادا إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، وفقا لما تشجع عليه الفقرة ٢ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، كما يشجع الدول الأعضاء على النظر في استخدام بيانات سجلات أسماء الركاب لتعزيز إجراءات فرز المسافرين. ويلاحظ المجلس أن هذه الإجراءات قد تكون فعالة بشكل خاص في الحد من قدرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب على تجنب اكتشافهم عند مرورهم بالحدود.

ويشدد المجلس على الحاجة الملحة لأن تبذل الدول الأعضاء جهودا أكبر على صعيد إدارة الحدود كي تتمكن من تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويشمل ذلك تعزيز تدابير مراقبة الحدود وزيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون، فضلا عن الارتقاء بجمع وتبادل هويات الإرهابيين بين السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية لأغراض الفرز. ويؤكد المجلس في هذا الصدد، لا سيما فيما يتعلق بالسفر الجوي والبري، على أهمية التعاون الدولي فيما بين القائمين على أمن الحدود وموظفي الجمارك لدى الدول، وعلى تزويدهم بالأدوات والسلطات اللازمة لرصد المقاتلين الإرهابيين الأجانب على نحو فعال ومنعهم من السفر.

ويكرر المجلس دعوته الدول الأعضاء إلى تحسين التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي بهدف منع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب من أراضيها أو عبرها. ويسلم المجلس بأن بلدان العبور تواجه صعوبات جمة في إعاقة الوصول إلى مناطق النزاع بسبب الافتقار إلى المعلومات الاستخباراتية الموثوقة، ويهيب بالدول الأعضاء زيادة وتحسين التبادل الآني للمعلومات، داخل المنطقة الواحدة وعلى الصعيد الإقليمي، بين دول المنشأ ودول العبور. ويشجع المجلس أيضا على المزيد من التنسيق بين الدول الأعضاء ومع أصحاب المصلحة في القطاع الخاص، مثل شركات الطيران ووكلاء السفر، بهدف مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب بصورة أكثر فعالية. ويلاحظ المجلس كذلك

(٢٢٩) انظر S/2015/377.

المساهمات الهامة للشراكات بين القطاعين العام والخاص وللأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

ويلاحظ المجلس بتقدير متواصل الجهود التي تبذلها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. بيد أن المجلس يعرب عن قلقه من أن قاعدة بيانات الإنتربول عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب لا تتضمن سوى جزء من المعلومات الأساسية لتحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ويلاحظ أن من الممكن زيادة استخدامها على الصعيد العالمي زيادة كبيرة، ويهيب بالدول الأعضاء زيادة تبادل المعلومات مع قاعدة بيانات الإنتربول عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب واستخدامها، للمساعدة في تحديد هوياتهم أو رصدهم أو منع مرورهم، وتعزيز واستكمال الترتيبات الثنائية والإقليمية والدولية الأخرى لتبادل المعلومات وقواعد البيانات بهدف مكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويمكن للإبلاغ أن يشمل توفير معلومات أساسية إضافية للتعرف على هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب المعروفين والمسجلة في قاعدة البيانات، علاوة على إبلاغ الإنتربول بصورة منتظمة عن وثائق السفر المسروقة والمفقودة، والاستخدام الواسع النطاق لشبكة الإنتربول (I-24/7) في موانئ الدخول. ويشجع المجلس الإنتربول على المضي في تكثيف جهوده المتصلة بالتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويهيب بالمجتمع الدولي تعزيز قدرات الإنتربول على دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وإيجاد السبل لمساعدة الدول الأعضاء في بناء قدراتها من أجل تيسير استخدام شبكة الإنتربول (I-24/7) على نطاق أوسع وتقديم المعلومات لقاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

ويلاحظ المجلس مع القلق أن الجهود المبذولة لتجنيد الإرهابيين، لا سيما من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، يبدو وكأنها تستهدف بشكل متزايد النساء والشباب، ويشدد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بتحديد الشخصيات القيادية ذات الصلة في المجتمعات المحلية والمجتمع المدني والعمل معها على نحو أكثر فعالية لوضع حلول شاملة تتصدى لخطر التجنيد والتطرف المفضي إلى العنف، ولا سيما من خلال برامج في المدارس وفي السجون وبالإقرار بالدور الذي يمكن لضحايا الإرهاب تأديته لمكافحة التطرف، وإطلاق حملات هادفة باستخدام وسائط التواصل الاجتماعي وبذل الجهود الرامية إلى بث الرسائل المضادة التي تحد من فعالية الخطاب الإرهابي ومحاولات التجنيد عبر الإنترنت.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء ازدياد استخدام الإرهابيين ومناصريهم لتكنولوجيا الاتصالات في نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب، وتجنيد الآخرين لارتكاب أعمال الإرهاب وتحريضهم على ذلك، من خلال قنوات منها شبكة الإنترنت، وتمويل وتسهيل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب والأنشطة التي يضطلعون بها بعد ذلك، ويؤكد مرة أخرى على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء في إطار من التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا والاتصالات والموارد في التحريض على دعم الأعمال الإرهابية، وأن تحرص في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والامتثال للالتزامات الأخرى القائمة بموجب القانون الدولي.

ويعرب المجلس كذلك عن قلقه من أن الشبكات الميسرة تواصل عملها وتمكن المقاتلين الإرهابيين الأجانب الوافدين من أنحاء كثيرة في العالم من التدفق بانتظام إلى الجمهورية العربية السورية

والعراق، وهو أمر لا بد من وقفه في أقرب وقت ممكن. ويعيد المجلس التأكيد أن على الدول الأعضاء أن تمنع وتقمع تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأنشطتهم وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ويشير إلى ما قرره في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يقضي بأن تكفل جميع الدول الأعضاء تقديم أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو في دعمها إلى العدالة، ويشدد على ضرورة تعطيل وتفكيك الشبكات الميسرة، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

ويقر المجلس بضرورة تقييم التقدم العالمي المحرز في تنفيذ الالتزامات الدولية بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والذي من شأنه أن يمكن المجتمع الدولي من أن يصب الاهتمام والموارد على واحد من أكبر التحديات والعوائق التي تواجهها الدول الأعضاء اليوم، ولا سيما الدول الأعضاء التي تقع في المناطق الأشد تضررا. ولذلك، يطلب المجلس إلى فريق الرصد والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أن يقدما عرضا مشتركا أمام اجتماع مشترك للجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ولجنة مكافحة الإرهاب عن تقييم الآثار الناجمة عن الإجراءات المتصلة بتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) التي اتخذها الدول الأعضاء حتى تاريخه، يشمل التقييمات، الكمية منها والنوعية، للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب واتجاهاته والمقاييس المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتي قد تشمل الاعتراض والملاحقات القضائية، وغير ذلك من المعلومات، ذات الصلة والمتعلقة بالنواتج، عما اتخذته الدول الأعضاء مؤخرا من إجراءات، التي جُمعت باستخدام أدوات التقييم المنتظم المتاحة لفريق الرصد والمديرية التنفيذية، ومن خلال الزيارات القطرية إلى غالبية البلدان الأكثر تضررا. ويطلب المجلس إلى اللجنتين، استمرارا لتلبية الطلب الوارد في الفقرة ٢٦ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أن تعقد هذا الاجتماع في سياق الإعداد لاجتماع يعقده المجلس بعد مرور السنة الأولى على اتخاذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤).

ويطلب المجلس كذلك إلى اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ولجنة مكافحة الإرهاب أن تواصلا إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير الملموسة التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، بما في ذلك سن قوانين جديدة أو تعزيز القوانين السارية وسلطات إنفاذ القانون وأدواته، والمبادرات الوطنية والمتعددة الأطراف لجمع المعلومات وتبادلها، وبرامج إدارة الحدود والقدرات المتصلة بها، وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلى الدول الأعضاء الأشد تضررا من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتوخي القدر الملائم من التوازن لكي تؤدي المهام الأخرى المندرجة ضمن الولايات المنوطة بها في الوقت نفسه.

ويرحب المجلس بالتقرير المقدم من فريق الرصد عن طريق اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة[٢٢٨]، والتقريرين عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب المقدمين من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عن طريق لجنة مكافحة الإرهاب[٢٣٠]. ويوصي المجلس بقوة مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتشاور الوثيق مع المديرية التنفيذية وبالاستناد إلى التحليلات والتقارير التي تقرها لجنة مكافحة الإرهاب، وآخذا في الاعتبار التقارير التحليلية الصادرة

(٢٣٠) S/2015/338 و S/2015/377.

عن فريق الرصد التي تقرها اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أن يضع خطة تنفيذ لبناء القدرات من أجل مكافحة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق الفريق العامل المعني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ويوصي المجلس بقوة أيضا أن يدرج مكتب فرقة العمل في خطته التوصيات ذات الأولوية بشأن احتياجات الدول الأعضاء الأشد تضررا للمساعدة في مجال بناء القدرات، وأن يضع قائمة مرتبة بحسب الأولوية لبرامج بناء القدرات والمساعدة التقنية التي ستنفذها الكيانات التابعة لفرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب خلال الأشهر الأربعة والعشرين المقبلة.

ويشدد المجلس على أهمية اضطلاع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ببرامج بناء القدرات بالتشاور والتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والإنتربول، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرها من المؤسسات ذات الصلة والمناسبة القادرة على توفير المشورة التقنية اللازمة، بما في ذلك اتحاد النقل الجوي الدولي، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، كما يشجع الدول الأعضاء على توفير ما يلزم من المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة لفرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ويحث المجلس بقوة الدول الأعضاء، إن استطاعت، على مد يد العون لتقديم مساعدة مؤثرة في مجال بناء القدرات وغيرها من أشكال المساعدة التقنية اللازمة لأشد الدول تضررا، ولا سيما الدول التي تنوء بعبء ما تضطر إلى تخصيصه من موارد هائلة لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنها البلدان المجاورة لمناطق النزاع التي ينشط فيها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وذلك بسبل منها تشجيع تبادل الدروس المستفادة واعتماد أفضل الممارسات بشأن طائفة التدابير المطلوبة بموجب القرارين ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) للتصدي لتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. ويشجع المجلس الدول الأعضاء على التنسيق مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، عند الاقتضاء، بما يكفل المزيد من الكفاءة والفعالية في تقديم المساعدة التقنية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٩٢، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، في البند المعنون ''الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٣١]:

يذكّر مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

ويعيد المجلس تأكيد تصميم الدول الأعضاء على مواصلة القيام بكل ما بوسعها لتسوية النزاعات ولحرمان الجماعات الإرهابية من إمكانية التجذر، ولإقامة ملاذات آمنة للتمكن من التصدي، على نحو أفضل، للتهديد المتنامي الذي يطرحه الإرهاب.

---

(٢٣١) S/PRST/2015/14.

ويشدد المجلس على أن الإرهاب لا يمكن قهره إلا بالأخذ بنهج متواصل وشامل يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والتعاون النشط فيما بينها لمواجهة التهديد الإرهابي.

ويؤكد المجلس أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إنما يشكل أحد التهديدات الأشد خطورة التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان، وأن أية أفعال إرهابية تُعتبر إجرامية لا مبرر لها، بغض النظر عن حوافزها ومكان ارتكابها وتوقيته والجهة التي ترتكبها. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد المستمر للسلام والأمن الدوليين من جانب جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (المعروفة أيضاً باسم ''بوكو حرام'' ويشار إليها أدناه بهذا الاسم)، ومن جانب سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، ويعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب هذا التهديد، ويعيد تأكيد أن الإرهاب، بما فيه الأفعال التي ترتكبها جماعة بوكو حرام الإرهابية، لا يمكن بل ولا يجوز أن تُنسب لأي دين أو جنسية أو حضارة.

ويكرر المجلس إدانته القوية لجميع الهجمات الإرهابية والاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، مما ترتكبه جماعة بوكو حرام في منطقة حوض بحيرة تشاد، ويسلّم بأن بوكو حرام تستهدف النساء والفتيات بشكل خاص، ويعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه لأسر الضحايا وكذلك لشعوب نيجيريا والنيجر والكاميرون وتشاد ولحكوماتها، ويأمل بالشفاء العاجل للمصابين.

ويذكّر المجلس بأن المسؤولين عن الاعتداءات على حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني لا بدّ أن يُحاسَبوا وأن يمثلوا أمام العدالة.

ويحيط المجلس علماً بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن التهديد الذي تطرحه جماعة بوكو حرام والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد (تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا) وبنن لمكافحة جماعة بوكو حرام. كما يحيط مجلس الأمن علماً بالرسالة التي أرسلها رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الأمين العام في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، والتي أحال بها البيانين الصادرين عن مجلس السلم والأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وكذلك مفهوم العمليات الاستراتيجي للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات للقتال ضد جماعة بوكو حرام[٢٣٢].

وإذ يسلّم مجلس الأمن بالتقدم المحرز على الأرض في أعقاب الجهود العسكرية الإقليمية المشتركة خلال الأشهر الأخيرة، فإنه يدين بقوة استمرار الهجمات القاتلة التي ترتكبها جماعة بوكو حرام الإرهابية، ولا سيما ضد المدنيين، وهو يشجع على مضاعفة التعاون الإقليمي في هذا الصدد.

ويشيد المجلس بالدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن لمواصلتها الجهود لتحقيق التشغيل الكامل للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات بغية تعزيز التعاون والتنسيق العسكري الإقليمي للتمكن من التصدي بصورة فعالة للتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية في منطقة حوض

(٢٣٢) S/2015/198، المرفق.

بحيرة تشاد. وهو يلاحظ، في هذا الصدد، إنشاء مقر رئيسي للعمليات في نجامينا، تنفيذاً لنتائج الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء في اللجنة الذي كان قد انعقد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويلاحظ أيضا تدشين المقر الرئيسي للعمليات في نجامينا، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، بمشاركة الأشخاص التالية أسماؤهم: السيد اسماعيل شرغوي، مفوض السلام والأمن في الاتحاد الأفريقي، والسيد محمد بن شامباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، والسيد عبد الله باتيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والسيد سنوسي عمران عبد الله، الأمين التنفيذي للجنة، والسيد بيناندو تاتولا، الوزير المنتدب لدى رئاسة الجمهورية والقائم بأعمال الدفاع الوطني وشؤون المحاربين القدماء في تشاد.

ويحيط المجلس علماً بالبيان الختامي الذي اعتمده مؤتمر قمة رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن الذي انعقد في أبوجا، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بما في ذلك قرارات الموافقة على مفهومي العمليات الاستراتيجي والتشغيلي وغير ذلك من وثائق تتعلق بالقوة المشتركة المتعددة الجنسيات؛ وبنشر الوحدات الوطنية في القوة المشتركة تحت القيادة التنفيذية لقائد القوة وذلك بحلول ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥؛ وبتسمية الأمين التنفيذي للجنة رئيساً للبعثة؛ وبترشيح قائدٍ للقوة المشتركة ونائبٍ له ورئيسٍ لأركانها.

ويعيد المجلس تأكيد أن على الدول الأعضاء أن تضمن امتثال أية تدابير تتخذها بغية مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

ويشجع المجلس الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على العمل، بالتنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، على تسريع الجهود المشتركة لاعتماد استراتيجية شاملة للتمكن من التصدي بصورة أشد فعالية وعلى سبيل الاستعجال، للتهديد الذي تطرحه جماعة بوكو حرام، ويرحب في هذا الصدد بالخطط الرامية إلى عقد مؤتمر قمة في شهر آب/أغسطس ٢٠١٥، ويحث المنظمتين دون الإقليميتين على اعتماد استراتيجية مشتركة وتطوير التعاون القوي والتنسيق النشط بينهما.

ويسلّم المجلس بالعبء الاقتصادي الذي يقع على كاهل البلدان المتأثرة بجماعة بوكو حرام، وهو يرحب باستمرار التزام الدول الأعضاء والشركاء الدوليين ممن يشارك في دعم القوة المشتركة في مكافحتها لجماعة بوكو حرام الإرهابية.

ويلاحظ المجلس الخطوات التي اتخذتها مفوضية الاتحاد الأفريقي لتقديم الدعم اللازم لتشغيل القوة المشتركة المتعددة الجنسيات تشغيلاً كاملاً بما يتفق مع المفهوم الاستراتيجي لعمليات القوة المشتركة للقتال ضد جماعة بوكو حرام.

ويهيب المجلس بالمجتمع الدولي والجهات المانحة دعم القوة المشتركة المتعددة الجنسيات، ولا سيما فيما يتعلق بقدرتها العملياتية، ويرحب في هذا الصدد بخطط مفوضية الاتحاد الأفريقي الرامية إلى تنظيم مؤتمر للمانحين دعماً لجهود الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن. ويدعو المجلس

الأمين العام إلى دعم خطط مفوضية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بعقد مؤتمر للمانحين، ويهيب بالدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء للصندوق الاستئماني التابع للاتحاد الأفريقي، ويطلب إلى الأمين العام أن يروج بقوة لدى المجتمع الدولي والجهات المانحة لدعم هذا الجهد.

ويشدد المجلس على الحاجة إلى تكميل العمليات العسكرية والأمنية الإقليمية المشتركة ضد جماعة بوكو حرام الإرهابية، وذلك بجهود وطنية وإقليمية مستمرة تنفَّذ بدعم دولي، وترمي إلى تحسين سبل العيش، وتقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخلياً واللاجئين وغيرهم من المجموعات السكانية المتأثرة بالنزاع، والترويج للتعليم وخلق فرص العمل، وتيسير جهود إشاعة الاستقرار والانتعاش الاقتصادي، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة لإيصالها إلى الجماعات المسلحة والشبكات الإجرامية، وكذلك لضمان حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، يلاحظ المجلس خطة الطوارئ للتنمية في حوض بحيرة تشاد، وهي الخطة التي اعتمدها مؤتمر القمة الاستثنائي الذي عقدته الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويشيد بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لتقديم الدعم اللازم للتصدي للتحديات الإنمائية في منطقة حوض بحيرة تشاد، ويدعو الأمم المتحدة وأمانتها العامة، وخصوصاً وكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، إلى العمل مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بهدف تحديد الخطوات العملية التي تمكّنها من المساهمة في تلك الجهود.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الأوضاع الإنسانية في بلدان حوض بحيرة تشاد، إذ يوجد ١,٩ مليون شخص من الذين تشردوا قسراً في هذه المنطقة. ويحيط المجلس علماً بالجهود التي تبذلها حكومات البلدان المتأثرة للاستجابة للاحتياجات الإنسانية الإقليمية الناشئة عن أفعال جماعة بوكو حرام. ويعيد المجلس تأكيد الحاجة إلى احترام جميع أطراف النزاع المسلح لمبادئ العمل الإنساني المتمثلة بالإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، ضماناً لتقديم المساعدة الإنسانية، وتوفير الأمان للمدنيين الذين يتلقون المساعدة، والأمن لعاملي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، ويذكّر بأن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن احترام وضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أقاليمها حسبما تنص عليه أحكام القانون الدولي ذات الصلة. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء المساهِمة في القوة المشتركة المتعددة الجنسيات إقامة بيئة آمنة تمكّن من تنفيذ المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية، وإلى عودة المشردين داخلياً واللاجئين وإعادة توطينهم أو إدماجهم محلياً، على أساس طوعي وآمن ومستدام. ويشجع المجلس جميع الجهات الفاعلة المشارِكة في الاستجابة على دعم برامج الإنعاش، وتوفير تدابير الحماية اللازمة للمدنيين، وتوجيه الاهتمام بصورة خاصة للإفراج عن الأطفال الذين اختطفتهم جماعة بوكو حرام أو الذين كانوا مرتبطين سابقاً بهذه الجماعة الإرهابية، ولإعادة إدماجهم.

ويذكّر المجلس أن لجنة مجلس الأمن، عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، سمّت جماعة بوكو حرام جماعة مرتبطة بتنظيم القاعدة، ويعرب في هذا الصدد عن استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يقدمون الدعم لجماعة بوكو حرام، بما في ذلك من يقوم بتمويلها أو تسليحها أو التخطيط لها أو التجنيد لصالحها، وجميع الأفراد الآخرين والجماعات

والمؤسسات والكيانات الأخرى ممن يرتبط بتنظيم القاعدة من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يشمل الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي أو من خلال أية واسطة أخرى.

---

## إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن[٢٣٣]

### مقرران

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٣١، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن''.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٦٣، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن''.

---

## الحالة في كوت ديفوار[٢٣٣]

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٩٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2014/729)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٥٨، المعقودة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في كوت ديفوار

''التقرير المرحلي الخامس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/892)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة عايشاتو مينداودو سليمان، الممثلة الخاصة للأمين العام ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٣١، المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٢٣٣) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٢.

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2015/252)“.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٣٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2015/252)“.

## القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بالحالة في كوت ديفوار، ولا سيما القرارات ١٨٨٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ١٨٩٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩١١ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٩٣٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٦٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٢٠٠٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠١ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١١٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٥٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

**وإذ يعيد تأكيد** التزامه الشديد بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

**وإذ يرحب** بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٣٤]، وإذ يحيط علما بتقرير منتصف المدة المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٣٥] وبالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٣٦]،

---

(٢٣٤) S/2014/892.

(٢٣٥) انظر S/2014/729.

(٢٣٦) انظر S/2015/252.

**وإذ يرحب أيضا** بالتقدم العام المحرز صوب استعادة الأمن والسلام والاستقرار في كوت ديفوار، وإذ يثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها رئيس وحكومة كوت ديفوار من أجل استقرار الحالة الأمنية وتشجيع الانتعاش الاقتصادي في كوت ديفوار وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، ولا سيما تعزيز التعاون المستمر مع حكومتي غانا وليبريا، وإذ يهيب بكافة الجهات المعنية الوطنية العمل معا من أجل ترسيخ التقدم الكبير الذي تحقق حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والنزاع،

**وإذ يقر** باستمرار إسهام التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٧٥ (٢٠١١) و ١٩٨٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، بما فيها القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، بما في ذلك عن طريق مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كوت ديفوار، وفي دعم بناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، وإذ يؤكد أن هذه التدابير تهدف إلى دعم عملية السلام في كوت ديفوار، توخيا لإمكانية إدخال تعديل إضافي على التدابير المتبقية أو إلغائها كليا أو جزئيا، وفقا لما يُحرز من تقدم فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إجراء انتخابات رئاسية شفافة وذات مصداقية في أجواء سلمية وأهمية الإدارة الفعالة للأسلحة وما يتصل بها من عتاد،

**وإذ يلاحظ** الانتخابات الرئاسية المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ يرحب في هذا الصدد بالإصلاحات المعتمدة للتحضير لهذه الانتخابات، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات، وكذلك العمل الذي تضطلع به اللجنة الانتخابية المستقلة، بسبل منها إنشاء الفروع المحلية التابعة لها، وإذ يشجع اللجنة على مواصلة إشراك جميع الأطراف السياسية صاحبة المصلحة في التحضير لهذه الانتخابات، وإذ يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار لتعزيز الحوار السياسي والمصالحة، وإذ يشجع الحكومة والمعارضة على مواصلة العمل بصورة إيجابية وتعاونية لكفالة أن يظل المجال السياسي منفتحا وشفافا،

**وإذ يرحب** بالالتزام السياسي الذي أبدته السلطات الإيفوارية إزاء عملية إصلاح قطاع الأمن وبالجهود المبذولة لتنفيذها، بسبل منها وضع الإطار القانوني لإصلاح قطاع الأمن الذي يحدد الاستراتيجية الوطنية المتعلقة به فضلا عن الاستراتيجية الوطنية للأمن، وبتعزيز التعاون بين مجلس الأمن الوطني والوزارات المختصة والمجتمع الدولي، فضلا عن الجهود الرامية إلى تحقيق اللامركزية في عملية إصلاح قطاع الأمن وتعزيز الإدارة الديمقراطية لهذا القطاع، والجهود الرامية إلى تحسين التوازن بين الجنسين داخل قوات الأمن، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء التأخير في اعتماد بعض القوانين والأنظمة ذات الصلة بإصلاح قطاع الأمن وعدم كفاية التماسك داخل الجيش، وإذ يحث على التعجيل بالجهود الرامية إلى إصلاح قطاع الأمن، بوسائل منها إنشاء تسلسل قيادي فعال ونظام للقضاء العسكري ورصد مخصصات مناسبة في الميزانية،

**وإذ يرحب أيضا** بالتقدم الذي طرأ على مجمل الحالة الأمنية وبالجهود المبذولة للتصدي للتحديات الأمنية، فضلا عن الإنجازات الكبيرة التي تحققت في عملية نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن القلق إزاء التأخير في تنفيذ هذه العملية، وإذ يشدد مجددا على أن حكومة كوت ديفوار يجب أن توفر ما يكفي من الموارد المالية وأن تهيئ فرصا حقيقية لإعادة إدماج المقاتلين السابقين من أجل استكمال عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج قبل الانتخابات الرئاسية في عام

٢٠١٥ وفقا للهدف الذي أعلنه رئيس كوت ديفوار، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة بذل الجهود للتعامل مع المقاتلين غير المسجلين ومتابعة جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥ من أجل ضمان استدامتها،

**وإذ يرحب كذلك** بالجهود المبذولة لتحسين رصد وإدارة الأسلحة عن طريق اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وذلك بوسائل منها وضع علامات على الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها والجهود المبذولة في إصلاح وتحسين مستودعات الأسلحة، وإذ يشدد على أهمية استمرار الجهود المبذولة في هذا المجال، وإذ يحيط علما في هذا الصدد بتوقيع وتصديق كوت ديفوار على معاهدة تجارة الأسلحة[٢٣٧]، وإذ يشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تدعم، إن استطاعت ذلك، كوت ديفوار في إعمال وتنفيذ ما يقع عليها من التزامات ذات صلة،

**وإذ يكرر تأكيد** الحاجة الملحة لأن تواصل حكومة كوت ديفوار تدريب قواتها الأمنية، وبخاصة الشرطة والدرك، وتجهيزها بالأسلحة والذخيرة المعتاد استخدامها في ضبط النظام، وإذ يؤكد الدور الأساسي للشرطة والدرك في حفظ القانون والنظام، بما في ذلك لتأمين العملية الانتخابية المقبلة،

**وإذ يشدد من جديد** على أهمية أن تكون حكومة كوت ديفوار قادرة على التصدي بشكل متناسب للتهديدات التي تمس أمن جميع المواطنين في كوت ديفوار، وإذ يهيب بالحكومة أن تكفل استمرار قواتها الأمنية في الالتزام بالتقيد بحقوق الإنسان والقانون الدولي الواجب التطبيق،

**وإذ ينوه** بالجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار لتحسين تعاونها بشكل ملحوظ مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ في بادئ الأمر عملا بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وإذ يشجع على المزيد من التعاون الوثيق بين الحكومة وفريق الخبراء،

**وإذ يرحب** بالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة العامة لتوسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٢٣٨]،

**وإذ يرحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته سلطات كوت ديفوار في مكافحة النظم الضريبية المخالفة للقانون وإذ يسلم بالجهود المبذولة لخفض عدد نقاط التفتيش غير المشروعة وحوادث الابتزاز، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية وطنية لإدارة الحدود، وإذ يشجع تنفيذ خطة عمل الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ بشأن إدارة الجمارك، ملاحظاً في الوقت نفسه الحاجة إلى بناء القدرات وتخصيص الموارد للسيطرة على الحدود، ولا سيما في الجزء الغربي من البلد،

**وإذ يشير** إلى قراره أن تنتهي بموجب قراره ٢١٥٣ (٢٠١٤) التدابير القاضية بمنع استيراد أي دولة لجميع أنواع الماس الخام من كوت ديفوار والمفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، في ضوء التقدم الذي تحقق في سبيل تنفيذ نظام عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ[٢٣٩] وتحسُّن إدارة هذا القطاع،

---

(٢٣٧) انظر قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٤ باء.

(٢٣٨) S/2006/997.

(٢٣٩) انظر A/57/489.

**وإذ يلاحظ** أن عملية كيمبرلي قد أقرت في بيانها الختامي الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣[٢٤٠] بأن كوت ديفوار قد استوفت الاشتراطات الدنيا لنظام عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ، وإذ يشجع على تنفيذ كوت ديفوار الكامل لخطة عملها المتعلقة بتنمية قطاع الماس لديها وفقا لمعايير عملية كيمبرلي، بما في ذلك المشاركة في نهج عملية كيمبرلي الإقليمي لبلدان اتحاد نهر مانو، وإذ يرحب بالزيارة الاستعراضية لعملية كيمبرلي التي جرت في آذار/مارس ٢٠١٥، وإذ يشيد بالجهود التي يبذلها المشروع الثاني لحقوق الملكية وتنمية تعدين الماس الحرفي بالتعاون مع أصدقاء كوت ديفوار لإيجاد سبل عيش بديلة داخل المجتمعات المحلية التي تشتغل بالتعدين،

**وإذ يذكِّر** بجميع قراراته ذات الصلة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والتراعات المسلحة، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

**وإذ يكرر تأكيد إدانته القاطعة** لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار، وإذ يدين جميع أشكال العنف المرتكب ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد وجوب تقديم مرتكبي تلك الأعمال من جميع الأطراف إلى العدالة، سواء في المحاكم المحلية أو الدولية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بالجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم الجناة من جميع الأطراف الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة،

**وإذ يؤكد** أهمية تزويد فريق الخبراء بالموارد الكافية لتنفيذ ولايته،

**وإذ يقرر** أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول، خلال الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ما يلزم من تدابير لمنع توريد أو بيع أو نقل أسلحة وما يتصل بها من عتاد فتاك إلى كوت ديفوار، بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا؛

٢ - **يقرر أيضا** أن توريد المعدات غير الفتاكة وتوفير أي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية، بهدف تمكين قوات الأمن الإيفوارية من استعمال القوة بالقدر الملائم والمتناسب فقط في سياق حفظ النظام العام، لا يلزمه تقديم إخطار إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)؛

---

(٢٤٠) A/68/649، الضميمة.

٣ - **يشير** إلى أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المذكورة في الفقرة ١ أعلاه لا تنطبق على تزويد القوات الأمنية الإيفوارية بالتدريب والمشورة والمساعدة التقنية أو المالية والخبرة الفنية المتعلقة بالأنشطة الأمنية والعسكرية، أو بالمواد غير الفتاكة، ومن بينها الإمداد بمركبات مدنية؛

٤ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه على ما يلي:

(أ) الإمدادات المقصود بها حصرا أن تدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تساندها أو أن تُستعمل من قِبلهما، والإمدادات التي تمر عبر كوت ديفوار ويقصد بها أن تدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو أن تستعمل من قِبلها؛

(ب) الإمدادات التي تصدَّر مؤقتا إلى كوت ديفوار لتستخدمها قوات دولة تقوم بإجراءات، وفقا للقانون الدولي، لغرض وحيد ومباشر هو تيسير إجلاء رعاياها والرعايا المشمولين بمسؤوليتها القنصلية في كوت ديفوار، حسب إشعار مسبق يُقدَّم إلى اللجنة؛

(ج) إمدادات الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الموجهة إلى قوات الأمن الإيفوارية والمقصود منها حصرا أن تدعم عملية إصلاح قطاع الأمن في كوت ديفوار أو أن تستخدم في إطارها، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة، باستثناء الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها الواردة في مرفق هذا القرار، التي تتطلب الموافقة المسبقة من اللجنة؛

٥ - **يقرر أيضا** أن للجنة أن تقوم، حسب الاقتضاء، بإضافة أو حذف أو توضيح بنود في قائمة الأسلحة والأعتدة الفتاكة المتصلة بها المحددة في مرفق هذا القرار؛

٦ - **يقرر كذلك** أن تقوم السلطات الإيفوارية، للفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، بإخطار اللجنة مسبقا بأي شحنة من المواد المشار إليها في الفقرة ٤ (ج) أعلاه، أو بطلب موافقتها مسبقا على أي شحنة من تلك المواد، حسب الاقتضاء، ويقرر كذلك أنه يجوز، بدلا من ذلك، أن تتقدم الدول الأعضاء المقدمة للمساعدة بهذا الإخطار أو طلب الموافقة بموجب الفقرة ٤ (ج) بعد إبلاغ حكومة كوت ديفوار بأنها تعتزم القيام بذلك؛

٧ - **يطلب** إلى حكومة كوت ديفوار أن تضمن احتواء الإخطارات وطلبات الموافقة الموجهة إلى اللجنة على جميع المعلومات ذات الصلة، بما فيها الغرض من استعمال المعدات المراد شحنها ومستعمليها النهائيين، بما يشمل الوحدة المعتزم إرسال هذه المعدات إليها في قوات الأمن الإيفوارية أو مكان تخزينها المعتزم، ومواصفاتها التقنية وكميتها، وتفاصيل عن صانع المعدات ومورِّدها والتاريخ المقترح لتسليمها وطريقة نقلها ومسارها؛ ويؤكد كذلك أهمية أن تركز التوضيحات المفصلة تركيزا محددا على الكيفية التي ستدعم بها المعدات المطلوبة إصلاح قطاع الأمن؛ ويشدد على أن تتضمن تلك الإخطارات وطلبات الموافقة معلومات عن أي تعديل معتزم للمعدات غير الفتاكة إلى معدات فتاكة؛

٨ - **يقرر** أن تقدم سلطات كوت ديفوار تقريرين نصف سنويين إلى اللجنة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ بشأن التقدم المحرز فيما يتصل بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن؛

٩ - **يشجع** سلطات كوت ديفوار على التشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، في حدود ولايتها ومواردها الحالية، لضمان أن تشتمل الإخطارات وطلبات الإذن على المعلومات المطلوبة؛

١٠ - **يحث** حكومة كوت ديفوار على السماح لفريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالوصول إلى الأسلحة والأعتدة الفتاكة المستثناة من الحظر وقت استيرادها وقبل نقلها إلى مستعمليها النهائيين، ويرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها لوضع علامات على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة فتاكة عند استلامها في أراضي كوت ديفوار، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود، ويحث الحكومة على الاحتفاظ بسجل لجميع الأسلحة والأعتدة الموجودة في البلد، مع إيلاء عناية خاصة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أي مخابئ خاصة للأسلحة، وتحديد طريقة واضحة للكيفية التي تعتزم بها الحكومة تعقب حركة الأسلحة؛

١١ - **يقرر** إعادة النظر، بحلول نهاية الفترة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، في التدابير التي قررها في الفقرات المتقدمة، وذلك بقصد النظر في إمكانية إدخال مزيد من التعديلات على التدابير المتبقية أو رفعها كليا أو جزئيا، في ضوء ما يُحرز من تقدم في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار، ووفقا للتقدم المحرز فيما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية ومكافحة الإفلات من العقاب، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أهمية إجراء عملية انتخابية تتسم بالسلمية والمصداقية والشفافية، وأهمية الإدارة الفعالة للأسلحة والأعتدة المتصلة بها على النحو المبين في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - **يقرر أيضا** أن يجدد، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، التدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويؤكد عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين لهذه التدابير في قائمة المشمولين بالجزاءات بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

١٣ - **يطلب** إلى حكومة كوت ديفوار أن تواصل إطلاع مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، على ما تحرزه من تقدم في تنفيذ خطة عملها المتعلقة بالماس، بما يشمل أية أنشطة إنفاذ لها علاقة بالتهريب غير المشروع، وفي تطوير نظامها الجمركي، بما في ذلك إعداد توصيف للمخاطر فيما يخص موظفي الجمارك والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وفي الإبلاغ عن التدفقات المالية المتأتية من الماس؛

١٤ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها حكومة كوت ديفوار من أجل البدء في تنفيذ التوصيات التي وردت في تقرير الزيارة الاستعراضية لعملية كيمبرلي الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويعرب عن القلق لأن تهريب الماس الخام من كوت ديفوار لا يزال مستمرا، ويحث الحكومة على مواصلة جهودها من أجل تنفيذ جميع التوصيات بشكل كامل وعلى وجه السرعة بغية دعم إقامة سلسلة إمداد مشروعة لتصدير الماس الخام؛

١٥ - **يشجع** كوت ديفوار والبلدان المجاورة الأخرى على مواصلة المشاركة في أنشطة التعاون الإقليمي وإنفاذ القانون المتعلقة بعملية كيمبرلي، ومنها على سبيل المثال النهج الإقليمي لبلدان اتحاد نهر مانو؛

١٦ - **يدعو** عملية كيمبرلي لشهادات المنشأ، ولا سيما فريقها العامل المعني بالرصد وفريقها العامل المعني بالإحصاءات، وفريقها العامل المعني بخبراء الماس، إلى تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، عن امتثال كوت ديفوار لمتطلبات العملية، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، وتقديمها كذلك، عند الإمكان، لكي

يستعرضها فريق الخبراء، ويشجع الجهات المانحة على دعم الجهود التي تبذلها كوت ديفوار بتوفير المعلومات ذات الصلة وتقديم المساعدة التقنية؛

١٧ - **يهيب** بحكومة كوت ديفوار أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه، بسبل منها إدماج الأحكام ذات الصلة في إطارها القانوني الوطني؛

١٨ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تنفذ بالكامل التدابير المذكورة في الفقرتين ١ و ٦ أعلاه؛

١٩ - **يعرب** عن قلقه المستمر إزاء انعدام الاستقرار في غربي كوت ديفوار، ويرحب ويشجع كذلك قيام السلطات في البلدان المجاورة بتنسيق الإجراءات التي تتخذها لمعالجة هذه المسألة، ولا سيما فيما يتعلق بمنطقة الحدود، بوسائل من بينها مواصلة الرصد وتبادل المعلومات والقيام بإجراءات منسقة، ووضع وتنفيذ استراتيجية مشتركة للحدود لأغراض من بينها دعم نزع سلاح العناصر الأجنبية المسلحة على جانبي الحدود وإعادتها إلى الوطن؛

٢٠ - **يشجع** عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا على أن تستمرا، كل في حدود ولايته وقدراته ومناطق انتشاره، في التنسيق فيما بينهما بشكل وثيق في مساعدة كل من حكومتي كوت ديفوار وليبريا في رصد حدودها، ويرحب بالتعاون المتواصل بين فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وفريق الخبراء المعني بليبريا المعين عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢١ - **يحث** جميع المقاتلين الإيفواريين المسلحين غير الشرعيين، بمن فيهم الموجودون في البلدان المجاورة، على إلقاء أسلحتهم فورا، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في حدود ولايتها وقدراتها ومناطق انتشارها، مساعدة حكومة كوت ديفوار في جمع الأسلحة وتخزينها وتسجيل جميع المعلومات المتصلة بتلك الأسلحة، ويهيب مرة أخرى بالحكومة، بما في ذلك اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، ضمان تعطيل تلك الأسلحة أو عدم نشرها بصورة غير مشروعة، وفقا لاتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

٢٢ - **يشير** إلى أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مكلفة، في إطار رصد الحظر المفروض على الأسلحة، بأن تجمع حسب الاقتضاء، الأسلحة وكل الأعتدة المتصلة بها التي تُجلب إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار وبأن تتخلص من تلك الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة حسب الاقتضاء؛

٢٣ - **يكرر** تأكيد ضرورة أن تتيح السلطات الإيفوارية لفريق الخبراء ولعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها إمكانية الوصول دون عراقيل إلى المعدات والمواقع والمنشآت المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) وإلى جميع الأسلحة والذخائر والأعتدة المتصلة بها التابعة لجميع قوات الأمن المسلحة، بصرف النظر عن موقعها، بما في ذلك ما يوزع من الأسلحة التي يتم جمعها على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠ أو الفقرة ١١ أعلاه، عند الاقتضاء ودون إشعار، على النحو المنصوص عليه في قراراته ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ و ١٨٨٠ (٢٠٠٩)

و ١٩٣٣ (٢٠١٠) و ١٩٦٢ (٢٠١٠) و ١٩٨٠ (٢٠١١) و ٢٠٦٢ (٢٠١٢) و ٢١١٢ (٢٠١٣) و ٢١٥٣ (٢٠١٤)؛

٢٤ - **يطلب** إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أي معلومات أخرى قد تراها ضرورية؛

٢٥ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء الوارد بيانها في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه النظر في تجديد هذه الولاية في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

٢٦ - **يكرر** التأكيد على أن الفقرة ٧ (ب) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦) تعهد إلى فريق الخبراء بمهمة جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة عن مصادر تمويل شراء الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وما يتعلق بذلك من أنشطة، بما فيها تمويلها من استغلال الموارد الطبيعية في كوت ديفوار، ويلاحظ أنه يجوز للجنة، عملا بالفقرة ١٢ (أ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، أن تقترح إدراج الأشخاص الذين يتبين أنهم يشكلون تهديدا لعملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار بسبب الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها الماس والذهب، في قائمة المشمولين بالجزاءات؛

٢٧ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إحاطة مؤقتة عن آخر مستجدات عمله، وأن يقدم تقريرا نهائيا إلى المجلس بحلول ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة، عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)، مع تقديم توصيات في هذا الشأن، وأن يوافي اللجنة بإحاطات مرحلية عن آخر المستجدات، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو وفق ما يراه الفريق ضروريا؛

٢٨ - **يقرر** أن الإحاطة والتقرير اللذين يقدمهما فريق الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، يمكن أن يتضمنا، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات ذات صلة باحتمال أن تقترح اللجنة إدراج مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) في قائمة المشمولين بالجزاءات، ويشير إلى تقرير فريق مجلس الأمن العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب[٢٣٨]، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد؛

٢٩ - **يقرر أيضا** أن يقدم فريق الخبراء أيضا تقريرا عن أنشطة الأفراد الخاضعين للجزاءات، وكذلك عن أي تهديد مستمر للسلام والأمن في كوت ديفوار يشكله هؤلاء الأفراد أو غيرهم، تمشيا مع الفقرة ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٣١ - **يطلب** إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى له ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة؛

٣٢ - **يرحب** بما تبذله حكومة كوت ديفوار من جهود للمشاركة في البرنامج الذي تستضيفه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمعني بتنفيذ التوجيهات المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة، ويحث الحكومة على التواصل مع المنظمات الدولية بهدف الاستفادة من الدروس المستخلصة من المبادرات والبلدان الأخرى التي لديها قضايا مماثلة أو تواجه حاليا قضايا من هذا القبيل، ويهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة للتعريف بالمبادئ التوجيهية المشار إليها آنفا وأن تحث مستوردي المنتجات المعدنية الإيفوارية وصانعيها ومستهلكيها على بذل العناية الواجبة بإعمال المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، مع إيلاء عناية خاصة للذهب؛

٣٣ - **يهيب** بالسلطات الإيفوارية مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتفكيك شبكات الضرائب غير القانونية، بوسائل منها إجراء تحقيقات مستفيضة في هذا الخصوص، وزيادة تخفيض عدد نقاط التفتيش، ومنع وقوع حوادث الابتزاز في جميع أنحاء البلد، وتشديد السيطرة والرقابة على المناطق التي تشهد استغلالا غير مشروع للموارد الطبيعية، وبخاصة الذهب، ويهيب أيضا بالسلطات أن تواصل اتخاذ الخطوات اللازمة للاستمرار في إعادة إنشاء المؤسسات المعنية وتعزيزها، وأن تعجل بنشر موظفي الجمارك ومراقبة الحدود في شمال البلد وغربه وشرقه؛

٣٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقيّم فعالية هذه التدابير والضوابط الحدودية في المنطقة، ويشجع جميع الدول المجاورة على الإلمام بالجهود الإيفوارية في هذا الشأن، ويشجع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على أن تواصل، في إطار ولايتها، مساعدة السلطات الإيفوارية على الاضطلاع من جديد بالأعمال العادية المتعلقة بالجمارك ومراقبة الحدود؛

٣٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بوسائل منها على وجه الخصوص تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ إلى ٣ أعلاه والفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)، ويطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات السياسية الفاعلة وأن ينفذ ولايته وفقا لتقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات؛

٣٦ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع أن تواصلا إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

٣٧ - **يحث** في هذا السياق جميع الأطراف الإيفوارية وجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على أن تضمن ما يلي:

- سلامة أعضاء فريق الخبراء؛
- إتاحة إمكانية وصول فريق الخبراء دون عائق، وخاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، لكي يتسنى له الاضطلاع بولايته؛

٣٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٣٦

**المرفق**

١ - الأسلحة ومدفعية النيران المباشرة وغير المباشرة والبنادق التي يزيد عيارها على ١٢,٧ ملم وذخيرتها ومكوناتها.

٢ - القنابل الصاروخية والصواريخ والأسلحة الخفيفة المضادة للدبابات والقنابل التي تطلق من البنادق وقاذفات القنابل.

٣ - القذائف سطح - جو، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛ والقذائف سطح - سطح؛ والقذائف جو - سطح.

٤ - مدافع الهاون التي يزيد عيارها على ٨٢ ملم.

٥ - الأسلحة الموجهة المضادة للدبابات، ولا سيما القذائف الموجهة المضادة للدبابات، وذخيرتها ومكوناتها.

٦ - الطائرات المسلحة، بما في ذلك الطائرات ذات الأجنحة الدوارة أو الثابتة الجناحين.

٧ - المركبات المسلحة العسكرية أو المركبات العسكرية المجهزة بمنصات رماية.

٨ - العبوات والأجهزة المتفجرة، التي تحتوي على مواد متفجرة، والمصممة للاستخدام العسكري؛ والألغام والمواد المتصلة بها.

٩ - أجهزة المراقبة الليلية وأجهزة إطلاق النيران ليلا.

## مقررات

بعث رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٤١]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أُطلعوا على رسالتكم المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين اللواء ديديه لوت من فرنسا قائدا لقوة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار[٢٤٢]. وقد أحاطوا علما بما اعتزمتموه في رسالتكم.

---

(٢٤١) S/2015/412.

(٢٤٢) S/2015/411.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٥٩، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي السادس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/320)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة عايشاتو مينداودو سليمان، الممثلة الخاصة للأمين العام في كوت ديفوار ورئيسة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٧١، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل كوت ديفوار للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في كوت ديفوار

”التقرير المرحلي السادس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/320)“.

## القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة، ولا سيما القراران ٢١٦٢ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٢١٩ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وإلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في كوت ديفوار، والقرارات ٢١٨٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢١٩٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٢١٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بشأن الحالة في ليبريا، والقرار ٢١٦٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن الحالة في مالي،

**وإذ يعيد** تأكيد التزامه الراسخ بسيادة كوت ديفوار واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

**وإذ يشير** إلى أن حكومة كوت ديفوار تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان السلام والاستقرار وحماية السكان المدنيين في كوت ديفوار،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥[٢٤٣]،

(٢٤٣) S/2015/320.

**وإذ يرحب** بالتقدم المحرز في كوت ديفوار على طريق المصالحة والاستقرار والانتعاش الاقتصادي، ويشيد بقيادة رئيس كوت ديفوار في هذا الصدد،

**وإذ يرحب أيضا** بما يطرأ من تحسن متواصل على الحالة الأمنية في كوت ديفوار، بما في ذلك في الجزء الغربي من البلد وعلى طول الحدود مع ليبريا، وإذ يدين في الوقت نفسه الهجمات التي وقعت في ١٠ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإذ يسلم بضرورة معالجة التحديات المتبقية وإذ ينوِّه باستمرار التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وكذلك بين حكومتي كوت ديفوار وليبريا وبلدان المنطقة دون الإقليمية، في مجال تنسيق الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة الأمنية، في المناطق الحدودية بالمنطقة دون الإقليمية،

**وإذ يدعو** أصحاب المصلحة الإيفواريين كافة، بما في ذلك الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، إلى العمل معا من أجل ترسيخ التقدم المحرز حتى الآن ومعالجة الأسباب الكامنة وراء التوتر والنزاع، ومنها ما يتعلق بالأرض والجنسية، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على مواصلة تعزيز سيادة القانون، وإذ يرحب بما اتخذته الحكومة من خطوات لتنظيم وتمويل إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥، بما في ذلك إصلاحات الإطار القانوني للانتخابات عن طريق اعتماد تعديلات لهذا الإطار، وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الانتخابية المستقلة، وإذ يرحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل تيسير تهيئة بيئة مؤاتية لإجراء انتخابات تتسم بالإنصاف والمصداقية والشفافية، وإذ يؤكد في الوقت نفسه ضرورة مواصلة الجهود في هذا المجال وتكثيفها،

**وإذ يرحب** بالحوار السياسي الجاري بين الأطراف السياسية، بما فيها الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، وإذ يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذته حكومة كوت ديفوار، بصفة استثنائية، والذي يقضي بتمويل الأحزاب السياسية قبل إجراء الانتخابات، وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار من خلال مساعيها الحميدة، لا سيما في دعم الحوار بين الحكومة وأحزاب المعارضة السياسية، وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي تقوم به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومساهمتها عموماً في صون السلام والأمن في كوت ديفوار،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة من حكومة كوت ديفوار إلى الأمين العام تطلب فيها إمكانية الحصول على المساعدة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥،

**وإذ يرحب** باستمرار تحسن الحالة الإنسانية، بما في ذلك ما يتعلق بحالة المشردين داخليا، وإذ يحث على استئناف عودة اللاجئين الطوعية والآمنة والمستدامة إلى مواطنهم الأصلية في كوت ديفوار،

**وإذ يحيط علما** بالإطار النهائي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الذي اعتمدته الهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبنجاح عملية نزع سلاح أكثر من ٥٠ ٠٠٠ من المقاتلين السابقين وتسريحهم، وإذ يرحب بمبادرة تسجيل جميع المقاتلين السابقين في برنامج نزع السلاح والتسريح بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى أن يشمل هذا البرنامج المقاتلين السابقين المرتبطين بالحكومة السابقة، وإذ يحيط علما بالعمل المتواصل الذي تضطلع به في هذا الصدد الهيئة، بدعم من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ أنشطة إعادة الإدماج لما بعد

حزيران/يونيه ٢٠١٥ بطريقة منسقة، بسبل منها تعيين حكومة كوت ديفوار مؤسسة رائدة لتعمل على تحقيق هذا الهدف،

**وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار لإعادة هيكلة قطاعيها الدفاعي والأمني وتأهيلهما مهنيا، بطرق منها تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الوطنية، وإذ يؤكد ضرورة أن تستمر الحكومة في إعطاء الأولوية للجهود المبذولة لتنفيذ استراتيجيتها لإصلاح قطاع الأمن تنفيذا كاملا، مع إيلاء اهتمام خاص لتزويد الشرطة والدرك بالتدريب والمعدات وإلى تبسيط الهياكل الأمنية، وإذ يشدد على أهمية التدابير الرامية إلى إعادة بناء الثقة في صفوف قوات الأمن وأوساط السكان وفيما بينهم، بما يشمل الفترة السابقة لإجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥،

**وإذ يشدد** على أهمية اتباع استراتيجية وطنية لتحقيق المصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالجهود المبذولة للمضي قدما في الحوار فيما بين الطوائف، وإذ يشجع حكومة كوت ديفوار على نشر التقرير النهائي للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وما قدمته من توصيات، وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الوطنية للمصالحة وتعويض الضحايا، وإذ يشجع على التنفيذ الكامل لولايتها، وإذ يشدد على أهمية إشراك جميع الإيفواريين في عملية المصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي،

**وإذ يكرر تأكيد** الدور الحيوي للمرأة في حل النزاعات وبناء السلام، وأهمية مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل وإشراكها الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن وتعزيزهما، ودورها الرئيسي في إعادة التلاحم بين فئات المجتمعات التي هي بصدد التعافي من آثار النزاع، وإذ يعيد كذلك تأكيد أهمية تنفيذ خطة العمل الوطنية لكوت ديفوار، التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٨، المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

**وإذ يرحب** بالجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، والتي أفضت إلى تحقيق تقدّم في هذا المجال، بما في ذلك بدء العمل بأول آلية وطنية تهدف إلى تعزيز التوازن بين الجنسين في جميع المؤسسات، وإذ يرحب كذلك بعملية الإصلاح الأخيرة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، بما يتسق مع الالتزامات الدولية لكوت ديفوار، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن قلقه من استمرار ورود أنباء، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يرتكب منها في حق النساء والأطفال ولا سيما العنف الجنسي، وإذ يشدد على أهمية التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات المزعوم ارتكابها من قبل جميع الأطراف ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن مركزهم أو انتمائهم السياسي، ويشمل ذلك الانتهاكات التي وقعت أثناء الأزمة التي أعقبت الانتخابات،

**وإذ يرحب أيضا** بالجهود الوطنية والدولية المبذولة لتقديم الأشخاص المدعى ارتكابهم في كوت ديفوار انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني إلى العدالة، وإذ يحث حكومة كوت ديفوار على زيادة وتسريع جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وضمان عدالة القضاء واستقلاليته دون تمييز، وإذ يشجع في هذا الصدد الحكومة على مواصلة تعاونها الوثيق مع المحكمة الجنائية الدولية،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء التقارير الواردة عن ظروف صعبة في أماكن الاحتجاز، وإذ يهيب بحكومة كوت ديفوار أن تضمن توافق ظروف الاحتجاز مع الالتزامات الدولية وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة من

أجل منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان في سياق الاحتجاز والتحقيق فيها، وإذ يرحب بالدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي وفرنسا في هذا الصدد،

**وإذ يشيد** بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والجهات المانحة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، مع التشديد على أهمية توفير القوات العسكرية وضباط الشرطة الذين يتمتعون بالمؤهلات المتخصصة واللغوية المناسبة،

**وإذ يقر** باستمرار إسهام الحظر المفروض على الأسلحة، على النحو المحدد في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)، في تحقيق الاستقرار في كوت ديفوار بما في ذلك عن طريق مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وزعزعتها للاستقرار وتكديسها وسوء استخدامها،

**وإذ يثني** على الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لما يبذلانه من جهود من أجل توطيد السلام والاستقرار في كوت ديفوار، ويشجعهما على مواصلة دعم السلطات الإيفوارية في التصدي للتحديات الرئيسية، وخصوصا الأسباب الكامنة وراء ما برز مؤخرا من نزاع وتحديات أمنية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك تحركات العناصر المسلحة وحركة الأسلحة، وتعزيز العدالة والمصالحة الوطنية،

**وإذ يرحب** بتصديق كوت ديفوار على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤[٢٤٤] والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٢٤٥]، ويرحب بما اتخذته الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من خطوات هامة لمعالجة مسألة انعدام الجنسية، بما فيها ما اتُخذ عن طريق المؤتمر الوزاري الإقليمي الذي عُقد في أبيدجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإذ يشير إلى قرار الأمين العام بشأن إيجاد حلول دائمة، وإذ يعرب عن دعمه لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحلول الدائمة للمشردين داخليا،

**وإذ يقرر** أن الحالة في كوت ديفوار لا تزال تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**المصالحة الوطنية والتماسك الاجتماعي**

١ - **يرحب** باستئناف الحوار بين حكومة كوت ديفوار والمعارضة السياسية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٥، ويهيب بجميع الأحزاب السياسية أداء دور بنَّاء نحو تحقيق المصالحة والإسهام فيها؛

٢ - **يشيد** بما تبذله الممثلة الخاصة للأمين العام لكوت ديفوار من جهود المساعي الحميدة والدعم السياسي ويطلب أن تستمر هذه الجهود الهامة وهذا الدعم الهام، وبالأخص من أجل الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وذلك تمشيا مع الفقرة ١٩ (ب) من هذا القرار؛

---

(٢٤٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 360, No. 5158.

(٢٤٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

٣ - **يشدد** على أهمية مواصلة حكومة كوت ديفوار تنفيذ استراتيجية وطنية للمصالحة والتماسك الاجتماعي، لا سيما قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز العدالة والمصالحة على جميع المستويات وإشراك جميع الجهات المعنية، ويدعو إلى إقامة حوار مباشر ومفتوح وبنَّاء بين الحكومة وجميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك المعارضة، لتعجيل إحراز المزيد من التقدم بشأن الإصلاحات الحاسمة المتعلقة بالجنسية والأراضي؛

٤ - **يرحب** بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الانتخابية المستقلة، ويحث حكومة كوت ديفوار على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفقاً للإطار الزمني الحالي، بما في ذلك تحديث قوائم الناخبين، وتخصيص موارد كافية في الميزانية، ومواصلة بذلها للجهود لتعزيز القدرات اللوجستية الوطنية حتى يتسنى تنظيم الانتخابات وإجراؤها في جميع أنحاء البلد، ويهيب بجميع الجهات المعنية الوطنية تيسير تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء انتخابات رئاسية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، والامتناع عن القيام بأعمال قد تحرِّض على العنف، بما في ذلك الخطاب المفعم بالكراهية، خصوصا عبر وسائط الإعلام؛ ويؤكد اعتزامه الانتباه بشدة إلى هذه الأعمال؛

٥ - **يؤكد** عزمه على إعادة النظر في استمرار إدراج الأفراد الخاضعين للتدابير المالية وتدابير السفر المفروضة بموجب الفقرات ٩ إلى ١٢ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) المؤرخ ٣٠ أذار/مارس ٢٠١١ بشرط انخراطهم في أعمال تخدم هدف المصالحة الوطنية؛

## نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٦ - **يدعو** حكومة كوت ديفوار إلى إكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل إجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥، وفقا للهدف الذي أعلنه رئيس جمهورية كوت ديفوار، ويطلب إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تيسير تنفيذ هذه العملية، بما في ذلك من خلال مواصلة دعمها التقني للهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمؤسسات ذات الصلة وتوفير الدعم على وجه السرعة للبرنامج الإيفواري لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويدعو كذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى تقديم تبرعات مالية من أجل تلبية احتياجات هذا البرنامج؛

٧ - **يشجع** فريق الأمم المتحدة القطري على تيسير تخطيط البرامج التي تدعم هذه العملية وتنفيذها، بالتشاور مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والشركاء الدوليين؛

٨ - **يحث** حكومة كوت ديفوار على تهيئة عملية شفافة وشاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشمل المقاتلين السابقين غير المسجلين، ويشجع الهيئة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمؤسسات ذات الصلة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز جمع الأسلحة والذخائر والتخلص منها في إطار عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويكرر تأكيد ضرورة قيام الحكومة بوضع وتنفيذ حلول طويلة الأمد لمعالجة الحالات المتبقية للمقاتلين السابقين وتحقيق الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المطرد للمقاتلين السابقين، بمن فيهم المقاتلات السابقات؛

**إصلاح قطاع الأمن**

٩ - **يدعو** حكومة كوت ديفوار إلى الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وجرى تحديثها في عام ٢٠١٤ بهدف إنشاء قوات أمنية شاملة وخاضعة للمساءلة تتضمن تسلسلاً قيادياً فعالاً ونظاما للقضاء العسكري وتُرصد لها مخصصات كافية ومستدامة في الميزانية؛

١٠ - **يؤكد** في هذا الصدد أهمية الإسراع في نشر الشرطة والدرك لتولي مهام حفظ النظام العام التي تضطلع بها حاليا القوات الجمهورية لكوت ديفوار ومجموعات أخرى، بما في ذلك عن طريق تزويد الشرطة والدرك بالأسلحة والذخيرة العادية في أعقاب الرفع الجزئي للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملا بقراره ٢١٥٣ (٢٠١٤) والذي أعاد تأكيده في القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

١١ - **يكرر دعوته** حكومة كوت ديفوار وجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك شركات القطاع الخاص، ممن يساعدون الحكومة الإيفوارية في عملية إصلاح قطاع الأمن، للامتثال لأحكام القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) ولتنسيق جهودهم بغية تعزيز الشفافية والتقسيم الواضح للعمل بين جميع الشركاء الدوليين؛

**حقوق الإنسان**

١٢ - **يحث بشدة** حكومة كوت ديفوار على أن تكفل في أقرب إطار زمني ممكن تقديم جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي، ولا سيما الانتهاكات المرتكبة خلال الأزمة التي شهدتها كوت ديفوار بعد الانتخابات، وذلك وفقا لالتزاماتها الدولية، وعلى إبلاغ جميع المحتجزين معلومات واضحة عن حالتهم بشفافية، ويشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٣ - **يؤكد**، في هذا الصدد، أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية للتحقيق ولجنة الحوار والحقيقة والمصالحة من أجل تحقيق مصالحة دائمة في كوت ديفوار، ويشجع حكومة كوت ديفوار على نشر التقرير النهائي للجنة الحوار والحقيقة والمصالحة وتوصياتها للمساهمة في هذه المصالحة، ويدعو إلى تنفيذ التحقيقات ذات الصلة وإنهائها، ويدعو كذلك الحكومة إلى تهيئة بيئة مؤاتية لكفالة حياد أعمال النظام القضائي الإيفواري وشفافيتها ومصداقيتها ومواءمتها مع المعايير المتفق عليها دوليا، ويرحب، في هذا الصدد، بتجديد ولاية الخلية الخاصة للتحقيقات والبحث، ويشجع الحكومة على مواصلة تزويد هذه الخلية بالدعم اللازم لإجراء تحقيقاتها؛

١٤ - **يحث** حكومة كوت ديفوار على اتخاذ خطوات محددة وملموسة لمنع العنف والتخفيف من حدته، بما في ذلك التوترات بين الطوائف، عن طريق السعي إلى تحقيق توافق وطني عريض بشأن التصدي الفعال للمسائل المتعلقة بالهوية وحيازة الأراضي؛

١٥ - **يرحب** بعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويشدد على أهمية استقلاليتها وامتثالها للمبادئ ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٢٤٦]، ويدعو عملية

(٢٤٦) قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، المرفق.

الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى مواصلة دعم السلطات والمؤسسات الإيفوارية في ضمان حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛

١٦ - **يطلب** من المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف الجنسي والجنساني إلى التوقف عن ذلك فورا، ويهيب كذلك بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تواصل، متى كان ذلك متسقا مع سلطاتها ومسؤولياتها، دعم الجهود الوطنية والدولية المبذولة من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في كوت ديفوار إلى العدالة، بصرف النظر عن وضعهم أو انتمائهم السياسي؛

١٧ - **يرحب** بالتعاون المستمر بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وقوات الدفاع والأمن، بما في ذلك القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وبالعمليات المنسقة التي تضطلع بها العملية وتلك القوات، ويدعو إلى الالتزام الصارم من جانب قوات الدفاع والأمن، بما في ذلك القوات الجمهورية، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، وفي هذا السياق، يشير إلى أهمية تدريب أجهزة الأمن وإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال ومسائل العنف الجنسي والجنساني؛

**ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار**

١٨ - **يقرر** أن يمدد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٦؛

١٩ - **يقرر أيضا** أن تشمل ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ما يلي:

(أ) حماية المدنيين

- القيام، دون مساس بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الإيفوارية، بحماية السكان المدنيين من أخطار العنف المادي المحدقة بهم، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، ويرحب بالخطوات التي اتخذتها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار من أجل الانتقال إلى وضع وقائي واستباقي بقدر أكبر في سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، مع التشديد على ضرورة مواصلة هذا الجهد، دون المساس بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام المتفق عليها؛
- تنفيذ الاستراتيجية الشاملة التي تتناول حماية المدنيين بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري؛
- العمل على نحو وثيق مع الوكالات الإنسانية، ولا سيما فيما يتعلق بمناطق التوتر وعودة المشردين، لجمع المعلومات وتحديد الأخطار المحتملة التي تهدد السكان المدنيين، وعرضها على السلطات الإيفوارية، حسب الاقتضاء؛

(ب) الدعم السياسي

- قيام الممثل الخاص للأمين العام ببذل المساعي الحميدة وتقديم الدعم السياسي للجهود التي تبذلها السلطات الإيفوارية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع وإحلال السلام والأمن الدائمين في كوت ديفوار، بما في ذلك في المجالات ذات الأولوية، وهي عمليات إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والمصالحة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

- قيام الممثل الخاص للأمين العام ببذل المساعي الحميدة دعما للسلطات الإيفوارية في التحضير للفترة الانتخابية لعام ٢٠١٥ وطوال تلك الفترة، بطرق منها تيسير الحوار بين جميع الجهات السياسية الفاعلة، الذي يشمل ممثلين عن المجتمع المدني والأحزاب السياسية؛

- مساعدة حكومة كوت ديفوار في إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥، عن طريق تقديم دعم لوجستي محدود، ولا سيما للوصول إلى المناطق النائية، في حدود الموارد والقدرات المتاحة، بناء على طلب الحكومة، مع مراعاة المسؤولية الرئيسية للحكومة في هذا الصدد؛

(ج) التصدي لما تبقى من تهديدات أمنية وتحديات تتصل بالحدود

- القيام، في حدود سلطاتها وقدراتها ومناطق انتشارها الحالية، بتقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في تحقيق استقرار الحالة الأمنية في البلد، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير الدعم من أجل إحلال الأمن خلال فترة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥؛

- رصد وردع أنشطة الميليشيات والمرتزقة وغيرهم من الجماعات المسلحة غير المشروعة ودعم حكومة كوت ديفوار في التصدي للتحديات الأمنية الحدودية وفقا لولايتها الحالية بغية حماية المدنيين، بما في ذلك الأمن عبر الحدود وغير ذلك من التحديات في المناطق الحدودية، ولا سيما مع ليبريا، والتنسيق بشكل وثيق، تحقيقا لهذه الغاية، مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، من أجل زيادة التعاون بين البعثتين، بسبل منها تسيير دوريات منسقة والتخطيط لحالات الطوارئ عند الاقتضاء وفي إطار ولايتها القائمة وقدراتها المتوافرة؛

- إقامة اتصالات مع القوات الجمهورية لكوت ديفوار من أجل تشجيع الثقة المتبادلة فيما بين جميع العناصر المكوِّنة لهذه القوات؛

(د) برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة

- مساعدة حكومة كوت ديفوار، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الثنائيين والدوليين الآخرين، في القيام، على الصعيدين الوطني والمحلي، بتنفيذ البرنامج الوطني لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتفكيك الميليشيات وجماعات الدفاع عن النفس، مع مراعاة حقوق واحتياجات الفئات المختلفة للأشخاص المراد نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال والنساء؛

- دعم تسجيل المقاتلين السابقين وفرزهم والمساعدة في تقييم مدى موثوقية قوائم المقاتلين السابقين والتحقق منها؛

- دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في المنطقة؛

- تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك المفوضية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على نحو غير مشروع، في جمع الأسلحة وتسجيلها وتأمينها والتخلص منها وفي إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات، حسب الاقتضاء، وفقا للقرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

- التنسيق مع حكومة كوت ديفوار في كفالة عدم نشر الأسلحة التي جمعت أو إعادة استخدامها خارج نطاق استراتيجية أمنية وطنية شاملة، على النحو المشار إليه في النقطة (هـ) أدناه؛

(هـ) إعادة تشكيل المؤسسات الأمنية وإصلاحها

- مساعدة حكومة كوت ديفوار على القيام، دون إبطاء وبالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتنفيذ استراتيجيتها الأمنية الوطنية الشاملة؛

- دعم حكومة كوت ديفوار في القيام، على نحو فعال وشفاف ومتسق، بما في ذلك الحرص على تقسيم واضح للمهام والمسؤوليات، بتنسيق المساعدة التي يقدمها الشركاء الدوليون لعملية إصلاح قطاع الأمن؛

- إسداء المشورة لحكومة كوت ديفوار، حسب الاقتضاء، بشأن إصلاح قطاع الأمن وتنظيم الجيش الوطني الذي سيُشكَّل مستقبلا، والقيام، في حدود الموارد المتاحة لها حاليا وبناء على طلب الحكومة وبتعاون وثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، بتيسير توفير التدريب للمؤسسات الأمنية ومؤسسات إنفاذ القانون في مجالات حقوق الإنسان وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني، فضلا عن دعم تنمية القدرات عن طريق تقديم المساعدة التقنية لأفراد الشرطة والدرك والاشتراك معهم في المواقع وتزويدهم ببرامج للتوجيه، والمساهمة في استعادة وجودهم في جميع أنحاء كوت ديفوار وتعزيز الثقة والاطمئنان داخل أجهزة الأمن وإنفاذ القانون وفيما بينها وتقديم الدعم فيما يتعلق بوضع آلية مستدامة لفحص ملفات الموظفين الذين سيتم استيعابهم في مؤسسات قطاع الأمن؛

(و) مراقبة الحظر المفروض على الأسلحة

- رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المنشأ عملا بالقرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك بوسائل منها تفتيش جميع الأسلحة والذخيرة وما يتصل بها من أعتدة، بصرف النظر عن موقعها، إذا رأت ضرورة لذلك، ودون إشعار حسب الاقتضاء، تمشيا مع القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

- القيام، حسب الاقتضاء، بجمع الأسلحة وأي أعتدة ذات صلة بها جُلبت إلى كوت ديفوار في انتهاك للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والتخلص من تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بالطريقة المناسبة؛

- مساعدة حكومة كوت ديفوار، بناء على طلبها وفي حدود مواردها المتاحة، في كفالة أن تتضمن إخطارات الحكومة وطلبات الموافقة المعلومات المطلوبة المحددة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) تمشيا مع الفقرة ٩ من القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥)؛

(ز) دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

- المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كوت ديفوار، مع إيلاء عناية خاصة للانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وبوجه خاص العنف الجنسي والجنساني،

وذلك بالتنسيق الوثيق مع الخبير المستقل الذي تم تكليفه عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢٤٧]؛

- رصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وذلك طبقا لأحكام القرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ والمساعدة على التحقيق فيها وموافاة مجلس الأمن بتقارير عنها، من أجل منع هذه التجاوزات والانتهاكات، ووضع حد للإفلات من العقاب؛

- توجيه انتباه مجلس الأمن إلى جميع الأفراد الذين يتقرر أنهم ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛

- دعم الجهود التي تبذلها حكومة كوت ديفوار في مكافحة العنف الجنسي والجنساني، بوسائل منها المساهمة في تنفيذ استراتيجية متعددة القطاعات يتم الإشراف عليها وطنيا، وذلك بالتعاون مع هيئات مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛

- توفير حماية خاصة للنساء المتضرِّرات من النزاع المسلح لكفالة توافر الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ح) دعم المساعدة الإنسانية

- القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق، والمساعدة على تعزيز عملية إيصال المساعدة الإنسانية لفئات السكان المتأثرة بالنزاع والضعيفة، لا سيما من خلال المساهمة في تعزيز الأمن اللازم لهذه العملية؛

- دعم السلطات الإيفوارية في الإعداد للعودة الطوعية والآمنة والمستدامة للاجئين والمشردين داخليا، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية، وفي تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لذلك؛

(ط) الإعلام

- مواصلة استخدام قدرات عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في مجال البث الإذاعي، عن طريق محطتها الإذاعية العاملة على الموجات المتوسطة (ONUCI FM)، للإسهام في الجهد العام الرامي إلى تهيئة بيئة سلمية خلال فترة إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥؛

---

(٢٤٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

- رصد أي أحداث عامة تتعلق بالتحريض على الكراهية والتعصب والعنف، وإبلاغ مجلس الأمن بجميع الأشخاص الذين يثبت أنهم من المحرِّضين على العنف السياسي، والقيام، عند الاقتضاء، بإطلاع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بانتظام على أي تطورات هامة في هذا الصدد؛

(ي) حماية موظفي الأمم المتحدة

- حماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها، وكفالة أمن هؤلاء الموظفين وحرية تنقلهم؛

٢٠ - **يأذن** لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار باستخدام جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها؛

٢١ - **يقرر** أن تبقى حماية المدنيين هي الأولوية المنوطة بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفقا للفقرة ١٩ (أ) أعلاه، ويقرر كذلك أن تواصل العملية تركيزها على دعم حكومة كوت ديفوار في عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وجمع الأسلحة وإصلاح قطاع الأمن، وفقا للفقرتين ١٩ (د) و (هـ) من هذا القرار، بهدف نقل المسؤوليات الأمنية من العملية إلى الحكومة؛

٢٢ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار كفالة امتثال أي دعم يُقدَّم إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٢٤٨]؛

### هيكل القوة

٢٣ - **يقرر** أن يظل الحد الأقصى المأذون به للعنصر العسكري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار هو ٤٣٧ ٥ فردا عسكريا، يضمون في صفوفهم ٢٤٥ ٥ جنديا وضابط أركان و ١٩٢ مراقبا عسكريا؛

٢٤ - **يقرر أيضا** أن يظل الحد الأقصى المأذون به لعنصر الشرطة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار هو ٥٠٠ ١ فرد، ويقرر كذلك الإبقاء على ٨ من موظفي الجمارك وهو العدد المأذون به سابقا؛

٢٥ - **يؤكد من جديد عزمه** على النظر في مواصلة تقليص حجم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار واستعراض ولايتها وإمكانية إنهائها بعد الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وذلك رهنا بالأوضاع الأمنية في الميدان وقدرة حكومة كوت ديفوار على تسلم الدور الأمني الذي تضطلع به العملية؛

٢٦ - **يقر** بإعادة تشكيل الوجود العسكري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بحيث تركز الموارد في المناطق الشديدة الخطورة، ويعرب عن تأييده لمفهوم العمليات المتنقلة التي ينفذها العنصر العسكري في العملية، ويطلب إلى العملية المضي في استيفاء تشكيلها العسكري في هذا الصدد، وذلك بغية التركيز على

(٢٤٨) S/2013/110، المرفق.

المناطق الغربية وسائر المناطق الشديدة الخطورة حسب الاقتضاء، بالموازاة مع مواصلة تحولها إلى وضع أكثر تنقّلا، وتعزيز وعيها بالأوضاع وقدراتها على الإنذار المبكر؛

٢٧ - **يطلب** إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أن تركز أنشطتها وتواصل تبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكرية والشُرَطية والمدنية من أجل إحراز تقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

**القوات الفرنسية**

٢٨ - **يقرر** أن يمدِّد حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الإذن الذي منحه المجلس إلى القوات الفرنسية من أجل دعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ضمن حدود انتشار هذه القوات وقدراتها؛

٢٩ - **يحث** جميع الأطراف على أن تتعاون تعاونا تاما مع العمليات التي تضطلع بها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها، ولا سيما من خلال ضمان سلامتهما وأمنهما وحرية تنقلهما ووصولهما بصورة مباشرة ودون أي إعاقة إلى جميع أنحاء إقليم كوت ديفوار من أجل تمكينهما من تنفيذ ولايتيهما بصورة كاملة؛

**التعاون على الصعيد الإقليمي وبين البعثات**

٣٠ - **يهيب** بحكومتي كوت ديفوار وليبريا مواصلة تعزيز التعاون بينهما، ولا سيما فيما يتعلق بالمنطقة الحدودية، بسبل منها تعزيز الرصد وتبادل المعلومات واتخاذ إجراءات منسقة وتنفيذ الاستراتيجية المشتركة بشأن الحدود من أجل تحقيق جملة أمور منها دعم نزع سلاح العناصر المسلحة الأجنبية وإعادتها إلى أوطانها في كلا جانبي الحدود وإعادة اللاجئين إلى أوطانهم طوعا وبشكل آمن، وكذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتوتر؛

٣١ - **يؤكد** أهمية ترتيبات التعاون بين البعثات في ظل تقليص حجم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ويؤكد من جديد إطار التعاون بين البعثات المنصوص عليه في قراره ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ويشير كذلك إلى تأييده في قراره ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ التوصية الصادرة عن الأمين العام بنقل ثلاث طائرات عمودية مسلحة من البعثة إلى العملية لكي تستخدم في كل من كوت ديفوار وليبريا على امتداد الحدود بينهما وعبرها، ويعيد تأكيد ما قرّره في قراره ٢١٦٢ (٢٠١٤) بأن تُستخدم جميع الطائرات العمودية العسكرية المتعددة الأغراض التابعة للعملية والبعثة في كل من كوت ديفوار وليبريا من أجل تيسير الاستجابة السريعة والقدرة على التنقل بما لا يؤثر على مجال مسؤولية أي من البعثتين؛

٣٢ - **يرحب** بالتفعيل الكامل لقوة الرد السريع المنشأة عملا بالقرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) من أجل تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار على النحو المحدد في الفقرة ١٩ من هذا القرار ودعم بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على النحو المحدد في الفقرة ٣٣ من هذا القرار، مع التسليم بأن هذه الوحدة ستظل في المقام الأول من أصول العملية، ويطلب إلى الأمين العام، في سياق ترتيبات التعاون بين البعثة والعملية، مواصلة الإبقاء على هذه الوحدة لفترة تدوم سنة واحدة وفي حدود القوام العسكري المأذون به للعملية؛

٣٣ - **يأذن** للأمين العام بنشر هذه الوحدة في ليبريا، رهنا بموافقة البلدان المساهمة بقوات المعنية وحكومة ليبريا، في حال حدوث تدهور خطير للحالة الأمنية في الميدان من أجل تعزيز بعثة الأمم المتحدة في ليبريا بصفة مؤقتة لا لغرض آخر سوى تنفيذ ولايتها، ويشدد على أن تمنح هذه الوحدة الأولوية لقيام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بتنفيذ ولايتها في كوت ديفوار؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام إبلاغ المجلس فورا بأي نشر لهذه الوحدة في ليبريا والحصول على إذن المجلس بشأن أي نشر من هذا القبيل لفترة تتجاوز ٩٠ يوما؛

٣٥ - **يهيب** بجميع كيانات الأمم المتحدة في كوت ديفوار وليبريا، بما في ذلك جميع العناصر المعنية بعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا القيام، كل وفقا لولايته وقدراته ومناطق انتشاره، بتعزيز دعمها لتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية، بسبل منها زيادة التعاون بين البعثات ووضع رؤية وخطة استراتيجيتين مشتركتين دعما للسلطات الإيفوارية والليبرية ودعم تنفيذ الاستراتيجيات الأمنية الإقليمية، بما فيها استراتيجيات اتحاد نهر مانو والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٣٦ - **يثني** على التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ويشجع كلا من بعثتي الأمم المتحدة على الاستمرار في هذا الاتجاه على النحو المأذون به بموجب الفقرة ٢٥ من قراره ٢١٦٤ (٢٠١٤)؛

**الإبلاغ**

٣٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُطلع المجلس بانتظام على الحالة في كوت ديفوار وعلى تنفيذ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وأن يقدم إلى المجلس تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن الحالة في الميدان وعن تنفيذ هذا القرار، يتضمن خيارات لتنفيذ العناصر الواردة في الفقرة ٦٥ من تقريره المؤرخ ١٥ أيار/ مايو ٢٠١٤[٢٤٩]، وذلك بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، ويؤكد اعتزامه النظر في هذه الخيارات، عقب إجراء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٥ بنجاح، ويطلب إلى الأمين العام تزويد المجلس في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ بتقرير يتضمن توصيات بما يتسق مع الفقرة ٢٥ أعلاه، في أفق إمكانية إنهاء العملية في كوت ديفوار، لينظر فيها المجلس مع مراعاة الحالة في كوت ديفوار؛

٣٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٧١

---

## بعثة مجلس الأمن[٢٥٠]

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ ، الرسالة التالية[٢٥١]:

---

(٢٤٩) S/2014/342.

(٢٥٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

(٢٥١) S/2014/579.

يشرفني أن أبلغكم أن أعضاء مجلس الأمن وافقوا على إيفاد بعثة إلى أوروبا وأفريقيا من ٨ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتعتزم البعثة زيارة بلجيكا وجنوب السودان والصومال وكينيا وهولندا. وقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة، المرفقة بهذه الرسالة.

وسيشترك عدة أعضاء في قيادة الزيارات المختلفة التي ستقوم بها البعثة. ففي بلجيكا، سأتشارك مع السيد مايكل بليس في قيادة البعثة. وفي هولندا، سيتشارك السفير كريستيان باروس ميليت مع السيد أوليفييه مايس في قيادة البعثة. وفي جنوب السودان، ستتشارك السفيرة سامانتا باور مع السفير يوجين ريتشارد غاسانا في قيادة البعثة، وفي الصومال، سأتشارك مع السفير عثمان سركي في قيادة البعثة.

وقد تم الاتفاق، بعد مشاورات مع أعضاء المجلس، على أن يكون تكوين البعثة على النحو التالي:

الأرجنتين (السيد ماريو أويارزابال)

أستراليا (السيد مايكل بليس)

تشاد (السفير محمد زين شريف)

شيلي (السفير كريستيان باروس ميليت)

الصين (السيد جاو يونغ)

فرنسا (السيد أليكسي لاميك)

الأردن (السفيرة دينا قعوار)

ليتوانيا (السفيرة ريموندا مورموكايتي)

لكسمبرغ (السيد أوليفييه مايس)

نيجيريا (السفير عثمان سركي)

جمهورية كوريا (السفير أوه جون)

الاتحاد الروسي (السيد ألكسندر بانكين)

رواندا (السفير يوجين – ريتشارد غاسانا)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير مارك ليال غرانت)

الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سامانتا باور)

وأرجو ممتنا العمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

**المرفق**

**بعثة مجلس الأمن إلى أوروبا وأفريقيا: الاختصاصات**

**بلجيكا**

الرئيسان المشاركان: أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الاحتفال بالذكرى المئوية للحرب العالمية الأولى. وتكريم ذكرى تضحيات جميع من خدموا بلدهم إبان تلك الحرب.

استخلاص الدروس المستفادة من الحرب العالمية الأولى لمساعدة مجلس الأمن في الاضطلاع بولايته في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وإجراء مناقشات مع ممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية بشأن الأدوات التي يمكن أن يستخدمها المجلس لتحسين منع النزاعات وفقدان أرواح المدنيين في حالات النزاع.

التحاور مع حكومة بلجيكا بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام متبادل.

**هولندا**

الرئيسان المشاركان: شيلي ولكسمبرغ

التشديد على التزام مجلس الأمن إزاء المحاكم الدولية الموجودة في لاهاي في ضوء الهدف المشترك المتمثل في تسوية المنازعات الدولية سلميا وتحديد المساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة.

الإعراب عن تأييد المجلس لعمل محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وزيارة مقر المحكمة والحصول على تحديث للمعلومات عن حجم القضايا المعروضة عليها وغير ذلك من التطورات.

إعادة تأكيد العلاقة بين المجلس والمحاكم الجنائية الدولية، والحصول على تحديث للمعلومات عن أعمال المحكمة ومناقشة التفاعل بينها وبين المجلس.

إعادة تأكيد العلاقة بين المجلس والمحاكم الجنائية الدولية الموجودة في لاهاي الصادر لها تكليف من المجلس، أو المنشأة بتأييد منه (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة للبنان، ومحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية) والحصول مباشرة على تحديث للمعلومات عن أنشطتها وغيرها من التطورات.

الإعراب عن الامتنان لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، المنشأة لتنفيذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) وإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية.

الحصول على تحديث للمعلومات عن التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة النووية للجمهورية العربية السورية.

التحاور مع حكومة هولندا بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام متبادل.

**جنوب السودان**

الرئيسان المشاركان: الولايات المتحدة الأمريكية ورواندا

الإعراب عن بالغ جزعها بشأن الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية المتدهورة في جنوب السودان الناجمة عن النزاع السياسي الداخلي الذي تثيره الحركة الشعبية لتحرير السودان وما تلاه من عنف تسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون، وإدانة الإجراءات التي تديم الأزمة.

المطالبة بأن توقف الجماعات المسلحة كلها بشكل فوري جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وأن تنبذ القوة كوسيلة لحل المظالم السياسية، وأن تمتثل لاتفاق وقف الأعمال القتالية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وأن تتيح لأفرقة الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية إمكانية الوصول الكامل.

التحاور مباشرة مع جميع الأطراف في المفاوضات السياسية المتعددة أصحاب المصلحة والتي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والحث على الانخراط في حوار وطني مفتوح وشامل تماما ويهدف إلى إرساء سلام دائم ومصالحة وحكم رشيد من خلال برنامج انتقال وحكومة وحدة وطنية، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وقادة الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين كانوا محتجزين سابقا.

الإعراب مرة أخرى عن مشاعر القلق الشديد التي تساور مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين، بما في ذلك الرعايا الأجانب، والتشديد على ضرورة حماية المدنيين الذين يعيشون تحت تهديد العنف الجسدي، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف.

معاودة تأكيد تأييد المجلس لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والحصول على إحاطة بشأن تنفيذ قرار المجلس ٢١٥٥ (٢٠١٤)، لا سيما في ما يتعلق بإعادة تشكيل تلك البعثة استجابة لولاية لها أكثر تركيزا في مجال حفظ السلام.

تقييم حالة أكثر من مليون شخص من المشردين داخليا، من بينهم أولئك الذين يلتمسون اللجوء في مجمعات البعثة، والتشديد على جسامة الأزمة الإنسانية، التي سرعان ما قد تبلغ عتبة المجاعة، والدعوة إلى تهيئة الظروف الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك أمن أفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية ومن يرتبط بهم من أفراد، وحرية تنقلهم.

الإعراب عن القلق الشديد إزاء استمرار ما هو مفروض من قيود وما هو ماثل من عراقيل في ما يتعلق بحرية تنقل البعثة وعملياتها، وإدانة هجمات قوات الحكومة والمعارضة وغيرها من الجماعات على أفراد ومرافق الأمم المتحدة، ومناشدة حكومة جنوب السودان أن تستكمل تحقيقاتها بشأن هذه الهجمات بسرعة ودقة وأن تخضع المسؤولين عنها للمحاسبة.

التشديد على أن إزالة العراقيل التي تقف في طريق التنفيذ الكامل لقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لن تتحقق إلا من خلال التزام متفانٍ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها وكفالة ما لها من حقوق الإنسان، والتشديد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم لمنظمات المجتمع المدني النسائية، وإدماج الخبرة الجنسانية في محادثات السلام، وزيادة الاستعانة بالنساء في العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة.

المطالبة بمتابعة جميع الأطراف للالتزامات التي قطعتها على نفسها مؤخرا للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح.

**الصومال**

الرئيسان المشاركان: نيجيريا والمملكة المتحدة

الإشارة إلى التزام مجلس الأمن بسيادة الصومال وسلامتها الإقليمية ووحدتها السياسية.

التشديد على تأييد المجلس لعملية السلام والمصلحة في الصومال. وتأكيد تأييد المجلس لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. والحصول على تحديث للمعلومات من البعثة بشأن تنفيذ ولايتها، كما هي مبينة في قرار المجلس ٢١٥٨ (٢٠١٤). والحصول على تحديث للمعلومات عن الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار في المناطق التي تم استرجاعها من سيطرة حركة الشباب.

الإعراب عن الامتنان لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. والحصول على تحديث للمعلومات عن تنفيذ قرار المجلس ٢١٢٤ (٢٠١٣)، لا سيما عن التقدم المحرز في بعثة الاتحاد الأفريقي والحملة العسكرية التي يشنها الجيش الوطني الصومالي ضد حركة الشباب. والحصول على تقارير مرحلية عن الجهود التي تبذلها بعثة الاتحاد الأفريقي من أجل الحد من الخسائر المدنية، بما في ذلك إنشاء خلية لتتبع الخسائر المدنية وتحليلها والاستجابة لها.

الحصول على تحديث للمعلومات من حكومة الصومال الاتحادية عن تنفيذ شروطها بموجب أحكام الوقف الجزئي لحظر توريد الأسلحة، كما هي مبينة في قرار المجلس ٢١٤٢ (٢٠١٤). والتأكيد مرة أخرى للحكومة الاتحادية على أن أي قرار بشأن مواصلة الوقف الجزئي لحظر توريد الأسلحة سيُتخذ في ضوء جهودها الرامية إلى الامتثال لقرارات المجلس ذات الصلة.

التأكيد مرة أخرى لحكومة الصومال الاتحادية على الضرورة العاجلة لإحراز تقدم في إنشاء نظام اتحادي، واستعراض وتنفيذ الدستور الاتحادي المؤقت الصومالي وخطة واضحة للإجراءات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٦.

إعادة تأكيد دور المرأة الهام في منع التراعات وتسويتها وفي بناء السلام. والحصول على تحديث للمعلومات عن أثر الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية للعمل على زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات الصومالية.

التشديد على قلق المجلس إزاء استمرار حالات العنف الجنسي في الصومال. وتسليط الضوء على تأييد المجلس لخطة عمل حكومة الصومال الاتحادية لإنهاء العنف الجنسي، وكذلك خطة تنفيذ البيان المشترك للحكومة الاتحادية والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي، والحصول على تحديث للمعلومات عن كلتا الخطتين. والحصول على تحديث للمعلومات عن العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة للمساعدة في منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، بما في ذلك تعزيز قطاعي العدالة والأمن.

إعادة تأكيد أهمية التنفيذ السريع والكامل لخطة عمل حكومة الصومال الاتحادية لإنهاء ومنع قيام القوات المسلحة الوطنية الصومالية بتجنيد الأطفال واستخدامها لهم، وكذلك خطة العمل لإنهاء قتل الأطفال وتشويههم، اللتين وقعتا كلتاهما في عام ٢٠١٢.

التأكيد مرة أخرى على بالغ قلقها إزاء الحالة الإنسانية في الصومال. واكتساب فهم أفضل لبعض التحديات التي تواجَه في تقديم المساعدة الإنسانية والسُبُل التي يمكن بها للمجتمع الدولي أن يساعد في هذا الصدد.

التشديد على تأييد المجلس دوما لزيادة السلام والاستقرار في الصومال، ولجميع الجهات الفاعلة التي تعمل ميدانيا لتحقيق هذه الغاية.

**كينيا**

التحاور مع حكومة كينيا بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك.

نظر المجلس، في جلسته ٧٢٤٥، المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أوروبا وأفريقيا (٨ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤)“.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٥٢]:

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أتشرف بأن أؤكد لكم أن أعضاء مجلس الأمن قد وافقوا على إيفاد بعثة إلى هايتي، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ولقد اتفق أعضاء المجلس على اختصاصات البعثة التي ترد في مرفق الرسالة.

وسأشترك في قيادة البعثة جنبا إلى جنب مع السفيرة سامانتا باور.

وبعد مشاورات أجريت مع الأعضاء، اتفق على أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنغولا (السفير إسماعيل أبراو غاسبار مارتِنْز)

تشاد (السيد بانتي مانغرال)

شيلي (السفير كريستيان باروس ميليت)

الصين (السفير ليو جيى)

فرنسا (السيد ألكسيس لاميك)

الأردن (السفيرة دينا قعوار)

(٢٥٢) S/2015/40.

ليتوانيا (السيد داينيوس بوبليس)

ماليزيا (السفير حسين حنيف)

نيوزيلندا (السفير جيم ماكلاي)

نيجيريا (السفير عثمان ساركي)

الاتحاد الروسي (السيد بيتر إيليتشيف)

إسبانيا (السفير رومان أويارسون مارتشيسي)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير بيتر ويلسون)

الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سامانتا باور)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (السفير رافائيل داريو راميريز كارينيو)

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

**المرفق**

**بعثة مجلس الأمن إلى هايتي: الاختصاصات**

الرئيسان المشاركان: شيلي والولايات المتحدة الأمريكية

التأكيد على ما تكتسيه مشاركة الجميع بروح بناءة من أهمية للاستقرار السياسي والحكم الديمقراطي والتنمية، وهي كلها عناصر تؤدي إلى تعزيز منع نشوب النزاعات.

إعادة تأكيد دعم مجلس الأمن المتواصل لحكومة وشعب هايتي، وما يبذلانه من جهود لتوطيد السلام والديمقراطية والاستقرار وتعزيز الانتعاش والتنمية المستدامة.

حث الأطراف السياسية الفاعلة في هايتي على التعاون دون مزيد من التأخير من أجل كفالة التعجيل بعقد الانتخابات التشريعية والانتخابات الجزئية لمجلس الشيوخ والانتخابات البلدية والمحلية، بما في ذلك الانتخابات المفترض إجراؤها منذ وقت طويل، في أجواء من الحرية والنزاهة والشفافية، بمشاركة الجميع ووفقا لدستور هايتي.

تقييم الجهود المبذولة حاليا لتعزيز الشرطة الوطنية الهايتية وتولي السلطات الوطنية بقدر أكبر مسؤوليات الدولة الهايتية عن الحفاظ على الاستقرار والأمن في البلد، والنظر في الجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لزيادة التنسيق مع الشرطة الوطنية وتعزيز قدرتها من أجل تمكينها من الاضطلاع بالمسؤولية كاملة عن احتياجات الأمن، وتأكيد أهمية توفير ما يكفي من الموارد لتمويل الشرطة الوطنية، وتشجيع حكومة هايتي على الاستفادة من الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لكفالة توفير الأمن للشعب الهايتي على النحو المناسب، وتقييم الهياكل الخاصة بسيادة القانون والهياكل الأمنية والمتصلة بالأمن في البلد من جميع جوانبها.

تقييم مدى تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)، مع مراعاة أهمية الحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة لجملة من الاعتبارات منها الانتخابات التي يتوقع إجراؤها في عام ٢٠١٥، ومدى تأثير الواقع الاجتماعي والسياسي على الاستقرار والأمن في هايتي؛ وزيادة تنمية قدرات الدولة الهايتية، وبخاصة التعزيز الجاري للشرطة الوطنية الهايتية؛ وممارسة السلطات الوطنية بصورة متزايدة لمسؤولية الدولة الهايتية عن صون الاستقرار والأمن في البلد.

الإعراب عن التأييد القوي للبعثة والممثل الخاص للأمين العام لهايتي وللجهود التي يبذلانها لتحسين الاستقرار والحوكمة في هايتي، وتهيئة الظروف المؤاتية للأمن والتعمير والتنمية في هايتي.

التأكيد على أهمية بذل جهود فورية وجهود متواصلة في الأجلين المتوسط والطويل من أجل توطيد الديمقراطية والسلام والاستقرار، وضمان حماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة، مع مراعاة المسؤولية الرئيسية لحكومة هايتي وشعبها وتوليهما زمام الأمور، والتسليم بأهمية منظمات المجتمع المدني في هذا الصدد.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٧٢، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون:

”بعثة مجلس الأمن

”إحاطة تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى هايتي (٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)“.

ووجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٥٣]:

بالإشارة إلى رسالة الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة، السيد ليو جيي المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، يشرفني أن أبلغكم أن أعضاء مجلس الأمن قرروا إيفاد بعثة إلى أفريقيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ لزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وبوروندي. وقد وافق أعضاء المجلس على ولاية البعثة الواردة في مرفق هذه الرسالة.

وسأشترك في قيادة البعثة مع السفير إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز. وستنضم إلينا السفيرة سامانتا باور لقيادة البعثة عند توجهها إلى بوروندي.

وبعد مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، تقرر أن تتألف البعثة من الأشخاص التالية أسماؤهم:

أنغولا (السفير إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز)

تشاد (السفير محمد زين شريف)

شيلي (السفير كارلوس أولغوين سيغاروا)

الصين (السيد زاو يونغ)

فرنسا (السفير فرانسوا دولاتر)

(٢٥٣) S/2015/162.

الأردن (السفيرة دينا قعوار)

ليتوانيا (السفيرة ريموندا مورموكايتي)

ماليزيا (السيدة ستي حجار عدنان)

نيوزيلندا (السفير جيم ماكلي)

نيجيريا (السفير عثمان ساركي)

الاتحاد الروسي( السيد بيتر إيليتشيف)

إسبانيا (السفير خوان مانويل غونزاليز دي لينياريس بالو)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (السفير بيتر ويلسون)

الولايات المتحدة الأمريكية (السفيرة سامانتا باور)

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) (السفير رافايل داريو راميريز كارينيو)

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

**المرفق**

**بعثة مجلس الأمن إلى أفريقيا: جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي وبوروندي**

**الاختصاصات**

**جمهورية أفريقيا الوسطى**

١ – الإشارة إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتشديد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى يجب أن يتولى زمامه البلد بنفسه.

٢ – الإشادة ببعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية سانغاري وعملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى لما قامت به من عمل لإرساء الأساس اللازم لتحسين الحالة الأمنية توطئة ودعما لنشر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣ – الإعراب عن بالغ القلق من أن الجماعات المسلحة لا تزال تزعزع استقرار جمهورية أفريقيا الوسطى وتشكل تهديدا دائما للسلام والأمن والاستقرار في البلد، والإعراب كذلك عن القلق إزاء عمليات الاختطاف والهجمات التي استهدفت مؤخرا العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى والتي تعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان.

٤ – تكرار مناشدة جميع الأطراف والأطراف صاحبة المصلحة، ولا سيما قيادات جماعة تحالف سيليكا السابق وميليشيات ''انتي بالاكا''، وسائر الجماعات المسلحة، وقف جميع أشكال العنف، بما

في ذلك العنف الجنسي، وإلقاء أسلحتها بلا رجعة وتسريح جميع الأطفال الموجودين في صفوفها والشروع في السير على طريق الحوار باعتباره السبيل الوحيد الذي قد يفضي إلى تحقيق المصالحة والسلام الدائمين.

٥ - تذكير جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية بشكل فوري وكامل وآمن ودون عوائق وبقيادة مدنية ومبدأ عودة المشردين داخليا واللاجئين عودة آمنة وكريمة ومستدامة.

٦ - الإشادة بالجهود التي بذلتها السلطات الانتقالية للاطلاع على آراء المواطنين المحليين قبل انعقاد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية عن طريق إيفاد الوزراء والمسؤولين الحكوميين إلى مختلف أرجاء جمهورية أفريقيا الوسطى والترحيب بعقد منتدى بانغي باعتباره خطوة هامة لإجراء حوار سياسي شامل وإطلاق عملية للمصالحة على الصعيدين المحلي والوطني.

٧ - تكرار دعوة السلطات الانتقالية إلى التعجيل بعملية الانتقال وإلى اتخاذ إجراءات محددة، مع ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة ومتكافئة، من أجل إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع تسمح بمشاركة المشردين داخليا ولاجئي جمهورية أفريقيا الوسطى مشاركة كاملة وفعالة ومتكافئة، في موعد لا يتجاوز آب/أغسطس ٢٠١٥؛ ومكافحة الإفلات من العقاب، بما يشمل جرائم العنف الجنسي والجنساني؛ ووضع وتنفيذ استراتيجية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والعودة إلى الوطن؛ وإعادة بناء مؤسسات فعالة للدولة، بسبل منها إصلاح قطاع الأمن.

٨ - تعزيز ضرورة تنفيذ عملية شاملة وفعالة لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، ولإعادة الأجانب منهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم، بمن فيهم النساء والأطفال الذين سبق لهم الارتباط بالقوات والجماعات المسلحة، مع مراعاة ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب.

٩ - التشديد على الدور الهام الذي تضطلع به قوات الأمن الداخلي (الشرطة والدرك) في إعادة إحلال الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشجيع السلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى على بدء عملية إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتضمينها إجراءات الفرز المناسبة من أجل إعداد جيش مهني وتمثيلي ومتوازن، بسبل من بينها اعتماد تدابير لاستيعاب عناصر الجماعات المسلحة التي تستوفي معايير الاختيار الصارمة وبناء قدرات قوات الأمن للتصدي للعنف الجنسي والجنساني وإعادة تدريب جزء من القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٠ - الترحيب في هذا الصدد بقرار الاتحاد الأوروبي إنشاء بعثة عسكرية استشارية لمدة سنة واحدة مقرها في بانغي (بعثة الاتحاد الأوروبي العسكرية الاستشارية في جمهورية أفريقيا الوسطى)، بناء على طلب السلطات الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، للمساهمة في تزويد هذه السلطات بمشورة الخبراء بشأن إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى والتشديد على أهمية التوزيع الواضح للمهام والتنسيق الوثيق بين القوات أو البعثات الدولية في جمهورية أفريقيا الوسطى وعلى أهمية الدور القيادي الذي يعود في هذا الصدد لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

١١ - تقييم نشر العنصرين العسكري والمدني وعنصر الشرطة لبعثة تحقيق الاستقرار، والأعمال الأولية التي قامت بها البعثة تنفيذا لولايتها، وإنشاء فرقة عمل بانغي، وإعادة تشكيل البعثة عقب أحداث العنف التي وقعت في بانغي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

١٢ - حث بعثة تحقيق الاستقرار على تعجيل نشر قدراتها من المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين، بما يشمل مستشارين للشؤون الجنسانية ومستشارين لشؤون حماية المرأة، في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى تبلغ البعثة قدراتها التشغيلية الكاملة في أقرب وقت ممكن وتتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية في كامل الإقليم الوطني.

١٣ - تقييم الحالة الأمنية وقدرة بعثة تحقيق الاستقرار على تكثيف جهودها لتنفيذ ولايتها، وبخاصة حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني؛ ومنع جميع اشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والإبلاغ عنها؛ ودعم تنفيذ عملية الانتقال، ولا سيما عملية المصالحة والعملية الانتخابية، مع ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة؛ وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنية؛ ودعم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ودعم العدالة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح قطاع الأمن، وفقا للمهام ذات الأولوية المحددة في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤).

١٤ - تقييم محنة الفئات الضعيفة من السكان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بمن فيهم الموجودون في الجيوب في بانغي وفي جميع أنحاء البلد.

١٥ - حث البلدان التي ساهمت في بعثة الدعم الدولية السابقة بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى بقوات وأفراد شرطة تم نقلهم إلى بعثة تحقيق الاستقرار على تعجيل شراء ونشر الجزء المتبقي من المعدات الإضافية المملوكة للوحدات.

١٦ - الإهابة بجميع الشركاء الدوليين لجمهورية أفريقيا الوسطى تقديم مساهمات مالية عاجلة لدعم عملية الحوار والمصالحة الوطنية وعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعملية إصلاح قطاع الأمن، فضلا عن إعادة تفعيل سلاسل الآليات القضائية والجنائية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

١٧ - الإهابة كذلك بجميع الشركاء الوطنيين توفير الدعم للعملية الانتخابية على سبيل الاستعجال، بسبل منها تمويل صندوق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشترك المتعدد المانحين للانتخابات.

١٨ - الإعراب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعن تكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها وإزاء استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، والإشارة في هذا الصدد إلى ما لمساهمة حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من أهمية في مكافحة نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي منطقتها، وفي دعم أنشطة بناء السلام بعد انتهاء النزاع ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإصلاح قطاع الأمن.

١٩ - التأكيد على الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، إلى العدالة، وفي هذا الصدد تأكيد ضرورة أن تعزز آليات المساءلة الوطنية وتنفذ دون إبطاء مذكرة التفاهم بشأن التدابير المؤقتة العاجلة المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ التي تنص، على وجه الخصوص، على إنشاء محكمة جنائية وطنية خاصة تتولى التحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وملاحقة الجناة.

٢٠ - الترحيب بالتعاون الجاري بين السلطات الانتقالية لجمهورية أفريقيا الوسطى والمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية التي فتحت تحقيقا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بعد الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يزعم ارتكابها منذ عام ٢٠١٢.

٢١ - تبادل الآراء مع أعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم النساء المحليات والمنظمات النسائية المحلية في الميدان، وفقا للفقرة ٦ من قرار المجلس ٢١٢٢ (٢٠١٣).

٢٢ - الإعراب عن القلق إذ أن تجارة الموارد الطبيعية واستغلالها وتهريبها بطرق غير قانونية، بما في ذلك الذهب والماس، والصيد غير المشروع للأحياء البرية والاتجار بها لا تزال تهدد السلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٣ - ملاحظة الأهمية الحاسمة للتنفيذ الفعال لنظام الجزاءات، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجيع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون.

٢٤ - الإهابة بالسلطات الانتقالية مواصلة بذل جهودها الرامية إلى إعادة إحلال الإدارة المالية العامة السليمة والشفافة، تمشيا مع توصيات بعثة صندوق النقد الدولي التي زارت بانغي مؤخرا (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، ولا سيما التوصيات التي تدعو على وجه الخصوص إلى تعبئة الموارد المحلية، ولا سيما إيرادات الجمارك، مع الاحترام الكامل لأفضل الممارسات المالية بغية تغطية النفقات المتعلقة بسير عمل الدولة؛ وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر؛ وإنعاش الاقتصاد.

٢٥ - الإعراب عن التقدير لعملية الوساطة الدولية التي يقودها السيد دينيس ساسو نغيسو، رئيس الكونغو، والتي يشارك فيها السيد سومايلو بوبيه مايغا، بالنيابة عن الاتحاد الأفريقي، والسيد عبد الله باثيلي، بالنيابة عن الأمم المتحدة، إلى جانب الأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بصفته مقررا، وذلك بالنظر إلى انعقاد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية والانتخابات التشريعية والرئاسية المقبلة والانخراط البناء للمنطقة في هذا الصدد.

**الاتحاد الأفريقي**

٢٦ - تدعيم الشراكة وتعزيز التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من خلال تبادل الآراء بشأن القضايا التي تكون موضع اهتمام مشترك بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٣٣ (٢٠١٢).

٢٧ - تبادل الآراء وبحث طرائق تعزيز آليات الاتحاد الأفريقي لمنع نشوب النزاعات وتدعيمها.

٢٨ - تبادل الآراء بشأن الأوضاع التي تكون موضع اهتمام مشترك بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بالاستناد إلى جدول أعمال يتفق عليه كلا المجلسين.

**بوروندي**

٢٩ - الإحاطة علما بالتقدم الهام الذي أحرزته بوروندي منذ اعتماد اتفاق أروشا في عام ٢٠٠٠، لا سيما في إعادة إحلال الأمن والاستقرار في البلد، والترحيب بمساهمة بوروندي ومشاركتها الفعالة في عمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وخاصة في الصومال وفي جمهورية أفريقيا الوسطى.

٣٠ - التأكيد على الحاجة الماسة إلى أن تكون العملية الانتخابية في عام ٢٠١٥ حرة وشفافة وذات مصداقية وشاملة وسلمية، مع كفالة المشاركة الفعالة للنساء كمراقبات وناخبات ومرشحات ووسيطات، بغية ضمان عدم عكس مسار ما أحرز من تقدم هام.

٣١ - تشجيع حكومة بوروندي واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، فضلا عن جميع الأطراف صاحبة المصلحة في العملية الانتخابية، بما في ذلك المعارضة، على مواصلة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للأحزاب السياسية والجهات الفاعلة السياسية وخريطة الطريق صوب إجراء الانتخابات وبذل المزيد من الجهود لكفالة إفساح المجال أمام جميع الأحزاب السياسية وتحسين الحوار بين جميع الجهات الفاعلة السياسية بغية كفالة إيجاد بيئة مؤاتية تتسم بالحرية والانفتاح في الفترة المفضية إلى انتخابات عام ٢٠١٥.

٣٢ - التأكيد على أنه من الأهمية بمكان أن تواصل اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز ثقة الجمهور في العملية الانتخابية، وتشجيع المعارضة أيضا على القيام بدورها ومواصلة المشاركة في جميع مراحل العملية الانتخابية واستخدام الوسائل السلمية والديمقراطية لمعالجة أي منازعات انتخابية.

٣٣ - الإشارة إلى أن مجلس الأمن يولي اهتماما مستمرا للعملية الانتخابية في بوروندي والإشارة إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي التي تتمثل في متابعة العملية الانتخابية وإعداد تقارير عنها قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها، وفقا للقرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)، والإهابة بحكومة بوروندي واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة وجميع الأطراف ذات الصلة صاحبة المصلحة بالانتخابات كفالة التعاون الوثيق مع بعثة المراقبة في هذا الصدد.

٣٤ - تقييم الجهود التي تبذلها حكومة بوروندي لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والدعوة إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الشواغل المتعلقة بالقيود المفروضة على حرية التعبير والرأي وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبالتهديدات المستمرة ضد الصحفيين وممثلي المجتمع المدني، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الإنسان، وبالتقارير التي تفيد عن ممارسة التخويف والمضايقة والعنف السياسي والاعتقال والاحتجاز التعسفيين.

٣٥ - الإعراب عن القلق إزاء عدم كفاية التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب ودعوة حكومة بوروندي إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة إجراء تحقيق جدي في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة.

٣٦ - التأكيد على الأهمية القصوى لمكافحة الفقر والتشديد على ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعمهما لعملية ترسيخ دعائم السلام والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي، ودعوة حكومة بوروندي والشركاء الدوليين والإقليميين إلى التنفيذ الكامل للالتزامات المتبادلة الواردة في البيان المشترك الصادر عن اجتماع المائدة المستديرة المعقود في بوجمبورا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والترحيب بالعمل المتواصل لتشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام.

٣٧ - تكرار دعوة فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المشكلة له إلى تكثيف الأنشطة التي تضطلع بها والتشديد على ضرورة التصدي للآثار المترتبة على مغادرة مكتب الأمم المتحدة في بوروندي على النحو المحدد في الخطة الانتقالية المشتركة، لا سيما في مجالات الحوار السياسي والتيسير الرفيع المستوى والدعوة وحقوق الإنسان؛ وكفالة أن تكون الوظائف المتعلقة بشؤون المرأة والسلام والأمن ومجمل الجهود الرامية إلى تحقيق الإدماج مدرجة ضمن مهام فريق الأمم المتحدة القطري ومزودة بما يوفره من موارد على النحو الواجب وأن تشكل جزءا من الحوار السياسي الجاري مع حكومة بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٠٧، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند المعنون:

''بعثة مجلس الأمن

''إحاطة إعلامية تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفريقيا (٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥)''.

---

## منطقة وسط أفريقيا[٢٥٤]

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٣٤، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''منطقة وسط أفريقيا

''تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة (S/2014/812)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد الله باتيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، والسيد جاكسون كيرونو. تووي، المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة.

---

(٢٥٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٣.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٥٥]:

يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الحالة الأمنية الخطيرة في أجزاء من منطقة وسط أفريقيا تقع ضمن نطاق اختصاص مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، ولا سيما الأزمة المستمرة في جمهورية أفريقيا الوسطى ووقعها على المنطقة، والتهديد المتواصل الذي يشكله جيش الرب للمقاومة وتوسع الأنشطة الإرهابية التي تقوم بها جماعة بوكو حرام في بلدان المنطقة دون الإقليمية. ويعرب مجلس الأمن أيضا عن قلقه المستمر إزاء انعدام الأمن البحري في خليج غينيا والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويرحب المجلس بالانتخابات المحلية والبرلمانية التي أجريت في المنطقة دون الإقليمية ويشدد على ضرورة إجراء الانتخابات المقبلة في المنطقة في حينها وبطريقة شفافة وشاملة وفقا لدساتير البلدان الواقعة فيها، ويشجع المكتب الإقليمي على مواصلة دعم الدول في هذا الصدد بطرق منها تعزيز المشاركة السياسية للمرأة.

ويكرر المجلس إدانته الشديدة للهجمات المروعة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة وانتهاكاته للقانون الإنساني الدولي وتجاوزاته لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيده الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح وأعمال القتل والتشويه والاغتصاب والاسترقاق الجنسي التي يقوم بها وغير ذلك من ضروب العنف الجنسي وعمليات الاختطاف. ويطالب المجلس جيش الرب للمقاومة بأن يوقف فورا جميع الهجمات التي يشنها ويحثه على إخلاء سبيل كل المختطفين وعلى نزع سلاح عناصره وتسريحهم. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز صوب وضع حد نهائي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة في منطقة وسط أفريقيا ويكرر تأكيد عزمه على الحفاظ على الزخم الحالي إلى أن يتم وضع حد نهائي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة.

ويشيد المجلس بالجهود التي بذلها الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا، السيد عبد الله باتيلي والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة المنتهية مدته، السيد فرانسيسكو ماديرا، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي وتيسير استمرار العمليات التي تضطلع بها فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في المنطقة. ويثني المجلس على السيد ماديرا لما تحلى به من روح القيادة ويرحب بتعيين الفريق (المتقاعد) جاكسون كيرونو تووي مؤخرا كمبعوث خاص جديد للاتحاد الأفريقي يعنى بمسألة جيش الرب للمقاومة. ويحث المجلس المكتب الإقليمي، في إطار دوره التنسيقي، والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية على تعزيز جهودها الرامية إلى دعم تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية للتصدي لتهديد وتأثير أنشطة جيش الرب للمقاومة (استراتيجية الأمم المتحدة)[٢٥٦]، حسب الاقتضاء وفي حدود ولاياتها وقدراتها. ويشجع المجلس الأمين العام على تعزيز الجهود التي يبذلها المكتب الإقليمي في هذا الصدد، بطرق منها الاستعانة بموظفين في سياق الجهود المبذولة لمناهضة جيش الرب للمقاومة وتوفير الدعم لتلك الجهود.

---

(٢٥٥) S/PRST/2014/25.

(٢٥٦) S/2012/481، المرفق.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه القوي لمبادرة الاتحاد الأفريقي للتعاون الإقليمي ضد جيش الرب للمقاومة، ويشجع بقوة الدول المجاورة والمتضررة منه على التعاون مع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي لوضع حد نهائي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. ويشيد المجلس بالتقدم الهام الذي أحرزته فرقة العمل وبلدانه المساهمة بقوات ويثني على قوات الدفاع الشعبية الأوغندية للدور الهام الذي قامت به في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. ويحث المجلس جميع الحكومات الإقليمية على الوفاء بالتزاماتها بموجب المبادرة. وينوه المجلس بأهمية استمرار الدعم الدولي لعمليات فرقة العمل وشؤونها اللوجستية ومقرها. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس باستمرار الدعم الاستشاري واللوجستي الذي تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن التمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي. ويشدد المجلس على ضرورة الامتثال في جميع الأعمال العسكرية الموجهة ضد جيش الرب للمقاومة لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، حسب الحالة، وتقليل خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات إلى أدنى حد ممكن ومراعاة ارتباط الأطفال بجيش الرب للمقاومة. ويكرر المجلس أيضا تأكيد تشجيعه نشر مستشارين في شؤون حماية الأطفال في فرقة العمل.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء البيانات الواردة في تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا والمناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة[٢٥٧] والتي تفيد بأن الجزء الأكبر من جيش الرب للمقاومة قد انتقل من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى شمال شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية إلا أنه يواصل شن الهجمات على المجتمعات المحلية في شرق جمهورية أفريقيا الوسطى. ويهيب المجلس بالدول المتضررة أن تحرص، وفقا للقانون الدولي، على ألا يجد جيش الرب للمقاومة ملاذا آمنا في أراضيها. ويحيط المجلس علما باستمرار الإبلاغ عن وجود بعض من كبار قادة جيش الرب للمقاومة في جيب كافيا كينغي المتنازع عليه والواقع على الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان. ويحيط المجلس علما بأن حكومة السودان أنكرت ذلك. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتحقق من التقارير التي تفيد بوجود جيش الرب للمقاومة في كافيا كنغي ويشجع مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على التحقق من هذه الادعاءات. ويعرب مجلس الأمن عما يساوره من قلق مستمر إزاء خطورة الأزمة الوطنية التي تشهدها جمهورية أفريقيا الوسطى ويدين بشدة تعاون جيش الرب للمقاومة الانتهازي مع جماعات مسلحة أخرى في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك بعض المقاتلين السابقين في تحالف سيليكا.

ويلاحظ المجلس التراجع العام في عدد وحِدّة وعنف الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة وأعمال القتل والاختطاف التي يقوم بها والانخفاض في تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة لعدد المشردين من جراء الخطر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة من ٩٢٧ ١٥٩ مشردا في آذار/مارس ٢٠١٤ إلى ٠٩٠ ١٣١ مشردا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها المانحون الدوليون لتوفير المساعدة الإنسانية للسكان المتضررين من جيش الرب للمقاومة في

(٢٥٧) S/2014/812.

جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان إلا أنه يلاحظ مع القلق الحاجة الملحة إلى تجديد الجهود من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين من جيش الرب للمقاومة. ويؤكد المجلس مجددا دعوته جميع الأطراف إلى أن تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية على نحو آمن ودون عائق، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لاتباع نهج معزز شامل يتسم بطابع إقليمي أكبر إزاء الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغير ذلك من الاعتداءات، ويحث على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد.

ويشدد المجلس على أن دول المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين.

ويحث المجلس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على أن تسعى، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها، إلى التعاون وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن التهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة على الصعيد الإقليمي وإلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع الحكومات في المنطقة ومع المنظمات غير الحكومية ومع الشركاء المعنيين من أجل تعزيز التعاون عبر الحدود بغية توقع تحركات جيش الرب للمقاومة والتصدي لها على نحو أفضل. ويشدد المجلس على ضرورة تنسيق العمليات وتبادل المعلومات بين فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وجميع بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ذات الصلة في سياق جهودها الرامية إلى حماية أنشطة المدنيين ورصد حقوق الإنسان وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن وعمليات مكافحة جيش الرب للمقاومة، حسب الاقتضاء ووفقا لولاياتها.

ويكرر المجلس التأكيد بشدة على دعوته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا إلى مواصلة العمل معا، بطرق منها إجراء تقييمات ميدانية مشتركة، للمضي في وضع تصور عملياتي مشترك لقدرات جيش الرب للمقاومة ومناطق عملياته الحالية والأخذ به، فضلا عن التحري عن الشبكات اللوجستية والمصادر المحتملة لما يتلقاه جيش الرب للمقاومة من دعم عسكري وتمويل غير مشروع، بما في ذلك ضلوعه المزعوم في الصيد غير المشروع للأحياء البرية وما يتصل بذلك من عمليات التهريب. ويعرب المجلس عن قلقه من الصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وتمويل الجماعات المسلحة في المنطقة دون الإقليمية، بما فيها جيش الرب للمقاومة، ويشجع في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا على مواصلة دعم وضع نهج متسق ومنسق على الصعيد دون الإقليمي للتصدي لهذه الظاهرة المقلقة.

ويحث المجلس بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وكيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة على مواصلة العمل مع

القوى الإقليمية والحكومات الوطنية والجهات الفاعلة الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على وضع نهج مشترك لتشجيع عمليات الانشقاق ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن في جميع أرجاء المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة. ويبرز المجلس أهمية البرامج الداعمة لعمليات الانشقاق وإخلاء سبيل الرجال والنساء والأطفال الذين اختطفهم جيش الرب للمقاومة وعودتهم وإعادة إدماجهم بنجاح، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى قبول المجتمعات المحلية لأولئك الأفراد، وبخاصة الأطفال.

ويشجع المجلس الجهات المانحة على زيادة التمويل الذي تقدمه لمشاريع الإنعاش المبكر بهدف مساعدة المجتمعات المحلية المتضررة على استعادة الاستقرار وإعادة تأمين سبل كسب العيش مع بدء انحسار خطر جيش الرب للمقاومة. ويطلب المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا أن يعمل مع الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغير ذلك من الجهات الدولية ذات الخبرة على وضع إطار إنمائي للجهود الدولية من أجل تعزيز الاستقرار على المدى الطويل في المناطق التي تضررت سابقا من جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، بطرق منها تنفيذ مشاريع وبرامج للإنعاش المبكر بغرض تدعيم التلاحم المجتمعي.

ويكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ السريع والتام للاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح بشأن حالة الأطفال المتضررين من جيش الرب للمقاومة في سياق التراع المسلح[٢٥٨]. ويشجع المجلس في هذا الصدد البلدان المتضررة من جيش الرب للمقاومة التي لم تضع بعد إجراءات تشغيل موحدة لتسلم الأطفال الذين كانوا في صفوف جيش الرب للمقاومة وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال على أن تفعل ذلك.

ويشير المجلس إلى أنه لم يتم بعد تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية بإلقاء القبض على قادة جيش الرب للمقاومة، ومنهم السيد جوزيف كوني، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل العمد والاغتصاب والمعاملة القاسية وتعمد توجيه الهجمات على السكان المدنيين والتجنيد القسري للأطفال، ويهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الحكومات الوطنية ذات الصلة والمحكمة، كل وفق التزاماته، من أجل تنفيذ تلك الأوامر وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

ويشيد المجلس بدور رؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في عملية الوساطة الدولية التي تقودها الجماعة الاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بقيام الأمين العام بتعيين السيد باتيلي ممثلا خاصا له لوسط أفريقيا ليتولى دعم العملية. ويشيد المجلس بالسيد باتيلي لما يبذله من جهود دبلوماسية، بالتعاون مع وسيط الجماعة الاقتصادية، رئيس الكونغو السيد دنيس ساسو نغيسو، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى، السيد سوميلو بوبيه مايغا، فضلا عن الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، الفريق (المتقاعد) باباكار غاي. ويرحب المجلس بصفة خاصة بتوقيع اتفاق برازافيل في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤. ويشجع المجلس السيد باتيلي ومكتبه على مواصلة

(٢٥٨) S/AC.51/2013/1.

دعم هذه الجهود ودعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والعملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى من خلال عملية الوساطة الدولية.

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء الهجمات الإرهابية التي تشنها جماعة بوكو حرام منذ عام ٢٠٠٩ والتي تؤدي إلى وقوع خسائر فادحة في الأرواح على نطاق واسع وتشكل تهديدا للاستقرار والسلام في غرب ووسط أفريقيا. وبصورة خاصة، يدين المجلس بشدة الزيادة المستمرة في الهجمات التي تشنها الجماعة الإرهابية في نيجيريا على طول الحدود بين نيجيريا والكاميرون وفي مقاطعات الكاميرون الشمالية، والهجمات قرب الحدود بين نيجيريا وتشاد. ويعرب المجلس عن القلق إذ أن أنشطة جماعة بوكو حرام يظل لها تأثير ضار على الحالة الإنسانية في غرب ووسط أفريقيا، بما يشمل تشريد ما يقدر بنحو ٨٠ ٠٠٠ نيجيري إلى بلدان تشاد والكاميرون والنيجر المجاورة. وينوه المجلس بمبادرة رؤساء دول منطقة حوض بحيرة تشاد وجمهورية بنن الرامية إلى تعزيز التعاون، بما يتماشى مع نتائج مؤتمر قمة باريس، ثم مؤتمري القمة المعقودَيْن في لندن وأبوجا للمتابعة والاجتماع المعقود في نيامي، بغية التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم بوكو حرام في المنطقة. ويدعو المجلس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا إلى مواصلة تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا من أجل مواصلة دعم دول منطقة حوض بحيرة تشاد، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لأثر التهديد المحدق بالسلم والأمن، بما في ذلك الحالة السياسية والاجتماعية الاقتصادية والإنسانية في المنطقة الفرعية. ويشدد المجلس على ضرورة الامتثال في جميع الإجراءات المتخذة ضد جماعة بوكو حرام لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وينوه المجلس بالدعم الذي يوفره مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا للجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لمكافحة القرصنة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، بهدف التصدي لانعدام الأمن البحري في خليج غينيا الذي لا تزال تعاني منه دول وسط وغرب أفريقيا. ويشجع المجلس المكتب الإقليمي على مواصلة تقديم المساعدة إلى المنطقة في تنفيذ قرارات مؤتمر قمة ياوندي وإنشاء هيكل إقليمي لتبادل المعلومات.

ويطلب المجلس أن يواصل الأمين العام إطلاعه على أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعلى التقدم المحرز في التقييمات التي تجرى لمنطقة عمليات جيش الرب للمقاومة وشبكاته اللوجستية ومصادر دعمه الآخذة في التطور، وعلى الجهود التي تبذلها البعثات في المنطقة ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة، بوسائل منها موافاته بتقرير واحد عن الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة المكتب الإقليمي قبل ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٦١، المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون:

”منطقة وسط أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2015/339)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد عبد الله باتيلي، الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٥٩]:

يعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الحالة الأمنية الخطيرة في مناطق من وسط أفريقيا تقع في نطاق اختصاص مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، ولا سيما الأزمة القائمة في جمهورية أفريقيا الوسطى وامتداد أثرها الإقليمي، والتهديد المستمر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، والأنشطة الإرهابية التي تُواصِل جماعة بوكو حرام ارتكابها في بلدان من المنطقة دون الإقليمية. ويعرب المجلس أيضاً عن استمرار قلقه إزاء انعدام الأمن البحري في خليج غينيا، والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويرحب المجلس بالانتخابات المحلية والبرلمانية والرئاسية التي جرت في المنطقة دون الإقليمية، ويؤكد ضرورة إجراء الانتخابات المقبلة في المنطقة في الوقت اللازم وبطريقة شفافة وشاملة للجميع وفقاً لدساتير الدول، ويشجع المكتب الإقليمي على مواصلة دعم الدول في هذا الصدد، بسبل منها تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

ويُثني المجلس على الدور الذي يضطلع به رؤساء الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في إطار عملية الوساطة الدولية التي تقودها الجماعة الاقتصادية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويرحب بالدور القيادي الذي يؤديه الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا، السيد عبد الله باتيلي، في هذه العملية. ويثني المجلس على الجهود الدبلوماسية التي يبذلها السيد باتيلي، بالتعاون مع وسيط الجماعة الاقتصادية، رئيس الكونغو السيد دنيس ساسو نغيسو، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى، السيد سومايلو بوبييه مايغا، والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، الفريق (المتقاعد) باباكار غاي. ويرحب المجلس، على وجه الخصوص، بعقد منتدى بانغي للمصالحة الوطنية في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٥ برئاسة السيد باتيلي، ويرحب بنتائج الاجتماع. ويشجع المجلسُ السيد باتيلي ومكتبه على مواصلة دعم هذه الجهود ودعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعملية الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وذلك من خلال عملية الوساطة الدولية. ويؤكد المجلس أيضاً الأهمية الحاسمة التي يكتسيها التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، والدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به دول المنطقة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد.

ويدين المجلس بأشد العبارات الهجمات الإرهابية التي تشنها جماعة بوكو حرام منذ عام ٢٠٠٩، والتي ألحقت خسائر فادحة في الأرواح على نطاق واسع، وهي تمثل تهديداً للاستقرار والسلام في غرب ووسط أفريقيا. وعلى وجه الخصوص، يدين المجلس بشدة الزيادة المستمرة في عدد الهجمات التي تنفذها الجماعة الإرهابية في نيجيريا، على طول الحدود بين نيجيريا والكاميرون، وفي المقاطعات الشمالية للكاميرون، وبالقرب من الحدود بين نيجيريا وتشاد. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الآثار السلبية التي لا تزال تتسبب فيها أنشطة بوكو حرام على الصعيد الإنساني في غرب ووسط أفريقيا، بما في ذلك تشريد ما يقدَّر بـ ٠٠٠ ٧٤ نيجيري إلى دولة الكاميرون المجاورة، وبلوغ عدد

(٢٥٩) S/PRST/2015/12.

المشردين داخلياً في الكاميرون ٠٠٠ ٩٦ شخص وعدد اللاجئين النيجيريين في تشاد نحو ٠٠٠ ٢٠ لاجئ، بالإضافة إلى وجود ٥٠٠ ٨ شخص من العائدين و ٥٠٠ ١٤ شخص من المشردين داخلياً.

ويرحب المجلس بالمكاسب الأخيرة التي حققتها دول المنطقة ضد جماعة بوكو حرام، ويثني على شجاعة القوات التي شاركت في تحقيقها. ويشدد المجلس على التهديد المستمر الذي تشكله جماعة بوكو حرام بالنسبة إلى السلام والاستقرار في المنطقة. ويحث الدول في المنطقة على مواصلة تعزيز التعاون والتنسيق العسكريين على الصعيد الإقليمي من أجل التصدي لجماعة بوكو حرام بقدر أكبر من الفعالية والسرعة، وفقاً لأحكام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالجهود التي تبذلها المنطقة لإنشاء فرقة عمل مشتركة متعددة الجنسيات، ويشجع بقوة جهود التنسيق الحالية التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مواجهة بوكو حرام. ويؤكد المجلس على ضرورة اعتماد نهج شامل من أجل التصدي بنجاح للتهديد الذي تمثله جماعة بوكو حرام في المنطقة. ويشجع المجلس الشركاء على زيادة المساعدة الأمنية المقدمة إلى بلدان هيئة حوض بحيرة تشاد وبنن، والدعم المقدم على الصعيد الإنساني في جميع أنحاء المنطقة للمتأثرين بأنشطة بوكو حرام. ويدعو المجلسُ مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا إلى مواصلة تعاونه مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بهدف مواصلة تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى دول منطقة حوض بحيرة تشاد لمعالجة آثار التهديد الماثل أمام السلام والأمن، بما يشمل الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية. ويشدد المجلس على ضرورة اتخاذ جميع الإجراءات للتصدي لجماعة بوكو حرام في ظل الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء.

ويكرر المجلس إدانته الشديدة للهجمات المروِّعة، بما في ذلك الهجمات التي قد تُعتبر من جرائم الحرب ومن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المنفَّذة على يد جيش الرب للمقاومة، وسائر انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك قيام جيش الرب للمقاومة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وارتكاب أعمال القتل والتشويه، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي وأشكال العنف الجنسي الأخرى، وعمليات الخطف. ويطالب المجلس بوضع حد فوري لجميع الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، ويحث جيش الرب للمقاومة على إطلاق سراح جميع المختَطَفين ونزع سلاحه وتسريح عناصره. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز فيما يتعلق بوضع حد للجرائم بموجب القانون الدولي في وسط أفريقيا، ويكرر تأكيد عزمه على الحفاظ على الزخم الحالي إلى حين وضع حد نهائي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة.

وينوِّه المجلس بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، السيد عبد الله باتيلي، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بمسألة جيش الرب للمقاومة، الفريق (المتقاعد) جاكسون كيبرونو توووي، بهدف تعزيز التعاون الإقليمي وتيسير استمرار عمليات فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي في المنطقة. ويحث المجلسُ المكتب الإقليمي، في إطار دوره التنسيقي، كما يحث البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في المنطقة، وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية، على تعزيز ما تبذله من جهود دعماً لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية لمواجهة التهديدات والآثار الناجمة عن أعمال جيش الرب للمقاومة

(استراتيجية الأمم المتحدة)[٢٥٦]، عند الاقتضاء وفي حدود ولاياتها وقدراتها. ويشجع المجلسُ الأمين العام على الاستفادة إلى أقصى حد من الجهود التي يبذلها المكتب الإقليمي في هذا الصدد، بسبل منها استقدام الموظفين وتقديم الدعم لجهود مواجهة جيش الرب للمقاومة.

ويحث المجلسُ بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، حسب الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها، على التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات في الوقت المناسب بشأن التهديد الإقليمي الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، وكذلك على تبادل المعلومات ذات الصلة مع حكومات الدول في المنطقة، ومع المنظمات غير الحكومية ومع الشركاء المعنيين، من أجل تعزيز التعاون عبر الحدود والتحسب بشكل أفضل لتحركات جيش الرب للمقاومة والرد عليها. ويشدد المجلس على ضرورة تنسيق العمليات وتبادل المعلومات بين فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وجميع البعثات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، في سياق أنشطتها المتعلقة بحماية المدنيين، ورصد حالة حقوق الإنسان، وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن، ومكافحة عمليات جيش الرب للمقاومة، عند الاقتضاء ووفقاً لولاية كل منها.

ويحث المجلسُ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والجهات الفاعلة الأخرى للأمم المتحدة في المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة، على مواصلة العمل مع القوى الإقليمية والحكومات الوطنية، والجهات الفاعلة الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، من أجل وضع نهج مشترك لتعزيز الانشقاقات ودعم جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التوطين والإعادة إلى الوطن في جميع أنحاء المنطقة المتضررة من جيش الرب للمقاومة. ويركز المجلس على أهمية توافر البرامج التي تشجع على الانشقاق وتدعم إطلاق سراح النساء والأطفال والرجال المختَطَفين على يد جيش الرب للمقاومة، وعودتهم وإعادة إدماجهم بنجاح، ولا سيما البرامج التي تستهدف قبول المجتمع لهؤلاء الأشخاص، وبخاصة الأطفال.

ويثني المجلس على التقدم الكبير الذي أحرزته فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي والبلدان المساهمة بقوات فيها، وينوِّه بالدور الهام الذي تؤديه قوات الدفاع الشعبية الأوغندية في التصدي للتهديد الذي يمثله جيش الرب للمقاومة. ويشير المجلس إلى أهمية استمرار تقديم الدعم الإقليمي والدولي إلى عمليات فرقة العمل الإقليمية وقدراتها اللوجستية ومقرها. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس باستمرار الدعم الاستشاري واللوجستي المقدم من الولايات المتحدة، وبالتمويل المقدم من الاتحاد الأوروبي. ويشدد المجلس على المسؤولية الرئيسية التي تتحملها الدول في مجال حماية المدنيين في المنطقة المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة. ويشدد المجلس على ضرورة أن يتم تنفيذ جميع الأعمال العسكرية الموجهة ضد جيش الرب للمقاومة في ظل الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، عند الاقتضاء، والتقليل إلى أدنى حد من خطر إيذاء المدنيين في جميع مناطق العمليات، وكذلك الأخذ في الاعتبار ارتباط الأطفال بجيش الرب للمقاومة. ويكرر المجلس أيضاً تشجيعه لنشر مستشارين لشؤون حماية الأطفال ضمن فرقة العمل.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء التهديد الذي لا يزال يشكله جيش الرب للمقاومة على صعيد الأمن الإقليمي، ولا سيما في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويطلب المجلس إلى الدول المتأثرة أن تكفل عدم توافر ملاذات آمنة لجيش الرب للمقاومة على أراضيها، وفقاً لأحكام القانون الدولي. ويحيط المجلس علماً باستمرار ورود تقارير عن وجود بعض كبار قادة جيش الرب للمقاومة في جيب كافيا كينجي المتنازع عليه، على الحدود بين جمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب السودان والسودان. ويحيط المجلس علماً بنفي حكومة السودان لهذا الأمر. ويرحب المجلس بالدعوة الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتحقق من صحة التقارير التي تفيد بوجود جيش الرب للمقاومة في كافيا كينجي، ويحث مفوضية الاتحاد الأفريقي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على التحقق من هذه المزاعم. ويعرب مجلس الأمن عن قلقه المستمر إزاء مستوى خطورة الأزمة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويدين بشدة تعاون جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى بطريقة انتهازية مع الجماعات المسلحة الأخرى، بما في ذلك بعض المقاتلين في ائتلاف سيليكا سابقاً.

ويلاحظ المجلس أن عدد الوفيات التي يتحمل جيش الرب للمقاومة مسؤوليتها قد انخفض من ٧٦ وفاة في صفوف المدنيين في عام ٢٠١٣ إلى ٣٦ وفاة في عام ٢٠١٤، غير أن عدد عمليات الخطف في جمهورية أفريقيا الوسطى وشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية قد شهد زيادة كبيرة، وتشمل هذه العمليات اليوم عدة مئات من الأشخاص. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الزيادة المسجلة في تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة فيما يتعلق بعدد المشردين نتيجةً للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، أي من ٠٩٠ ١٣١ شخصاً في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى ٠٠٠ ١٨٠ شخص في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويشيد المجلس بجهود المانحين الدوليين الرامية إلى تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المتأثرين بأعمال جيش الرب للمقاومة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، ولكنه يلاحظ مع القلق الحاجة الملحة لمعاودة بذل الجهود من أجل توفير المساعدات الإنسانية للسكان المتأثرين بأعمال جيش الرب للمقاومة. ويعيد المجلس تأكيد دعوته لجميع الأطراف إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية على نحو آمن ودون عوائق، بما يتفق مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية.

ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لاتباع نهج معزز وشامل وأكثر اتساماً بالطابع الإقليمي في معالجة الحالة الإنسانية، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي وغيره من الاعتداءات، ويحث على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد.

ويكرر المجلس دعوته إلى التنفيذ السريع والكامل للنتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح بشأن حالة الأطفال المتأثرين بأعمال جيش الرب للمقاومة في سياق التزاع المسلح. وفي هذا الصدد، يشجع المجلس البلدان المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة التي لم تضع بعد إجراءات تشغيل موحدة من أجل استقبال الأطفال الذين كانوا في صفوف جيش الرب للمقاومة وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الأطفال، على أن تفعل ذلك.

ويشجع المجلسُ الجهات المانحة على زيادة تمويلها الموجه إلى مشاريع الإنعاش المبكر من أجل مساعدة المجتمعات المحلية المتأثرة على إعادة إرساء الاستقرار لديها، وإعادة تأمين وسائل كسب الرزق

مع بدء انحسار التهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة. ويطلب المجلس أن يعمل مكتبُ الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا مع كلٍّ من الاتحاد الأفريقي والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وخبراء دوليين آخرين، على وضع إطار إنمائي للجهود الدولية المبذولة بهدف تعزيز الاستقرار على الأمد الطويل في المناطق المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة بجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى، بسبل منها مشاريع وبرامج الإنعاش المبكر التي تتوخى تعزيز التلاحم الاجتماعي.

ويرحب المجلس بنقل السيد دومينيك أونغوين إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويعرب المجلس عن تقديره لجميع الذين تعاونوا في هذا الجهد، ولا سيما حكومات أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى والولايات المتحدة، وكذلك الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمحكمة. ويشير المجلس إلى أن أوامر التوقيف التي أصدرتها المحكمة لم تنفَّذ بعد بحق سائر قادة جيش الرب للمقاومة، بمن فيهم السيد جوزيف كوني، بتُهَمٍ جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك القتل، والاغتصاب والمعاملة القاسية، وتوجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين، والتجنيد القسري للأطفال، ويطلب إلى جميع الدول التعاون مع الحكومات الوطنية المعنية والمحكمة، وفقاً لالتزامات كل منها، من أجل تنفيذ تلك الأوامر وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء الصلة القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والموارد الطبيعية وتمويل الجماعات المسلحة في المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ويشجع في هذا الصدد مكتبَ الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا على مواصلة تقديم دعمه لوضع نهج متسق ومنسق على الصعيد دون الإقليمي بهدف معالجة هذه الظاهرة المثيرة للقلق.

ويشيد المجلس بالدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا إلى جهود مكافحة القرصنة على الصعيد الإقليمي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، في إطار السعي لمعالجة مسألة انعدام الأمن البحري في خليج غينيا، التي لا تزال تؤثر على دول وسط وغرب أفريقيا. ويشجع المجلس المكتب الإقليمي على الاستمرار في مساعدة المنطقة على تنفيذ قرارات مؤتمر قمة ياوندي وعلى إنشاء بنية إقليمية لتبادل المعلومات.

ويرحب المجلس بتوصيات استعراض التقييم الاستراتيجي الذي أُجري في آذار/مارس ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، يشير المجلس إلى التوصية الداعية إلى أن يقوم مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا بالتركيز على مجالات العمل التي لدى المكتب فيها مكامن قوة معترف بها ومزية نسبية، بما في ذلك المجالات الأربعة المتمثلة في المساعي الحميدة والدبلوماسية الوقائية والوساطة؛ وتقديم الدعم إلى مبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بالسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وتعزيز اتساق أنشطة الأمم المتحدة وتنسيقها في المنطقة دون الإقليمية؛ وإسداء المشورة للأمين العام وكيانات الأمم المتحدة العاملة في المنطقة بشأن التطورات الهامة المتعلقة بالسلام والأمن في وسط أفريقيا.

ويطلب المجلسُ أن يواصل الأمين العام إطلاعه على الحالة في وسط أفريقيا وعلى أنشطة المكتب الإقليمي من خلال موافاته بتقرير قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وموافاته بتقرير مرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن أنشطة المكتب الإقليمي، والتقدم المحرز في التقييمات التي تُجرى لمنطقة عمليات

جيش الرب للمقاومة وشبكاته اللوجستية ومصادر دعمه في ظل التغيرات المستجدة، والجهود التي تبذلها البعثات في المنطقة والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، على التوالي، من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الإقليمية.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٦٠]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطّلعوا على رسالتكم المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلقة بتوصيتكم بتمديد ولاية مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا لمدة ثلاثة سنوات من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨[٢٦١]. وقد أحاطوا علما بالمعلومات الواردة في رسالتكم وبالتوصية التي أعربتم عنها فيها

---

## عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل[٢٦٢]

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣١٩، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)''.

---

## تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان[٢٦٢]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٣٥، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

''تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/537)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون موليه، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

---

(٢٦٠) S/2015/555.

(٢٦١) S/2015/554.

(٢٦٢) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٤.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٣٨، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

''تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/515)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن تشامباس، الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٤٠، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٦٣]:

يعرب مجلس الأمن عن بالغ الانزعاج والقلق من التدهور الشديد للحالة السياسية والأمنية والكارثة الإنسانية المتنامية في جنوب السودان نتيجة للخلاف السياسي الداخلي في الحركة الشعبية لتحرير السودان، ولما يتسبب فيه قادة البلد السياسيون والعسكريون من عنف مستعر منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بما في ذلك ضد المدنيين.

ويدين المجلس بشدة الانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبلته جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) ووقعتاه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويؤكد أن الأعمال التي يقوم بها الرئيس سلفا كير، ونائب الرئيس سابقا، رياك مشار، في مواصلتهما السعي إلى حل هذا النزاع عسكريا هي أعمال غير مقبولة.

ويوجه المجلس نداءً عاجلاً إلى الرئيس سلفا كير، ونائب الرئيس سابقا، رياك مشار، وإلى جميع الأطراف من أجل تنفيذ اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقعته في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ جمهورية جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض)، والمشاركة بصورة كاملة وشاملة في محادثات السلام الجارية في أديس أبابا، واحترام التعهدات المقطوعة بإنشاء حكومة انتقالية للوحدة الوطنية بحلول الموعد النهائي المحدد في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، ويناشد الأطراف بقوة في هذا الصدد أن تستكمل الترتيبات اللازمة دون مزيد من التأخير، ويعرب عن استعداده للنظر، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، في جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الأهداف، ضد من يعملون على تقويض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بمن فيهم أولئك الذين يعرقلون تنفيذ الاتفاقين المذكورين.

---

(٢٦٣) S/PRST/2014/16.

ويدين المجلس بشدة ما تفيد به التقارير من انتهاكات واعتداءات مستمرة في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والعنف الجنسي والجنساني، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في أوساط السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس والمستشفيات، وعلى أفراد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية. ويذكّر المجلس بأن بعضا من هذه الأعمال يمكن أن يرقى إلى مرتبة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي.

ويشدد المجلس على ضرورة كفالة المساءلة عن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، يشدد المجلس على أهمية العمل الجاري الذي تقوم به لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان، ويتطلع إلى ما ستخلص إليه من نتائج وتوصيات، ويرحب بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمواصلة رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير علنية عنها، سعيا إلى تحقيق العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤).

ويؤكد المجلس قلقه البالغ مما آل إليه انعدام الأمن الغذائي في جنوب السودان من حالة مأساوية قد ترقى قريبا إلى درجة المجاعة نتيجة لتواصل النزاع واستهداف المدنيين، والتشريد، ويشدد على المسؤولية التي يتحملها جميع أطراف النزاع عن معاناة شعب جنوب السودان وضرورة كفالة تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة تمويل العمليات الإنسانية في جنوب السودان، ويشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المساهمة بالأموال التي أصبحت الآن مطلوبة بإلحاح لتقديم المساعدة الغوثية اللازمة.

ويدين المجلس جميع الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني والمرافق المستخدمة للأنشطة الإنسانية، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها لما يبذلونه من جهود لتزويد السكان بالدعم العاجل والمنسق، ويطلب من جميع أطراف النزاع العمل، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، بإتاحة وتيسير وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين، بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا وإلى اللاجئين.

ويعرب المجلس مجددا عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها أفراد البعثة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة، لحماية عشرات الآلاف من المدنيين من خطر العنف الذي يهدد سلامتهم البدنية، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية.

ويشيد المجلس بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لسعيها الحثيث من أجل إيجاد منبر للحوار السياسي والأمني، وإنشاء وتفعيل الآلية المعنية

برصد تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية والتحقق منه، وقيادة مفاوضات سياسية متعددة الأطراف لإنشاء حكومة انتقالية للوحدة الوطنية".

وأصدر رئيس مجلس الأمن، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، بالمذكرة التالية[٢٦٤]:

في أعقاب إجراء مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، اتُّفِق على تعديل مدة الفترة المشمولة بالتقرير المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، والتي سبق تعديلها في مذكرة لرئيس مجلس الأمن[٢٦٥]، لتصبح ثلاثة أشهر.

وقرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٥٠، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

"تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/515)".

## القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد من جديد** جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، ويشدد على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

**وإذ يؤكد من جديد أيضا** التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

**وإذ يشير** إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحُسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

**وإذ يعيد تأكيد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا للبلد المعني،

**وإذ يعيد أيضا تأكيد** قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)

---

(٢٦٤) S/2014/613.

(٢٦٥) S/2013/657.

المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التدهور الخطير الذي شهدته الحالة الأمنية بصفة عامة حتى هذا الوقت من عام ٢٠١٤، وإزاء الأثر السلبي البالغ لهذا الوضع على المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، جراء أمور منها استمرار الاشتباكات بين قوات الحكومة والجماعات المسلحة المتمردة، وتصعيد الاقتتال بين القبائل، والاشتباكات المحلية الأخرى، بما في ذلك تلك التي تشارك فيها وحدات شبه عسكرية وعناصر الميليشيات القبلية، وزيادة في أعمال الإجرام واللصوصية، وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق لاستمرار التهديد الذي يتعرض له المدنيون من جراء هذه الاشتباكات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة والقوات الحكومية وأعمال القصف الجوي التي تنفذها حكومة السودان والاقتتال الدائر بين القبائل وأعمال اللصوصية والإجرام، مع الترحيب في الوقت نفسه بالتحسن الطفيف الذي شهدته الحالة الأمنية منذ أيار/مايو؛ وإذ يكرر تأكيد مطالبته جميع أطراف النزاع في دارفور بوضع حد فوري للعنف، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة الملحوظة في حالات تشريد السكان في عام ٢٠١٤، وما يترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات من المساعدة الإنسانية والحماية، حيث سُجل نحو ٠٠٠ ٣٥٩ نازح جديد منذ كانون الثاني/يناير من عام ٢٠١٤، منهم حوالي ٠٠٠ ٢٦٠ لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم، بالإضافة إلى أكثر من مليونين من المشردين داخليا لفترة طويلة الأجل،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وسائر الجهات الموقعة على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور[٢٦٦] بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها، فضلا عن

(٢٦٦) S/2011/449، الضميمة ٢.

ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة العملية لولايتها،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء ما خلّفه إيقاف العمليات أو انسحاب بعض الجهات الدولية الفاعلة في المجال الإنساني من ثغرات كبيرة في إيصال المساعدة الإنسانية، ويدعو حكومة السودان إلى كفالة تمكّن تلك الجهات الإنسانية من العمل دعما لتلبية الاحتياجات الأساسية، ويدعو الجهات المانحة والسلطة الإقليمية لدارفور والحكومة إلى توفير الموارد المالية اللازمة للوصول إلى المحتاجين،

**وإذ يؤكد مجددا** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة إحلال السلام، ويشدد على أهمية التصدي الكامل للأسباب الجذرية للنزاع سعيا إلى إقامة سلام دائم سرعان ما سيعود بمنافع حقيقية على أهل دارفور، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور باعتبارها إطارا متينا لعملية السلام في دارفور، ودعمه للإسراع بتنفيذها، ويشير إلى إمكانية تحقيق التكامل والتآزر بين هذه العملية والمبادرة الوطنية للحوار في السودان،

**وإذ يرحب** في هذا الصدد بإعلان الرئيس البشير في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ عن حوار وطني، ويلاحظ أن طرائق عقد هذا الحوار ينبغي أن تتيح الفرصة لتناول التظلمات المشروعة لأهل دارفور، وأن الحوار الوطني ينطوي على إمكانية تمهيد الطريق أمام تحقيق سلام دائم في جميع أنحاء السودان، بناء على عمليات السلام الجارية، بما في ذلك وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وإذ يشير إلى إعلان حكومة السودان التزامها بعقد حوار وطني شامل تشارك فيه جميع الأطراف، ويدعو إلى تهيئة بيئة تمكينية ومؤاتية للحوار الوطني، مما سيشكل خطوة رئيسية نحو إرساء عملية تمسك بزمامها السلطات الوطنية وتخضع للقيادة السودانية وتتسم بالمصداقية والشفافية وتشمل جميع الأطراف المعنية؛ وإذ يهيب كذلك بجميع الأطراف أن تشارك بصورة بناءة في هذه العملية ويحثها على الإحجام عن أي محاولة لعرقلتها، ويتطلع إلى مزيد من التطورات في تنفيذ عملية الحوار الشامل للجميع،

**وإذ يعرب عن أسفه** لرفض بعض الجماعات المسلحة الانضمام إلى عملية السلام وقيامها بعرقلة تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وإذ يكرر تأكيد مطالبته بالإفراج عن أعضاء حركة محمد بشر سابقا، الذين أسرتهم قوات حركة العدل والمساواة – فصيل جبريل إبراهيم في أيار/مايو ٢٠١٣، وإذ يدين أي أعمال تقوم بها أي جماعات مسلحة بهدف الإطاحة بحكومة السودان بالقوة،

**وإذ يلاحظ** في هذا الصدد أن قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تسهيل إحراز تقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تعيقها مماطلة الأطراف الموقعة وغياب تسوية سياسية شاملة بين حكومة السودان والحركات غير الموقّعة، وإذ يحث الأطراف الموقعة على اتخاذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ وثيقة الدوحة تنفيذا تاما، وإذ يعرب عن القلق إزاء تعثر الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة تحقيق الاستقرار والقيام بالأنشطة الإنمائية بسبب الحالة الإنسانية والأمنية، وكذلك ضعف قدرة السلطة الإقليمية لدارفور، وإذ يحث المانحين وحكومة السودان على تقديم تبرعاتهم المعلنة والوفاء بالتزاماتهم في الوقت المناسب، بما في ذلك تلك الالتزامات التي قطعت في المؤتمر المعقود في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ يرحب بتأكيد حكومة قطر تبرعها المعلن بمبلغ ٨٨,٥ مليون دولار وبتحويل ١٠ ملايين دولار من هذا

المبلغ إلى صندوق الأمم المتحدة لدارفور في نيسان/أبريل ٢٠١٤، وإذ يؤكد أن التنمية يمكنها أن تدعم السلام الدائم في دارفور،

**وإذ يلاحظ أيضا** أن الآليات المحلية لحل المنازعات تقوم بدور هام في منع وحل النزاعات بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك النزاعات على الموارد الطبيعية، ويحث على تكثيف الجهود الفعالة حتى لا تفضي المنازعات المحلية إلى العنف، مع ما يقابله من أثر على السكان المدنيين المحليين، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية والوسطاء المحليون للوساطة في الاقتتال بين القبائل، بدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري، ويحثها على مواصلة عملها،

**وإذ يرحب** بالمبادرات الإقليمية وغيرها من المبادرات المضطلع بها بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع الدائر في دارفور وتعزيز سلام مستدام، بما في ذلك قيام رئيس تشاد، إدريس ديبي إيتنو، بتنظيم منتدى ثان للوساطة في أم جرس خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤، ويشجع على تنسيق هذه مبادرات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المشتركة تنسيقا كاملا مع الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور،

**وإذ يؤكد**، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، خاصة في السودان،

**وإذ يدعو** جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويشدد على الأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وإذ يحث حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، ويرحب بالتحقيقات الجارية التي يقوم بها المدعي الخاص لدارفور الذي عينته الحكومة، ويشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، وإذ يدعو إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بمشروع مذكرة التفاهم التي تنص على تولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والاتحاد الأفريقي مراقبة إجراءات المحكمة الخاصة لدارفور، وإذ يدعو الحكومة إلى التعجيل بالتحقيق في الهجمات التي تعرضت لها العملية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة،

**وإذ يعيد تأكيد** قلقه إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور في استقرار السودان برمته، والمنطقة ككل، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة المتواصلة بين السودان وتشاد، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون بهدف إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة جمعاء،

**وإذ يشيد** بجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور صوب تعزيز السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للعملية،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤[٢٦٧]،

---

(٢٦٧) S/2014/515.

**وإذ يرحب أيضا** بإعلان الأمين العام في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ إجراء عملية استعراض عقب الاتهامات الخطيرة التي وُجهت مؤخرا إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويتطلع إلى تنفيذ هذه العملية بسرعة ودقة، ويشدد على أهمية اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة في ضوء نتائج هذا الاستعراض، حسب الاقتضاء،

**وإذ يقرر** أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ لفترة ١٠ أشهر أخرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ من أجل مواءمة دورة التجديد مع مقرر مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، ويعيد تأكيد تأييده للأولويات الاستراتيجية المنقحة للعملية كما ترد في الفقرة ٤ من القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ويطلب إلى العملية أن تواصل مواءمة جميع أنشطتها مع هذه الأولويات وتوجيه استخدام مواردها لتحقيقها؛

٢ - **يلاحظ** أن بعض عناصر ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومهامها المأذون بها في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي قرر فيه أن تكون ولاية العملية كما هو محدد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٦٨]، لم تعد عناصر ذات جدوى، ولا سيما تلك المشار إليها في الفقرات الفرعية ٥٤ (ح) و ٥٥ (أ) '٥' و ٥٥ (ب) '٢' و '٣' و '٥' من ذلك التقرير؛

٣ - **يشيد** بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك لتنشيط عملية السلام وزيادة شموليتها مسترشدا في ذلك بإطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية سلام دارفور[٢٦٩]، بما في ذلك من خلال تجديد إشراك الحركات غير الموقعة، ويؤكد أهمية تعزيز التنسيق بين الممثل الخاص المشترك وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام للسودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها مع مراعاة التحول الجاري على الصعيد الوطني؛

٤ - **يقرر** أن يتكون قوام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من عدد يصل إلى ٨٤٥ ١٥ من الأفراد العسكريين و ٥٨٣ ١ من أفراد الشرطة و ١٣ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا؛

٥ - **يرحب** بالخطوات التي اتخذتها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور حتى الآن من أجل تنفيذ استعراض العملية المختلطة المضطلع به عملا بالقرار ٢١١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويطلب مواصلة إجراء هذا الاستعراض بسرعة وبشكل كامل، بما في ذلك تبسيط جميع عناصر العملية ومواءمة أنشطتها لدعم تحقيق أولوياتها الاستراتيجية، ووقف جميع المهام الأخرى التي لا تتسق مع الأولويات الاستراتيجية للبعثة؛ ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين العملية المختلطة وفريق

---

(٢٦٨) S/2007/307/Rev.1.

(٢٦٩) انظر S/2012/166.

الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ استعراض العملية؛ ويطلب موافاته بتفاصيل آخر مستجدات عملية تبسيط العنصر المدني بحلول ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

٦ - **يحث** الأمين العام والاتحاد الأفريقي على التعجيل بتعيين موظفين لشغل المناصب القيادية الشاغرة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، ومع التماس الآراء من جميع الأطراف المعنية، تحليلا لتنفيذ استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك الإنجازات المحددة التي تحققت في إطار الأولويات الاستراتيجية المنقحة، والتقدم المحرز في التغلب على التحديات التي تواجه البعثة، حسبما يحدده الاستعراض، وأي تطورات مهمة تشهدها الحالة في دارفور وأثرها في ولاية العملية ومهامها، وإجراء تحليل للمهام التي تظل مجدية والتي يمكن لفريق الأمم المتحدة القطري أن ينفذها بميزة نسبية، مع وضع خريطة طريق لنقل أقصى ما يمكن نقله من تلك المهام إلى الفريق القطري، ومع مراعاة تبرعات المانحين والجهات المعنية الأخرى؛ ويطلب إليه أن يقدم هذا التحليل، مشفوعا بتوصيات بشأن ولاية العملية وتكوينها وتشكيلها واستراتيجية خروجها في المستقبل، وكذلك بشأن علاقتها مع سائر الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة في دارفور والسودان، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥؛ ويعرب عن اعتزامه الاسترشاد بذلك في اتخاذ قراراته بشأن مستقبل العملية وإدخال التعديلات اللازمة بشكل كامل وعلى وجه السرعة عقب تلقي تحليل الأمين العام وتوصياته؛

٨ - **يؤكد** أنه ينبغي للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لما يلي (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية والوقائية لتحقيق أولوياتها وللدفاع الفعلي عن الولاية التي كلفت بها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية المتفق عليها لحفظ السلام؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاعات والتي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية للتهديدات باستخدام العنف ضد المدنيين، من خلال جملة من الإجراءات، من بينها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة العملية المختلطة؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ و (ب) كفالة وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وأنشطتها، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويطلب إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

٩ - **يؤكد** على الولاية المنوطة بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، التي تقضي بأن تنفذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان وأن تكفل حرية تنقل موظفي العملية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن أمنهم؛ ويشير إلى أن العملية مخولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الولاية؛ ويحث العملية على ردع أي تهديدات تستهدف العملية وولايتها؛

١٠ - **يرحب** بما أُحرز من تقدم في تنفيذ بعض عناصر وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور[٢٦٦]، بما في ذلك الخطوات المتخذة للتحقق من مقاتلي حركة التحرير والعدالة ومقاتلي حركة العدالة والمساواة السودانية وإدماجهم في إطار الترتيبات الأمنية الواردة في وثيقة الدوحة، لكنه يعرب عن استيائه حيال التأخير الكبير والمتواصل في التنفيذ العام لوثيقة الدوحة؛ ويحث الأطراف الموقعة على تنفيذ وثيقة الدوحة بالكامل وبسبل شتى، من بينها كفالة حصول المؤسسات المنشأة بموجبها على الموارد اللازمة، وتمكينها من الاضطلاع بولاياتها؛ ويرحب في هذا الصدد ببدء أعمال لجنة العدل والحقيقة والمصالحة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ويؤكد على أهمية عملها بصورة فعالة؛ ويطالب بأن تكفّ الجماعات المسلحة غير الموقّعة على الوثيقة عن عرقلة تنفيذها؛ ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور وفقا لأولوياتها الاستراتيجية المنقحة، وفريق الأمم المتحدة القطري، على مواصلة المشاركة بصورة كاملة في دعم تنفيذ الوثيقة؛

١١ - **يطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور، ومنهم على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة على الوثيقة والمجموعات الأخرى، بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، والالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار، من أجل تحقيق سلام مستقر ودائم في المنطقة؛

١٢ - **يؤكد من جديد** دعمه لإجراء حوار داخلي في دارفور يتم في جو من الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، وتشارك فيه النساء مشاركة كاملة وفعالة؛ ويرحب بانطلاق أعمال لجنة تنفيذ الحوار والتشاور الداخلي في دارفور في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠١٤؛ ويعرب عن قلقه من أن يؤدي انعدام الأمن السائد، والافتقار إلى التمويل الكافي، وتخويف المشاركين إلى تقويض التنفيذ الفعال للحوار والتشاور في دارفور؛ ويهيب بحكومة السودان وبالجماعات المسلحة أن تكفل تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل دعم الحوار والتشاور وبيئتهما العامة ورصد التطورات والإبلاغ في هذا الصدد؛

١٣ - **يدعو** إلى وضع حد فوري للاشتباكات بين القبائل، وللإجرام وأعمال اللصوصية التي يعاني منها المدنيون، ويدعو كذلك إلى المصالحة والحوار؛ ويعرب عن قلقه العميق إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل دعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، بوسائل منها آليات المجتمع المدني، وأن تواصل التعاون في هذا السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان والمنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ من أجل تيسير عملها؛

١٤ - **يشيد** بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ ويرحب بإحراز بعض التقدم في معالجة نقص المعدات المملوكة للوحدات وعجز ترتيبات الدعم الذاتي، ولكنه يعرب عن انشغاله إزاء ما تبقى من أوجه نقص كبيرة؛ ويدعو العملية والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة إلى أن تواصل بذل الجهود لمعالجة أوجه النقص تلك بسبل منها توفير التدريب المناسب والموارد الكافية لأداء مهام الحماية ذات الأولوية، لا سيما في المجالات الضرورية لتمكين الوحدات من الانتشار على نحو مؤقت والقيام بدوريات بعيدة المدى؛

١٥ - **يدين بشدة** جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويلاحظ في الوقت نفسه الانخفاض الحاد في عدد الهجمات المميتة المنفذة ضد العملية منذ

آب/أغسطس ٢٠١٣؛ ويؤكد أن أي هجوم على العملية أو تهديد بمهاجمتها هو أمر غير مقبول؛ ويطالب بعدم تكرار تلك الهجمات وبمحاسبة المسؤولين عن ارتكابها بعد إجراء تحقيق سريع ووافٍ؛ ويحث العملية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار قواعد اشتباكها لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ ويدين استمرار ظاهرة إفلات منفذي الهجمات ضد أفراد حفظ السلام من العقاب، ويحثّ، في هذا الصدد، حكومة السودان على بذل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة، وعلى التعاون مع العملية لهذا الغرض؛

١٦ - **يرحب** بتحسن علاقات التعاون بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وحكومة السودان وباتباع العملية المختلطة نهجا مستمرا وأكثر فعالية، مما أسفر عن تحسينات في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك من خلال إصدار التأشيرات في وقت أوجز، والانخفاض الكبير المسجل مؤخرا في القيود المفروضة على حركة العملية؛ ويكرر تأكيد قلقه العميق من استمرار العوائق التي تواجهها العملية في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على حركتها ووصولها إلى بعض المناطق نتيجة لانعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات على حركتها؛ ويهيب بجميع الأطراف في دارفور أن تزيل كل العقبات التي تحول دون تصريف العملية لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية وحرية تنقلها؛ ويطالب الحكومة، في هذا الصدد، بالامتثال لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع، ومنح تصاريح الرحلات الجوية، مستفيدة من التحسن الذي تشهده تلك المناطق في الآونة الأخيرة، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض استخدام الأصول الجوية للعملية، وإجراء المعاملات في الوقت المناسب لمرور معدات العملية عبر نقاط الدخول إلى السودان؛

١٧ - **يطالب** جميع الأطراف في دارفور بأن توقف على الفور الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ويؤكد إدانة مجلس الأمن لجميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛

١٨ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تدهور الحالة الإنسانية في دارفور والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها، ويرحب بتحسن وصول المساعدات الإنسانية في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو، بالرغم من تعدد التحديات، مقارنة بالربع الأول من عام ٢٠١٤، ومن ذلك التقدم المحرز في الوصول إلى جزء من منطقة جبل مرة من خلال البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدت مؤخرا إلى غولدو؛ ويعرب عن قلقه من أن الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر لا يزال محدودا، وأن بعض مناطق النزاع لا يمكن الوصول إليها، بما في ذلك مناطق في شمال ووسط دارفور وفي الجانب الشرقي من منطقة جبل مرة، وذلك بسبب انعدام الأمن وانتشار أعمال الإجرام والقيود على الحركة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات؛ ويرحب بتمكن المنظمات الإنسانية من إيصال بعض المعونة لمعظم من هم في حاجة إلى المساعدة في دارفور؛ ويأسف لاستمرار فرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع السماح بإيصال المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان؛ ويعرب كذلك عن قلقه إزاء عدم توافر التمويل بشكل كاف للجهات الفاعلة الإنسانية؛ ويشدد

على ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب؛ ويطالب الحكومة وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة بأن يكفلوا وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو مأمون وفي الوقت المناسب وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة التي تشمل الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

١٩ - **يدين** تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي تحدث في دارفور والمتصلة بها، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاستخدام المفرط للقوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات وضروب سوء المعاملة التي تطال الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛ ويعرب عن قلقه العميق بشأن حالة جميع من يُحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والمشردون داخليا، ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد تلك الحالات؛ وفي هذا الصدد، يحث الحكومة السودان على الارتقاء بمستوى التعاون مع العملية المختلطة لتحقيق هذا الهدف، وتوفير المساءلة، وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ويهيب بحكومة السودان أن تحترم واجباتها بالكامل، بما في ذلك الوفاء بالتزامها بإنهاء حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير؛

٢٠ - **يطلب** إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور أن تواصل تطبيق سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٢٧٠]، وأن ترصد تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وأن تتحقق منها، وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقارير معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن هذه المسألة في إطار تقاريره المنتظمة المقدمة كل ٩٠ يوما؛

٢١ - **يحث** على توثيق علاقات التنسيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية التعاون فيما بين البعثات؛

٢٢ - **يشدد** على أهمية التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين في التصدي للتهديدات الإقليمية، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ويشير إلى تشجيعه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد، في إطار قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها؛

٢٣ - **يشدد** على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط لتلك الحلول وإدارتها، ويطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في دارفور الظروف المؤاتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة

---

(٢٧٠) S/2013/110، المرفق.

ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويدعو في هذا الصدد إلى إعادة تنشيط آلية التحقق المشتركة لمعرفة إلى أي مدى كانت عمليات العودة هذه طوعية ومستنيرة في طابعها، ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في دارفور؛

٢٤ - **يطالب** جميع أطراف النزاع بأن توقف فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني؛ ويطالب كذلك جميع اطراف النزاع بأن تلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وأن تنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور أن تقدم تقريرا عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، ومنها القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارين في مجال حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، وبما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

٢٥ - **يطالب أيضا** أطراف النزاع بالوقف الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وبوضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف ومنع ممارسات تجنيد واستخدام الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل (أ) استمرار رصد حالة الأطفال في دارفور والإبلاغ عنها، و (ب) استمرار الحوار مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل الآنفة الذكر، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٩٠ يوما، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور، وأن يضمّنه ما يلي: معلومات عن الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في دارفور، بما في ذلك تفاصيل حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، أيا كان مرتكبها؛ ومعلومات عن انتهاكات اتفاق مركز القوات، وكذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع؛ والتطورات والتقدم المحرز في تحقيق الأولويات الاستراتيجية والمعايير المرجعية للعملية؛ والتطورات والتقدم المحرز في التصدي للتحديات التي تواجهها العملية على النحو المحدد في استعراض العملية؛ ومعلومات عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٥٠

## مقرر

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٧٦، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2014/709)“.

## القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، ولا سيما إلى القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك إلى البيانين الرئاسيين المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٧١] و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣[٢٧٢]، وإلى البيانات الصحافية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

**وإذ يكرر التأكيد** على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا،

**وإذ يؤكد** الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر العالقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٧٣]،

**وإذ يؤكد من جديد** قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠)

---

(٢٧١) S/PRST/2012/19.

(٢٧٢) S/PRST/2013/14.

(٢٧٣) S/2005/78، المرفق.

المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢٧٤]، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٥]، وكذلك الاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية المؤرخ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢[٢٧٦]، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٢٧٧] التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

**وإذ يشدد** على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وفي حلها وفي بناء السلام بصورة أعم،

**وإذ يعرب عن دعمه الكامل** للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير معاودة المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع العلاقات بينهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/ أبريل[٢٧٨] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٧ أيار/مايو و ٢٩ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى البيان الصحافي لمجلس السلم والأمن المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإلى بيان رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

**وإذ يلاحظ بقلق** تعثُّر الجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لنزع السلاح من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما فيها منطقة الأربعة عشر ميلا، وللتنفيذ الكامل للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة طريق مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢[٢٧٨]، نتيجة لاستمرار اعتراض جنوب السودان على موقع الخط الوسط للمنطقة الحدودية،

**وإذ يؤكد** أهمية اكتمال إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا،

---

(٢٧٤) انظر S/2011/384، المرفق.

(٢٧٥) S/2011/510، المرفق.

(٢٧٦) انظر S/2012/733، المرفق، و S/2012/753، المرفق.

(٢٧٧) S/2013/168، المرفق.

(٢٧٨) انظر S/2012/298، الضميمة ٣.

**وإذ يؤكد** أن البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

**وإذ يرحب** بعقد مزيد من الاجتماعات المنتظمة بين الرئيس البشير والرئيس كير لمواصلة الحوار، وإذ يشير إلى ما قرره مجلس الأمن في قراره ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يعاود الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها الفريق المعني بالتنفيذ من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب العالقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن مجلس منطقة أبيي، وأن يقوما على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

**وإذ يشيد** بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بمن في ذلك رئيس الفريق، الرئيس ثابو مبيكي، والرئيسان السابقان عبد السلام أبو بكر وبيار بويويا، ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس وزراء إثيوبيا هايلي مريم ديساليغن، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان هايلي منكيريوس، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

**وإذ يشيد أيضا** بالجهود التي تبذلها القوة في تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات،

**وإذ يلاحظ بقلق** هشاشة الوضع الأمني في منطقة أبيي، وإذ يسلم بإسهام القوة في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تكرُّر العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

**وإذ يعرب عن تصميمه** على أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أيٌّ من الطرفين،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع النزاع القبلي في أبيي،

**وإذ يلاحظ مع القلق** استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين للقوة ولوكالات أخرى إلى أبيي،

**وإذ يلاحظ** أن استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي يسهم في التوتر في المنطقة، وإذ يحث جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، ويعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“،

**وإذ يحيط علما** بإعلان المفوضية القومية للانتخابات في السودان، في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عن إدراج منطقة أبيي ضمن الدوائر الجغرافية للانتخابات في انتخابات عام ٢٠١٥، وبأن هذه المسألة ''قد تمثل مخاطرة جدية يمكن أن تتسبب في انعدام الاستقرار في أبيي''، وفقا لتقرير الأمين العام الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٧٩]،

**وإذ يضع في اعتباره** أهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في جميع عمليات حفظ السلام التابعة لها لتوعية أفراد حفظ السلام بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، وبمكافحة تلك الأمراض ويشجع تلك الجهود،

**وإذ يشدد** على ضرورة رصد حقوق الإنسان رصدا فعالا، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد الأطفال، وإذ يحيط علما بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، ويكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

**وإذ يشدد أيضا** على الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتضررة في منطقة أبيي،

**وإذ يؤكد** أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها،

**وإذ يساوره القلق** إزاء التهديد المتبقي الذي تشكله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة الآمنة وعودة النازحين عودة آمنة إلى ديارهم،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك تقييمه بأن الوضع السياسي والأمني على الأرض هادئ نسبيا، لكنه يمكن أن يتفاقم بسرعة ليتحول إلى نزاع صريح، مع ما يصحب ذلك من خطر تدهور العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان، وبالتوصيات الواردة فيه،

**وإذ يعترف** بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان ما زالت تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

---

(٢٧٩) S/2014/709.

١ - **يقرر** تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بموجب القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تمديد ولاية القوة حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعمُ المقدم للأنشطة التنفيذية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعمَ المقدم إلى اللجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعند الطلب بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - **يحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٧٩]، ويرحب بمبادرات القوة لدعم استئناف الحوار بين القبائل والإدارة التي تمارسها القبائل تحت إشراف لجنة الرقابة المشتركة في أبيي؛ ويدعو في هذا الصدد قبائل وحكومتي السودان وجنوب السودان لاتخاذ خطوات ملموسة تحقيقا لهذا الهدف؛ ويرحب كذلك بالدعم المقدم حاليا أو في المستقبل لهذه الجهود من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة إثيوبيا؛

٣ - **يكرر مطالبته** السودان وجنوب السودان باستئناف عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي فورا، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى أن تسمي فورا رئيسا مشاركا للجنة الرقابة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢٧٤]، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييما للتقدم المحرز في هذه المسائل، بما في ذلك في تنفيذ توصياته المنبثقة من الاستعراض الاستراتيجي للقوة الذي أجري في أيار/مايو ٢٠١٤[٢٨٠]؛

٤ - **يكرر كذلك مطالبته** السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٥ - **يقرر** الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلا، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بما يتماشى مع إعادة التفعيل التدريجية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية ومن تقديم دعم كامل للآلية يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٦ - **يعرب عن القلق** إزاء تعثر الجهود الرامية إلى تشغيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بشكل كامل، نتيجةً لاستمرار اعتراض جنوب السودان على موقع الخط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المتروعة السلاح، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان استخدام الآلية المشتركة والآلية

---

(٢٨٠) انظر S/2014/336.

السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها في الوقت المناسب وبشكل فعال لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا؛

٧ - **يحث** على بذل جهود متجدّدة للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح على الأرض، ويؤكد مجددا أن خط الوسط للمنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها ومسألة تعليم الحدود؛

٨ - **يؤكد** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

٩ - **يدين** وجود أفراد أجهزة الأمن التابعة لجنوب السودان في منطقة أبيي ووحدات شرطة النفط في دفرة المنشورة فيها، والدخول المتكرر لميليشيات المسيرية إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالبته بأن تعمل فورا ومن دون شروط مسبقة حكومة جنوب السودان على نقل جميع عناصرها الأمنية من منطقة أبيي، وحكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

١٠ - **يؤيد** قرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١١ - **يطلب** أن تضطلع القوة، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة فيها وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

١٢ - **يحث** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية ودعم القوة في عقد مؤتمر سلام للزعماء التقليديين لقبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة أو عن القيام بأي أنشطة انفرادية؛

١٣ - **يطلب** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من

الأسلحة الثقيلة والأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة في هذا الصدد؛

١٤ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من تحقيق لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابع للقوة وزعيم قبيلة دينكا نقوك؛

١٥ - **يعرب** عن عزمه القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة لأجل إعادة هيكلة البعثة المحتملة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٥] و ٢٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢[٢٧٦]، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

١٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛

١٧ - **يجدد مناشدته** حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد وإصدار تصاريح للرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، ويناشد جميع الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

١٨ - **يسلم** بعدم وجود مشاريع للهياكل الأساسية الحيوية، مما يؤثر على أفراد القوة المكلفين بحفظ السلام، ويحيط علما بالإجراءات التي يجري اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، ويحث الأمين العام على مواصلة اتخاذ التدابير المتاحة له لتصحيح هذا الوضع وتحسين قدرة القوة على تنفيذ ولايتها؛

١٩ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٠ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف المعنية بتمكين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية من الوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى مجلس الأمن، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٢ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ مجلس الأمن كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٣ - **يشدد** على أن التعاون المستمر بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من مفوضية الاتحاد الأفريقي وحكومة إثيوبيا، باستكشاف الخيارات المتاحة في سياق البيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي يحث الطرفين على الاستفادة من الأحكام المبتكرة القائمة على التفاهم المتبادل للتعجيل بتنفيذ ما تبقى من العناصر الإدارية والأمنية من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، حسب الاقتضاء، وأن يدرج النتائج التي توصلا إليها في التوصيات المجمعة بشأن القوة التي ستعرض على مجلس الأمن في إطار التقرير المقبل للأمين العام؛

٢٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة في تقريرين خطيين، يقدَّمان في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، على التوالي، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٦ - **يحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٧٦

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٨٢، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/708)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والسيدة زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[٢٨١]:

(٢٨١) S/2014/836.

يشرفني أن أبلغكم بأنه تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٨٢] بشأن اعتزامكم تعيين اللواء برهانو جولا غالالتشا من إثيوبيا قائدا للقوة في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وهم يحيطون علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٢٠، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

''إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان''.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٢٢، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

''تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/821)''.

## القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤،

**وإذ يعيد تأكيد** التزامه القوي بسيادة جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام خاصة بحاجة البلد المعني وأوضاعه،

**وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق** من ازدياد تفاقم الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية في جنوب السودان نتيجة للنزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد،

---

(٢٨٢) S/2014/835.

**وإذ يدين بشدة** انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي المبلغ عنها والمستمرة، بما فيها ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والمرتبطين بها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها لما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسّر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يشيد** بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإنشاء منتدى للحوار السياسي والأمني، وإذ يتوقع من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي انتهت إليها المؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية،

**وإذ يرحب** باتفاق وقف القتال والاتفاق المتعلق بوضع المحتجزين اللذين تم التوصل إليهما في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بوساطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبتوافق الآراء الذي تم التوصّل إليه بين الأطراف بخصوص إعلان المبادئ، وبإنشاء آلية رصد وقف إطلاق النار والتحقّق منه، وباتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ وطرائق تحديد الالتزام باتفاق وقف القتال وتنفيذه التي تم الاتفاق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وإذ يدين بقوة في الوقت نفسه الانتهاكات المتكررة والمستمرة من جانب جميع الأطراف لاتفاق وقف القتال، مما يقوّض الجهود المبذولة لإحلال السلام،

**وإذ ينوه مع التقدير** بالبيانات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ١٠ حزيران/يونيه و ٢٥ آب/أغسطس و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ والتي أكدت الالتزامات الواجبة في مجالات الحوكمة الجامعة، والأمن، وإدارة الشؤون الاقتصادية والمالية، والعدل، والعمل

الإنساني، والعملية الدستورية، والبيانين الصادرين عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ حزيران/يونيه و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن بالغ تقديره** للإجراءات التي يتخذها أفراد حفظ السلام التابعون لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بقوات شرطة من أجل حماية المدنيين، بما فيهم الرعايا الأجانب، المعرضين لتهديد بالعنف البدني، ومن أجل تحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة لدعم المشردين داخليا الذين يحتمون في مواقع البعثة، وإذ يؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٢٨٣]، وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء التي نشرت قوات وأفراد شرطة بعد اتخاذ القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)،

**وإذ يحيط علما مع الاهتمام** بتقرير بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المؤقت عن حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبتقريرها المعنون ''النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان'' المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** من أنه وفقا للتقرير المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكبتا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

**وإذ يؤكد** على الحاجة الماسة والملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة،

**وإذ يرحب** بالعمل الذي تقوم به لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان في جهود الرصد والتحقيق والإبلاغ المستقلة العلنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالتقرير المؤقت للجنة التحقيق الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وإذ يترقب باهتمام ما ستخلص إليه من نتائج وتوصيات،

**وإذ يدين بشدة** استخدام البث الإذاعي لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعة عرقية بعينها، مما قد يكون له دور كبير في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

**وإذ يشدد** على أن العقبات المستحكمة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمان ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

---

(٢٨٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقهما، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية في آب/أغسطس، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات التي تعرّض لها معسكرا البعثة في بور وبينتيو في عام ٢٠١٤، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

**وإذ يؤكد من جديد طلبه** إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس،

**وإذ يؤكد** أهمية المساهمة الفعالة للمجتمعات المحلية داخل أماكن حماية المدنيين وخارجها وإقامة اتصالات مع هذه المجتمعات من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، وإذ يحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

**وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في ولاية جونقلي في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأفادت بحدوث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل،

**وإذ يرحب** بقيام الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية بنشر آلية الرصد والتحقق، وإذ يدعو إلى إعادة نشر الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين و/أو سحبها تدريجيا، وذلك تماشيا مع اتفاق وقف القتال الذي وُقّع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يحذر من العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن تحويل النزاع إلى نزاع إقليمي،

**وإذ يرحب أيضا** بتعيين الأمين العام السيدة إلن مارغريت لوي ممثلة خاصة له لجنوب السودان ورئيسة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وتعيين الفريق يوهانيس غيبريميسكيل تسفاماريام قائدا للقوة في البعثة،

**وإذ يعيد تأكيد** قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والتراع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح قطاع الأمن وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن منع نشوب التراعات،

**وإذ يحيط علما** بتقريري الأمين العام المؤرخين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤[٢٨٤] و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤[٢٨٥] وبالتوصيات الواردة فيهما،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأكيد تأييده** لاتفاق وقف القتال الذي قبلته ووقعته حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويكرر كذلك تأكيد تأييده لاتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقعته الحكومة والجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويقر طرائق تحديد الالتزام باتفاق وقف القتال وتنفيذه المتفق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ويدعو إلى التنفيذ الفوري والكامل للاتفاقات من قبل كلا الطرفين، ويعرب عن اعتزامه النظر في جميع التدابير المناسبة، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، ضد مَن يتخذون إجراءات تقوض السلام والاستقرار والأمن في جنوب السودان، بمن فيهم الأشخاص الذين يحولون دون تنفيذ هذه الاتفاقات؛

٢ - **يحث** جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بوسائل منها المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والفئات الدينية والمجتمع المدني وقادة الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف، ويحثها كذلك على كفالة إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥؛

---

(٢٨٤) S/2014/708.

(٢٨٥) S/2014/821.

٤ - **يقرر أيضا** أن تتألف ولاية البعثة من المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بوسائل من بينها مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات والهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، باستخدام وسائل من بينها التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس ودور العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان عن تأمين هذه الأماكن أو لا تقوم بتأمينها؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُستخدم على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن العامين لمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخل هذه المواقع؛

'٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى تيسير المصالحة بين الطوائف في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة بناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين في نهاية المطاف، عبر سبل منها، حيثما كان ذلك متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان[٢٧٠] ومع مراعاة الامتثال التام لهذه السياسة، رصد أجهزة الشرطة لدى تأديتها للمهام ذات الصلة بهذا الأمر وللمهام التي تركز على الحماية، والتأكّد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى قيامها بذلك، والتنسيق معها على الصعيد العملياتي فيما يتصل بتلك المهام، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' التنسيق مع لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان وإمدادها بالدعم التقني، حيثما كان ذلك مناسبا؛

(ج) تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

'١' الإسهام في تهيئة الظروف المواتية لإيصال المساعدات الإنسانية، بوسائل منها المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة وبذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

'٢' ضمان أمن وحرية تنقّل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حيثما كان ذلك مناسبا، وضمان أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) دعم تنفيذ اتفاق وقف القتال:

'١' ضمان تحقُّق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة وآلية الرصد والتحقق وأفرقة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء؛

'٢' توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية في اجتماعَيه المعقودَيْن في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ ؛

'٣' تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقق على النحو المبيّن في اتفاق وقف القتال؛

٥ - **يشدد** على وجوب إعطاء حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ)، الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة لجنوب السودان، توجيه عمليات البعثة على نحو يضمن تكاملها، وأن ينسق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وأن يدعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جنوب السودان؛

٧ - **يقر** توصية الأمين العام الواردة في تقريره المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بالإبقاء على المستويات العامة لقوة البعثة لتلبية متطلبات ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٨ - **يقرر** أن تتألف البعثة من عنصر عسكري في حدود ٥٠٠ ١٢ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات شرطة مشكلة بالشكل الملائم بقوام في حدود ٣٢٣ ١ فردا؛ وأن يتواصل تخفيض حجم العنصر المدني وفقا للمهام المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛ ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مفصلة عن تكوين القوات، وعن إعادة تشكيل قوة البعثة، وعن الدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، بما في ذلك في إطار تقاريره الدورية؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييما مستكملا عن عمليات القوة وانتشارها واحتياجاتها المستقبلية في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس بانتظام؛

٩ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٤، ويسلّم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك؛

١٠ - **يعرب عن اعتزامه** أن يبقي احتياجات البعثة وتشكيل عناصرها قيد الاستعراض الفعلي، وأن يستعرض هذه الولاية ويدخل عليها ما يلزم من تعديلات في مرحلة ملائمة من تنفيذ اتفاق سلام ذي مصداقية يتم إبرامه بين الأطراف؛

١١ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للفقرة ٨ أعلاه، للتعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تزيد من وجودها ومن الدوريات النشطة التي تسيّرها في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن تبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه من تقدّم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقُّق المساءلة التامة في حالات تورّط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٤ - **يشجع** البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

١٥ - **يدين** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وأفراد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، مثل قيام جماعات مسلحة غير محددة الهوية بإسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٤ بتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات التي شنت في عام ٢٠١٤ على معسكري البعثة في بور وبينتيو، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويطالب كذلك بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه، ويؤكد أنه لن يكون هناك تهاون مع محاولات تقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، ومع الهجمات التي تشنّ على موظفي الأمم المتحدة؛

١٦ - **يكرر** طلبه أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٧ - **يطالب** حكومة جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار البعثة وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل أراضي جنوب السودان، ويهيب كذلك بالحكومة كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك مَن يغادرون مواقع حماية المدنيين ومَن يدخلونها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

١٨ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، لوصول أفراد ومعدّات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات لإعادة المشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

١٩ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وقتلهم وتشويههم، واختطافهم وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث حكومة جنوب السودان بشدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وفقا لما تم الالتزام به محددا في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وللأمر العسكري الذي أصدرته في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣ بحظر قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان بمهاجمة المدارس أو المباني أو الممتلكات المدرسية أو شغلها أو استخدامها لأي غرض، ويحيط علما ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة ”أطفال، لا جنود“ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويحث بشدة قوات المعارضة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، الموقّع عليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٢٠ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتي تفيد بتفشي العنف الجنسي، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والمؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٢٨٦]، ويحث حكومة جنوب السودان على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويهيب بالجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان توقيع هذا البيان وتنفيذه، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

٢١ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ومحاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٢٢ - **يشدد** على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، على جميع المستويات، في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام بشكل أعمّ، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان أن يكون للمرأة تمثيل كامل وفعال ودور قيادي في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، وذلك باستخدام وسائل منها تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، وضمّ خبرات في مجال الشؤون الجنسانية إلى محادثات السلام، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من المجلس؛

٢٣ - **يدين** الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس على تنفيذ ولاية البعثة في تقريرين خطيين يقدمان في موعد لا يتجاوز ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ على التوالي، ويمكن أن يشتملا على تناول للقضايا المتعلقة بالمساءلة في جنوب السودان؛

٢٥ - **يقرّ** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٢٢

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٢٦، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

---

(٢٨٦) S/2014/796، المرفق.

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/852)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٣٧، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٤١، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٨٧]:

يذكر مجلس الأمن بالأمل العظيم والتفاؤل الذي شعر به شعب جنوب السودان عند إنشاء جمهورية جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١١ وتطلعه إلى نهاية عقود من الحرب الأهلية. وبمناسبة مرور سنة على نشوب النزاع الحالي، يعرب المجلس عن خيبة أمله العميقة من أن مطامح أبناء جنوب السودان لم تتحقق، وأنه عوضا عن ذلك أدت أفعال قادتهم مرة أخرى إلى مزيد من القتال والانقسام.

ويشير المجلس بجزع شديد إلى تصاعد الخلاف السياسي الداخلي في الحركة الشعبية لتحرير السودان الذي تفجر في شكل نزاع في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وما تلاه من عنف تسبب فيه القادة السياسيون والعسكريون للبلد الذين ألقوا بهذه الدولة الوليدة في وهدة كارثة سياسية وأمنية وإنسانية من صنع الإنسان خلال السنة الماضية.

ويشدد المجلس على إدانته الشديدة للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تسببت في موت عشرات الآلاف من المدنيين، ونزوح قرابة مليوني شخص في فترة لا تتجاوز ١٢ شهرا، وكذلك الهجمات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد العمل الإنساني ومقتلهم. وفي هذا الصدد، يضع المجلس المسؤولية الكاملة عن هذه الأحداث المأساوية على عاتق قادة جنوب السودان، من هم في الحكومة وفي المعارضة على السواء، ويتطلع إلى قيام الرئيس سلفاكير ميارديت ونائب الرئيس السابق رياك مشار تيني بالخطوات التوفيقية اللازمة من أجل إحلال السلام.

ويثني المجلس على الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لما قامت به لقيادة جهود الوساطة منذ بدء الأزمة، وعلى الاتحاد الأفريقي لما اتخذه من مبادرات، منها مبادرته لإنشاء آلية لتحقيق المساءلة

(٢٨٧) S/PRST/2014/26.

والمصالحة من خلال لجنة التحقيق المعنية بجنوب السودان التابعة له، وعلى المجتمع الدولي لما قدمه من مساعدة إنسانية ضخمة في سبيل التخفيف من عواقب النزاع، بما في ذلك درء المجاعة في عام ٢٠١٤، وعلى الدول المجاورة لجنوب السودان لاستضافتها قرابة ٥٠٠ ٠٠٠ لاجئ من البلد.

ويجدد المجلس الإعراب عن تقديره البالغ للإجراءات الشجاعة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، والتي تواصل اتخاذها، لحماية عشرات الآلاف من المدنيين المعرضين لخطر العنف الجسدي ولتحقيق الاستقرار في الحالة الأمنية، ويحيي ذكرى أفراد حفظ السلام الذين قُتلوا بطريقة مأساوية في ذلك المسعى، ويعرب عن تعازيه لأسرهم.

ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إذ إنه، نظرا للإغفال المتواصل لاتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والاتفاق لتسوية الأزمة في جنوب السودان المبرم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وعدم إبرام وتنفيذ اتفاق سلام يتسم بالمصداقية، فإن مخاطر المجاعة وفشل الدولة واتخاذ النزاع طابعا إقليميا لا تزال قائمة.

وفي هذا الصدد، يطالب المجلس بصورة عاجلة أن يمتنع الرئيس سلفاكير ميارديت، ونائب الرئيس السابق رياك مشار تيني، وجميع الأطراف، عن مواصلة العنف، وأن ينفذوا اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الموقع في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ من قبل حكومة جمهورية جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ويشرعوا بصورة كاملة وشاملة في محادثات السلام الجارية في أديس أبابا، ويفوا بالتزامهم بإنشاء حكومة وحدة وطنية انتقالية، ويسمحوا بوصول أفراد الإغاثة ومعداتها وإمداداتها إلى جميع المحتاجين وبإيصال المساعدة الإنسانية في وقت مناسب، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، على نحو كامل وآمن ودون عوائق، وييسروا ذلك الوصول.

ويؤكد المجلس مجددا اعتزامه بدء النظر، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي، في جميع التدابير الملائمة، بما يشمل فرض جزاءات محددة الهدف على من يعيقون عملية السلام. ويشدد المجلس على الأهمية الكبيرة للحيلولة دون الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، وعلى أهمية مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة وغيرها من أشكال المساعدة الإنسانية لشعب جنوب السودان.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الرسالة التالية[٢٨٨]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطْلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٨٩] التي أعربتم فيها عن اعتزامكم تعيين السيد هايلي تيلاهون جبرماريام، من إثيوبيا، رئيساً لبعثتكم الخاصة بقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وقد أحاط أعضاء المجلس علما بما جاء في تلك الرسالة.

---

(٢٨٨) S/2015/53.

(٢٨٩) S/2015/52.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٨٠، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2015/31)“.

## القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن السودان،

**وإذ يؤكد مجددا** التزامه بقضية إحلال السلام في جميع ربوع السودان وبسيادة السودان واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه وبالتنفيذ التام للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ في حينه، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون في العلاقات بين دول المنطقة، وإذ يشير إلى أن حكومة السودان هي المسؤولة في المقام الأول عن حماية جميع السكان داخل إقليمها، في إطار من احترام سيادة القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الإنساني الدولي،

**وإذ يكرر تأكيد** ضرورة إنهاء العنف والتجاوزات المتواصلة في دارفور، وإذ يشدد على أهمية التصدي بشكل كامل للأسباب الجذرية للنزاع في السعي إلى إقامة سلام دائم، وإذ يدرك أن النزاع في دارفور لا يمكن حله عسكريا وأنه لا يمكن التوصل إلى حل دائم إلا من خلال عملية سياسية تشمل الجميع،

**وإذ يلاحظ** أهمية العمل الذي يقوم به فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ وأهداف وثيقة الدوحة للسلام في دارفور[٢٦٦] والالتزام المعلن من قبل حكومة السودان بإقامة حوار وطني جامع يستثمر جهود إحلال السلام التي يبذلها حاليا الفريق المعني بالتنفيذ وإذ يدعو إلى تهيئة بيئة مواتية لإجراء هذا الحوار الوطني،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء ازدياد العنف وانعدام الأمن في دارفور في الأشهر الأخيرة، بما في ذلك القتال بين حكومة السودان والجماعات المسلحة والاقتتال العشائري، وإذ يعرب عن بالغ القلق لما خلفه هذا العنف من آثار سلبية على الوضع الأمني وما أدى إليه من زيادة عدد النازحين داخليا في عام ٢٠١٤ وما يواصل إحداثه من تقييد لإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى مناطق الصراع التي يقيم فيها السكان المدنيون المعرضون للخطر، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى التصدي للأزمة الإنسانية الملحة التي يواجهها سكان دارفور، بوسائل منها تيسير وصول وكالات العمل الإنساني وموظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق بأمان وفي الوقت المناسب ودون عراقيل، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، بما فيها الحُنوّ والتجرد والحياد والاستقلال، ومع أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

**وإذ يشدد** على وجوب أن تمتنع الجهات المسلحة كافة عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، وخاصة أفراد الجماعات الضعيفة كالنساء والأطفال، وأن تضع حدا لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان

والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد كذلك على أن بعض هذه الأعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي،

**وإذ يعرب عن القلق** من الروابط الخارجية، وخاصة ذات الطابع العسكري، بين الجماعات المسلحة غير الموقعة في دارفور وبين جماعات موجودة خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف الدعم العسكري المباشر أو غير المباشر لتلك الجماعات في دارفور، وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها أي جماعة مسلحة من أجل الإطاحة بحكومة السودان بالقوة، وإذ يشير إلى أن فض النزاع في السودان يتأبى على أي حل عسكري،

**وإذ يطالب** أطراف النزاع بأن تتحلى بضبط النفس وأن توقف الأعمال العسكرية بجميع أنواعها، بما في ذلك عمليات القصف الجوي،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإزاء استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

**وإذ يعرب عن استيائه** من استمرار انتهاكات حكومة السودان للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك من قِبل قوات الدعم السريع التابعة لها والجماعات المسلحة المنتسبة إلى الحكومة، بنقلها أسلحة وذخيرة إلى دارفور بشكل اعتيادي دون إذن مسبق من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'')،

**وإذ يطالب** بأن توقف جميع أطراف النزاع المسلح فورا وبشكل تام كل أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات بحق الأطفال والهجمات العشوائية على المدنيين، بما يتماشى مع جميع القرارات ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسائل،

**وإذ يعيد تأكيد قلقه** من التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على استقرار السودان برمته، واستقرار المنطقة، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة القائمة حاليا بين السودان وتشاد، وإذ يشجع السودان وبلدان المنطقة على مواصلة التعاون بهدف إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة ككل،

**وإذ يعرب عن استيائه** من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لحكومة السودان والقوات العاملة بالوكالة عنها والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة للحكومة، وخاصة في مخيم خور أبيشي للنازحين داخليا وفي الطويشة، بشمال دارفور، وفق ما أفاد به فريق الخبراء المعني بالسودان،

**وإذ يعرب عن القلق** من استمرار العراقيل التي تفرضها حكومة السودان على عمل فريق الخبراء خلال فترة ولايته، بما في ذلك القيود المفروضة على حرية تنقل الفريق وعلى إمكانية الوصول إلى مناطق النزاع المسلح والمناطق التي أفيد أنها شهدت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

**وإذ يرحب** بتحسن التعاون بين حكومة السودان وفريق الخبراء، وإذ يشجع الحكومة على إبداء المزيد من التعاون باستجابتها للطلبات المقدمة من فريق الخبراء للوصول إلى مناطق النزاع المسلح والحصول على

معلومات، وإذ يكرر تأكيد دعوته جميع الأطراف في دارفور إلى أن تتعاون مع الفريق بشكل كامل، بوسائل منها ضمان وصوله إلى حيث يريد بحرية ودون قيود،

**وإذ يشير** إلى تقرير فريق الخبراء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٩٠] وإذ يعرب عن اعتزامه أن يواصل، عن طريق اللجنة، دراسة توصيات الفريق والنظر في الخطوات المقبلة المناسبة،

**وإذ يشدد** على ضرورة احترام ما ينطبق على عمليات الأمم المتحدة والأفراد المشاركين فيها من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالامتيازات والحصانات وأحكام الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٩١]،

**وإذ يلاحظ** الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون،

**وإذ يذكّر** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة بما فيها حكومة السودان، بالالتزامات الواردة في القرارات ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة،

**وإذ يهيب** بحكومة السودان الوفاء بجميع التزاماتها، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ في دارفور، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبوها،

**وإذ يشير** إلى أن الأعمال العدائية وأعمال العنف أو الترويع ضد السكان المدنيين في دارفور، بمن فيهم النازحون داخليا، يمكن أن تهدد أو تقوض التزام الأطراف بالوقف التام والدائم للأعمال العدائية وتتعارض مع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور،

**وإذ يقرر** أن الحالة في السودان ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان، الذي عُيّن في بادئ الأمر عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) ومُدّدت ولايته سابقا بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ١٧١٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ١٨٤١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩١ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ و ٢٠٣٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٠٩١ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ و ٢١٣٨ (٢٠١٤) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراء المناسب

---

(٢٩٠) انظر S/2015/31.

(٢٩١) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١).

بشأن تمديدها مرة أخرى في أجل أقصاه ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير الإدارية، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بأماكن استقرار أفراد فريق الخبراء، في أسرع وقت ممكن؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (يشار إليها فيما يلي بـ ''اللجنة'') إحاطة لمنتصف المدة عن أعماله في موعد أقصاه ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، وأن يقدم تقريرا نهائيا يتضمن ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات في موعد أقصاه ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة كل ثلاثة أشهر معلومات مستكملة عن أنشطته، تشمل سفر الفريق، ويطلب الإبلاغ فورا عن أي عقبات تعترض تنفيذ ولايته وعن الانتهاكات التي تقع لأي جزء من نظام الجزاءات؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى فريق الخبراء أن يقدم، ضمن الإطار الزمني المحدد في الفقرة ٣ أعلاه، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ومدى فعاليتها؛

٥ - **يكرر تأكيد** دعمه للجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والأمين العام للأمم المتحدة وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى للتنفيذ والممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور وزعماء المنطقة من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور؛

**حظر توريد الأسلحة**

٦ - **يعرب عن قلقه** من أن توفير أو بيع أو نقل المساعدة والدعم التقنيين إلى السودان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك التدريب أو المساعدة المالية أو غيرها، وتوفير قطع الغيار ومنظومات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، يمكن أن تستخدمها حكومة السودان لدعم استخدام الطائرات العسكرية على نحو ينتهك القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك الطائرات التي حددها فريق الخبراء، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر في ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

٧ - **يشير** إلى التزامات حكومة السودان بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك شرط حصولها على موافقة اللجنة قبل نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى إقليم دارفور؛

٨ - **يهيب** بحكومة السودان أن تتصدى لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع ولتكديسها المزعزع للاستقرار ولإساءة استعمالها في دارفور، الذي يغذي أيضا عدم الاستقرار في المنطقة، وأن تكفل أيضا إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها على نحو آمن وفعال وتأمينها، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

٩ - **يعرب عن قلقه** من استمرار تحويل بعض المواد لاستخدامها في أغراض عسكرية ونقلها إلى دارفور، ويحث جميع الدول على أن تضع في اعتبارها هذا الخطر على ضوء التدابير الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

**التنفيذ**

١٠ - **يدين** استمرار انتهاك التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، المستكملة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) والفقرة ٤ من القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢) ويوعز إلى اللجنة بأن تبادر، تماشيا مع ولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور بأسرع ما يمكن مع أي دولة عضو ترى اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أنها تيسّر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو غيرها من الأعمال المُخلّة بهذه التدابير؛

١١ - **يعرب عن قلقه** من عدم قيام جميع الدول الأعضاء حاليا بتنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على أفراد مدرجين في قائمة الخاضعين للجزاءات، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يطلع اللجنة في أقرب وقت ممكن على أي معلومات تتعلق بالانتهاكات المحتملة لحظر السفر وتجميد الأصول، ويوعز إلى اللجنة أن تتجاوب بفعالية مع أي تقارير تفيد بعدم امتثال الدول الأعضاء للفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والقرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بوسائل منها التواصل فورا مع جميع الأطراف المعنية؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أنه يتعين على جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، أن تتخذ التدابير الضرورية لمنع جميع الأشخاص الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الخاضعين للجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويهيب بحكومة السودان أن تعزز التعاون وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى في هذا الصدد؛

١٣ - **يحث** جميع الدول، بخاصة دول المنطقة، على إطلاع اللجنة على الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الهدف؛

١٤ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض حالة التنفيذ، بعد صدور تقرير استعراض منتصف المدة، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، بغرض كفالة الامتثال الكامل؛

١٥ - **يعرب عن الأسف** لمواصلة بعض الأفراد التابعين لحكومة السودان والجماعات المسلحة في دارفور ارتكاب أعمال عنف ضد المدنيين وإعاقة عملية السلام وتجاهل مطالب المجلس، ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات محددة الأهداف ضد الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، ويشجع فريق الخبراء على أن يقوم، بالتنسيق مع عملية الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بتزويد اللجنة، عند الاقتضاء، بأسماء مَن يستوفون معايير الإدراج في القائمة من أفراد أو جماعات أو كيانات؛

١٦ - **يشجب** الهجمات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ويهيب بحكومة السودان مباشرة التحقيقات بسرعة وتقديم الجناة إلى العدالة، مع مراعاة النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي لعام ٢٠١٤، ويؤكد مجددا خالص تعازيه لأسر القتلى وحكومات دولهم؛

١٧ - **يدين** استغلال المنشآت المدنية، لا سيما مخيمات النازحين داخليا، من جانب الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات المعارضة لحكومة السودان، لاكتساب ميزة عسكرية بطريقة تهدد المدنيين والمرافق المدنية بمخاطر النزاع المسلح؛

١٨ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل التحقيق في تمويل الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية ودورها في الهجمات المنفذة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

١٩ - **يشير** إلى أن الكيانات والأفراد الذين يقومون بتخطيط هذه الهجمات أو رعايتها أو المشاركة فيها يشكلون تهديدا للاستقرار في دارفور، وأنهم قد يستوفون بالتالي معايير الإدراج في القائمة التي تنص عليها الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ ويعرب عن اعتزامه فرض جزاءات تستهدف تحديدا الكيانات أو الأفراد الذين يخططون لهذه الهجمات أو يرعونها أو يشاركون فيها؛

**التعاون**

٢٠ - **يصر** على أن تُزيل حكومة السودان جميع القيود والعراقيل والعوائق البيروقراطية المفروضة على عمل فريق الخبراء، بوسائل منها إصدار تأشيرات دخول في الوقت المناسب ولعدة سفرات لجميع أعضاء الفريق لكامل فترة ولايته، وإلغاء شرط حصول أعضاء الفريق المذكورين على تصاريح سفر إلى دارفور، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بينها وبين الفريق وإتاحة دخول الفريق بحرية ودون عراقيل إلى جميع مناطق دارفور؛

٢١ - **يحث** حكومة السودان على الاستجابة لطلبات اللجنة بشأن اتخاذ تدابير لحماية المدنيين في شتى ربوع دارفور، بمن فيهم المتضررون من موجات النزوح الأخيرة؛ وعلى إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة عن قتل المدنيين دون مسوغ قانوني وعن غير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إجراء التحقيقات واتخاذ تدابير للمساءلة عن الهجمات المنفذة على أفراد حفظ السلام ومقدمي المساعدة الإنسانية؛ وأوضاع السكان المدنيين في مناطق مثل شرق جبل مرة، ولا سيما مناطق شمال دارفور التي مُنع من دخولها فريق الخبراء والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ووكالات ومقدمو المساعدة الإنسانية، وعلى اتخاذ تدابير تتيح وصول الإغاثة الإنسانية إلى تلك المناطق بأمان ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وفقا للقوانين الدولية، بما فيها القانون الإنساني الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، ومنها الحُنُوّ والتجرد والحياد والاستقلال؛

٢٢ - **يرحب** بأعمال اللجنة، التي استندت إلى تقارير فريق الخبراء واستفادت من الأعمال المنجزة في محافل أخرى، ويحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والاتحاد الأفريقي وسائر الأطراف المهتمة، على التعاون بشكل كامل مع اللجنة وفريق الخبراء، لا سيما بتوفير أي معلومات تكون لديها عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ و ١٩٤٥ (٢٠١٠) وعلى تقديم الردود في الوقت المناسب على طلبات توفير المعلومات؛

٢٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يواصل تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومع الجهود الدولية المبذولة لتعزيز العملية السياسية في دارفور، ومع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها المجلس، في المسائل ذات الصلة بتنفيذ ولايته؛

٢٤ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يقدم في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي تقييما للتقدم المحرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف للتدابير المفروضة بمقتضى الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، وتقييما للتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعيق العملية السياسية، والتهديدات التي تواجه الاستقرار في دارفور وفي المنطقة؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات على السكان المدنيين، والعنف الجنسي والمرتكب على أساس نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال، وسائر انتهاكات القرارات المذكورة أعلاه، وأن يزود اللجنة بمعلومات عن الكيانات والأفراد الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛

**لجنة الجزاءات**

٢٥ - **يؤكد من جديد** ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وخاصة دول المنطقة، بسبل منها دعوة ممثلي تلك الدول للاجتماع مع اللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير، ويشجع اللجنة كذلك على مواصلة حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

٢٦ - **يشدد** على أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية، عند اللزوم، لضمان التنفيذ الكامل للتدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٨٠

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩٢، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/118)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٩٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي جنوب السودان والسودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/118)“.

## القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وبياناته رئيسه بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، ولا سيما إلى القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٢٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٧٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وكذلك إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٧١] و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣[٢٧٢]، وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير و ١٧ آذار/مارس و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

**وإذ يكرر التأكيد** على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٧٣]، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع الاتفاق، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢٧٤]، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٥]، وكذلك الاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٧٦]، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٢٧٧] التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

**وإذ يعرب عن دعمه الكامل** للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان، من أجل تخفيف حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقاتهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي

المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل[٢٧٨] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٧ أيار/مايو و ٢٩ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإلى بيان رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

**وإذ يعيد تأكيد** قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن حماية المدنيين في التراع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن الأطفال والتراع المسلح، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن،

**وإذ يشدد** على ضرورة رصد حقوق الإنسان رصدا فعالا، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد النساء والأطفال، وإذ يحيط علما بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

**وإذ يشير** إلى أنه قد كرر التأكيد، في قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على أهمية القيام، لدى إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة، بتضمينها أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء التراع وبشأن الأطفال والتراع المسلح، وإذ يشدد على أن العقبات المستحكمة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمان ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

**وإذ يلاحظ بقلق** عدم اهتمام الطرفين بإدارة منطقة أبيي إلا في أضيق الحدود، وكذلك تعثُّر الجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لنزع السلاح من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما فيها منطقة الأربعة عشر ميلا، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وفقا لقرار المجلس ٢٠٤٦ وخريطة طريق مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وذلك بسبب عوامل شتى، منها استمرار اعتراض جنوب السودان على موقع الخط الوسط للمنطقة الحدودية، وعدم توافر الطائرات لبعض الوقت، والامتناع عن إعطاء التصاريح الأمنية، والحالة الأمنية المتوترة في محيط كادقلي،

**وإذ يؤكد** أهمية اكتمال إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا،

**وإذ يرحب** بعقد مزيد من الاجتماعات المنتظمة بين الرئيس البشير والرئيس كير لمواصلة الحوار، وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يعاود الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها فريق التنفيذ من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب العالقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن مجلس منطقة أبيي، وأن يقوما على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

**وإذ يؤكد** أن البلدين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

**وإذ يشيد** بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإثيوبيا، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

**وإذ يشيد كذلك** بالجهود التي تبذلها القوة في تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات، وإذ يدين بشدة الهجمات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، ويدعو إلى التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف ومحاسبة المسؤولين عنها،

**وإذ يؤكد** قلقه من هشاشة الوضع الأمني في منطقة أبيي، وإذ يسلم بإسهام القوة في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تكرُّر العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرة الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع النزاع القبلي في أبيي،

**وإذ يلاحظ بقلق** استمرار تأخير إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي، وأن استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي يسهم في تأجيج التوترات في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين للقوة ولوكالات أخرى إلى أبيي،

**وإذ يحث** جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، وإذ يعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“، وإذ يحيط علما، في هذا السياق أيضا، بأن حكومة السودان، وفقا لتقرير

الأمين العام الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٩٢]، بدأت الأعمال التحضيرية لتنظيم انتخاباتها الوطنية في أبيي،

**وإذ يضع في اعتباره** الحالة الإنسانية الراهنة التي تستمر فيها الجهات الفاعلة الإنسانية في تقديم المساعدة لنحو ٠٠٠ ٨١ شخص في منطقة أبيي، وأهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة، وإذ يؤكد كذلك الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين،

**وإذ يؤكد** أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية ومأمونة ومنظمة، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعن تكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها،

**وإذ يساوره القلق** إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة الآمنة وعودة النازحين عودة آمنة إلى ديارهم،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وبالتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك تقييمه بأن الوضع السياسي والأمني على الأرض يزداد توترا ويستدعي الحوار والتعاون لتفادي أن يزيد في تعميق الخلافات والانقسامات وزعزعة الاستقرار خلال الأشهر المقبلة،

**وإذ يعترف** بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** أن يمدد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدل بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن يمدد ولاية القوة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن يشمل الدعمُ المقدم للأنشطة التنفيذية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها الدعمَ المقدم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعند الطلب بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - **يحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥[٢٩٢]، ويرحب بمبادرات القوة لدعم استئناف الحوار بين القبائل والإدارة التي تمارسها القبائل تحت إشراف لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ويدعو في هذا الصدد قبائل وحكومتي السودان وجنوب السودان لاتخاذ خطوات ملموسة تحقيقا لهذا الهدف، ويرحب كذلك بالدعم المقدم حاليا وفي المستقبل لهذه الجهود من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛

---

(٢٩٢) S/2015/77.

٣ - **يشدد** على أن التعاون المستمر بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

٤ - **يكرر** مطالبته السودان وجنوب السودان استئناف عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي فورا ومن دون شروط مسبقة، ويرحب بقرار حكومة جنوب السودان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ تسمية رئيس مشارك للجنة الرقابة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢٧٤]، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة، ويرحب بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي دعما لهذا الهدف ويشجعه على مواصلة تعاونه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييما للتقدم المحرز في هذه المسائل؛

٥ - **يكرر كذلك مطالبته** السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٦ - **يقرر** الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلا، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بها بما يتماشى مع إعادة التفعيل التدريجية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية ومن تقديم دعم كامل للآلية يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المتزوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٧ - **يعرب عن القلق** إزاء تعثر الجهود الرامية إلى تشغيل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها بشكل كامل، ويرحب بالتقييم المفصل الذي سيقدمه الأمين العام عما قريب ويعرب عن نيته النظر في التوصيات المتعلقة بعمليات الآلية، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان استخدام الآلية والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها في الوقت المناسب وبشكل فعال لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا؛

٨ - **يحث** على بذل جهود متجدّدة للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر تأكيد أن خط الوسط للمنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها ومسألة تعليم الحدود؛

٩ - **يؤكد** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

١٠ - **يدين** وجود وحدات شرطة النفط في دفرة المنتشرة في منطقة أبيي، والدخول المتكرر لميليشيات المسيرية إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالبته بأن تعمل حكومة السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على نقل شرطة النفط في دفرة من منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠

(٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

١١ - **يؤيد** قرار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٢ - **يؤكد** أن القوة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود ما لديها من قدرات، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة والقاضي بتعيين المنطقة بوصفها ”منطقة خالية من الأسلحة“، ويكرر طلبه أن تضطلع القوة بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرتها داخل أبيي، وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

١٣ - **يطلب** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة والأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة في هذا الصدد؛

١٤ - **يحث** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية وعلى دعم القوة في تشجيع الحوار بين القبائل وعقد مؤتمر سلام للزعماء التقليديين لقبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة أو عن القيام بأي أنشطة انفرادية؛

١٥ - **يطلب** إلى القوة أن تقوم، في حدود ما لديها من قدرات وموارد وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، بتعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي؛

١٦ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من تحقيق لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، ويكرر تأكيد ضرورة تمكين القبيلتين من طيّ ملف اغتيال الزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك؛

١٧ - **يعرب عن عزمه** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة لأجل إعادة هيكلة البعثة المحتملة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص

عليها في اتفاقات ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٥] و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٧٦]، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

١٨ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛

١٩ - **يجدد مناشدته** حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد وإصدار تصاريح للرحلات الجوية وتوفير الدعم اللوجستي، ويناشد حكومتي السودان وجنوب السودان تيسير السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، ويناشد كذلك جميع الأطراف التقيد التام بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢٠ - **يسلّم** بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات العامة الأساسية يؤثر سلبا على سكان أبيي، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود إعادة الإعمار وبناء القدرات؛

٢١ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٢ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم وتيسير ذلك، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٣ - **يحث بشدة** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى المجلس، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٦ - **يرحب** بتعيين رئيس مدنيّ للقوة، ويشجع على توثيق الاتصال والتنسيق مع قائد القوة، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، والسلك الدبلوماسي في الخرطوم وجوبا، ومع المجتمع المدني، والاتحاد الأفريقي، وحكومة إثيوبيا؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة في تقريرين خطيين، يقدَّمان في موعدين أقصاهما ١ أيار/مايو ٢٠١٥ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه؛

٢٨ - **يحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٩ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٩٣

**مقرر**

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩٦، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وجنوب السودان ولكسمبرغ والنرويج للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

## القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته وبياناته السابقة بشأن جنوب السودان، ولا سيما القرارات ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق** من النزاع الدائر بين حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهو نزاع ناجم عن خلافات سياسية داخلية بين القادة السياسيين والعسكريين للبلد،

**وإذ يساوره بالغ القلق** من أن النزاع قد أدى إلى معاناة إنسانية شديدة، بما في ذلك حدوث خسائر فادحة في الأرواح، وتشريد مليوني شخص، وضياع الممتلكات، وزيادة إفقار وحرمان شعب جنوب السودان،

**وإذ يدين بشدة** ما وقع وما يقع من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما فيها تلك المنطوية على أعمال القتل التي تستهدف المدنيين، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية

بعينها، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وحالات الاختطاف، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات التي تشنّ على المدارس ودور العبادة والمستشفيات، وعلى أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والمرتبطين بها والمرافق التابعة لها، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يدين كذلك المضايقات التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون واستهدافهم، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسّر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

**وإذ يشيد** بمبادرة المجموعة الوزارية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإيجاد منبر للحوار السياسي والأمني، وإذ يتوقع من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي توصل إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية، المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤،

**وإذ يرحب** بالالتزامات المتعهد بها، بوساطة من الهيئة لتسوية الأزمة في جنوب السودان، وهي اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ واتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان المبرم في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ ووثيقة مجالات الاتفاق بشأن إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٥،

**وإذ يرحب أيضا** بالتصميم المعرب عنه في البلاغ الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ على أن تقوم الدول الأعضاء في الهيئة باتخاذ مزيد من الإجراءات الجماعية، بوسائل منها فرض تدابير عقابية، للضغط على أي طرف لم يف بالتزاماته حتى الآن أو يتصرف بطريقة تتنافى مع ما نص عليه البلاغ الصادر عن المؤتمر،

**وإذ يرحب كذلك** بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، إعادة تأكيد استعداد المجلس، بناء على توصية من

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، للقيام فورا بفرض جزاءات محددة الهدف وتدابير أخرى على أي طرف يتمادى في عرقلة البحث عن حل للنزاع ولا يفي بالتزاماته،

**وإذ يرحب** بالبيان الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، تأكيد عزمه القيام، بالتنسيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، باتخاذ التدابير اللازمة ضد أي طرف لا يفي بالتزاماته ويتمادى في عرقلة البحث عن حل تفاوضي للأزمة الراهنة،

**وإذ يدين بشدة** حكومة جنوب السودان والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان لإخفاقهما في التوصل إلى اتفاق لتشكيل حكومة انتقالية في غضون فترة الستين يوما المحددة في البيان الصادر عن الدورة الاستثنائية السادس والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقودة في أديس أبابا في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

**وإذ يحيط علما** بالبيان الصادر عن الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المعقودة في أديس أبابا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، الإعراب عن الاستياء من الانتهاكات العديدة للاتفاقات التي وقعها الطرفان حتى الآن، وإعادة تأكيد ضرورة اتباع نهج شامل للجميع وواسع النطاق في المفاوضات، وتكرار الإعراب عن القلق البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في جنوب السودان، ومناشدة الجهات المعنية أن تتفاوض بشأن الاتفاق المتعلق بتشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية وتبرم الاتفاق في غضون ٤٥ يوما،

**وإذ يحيط علما أيضا** بالبيان الصادر عن الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، المعقودة في أديس أبابا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي تضمن، في جملة أمور، التصميم على التزام حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة بوقف غير مشروط وكامل وفوري لجميع الأعمال العدائية، والدعوة إلى قيام دول منطقة الهيئة الحكومية الدولية باتخاذ إجراءات جماعية لوضع نظم لتجميد الأصول وحظر السفر داخل المنطقة، ورفض توريد الأسلحة والذخائر وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها في الحرب في حال ارتكاب الحكومة وقوات المعارضة أي انتهاك لوقف الأعمال العدائية، ومناشدة مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة في تنفيذ هذه التدابير، إذا اقتضى الأمر تنفيذها،

**وإذ يحيط علما كذلك** بالاتفاق المتعلق بإعادة توحيد صفوف الحركة الشعبية لتحرير السودان، المبرم في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ برعاية حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، وبالبيان المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ الصادر عن اجتماع اللجنة الثلاثية للحركة الشعبية لتحرير السودان المعنية بتنفيذ المرحلة الأولى من اتفاق أروشا المتعلق بإعادة توحيد صفوف الحركة،

**وإذ يحيط علما** ببلاغي مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ اللذين يتضمنان، في جملة أمور، التأكيد على فرض جزاءات على جميع الأطراف التي تتمادى في عرقلة العملية السياسية وتقويض اتفاق وقف الأعمال العدائية المبرم في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

**وإذ يرحب** بـ ''خطة النقاط الخمس''، التي أُعدت بوساطة من الصين ووافق عليها ممثلو حكومة جمهورية جنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجناح المعارض) خلال المشاورة الخاصة التي أُجريت دعما لعملية السلام في جنوب السودان بقيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ في الخرطوم، وهي '١' الالتزام بجدية بالتنفيذ الكامل لجميع الاتفاقات الموقّعة؛ '٢' الإسراع بوتيرة المفاوضات لتشكيل حكومة انتقالية في موعد قريب؛ '٣' اتخاذ خطوات ملموسة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية في المناطق المتضررة من النزاع، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية الدولية؛ '٤' ضمان سلامة جميع موظفي وأصول جميع البلدان والكيانات الدولية العاملة في جنوب السودان؛ '٥' تقديم دعم قوي لجهود الوساطة التي تقودها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والمشاركة فيها بنشاط، وإذ يحث بقوة الطرفين، في هذا الصدد، على التنفيذ الفوري لخطة النقاط الخمس،

**وإذ يعرب عن بالغ تقديره** للإجراءات التي اتخذها أفراد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الرعايا الأجانب، من خطر العنف الذي يهدد سلامتهم البدنية، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية،

**وإذ يسلّم** بأهمية رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، لما لذلك من دور مفيد في إرساء أسس العدالة والمساءلة والمصالحة ولأم الجراح فيما بين جميع المجتمعات المحلية في جنوب السودان،

**وإذ يحيط علما مع الاهتمام** بالتقرير المؤقت عن حقوق الإنسان، الصادر عن البعثة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبتقريرها الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤ المعنون ''النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان''، وبتقريرها الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المعنون ''تقرير خاص: الهجوم على بانتيو، ولاية الوحدة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤''، وبتقريرها الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ المعنون ''شن هجمات على المدنيين في بانتيو وبور، نيسان/أبريل ٢٠١٤''،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** من أنه وفقا لتقرير البعثة الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن القوات الحكومية وقوات المعارضة، على حد سواء، قد ارتكبتا جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاحتجاز التعسفي، وبأن جرائم حرب قد ارتُكبت، وإذ يؤكد على الحاجة الماسّة والضرورة الملحّة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان وتقديم الجناة إلى العدالة،

**وإذ يؤكد** أهمية المساءلة والمصالحة ولأم الجراح باعتبارها عناصر بارزة في أي خطة انتقالية، مع إحاطته علما بالدور الهام الذي تؤديه التحقيقات الدولية، والملاحقات القضائية عند الاقتضاء، فيما يتعلق بمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

**وإذ يقرّ** بالعمل الذي تقوم به لجنة التحقيق المعنية بجنوب السودان والتابعة للاتحاد الأفريقي في التحقيق في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في جنوب السودان وتوثيقها، وإذ يترقّب باهتمام النتائج والتوصيات التي ستصدر عن اللجنة، وإذ يشجّع على الإصدار العلني لتقريرها النهائي في أقرب وقت ممكن، وإذ يرحب باستمرار انخراط الاتحاد الأفريقي في العمل على ضمان العدالة والمساءلة، إلى جانب لأم الجراح والمصالحة في جنوب السودان،

**وإذ يدين بشدة** استخدام وسائط الإعلام في نشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدّي لهذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

**وإذ يسلّم** بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيون والنساء والشباب في جنوب السودان، وإذ يشدد على أهمية مشاركة هذه المجموعات، جنبا إلى جنب مع المحتجزين السابقين من الحركة الشعبية لتحرير السودان والأحزاب السياسية الأخرى، من أجل إيجاد حل دائم للأزمة في البلد، وإذ يساوره القلق إزاء الجهود التي تبذلها الحكومة للحد من هذه المشاركة بسبل منها منع الأفراد من السفر للمشاركة في المحادثات وزيادة القيود المفروضة على حرية التعبير،

**وإذ يعيد تأكيد** جميع قراراته ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، والأطفال والتزاع المسلح، وحماية المدنيين في التزاعات المسلحة، وقراراته ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، و ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها، و ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح القطاع الأمني،

**وإذ يشير** إلى قراريه ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في جنوب السودان بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإذ يشدد على أهمية تعزيز جهود مكافحة التداول غير المشروع لهذه الأسلحة،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومنشآتهما، وعمليات الاحتجاز والاختطاف التي يتعرّض لها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل تحقيقاتها في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

**وإذ يقرر** أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤيد** اتفاقات وقف الأعمال العدائية التي قبلتها ووقعت عليها حكومة جنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان (الجناح المعارض) في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٦ و ٩ أيار/مايو ٢٠١٤؛

٢ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء عدم وفاء كلا الطرفين بالتزاماتهما حتى الآن، وعدم مشاركتهما في عملية السلام بشكل جدّي يفضي إلى إيجاد حل سياسي للأزمة ووضع حد للعنف، ويدين على وجه الخصوص ما وثقته آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من انتهاكات مستمرة وصارخة لاتفاقات وقف الأعمال العدائية؛

٣ - **يطالب** الطرفين باحترام جميع جوانب اتفاقات وقف الأعمال العدائية وبالتنفيذ الفوري للطرائق اللازمة وفقا لاتفاق ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ والاتفاقات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك السحب التدريجي للقوات الأجنبية المنتشرة في جنوب السودان منذ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويهيب بجميع أطراف النزاع المسلح في جنوب السودان أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة أن تكفل جميع الأطراف وصول الوكالات الإنسانية بشكل فوري، ويطالب كذلك بالتزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل دون مزيد من التأخير؛

٤ - **يؤكد من جديد** أنه لا يمكن حل النزاع بالوسائل العسكرية؛

**معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات**

٥ - **يؤكد** استعداده لفرض جزاءات محددة الأهداف من أجل دعم عملية البحث عن سلام شامل ودائم في جنوب السودان؛

٦ - **يقرر** أن أحكام الفقرة ٩ أدناه تنطبق على الأفراد، وأن أحكام الفقرة ١٢ أدناه تنطبق على الأفراد والكيانات، على أساس قيام لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من هذا القرار (اللجنة) بتحديدهم كجهات خاضعة لهذه الجزاءات، عملا بالفقرتين ١٦ (ج) و (د)، على التوالي، باعتبارهم مسؤولين عن إجراءات أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو باعتبارهم مشاركين في هذه الإجراءات أو السياسات، أو باعتبارهم قاموا بأدوار فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

٧ - **يؤكد** أن هذه الإجراءات أو السياسات، كما هو مبين في الفقرة ٦ أعلاه، قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) الإجراءات أو السياسات التي يكون الغرض منها أو أثرها الفعلي توسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده أو عرقلة المصالحة أو محادثات أو عمليات السلام، بما في ذلك انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية؛

(ب) أو الإجراءات أو السياسات التي تشكل تهديدا للاتفاقات الانتقالية أو التي تقوّض العملية السياسية في جنوب السودان؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المنطبق، أو أعمال تشكل تجاوزات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جنوب السودان؛

(د) أو استهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من خلال ارتكاب أعمال العنف (بما في ذلك القتل أو التشويه أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي)، أو الاختطاف، أو الاختفاء القسري، أو التشريد القسري، أو شن الهجمات على المدارس أو المستشفيات أو الأماكن الدينية أو أماكن لجوء المدنيين، أو من خلال سلوك قد يشكل تجاوزا أو انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان أو انتهاكا للقانون الدولي الإنساني؛

(هـ) أو استخدام الأطفال أو تجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة في سياق النزاع المسلح في جنوب السودان؛

(و) أو عرقلة أنشطة البعثات الدولية العاملة في مجال حفظ السلام أو المجال الدبلوماسي أو الإنساني في جنوب السودان، بما في ذلك آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، أو عرقلة إيصال أو توزيع المساعدات الإنسانية أو الحصول عليها؛

(ز) أو شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو الكيانات الأمنية الدولية الموجودة أو غير ذلك من عمليات حفظ السلام، أو على موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ح) أو القيام بأعمال لحساب فرد أو كيان حدّدته اللجنة كجهة خاضعة للجزاءات، أو بالنيابة عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر؛

٨ - **يقرر** أن أحكام الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار تنطبق على الأفراد المحدّدين من قبل اللجنة كجهات خاضعة لهذه التدابير، الذين يكونون قادة لأي كيان، بما في ذلك أي جماعة تنتمي إلى حكومة جنوب السودان أو المعارضة أو الميليشيات أو غيرها من الجهات، يكون ضالعا أو يكون أعضاؤه ضالعين في ارتكاب أي من الأنشطة المبيّنة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

## حظر السفر

٩ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضيها أو عبورها من جانب أي أفراد تحددهم اللجنة، علما بأنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع مواطنيها من دخول أراضيها؛

١٠ - **يلاحظ** أن الفرد الذي تحدده اللجنة قد يكون حاملا لأكثر من جنسية أو جواز سفر، ويعرب عن قلقه من أن سفر الفرد المحدّد من اللجنة بين دولتين يحمل جنسيتيهما أو جوازي سفرهما قد يقوّض الهدف من الحظر المفروض على السفر بموجب الفقرة ٩ أعلاه، ويطلب إلى فريق الخبراء المعني بجنوب السودان المنشأ بموجب الفقرة ١٨ من هذا القرار (فريق الخبراء) أن يوافي اللجنة بمعلومات عن هذا النوع من السفر؛

١١ - **يقرر** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٩ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره الضرورة الإنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الإعفاء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في جنوب السودان وبسط الاستقرار في المنطقة؛

## تجميد الأصول

١٢ - **يقرر** أن على جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها عام واحد من تاريخ اتخاذ هذا القرار، أن تقوم دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تحدّدها اللجنة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات مملوكة لهذه الجهات

أو خاضعة لسيطرتها، ويقرر كذلك أن على جميع الدول الأعضاء خلال هذه الفترة الأولية ضمان عدم قيام مواطنيها أو الأشخاص الموجودين داخل أراضيها بإتاحة هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية أو غيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لفائدة هؤلاء الأشخاص؛

١٣ - **يقرر أيضا** ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية والإيجارات أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ اللازمة حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو القيام، وفقا للقوانين الوطنية، بدفع رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام من أيام العمل اعتبارا من يوم الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدولة المعنية أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد أصبح ساريا قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص حددته اللجنة، وأن تكون الدولة المعنية أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٤ - **يقرر كذلك** أن الدول الأعضاء يجوز لها السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة عملا بأحكام الفقرة ١٢ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١٥ - **يقرر** أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع شخصا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يُستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص محدد عملا بالفقرة ١٢ أعلاه، وذلك بعد أن تخطر الدولُ المعنية اللجنةَ بنيتها دفع أو استلام تلك المبالغ، أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، قبل ١٠ أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

**لجنة الجزاءات/فريق الخبراء**

١٦ - **يقرر** أن ينشئ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها في هذا القرار بـ ''اللجنة'')، تضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار بهدف تعزيز وتسهيل وتحسين تنفيذ هذه التدابير من قبل الدول الأعضاء؛

(ب) البحث عن المعلومات المتعلقة بالأفراد والكيانات الذين قد يكونون بصدد القيام بالأعمال المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه واستعراض تلك المعلومات؛

(ج) تحديد الأفراد الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٩ أعلاه والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١١ أعلاه؛

(د) تحديد الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ أعلاه والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١٣ أعلاه؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(و) تقديم تقرير إلى المجلس عن أعمالها في غضون ستين يوماً، ثم موافاته لاحقاً بما تراه اللجنة ضرورياً من تقارير؛

(ز) التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ح) التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة على نحو فعال؛

(ط) بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في هذا القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن؛

١٧ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن الخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الفقرتين ٩ و ١٢ من هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية، مدتها ١٣ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، بالتشاور مع اللجنة، فريقا مؤلفا من خمسة خبراء (فريق الخبراء)، تحت إشراف اللجنة، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم عمل الفريق، ويعرب عن اعتزامه النظر في تجديد هذه الولاية في موعد لا يتجاوز ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تزويد اللجنة بمعلومات تتصل بإمكانية تحديد أفراد وكيانات ممن قد يكونون ضالعين في الأنشطة المبينة في الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه؛

(ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، مع التركيز بصفة خاصة على النقاط المرجعية المبينة في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه؛

(ج) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة والمساعدة العسكرية أو المساعدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك من خلال شبكات الاتجار غير المشروع، إلى الأفراد والكيانات الذين يقوضون العمليات السياسية الرامية إلى التوصل إلى اتفاق سلام نهائي، أو الذين يشاركون في أعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء؛

(د) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بتقرير مؤقت بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وبتقرير نهائي بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وتحديث هذين التقريرين شهريا، فيما عدا الشهرين اللذين يحلّ فيهما موعد تقديمهما؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة الكيانات والأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية تُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

١٩ - **يحث** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع فريق الخبراء، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

٢٠ - **يطلب** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع أن تتبادلا المعلومات ذات الصلة بالموضوع مع اللجنة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١؛

**الاستعراض**

٢١ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض الحالة بعد الموعد النهائي الذي وافقت عليه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وهو ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ومرة أخرى بعد البدء المتوخى لفترة ما قبل المرحلة الانتقالية في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ثم كل ٦٠ يوما أو بصورة أكثر تواترا، حسب الحاجة، ويعرب أيضا عن اعتزامه فرض أي جزاءات قد تكون عندئذ مناسبة للتصدي للحالة، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتحديد كبار المسؤولين عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان كجهات خاضعة للجزاءات، وذلك لتشجيع حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة على تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية، واتخاذ خطوات فعالة وشاملة لحمل القوات الخاضعة لسيطرتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، على وقف العمليات العسكرية وأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمكين من وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل؛

٢٢ - **يؤكد أيضا** أنه على استعداد لتكييف التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك من خلال تعزيزها بتدابير إضافية، وكذلك تعديل هذه التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء التقدم المحرز على صعيد عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وفي ضوء تنفيذ التزامات الأطراف، بما في ذلك اتفاق وقف الأعمال العدائية والالتزامات الأخرى المحددة في ديباجة هذا القرار، والامتثال لأحكام هذا القرار؛

٢٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٩٦

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٠٥، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/141)

”التقرير الخاص للأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/163)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤١٣، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان“.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٢٩٣]:

يؤكد مجلس الأمن خطورة الوضع في جنوب السودان وطابعه الملح، كما يبرهن على ذلك قراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المتخذ بالإجماع في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي ينشئ نظاما للجزاءات تفرضها الأمم المتحدة على الذين يقوضون السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان ويستعرضها المجلس في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ أولا ثم في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي يطالب بالتزام الطرفين بالتوصل إلى اتفاق شامل ويهيب بجميع الأطراف في النزاع المسلح في جنوب السودان أن تصدر أوامر واضحة تحظر جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان دون مزيد من الإبطاء.

وفي هذا السياق، يعرب المجلس عن أسفه العميق لتقاعس الرئيس سلفا كير ونائب الرئيس سابقا رياك مشار وجميع الأطراف عن إبرام اتفاق الترتيبات الانتقالية بحلول الموعد النهائي الذي حددته الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ألا وهو ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، وهي الترتيبات التي ترد في وثيقة مجالات الاتفاق بشأن إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ التي وقعتها جنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجناح المعارض). وفي هذا السياق، يكرر المجلس استعداده فرض جزاءات ضد الذين يهددون السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان.

---

(٢٩٣) S/PRST/2015/9.

ويكرر المجلس إدانته القوية للانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبلته جنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجناح المعارض) ووقعتاه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويشدد على أن الأعمال التي يقوم بها الرئيس سلفا كير ونائب الرئيس سابقا رياك مشار في مواصلة السعي إلى فض هذا النزاع بالوسائل العسكرية إنما هي إخلال بالتزاماتهما بموجب اتفاق وقف الأعمال العدائية.

ويشيد المجلس بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تتلقى الدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على العمل الحثيث الذي تقوم به في إقامة منتدى للحوار السياسي والأمني، وإنشاء وتفعيل آلية رصد تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية والتحقق منه، وقيادة مفاوضات سياسية متعددة أصحاب المصلحة لإرساء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية.

ويحيط المجلس علما بالرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة من رئيس وزراء إثيوبيا ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية السيد هايلي ماريام دِسالن إلى شعب جنوب السودان، التي يشرح فيها أن محادثات السلام لم تحرز ما كان يلزم أن تحرزه من تقدم.

ويرحب المجلس بعزم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية تنفيذ خطة مشتركة وعرض حل معقول وشامل لإنهاء الأزمة في جنوب السودان، بمشاركة أصدقاء جنوب السودان من أفريقيا والخارج، بما في ذلك الأمم المتحدة، ويحث جميع الأطراف على الانخراط الجاد في العملية السلمية من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة ووضع حد للعنف.

ويكرر المجلس تأكيد عزمه فرض ما قد يلزم من جزاءات للتصدي للوضع، بما قد يشمل فرض حظر على توريد الأسلحة وتعيين أسماء كبار المسؤولين الذين يضطلعون بأعمال أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، وذلك بغية تشجيع حكومة جنوب السودان وقوات المعارضة على تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية، واتخاذ خطوات فعالة وشاملة لإرغام القوات الخاضعة لإمرتها بشكل مباشر أو غير مباشر على وقف العمليات العسكرية وأعمال العنف، وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وفسح المجال بشكل كامل أمام وصول المساعدات الإنسانية إلى وجهتها المقصودة.

ويعرب المجلس مجددا عن تقديره العميق لأفراد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة على الأعمال الشجاعة التي قاموا وما زالوا يقومون بها من أجل حماية المدنيين وتثبيت الوضع الأمني، ويكرر تأكيد دعمه للبعثة.

ويعيد المجلس تأكيد قلقه العميق من أن النزاع قد تسبب في معاناة إنسانية شديدة، شملت إزهاق العديد من الأرواح وتشريد مليوني شخص وفقدان الممتلكات، الشيء الذي أدى إلى استفحال الفقر في أوساط شعب جنوب السودان وتعريضه لمزيد من الحرمان.

ويؤكد المجلس كذلك الأهمية الكبيرة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في جنوب السودان، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ويجدد المجلس نداءه إلى طرفي النزاع من أجل السماح للأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالوصول إلى جميع المحتاجين في أمان ودون عراقيل وبشكل كامل والعمل على تيسير ذلك بما يشمل معدات وإمدادات المساعدة الإنسانية والتمكين من تسليم تلك المساعدة في الوقت المناسب، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

وينوه المجلس بعمل لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان في تقصي وتوثيق الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويتطلع باهتمام إلى نتائجها وتوصياتها، ويشجع على إصدار تقريرها النهائي علنا في أقرب وقت ممكن، ويرحب بمواصلة انخراط الاتحاد الأفريقي في العمل من أجل كفالة العدالة والمساءلة وتضميد الجراح وتحقيق المصالحة.

ويتطلع المجلس إلى أن يتم بسرعة إنشاء فريق الخبراء المعني بجنوب السودان الذي سيضطلع بدور مركزي في مساعدة لجنة الجزاءات المعنية بجنوب السودان والمنشأة بموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالمعلومات اللازمة لاحتمال تعيين أسماء الكيانات والأفراد الذين قد يكونون ضالعين في الأنشطة الموصوفة في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

ويعيد المجلس التأكيد على أنه سيكون مستعدا لتكييف التدابير الواردة في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بما في ذلك تشديدها بإضافة تدابير أخرى، وكذلك تعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها، حسب الضرورة وفي أي وقت على ضوء التقدم المحرز في عملية السلام والمساءلة والمصالحة، وعلى ضوء تنفيذ التزامات الطرفين، لا سيما اتفاق وقف الأعمال العدائية وغير ذلك من الالتزامات المحددة في ديباجة القرار المذكور، والامتثال لها.

ويعيد المجلس التأكيد كذلك على مؤازرته لشعب جنوب السودان، ويجدد التزامه الراسخ بتحقيق السلام والأمن في جنوب السودان والمنطقة، بما في ذلك عن طريق التنفيذ التام لقرار المجلس ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤيد بيان رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الصادر في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بأن العالم يقف إلى جانب الشعب وأن السلام سيتحقق.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٤٤، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل جنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/296)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة إلين مارغريته لوي، الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان ورئيسة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٥١، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، في البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/296)“.

## القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١٠٩ (٢٠١٣) المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٣٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥، وإلى البيانات الصادرة عن رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤[٢٦٣] و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٢٨٧] و ٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٩٣]،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، ويشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ويعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

**وإذ يشدد** على بالغ انزعاجه وقلقه من تفاقم الأزمة السياسية والأمنية والإنسانية في جنوب السودان نتيجة للنزاع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد،

**وإذ يدين بشدة** ما ورد من أنباء عن حدوث انتهاكات واعتداءات مستمرة في مجال حقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجّه ضد جماعات عرقية بعينها، والاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين، والهجمات على المدارس ودور العبادة والمستشفيات وعلى أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين ببعثات حفظ السلام، التي تشنها كل الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، وكذا التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات،

**وإذ يدين كذلك** المضايقات وعمليات الاستهداف التي يتعرض لها موظفو هيئات المجتمع المدني وموظفو المساعدة الإنسانية والصحفيون، ويشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء أعداد المشردين، التي تعدت المليونيْ مشرّد، وإزاء تفاقم الأزمة الإنسانية، ويؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمّل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، ويشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها وبالمانحين على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسَّق،

**وإذ يذكّر** بضرورة أن تتيح أطراف النزاع وتيسّر، عملا بأحكام القانون الدولي ذات الصلة وبمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين،

**وإذ يدين** جميع الهجمات التي يتعرّض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، ويذكّر بأنّ شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الدولي الإنساني،

**وإذ يشيد** بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على عملها الدؤوب من أجل إقامة منبر للحوار السياسي والأمني، وإنشاء وتفعيل آلية رصد تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية والتحقق منه، وقيادة مفاوضات سياسية متعددة أصحاب المصلحة من أجل تشكيل حكومة وحدة وطنية انتقالية،

**وإذ يدين بقوة** الانتهاكات المتكررة والمستمرة من جانب جميع الأطراف لاتفاق وقف القتال، مما يقوّض الجهود المبذولة لإحلال السلام، ويشدد في الوقت نفسه على الأهمية المستمرة التي يكتسيها اتفاق وقف الأعمال العدائية واتفاقات مركز المحتجزين التي تم التوصّل إليها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بوساطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وتوافق الآراء الذي تم التوصّل إليه بين الأطراف بخصوص إعلان المبادئ، وإنشاء آلية رصد وقف إطلاق النار والتحقّق منه، واتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودانالمؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، وطرائق تجديد الالتزام باتفاق وقف الأعمال العدائية وتنفيذه التي تم الاتفاق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والوثيقة المتعلقة بمجالات الاتفاق على إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جنوب السودان المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٥،

**وإذ يحيط علما** بالرسالة المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ الموجهة من رئيس وزراء إثيوبيا ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، السيد هايلي ماريام دِسالن، إلى شعب جنوب السودان، ويعرب عن خيبة أمله إزاء عدم توصل الطرفين إلى اتفاق بشأن الترتيبات الواردة في الوثيقة المتعلقة بمجالات الاتفاق على إنشاء حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية في جمهورية جنوب السودان،

**وإذ يتطلّع** إلى تجدد جهود الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية من أجل تنفيذ خطة مشتركة وعرض حل معقول وشامل لإنهاء الأزمة في جنوب السودان، بمشاركة أصدقاء جنوب السودان من أفريقيا والخارج، بما في ذلك الأمم المتحدة، ويحث جميع الأطراف على الانخراط الجاد في العملية السلمية من أجل التوصل إلى تسوية سياسية للأزمة ووضع حد للعنف، وفي هذا الصدد يرحب كذلك بالقرار الذي اتخذه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ والقاضي بإنشاء اللجنة المخصّصة الرفيعة المستوى

التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، وتشجيع التعاون الوثيق والمستمر بين الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية والاتحاد الأفريقي من أجل بذل جهود الوساطة وإجراء مفاوضات السلام،

**وإذ يعرب عن بالغ تقديره** للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية داخل مواقع البعثة وخارجها، ويعرب كذلك عن تقديره للجهود التي تبذلها البعثة من أجل دعم المشردين داخليا الذين يحتمون بمواقع البعثة، ويؤكد في الوقت نفسه ضرورة إيجاد حلول مستدامة للمشردين داخليا، بما في ذلك إيواؤهم في أماكن بديلة آمنة وخالية من المخاطر، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي[٢٨٣]،

**وإذ يحيط علما مع الاهتمام** بتقارير حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان، ومنها تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن حالة الأطفال في النزاع المسلح في جنوب السودان[٢٩٤]، وتقريري بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان المعنونين ''تقرير خاص: الهجوم على بانتيو، ولاية الوحدة، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤'' الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ''الهجمات على المدنيين في بانتيو وبور، نيسان/أبريل ٢٠١٤'' المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وأيضا بتقريرها المؤقت عن حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبتقريرها المعنون ''النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان'' المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** إزاء ما جاء في هذه التقارير من أنّ هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الحكومة وقوات المعارضة قد ارتكب كلاهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، واستغلال الأطفال في النزاع المسلح، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإذ يشير إلى أنّ مثل هذه الجرائم تشكل أعمالا تهدد السلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان،

**وإذ يؤكد** على الحاجة الماسة والملحة بشكل متزايد إلى إنهاء الإفلات من العقاب في جنوب السودان، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، ويشدد كذلك على أهمية المساءلة والمصالحة وتضميد الجراح في وضع حد للإفلات من العقاب وضمان إحلال السلام الدائم،

**وإذ يشدد** على أنّه يجوز تحديد المسؤول من الأفراد والكيانات عن الإجراءات أو السياسات التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو المشاركين والضالعين في هذه الإجراءات والسياسات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفرض جزاءات عليهم بموجب أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويشير إلى استعداده لفرض جزاءات محددة الهدف، ويلاحظ باهتمام البيان الصحفي الصادر عن مجلس السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ والداعي إلى اتخاذ خطوات عاجلة من أجل تعيين أسماء أفراد وكيانات بموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)،

**وإذ يسلّم** بأعمال لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي المعنية بجنوب السودان في مجال رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني، وبتقرير لجنة التحقيق المؤقت الصادر

---

(٢٩٤) S/2014/884.

في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ يترقب باهتمام نتائجها وتوصياتها، ويشجع على النشر العلني للتقرير النهائي عن جنوب السودان وذلك في أقرب وقت ممكن،

**وإذ يدين بشدة** استخدام وسائط الإعلام لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحرّض على ممارسة العنف ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، ويدعو حكومة جنوب السودان إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، ويحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلا من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

**وإذ يسلّم** بالدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني والزعماء الدينيون والنساء والشباب في جنوب السودان، ويشدد على أهمية مشاركة هذه المجموعات، جنبا إلى جنب مع المحتجزين السابقين من الحركة الشعبية لتحرير السودان والأحزاب السياسية الأخرى، من أجل إيجاد حل دائم للأزمة في البلد، وإذ يساوره القلق إزاء الجهود التي تبذلها كل الأطراف للحد من هذه المشاركة بسبل منها منع الأفراد من السفر للمشاركة في المحادثات وزيادة القيود المفروضة على حرية التعبير،

**وإذ يشدد** على أن العقبات المستعصية التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمار وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، بوسائل منها الانتهاكات المتكررة لاتفاق مركز القوات وعرقلة عملية انتشار الأصول وعناصر التمكين الأساسية، ويشدد على أهمية التعاون والاتصال عن كثب بين البعثة وحكومة جنوب السودان من أجل معالجة هذه المسائل،

**وإذ يدين بشدة** الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد ومرافق الأمم المتحدة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وحادثة إسقاط جماعات مسلحة غير محددة الهوية لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، وتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية في آب/أغسطس، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة التي تتعرض لها معسكرات البعثة في بور وبينتيو وملكال وملوت، واختفاء اثنين من الموظفين الوطنيين المرتبطين بالأمم المتحدة وأحد المتعاقدين الوطنيين الذي تقف وراءه على ما قيل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

**وإذ يؤكد من جديد طلبه** إلى البعثة أن تتخذ تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى مجلس الأمن،

**وإذ يؤكد** أهمية التعاون والتواصل الفعالين مع المجتمعات المحلية داخل مواقع حماية المدنيين وخارجها من أجل قيام البعثة بولايتها المتعلقة بحماية المدنيين،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

**وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في ولاية جونقلي في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأفادت بحدوث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية من قِبل أطراف النزاع، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل، ويعرب كذلك عن بالغ قلقه إزاء ازدياد مستوى الذخائر غير المنفجرة،

**وإذ يرحب** بالعمليات المستمرة التي تقوم بها آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ويكرر دعوته إلى إعادة نشر الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين و/أو سحبها تدريجيا، وذلك تماشيا مع اتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وُقّع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يحذر من العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن تحويل النزاع إلى نزاع إقليمي،

**وإذ يعيد تأكيد** قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراريه ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ٢١٧٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن إصلاح القطاع الأمني؛ وقراره ٢١٧١ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن منع نشوب النزاعات،

**وإذ يحيط علما** بتقريري الأمين العام المؤرخين ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥[٢٩٥] و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥[٢٩٦]، وبالتوصيات الواردة فيهما،

---

(٢٩٥) S/2015/118.

(٢٩٦) S/2015/296.

**وإذ يقرر** أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يكرر تأييده** لاتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبله ووقّع عليه كل من حكومة جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويكرر كذلك تأييده لاتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقّعت عليه الحكومة والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ويقر طرائق تحديد الالتزام باتفاق وقف القتال وتنفيذه المتفق عليها في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ويدعو إلى تنفيذ الاتفاقين بشكل فوري وكامل من جانب كلا الطرفين، ويعرب عن اعتزامه، كما يبرهن على ذلك إجماعه في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ على اتخاذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، النظر في جميع التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، بمن فيهم مَن يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - **يحث** جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وقادة الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف، ويحثهما كذلك على إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى غاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

٤ - **يقرر أيضا** أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك عن طريق مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بما في ذلك من خلال التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جنوب السودان أو تمتنع عن تأمين هذه الأماكن؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسَّق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُتّخذ على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن بمواقع حماية المدنيين التابعة للبعثة وداخلها؛

'٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدّم لاستراتيجية الحماية التي تتّبعها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى المساعدة في منع نشوب النزاعات بين الطوائف والتخفيف من حدتها وحلها من أجل تشجيع مصالحة محلية ووطنية مستدامة باعتبار ذلك جزءا أساسيا من أنشطة منع العنف وبناء الدولة في الأجل الطويل؛

'٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح في نهاية المطاف بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، وذلك بوسائل منها رصد أجهزة الشرطة لدى تنفيذها للأنشطة ذات الصلة التي تركز على الحماية، مثل التوعية بقضايا العنف الجنسي والجنساني، والتأكّد من احترامها لحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق، كلما كان الأمر متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وممتثلا لهذه السياسة بالكامل، مع هذه الأجهزة ومع الأطراف الفاعلة بالمجتمع المدني تعزيزا لعملية حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

'١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منتظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

'٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدَّد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

'٣' التنسيق مع لجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي والمعنية بجنوب السودان، وإمدادها بالدعم التقني، حسب الاقتضاء؛

(ج) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

'١' الإسهام، بالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، في تهيئة الظروف الأمنية المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، وفي جهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب السودان بشكل سريع وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

'٢' ضمان أمن وحرية تنقّل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حسب الاقتضاء، وضمان أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ مهام الولاية؛

(د) دعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية:

'١' ضمان تحقُّق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة وآلية الرصد والتحقق وأفرقة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء؛

'٢' توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات المتخذة في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤؛

'٣' تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقق على النحو المبيّن في اتفاق وقف الأعمال العدائية؛

٥ - **يشدد** على وجوب إعطاء حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة لجنوب السودان، إدارةَ دفَّة العمليات في البعثة تتسم بالتكامل، وتنسيقَ جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جنوب السودان؛ ويعرب عن دعمه لاستخدام جهود المساعي الحميدة التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل الدخول في حوار مع الأطراف ومع سائر الجهات المعنية الأخرى؛

٧ - **يؤيد** توصية الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٢٩٦] بالحفاظ على المستويات العامة لقوة البعثة لتلبية متطلبات ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٨ - **يقرر** أن تتألف البعثة من عنصر عسكري في حدود ٥٠٠ ١٢ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات شرطة مشكلة بالشكل الملائم بقوام في حدود ٣٢٣ ١ فردا؛ وأن يتواصل تخفيض حجم العنصر المدني وفقا للمهام المحددة في الفقرة ٤ أعلاه؛ ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مفصلة عن تكوين القوات، وعن إعادة تشكيل قوة البعثة، وعن الدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، بما في ذلك في إطار تقاريره الدورية؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييما مستكملا عن عمليات القوة وانتشارها واحتياجاتها المستقبلية في التقارير المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

٩ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٤ أعلاه، ويسلّم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك؛

١٠ - **يعرب** عن اعتزامه أن يبقي احتياجات البعثة وتشكيل عناصرها قيد الاستعراض الفعلي، وأن يستعرض هذه الولاية ويدخل عليها ما يلزم من تعديلات في مرحلة ملائمة من تنفيذ اتفاق سلام ذي مصداقية يتم إبرامه بين الأطراف؛

١١ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للفقرة ٨ أعلاه، لمواصلة التعجيل بتكوين القوات والعتاد؛

١٢ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل تكثيف وجودها وتنفيذ الدوريات الفعالة في المناطق المعرّضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركّز الشديد للمشردين داخليا، مسترشدةً في ذلك باستراتيجيتها للإنذار المبكر وغيرها، وفي المناطق التي تسيطر عليها الحكومة والمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواتها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل وجه، ويطلب إلى الأمين العام أن يزوّد المجلس، في تقريره المقبل لشهر آب/أغسطس ٢٠١٥، بمعلومات مستكملة عن الطرق التي تعمل بها البعثة من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال توفير الحماية للمدنيين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المناطق الجديدة التي تُجرى فيها الدوريات وعمليات النشر الاستباقية، وعن التدابير المتخذة لجعل البعثة تتحلى بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية في تنفيذ ولايتها، إضافة إلى تقديم المزيد من المعلومات المستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛

١٣ - **يطلب كذلك** إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن تبقي مجلس الأمن على علم كامل بما تحرزه من تقدّم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقُّق المساءلة التامة في حالات تورّط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٤ - **يشجع** البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

١٥ - **يطلب** إلى البعثة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، المساعدة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وإلى فريق الخبراء المعني بجنوب السودان والمنشأ بموجب القرار نفسه؛ ويحث جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، إضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان التعاون مع الفريق، ويحث كذلك جميع الدول الأعضاء المعنية على ضمان سلامة أفراد الفريق وإتاحة إمكانية وصولهم دون عائق إلى مقاصدهم، وبالأخص إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، ليتسنى للفريق الاضطلاع بولايته؛

١٦ - **يدين** بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة وأفراد الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ومرافقها، مثل قيام جماعات مسلحة غير محددة الهوية بإسقاط طائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في آب/أغسطس ٢٠١٤، والقيام في آب/أغسطس ٢٠١٤ بتوقيف واحتجاز فريق للرصد والتحقق تابع للهيئة الحكومية الدولية، واحتجاز واختطاف موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد مرتبطين بها، والهجمات المتكررة على معسكرات البعثة في بور وبينتيو وملكال وملوت، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل انتهاكات لاتفاق مركز القوات و/أو جرائم حرب، ويطالب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويطالب كذلك بالإفراج فورا عن المحتجزين والمختطفين من موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها دون أن يصيبهم مكروه؛

١٧ - **يشير** إلى معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، المفصلة في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، ويؤكد على حرمة مواقع الحماية التابعة للأمم المتحدة، ويشدد بالأخص على أنّ المسؤولين، من الأفراد والكيانات، عن شنّ الهجمات على بعثات الأمم المتحدة أو على الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله أو عمليات أخرى لحفظ السلام أو موظفي المساعدة الإنسانية، أو الضالعين أو المشاركين في هذه الهجمات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، يشكلون تهديدا للسلام والأمن والاستقرار في جنوب السودان، وقد يستوفون بذلك المعايير التي تحدد خضوعهم للجزاءات؛

١٨ - **يكرر طلبه** أن تتخذ البعثة تدابير إضافية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة أمن عملياتها الجوية في جنوب السودان، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٩ - **يطالب** حكومة جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في انتشار البعثة وعملياتها وقيامها بمهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقّلهم دون قيود في كامل إقليم جنوب السودان، ويهيب كذلك بالحكومة كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك مَن يغادرون مواقع حماية المدنيين ومَن يدخلونها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

٢٠ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للمساعدة الإنسانية، لوصول أفراد ومعدّات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل سريع وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات إرجاع للمشردين داخليا أو اللاجئين إلى الأماكن التي أتوا منها أو أي حلول دائمة أخرى تتعلق بهم يجب أن تتم على أساس طوعي مستنير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

٢١ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

٢٢ - **يدين** جميع انتهاكات القانون الدولي الساري، ومنه القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الدولية التي ترتكبها جميع أطراف النزاع، ولا سيما تلك التي تُرتكب ضد الأطفال وتنطوي على تجنيدهم واستغلالهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، وكذا شنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث جميع أطراف النزاع على تنفيذ الاستنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في جنوب السودان التي اعتمدها فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥[٢٩٧]، ويحث حكومة جنوب السودان بشدة على تنفيذ بالكامل وعلى جناح السرعة خطة عملها المنقحة الهادفة إلى إنهاء ومنع الانتهاكات المرتكبة ضدّ الأطفال، ويحث بشدة أيضا الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجناح المعارض) على الوفاء التام والفوري بالتزامه بالتوقف عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات بحق الأطفال، الموقّع في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤؛ ويحيط علما ببدء الحكومة على الصعيد الوطني حملة

(٢٩٧) S/AC.51/2015/1.

''أطفال، لا جنود'' في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويرحب بإطلاق فصيل كوبرا التابع للحركة الديمقراطية لجنوب السودان/جيش دفاع جنوب السودان سراح الأطفال المحتجزين؛

٢٣ - **يعرب عن بالغ قلقه** إزاء النتائج التي توصلت إليها الممثلة الخاصة للأمين العام لجنوب السودان المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والتي تفيد بتفشي العنف الجنسي، ويرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة جنوب السودان والأمم المتحدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤[٢٨٦] بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والبيان الانفرادي الذي أصدره الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وتعيين الحكومة لجهة تنسيق رفيعة المستوى للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وإنشاء الفريق العامل التقني وعمله، ويدعو الطرفين إلى الانتهاء على وجه السرعة من وضع الصيغ النهائية لخطط العمل التي تحقق ما التزما به في البيانات الصادرة عنهما، ويحث الحكومة على أن تنفذ دون إبطاء الالتزامات التي تعهدت بها وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويدعو كذلك إلى إعلان التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني يتعهد بها الطرفان معا لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

٢٤ - **يهيب** بحكومة جنوب السودان المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، ويشجّعها على نشر التقارير عن هذه التحقيقات؛

٢٥ - **يهيب أيضا** بحكومة جنوب السودان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للّجوء إلى القضاء، وحماية تمتّع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٢٦ - **يشدد** على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، على جميع المستويات، في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام بشكل أعمّ، ويهيب بجميع الأطراف ضمان أن يكون للمرأة تمثيل كامل وفعال ودور قيادي في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، ومنها جهود استئناف محادثات السلام، وذلك بتقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية؛ ويرحّب بتعيين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمستشار للشؤون الجنسانية، ويشجع على شروعه في العمل فورا وعلى إدراج الشواغل الجنسانية إدراجا كاملا في اتفاقات السلامة المقبلة، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطية والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من المجلس؛

٢٧ - **يدين** الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام إطلاع المجلس على تنفيذ ولاية البعثة في تقريرين خطيين يقدمان في موعد لا يتجاوز ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ على التوالي؛

٢٩ - **يقرّ** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٥١

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٦٠، المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/378)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إدمون مولي، الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٧٥، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

”تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/378)“.

### القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)
### المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يعيد تأكيد** جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان، مشددا على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

**وإذ يعيد أيضا تأكيد** التزامه القوي بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، في احترام تام لسيادته، للمساعدة في التصدي للتحديات المختلفة في السودان،

**وإذ يشير** إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحُسن الجوار، وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

**وإذ يعيد تأكيد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، ويسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا للبلد المعني،

**وإذ يذكِّر** بجميع قراراته ذات الصلة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، وبشأن الأطفال والتراعات المسلحة، وبشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وبشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التدهور الخطير الذي شهدته الحالة الأمنية في دارفور بصفة عامة حتى الوقت الراهن من عام ٢٠١٥، والأثر السلبي البالغ لهذا على المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، ولا سيما من جراء التصعيد الملحوظ لأعمال القتال بين قوات حكومة السودان والجماعات المسلحة المتمردة، فضلا عن تصعيد النزاعات بين المجتمعات المحلية على الأراضي وسبل الوصول إلى الموارد وقضايا الهجرة والمنافسات القبلية، بما في ذلك النزاعات التي تشارك فيها وحدات شبه عسكرية وعناصر الميليشيات القبلية، والزيادة في أعمال الإجرام واللصوصية التي تستهدف السكان المحليين؛ وإذ يعرب كذلك عن بالغ القلق إزاء استمرار الخطر الذي يهدد المدنيين من جراء الحالة الأمنية المتدهورة، التي تتجلى في الهجمات التي تشنها الجماعات المتمردة والقوات الحكومية، والقصف الجوي من جانب الحكومة، والاقتتال بين القبائل، وأعمال اللصوصية والإجرام، وإذ يكرر تأكيد مطالبته جميع أطراف النزاع في دارفور بوضع حد فوري لأعمال العنف، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في المساعدة الإنسانية،

**وإذ يعرب**، في هذا الصدد، عن القلق إزاء الأدلة التي جمعتها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والتي تشير إلى إلقاء قنبلتين عنقوديتين عن طريق الجو بالقرب من كيريقياتي، بشمال دارفور، وإذ يحيط علما بأن العملية تخلصت منهما على نحو آمن، وإذ يكرر دعوة الأمين العام لحكومة السودان أن تقوم فورا بالتحقيق في استخدام الذخائر العنقودية،

**وإذ يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ يعرب عن قلقه إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في دارفور بسبب النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار، وإزاء استمرار التهديدات المحدقة بالمدنيين من جراء الذخائر غير المنفجرة،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة الكبيرة في حالات تشريد السكان في عام ٢٠١٤ وحتى الوقت الراهن من عام ٢٠١٥ وما ترتب على ذلك من زيادة في الاحتياجات من المساعدة الإنسانية والحماية، حيث سجل ٠٠٠ ٤٣٠ مشرد جديد في عام ٢٠١٤، منهم حوالي ٠٠٠ ٣٠٠ شخص لا يمكنهم العودة إلى ديارهم، وبلغ العدد الكلي للمشردين داخليا لفترات طويلة ٢,٥ مليون شخص والعدد الكلي للأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية ٤,٤ ملايين دولار،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وسائر الجهات الموقعة على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور[٢٦٦] بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها، فضلا عن ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة العملية لولايتها، وإذ يشير كذلك إلى الدور الذي تؤديه لجنة متابعة التنفيذ في تقييم تنفيذ وثيقة الدوحة،

**وإذ يعرب عن القلق** إزاء الثغرات الكبيرة في إيصال المساعدة الإنسانية، الناجمة عن الاستمرار في منع وصول الجهات الفاعلة الإنسانية وفرض القيود عليها، وإذ يدعو حكومة السودان إلى كفالة تمكن تلك الجهات من العمل دعما لتلبية الاحتياجات الأساسية،

**وإذ يهيب** بالجهات المانحة والسلطة الإقليمية لدارفور وحكومة السودان توفير الموارد المالية اللازمة للوصول إلى المحتاجين،

**وإذ يؤكد مجددا** أنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للنزاع في دارفور، وأن التوصل إلى تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة إحلال السلام، ويشدد على أهمية التصدي الكامل للأسباب الجذرية للنزاع سعيا إلى إقامة سلام دائم سرعان ما سيعود بمنافع حقيقية على أهل دارفور، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور باعتبارها إطارا متينا لعملية السلام في دارفور، ودعمه للإسراع بتنفيذها، ومحادثات السلام التي يقوم بالوساطة فيها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، وأي خطوات ذات مصداقية تهدف إلى وضع الأسس لحوار وطني شامل يتسع للجميع وتملك زمامه الجهات الوطنية في السودان،

**وإذ يعرب عن أسفه** لقيام بعض الجماعات المسلحة بعرقلة عملية السلام ولاستمرارها في اللجوء إلى العنف، وإذ يكرر تأكيد مطالبته بالإفراج عن أعضاء حركة محمد بشر سابقا، الذين أسرتهم قوات حركة العدل والمساواة – فصيل جبريل إبراهيم في أيار/مايو ٢٠١٣، وإذ يدين أي أعمال تقوم بها أي جماعة مسلحة بهدف الإطاحة بحكومة السودان بالقوة،

**وإذ يلاحظ** أن قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تسهيل إحراز تقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور تعيقها حالات التأخير وغياب تسوية سياسية شاملة بين حكومة السودان والحركات غير الموقّعة، وإذ يحث الأطراف الموقعة على اتخاذ الخطوات المتبقية اللازمة لتنفيذ وثيقة الدوحة تنفيذا تاما، وإذ يعرب عن القلق إزاء تعذر الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة تحقيق الاستقرار والقيام بالأنشطة الإنمائية بسبب الحالة الإنسانية والأمنية، وكذلك ضعف قدرة السلطة الإقليمية لدارفور، وإذ يحث الجهات المانحة والحكومة على تقديم تبرعاتها المعلنة والوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب، بما في ذلك الالتزامات التي قطعت في المؤتمر المعقود في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإذ يؤكد أن التنمية يمكنها أن تدعم السلام الدائم في دارفور،

**وإذ يلاحظ أيضا** أن الآليات المحلية لحل المنازعات تقوم بدور هام في منع وحل النزاعات بين المجتمعات المحلية، بما في ذلك النزاعات على الموارد الطبيعية، ويحث على تكثيف الجهود الفعالة حتى لا تفضي المنازعات المحلية إلى العنف، مع ما يقابله من أثر على السكان المدنيين المحليين، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية والوسطاء المحليون للوساطة في الاقتتال بين القبائل، بدعم من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفريق الأمم المتحدة القطري، ويحثها على مواصلة عملها،

**وإذ يرحب** بالمبادرات الإقليمية وغيرها من المبادرات المضطلع بها بالتعاون الوثيق مع حكومة السودان من أجل معالجة الأسباب الجذرية للنزاع الدائر في دارفور، والعمل على إحلال السلام الدائم، بما في ذلك قيام رئيس تشاد، السيد إدريس ديبي إيتنو، بتنظيم منتديين للوساطة، وإذ يشجع على تنسيق هذه المبادرات تنسيقا كاملا مع الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، وإذ يثني على الجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك من أجل تأمين السلام والاستقرار والأمن في دارفور، بسبل منها دعم الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى إعادة تنشيط عملية السلام وزيادة شمولها،

**وإذ يؤكد**، دون إخلال بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، خاصة في السودان،

**وإذ يهيب** بجميع الأطراف الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على الأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها كفالة المساءلة ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، وإذ يحث حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وإذ يرحب بالتحقيقات الجارية التي يقوم بها المدعي الخاص لدارفور الذي عينته الحكومة، وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، وإذ يكرر دعوته إلى إحراز تقدم سريع فيما يتعلق بمشروع مذكرة التفاهم التي تنص على تولي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والاتحاد الأفريقي مراقبة إجراءات المحكمة الخاصة، وإذ يدعو الحكومة إلى التعجيل بالتحقيق في الهجمات التي تعرضت لها العملية وتقديم مرتكبيها إلى العدالة،

**وإذ يعيد تأكيد قلقه** إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على استقرار السودان برمته، والمنطقة ككل، وإذ يرحب بالعلاقات الجيدة المتواصلة بين السودان وتشاد، بما يشمل مراقبة الحدود، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون بهدف إحلال السلام والاستقرار في دارفور والمنطقة بصفة أعم،

**وإذ يشيد** بالجهود التي تبذلها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحة في دارفور عملا على إحلال السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للعملية،

**وإذ يرحب** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥[٢٩٨] بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور، وتقريره الخاص المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥[٢٩٩]،

**وإذ يحيط علما** بإتمام الاستعراض الذي صدر تكليف من الأمين العام في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ بإجرائه بشأن مسألة النقص في الإبلاغ من جانب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والادعاءات التي تشير إلى أن تقارير العملية المختلطة كانت عرضة للتلاعب، وإذ يرحب بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في الاستعراض[٣٠٠] وبمواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

**وإذ يقرر** أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، المبينة في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويقرر كذلك أن تتألف العملية من عدد يصل إلى ١٥ ٨٤٥ من الأفراد العسكريين و ١ ٥٨٣ من أفراد الشرطة و ١٣ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فردا؛

---

(٢٩٨) S/2015/378.

(٢٩٩) S/2015/163.

(٣٠٠) انظر S/2014/771.

٢ - **يعيد تأكيد** تأييده، في سياق عدم إحراز تقدم نحو النقاط المرجعية والتدهور الكبير الذي شهدته الحالة الأمنية، للأولويات الاستراتيجية المنقحة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، المبينة في الفقرة ٤ من القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهي: حماية المدنيين، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والوساطة على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دافور[٢٦٦] بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، مع مراعاة التحول الديمقراطي الجاري على الصعيد الوطني؛ ودعم الوساطة في نزاع المجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدابير الرامية إلى التصدي لأسبابها الجذرية، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري؛ ويرحب بالخطوات التي اتخذتها العملية حتى الآن من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض العملية المضطلع به عملا بالقرار ٢١١٣ (٢٠١٣) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، ويطلب إلى العملية أن تواصل مواءمة جميع أنشطتها مع هذه الأولويات وتوجيه استخدام مواردها نحو تحقيقها، وأن توقف جميع المهام الأخرى غير المتماشية مع هذه الأولويات وأن تستمر في ترشيد البعثة وفقا لذلك، ويشدد على أهمية التوزيع المناسب للمهام والتنسيق بين العملية وفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض العملية؛

٣ - **يلاحظ** أن بعض عناصر ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دافور ومهامها المأذون بها في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، الذي نص على أن تكون ولاية العملية على النحو المحدد في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٢٦٨]، لم تعد عناصر ذات جدوى، أو أن مسؤوليتها مسندة أو ستسند قريبا إلى كيانات أخرى ذات ميزة نسبية، وهي العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية ٥٤ (ز) و (ح) و ٥٥ (أ) '٥' و ٥٥ (ب) '٢' و '٣' و'٥' و'١٠' و ٥٥ (ج) '٣' و '٤' من ذلك التقرير؛

٤ - **يؤكد** أنه يجب على العملية المختلطة أن تواصل إعطاء الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة من أجل (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال جملة إجراءات، من بينها مواصلة التحول إلى وضع تتوخى فيه المزيد من الإجراءات الاستباقية والوقائية لتحقيق أولوياتها وللدفاع الفعلي عن الولاية التي كلفت بها، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لحفظ السلام؛ وتعزيز إجراءات الإنذار المبكر؛ والانتشار العسكري الاستباقي، والقيام بدوريات نشطة وفعالة في المناطق الأكثر عرضة لنشوب النزاعات والتي توجد فيها تجمعات كبيرة للمشردين داخليا؛ والتصدي بمزيد من السرعة والفعالية للتهديدات باستخدام العنف ضد المدنيين، من خلال جملة من الإجراءات، من بينها إجراء استعراضات منتظمة للانتشار الجغرافي لقوة العملية؛ وتأمين مخيمات المشردين داخليا والمناطق المتاخمة لها ومناطق العودة بسبل منها تعزيز وتدريب الشرطة المحلية؛ و (ب) كفالة وصول المساعدات الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق وفي الوقت المناسب، وضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وأنشطتها، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويطلب إلى العملية أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة الدولية وغير الحكومية، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

٥ - **يشدد** على الولاية المنوطة بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧)، التي تقضي بأن تنفذ مهامها

الأساسية لحماية المدنيين دون المساس بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان وأن تكفل حرية تنقل موظفي العملية والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وتضمن أمنهم؛ ويشير إلى أن العملية مخولة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الولاية؛ ويحث العملية على ردع أي تهديدات تستهدف العملية وولايتها؛

٦ - **يؤكد** أنه، في ضوء الحالة الأمنية المتغيرة، ينبغي لأي أعمال يضطلع بها لتحسين البعثة أن تستند إلى إحراز التقدم نحو النقاط المرجعية والظروف السائدة على الأرض، وأن تنفَّذ تدريجيا وعلى مراحل وبمرونة وبصورة يمكن العودة عنها؛

٧ - **يشيد** بالجهود التي يبذلها الممثل الخاص المشترك من أجل تنشيط عملية السلام وزيادة شمولها، مسترشدا في ذلك بإطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية سلام دارفور[٢٦٩]، بما في ذلك من خلال تحديد إشراك الحركات غير الموقعة؛ ويؤكد أهمية تعزيز تنسيق الممثل الخاص المشترك مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى السودان وجنوب السودان في مواءمة جهود الوساطة التي يبذلونها في سبيل إحراز التقدم في المفاوضات المباشرة بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور؛

٨ - **يرحب** بإحراز تقدم في تنفيذ بعض عناصر وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بما في ذلك استكمال الترتيبات الأمنية لمقاتلي حركة التحرير والعدالة ومقاتلي حركة العدالة والمساواة السودانية، وتحويل حركة التحرير والعدالة إلى حزبين سياسيين، وإدماج المتمردين السابقين في هياكل السلطة السودانية، لكنه يعرب عن استيائه حيال التأخير الكبير والمتواصل في التنفيذ العام لوثيقة الدوحة؛ ويحث الأطراف الموقعة على تنفيذ وثيقة الدوحة بالكامل وبسبل شتى، من بينها كفالة حصول المؤسسات المنشأة بموجبها على الموارد اللازمة، وتمكينها من الاضطلاع بولاياتها؛ ويطالب بأن تكفّ الجماعات المسلحة غير الموقّعة على الوثيقة عن عرقلة تنفيذها؛ ويشجع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وفقا لأولوياتها الاستراتيجية المنقحة، وفريق الأمم المتحدة القطري، على مواصلة المشاركة بصورة كاملة في دعم تنفيذ وثيقة الدوحة؛

٩ - **يطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور، ومنهم على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة على الوثيقة والمجموعات الأخرى، بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف، والالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار، من أجل تحقيق سلام مستقر ودائم في المنطقة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** دعمه لإجراء حوار داخلي في دارفور يتم في مناخ يتسع للجميع ويسوده الاحترام التام للحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، ومنها مشاركة النساء والمشردين داخليا مشاركة كاملة وفعالة؛ ويرحب بإكمال المرحلة الأولى من عملية الحوار والتشاور الداخلي في دارفور بنجاح في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥؛ ويرحب كذلك بقيام السودان بتقديم ٢,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كجزء من مساهمته في تمويل الحوار والتشاور في دارفور؛ ويعرب عن قلقه من أن يؤدي انعدام الأمن السائد والافتقار إلى التمويل الكافي إلى تقويض التنفيذ الفعال للمراحل المقبلة من عملية الحوار والتشاور؛ ويهيب بالحكومة وبالجماعات المسلحة أن تكفل تهيئة البيئة المواتية اللازمة؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل دعم عملية الحوار والتشاور وبيئتها العامة ورصد التطورات التي تنشأ في هذا الصدد والإبلاغ عنها؛

١١ - **يدعو** إلى وضع حد فوري للاشتباكات بين القبائل، ولأعمال الإجرام واللصوصية التي يعاني منها المدنيون، ويدعو كذلك إلى المصالحة والحوار؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تواصل دعم الآليات المحلية لتسوية النزاعات، بوسائل منها آليات المجتمع المدني؛

١٢ - **يعرب عن القلق العميق** إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تتعاون في هذا السياق مع فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ من أجل تيسير عمله؛

١٣ - **يشيد** بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ ويرحب بإحراز بعض التقدم في معالجة نقص المعدات المملوكة للوحدات وعجز ترتيبات الدعم الذاتي، ولكنه يعرب عن انشغاله إزاء ما تبقى من أوجه النقص؛ ويدعو العملية والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة إلى أن تواصل بذل الجهود لمعالجة أوجه النقص تلك بسبل منها توفير التدريب المناسب والموارد الكافية لأداء مهام الحماية ذات الأولوية، لا سيما في المجالات الضرورية لتمكين الوحدات من الانتشار على نحو مؤقت والقيام بدوريات بعيدة المدى؛

١٤ - **يدين بشدة** جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة؛ ويؤكد أن أي هجوم على العملية المختلطة أو تهديد بمهاجمتها هو أمر غير مقبول؛ ويطالب بعدم تكرار تلك الهجمات وبمحاسبة المسؤولين عن ارتكابها بعد إجراء تحقيق سريع ووافٍ؛ ويحث العملية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار قواعد اشتباكها لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ ويدين استمرار ظاهرة إفلات منفذي الهجمات ضد أفراد حفظ السلام من العقاب، ويحثّ، في هذا الصدد، حكومة السودان على بذل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة، وعلى التعاون مع العملية لهذا الغرض؛

١٥ - **يكرر تأكيد قلقه العميق** من استمرار العوائق التي تواجهها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك القيود المفروضة على حركتها ووصولها إلى بعض المناطق نتيجة لانعدام الأمن وأعمال الإجرام والقيود الشديدة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات على حركتها؛ ويهيب بجميع الأطراف في دارفور أن تزيل كل العقبات التي تحول دون تصريف العملية لولايتها على النحو الكامل والسليم، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها؛ ويطالب حكومة السودان، في هذا الصدد، بالامتثال لاتفاق مركز القوات امتثالا تاما ودون تأخير، وبخاصة الأحكام ذات الصلة بحركة الدوريات في المناطق المتضررة من النزاع، ومنح تصاريح الرحلات الجوية، وكذلك الأحكام ذات الصلة بإزالة العقبات التي تعترض استخدام الأصول الجوية للعملية، وإجراء المعاملات في الوقت المناسب لمرور معدات العملية عبر نقاط الدخول إلى السودان؛

١٦ - **يطالب** جميع الأطراف في دارفور بأن توقف على الفور الهجمات التي تستهدف المدنيين وأفراد حفظ السلام وموظفي المساعدة الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ ويؤكد إدانة مجلس الأمن لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛

١٧ - **يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تدهور الحالة الإنسانية في دارفور والتهديدات والهجمات التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية ومرافقها؛ ويعرب عن قلقه من أن الوصول إلى بعض مناطق النزاع التي يقيم فيها سكان معرضون للخطر لا يزال محدودا، وأن بعض مناطق النزاع لا يمكن الوصول إليها، بما في ذلك مناطق في شمال ووسط دارفور وفي الجانب الشرقي من منطقة جبل مرة، وذلك بسبب انعدام الأمن وانتشار أعمال الإجرام والقيود على الحركة التي تفرضها قوات الحكومة والحركات المسلحة والميليشيات؛ ويرحب بتمكن المنظمات الإنسانية من إيصال بعض المعونة لمعظم من هم في حاجة إلى المساعدة في دارفور؛ ويأسف لاستمرار فرض القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع السماح بإيصال المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان؛ ويعرب كذلك عن قلقه إزاء عدم توافر التمويل بشكل كاف للجهات الفاعلة الإنسانية؛ ويشدد على ضرورة إصدار التأشيرات وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب؛ ويطالب الحكومة وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة بأن يكفلوا وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو مأمون وفي الوقت المناسب وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدات الإنسانية، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المعمول بها في الأمم المتحدة التي تشمل الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

١٨ - **يدين** تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي تحدث في دارفور والمتصلة بها، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاستخدام المفرط للقوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات وضروب سوء المعاملة التي تطال الأطفال، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية؛ ويهيب بحكومة السودان أن تحقِّق في الادعاءات المتعلقة بتلك الانتهاكات والتجاوزات وأن تقدِّم المسؤولين عنها إلى العدالة؛ ويعرب عن قلقه العميق بشأن حالة جميع من يُحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والمشردون داخليا، ويشدد على أهمية كفالة قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى المعنية، على رصد تلك الحالات؛ وفي هذا الصدد، يحث حكومة السودان على الارتقاء بمستوى التعاون مع العملية المختلطة لتحقيق هذا الهدف، وتوفير المساءلة، وتيسير وصول الضحايا إلى القضاء؛ ويهيب بالحكومة أن تحترم واجباتها بالكامل، بما في ذلك الوفاء بالتزامها بإنهاء حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير؛

١٩ - **يطلب** إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن ترصد تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكاتها، وأن تتحقق منها وتوجه انتباه السلطات إليها، بما في ذلك التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويطلب كذلك أن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقارير معززة ومفصلة وكاملة ومتاحة للعموم عن هذه المسألة في إطار تقاريره المنتظمة المقدَّمة كل ٩٠ يوما؛

٢٠ - **يطلب أيضا** إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تكفل في تقديم أي دعم إلى القوات الأمنية غير التابعة للأمم المتحدة الامتثال الصارم لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٢٧٠]، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة في تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

٢١ - **يحث** على توثيق علاقات التنسيق بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية التعاون فيما بين البعثات؛

٢٢ - **يشدد** على أهمية التعاون وتبادل المعلومات بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والشركاء الإقليميين والدوليين المعنيين في التصدي للتهديدات الإقليمية، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، ويشير إلى تشجيعه العملية على التعاون وتبادل المعلومات في هذا الصدد، في إطار قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها؛

٢٣ - **يشدد** على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والمشردين داخليا، وضمان مشاركتهم الكاملة في التخطيط لتلك الحلول وإدارتها، ويطالب بأن تهيئ جميع أطراف النزاع في دارفور الظروف المواتية التي تسمح بعودة اللاجئين والمشردين داخليا بصورة طوعية ومستنيرة وآمنة وكريمة ومستدامة، أو بإدماجهم في المجتمعات المحلية؛ ويشدد في هذا الصدد على ضرورة إنشاء آلية لمعرفة إلى أي مدى كانت عمليات العودة هذه طوعية ومستنيرة في طابعها، ويؤكد على أهمية معالجة القضايا المتعلقة بالأراضي من أجل التوصل إلى حلول دائمة في دارفور؛

٢٤ - **يطالب** جميع الأطراف في النزاع بأن توقف فورا جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، وتلتزم بمكافحة العنف الجنسي، وتنفذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية في هذا الصدد، وفقا للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛ ويحث حكومة السودان على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بوضع إطار منظَّم يجري من خلاله التصدي بصورة شاملة للعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، والسماح بإيصال الخدمات للناجين من العنف الجنسي؛ ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تعزيز إبلاغها عن العنف الجنسي والجنساني والإجراءات المتخذة لمكافحته، بما في ذلك من خلال الإسراع بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسائية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛ ويطلب كذلك إلى العملية القيام برصد وتقييم تنفيذ هذه المهام، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات في هذا الصدد؛

٢٥ - **يطالب أيضا** أطراف النزاع بالوقف الفوري لجميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وبوضع وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا لوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في انتهاكٍ للقانون الدولي الساري، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي:

(أ) استمرار رصد حالة الأطفال في دارفور والإبلاغ عنها؛

(ب) استمرار الحوار مع أطراف النزاع بهدف وضع وتنفيذ خطط العمل الآنفة الذكر، وفقا للقرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛

٢٦ - **يشدد** على أهمية أن يجري المجلس استعراضا منتظما للتقدم الذي تحرزه كل بعثة من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في تنفيذ ولايتها، ويشير إلى طلبه أن يُجري الأمين العام، بتشاور وثيق مع الاتحاد الأفريقي، ومع التماس آراء جميع الأطراف المعنية، تحليلا لتنفيذ استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ ويحيط علما في هذا الصدد بجهود الأمين العام الرامية إلى تقديم توصيات بشأن مستقبل العملية، بما في ذلك استراتيجية الخروج الخاصة بها، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة ٧ من القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ ويوافق على أن التخطيط للعملية على المدى البعيد ينبغي أن يستند إلى التقدم المحرز نحو بلوغ النقاط المرجعية للبعثة، المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢[٣٠١]، التي نُقحت بعد ذلك في تقريريه المؤرخين ٢٥ شباط/فبراير[٣٠٢] و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤[٣٠٣] (المرفق ألف)؛ ويلاحظ تأكيد الأمين العام في تقريره الصادر في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥[٢٩٨] بأن التوصل إلى حلٍ سياسي للنزاع والشروع في محادثات مباشرة بين حكومة السودان والحركات غير الموقعة للاتفاق، بدءاً بوقف الأعمال القتالية، شرطان ضروريان لإعادة إحلال السلام في دارفور ومطلبان أوليان لبلوغ هذه النقاط المرجعية؛

٢٧ - **يحيط علما** بالمشاورات التي تجرى بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة السودان، لا سيما في إطار الفريق العامل المشترك، من أجل وضع استراتيجية للخروج وفقا للنقاط المرجعية للبعثة واستجابة للفقرة ٧ من القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)؛ ويدعو إلى الاستئناف المبكر للمشاورات فيما بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والحكومة في هذا الشأن؛ ويتطلع إلى ما سيُقدمه الأمين العام من توصيات تشمل الاستفادة من أية توصيات متفق عليها للفريق العامل المشترك؛ ويتعهد بالنظر في توصيات الأمين العام في الوقت المناسب؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ٩٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور يتضمن معلومات عما يلي:

'١' الحالة السياسية والإنسانية والأمنية في دارفور، بما في ذلك الإبلاغ بشكل مفصَّل عن حوادث العنف والهجمات ضد المدنيين، أيا كان مرتكبها؛

'٢' انتهاكات اتفاق مركز القوات، بما فيها الانتهاكات التي تنطوي على الاعتداء، أو التهديد بالاعتداء، على العملية، وكذلك عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أي طرف من أطراف النزاع؛

'٣' التطورات والتقدم المحرز في تحقيق الأولويات الاستراتيجية للعملية ونقاطها المرجعية؛

'٤' التطورات والتقدم المحرز في التصدي للتحديات التي تواجهها العملية على النحو المحدد في استعراض العملية؛

'٥' تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٧٥

(٣٠١) S/2012/771.

(٣٠٢) S/2014/138.

(٣٠٣) S/2014/279.

**المرفق ألف:**

**النقاط المرجعية للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بصيغتها الواردة في المرفق ١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤**[٣٠٣]

**النقطة المرجعية ١: إقامة عملية للسلام شاملة للجميع عن طريق الوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة غير الموقعة، استناداً إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور**[٢٦٦]

تشمل شروط إحراز التقدم الالتزام من جانب حكومة السودان والحركات غير الموقعة على الاتفاق بالتوصل عن طريق التفاوض إلى تسوية سياسية شاملة للنزاع والتقيد بتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب؛ وإجراء حوار ومشاورات ذات مصداقية على الصعيد الداخلي في دارفور بما يعكس وجهات نظر السكان المدنيين، بمن فيهم النساء، بشأن دارفور في عملية السلام.

**المؤشرات**

**الوساطة الرفيعة المستوى**

- دخول الحكومة والحركات غير الموقعة في مفاوضات مباشرة، بوساطة كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، للتوصل إلى تسوية شاملة تضم جميع أطراف النزاع في دارفور، في إطار وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.
- تنفيذ الأطراف الموقعة، بدعم من الشركاء الدوليين، لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي تظل أساسية في معالجة الأسباب الجذرية للنزاع في دارفور.
- إبرام الحكومة والحركات غير الموقعة لاتفاق شامل جامع بوقف الأعمال القتالية وتقيدها به.
- تجسيد النتائج التي تسفر عنها عملية السلام بدارفور في عملية دستورية وطنية بدعم من فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في السودان، على النحو المنصوص عليه في إطار عمل الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية سلام دارفور[٢٦٩].

**الحوار والمشاورات على الصعيد الداخلي في دارفور**

- إجراء حوار ومشاورات على الصعيد الداخلي في دارفور في بيئة جامعة تتسم بالشفافية تكفل التمثيل النسبي لسكان دارفور واحترام حقوق الإنسان للمشاركين، تحت إشراف العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- نشر نتائج الحوار والمشاورات التي تُجرى على الصعيد الداخلي في دارفور على نطاق واسع وتنفيذها على نحو يعزز ويوطد السلام والاستقرار في دارفور.
- إنشاء سلطة إقليمية عاملة في دارفور للإشراف على تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بالاشتراك مع حكومة السودان.

**النقطة المرجعية ٢: حماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية دون عوائق وكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية**

تشمل شروط إحراز التقدم إبداء أطراف النزاع، بما في ذلك قوات الحكومة والحركات غير الموقعة والجماعات المسلحة الأخرى، التزاماً بيِّناً بوقف الأعمال القتالية واحترام وتنفيذ وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية؛ وإبداء أطراف النزاع التزاماً بيِّناً بتنفيذ التدابير المتعلقة بحماية المدنيين (أو تعزيز/احترام حقوق الإنسان)؛ وإبداء أطراف النزاع التزاماً بيِّناً بإتاحة وصول المساعدات الإنسانية دون قيود؛ وإبداء الجهات الفاعلة المحلية استعدادها لتيسير عودة المشردين داخلياً واللاجئين أو إعادة إدماجهم أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن ومستدام؛ وتحسين أداء ومعدات البلدان المساهمة بقوات وقوات شرطة؛ ودعم الجهات المانحة الدولية للأنشطة الإنسانية، وعند الاقتضاء، لجهود الإنعاش المبكر والتأهيل؛ وتحسين التنسيق بين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والجهات الفاعلة الإنسانية فيما يتعلق بتيسير إيصال المساعدة الإنسانية وسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛ والتزام حكومة السودان على الصعيدين الوطني والمحلي بتحسين قدرات مؤسساتها الأمنية والقضائية والجنائية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

**المؤشرات**

**حماية المدنيين من مخاطر العنف البدني المحدق**

- قيام العملية المختلطة بحماية المدنيين الذين يواجهون مخاطر العنف الجسدي المحدق.
- قيام المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ولا سيما النساء والأطفال، بأنشطة كسب الرزق بسلام وأمان تحت حماية العملية.
- حصول المدنيين على المساعدة الطبية في حالات الطوارئ من العملية، بسبل من بينها الإجلاء إلى المرافق الطبية في حالات الظروف القصوى (أي حين يتعذر على الجهات الفاعلة الإنسانية تقديم المساعدة).

**بيئة توفير الحماية**

- توفير الأمن والاستقرار (كما يتبين من عدم وجود جرائم خطيرة أو نزاعات عنيفة) للمدنيين داخل مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات المؤقتة.
- توفير الأمن والاستقرار (كما يتبين من عدم وجود جرائم خطيرة أو نزاعات عنيفة) للمدنيين في المناطق الواقعة خارج مخيمات المشردين داخليا والمستوطنات المؤقتة، بما في ذلك على وجه الخصوص المناطق المتاخمة للمخيمات.
- انخفاض عدد الجرائم العنيفة المرتكبة ضد المدنيين.
- انخفاض انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حوادث العنف الجنسي والجنساني، بحسب ما تسجله العملية.
- انخفاض عدد الجنود الأطفال الذين تجندهم أطراف النزاع.

- تهيئة بيئة أفضل لحماية الحقوق المدنية والسياسية، بسبل من بينها وضع أسس مستدامة لهيئات احترافية ديمقراطية لحفظ النظام وإنفاذ القانون.
- أن تكون المحاكمات التي ترصدها العملية عادلة ومتوافقة مع المعايير والممارسات القانونية الدولية.
- تقليص انتشار الأسلحة والعناصر المسلحة عن طريق نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وفقاً لأحكام وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.
- التصدي للأخطار التي تتهدد المدنيين من الذخائر غير المنفجرة بالتخلص الآمن من تلك المواد ومن خلال إجراء تدريب للتوعية بالمخاطر، ضمن أمور أخرى.
- إتاحة وصول المساعدة الإنسانية على نحو آمن ودون عائق وفي الوقت المناسب، وكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية.
- أن تتمكن الجهات الفاعلة الإنسانية التي تطلب حماية العملية وأي دعم آخر من القيام بعمليات (على سبيل المثال، إيصال المعونات وتوزيعها وتقييم الاحتياجات، ضمن أمور أخرى) على نحو آمن وفي الوقت المناسب ودون عائق.
- أن تكون الجهات الفاعلة الإنسانية وممتلكاتها آمنة وسالمة، وبخاصة حين تتولى العملية توفير الحماية.
- أن تفي أطراف النزاع بالتزاماتها وبالالتزامات الدولية بمكافحة جميع أعمال العنف الجنسي ضد النساء والرجال والأطفال ووضع حد لتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم.

**النقطة المرجعية ٣: منع النزاع الطائفي أو التخفيف من حدته عن طريق الوساطة، وباتخاذ تدابير، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري، لمعالجة أسبابه الجذرية**

تشمل شروط إحراز التقدم إبداء السلطات وقادة الطوائف التقليديين الاستعداد للاضطلاع بدور بناء في حل النزاعات بين الطوائف بالطرق السلمية؛ وتمكين العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من تيسير جهود الوساطة؛ وتعزيز آليات تسوية النزاعات التقليدية وزيادة احترامها؛ وإدراج تدابير في اتفاقات المصالحة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بين الطوائف؛ وإبداء السلطات والأطراف الأخرى في النزاع استعدادها للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بمنع الاشتباكات بين الطوائف أو تسويتها؛ وإتاحة الفرصة لفريق الأمم المتحدة القطري لتفعيل التدابير التي تعالج الأسباب الجذرية المتصلة بالموارد الطبيعية والإنعاش والتعمير.

**المؤشرات**

- إجراء حوار بين الجماعات الرعوية والزراعية بشأن التعايش السلمي والتشارك في الحصول على الموارد الطبيعية، خصوصاً قبل موسم الهجرة وخلاله.

- إجراء تدخلات من جانب السلطات ووسطاء الطوائف التقليديين، بتيسير من العملية، لمنع النزاعات العنيفة بين الطوائف أو حلها.
- إقامة حوار بين الأطراف المتنازعة بشأن أوجه التسوية المحلية للنزاعات الطائفية العنيفة.
- دخول الأطراف المتنازعة في اتفاقات محلية لتسوية النزاعات العنيفة بين الطوائف والتقيد بها.
- تخفيض عدد حوادث النزاعات الطائفية وحالات النزوح الجديدة الناجمة عنها.
- إقامة آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة الخاصة لدارفور ولجنة تقصي الحقائق والمصالحة، وتشغيلها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأفضل الممارسات المتبعة فيها.
- تحسين إمكانية اللجوء إلى العدالة من خلال اعتماد تدابير تهدف إلى تعزيز حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف والجبر.

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٧٨، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل السودان للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٨٣، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثلي السودان وجنوب السودان للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

''تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/439)''.

## القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الوضع في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٤ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٣٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢ و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢١٠٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٢١٢٦ (٢٠١٣)

المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢١٥٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ و ٢١٧٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، وكذلك إلى بياني رئيسه المؤرخين ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٢٧١] و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٣[٢٧٢]، وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه و ٢١ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير و ١٧ آذار/مارس و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

**وإذ يكرر التأكيد** على عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة، وعلى تسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية حصرا، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل المؤرخ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٢٧٣]، وإذ يشدد على ضرورة أن يقرر الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع الاتفاق، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي طرف من الطرفين،

**وإذ يشير** إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢٧٤]، والاتفاق المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، والاتفاق بشأن بعثة دعم مراقبة الحدود المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٥]، وكذلك الاتفاقات بشأن التعاون والترتيبات الأمنية المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٧٦]، وقرار الآلية السياسية والأمنية المشتركة المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، ومصفوفة التنفيذ المؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣[٢٧٧] التي توصلت إليها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان في أديس أبابا برعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ،

**وإذ يعرب عن دعمه الكامل** للجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي بشأن الوضع بين السودان وجنوب السودان، من أجل التخفيف من حدة التوتر الراهن، وتيسير استئناف المفاوضات بشأن العلاقات بعد الانفصال، وتطبيع علاقاتهما، وإذ يشير في هذا الصدد إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل[٢٧٨] و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير و ٧ أيار/مايو و ٢٩ تموز/يوليه و ٢٣ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإلى بياني مجلس السلم والأمن الصحفيين المؤرخين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، وإلى بيان رئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وبيان مفوضية الاتحاد الأفريقي المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

**وإذ يعيد تأكيد** قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠٠٩ و ٢١٧٥ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٢٢٢٢ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٣ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن الأطفال والتزاع المسلح، و ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن،

**وإذ يشدد** على ضرورة رصد حقوق الإنسان رصدا فعالا، بما في ذلك أي أعمال عنف جنسي وجنساني وأي انتهاكات واعتداءات ترتكب ضد النساء والأطفال، وإذ يحيط علما بأنه لم تطرأ أي مستجدات في تفعيل رصد حقوق الإنسان في منطقة أبيي، وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء عدم تعاون الطرفين مع الأمين العام في هذا الصدد،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ الذي كرر فيه التأكيد على أهمية النص، لدى إنشاء بعثات الأمم المتحدة وتجديد ولاياتها، على أحكام تتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات ما بعد انتهاء التزاع وبالأطفال والتزاع المسلح، وإذ يشدد على أن العقبات المستحكمة التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لن يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وبكفالة مشاركتها وضمان ما لها من حقوق الإنسان، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

**وإذ يلاحظ بقلق** عدم اهتمام الطرفين بإدارة منطقة أبيي إلا في أضيق الحدود، وكذلك تعثُّر الجهود التي تبذلها حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لتعيين خطوط المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح أو الاتفاق على إحداثياتها ونزع السلاح منها، بما فيها منطقة الأربعة عشر ميلا، ولتنفيذ الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها تنفيذا تاما، وفقا لقرار المجلس ٢٠٤٦ (٢٠١٢) وخريطة طريق مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٢٧٨]، وذلك بسبب عوامل شتى، منها عدم توافر الطائرات لبعض الوقت، واستمرار اعتراض جنوب السودان على موقع الخط الوسط للمنطقة الحدودية، والامتناع عن إعطاء التصاريح للتحليق الجوي،

**وإذ يؤكد** أهمية اكتمال إنشاء وتعهد آلية مشتركة فعالة لرصد الحدود والتحقق منها بهدف رصد المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا،

**وإذ يسلم** بأهمية عقد اجتماعات منتظمة بين الرئيس البشير والرئيس كير لمواصلة الحوار، وإذ يشير إلى ما قرره بموجب القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) بأن يستأنف الطرفان المفاوضات فورا، تحت رعاية فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن الوضع النهائي لأبيي، وإذ يناشد

جميع الأطراف أن تنخرط بصورة بناءة في العملية التي يتوسط فيها الفريق المعني بالتنفيذ من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الوضع النهائي لمنطقة أبيي، وإذ يؤكد أنه يجب على الطرفين أن ينفذا على الفور الجوانب العالقة من اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبخاصة من أجل تسوية المنازعة بشأن اتفاق منطقة أبيي وتسوية الخلاف على مجلس منطقة أبيي، وأن يقوما على الفور بإنشاء إدارة منطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

**وإذ يؤكد** أن كلا البلدين وكلا المجتمعين سيحققان مكاسب كثيرة إن تحليا بضبط النفس واختارا أن يسلكا طريق الحوار عوض اللجوء إلى العنف أو الاستفزاز،

**وإذ يشيد** بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإثيوبيا، والمبعوث الخاص للأمين العام إلى السودان وجنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

**وإذ يشيد كذلك** بالجهود التي تبذلها القوة في تنفيذ ولايتها تنفيذا فعالا، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الهجرة السلمية في أرجاء منطقة أبيي وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، وإذ يعرب عن تقديره العميق للعمل الذي تقوم به البلدان المساهمة بقوات، وإذ يدين بشدة الهجمات التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة، ويدعو إلى التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف ومحاسبة المسؤولين عنها،

**وإذ يؤكد** القلق من هشاشة الوضع الأمني في منطقة أبيي، وإذ يسلم بإسهام القوة في تعزيز السلام والاستقرار منذ نشرها، وإذ يعرب عن تصميمه على منع تكرُّر العنف ضد المدنيين أو تشريدهم، وعلى تحاشي النزاع القبلي،

**وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ** إزاء الفراغ الذي تعاني منه منطقة أبيي في ما يتعلق بالإدارة العامة وسيادة القانون، نتيجة لاستمرار التأخر في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها وشرطتها، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة لمعالجة مسائل محددة متصلة بهجرات الرحل، وهي مؤسسات لا غنى عنها للحفاظ على القانون والنظام ومنع النزاع القبلي في أبيي، وإذ يرحب في هذا الصدد بجهود القوة المبذولة لدعم وتعزيز لجان الحماية المجتمعية،

**وإذ يلاحظ بقلق** استمرار التأخر في إنشاء المؤسسات المؤقتة وتسوية الوضع النهائي لأبيي، وأن استمرار التهديد الذي يشكله العنف القبلي يسهم في تأجيج التوترات في منطقة أبيي، بما في ذلك حالات التوتر المستمرة التي تحول دون عودة الموظفين السودانيين التابعين للقوة ولوكالات أخرى إلى أبيي،

**وإذ يحث** جميع الأطراف على أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من سوء العلاقات بين القبائل داخل منطقة أبيي، ويعرب عن القلق إزاء العواقب المستمرة لما وصفه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه الصحفي المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بـ ”قرار دينكا نقوك إجراء استفتاء من جانب واحد“، وإذ يحيط علما، في هذا السياق أيضا، بأن حكومة السودان أجرت انتخاباتها الوطنية في أبيي في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

**وإذ يضع في اعتباره** الحالة الإنسانية الراهنة التي تستمر فيها الجهات الفاعلة الإنسانية في تقديم المساعدة لنحو ٠٠٠ ٨١ شخص في منطقة أبيي، وأهمية اتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في المنطقة، وإذ يؤكد كذلك الضرورة الملحة لتيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع السكان المتضررين،

**وإذ يؤكد** أهمية عودة النازحين إلى ديارهم عودة طوعية مأمونة تحفظ كرامتهم، وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، وأهمية أن تمر مواسم الهجرة في جو من السلامة والنظام في إطار احترام الطرق التقليدية للهجرة من السودان إلى جنوب السودان عبر أبيي، وإذ يحث القوة على مواصلة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان الأمن في منطقة أبيي وفقا للولاية المنوطة بها،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ويعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يهدد السلام والأمن في أبيي الناجم عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعن تكديسها المزعزِع للاستقرار وإساءة استعمالها، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته القوة في تحسين النظم والبنى التحتية اللازمة لمصادرة الأسلحة وتخزينها وتدميرها،

**وإذ يساوره القلق** إزاء التهديد المتبقي الذي تشكِّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوق الهجرة الآمنة وعودة النازحين عودة آمنة إلى ديارهم،

**وإذ يحيط علما** بتقريري الأمين العام الصادرين في ٢٩ نيسان/أبريل[٣٠٤] و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٣٠٥]، بما في ذلك التقييم القائل بأن الوضع السياسي والأمني على الأرض هادئ نسبيا ولكن لا يمكن التنبؤ بتطوراته، ويستدعي الحوار والتعاون لتفادي أن يزيد في تعميق الخلافات والانقسامات وزعزعة الاستقرار خلال الأشهر المقبلة، كما يحيط علما بالتوصيات الواردة في التقريرين،

**وإذ يعترف** بأن الحالة الراهنة في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان تشكِّل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بصيغتها المبينة في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) والمعدلة بالقرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويقرر كذلك، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يمدد حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مهام القوة بصيغتها المبينة في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، ويقرر، لأغراض الفقرة ١ من القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١)، أن تقديم الدعم للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها فيما تقوم به أنشطة تنفيذية يشمل تقديم الدعم للجان المخصصة، حسب الاقتضاء وعندما يُطلب ذلك بقرارات توافقية تتخذها هذه الآليات، وذلك ضمن منطقة عمليات القوة والقدرات المتاحة لديها؛

٢ - **يحيط علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٣٠٥]، ويرحب بمبادرات القوة لدعم الحوار بين القبائل والإدارة التي تمارسها القبائل تحت إشراف لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، ويدعو في هذا الصدد قبائل وحكومتي السودان وجنوب السودان لاتخاذ خطوات

---

(٣٠٤) S/2015/302.

(٣٠٥) S/2015/439.

ملموسة تحقيقا لهذا الهدف، ويرحب كذلك بالدعم المقدم حاليا وفي المستقبل لهذه الجهود من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وحكومة إثيوبيا؛

٣ - **يشدد** على أن استمرار التعاون بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان أمر بالغ الأهمية أيضا للسلام والأمن والاستقرار ولمستقبل العلاقات بينهما؛

٤ - **يرحب** باستئناف السودان وجنوب السودان عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي في آذار/مارس ٢٠١٥، ويحث على استئناف الاجتماعات المنتظمة لكفالة إحراز تقدم مطرد في تنفيذ اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١[٢٧٤]، بما في ذلك تنفيذ قرارات لجنة الرقابة، ويرحب بالمبادرات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي دعما لهذا الهدف ويشجعه على مواصلة تعاونه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره الدورية تقييما للتقدم المحرز في هذه المسائل؛

٥ - **يكرر كذلك مطالبته** السودان وجنوب السودان بالشروع على وجه السرعة في إنشاء إدارة منطقة أبيي ومجلسها، بسبل منها تسوية أزمة تشكيل المجلس، وتشكيل دائرة شرطة أبيي بغرض تمكينها من الاضطلاع بمهام حفظ الأمن في جميع أنحاء منطقة أبيي، بما في ذلك حماية البنية التحتية النفطية، وفقا لالتزامات الطرفين في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛

٦ - **يقرر** الإبقاء على القوات المأذون بها بموجب القرار ٢١٠٤ (٢٠١٣) المنتشرة أصلا، والاستمرار في نشر ما تبقى من القوات المأذون بها بما يتمشى مع إعادة التفعيل تدريجيا للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، لتمكين القوة من توفير الحماية اللازمة للآلية ومن تقديم دعم كامل للآلية يتيح لها إجراء عمليات واسعة النطاق تمتد إلى المنطقة الحدودية الآمنة المتنوعة السلاح في أقرب وقت ممكن، ويطلب إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بشكل كامل على آخر المستجدات المتعلقة بحالة نشر القوات في إطار الدورة العادية للتقارير التي يقدمها؛

٧ - **يحيط علما** بتشكيل القدرة التشغيلية الأولية للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، ويعرب عن القلق المتجدد إزاء تعثر الجهود الرامية إلى تشغيل الآلية بشكل كامل، ويرحب بالتقييم التقني الذي قدمه الأمين العام عن الآلية في أيار/مايو ٢٠١٥، ويحيط علما بتوصيات الأمين العام القائلة بأن استمرار الاستثمار في تحقيق كامل القدرة التشغيلية للآلية ينبغي أن تسنده مجموعة من الشروط، منها تسوية الخلاف على المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، واستئناف مباحثات تعليم الحدود، وانتظام عقد اجتماعات الآلية السياسية والأمنية المشتركة، وكفالة الحرية التامة في التنقل؛ ويعرب عن اعتزامه النظر في توصيات الأمين العام النهائية بشأن عمليات الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها التي سيقدمها في تقريره المقبل؛

٨ - **يهيب** بحكومة السودان وحكومة جنوب السودان أن تستخدما الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها والآلية السياسية والأمنية المشتركة والآليات المشتركة الأخرى المتفق عليها، استخداما فعالا وحسن التوقيت، لكفالة الأمن والشفافية في المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح، بما في ذلك منطقة الأربعة عشر ميلا؛

٩ - **يحث** على بذل جهود متجدّدة للقيام بصورة نهائية بتحديد خط الوسط للمنطقة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر تأكيد أن خط الوسط للمنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني

للحدود سواء حاليا أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية التي تتناول المناطق المتنازع عليها والمطالب بها ومسألة تعليم الحدود؛

١٠ - **يؤكد** أن ولاية القوة المتعلقة بحماية المدنيين على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرّضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف؛

١١ - **يدين** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن لجنوب السودان في منطقة أبيي ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة هناك، والدخول المتكرر للميليشيات المسلحة إلى الإقليم، ويكرر تأكيد مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فورا ومن دون شروط مسبقة على إعادة الانتشار الكامل لأفراد أجهزتها الأمنية خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على إعادة نشر شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، ويكرر كذلك، وفقا للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، التأكيد على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء القوة ودائرة شرطة أبيي؛

١٢ - **يؤيد** قراري لجنة الرقابة المشتركة في أبيي المؤرخين ٣ أيار/مايو ٢٠١٣ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن وضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، ويشدد على ما أعرب عنه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بيانه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠١٣ من شواغل إزاء التقارير التي تفيد بأن مختلف القبائل التي تعيش في أبيي مدججة بالسلاح، ويشير إلى أن اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ ينص على أن أبيي ينبغي أن تكون منطقة خالية من الأسلحة وأن القوة وحدها هي المأذون لها بحمل الأسلحة داخل المنطقة، ويحث في هذا الصدد الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة إخلاء أبيي من السلاح بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يؤكد من جديد** أن القوة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود ما لديها من قدرات، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشيا مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة والقاضي بتعيين المنطقة بوصفها ''منطقة خالية من الأسلحة''، ويكرر طلبه أن تضطلع القوة بعمليات مراقبة نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصادرها داخل أبيي، وتوثيق ذلك والإبلاغ عنه في إطار الدورة العادية لتقديم تقارير الأمين العام؛

١٤ - **يطلب** إلى القوة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، مع إيلاء أولوية خاصة للتعجيل بالتخلص من الأسلحة الثقيلة والأسلحة ذات الأطقم والقنابل الصاروخية، ويدعو حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة في هذا الصدد؛

١٥ - **يحث** الحكومتين على القيام فورا باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ تدابير بناء الثقة بين القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، بوسائل منها القيام بعمليات مصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ودعم

القوة في تشجيع الحوار بين القبائل، ويحث على عقد اجتماع مقرر بين الزعماء التقليديين لقبيلتي دينكا نقوك والمسيرية، ويحث بقوة جميع القبائل في أبيي على التحلي بأقصى درجات ضبط النفس في جميع معاملاتها والكف عن الأعمال أو البيانات التحريضية التي قد تؤدي إلى صدامات عنيفة أو عن القيام بأي أنشطة انفرادية؛

١٦ - **يطلب** إلى القوة أن تقوم، في حدود ما لديها من قدرات وموارد وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، بتكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، ويرحب بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ويكرر التأكيد على ضرورة تمكين القبيلتين من طيّ ملف اغتيال الزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نقوك، اعتبارا للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

١٨ - **يعرب عن عزمه** القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض ولاية القوة للقيام بأي عملية محتملة لإعادة هيكلة القوة في ضوء امتثال السودان وجنوب السودان لمقتضيات القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) والتزاماتهما المنصوص عليها في اتفاقات ٢٠ و ٢٩ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١[٢٧٥] و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٢٧٦]، بما في ذلك نقل جميع القوات من المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح وتمكين الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها واللجان المخصصة من اكتساب القدرة الكاملة على القيام بعملياتها، وإتمام إخلاء منطقة أبيي إخلاء تاما من الأسلحة؛

١٩ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصا السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل الحر والسريع من دون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار التي يكون استخدامها مقصورا على القوة ومهامها الرسمية؛

٢٠ - **يجدد مناشدته** حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إجحاف لهم بسبب جنسيتهم، ليدخلوا إلى السودان وجنوب السودان، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشييد البنى التحتية في منطقة البعثة، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، ويهيب بحكومتي السودان وجنوب السودان أن تيسرا السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، ويهيب كذلك بجميع الأطراف أن تتقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٢١ - **يسلّم** بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات العامة الأساسية يؤثر سلبا على سكان أبيي، ويناشد حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود إعادة الإعمار وبناء القدرات؛

٢٢ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية تنقل الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٣ - **يطالب أيضا** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بشكل كامل وآمن ودون عوائق إلى المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الساري ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٤ - **يحث بشدة** جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي الساري؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لأوضاع حقوق الإنسان وإدراج نتائج ذلك الرصد في تقاريره إلى مجلس الأمن، ويكرر دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان التعاون بشكل كامل مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

٢٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة امتثالا تاما لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبلغ المجلس كلما وقعت حالات من هذا السلوك؛

٢٧ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية القوة في تقريرين خطيين، يقدَّمان في موعدين أقصاهما ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأن يواصل إطلاع المجلس فورا على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على حالة استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ٧ من هذا القرار فيما يتعلق بالآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها؛

٢٨ - **يحيط علما** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتوثيق التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل بهذه الممارسة؛

٢٩ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٨٣

---

## بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع[٣٠٦]

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، الرسالة التالية[٣٠٧]:

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الذي قرر المجلس بموجبه، تمشياً مع قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، وأن يقوم المجلس سنوياً، بالإضافة إلى ذلك، باختيار اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

وبناء عليه، يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء المجلس اتفقوا، في أعقاب مشاورات غير رسمية، على اختيار تشاد وشيلي بوصفهما العضوين المنتخبين في المجلس للمشاركة في اللجنة التنظيمية لفترة عام واحد، حتى نهاية عام ٢٠١٥.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٥٩، المعقودة في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

”تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2014/694)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنطونيو دي أغويار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٠٨]:

يشير مجلس الأمن إلى قراراته والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وبخاصة البيانات المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٣٠٩] و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣١٠] و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١[٣١١] و ١١ شباط/فبراير ٢٠١١[٣١٢] و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢[٣١٣]، ويؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لبناء السلام بوصفه أساساً لدوام السلام والتنمية في أعقاب النزاعات.

---

(٣٠٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

(٣٠٧) S/2015/15.

(٣٠٨) S/PRST/2015/2.

(٣٠٩) S/PRST/2009/23.

(٣١٠) S/PRST/2010/20.

(٣١١) S/PRST/2011/2.

(٣١٢) S/PRST/2011/4.

(٣١٣) S/PRST/2012/29.

ويحيط المجلس علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع[٣١٤] وما يحتوي عليه من أدلة خاصة بكل بلد على الآثار المحدثة ومن دروس مستخلصة.

ويسلِّم المجلس بأن بناء السلام عنصر هام في ما تبذله الأمم المتحدة من جهود في البلدان الخارجة من النزاع؛ ويؤكد من جديد أن دوام السلام والأمن يستلزم اتباع نهج منهجي متكامل يقوم على الاتساق بين النهج السياسية والأمنية والتنموية الضرورية لزيادة احترام حقوق الإنسان بشكل فعال، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتعزيز سيادة القانون، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلدان الخارجة من النزاع، والاعتراف بالاحتياجات والحالة الخاصة للبلدان المعنية.

ويؤكد المجلس أن المسؤولية عن نجاح بناء السلام تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المحلية المعنية، بما فيها المجتمع المدني، في البلدان الخارجة من النزاع.

ويؤكد المجلس أهمية مبدأ الشمول في النهوض بالعمليات والأهداف الوطنية لبناء السلام بهدف ضمان تلبية احتياجات جميع شرائح المجتمع.

ويؤكد المجلس من جديد أن تولي السلطات الوطنية زمام الأمور والقيادة عنصر أساسي لإحلال سلام مستدام، ويؤكد مجدداً أيضاً أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولوياتها واستراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

ويشدد المجلس على أن بناء السلام، بوجه خاص، وبناء المؤسسات وبسط سلطة الدولة واستئناف الإدارة العمومية أداء وظائفها الأساسية أمورٌ تتطلب الاهتمام الدولي والوطني المستمر، والدعم المالي والتقني من أجل بناء السلام وصونه بفعالية في البلدان الخارجة من النزاع. ويقر المجلس بأن الثغرات في توفير الدعم المالي السريع والمستدام لا تزال تعيق جهود بناء السلام. ويرحب المجلس بالدور الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام في سد هذه الثغرات ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق والصناديق الاستئمانية المعنية المتعددة الجهات المانحة الأخرى التي تدعم البلدان الخارجة من النزاع، وذلك من أجل تحديد مواردها.

ويسلِّم المجلس بما حققته الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ككل في الآونة الأخيرة من نجاح في جهود بناء السلام الجماعية التي بذلاها، ويسلِّم أيضاً بالانتكاسات والتحديات التي واجهتها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المجلس والمجتمع الدولي ككل، في منع أو تقليص مخاطر الانزلاق مجدداً إلى دائرة النزاع. ويعرب المجلس عن تصميمه على مواصلة مراعاة الأسباب الكامنة وراء الانزلاق مجدداً إلى دائرة النزاع.

ويتطلع المجلس إلى نتائج عملية استعراض هيكل بناء السلام التي ستجرى عام ٢٠١٥ والنظر في توصياتها من أجل تحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة في مجال بناء السلام، بأمور من جملتها تعزيز أداء وتأثير هيكل بناء السلام بغية تحقيق كامل إمكاناته بما يتماشى مع الاختصاصات المتفق عليها.

ويؤكد المجلس على ضرورة إجراء عملية استعراض هيكل بناء السلام بالاقتران والتفاعل مع عملية استعراض عمليات حفظ السلام المقبلة التي سيقوم بها الأمين العام.

---

(٣١٤) S/2014/694.

ويقر المجلس بالحاجة المستمرة إلى زيادة مشاركة المرأة والنظر في القضايا الجنسانية في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وتسويتها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

ويذكِّر المجلس بقراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويسلِّم بالدور الهام الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هيكل بناء السلام ويؤكد استعداده لتعزيز الروابط مع اللجنة بسبل منها زيادة الاستفادة من دورها الاستشاري. ويهيب المجلس باللجنة بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز تحسين الاتساق والمواءمة بين سياسات شركائه لجعلها تتمحور حول استراتيجيات وأولويات بناء السلام الوطنية، وضمان الدعم الإقليمي والدولي والاستجابة الفعالة من خلال المشاركة وإقامة شراكات مع المؤسسات المالية الدولية والدول المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويشدد المجلس على أهمية الجانب الإقليمي لبناء السلام والحاجة إلى العمل والتعاون مع الجهات الفاعلة الإقليمية في القضايا المتصلة بالسياسات العامة والقضايا الخاصة بكل بلد في المشورة التي تسديها اللجنة.

ويشير المجلس إلى أن الدور الاستشاري الذي تؤديه لجنة بناء السلام لدى المجلس هو موضع تقدير، خاصة في ضوء مساهمته في تنفيذ ولايات المجلس على أرض الواقع في البلدان المدرجة في جدول أعماله.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إحاطة إلى المجلس بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ تقريراً عن الجهود الأخرى التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال بناء السلام في أعقاب النزاع، بما في ذلك التقدم نحو زيادة مشاركة المرأة في جهود بناء السلام، آخذاً بعين الاعتبار وجهات نظر اللجنة.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٧٢، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون:

”بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

”تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثامنة (S/2015/174)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنطونيو دي أغويار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، بصفته الرئيس السابق للجنة بناء السلام، والسيد أولوف سكوغ، الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

---

## الحالة المتعلقة بالعراق[٣١٥]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٧١، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والبحرين وبلجيكا وبولندا وتركيا والجمهورية العربية السورية وجورجيا والدانمرك والعراق وعمان وفنلندا وقطر وكندا ولبنان ومصر

(٣١٥) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

والمملكة العربية السعودية والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة المتعلقة بالعراق''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣١٦]:

يرحب مجلس الأمن بالحكومة العراقية التي تشكلت مؤخرا ويهيب بالمجتمع الدولي دعم جهودها الرامية إلى تعزيز المزيد من المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الأمن ومكافحة الإرهاب وكفالة مستقبل آمن ومستقر ومزدهر لشعب العراق. ويعيد المجلس تأكيد دعمه لاستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه ويعيد كذلك تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

ويشدد المجلس على ضرورة مشاركة جميع شرائح سكان العراق في العملية السياسية وانخراطها في الحوار السياسي. ويشعر المجلس بالتفاؤل إزاء التزام الحكومة العراقية بحل المسائل العالقة منذ فترة طويلة من خلال عملية سياسية تشمل جميع الأطراف المعنية وبما يتماشى مع الدستور العراقي، ويتطلع إلى وفائها بهذا الالتزام من خلال خطة عملها الوطنية الجديدة. ويشجع المجلس قادة العراق على التعجيل بتنفيذ تلك الخطة وتحقيق المصالحة الوطنية من أجل تلبية احتياجات مختلف الطوائف العراقية.

ويحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على العمل عن كثب مع حكومة العراق لتحديد أفضل السبل التي يمكن للمجتمع الدولي من خلالها المساعدة في تنفيذ الخطة العراقية الجديدة. ويؤكد المجلس من جديد دعمه الكامل لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق في تقديم المشورة والمساعدة للشعب العراقي والحكومة العراقية من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية والنهوض بالحوار السياسي بين جميع الأطراف المعنية.

ويدين المجلس بشدة الهجمات التي تشنها التنظيمات الإرهابية، ومنها التنظيم الإرهابي العامل تحت اسم ''الدولة الإسلامية في العراق والشام'' والجماعات المسلحة المرتبطة به، في كل من العراق وسوريا ولبنان، ويشدد على أن هذا الهجوم الواسع النطاق يشكل تهديدا كبيرا للمنطقة. ويعرب المجلس مرة أخرى عن استهجانه الشديد لما يرتكبه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام من أعمال قتل أو اختطاف أو اغتصاب أو تعذيب في حق عراقيين ورعايا دول أخرى، وكذلك لقيامه بتجنيد الأطفال واستخدامهم. ويشدد المجلس على وجوب محاسبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو خروقات حقوق الإنسان أو تجاوزاتها في العراق، أو المسؤولين عن ذلك بطرق أخرى، مشيرا إلى أن بعض تلك الأعمال قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويشدد المجلس على ضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تلك أو عن خروقات حقوق الإنسان

(٣١٦) S/PRST/2014/20.

أو تجاوزاتها تلك، ويهيب بحكومة العراق والمجتمع الدولي العمل من أجل ضمان تقديم جميع الجناة إلى العدالة.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها الحكومة العراقية، بالتعاون مع السلطات المحلية والإقليمية، لمكافحة التهديد الإرهابي الذي يواجه جميع العراقيين، بما في ذلك أفراد الأقليات العرقية والدينية في البلد، ولا سيما اليزيديون والمسيحيون، والنساء من جميع الطوائف اللائي يستهدفهن بوجه خاص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ويؤكد المجلس من جديد وجوب أن تحترم جميع الأطراف، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المسلحة المرتبطة به والميليشيات الأخرى، حقوق الإنسان الخاصة بالشعب العراقي وأن تتقيد بجميع ما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات التي تكفل حماية السكان المدنيين، والتي يجب أن تتقيد بها أيضا القوات العراقية الرسمية والدول الأعضاء التي تقدم لها المساعدة.

ويقر المجلس أيضا بالخطوات التي اتُّخذت لتلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة للنازحين بسبب النزاع الدائر. ويدعو المجلس جميع الأطراف إلى تكثيف هذه الجهود، ويحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية الصادرة عن الأمم المتحدة.

ويحث المجلس المجتمع الدولي، وفقا للقانون الدولي، على مواصلة تعزيز وتوسيع نطاق الدعم المقدم لحكومة العراق في مكافحتها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المسلحة المرتبطة به. ويرحب المجلس بانعقاد المؤتمر الدولي المعني بالسلام والأمن في العراق'' في باريس في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وباجتماع المجلس على مستوى القمة في إطار التصدي للتهديد العالمي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، المقرر عقده في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

ويشدد المجلس على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول يقوم على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها.

ويكرر المجلس تأكيد الحاجة الملحّة لوقف أي تجارة مباشرة أو غير مباشرة في النفط العراقي مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وذلك بهدف وضع حد لتمويل الإرهاب.

ويدعم المجلس زيادة اندماج العراق في المنطقة وفي المجتمع الدولي على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدبلوماسية، ويهيب بدول المنطقة العمل بمزيد من الهمة لتسهيل هذه العملية. ويسلم المجلس بأن الحالة القائمة حاليا في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، ويسلم كذلك بأهمية استعادة العراق المكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

ويكرر المجلس التأكيد على أنه لا يمكن لأي عمل إرهابي أن يعكس المسار المؤدي إلى السلام والديمقراطية وإعادة الإعمار في العراق، وهو المسار الذي يحظى بدعم الشعب العراقي والحكومة العراقية والمجتمع الدولي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''التقرير الأول للأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2014/774)

''التقرير الرابع للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/776)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، والسيد زيد رعد الحسين، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والسيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٨٣، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

''التقرير الخامس للأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/70)

''التقرير الثاني للأمين العام عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/82)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيكولاي ملادينوف، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، الرسالة التالية[٣١٧]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد يان كوبيش من سلوفاكيا ممثلاً خاصاً لكم في العراق ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق[٣١٨] . وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٤٣، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة المتعلقة بالعراق

---

(٣١٧) S/2015/130.

(٣١٨) S/2015/129.

”التقرير السادس للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/298)

”التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/305)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقدم المساعدة إلى العراق، والسيدة فاليري آموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٨٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثل العراق للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير السابع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/518)

”التقرير الرابع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/530)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد يان كوبيش، الممثل الخاص للأمين العام للعراق ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٩٥، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، في البند المعنون:

”الحالة المتعلقة بالعراق

”التقرير السابع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/518)

”التقرير الرابع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/530)“.

## القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالعراق، ولا سيما القرارات ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣ و ١٥٤٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ١٥٥٧ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٦١٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ و ١٧٠٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ١٧٧٠ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ و ١٨٣٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و ١٨٨٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٣٦

(٢٠١٠) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ و ٢٠٠١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢١١٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢١٦٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ والقرار ٢١٠٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الحالة بين العراق والكويت،

**وإذ يعيد تأكيد** استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية،

**وإذ يشدد** على أهمية استقرار العراق وأمنه بالنسبة لشعب العراق والمنطقة والمجتمع الدولي،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء الحالة الأمنية الراهنة في العراق الناجمة عن هجوم واسع النطاق شنته جماعات إرهابية، وعلى وجه الخصوص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وما يرتبط به من جماعات مسلحة، وأسفر عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ووقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، وتشريد أكثر من ثلاثة ملايين من المدنيين العراقيين، واستخدام العنف الجنسي ضد النساء والفتيات واستعبادهن جنسيا، وتوجيه تهديدات إلى جميع الطوائف الدينية والعرقية، والخطر الذي يهدد سلامة الصحفيين والإعلاميين، والأفراد المرتبطين بهم، وإذ يدين الاعتداءات التي ترتكبها هذه الجماعات الإرهابية وما يرتبط بها من جماعات مسلحة ضد شعب العراق في محاولة لزعزعة الاستقرار في البلد والمنطقة، وإذ يكرر تأكيد التزامه بأمن العراق وسلامته الإقليمية،

**وإذ يلاحظ** أن تواجد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على أراضي العراق ذات السيادة يشكل تهديدا خطيرا لمستقبل العراق، وإذ يؤكد على أن السبيل الوحيد للتصدي لهذا الخطر يتمثل في أن يعمل جميع العراقيين معا عن طريق تلبية الاحتياجات في الميدان الأمني والسياسي، وإذ يشدد على أن إيجاد حل طويل الأجل لعدم الاستقرار يتطلب من القيادة السياسية في العراق أن تتخذ قرارات من شأنها توحيد البلد، وإذ يؤكد أهمية دعم المجتمع الدولي للعراق في هذا الصدد،

**وإذ يهيب** بجميع الكيانات السياسية التغلب على الانقسامات والانخراط معا في عملية سياسية تشمل الجميع وتجري في الوقت المناسب بهدف توطيد الوحدة الوطنية للعراق وتعزيز سيادته واستقلاله، وبقادة العراق أن ينخرطوا في حوار يسهم في إيجاد حل مُجدٍ ودائم للتحديات الراهنة التي يواجهها البلد؛ وإذ يؤكد من جديد اعتقاده بأن العراق قادر، من خلال مؤسساته الديمقراطية وبالتعاون مع المجتمع العراقي، على أن يتصدى للتحديات التي يواجهها البلد بما يعود بالنفع على العراقيين قاطبة،

**وإذ يؤكد** ضرورة أن تشارك جميع شرائح سكان العراق في العملية السياسية وفي حوار سياسي يشمل الجميع، وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العراق، وأن تمتنع عن إصدار بيانات والقيام بأعمال قد تزيد من حدة التوترات، وأن تتوصل إلى حل شامل بشأن التوزيع العادل للموارد، وأن تشجع الاستقرار وأن تضع حلا عادلا ومنصفا لمشكلة حدود البلد الداخلية المتنازع عليها وأن تعمل من أجل تعزيز الوحدة الوطنية، وإذ يشدد على ما للعملية السياسية الشاملة والجامعة التي يقودها العراقيون من أهمية في دعم الحوار مع كل من ينبذ العنف، ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية ومنها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ويحترم الدستور،

**وإذ يشجع** حكومة العراق على مواصلة تعزيز الحوكمة وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، وتحسين أوضاع النساء والفتيات، وخصوصا اللائي تضررن من أفعال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق

والشام، وتحسين الوضع الأمني والنظام العام، ومكافحة الإرهاب والعنف الطائفي، وإذ يكرر تأكيد دعمه للعراق شعبا وحكومة فيما يبذلانه من جهود من أجل بناء دولة آمنة ومستقرة واتحادية ومتحدة وديمقراطية، على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان،

**وإذ يعرب عن قلقه الشديد** إزاء حالة أكثر من ثلاثة ملايين شخص ممن يلتمسون اللجوء في مناطق أخرى من العراق، وإذ يعرب مجددا عن امتنانه للمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، وإذ يؤكد أن هذه المجتمعات المحلية ينبغي لها أن توفر للمشردين داخليا الوصول إلى مناطق آمنة، وإذ يشدد على الأهمية الملحة لمعالجة المسائل الإنسانية التي يواجهها الشعب العراقي، وإذ يؤكد ضرورة مواصلة تخطيط الاستجابة المنسقة وتنفيذها وتوفير ما يكفي من الموارد لمعالجة تلك المسائل، وإذ يطالب جميع الأطراف بمضاعفة هذه الجهود، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة تمويل النداءات الإنسانية التي تطلقها الأمم المتحدة، وإذ يشجع الدول الأعضاء على دعم الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة في العراق، بالعمل مع حكومة العراق، من أجل مساعدة جميع العراقيين المتضررين من النزاع الجاري، وإذ يثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي ساهمت في المجهود الإنساني،

**وإذ يؤكد** على الحاجة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي الهادفين إلى دعم العراق في مجال المصالحة والحوار السياسي وفي معركته ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ومنع الجماعات الإرهابية المدرجة على قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وبخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، من استخدام أراضي العراق والدول المجاورة للقيام بأعمال عنف أو غير ذلك من الأعمال غير المشروعة بغية زعزعة استقرار العراق والمنطقة، وإذ يعرب عن استعداده لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تدعم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تقارير تفيد بوصول جماعات إرهابية مدرجة في قوائم اللجنة إلى حقول النفط وخطوط أنابيبه واستيلائها عليها، وإذ يدين بشدة أي مشاركة في التجارة المباشرة أو غير المباشرة بالنفط والمنتجات النفطية المكررة ومصافي التكرير المجمعة من وحدات نمطية وما يتصل بها من مواد، وغير ذلك من الموارد الطبيعية والآثار من العراق مع هذه الجماعات الإرهابية، وفقا لقرار المجلس ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وإذ يشدد على أن هذه المشاركة تشكل دعما ماليا لهؤلاء الإرهابيين، وقد تؤدي إلى إدراج المزيد من الأسماء في قائمة الجزاءات لدى اللجنة،

**وإذ يؤكد من جديد** أهمية الأمم المتحدة، ولا سيما بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، في إسداء المشورة وتقديم الدعم والمساعدة إلى شعب العراق، بما فيه المجتمع المدني، وإلى حكومة العراق من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، والنهوض بالحوار السياسي الشامل للجميع والمصالحة الوطنية وفقا للدستور، وتيسير الحوار الإقليمي، ووضع عمليات تقبلها الحكومة لتسوية مشكلة الحدود الداخلية المتنازع عليها، ومساعدة الشباب والفئات الضعيفة، بمن فيهم اللاجئون والنازحون، وتعزيز حماية حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحماية الأطفال والشباب والفئات الضعيفة، وإذ يؤكد على أهمية قيام الأمم المتحدة، ولا سيما البعثة، بإعطاء الأولوية لتقديم المشورة والدعم والمساعدة إلى الشعب العراقي، بما في ذلك المجتمع المدني، والحكومة من أجل تحقيق هذه الأهداف،

**وإذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ** من أن أعمال التطرف العنيف والإرهاب التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في العراق كثيرا ما تستهدف النساء والفتيات، وأن تنظيم الدولة الإسلامية في

العراق والشام قد ارتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ضد النساء والأطفال، بما في ذلك تلك التي تنطوي على القتل والاختطاف، وأخذ الرهائن، والاسترقاق، وبيعهن أو إجبارهن على الزواج، والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنسي، وإذ يعرب عن عميق قلقه إزاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وغيره من الجماعات المسلحة في انتهاك للقانون الدولي،

**وإذ يشجع** حكومة العراق على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة للمرأة؛ وإذ يؤكد من جديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به المرأة في إعادة اللحمة إلى نسيج المجتمع ويشدد على الحاجة إلى المشاركة السياسية الكاملة للمرأة، بما في ذلك في عمليات إحلال السلام وعمليات صنع القرار السياسي ووضع الاستراتيجيات الوطنية، على نحو يأخذ في الاعتبار وجهات نظرها، وإذ يتطلع إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية العراقية بشأن قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك تمويل هذه الخطة،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة أن يواصل جميع الأطراف اتخاذ كلّ الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين، بمن فيهم الأطفال والنساء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية، وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بطريقة طوعية ودائمة تصون كرامتهم وتكفل لهم الأمان أو إدماج النازحين محليا، وخصوصا في المناطق التي جرى تحريرها حديثا من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتشجيع الأنشطة التي تساعد على بسط الاستقرار والتنمية المستدامة في الأجل الطويل، وإذ يرحب بما أخذته حكومة العراق على عاتقها من التزامات بإغاثة النازحين واللاجئين والعائدين، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد، وإذ ينوِّه بأهمية الدور الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، استنادا إلى ولايتها، في مواصلة إسداء المشورة للحكومة وتقديم الدعم إليها في هذه المسائل بالتنسيق مع البعثة، وإذ يشجع الحكومة على مواصلة العمل مع البعثة والوكالات الإنسانية لكفالة إيصال المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة إليها،

**وإذ يحث** حكومة العراق على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعلى النظر أيضا في اتخاذ خطوات إضافية لدعم المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها، وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأطراف، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وما يرتبط به من جماعات مسلحة وميليشيات، يجب أن تحترم حقوق الإنسان وأن تفي بجميع الالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الحقوق والالتزامات التي توفر الحماية للسكان المدنيين، والتي يجب أن تلتزم بها أيضا القوات العراقية الرسمية والدول الأعضاء التي تساعدها على حد سواء،

**وإذ يؤكد من جديد** ضرورة أن تكفل جميع الدول أن تقدم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو دعم أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها،

**وإذ يحث** جميع المعنيين بالأمر على السماح بوصول موظفي المساعدة الإنسانية وصولا كاملا ودون عوائق إلى كل مَن هم في حاجة إلى المساعدة، والقيام، ما أمكن، بتوفير جميع التسهيلات الضرورية لعملياتهم، والعمل على كفالة سلامة وأمن وحرية تنقّل موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وما لديهم من أصول، وأيضا احترام وحماية العاملين في حقل الرعاية الصحية ووسائط النقل الطبي والمرافق الطبية،

**وإذ يدين** تدمير التراث الثقافي في العراق وخصوصا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بما في ذلك التدمير المتعمد للأماكن والآثار الدينية، وإذ يلاحظ مع القلق أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات تحصل على إيرادات من القيام بأعمال نهب وتهريب للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مواقع أثرية ومتاحف ومكتبات ومحفوظات وغيرها من المواقع في العراق، وتستخدمها في دعم جهود التجنيد التي تضطلع بها وتعزيز قدراتها الميدانية على تنظيم الهجمات الإرهابية وتنفيذها،

**وإذ يسلّم** بأن الحالة القائمة حاليا في العراق تختلف كثيرا عن الحالة التي كانت قائمة وقت اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وإذ يسلم كذلك بأهمية استعادة العراق للمكانة الدولية التي كان يتبوؤها قبل اتخاذ القرار ٦٦١ (١٩٩٠)،

**وإذ يعرب عن بالغ الامتنان** لجميع موظفي الأمم المتحدة العاملين في العراق على شجاعتهم ودأبهم فيما يبذلونه من جهود، وإذ يشيد بالخصال القيادية التي يتحلى بها الممثل الخاص للأمين العام للعراق، السيد يان كوبيش، وبالدور الذي يقوم به في مجال المساعي الحميدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يواصل الممثل الخاص للأمين العام للعراق والبعثة، بناء على طلب حكومة العراق، وفي ضوء الرسالة المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية العراق[٣١٩]، الاضطلاع بولايتهما على النحو المنصوص عليه في القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)، ويشير إلى أحكام القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)؛

٣ - **يرحب** بتوصية الأمين العام الواردة في تقريره الأخير[٣٢٠] بتنقيح وتحديد أولويات مهام البعثة، ويطلب إلى الأمين العام، بعد إجراء مشاورات كاملة مع حكومة العراق، أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون التسعين يوما القادمة تقريرا يتضمن تفاصيل أوفى عن هذه التوصية؛

٤ - **يسلّم** بأن أمن موظفي الأمم المتحدة عنصر أساسي في اضطلاع البعثة بأعمالها لصالح شعب العراق، ويهيب بحكومة العراق أن تواصل توفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق ومدّه بالدعم اللوجستي؛

٥ - **يرحب** بمساهمات الدول الأعضاء في تزويد البعثة بما يلزمها من موارد ومن أشكال الدعم المالي واللوجستي والأمني من أجل إنجاز مهمتها، ويهيب بالدول الأعضاء أن تواصل تزويد البعثة بما يكفي من الموارد والدعم؛

---

(٣١٩) S/2015/520، المرفق.

(٣٢٠) S/2015/530.

٦ - **يعرب عن اعتزامه** استعراض ولاية البعثة بعد ١٢ شهرا أو قبل ذلك الموعد إن ورد من حكومة العراق طلب بهذا الشأن؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا كل ثلاثة أشهر عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة؛

٨ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٩٥

---

## الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين[٣٢١]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٥١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إثيوبيا وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنغلاديش وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية السورية والسنغال والسويد والعراق وغواتيمالا وكازاخستان وكولومبيا وليبيا وماليزيا ومصر والمغرب والنيجر ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

"الإرهاب والجريمة العابرة للحدود

"تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب (S/2014/9)

"رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2014/869)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيد تييتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، توجيه دعوة إلى السيد تييتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيدة مارا ماريناكي، المديرة العامة للمسائل العالمية والمتعددة الأطراف التابعة للدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي.

---

(٣٢١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٥.

## القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يعيد تأكيد** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يعيد أيضا تأكيد** أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي تحدق بالسلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة، مهما كانت بواعثها وأوقات ارتكابها، وأيا كان مرتكبوها،

**وإذ يعيد كذلك تأكيد** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

**وإذ يشدد** على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج يتسم بالمثابرة والشمول قائم على أساس مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية في منع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل حركتها،

**وإذ يساوره بالغ القلق** من التمويل الذي يتلقاه الإرهابيون وما يحصلون عليه من موارد مالية وغير مالية، وإذ يؤكد أن هذه الموارد ستوفر الدعم لأنشطتهم الإرهابية في المستقبل،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه،

**وإذ يعرب عن القلق** من أن الإرهابيين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والمشغولات الفنية، ومن التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية، بما فيها الذهب وغيره من الفلزات الثمينة والأحجار الكريمة، وفي المعادن والأحياء البرية والفحم والنفط، ومن الاختطاف لأغراض الحصول على فدية، وغيرها من الجرائم، بما في ذلك الابتزاز والسطو على المصارف،

**وإذ يشدد** على أن تطوير نظم منصفة وفعالة للعدالة الجنائية والحفاظ عليها ينبغي أن يكونا ركيزة أساسية لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

**وإذ يشير** إلى البيان الصادر عن مؤتمر القمة المعني بمكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب الذي عقده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في نيروبي في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وإذ يهيب بكيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب أن تقوم، في إطار الولايات المنوطة بها حاليا، هي والدول الأعضاء بتقديم المساعدة وبناء القدرات دعما لجهود أفريقيا الهادفة إلى مكافحة التطرف المقترن بالعنف والإرهاب،

**وإذ يساوره بالغ القلق** من استمرار تربح أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة من ضلوعها في بعض الحالات في ارتكاب جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، وإذ يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى التنفيذ الناجع للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ باعتبارها أداة مهمة لمكافحة الأنشطة الإرهابية،

**وإذ يحث**، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في تعهد القائمة المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ (قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة) واستكمالها بتوفير معلومات إضافية تخص الأسماء المدرجة فيها حاليا، وتقديم طلبات لرفع أسماء منها، عند الاقتضاء، وتحديد وتسمية جماعات ومؤسسات وكيانات وأفراد إضافيين ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، وذلك لإدراجهم في قائمة الجزاءات،

**وإذ يشير** إلى إدانته مؤخرا في القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ لمباشرة أي أعمال تجارية على نحو مباشر أو غير مباشر يشارك فيها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، وإلى تكراره التأكيد على أن مباشرة تلك الأعمال يمكن أن تعتبر بمثابة دعم مالي للكيانات التي أدرجتها لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) (اللجنة) في قائمة الجزاءات، وقد تؤدي إلى قيام هذه اللجنة بإدراج المزيد من الجهات في القائمة،

**وإذ يساوره بالغ القلق** لأن الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد تسهم في تقويض الدول المتضررة، وخاصة تقويض أمنها واستقرارها ودعائم الحكم فيها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة زيادة الاهتمام بمسائل المرأة والسلام والأمن في جميع مجالات العمل المواضيعية ذات الصلة في جدول أعماله، بما في ذلك التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن بسبب الأعمال الإرهابية، وإذ يشير إلى أهمية إدراج مشاركة النساء والشباب في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف،

**وإذ يشدد** على الحاجة إلى معالجة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب،

**وإذ يشدد أيضا** على أن تلازم الإرهاب مع التطرف المقترن بالعنف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة، بما في ذلك في أفريقيا، وإذ يلاحظ أن الجماعات الإرهابية المستفيدة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بإمكانها أن تُعقِّد، في بعض الحالات وفي بعض المناطق، جهود منع نشوب النزاعات وحلها،

**وإذ يساوره شديد القلق**، في هذا الصدد، لقيام جماعات إرهابية مؤخرا، من بينها جماعات مستفيدة من ارتكاب جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية، بمهاجمة موظفي الأمم المتحدة،

**وإذ يشير** إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية لأي غرض، بما في ذلك جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع أعمال اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق،

**وإذ يلاحظ** التطورات والمبادرات التي ظهرت مؤخرا على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب الدولي وقمعه، وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وبخاصة قيامه مؤخرا باعتماد مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة بهدف التصدي لظاهرة المقاتلين

الإرهابيين الأجانب ونشره لعدّة وثائق إطارية وممارسات جيدة أخرى، في مجالات منها مكافحة التطرف المقترن بالعنف والعدالة الجنائية والسجون وعمليات الاختطاف للحصول على فدية وتوفير الدعم لضحايا الإرهاب والخفارة المجتمعية، وذلك من أجل مساعدة الدول المهتمة فيما يتعلق بالتطبيق العملي لإطار القوانين والسياسات الذي تأخذ به الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، واستكمال العمل الذي تقوم به في هذه المجالات كيانات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب،

**وإذ يعيد تأكيد** ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلام والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما يشمل الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

**وإذ يسلّم** بضرورة اتباع نهج شامل للتغلب على الإرهاب يشتمل على إجراءات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ومتعددة الأطراف،

**وإذ يلاحظ** المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها الشراكات بين القطاعين العام والخاص في الجهود المبذولة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية، من قبيل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب،

**وإذ يعيد تأكيد احترامه** لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا للميثاق،

**وإذ يكرر** التزام الدول الأعضاء بمنع حركة الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، بطرق منها فرض ضوابط حدودية فعالة،

١ - **يؤكد** ضرورة العمل الجماعي لمنع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز إدارتها للحدود بغية القيام على نحو فعال بمنع حركة الإرهابيين والجماعات الإرهابية، بما في ذلك من يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٣ - **يحث** على سبيل الأولوية الدول الأعضاء على أن تصدق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو تنضم إليها أو تنفذها، من قبيل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٣٢٢]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٣٢٣]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٣٢٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولاتها[٣٢٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣[٣٢٦]، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب؛

---

(٣٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152.

(٣٢٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣٢٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٣٢٥) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤ - **يطلب** إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة، على تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب، وعلى تطوير قدراتها لكي تقوم بالتصدي للأعمال الإرهابية ومنعها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها بفعالية؛

٥ - **يشدد** على أهمية الحكم الرشيد وضرورة مكافحة الفساد وغسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة، خصوصا بسبل منها تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير الدولية الشاملة التي تتضمنها التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار بصيغتها المنقحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، باستخدام وسائل في مكافحتها تشمل اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية وتنفيذها بفعالية، وذلك لتمكين السلطات المحلية المختصة من تجميد الأصول المتأتية من أنشطة إجرامية أو حجزها ومصادرتها وإدارتها سعيا لمكافحة الأنشطة المالية غير المشروعة، بما في ذلك تمويل الإرهاب وغسل الأموال، ويشجع دول المنطقة الأفريقية على تدعيم عملها مع الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، من قبيل فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال في غرب أفريقيا، وفريق مكافحة غسل الأموال في شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، في تعزيز القدرات والتعاون؛

٦ - **يشير** إلى الالتزامات المذكورة في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ويشير على وجه الخصوص إلى ما يتعلق منها بالهجمات الإرهابية ضد موظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها ومنشآتها؛

**التعاون الدولي والإقليمي**

٧ - **يشدد كذلك** على أهمية تعزيز التعاون عبر الإقليمي والدولي على أساس المسؤولية العامة والمشتركة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية والأنشطة الإجرامية ذات الصلة، ويشدد على أنه لا بد من معالجتها على نحو شامل ومتوازن ومتعدد التخصصات؛

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والاستراتيجيات من أجل منع الإرهابيين من الاستفادة من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبناء القدرات على تأمين حدودها ضد هؤلاء الإرهابيين ومن يعمل معهم من مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود والتحقيق معهم ومحاكمتهم، وذلك بوسائل منها تعزيز النظم الوطنية والإقليمية والعالمية لجمع المعلومات وتحليلها وتبادلها، بما فيها المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون والمعلومات الاستخبارية؛

٩ - **يشيد**، في هذا الصدد، بآليات التعاون الإقليمية في أفريقيا، ولا سيما وحدة التجميع المركزي للاستخبارات والاتصال لمنطقة الساحل، وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، ومبادرة التعاون الإقليمي التي يقودها الاتحاد الأفريقي للقضاء على جيش الرب للمقاومة، والقوة المشتركة المتعددة الجنسيات للجنة حوض بحيرة تشاد ووحدة دمج المعلومات الاستخباراتية على الصعيد الإقليمي التابعة لها، وكذلك الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

١٠ - **يشيد أيضا** بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمن ومراقبة الحدود في منطقة شمال أفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء، باعتماد خطة العمل بشأن أمن الحدود، خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي الأول المعني بأمن

الحدود، الذي عقد في طرابلس في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وإنشاء مركز تدريب إقليمي من أجل تعزيز أمن الحدود، خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني، الذي عُقد في الرباط في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وكذلك المبادرات دون الإقليمية الأخرى التي تدعمها الأمم المتحدة؛

١١ - **يحث** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول منطقتي الساحل والمغرب العربي، على تنسيق ما تبذله من جهود لمنع التهديد الخطير للأمن الدولي والإقليمي الذي تشكله الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود الوطنية وتبحث عن ملاذ آمن في منطقة الساحل، وعلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة للتصدي على نحو شامل ومتكامل لأنشطة الجماعات الإرهابية، ومنع توسُّع تلك الجماعات والحد من انتشار جميع أنواع الأسلحة والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٢ - **يرحب** بإنشاء المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول) ويدعم إنشاءها ويحيط علما بإعداد مذكرة توقيف أفريقية للأشخاص المتهمين أو المدانين بارتكاب أعمال إرهابية؛

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء في أفريقيا دعم تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مكافحة المخدرات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧؛

**بناء القدرات والتنسيق الذي تضطلع به الأمم المتحدة**

١٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء أن تساعد في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، حيثما دعت الضرورة وكان مناسبا وعندما يُطلب منها ذلك، على التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويرحب بالمساعدة الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتيسير بناء هذه القدرات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع على تقديم هذه المساعدة؛

١٥ - **يسلّم** بالتحديات الكبيرة التي تواجه الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقدرات والتنسيق في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف، ومنع تمويل الإرهاب، والتجنيد، وسائر أشكال الدعم المقدّم إلى المنظمات الإرهابية، بما في ذلك الإرهابيون المستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويثني على الأعمال الجارية التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية من أجل تحديد الثغرات في القدرات، وتيسير المساعدة التقنية من أجل تعزيز تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع اللجنة ومديريتها التنفيذية على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويسلط الضوء على الدور المهم الذي ينبغي أن تضطلع به كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وخصوصا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وغيرها من مقدمي المساعدة على بناء القدرات، في مجال تقديم المساعدة التقنية، ويطلب إلى كيانات الأمم المتحدة المعنية أن تقوم، عند الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، لدى تقديم مساعدتها التقنية لمكافحة الإرهاب، بمراعاة العناصر الضرورية للتصدي للإرهاب المستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٦ - **يهيب** بكيانات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية على التصدى للإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية،

وخاصة أجهزة إنفاذ القانون ومكافحة الإرهاب، ويلاحظ في هذا الصدد الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام، وفقا لولايتها؛

١٧ - **يشجع** فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على النظر في توسيع نطاق مبادرتها للمساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب كي تشمل بلدان المجموعة الخماسية لمنطقتي الساحل ووسط أفريقيا، بناء على طلبها؛

١٨ - **يكرر** أن بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة يمكنها، متى أصدر مجلس الأمن تكليفا بذلك، أن تقدم لحكومات البلدان المضيفة المساعدة في مجال بناء القدرات، حسب الطلب، من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك العالمية والإقليمية القائمة، والتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بسبل منها برامج جمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتعزيز الممارسات المتصلة بالأمن المادي وإدارة المخزونات، وتدعيم قدرات حفظ السجلات والتعقب، وتطوير النظم الوطنية لمراقبة الصادرات والواردات، وتحسين أمن الحدود، وتعزيز قدرات المؤسسات القضائية وأجهزة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون؛

١٩ - **يشجع** على أن يكون هناك، كلما اقتضى الأمر وكلما كان ذلك مناسبا وفي إطار الولايات القائمة والموارد المتاحة، تبادل للمعلومات بين الممثلين الخاصين للأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عند النظر في الوسائل الكفيلة بالتصدي على نحو شامل ومتكامل للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والتطرف المقترن بالعنف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب؛

## الإبلاغ

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الجهود التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة في التصدي لتهديد الإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في المناطق المتضررة، بما في ذلك أفريقيا، فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المجلس، وأن يتضمن مساهمات من الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وسائر كيانات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٢١ - **يطلب أيضا** أن يتضمن التقرير توصيات بخيارات محددة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء، بما في ذلك تمويل مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها المقترحة لبناء القدرات في حدود الموارد والتبرعات المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة للحد من الآثار السلبية للإرهابيين الذين يستفيدون من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك خيارات تنطبق على الجهود التي يبذلها المجلس لتسوية النزاعات بالتركيز على أمن الحدود ومكافحة تمويل الإرهاب ومكافحة غسل الأموال، وأن يقدم التقرير إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢٢ - **يشير** إلى الطلب الموجّه، في القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بأن يقدم، في تعاون وثيق مع جميع هيئات مكافحة الإرهاب

المعنية داخل الأمم المتحدة، تقريرا إلى اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، في غضون ١٨٠ يوما، بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب المجندون من قِبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكافة الجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو المنضمون إليها، ويكرر تأكيد أن هذا التقرير ينبغي أن يركز أيضا على الاتجاهات المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب المنضمين إلى كافة الجماعات الإرهابية المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والعاملين معها، وأن يتضمن إحاطة شفوية إلى اللجنة ومذكرة مقدمة من اللجنة إلى المجلس في جلسة الإحاطة الدورية المقبلة حول مكافحة الإرهاب بشأن الجماعات العاملة في أفريقيا.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٥١

---

## عدم الانتشار[٣٢٧]

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٦٥، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

''عدم الانتشار

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٥٠، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٢٦٥.

ونظر المجلس أيضا، في جلسته ٧٤١٢، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند الذي نوقش في الجلسة ٧٢٦٥.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٥٨، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون:

''عدم الانتشار

''مذكرة يقدمها رئيس مجلس الأمن (S/2015/401)''.

### القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥)
### المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ

(٣٢٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٨٤ (٢٠١١) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٤٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١٠٥ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٥٩ (٢٠١٤) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإلى البيان الصادر عن رئيسه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٢٨]، وإذ يؤكد أحكامها مجدداً،

**وإذ يشير أيضا** إلى إنشاء فريق الخبراء معني بجمهورية إيران الإسلامية، عملا بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، لكي يؤدي بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

**وإذ يشير كذلك** إلى التقرير المؤقت المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ الصادر عن فريق الخبراء الذي عيّنه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وإلى التقرير النهائي الصادر عن الفريق في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥[٣٢٩]،

**وإذ يشير** إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات[٣٣٠]،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٣٠]،

**وإذ يؤكد** في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة وموثوق بها ومستندة إلى حقائق، وفقا لولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)،

**وإذ يقرر** أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ما زال يشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتمديدها مرة أخرى في موعد أقصاه ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يوافي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، في موعد أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بتقرير عن أعماله في منتصف المدة، ويطلب كذلك أن يقدم

---

(٣٢٨) S/PRST/2006/15.

(٣٢٩) انظر S/2015/401.

(٣٣٠) انظر S/2006/997.

الفريق تقرير منتصف المدة إلى مجلس الأمن بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، ويطلب إليه أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا بحلول ٩ أيار/مايو ٢٠١٦ يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس بحلول ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بعد مناقشة يجريها مع اللجنة؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل عما يعتزم القيام به في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى الفريق أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** الاستمرار في متابعة أعمال فريق الخبراء؛

٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر الأطراف المهتمة بالأمر على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، ولا سيما بإتاحة ما قد يكون لديها من معلومات عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠)؛

٦ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٥٨

**مقررات**

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٦٩، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند المعنون:

''منع الانتشار

''إحاطة إعلامية يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)''.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٨٨، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثلي ألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''منع الانتشار''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

## القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦[٣٢٨] وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

**وإذ يعيد تأكيد** التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٣١]، وضرورة امتثال جميع الدول الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما لكلّ التزاماتها، وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف في القيام، دونما تمييز، وفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة، بتطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية،

**وإذ يشدد** على أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض يكفل اقتصار برنامج إيران النووي على الأغراض السلمية فحسب، وإذ يلاحظ أن التوصل إلى حل من هذا القبيل سيصبّ في مصلحة عدم الانتشار النووي،

**وإذ يرحب** بالجهود الدبلوماسية التي بذلها كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والممثل السامي للاتحاد الأوربي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، وإيران، في سبيل التوصل إلى حل شامل طويل الأجل ومناسب للمسألة النووية الإيرانية، والتي تُوّجت بوضع خطة العمل الشاملة المشتركة (خطة العمل)، المبرمة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ وإنشاء اللجنة المشتركة،

**وإذ يرحب** بتأكيد إيران مجددا في خطة العمل أنها لن تسعى أبدا، مهما كانت الظروف، إلى الحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها،

**وإذ يلاحظ** البيان المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، الصادر عن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بهدف تعزيز الشفافية وتهيئة مناخ مؤات لتنفيذ خطة العمل تنفيذا تاما،

**وإذ يؤكد** أن إبرام خطة العمل يشكل منعطفا رئيسيا على مسار نظره في هذه المسألة، وإذ يعرب عن رغبته في إقامة علاقة جديدة مع إيران معززة بتنفيذ خطة العمل، وفي اختتام نظره في هذه المسألة بصورة مُرضية،

**وإذ يؤكد** أن التنفيذ التام لخطة العمل سيسهم في بناء الثقة في الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي،

**وإذ يؤيد بقوة** الدور الأساسي المستقل الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق من امتثال اتفاقات الضمانات، بما يشمل عدم تحويل المواد النووية المعلنة لتحقيق أغراض غير معلنة وعدم وجود مواد نووية غير معلنة وأنشطة نووية غير معلنة، وفي هذا السياق، في مجال كفالة الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي، بوسائل منها تنفيذ ''إطار التعاون'' المتفق عليه بين إيران والوكالة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ''خريطة الطريق لتوضيح المسائل المعلقة في الماضي والحاضر''، وإذ يقر بالدور المهم المنوط بالوكالة في دعم التنفيذ التام لخطة العمل،

**وإذ يؤكد** أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عنصرٌ أساسي في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وأنها تزيد من تعزيز الثقة بين الدول بوسائل شتّى منها ضمان امتثال الدول للالتزامات الواقعة على

---

(٣٣١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

عاتقها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة، وتسهم في توطيد أمنها الجماعي، وتساعد في تهيئة بيئة مؤاتية للتعاون النووي، وإذ يسلّم كذلك بأن تنفيذ الضمانات بصورة فعالة ناجعة يقتضي أن تبذل الوكالة والدول جهودا مشتركة، وأن تواصل أمانة الوكالة الانخراط في حوار مفتوح مع الدول بشأن المسائل المتصلة بالضمانات ابتغاء زيادة الشفافية وبناء الثقة، وأن تتواصل معها بشأن تنفيذ الضمانات، وأن تتفادى، في هذا الصدد، إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية؛ وأن تحترم قواعد الصحة والسلامة والحماية المادية وغيرها من الأحكام الأمنية السارية وحقوق الأفراد؛ وأن تتخذ جميع الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية وسائر المعلومات السرية التي تطلع عليها،

**وإذ يشجع** الدول الأعضاء على التعاون مع إيران، بطرق منها إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ضمن إطار خطة العمل، وعلى الدخول في مشاريع للتعاون النووي المدني يجري تحديدها بصورة متبادلة، وفقا للمرفق الثالث لخطة العمل،

**وإذ يلاحظ** إنهاء العمل بأحكام القرارات السابقة وغيرها من التدابير المتوخاة في هذا القرار، وإذ يدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذه التغييرات،

**وإذ يشدد** على أن خطة العمل تفضي إلى تشجيع وتيسير إقامة علاقات وأواصر تعاون طبيعية مع إيران في المجالين الاقتصادي والتجاري، وإذ يضع في الحسبان حقوق الدول والتزاماتها فيما يتصل بالتجارة الدولية،

**وإذ يؤكد** على أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها،

١ - **يؤيد** خطة العمل الشاملة المشتركة، ويحث على تنفيذها بصورة تامة وفقا للجدول الزمني المحدد في خطة العمل؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل، بوسائل منها اتخاذ إجراءات تتّسق مع مخطط التنفيذ المبيّن في خطة العمل وفي هذا القرار والامتناع عن إتيان أعمال تعيق الوفاء بالالتزامات المنبثقة عن خطة العمل؛

٣ - **يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمسألة النووية طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل، ويؤكد من جديد أن على إيران أن تتعاون بصورة تامة حسبما تطلبه الوكالة ليتسنى حل جميع المسائل المعلقة، على النحو المحدد في تقارير الوكالة؛

٤ - **يطلب** إلى المدير العام للوكالة أن يقدم إلى مجلس محافظي الوكالة، وأيضا إلى مجلس الأمن بشكل متوازٍ عند الاقتضاء، معلومات مستكملة بانتظام بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل، وأن يبلغ أيضا مجلس محافظي الوكالة بالتوازي مع مجلس الأمن، في أي وقت، متى رأى أسبابا معقولة تدفع للاعتقاد بوجود مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل؛

**إنهاء العمل بالأحكام**

٥ - **يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم، بمجرد انتهاء الوكالة من التحقق من اتخاذ إيران الإجراءات المحددة في الفقرات ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل، تقريرا يؤكد فيه هذه المسألة إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ؛

٦ - **يطلب** كذلك إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم، بمجرد توصل الوكالة إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية، تقريرا يؤكد فيه هذا الاستنتاج إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ؛

٧ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه عند تلقّي مجلس الأمن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبين في الفقرة ٥:

(أ) يُنهى العمل بأحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛

(ب) تمتثل جميع الدول لأحكام الفقرات ١، و ٢، و ٤، و ٥ والأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ٦ من المرفق باء على امتداد المدة المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية، وهي مدعوة إلى امتثال أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من المرفق باء؛

٨ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه في التاريخ الموافق لمرور عشر سنوات على يوم اعتماد خطة العمل، على النحو المحدد في خطة العمل، ينتهي العمل بجميع أحكام هذا القرار، ولا تنطبق أحكام أي من القرارات السابقة المبينة في الفقرة ٧ (أ)، ويكون مجلس الأمن قد اختتم بذلك نظره في المسألة النووية الإيرانية، ويُحذف بند ''عدم الانتشار'' من قائمة المسائل المعروضة على المجلس؛

٩ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن إنهاء العمل بالأحكام على النحو المبين في المرفق باء والفقرة ٨ من هذا القرار، لن يحدث إذا تم تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢؛

**تطبيق أحكام القرارات السابقة**

١٠ - **يشجع** الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وإيران (''المشاركون في خطة العمل'') على حل أي مسائل تنشأ عن تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة العمل بتطبيق الإجراءات المحددة في خطة العمل، ويعرب عن اعتزامه أن يعالج الشكاوى التي يحتمل أن يقدمها المشاركون في خطة العمل بشأن ارتكاب مشارك آخر في خطة العمل إخلالا كبيرا بالتزاماته؛

١١ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه في غضون ٣٠ يوما من تلقي إخطار من دولة مشاركة في خطة العمل تبلغ فيه بمسألة ترى أنها تشكل إخلالا كبيرا بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل، سيصوت على مشروع قرار بشأن استمرار سريان أحكام الإنهاء المبينة في الفقرة ٧ (أ)

من هذا القرار، ويقرر كذلك أنه، إذا لم يقدم أي عضو من أعضاء مجلس الأمن، في غضون ١٠ أيام من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، مشروع قرار من ذلك القبيل للتصويت عليه، فسيقدم رئيس مجلس الأمن عندئذ مشروع القرار ويطرحه للتصويت في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، ويعرب عن اعتزامه أن يأخذ في الحسبان آراء الدول المعنية بالمسألة وأي رأي بشأن المسألة تبديه الهيئة الاستشارية المنصوص عليها في خطة العمل؛

١٢ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، إذا لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بمقتضى الفقرة ١١ يقضي باستمرار سريان أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ)، أنه اعتبارا من منتصف الليل بتوقيت غرينتش عقب اليوم الثلاثين من تاريخ إخطار مجلس الأمن المذكور في الفقرة ١١، يسري مفعول جميع أحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠) التي أُنهي العمل بها عملا بالفقرة ٧ (أ)، بالطريقة نفسها التي كانت سارية بها قبل اتخاذ هذا القرار، وينتهي العمل بالتدابير الواردة في الفقرات ٧، و ٨، و ١٦ إلى ٢٠ من هذا القرار، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك؛

١٣ - **يشدد** على أنه، في حالة تقديم إخطار إلى مجلس الأمن على النحو المبين في الفقرة ١١، يتعين أن تبذل إيران والأطراف الأخرى المشاركة في خطة العمل قصاراها لحل المسألة التي أدت إلى تقديم الإخطار، ويعرب عن اعتزامه منع إعادة تطبيق الأحكام إذا جرت تسوية المسألة محل الإخطار، ويقرر، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أنه إذا قامت الدولة المشاركة في خطة العمل التي قدمت الإخطار بإبلاغ مجلس الأمن بأن تلك المسألة قد تم حلها قبل نهاية فترة الثلاثين يوما المحددة في الفقرة ١٢ أعلاه، فإن أحكام هذا القرار، بما في ذلك أحكام الإنهاء المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ)، تبقى سارية المفعول بصرف النظر عن الفقرة ١٢ أعلاه، ويلاحظ تصريح إيران أنه إذا تم تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢ كليا أو جزئيا، فإن إيران ستعتبر ذلك أساسا للتوقف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل؛

١٤ - **يؤكد** أن تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢ لا يسري بأثر رجعي على العقود الموقعة بين أي طرف وبين إيران أو كيانات وأفراد إيرانيين قبل تاريخ التطبيق، شريطة أن تتماشى الأنشطة المتوخاة في تلك العقود وتنفيذ تلك العقود مع خطة العمل ومع هذا القرار والقرارات السابقة؛

١٥ - **يؤكد** أن أي تطبيق لأحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢ لا يقصد به إلحاق الضرر بكيانات وأفراد كانوا منخرطين، قبل تطبيق تلك الأحكام، في أعمال تجارية مع إيران أو مع كيانات وأفراد إيرانيين بما يتماشى مع خطة العمل وهذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء على أن تتشاور فيما بينها بشأن ذلك الضرر، وأن تتخذ إجراءات للتخفيف من وطأة هذا الضرر غير المقصود على الأفراد والكيانات، ويقرر في حالة تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢ ألا يفرض تدابير بأثر رجعي على الكيانات والأفراد الذين كانوا منخرطين في أنشطة تجارية مع إيران تتماشى مع خطة العمل ومع هذا القرار والقرارات السابقة قبل تطبيق هذه الأحكام؛

### تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة

١٦ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستعرض توصيات اللجنة المشتركة بشأن اقتراحات الدول بأن تشارك في الأنشطة المتصلة بالمجال النووي المبينة في الفقرة ٢ من المرفق

باء أو تسمح بها، ويعتبر تلك التوصيات مشمولة بموافقته ما لم يتخذ مجلس الأمن قرارا برفض توصية مقدمة من اللجنة المشتركة في غضون خمسة أيام عمل من تلقّيها؛

١٧ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء التي تسعى إلى المشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء أو السماح بها أن تقدم مقترحاتها إلى مجلس الأمن، ويعرب عن اعتزامه إبلاغ اللجنة المشتركة المنصوص عليها في خطة العمل بتلك المقترحات لكي تقوم باستعراضها، ويدعو أي عضو من أعضاء مجلس الأمن إلى تقديم المعلومات والآراء ذات الصلة بهذه المقترحات، ويشجع اللجنة المشتركة على إيلاء الاعتبار الواجب لأي معلومات وآراء من هذا القبيل، ويطلب إلى اللجنة المشتركة أن تقدم توصياتها بشأن هذه المقترحات إلى مجلس الأمن في غضون عشرين يوم عمل (أو في غضون ثلاثين يوم عمل، في حالة التمديد)؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، دعما لتنفيذ خطة العمل، باتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لتيسير الاتصالات مع الدول الأعضاء وبين مجلس الأمن واللجنة المشتركة من خلال ترتيبات عملية متفق عليها؛

١٩ - **يطلب** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة المشتركة أن تتشاورا وتتبادلا المعلومات، عند الاقتضاء، على النحو المبين في خطة العمل، ويطلب كذلك أن تتعاون الدول المصدِّرة مع اللجنة المشتركة وفقا للمرفق الرابع لخطة العمل؛

٢٠ - **يطلب** إلى اللجنة المشتركة أن تستعرض المقترحات المتعلقة بعمليات النقل والأنشطة المبينة في الفقرة ٢ من المرفق باء بهدف التوصية بالموافقة عليها متى كانت منسجمة مع هذا القرار ومع أحكام خطة العمل وأهدافها، ليتسنى نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا اللازمة لأنشطة إيران النووية بموجب خطة العمل، ويشجع اللجنة المشتركة على وضع الإجراءات اللازمة لضمان استعراض جميع المقترحات بشكل مفصّل مستفيض؛

**الاستثناءات**

٢١ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن التدابير المفروضة في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) لا تسري على توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، ولا على تقديم أي مما يتصل بذلك من مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمار أو سمسرة أو غير ذلك من الخدمات، مما تقوم به الدول المشاركة في خطة العمل أو الدول الأعضاء التي تتصرف بالتنسيق معها، متى كان لذلك صلة مباشرة بما يلي: (أ) تعديل اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة؛ (ب) تصدير اليورانيوم الإيراني المخصب بكميات تزيد على ٣٠٠ كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ (ج) تحديث مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استنادا إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل؛

٢٢ - **يقرر**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تكفل الدول الأعضاء التي تقوم بالأنشطة المسموح بها في الفقرة ٢١ ما يلي: (أ) القيام بتلك الأنشطة جميعها في إطار التقيد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر اللجنةَ المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذلك اللجنةَ المشتركة، بعد تشكيلها، عشرةَ أيام قبل تلك الأنشطة؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على

النحو الوارد في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة المشار إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بصيغته المستكملة؛ (د) أن تحصل على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (هـ) أن تقوم أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية (INFCIRCs) المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بصيغتها المستكملة، بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل؛

٢٣ - **يقرر أيضا**، متصرفا بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن التدابير المفروضة في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) يتوقف تطبيقها عند الحد اللازم للقيام، على النحو الذي توافق عليه مسبقا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) على أساس كل حالة على حدة، بعمليات النقل والأنشطة:

(أ) التي تكون لها علاقة مباشرة بتنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالمجال النووي المبينة في الفقرات من ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل؛

(ب) أو تكون ضرورية للتحضير لتنفيذ خطة العمل؛

(ج) أو تقرر اللجنة أنها تنسجم مع مقاصد هذا القرار؛

٢٤ - **يلاحظ** أن أحكام الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ تظل سارية المفعول إذا ما طبقت أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢؛

**مسائل أخرى**

٢٥ - **يقرر** أن يتخذ الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع مباشرة بالمهام المتصلة بتنفيذ هذا القرار، بما في ذلك المهام المبينة في المرفق باء وإصدار التوجيهات؛

٢٦ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى على التعاون التام مع مجلس الأمن في اضطلاعه بالمهام ذات الصلة بهذا القرار، وبخاصة عن طريق توفير أي معلومات متاحة لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار؛

٢٧ - **يقرر** أن جميع الأحكام الواردة في خطة العمل إنما هي لأغراض تنفيذ الخطة بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، من جهة، وإيران، من جهة أخرى، ولا ينبغي اعتبارها منشئة لسوابق بالنسبة لأي دولة أخرى أو لمبادئ القانون الدولي والحقوق والالتزامات المترتبة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والصكوك الأخرى ذات الصلة، ولا للمبادئ والممارسات المعترف بها دوليا؛

٢٨ - **يشير** إلى أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) لا تمنع شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، بشرط استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١٥ من ذلك القرار، ويشدد على أنه إذا أعيد تطبيق أحكام القرارات السابقة عملا بالفقرة ١٢ من هذا القرار، فإن هذا الحكم يصبح ساري المفعول؛

٢٩ - **يشدد** على أهمية أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بناء على طلب من حكومة إيران، أو أي شخص أو كيان في إيران، أو جهات من الأفراد أو الكيانات مدرجة أسماؤها وفقا للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة، أو أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق أي من أولئك الأشخاص أو الكيانات أو لمنفعتها، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى يحول دون تنفيذها تطبيق أحكام القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) وهذا القرار؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره حتى إنهاء العمل بأحكام هذا القرار وفقا للفقرة ٨.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٨٨

**المرفق ألف - خطة العمل الشاملة المشتركة، فيينا، ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥**[٣٣٢]

تمهيد

ترحب مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وجمهورية إيران الإسلامية بخطة العمل الشاملة المشتركة التاريخية هذه، التي ستكفل اتّسام برنامج إيران النووي بطابع سلمي حصري، وستشكل منعطفا رئيسيا في نهجها إزاء هذه المسألة. وهي تتطلع إلى أن يسهم التنفيذ الكامل لهذه الخطة بشكل إيجابي في السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتعيد إيران التأكيد أنها لن تسعى أبدا، مهما كانت الظروف، للحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها.

وتتوخى إيران أن تتيح لها هذه الخطة المضي قدما في تنفيذ برنامج نووي داخلي سلمي حصرا، بما يتسق مع الاعتبارات العلمية والاقتصادية، ووفقا لخطة العمل، وابتغاء بناء الثقة وتشجيع التعاون الدولي. وفي هذا السياق، فستعقب القيودَ الأولية المحددة بشكل متبادل على النحو المبين في هذه الخطة مرحلةُ تطوير تدريجي لبرنامج إيران النووي السلمي، بوتيرة معقولة، بما يشمل أنشطة التخصيب، ليتحول إلى برنامج تجاري للأغراض السلمية حصرا، وفقا للمعايير الدولية الناظمة لعدم الانتشار.

وتتوخى مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أن تنفيذ هذه الخطة سيمكّنها تدريجيا من اكتساب الثقة في الطابع السلمي حصرا لبرنامج إيران. وتستند خطة العمل إلى بارامترات جرى تحديدها بشكل متبادل، وفقا لاحتياجات عملية، مشفوعة بقيود متفق عليها بشأن نطاق برنامج إيران النووي، تشمل أنشطة التخصيب والبحث والتطوير. وتعالج خطة العمل الشواغل التي تساور مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، بطرق منها اعتماد تدابير شاملة تكفل الشفافية والتحقق.

وستفضي خطة العمل إلى الرفع الشامل لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأيضا الجزاءات المفروضة على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي، بما في ذلك الخطوات اللازمة لدخول ميادين التجارة والتكنولوجيا والتمويل والطاقة.

---

(٣٣٢) عُممت تحت الرمز S/2015/544.

ديباجة وأحكام عامة

'١' لقد استقرّ رأي جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية)، على هذه الخطة الطويلة الأمد، وهي خطة العمل الشاملة المشتركة. وتعتمد الخطة نهجا تدريجيا، وتتضمن الالتزامات المتبادلة على النحو المنصوص عليه في هذه الوثيقة ومرفقاتها، ومن المقرر تقديمها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتأييدها.

'٢' إن تنفيذ هذه الخطة بصورة تامة سيكفل الطابع السلمي الحصري لبرنامج إيران النووي.

'٣' تعيد إيران التأكيد أنها لن تسعى أبدا، مهما كانت الظروف، للحصول على أي أسلحة نووية أو تطويرها أو حيازتها.

'٤' إن نجاح إيران في تنفيذ هذه الخطة سيمكّنها من التمتع على نحو تام بحقها في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بموجب المواد ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفقا لالتزاماتها الواردة في المعاهدة، وسيعامَل برنامج إيران النووي على غرار برنامج أي دولة أخرى طرف في المعاهدة وغير حائزة لأسلحة نووية.

'٥' سينشأ عن هذه الخطة رفعٌ شاملٌ لجميع الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأيضا الجزاءات المفروضة على الصعيدين المتعدد الأطراف والوطني فيما يتعلق ببرنامج إيران النووي، بما يشمل الخطوات اللازمة للنفاذ إلى ميادين التجارة والتكنولوجيا والتمويل والطاقة.

'٦' تعيد مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران تأكيد التزامها بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

'٧' تعترف مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تظل حجر الأساس في نظام منع انتشار الأسلحة النووية والركيزة الأساسية في السعي لترع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

'٨' تلتزم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران بتنفيذ هذه الخطة بحسن نية وفي جو بنّاء على أساسٍ من الاحترام المتبادل، وبالامتناع عن اتخاذ أي إجراء يتنافى مع نص هذه الخطة وروحها ومقصدها بما يعيق تنفيذها بنجاح. وستمتنع مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث عن فرض شروط تنظيمية وإجرائية تمييزية بدلا من الجزاءات والتدابير التقييدية المشمولة بهذه الخطة. وتستند هذه الخطة إلى تنفيذ خطة العمل المشتركة المتفق عليها في جنيف في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

'٩' ستنشأ لجنة مشتركة تتألف من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران من أجل رصد تنفيذ هذه الخطة، وستضطلع بالمهام المنصوص عليها في هذه الخطة. وستعالج اللجنة المشتركة المسائل الناشئة عن تنفيذ هذه الخطة، وستعمل وفقا للأحكام المبينة بشكل مفصّل في المرفق ذي الصلة.

'١٠' سيُطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تتولّى رصد التدابير الطوعية المتعلقة بالمسائل النووية وتتحقق منها على النحو المبين بتفصيل في هذه الخطة. وسيُطلب إلى الوكالة أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام إلى مجلس المحافظين، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في هذ الخطة. وستحترم كافة الأطراف المعنية احتراما تاما جميع قواعد الوكالة الدولية وأنظمتها ذات الصلة بحماية المعلومات.

'١١' جميع الأحكام والتدابير الواردة في هذه الخطة إنما هي لأغراض تنفيذ الخطة بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، من جهة، وإيران، من جهة أخرى، ولا ينبغي اعتبارها منشئة لسوابق بالنسبة لأي دولة أخرى أو بالنسبة للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسائر الصكوك ذات الصلة، إضافة إلى المبادئ والممارسات المعترف بها دوليا.

'١٢' ترد في مرفقات هذه الوثيقة التفاصيل الفنية المتعلقة بتنفيذ هذه الخطة.

'١٣' سيتعاون الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية الثلاث زائدا الدول الثلاث وإيران، ضمن إطار خطة العمل وحسب الاقتضاء، في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وستشترك في مشاريع للتعاون النووي المدني يجري تحديدها بشكل متبادل، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الثالث، بطرق منها إشراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

'١٤' ستقدم الدول الأوروبية الثلاث زائدا الدول الثلاث مشروع قرار إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تؤيد فيه هذه الخطة، وتؤكد أن إبرام خطة العمل يشكل منعطفا رئيسيا على مسار نظرها في هذه المسألة، وتعرب عن رغبتها في إقامة علاقة جديدة مع إيران. وسينص قرار مجلس الأمن هذا أيضا على القيام، في يوم التنفيذ، بإنهاء العمل بالأحكام المفروضة بمقتضى القرارات السابقة؛ ووضع قيود محددة؛ واختتام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نظره في المسألة النووية الإيرانية بعد مضي ١٠ سنوات على يوم الاعتماد.

'١٥' ستنفذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الخطة على مدى الفترات المحددة لها على النحو المبين أدناه وبالشكل المفصّل في المرفقات.

'١٦' ستعقد مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران اجتماعا على المستوى الوزاري مرة كل سنتين، أو قبل ذلك عند الاقتضاء، بغية استعراض التقدم المحرز وتقييمه واتخاذ القرارات المناسبة بتوافق الآراء.

**ستتخذ إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير الطوعية التالية في غضون الإطار الزمني المبين على نحو مفصّل في هذه الخطة ومرفقاتها**

في المجال النووي

**ألف – التخصيب، والبحث والتطوير في مجال التخصيب، والمخزونات**

١ – تتضمن خطة إيران الطويلة الأمد بعض القيود المتفق عليها بشأن جميع أنشطة تخصيب اليورانيوم والأنشطة المتصلة بتخصيب اليورانيوم، بما في ذلك بعض القيود المفروضة على أنشطة محددة في مجال

البحث والتطوير خلال الثماني سنوات الأولى، يعقبها تطور تدريجي، بوتيرة معقولة، نحو المرحلة التالية من أنشطة التخصيب لأغراض سلمية حصرا، على النحو المبين في المرفق الأول. وستفي إيران بالتزاماتها الطوعية، حسبما أعربت عنه في خطتها الطويلة الأمد للتخصيب والبحث والتطوير في مجال التخصيب التي ستقدمها كجزء من الإعلان الأولي في إطار البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بإيران.

٢ - وستشرع إيران في سحب أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 تدريجيا في ١٠ سنوات. وخلال هذه الفترة، ستبقي إيران قدرتها على التخصيب في نطنز في مستوى لا يتجاوز في مجموعه قدرة ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزيا مركبا من طراز IR-1 على تخصيب اليورانيوم. وسيخزن فائض نطنز من أجهزة الطرد المركزي والمرافق الأساسية المتعلقة بالتخصيب تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المحدد في المرفق الأول.

٣ - وستواصل إيران أنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب بطريقة لا تتيح تكديس اليورانيوم المخصب. ولن تستخدم إيران في أنشطة البحث والتطوير لتخصيب اليورانيوم على مدى ١٠ سنوات سوى أجهزة طرد مركزي من طراز IR-4 و IR-5 و IR-6 و IR-8 على النحو المبين في المرفق الأول، ولن تستخدم إيران تكنولوجيات فصل النظائر الأخرى لتخصيب اليورانيوم على النحو المحدد في المرفق الأول. وستواصل إيران اختبار أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-6 و IR-8، وسوف تشرع في اختبار عدد لا يتجاوز ٣٠ من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-6 و IR-8 بعد مضي ثماني سنوات ونصف السنة، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الأول.

٤ - ولن تقوم إيران، وهي بصدد سحب أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 تدريجيا، بصنع أو تجميع أجهزة طرد مركزي أخرى، عدا ما هو منصوص عليه في المرفق الأول، وستستعيض عن أجهزة الطرد المركزي المعطوبة بأجهزة من الطراز نفسه. ولن تقوم إيران بصنع أجهزة الطرد المركزي المتطورة سوى للأغراض المحددة في هذه الخطة. واعتبارا من نهاية السنة الثامنة، ستشرع إيران، على النحو المبين في المرفق الأول، في صنع أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-6 و IR-8 دون دوّارات، بالأعداد المتفق عليها، وستخزن جميع الأجهزة المصنعة في نطنز، تحت مراقبة مستمرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى حين بروز الحاجة إليها في إطار خطة إيران الطويلة الأمد للتخصيب والبحث والتطوير في مجال التخصيب.

٥ - واستنادا إلى خطة إيران الطويلة الأمد، ستقوم إيران، على مدى ١٥ عاما، بأنشطتها المتعلقة بتخصيب اليورانيوم، بما فيها أنشطة البحث والتطوير المشمولة بالضمانات، في مرفق نطنز للتخصيب حصرا، مع إبقاء تخصيبها لليورانيوم في مستوى لا يتعدى ٣,٦٧ في المائة، وستمتنع عن القيام، في مرفق فوردو، بأي أنشطة لتخصيب اليورانيوم والبحث والتطوير في مجال تخصيب اليورانيوم، وعن الاحتفاظ بأي مواد نووية.

٦ - وستحوّل إيران مرفق فوردو إلى مركز للعلوم النووية والفيزياء والتكنولوجيا. وستقام علاقات التعاون الدولي في مجالات البحث المتفق عليها، بأشكال منها الشراكات العلمية المشتركة. وسيبقى ١ ٠٤٤ من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 منظمة في ست سلاسل تعاقبية في جناح واحد في مرفق فوردو. وستدور سلسلتان تعاقبيتان من هذه السلاسل دون يورانيوم، وسيجري تحويلها تدريجيا،

بطرق منها تعديل البنى التحتية على النحو المناسب، من أجل إنتاج نظائر مستقرة. وستبقى السلاسل التعاقبية الأربع الأخرى مع جميع البنى التحتية المتصلة بها دون تشغيل. وستتم إزالة جميع أجهزة الطرد المركزي والبنى التحتية الأخرى المتعلقة بالتخصيب وتخزينها تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المحدد في المرفق الأول.

٧ - وبينما تمضي إيران تدريجيا خلال فترة الـ ١٥ سنة نحو كفالة استيفاء الوقود النووي الذي تنتجه لمعايير التأهيل الدولية، ستبقي مخزونها من اليورانيوم دون ٣٠٠ كيلوغرام بما لا يتعدى ٣,٦٧ في المائة من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب (UF6) أو ما يعادله في أشكال كيميائية أخرى. ويتعين بيع الكميات الزائدة بالأسعار الدولية وتسليمها إلى المشتري الدولي مقابل يورانيوم طبيعي يسلّم إلى إيران، أو القيام بتخفيض نسبة تخصيب تلك الكميات إلى مستوى يورانيوم طبيعي. أما اليورانيوم العالي التخصيب الوارد من مجمّعات الوقود المصنع في روسيا أو من مصادر أخرى لأغراض الاستخدام في المفاعلات النووية الإيرانية، فلن يتم حسابه ضمن كمية ٣٠٠ كغ من مخزون سادس فلوريد اليورانيوم المخصب المذكورة أعلاه شريطة استيفاء المعايير المبينة في المرفق الأول فيما يتعلق بالمصادر أخرى. وستدعم اللجنة المشتركة تقديم المساعدة إلى إيران، بما يشمل التعاون التقني المقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب الاقتضاء، من أجل كفالة استيفاء الوقود النووي الذي تنتجه إيران لمعايير التأهيل الدولية. وسيتم تحويل كل أكسيد اليورانيوم المتبقي المخصب بنسبة تتراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة إلى وقود يُستخدم في مفاعل طهران للبحوث. وسيتاح لإيران بأسعار السوق الدولية أي كمية إضافية من الوقود يحتاجها مفاعل طهران للبحوث.

**باء - مفاعل آراك، والماء الثقيل، وإعادة المعالجة**

٨ - ستعيد إيران تصميم وبناء مفاعل حديث للبحوث في آراك يعمل بالماء الثقيل، على أساس تصميم نظري متفق عليه، ويستخدم وقودا مخصبا بنسبة لا تتعدى ٣,٦٧ في المائة، في إطار شراكة دولية ستصدق على التصميم النهائي. وسيدعم المفاعل البحوث النووية لأغراض سلمية وإنتاج النظائر المشعة لأغراض طبية وصناعية. ولن يقوم مفاعل آراك المعاد تصميمه وبناؤه بإنتاج بلوتونيوم مخصص لصناعة السلاح. وباستثناء عملية شحن قلب المفاعل الأولى، ستجرى في إيران جميع الأنشطة المتصلة بإعادة تصميم مجمعات الوقود وتصنيعها للمفاعل المعاد تصميمه. وسيتم شحن كل الوقود المستهلك الناتج عن أنشطة آراك إلى خارج إيران طيلة عمر المفاعل. وستشمل هذه الشراكة الدولية الأطراف المشاركة في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وإيران، وأي بلدان أخرى قد يتم تحديدها بشكل متبادل. وستضطلع إيران بدور قيادي بصفتها مالكة ومديرة للمشروع، وستبرم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، قبل يوم التنفيذ، صكا رسميا يحدد المسؤوليات التي تتحملها الأطراف المشاركة في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث.

٩ - وتعتزم إيران مواكبة مسار التقدم التكنولوجي الدولي بالاعتماد على الماء الخفيف لتشغيل مفاعلات الطاقة ومفاعلات البحوث في المستقبل عن طريق تعزيز التعاون الدولي، بما يشمل ضمان إمدادها بالوقود الضروري.

١٠ - ولن تنشئ إيران أي مفاعلات إضافية تعمل بالماء الثقيل ولن تكدس مزيدا من الماء الثقيل لمدة ١٥ سنة. وسيتاح فائض الماء الثقيل بأكمله للتصدير إلى الأسواق الدولية.

١١ - وتعتزم إيران شحن كل الوقود المستهلك في جميع مفاعلات الطاقة النووية والبحوث القائمة أو التي ستنشأ في المستقبل، إلى خارج إيران، من أجل زيادة معالجته أو التصرف فيه على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة التي ستبرم مع الطرف المتلقّي على النحو الواجب.

١٢ - ولن تقوم إيران على مدى ١٥ عاما بأي أنشطة لإعادة معالجة الوقود المستهلك أو بناء مرفق قادر على إعادة معالجة الوقود المستهلك أو البحث والتطوير في مجال إعادة المعالجة بما يفضي إلى اكتساب القدرة على إعادة معالجة الوقود المستهلك، ولا هي تعتزم القيام بذلك بعدئذ، باستثناء أنشطة الفصل الرامية حصرا إلى إنتاج النظائر المشعة للأغراض الطبية والصناعية من اليورانيوم المخصب المشع.

**جيم - تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة**

١٣ - ستطبق إيران مؤقتا، بما يتفق مع الدور المنوط بكل من الرئيس والبرلمان، البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها وفقا للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي، وستباشر التصديق عليها في غضون الإطار الزمني المبين على نحو مفصّل في المرفق الخامس، وستنفذ بشكل تام البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات الخاص بها.

١٤ - وستنفذ إيران بشكل تام ''خريطة الطريق لتوضيح المسائل العالقة في الماضي والحاضر'' التي جرى الاتفاق عليها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تتضمن ترتيبات لمعالجة المسائل المثيرة للقلق في الماضي والحاضر فيما يتعلق ببرنامجها النووي على النحو المبين في مرفق تقرير الوكالة المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (GOV/2011/65). وسيكتمل التنفيذ التام للأنشطة التي ستضطلع بها إيران في إطار خريطة الطريق بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وسيقدم المدير العام بعدئذ إلى مجلس المحافظين، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، التقييم النهائي بشأن حسم جميع المسائل العالقة في الماضي والحاضر، ثم ستقدم الدول الأوروبية الثلاث زائدا الدول الثلاث، بصفتها أعضاء في مجلس المحافظين، قرارا إلى مجلس المحافظين يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة بغية إنهاء النظر في المسألة، دون المساس بصلاحيات مجلس المحافظين.

١٥ - وستسمح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية برصد تنفيذ التدابير الطوعية طيلة المدد المحددة لكل منها، وبتنفيذ تدابير كفالة الشفافية أيضا، على النحو المبين في هذه الخطة وفي مرفقاتها. وتشمل هذه التدابير ما يلي: وجود الوكالة في إيران على المدى الطويل؛ وقيام الوكالة برصد خام اليورانيوم الذي تنتجه إيران في جميع محطات خام اليورانيوم لمدة ٢٥ سنة؛ واحتواء ومراقبة دوارات أجهزة الطرد المركزي ومنافخها لمدة ٢٠ سنة؛ واستخدام التكنولوجيات الحديثة التي وافقت وصدقت عليها الوكالة، بما في ذلك قياس التخصيب بشكل إلكتروني مباشر وتركيب الأختام الإلكترونية؛ وإيجاد آلية موثوقة لضمان التعجيل بتسوية شواغل الوكالة فيما يتعلق بالنفاذ إلى المرافق، لمدة ١٥ سنة، على النحو المبين في المرفق الأول.

١٦ - ولن تشارك إيران، بما في ذلك على صعيد البحث والتطوير، في أي أنشطة من شأنها أن تسهم في تطوير جهاز نووي متفجر، بما يشمل أنشطة تعدين اليورانيوم أو البلوتونيوم، على النحو المحدد في المرفق الأول.

١٧ - وستتعاون إيران وتتصرف بما يتفق مع آلية الشراء المبينة في هذه الخطة، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الرابع، التي أقرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب قراره ذي الصلة.

الجزاءات

١٨ - سينهي قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي أيّد هذه الخطة، العمل بجميع أحكام قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن المسألة النووية الإيرانية - وهي القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، و ١٨٣٥ (٢٠٠٨)، و ١٩٢٩ (٢٠١٠)، و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) - بالتزامن مع تنفيذ إيران للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بالمجال النووي، بشكل تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وسيضع قيودا محددة، على النحو المبين في المرفق الخامس[٣٣٣].

١٩ - وسينهي الاتحاد الأوروبي جميع الأحكام الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المعدلة لاحقا، التي تنفَّذ بموجبها جميع الجزاءات الاقتصادية والمالية ذات الصلة بالمجال النووي، بما يشمل الأسماء المدرجة في القائمة ذات الصلة، بالتزامن مع تنفيذ إيران، بشكل تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بالمجال النووي، على النحو المبين في المرفق الخامس، الذي يغطي جميع الجزاءات والتدابير التقييدية في المجالات التالية، على النحو المبين في المرفق الثاني:

'١' تحويلات الأموال بين الأشخاص والكيانات التابعة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المؤسسات المالية، وبين الأشخاص والكيانات الإيرانية، بما يشمل المؤسسات المالية؛

'٢' الأنشطة المصرفية، بما في ذلك إقامة علاقات مراسلة مصرفية جديدة وفتح فروع ومكاتب فرعية تابعة جديدة للمصارف الإيرانية في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

'٣' خدمات التأمين وإعادة التأمين؛

'٤' تقديم خدمات المراسلة المالية المتخصصة، بما فيها نظام سويفت، للأشخاص والكيانات الواردة أسماؤها في الضميمة ١ للمرفق الثاني، بما في ذلك مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية؛

'٥' دعم التجارة مع إيران ماليا (في شكل ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير)؛

'٦' الدخول في التزامات بتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران؛

'٧' المعاملات المتعلقة بالسندات العامة أو المضمونة حكوميا؛

'٨' استيراد ونقل النفط والمنتجات النفطية والغاز والمنتجات البتروكيميائية الإيرانية؛

(٣٣٣) ليست أحكام هذا القرار أحكاما لخطة العمل هذه.

'٩' تصدير معدات أو تكنولوجيا أساسية موجهة لقطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية؛

'١٠' الاستثمار في قطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية؛

'١١' تصدير معدات وتكنولوجيا بحرية أساسية؛

'١٢' تصميم وبناء سفن الشحن وناقلات النفط؛

'١٣' تقديم الخدمات المتصلة بحمل الأعلام والتصنيف؛

'١٤' دخول رحلات الشحن الجوي الإيرانية مطارات الاتحاد الأوروبي؛

'١٥' تصدير الذهب والمعادن النفيسة والماس؛

'١٦' تسليم الأوراق النقدية والنقود المعدنية الإيرانية؛

'١٧' تصدير الغرافيت والمعادن الخام أو شبه المصنعة، مثل الألومنيوم والصلب، وتصدير البرامجيات المستخدمة في دمج العمليات الصناعية؛

'١٨' تحديد الأشخاص والكيانات والهيئات (تجميد الأصول وحظر منح التأشيرات) الواردة أسماؤها في الضميمة ١ للمرفق الثاني؛

'١٩' الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.

٢٠ - وسينهي الاتحاد الأوروبي العمل بجميع أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي التي تنفذ بموجبها جميع جزاءات الاتحاد الأوروبي المتصلة بالانتشار، بما يشمل الأسماء المدرجة في القائمة ذات الصلة، بعد مضي ٨ سنوات على يوم الاعتماد أو عندما تتوصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما أقرب.

٢١ - وستوقف الولايات المتحدة، وفقا لهذه الخطة، تطبيق الجزاءات المحددة في المرفق الثاني، وستواصل القيام بذلك، على أن يبدأ سريان وقف التطبيق بالتزامن مع تنفيذ إيران للتدابير المتفق عليها فيما يتصل بالمجال النووي، بشكل تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المحدد في المرفق الخامس. وتشمل تلك الجزاءات المجالات التالية على النحو المبين في المرفق الثاني:

'١' المعاملات المالية والمصرفية مع المصارف والمؤسسات المالية الإيرانية المحددة في المرفق الثاني، بما في ذلك مصرف إيران المركزي والأفراد والكيانات التي حددها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية بصفتها تابعة لحكومة إيران في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم (SDN List)، على النحو المبين في الضميمة ٣ للمرفق الثاني (بما يشمل فتح وتعهُّد حسابات مراسلة وحسابات تمرير المدفوعات لدى مؤسسات مالية غير تابعة للولايات المتحدة، والاستثمارات، وعمليات الصرف، وخطابات الاعتماد)؛

'٢' المعاملات بالريال الإيراني؛

'٣' تزويد حكومة إيران بأوراق نقدية بعملة الولايات المتحدة؛

'٤' القيود التجارية الثنائية المفروضة على الإيرادات الإيرانية في الخارج، بما يشمل تقييد تحويل الإيرادات؛

'٥' شراء سندات الديون السيادية الإيرانية، بما فيها السندات الحكومية، أو الاكتتاب فيها أو تيسير إصدارها؛

'٦' تقديم خدمات المراسلة المالية إلى مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية المذكورة في الضميمة ٣ للمرفق الثاني؛

'٧' توفير خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين؛

'٨' الجهود الرامية إلى الحد من مبيعات إيران من النفط الخام؛

'٩' الاستثمار، بطرق منها الانضمام إلى المشاريع المشتركة، في السلع والخدمات والمعلومات والتكنولوجيا والخبرة الفنية، ودعم قطاعات النفط والغاز والمنتجات البتروكيميائية في إيران؛

'١٠' شراء أو حيازة أو بيع أو نقل أو تسويق النفط والمنتجات البتروكيميائية والغاز الطبيعي الإيراني؛

'١١' تصدير أو بيع أو توفير المنتجات النفطية المكررة والمنتجات البتروكيميائية إلى إيران؛

'١٢' إنجاز معاملات مع قطاع الطاقة في إيران؛

'١٣' إنجاز معاملات مع قطاعي النقل البحري وبناء السفن ومع مشغلي الموانئ في إيران؛

'١٤' تجارة الذهب وسائر المعادن النفيسة؛

'١٥' الاتجار مع إيران في الغرافيت والمعادن الخام أو شبه المصنعة، مثل الألومنيوم والصلب، والفحم، والبرامجيات المستخدمة في دمج العمليات الصناعية؛

'١٦' بيع أو توريد أو نقل السلع والخدمات ذات الصلة بقطاع صناعة السيارات في إيران؛

'١٧' الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه؛

'١٨' رفع الأفراد والكيانات المحددة في الضميمة ٣ للمرفق الثاني من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم، و/أو قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات، و/أو القائمة المعدّة بناء على قانون الجزاءات المفروضة على إيران بخلاف قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم؛

'١٩' إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية ١٣٥٧٤، و ١٣٥٩٠، و ١٣٦٢٢، و ١٣٦٤٥، والمواد من ٥ إلى ٧ و ١٥ من المرسوم التنفيذي ١٣٦٢٨.

٢٢ - وستسمح الولايات المتحدة، على النحو المحدد في المرفق الثاني ووفقا للمرفق الخامس، ببيع طائرات نقل الركاب التجارية والأجزاء والخدمات ذات الصلة لإيران؛ وسترخّص لأشخاص اعتباريين غير تابعين للولايات المتحدة ويوجدون في ملكية شخص تابع للولايات المتحدة أو تحت سيطرته الدخول

في أنشطة مع إيران وفقا لهذه الخطة؛ وستمنح الترخيص بتوريد السجاد والمواد الغذائية الإيرانية المنشأ إلى الولايات المتحدة.

٢٣ - وبعد مرور ثماني سنوات على يوم الاعتماد أو عندما تتوصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى استنتاج عام يفيد بأن جميع المواد النووية في إيران ما زالت تستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما الأسبق، تسعى الولايات المتحدة إلى اتخاذ ما قد تراه مناسبا من إجراءات تشريعية لإنهاء الجزاءات المحددة في المرفق الثاني المتعلق باقتناء السلع الأساسية والخدمات ذات الصلة بالمجال النووي لأغراض الأنشطة النووية المتوخاة في خطة العمل الشاملة المشتركة هذه أو تعديل تلك الجزاءات لبدء إنهائها، وذلك كي تتسق مع النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة تجاه الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٢٤ - وتحدد مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة في المرفق الثاني قائمة تامة وكاملة بجميع الجزاءات أو التدابير التقييدية ذات الصلة بالمجال النووي، وسترفعها وفقا للمرفق الخامس. ويحدد المرفق الثاني أيضا آثار رفع الجزاءات التي تبدأ في ''يوم التنفيذ''. وإذا كانت إيران تعتقد، في أي وقت من الأوقات بعد يوم التنفيذ، أن أي جزاء أو تدبير تقييدي آخر ذي صلة بالمجال النووي مفروض من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث يعوق تنفيذ رفع الجزاءات بصورة تامة على النحو المحدد في خطة العمل، يتشاور المشارك في خطة العمل المعني مع إيران بغية تسوية المسألة، وإذا ما اتفقا على أن رفع هذا الجزاء أو التدبير التقييدي مناسب، يتخذ المشارك في خطة العمل المعني الإجراء المناسب. وفي حال تعذر تسوية المسألة، يجوز لإيران أو أي عضو من أعضاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة.

٢٥ - وإذا كان قانون على مستوى الولايات أو على المستوى المحلي في الولايات المتحدة يحول دون تنفيذ عملية رفع الجزاءات على النحو المحدد في خطة العمل، تتخذ الولايات المتحدة الخطوات المناسبة، واضعة في اعتبارها جميع السلطات المتاحة، بهدف تحقيق هذا التنفيذ. وتشجع الولايات المتحدة بنشاط المسؤولين على مستوى الولايات أو على المستوى المحلي على مراعاة التغيرات التي طرأت على السياسة العامة للولايات المتحدة والتي تتمثل في رفع الجزاءات في إطار خطة العمل هذه وعلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع هذا التغيير في السياسة العامة.

٢٦ - ويمتنع الاتحاد الأوروبي عن إعادة اعتماد أو إعادة فرض الجزاءات التي أنهى تنفيذها بموجب خطة العمل هذه، دون المساس بعملية تسوية المنازعات المنصوص عليها في إطار خطة العمل. ولن تُفرض جزاءات جديدة ذات صلة بالمجال النووي من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا أي جزاءات أو تدابير تقييدية ذات صلة بالمجال النووي من جانب الاتحاد الأوروبي. وتبذل الولايات المتحدة قصارى جهودها بحسن نية لتعهّد خطة العمل هذه ولمنع التدخل في تحقيق استفادة إيران بشكل كامل من رفع الجزاءات المحددة في المرفق الثاني. وتمتنع إدارة الولايات المتحدة، إذ تتصرف بما يتسق مع دور كل من الرئيس والكونغرس، عن إعادة اعتماد أو إعادة فرض الجزاءات المحددة في المرفق الثاني التي توقفت عن تطبيقها بموجب خطة العمل، دون المساس بعملية تسوية المنازعات المنصوص عليها في إطار خطة العمل هذه. وتمتنع إدارة الولايات المتحدة، إذ تتصرف بما يتسق مع دور كل من الرئيس

والكونغرس، عن فرض جزاءات جديدة ذات صلة بالمجال النووي. وقد أعلنت إيران أنها ستتعامل مع إعادة الاعتماد هذه أو إعادة فرض الجزاءات المحددة في المرفق الثاني، أو فرض جزاءات جديدة ذات صلة بالمجال النووي، كأساس لوقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل كليا أو جزئيا.

٢٧ - وتتخذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير الإدارية والتنظيمية الكافية من أجل ضمان الوضوح والفعالية فيما يتعلق برفع الجزاءات بموجب خطة العمل هذه. ويصدر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك الولايات المتحدة المبادئ التوجيهية ذات الصلة، ويتيح للجمهور بيانات عن تفاصيل الجزاءات أو التدابير التقييدية التي رُفعت بموجب خطة العمل المذكورة. ويلتزم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والولايات المتحدة بالتشاور مع إيران في ما يتعلق بمضمون هذه المبادئ التوجيهية والبيانات، على أساس منتظم وعند الاقتضاء.

٢٨ - وتلتزم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران بتنفيذ خطة العمل هذه بحسن نية وفي جو بناء، على أساس الاحترام المتبادل، وبالامتناع عن أي عمل يتعارض مع نص خطة العمل وروحها والقصد منها مما من شأنه إعاقة تنفيذها بنجاح. ويبذل كبار المسؤولين الحكوميين التابعين لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران قصارى جهودهم لدعم تنفيذ خطة العمل هذه بنجاح، بما في ذلك في بياناتهم العامة[٣٣٤]. وتتخذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير اللازمة لرفع الجزاءات وتمتنع عن فرض شروط تنظيمية وإجرائية استثنائية أو تمييزية عوضا عن الجزاءات والتدابير التقييدية التي تغطيها خطة العمل.

٢٩ - ويمتنع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والولايات المتحدة، بما يتمشى وقوانين كل منهم، عن انتهاج أي سياسات تهدف على وجه التحديد إلى التأثير بشكل مباشر وسلبي على تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية مع إيران بما يتعارض مع التزاماتهم بعدم إعاقة تنفيذ خطة العمل هذه بنجاح.

٣٠ - ولن تطبق مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث جزاءات أو تدابير تقييدية على الأشخاص أو الكيانات بسبب مشاركتهم في الأنشطة المشمولة بعملية رفع الجزاءات المنصوص عليها في خطة العمل هذه، شريطة أن تكون هذه الأنشطة متسقة من نواح أخرى مع القوانين والأنظمة السارية لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث. وعقب رفع الجزاءات بموجب خطة العمل هذه على النحو المحدد في المرفق الثاني، يجوز استعراض التحقيقات الجارية في الانتهاكات المحتملة لهذه الجزاءات وفقا للقوانين الوطنية المنطبقة.

٣١ - ووفقا للتوقيت المحدد في المرفق الخامس، ينهي الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء تنفيذ التدابير المنطبقة على الكيانات والأفراد المحددين، بما يشمل المصرف المركزي لإيران والمصارف والمؤسسات المالية الإيرانية الأخرى، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الثاني وضميماته. ووفقا للتوقيت المحدد في المرفق الخامس، ترفع الولايات المتحدة أسماء كيانات معينة وأفراد معينين من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم، والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الثاني وضميماته.

---

(٣٣٤) يُقصد بعبارة ''المسؤولين الحكوميين'' في الولايات المتحدة كبار المسؤولين في إدارة الولايات المتحدة.

٣٢ - ويدخل الاتحاد الأوروبي وبلدان مجموعة الدول الأوروبية الثلاث والدول الثلاث والمشاركون الدوليون في مشاريع مشتركة مع إيران، بوسائل منها مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في مجال التكنولوجيا النووية السلمية، بما في ذلك محطات توليد الطاقة النووية، ومفاعلات البحوث، وصنع الوقود، ومبادرات البحث والتطوير المتقدمة المشتركة المتفق عليها مثلا في مجال الانصهار، وإنشاء مركز طبي نووي إقليمي جد متطور، وتدريب الموظفين، والسلامة والأمن النوويين، وحماية البيئة، على النحو المبين بتفصيل في المرفق الثالث. ويتخذون التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتنفيذ هذه المشاريع.

٣٣ - وتتفق مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران على الخطوات اللازمة لضمان استفادة إيران في مجالات التجارة، والتكنولوجيا، والتمويل، والطاقة. وسيواصل الاتحاد الأوروبي استكشاف مجالات التعاون الممكنة بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وإيران، وفي هذا السياق سينظر في استخدام الوسائل المتاحة مثل ائتمانات التصدير من أجل تيسير التجارة وتمويل المشاريع والاستثمار في إيران.

خطة التنفيذ

٣٤ - تنفذ إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التزاماتها في إطار خطة العمل وفقا للتسلسل المحدد في المرفق الخامس. وفيما يلي المعالم الرئيسية للتنفيذ:

'١' يوم اختتام المفاوضات هو التاريخ الذي اختتمت فيه المفاوضات بشأن خطة العمل هذه بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، ومن المقرر أن يليه على الفور تقديم القرار الذي يؤيد خطة العمل هذه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل اعتماده دون إبطاء.

'٢' يوم الاعتماد هو التاريخ الذي يحل بعد ٩٠ يوما من تأييد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لخطة العمل هذه، أو أي تاريخ سابق لذلك قد يتفق عليه المشاركون في خطة العمل، ويبدأ فيه نفاذ خطة العمل الشاملة المشتركة والالتزامات الواردة فيها. واعتبارا من ذلك التاريخ، يقوم المشاركون في خطة العمل بالترتيبات والاستعدادات الضرورية لتنفيذ التزاماتهم بموجب خطة العمل.

'٣' يوم التنفيذ هو التاريخ الذي يتخذ فيه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، بالتزامن مع تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يتحقق من تنفيذ إيران للتدابير ذات الصلة بالمجال النووي المبينة في البنود ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس، الإجراءات المبينة في البندين ١٦ و ١٧ من المرفق الخامس على التوالي، ووفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تُنفذ الإجراءات المبينة في البند ١٨ من المرفق الخامس على مستوى الأمم المتحدة.

'٤' يوم الانتقال هو التاريخ الذي يحل بعد ٨ سنوات من يوم الاعتماد أو اليوم الذي يقدم فيه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يعلن فيه أن الوكالة توصلت إلى استنتاج عام مفاده أن جميع المواد النووية في إيران ما زالت تستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما الأسبق.

وفي ذلك التاريخ، يتخذ الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الإجراءات المبينة في البندين ٢٠ و ٢١ من المرفق الخامس على التوالي وتسعى إيران، وفقا للأدوار الدستورية المنوطة بالرئيس والبرلمان، إلى التصديق على البروتوكول الإضافي.

'٥' يوم إنهاء العمل بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو التاريخ الذي ينتهي فيه العمل بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يؤيد خطة العمل هذه وفقا لأحكامه، ويحل بعد ١٠ سنوات من يوم الاعتماد، شريطة عدم إعادة أحكام القرارات السابقة إلى وضعها السابق. وفي ذلك التاريخ، يتخذ الاتحاد الأوروبي الإجراءات المبينة في البند ٢٥ من المرفق الخامس.

٣٥ - ولا يخل التسلسل والمعالم الرئيسية الواردة أعلاه وفي المرفق الخامس بمدة سريان التزامات خطة العمل المنصوص عليها في هذا الخطة.

آلية تسوية المنازعات

٣٦ - إذا رأت إيران أن أي دولة من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أو أن جميع تلك الدول لا تفي بالتزاماتها في إطار خطة العمل هذه، فبإمكانها إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة لتسويتها؛ وبالمثل، إذا كانت أي دولة من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث تعتقد بأن إيران لا تفي بالتزاماتها في إطار خطة العمل، فبإمكان أي منها فعل الشيء نفسه. ويتاح للجنة المشتركة ١٥ يوما لتسوية المسألة، ما لم تمدد المهلة بتوافق الآراء. وبعد نظر اللجنة المشتركة في المسألة، يمكن لأي مشارك أن يحيل المسألة إلى وزراء الشؤون الخارجية، إذا كان يعتقد أن مسألة الامتثال لم تحل. ويتاح للوزراء ١٥ يوما لتسوية المسألة، ما لم تمدد المهلة بتوافق الآراء. وبعد نظر اللجنة المشتركة في المسألة، بالتوازي مع (أو بدلا من) استعراض يجري على المستوى الوزاري، يمكن للمشارك المشتكي أو المشارك الذي يُشكك في أدائه أن يطلب عرض المسألة على مجلس استشاري يتألف من ثلاثة أعضاء (يعين كل من المشاركين في المنازعة أحدهم ويكون العضو الثالث مستقلا). ويتعين أن يصدر المجلس الاستشاري رأيا غير ملزم بشأن مسألة الامتثال في غضون ١٥ يوما. وإذا لم تسوّ المسألة بعد هذه العملية التي تستغرق ٣٠ يوما، تنظر اللجنة المشتركة في رأي المجلس الاستشاري لفترة لا تتجاوز ٥ أيام بغية تسوية المسألة. وإذا لم تسو المسألة رغم ذلك بما يرضي المشارك المشتكي، وإذا رأى المشارك المشتكي أن المسألة تشكل تقصيرا كبيرا في الأداء، فبإمكان ذلك المشارك التعامل مع المسألة التي لم تحل كأساس لوقف تنفيذ التزاماته بموجب خطة العمل هذه كليا أو جزئيا و/أو إخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأنه يعتقد أن المسألة تشكل تقصيرا كبيرا في الأداء.

٣٧ - وبمجرد استلام إخطار من المشارك المشتكي، على النحو المبين أعلاه، بما في ذلك بيان للجهود التي بذلها المشارك بحسن نية لاستنفاد عملية تسوية المنازعات المحددة في خطة العمل هذه، يصوت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا لإجراءاته، على قرار بمواصلة رفع الجزاءات. وفي حال عدم اتخاذ القرار المذكور أعلاه في غضون ٣٠ يوما من الإخطار، يعاد حينئذ فرض أحكام القرارات السابقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك. وفي تلك الحالة، لا تنطبق هذه الأحكام بأثر رجعي على العقود الموقعة بين أي طرف وإيران أو أفراد وكيانات إيرانيين

قبل تاريخ الطلب، شريطة أن تتسق الأنشطة المتوخاة في إطار تلك العقود وتنفيذها مع خطة العمل هذه ومع القرارات الحالية والسابقة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبإعراب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن اعتزامه منع إعادة تطبيق الأحكام إذا سوّيت المسألة التي نتج عنها الإخطار في غضون هذه الفترة، فهو يعتزم مراعاة آراء الدول المعنية بهذه المسألة وأي رأي صادر عن المجلس الاستشاري بشأن المسألة. وقد ذكرت إيران أنها في حال إعادة تطبيق الجزاءات كليا أو جزئيا، ستعتبر ذلك أساسا لوقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل هذه كليا أو جزئيا.

**المرفق الأول لخطة العمل الشاملة المشتركة – تدابير ذات صلة بالمجال النووي**

**ألف – معلومات عامة**

١ – حدد تسلسل تنفيذ الالتزامات المبينة بتفصيل في هذا المرفق في المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة. وتبدأ مدد الالتزامات الواردة في هذا المرفق اعتبارا من يوم التنفيذ، ما لم يحدد خلاف ذلك.

**باء – مفاعل آراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل**

٢ – ستعمل إيران على تحديث مفاعل آراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل من أجل دعم البحوث النووية السلمية وإنتاج النظائر المشعة للأغراض الطبية والصناعية. وستعيد إيران تصميم المفاعل وبناءه، استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه (بصيغته الواردة في هذا المرفق) من أجل دعم بحوثها النووية السلمية واحتياجاتها وأغراضها الإنتاجية، بما في ذلك اختبار قضبان الوقود والنماذج الأولية التركيبية والمواد البنيوية. ويكون التصميم على نحو يكفل تقليل إنتاج البلوتونيوم إلى أدنى حد وعدم إنتاج البلوتونيوم الصالح للاستخدام في صنع الأسلحة في سياق التشغيل العادي. ولن تتجاوز طاقة المفاعل المعاد تصميمه ٢٠ ميغاواط حراري. ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران متفقتان على أن معايير التصميم النظري تخضع لتعديلات محتملة وضرورية في سياق وضع التصميم النهائي، وتحافظ في الوقت نفسه على أغراض ومبادئ التحديث المشار إليها أعلاه.

٣ – وتمتنع إيران عن مواصلة أعمال التشييد في المفاعل غير المكتمل الحالي على أساس تصميمه الأصلي وستزيل وعاء المفاعل القائم وتحتفظ به في إيران. وستعطل وعاء المفاعل بملء أي فتحات موجودة فيه بالخرسانة حتى يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من أنه لن يمكن استخدامه لتطبيقات نووية في المستقبل. وفي سياق إعادة تصميم وإعادة بناء مفاعل آراك للبحوث المطوَّر الذي يعمل بالماء الثقيل، ستستفيد إيران إلى أقصى حد من استخدام الهياكل الأساسية القائمة المركّبة بالفعل في مفاعل آراك للبحوث الحالي.

٤ – وستضطلع إيران بدور قيادي بوصفها المالك ومدير المشروع، وستكون مسؤولة عن التنفيذ العام لمشروع تحديث آراك، وسيتولى المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث مسؤوليات في ما يتعلق بتحديث مفاعل آراك على النحو المبين في هذا المرفق. وسيُنشأ فريق عامل يتألف من المشاركين في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث من أجل تيسير إعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه. وسيتولى مشروع تحديث آراك شراكة دولية تتألف من إيران والفريق العامل. ويمكن توسيع نطاق الفريق العامل ليشمل بلدانا أخرى على أساس توافق

آراء المشاركين في الفريق العامل وإيران. وسيصدر المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران وثيقة رسمية يعربون فيها عن التزاماتهم القوية بمشروع تحديث آراك قبل يوم التنفيذ مما من شأنه أن يضمن المضي قدما نحو تحديث المفاعل ويحدد المسؤوليات التي سيضطلع بها المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وبالتالي ستُبرم العقود اللازمة. وسيقدم المشاركون في الفريق العامل المساعدة التي تحتاجها إيران من أجل إعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه، بما يتسق مع قوانينهم الوطنية، بطريقة من شأنها إتاحة بناء المفاعل المطوَّر وإدخاله في الخدمة بأمان وفي الوقت المناسب.

٥ - وستتعاون إيران والفريق العامل على وضع التصميم النهائي للمفاعل المطور وتصميم المختبرات الفرعية الذي ستقوم به إيران، واستعراض التوافق مع معايير السلامة الدولية، بما يفضي إلى إمكانية ترخيص المفاعل من جانب السلطة التنظيمية الإيرانية المختصة من أجل إدخاله في الخدمة وتشغيله. ويقدم التصميم النهائي للمفاعل المطوَّر وتصميم المختبرات الفرعية إلى اللجنة المشتركة. وتسعى اللجنة المشتركة إلى إنجاز عمليتها للاستعراض والإقرار في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصميم النهائي. وإذا لم تنجز اللجنة المشتركة عمليتها للاستعراض والإقرار في غضون ثلاثة أشهر، يمكن لإيران أن تثير هذه المسألة من خلال آلية تسوية المنازعات المتوخاة في خطة العمل هذه.

٦ - وسترصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أعمال البناء وتقدم تقريرا إلى الفريق العامل لتأكيد أن بناء المفاعل المطور يتسق مع التصميم النهائي المعتمد.

٧ - وبصفة إيران مدير المشروع، فهي تضطلع بالمسؤولية عن جهود البناء. وتتخذ الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث التدابير الإدارية والقانونية والتقنية والتنظيمية المناسبة من أجل دعم التعاون، بما يتسق وقوانينها الوطنية.

وستدعم الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث شراء إيران ونقلها وتوريدها للمواد والمعدات والأجهزة ونظم وتكنولوجيات التحكم الضرورية لبناء المفاعل المعاد تصميمه، من خلال الآلية المنشأة بخطة العمل هذه، وكذلك من خلال استكشاف المساهمات التمويلية ذات الصلة بالموضوع.

٨ - وستقوم أيضا الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بدعم وتيسير بناء مفاعل آراك المطور ومختبراته الفرعية في الوقت المناسب وبشكل آمن، بناء على طلب من إيران، من خلال التعاون التقني الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب الاقتضاء، بوسائل منها على سبيل المثال لا الحصر تقديم المساعدة التقنية والمالية، وتوفير المواد والمعدات اللازمة، وأحدث الأجهزة ونظم ومعدات التحكم ودعم إصدار التراخيص والأذون.

٩ - وسيستخدم المفاعل المعاد تصميمه ما يصل إلى ٣,٦٧ في المائة من اليورانيوم المخصب في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم، بشحنة أساسية كاملة كتلتها تقارب ٣٥٠ كغ من ثاني أكسيد اليورانيوم، وستتولى اللجنة المشتركة استعراض تصميم الوقود وإقراره. وتتولى الشراكة الدولية بمشاركة إيران صنع شحنة الوقود الأساسية الأولية اللازمة للمفاعل خارج إيران. وستتعاون الشراكة الدولية مع إيران، بوسائل منها المساعدة التقنية، من أجل بناء قدرات صنع الوقود واختبارها والترخيص لها في إيران لأغراض

إعادة التزود بشحنات الوقود الأساسية اللاحقة لاستخدامها في هذا المفاعل مستقبلا. ويجري الاختبار الاتلافي وغير الاتلافي لهذا الوقود، بما في ذلك الفحص اللاحق للتشعيع، في أحد البلدان المشاركة خارج إيران، ويعمل ذلك البلد مع إيران على ترخيص ما يُصنع من وقود لاحقا في إيران لاستخدامه في المفاعل المعاد تصميمه في إطار رصد تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٠ - ولن تنتج إيران أو تختبر كريات اليورانيوم الطبيعي أو قضبان الوقود أو مجمعات الوقود المصممة خصيصا لدعم مفاعل آراك ذي التصميم الأصلي، والذي تشير إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمفاعل IR-40. وستخزِّن إيران في إطار رصد تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع كريات اليورانيوم الطبيعي ومجمعات وقود المفاعل IR-40 المتاحة إلى حين بدء تشغيل مفاعل آراك المطوَّر، وفي تلك المرحلة تحول كريات اليورانيوم الطبيعي ومجمعات وقود المفاعل IR-40 هذه إلى سادس هيدرات نترات اليورانيوم، أو تستبدل بكمية معادلة لها من اليورانيوم الطبيعي. وتُدخل إيران التعديلات التقنية الضرورية على مسار عملية إنتاج وقود اليورانيوم الطبيعي التي كان القصد منها توفير الوقود للتصميم الخاص بالمفاعل IR-40، بحيث يمكن أن تستخدم في صنع شحنات الوقود اللازمة لمفاعل آراك المطوَّر.

١١ - ويشحن الوقود المستهلك الناتج عن مفاعل آراك المعاد تصميمه، بغض النظر عن أصله، طوال عمر المفاعل، إلى خارج إيران إلى مكان متفق عليه في بلدان مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث أو بلدان ثالثة، لمواصلة معالجته أو التصرف فيه على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة التي ستبرم، بما يتسق مع القوانين الوطنية، مع الطرف المتلقي، في غضون سنة واحدة من تفريغ ذلك الوقود من المفاعل أو متى ارتأى البلد المتلقي أن ذلك النقل آمن.

١٢ - وستقدم إيران استبيان المعلومات التصميمية المتعلق بالمفاعل المعاد تصميمه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي يشمل معلومات عن الإنتاج المزمع للنظائر المشعة وبرنامج تشغيل المفاعل. وسيُشغل المفاعل تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٣ - وتشغل إيران منشأة تصنيع الوقود فقط لإنتاج مجمعات الوقود الخاصة بمفاعلات الماء الخفيف وشحنات الوقود لمفاعل آراك المطور.

### جيم - منشأة إنتاج الماء الثقيل

١٤ - كل فائض الماء الثقيل الذي يتجاوز احتياجات إيران المتعلقة بمفاعل آراك للبحوث المطوَّر، ومفاعل الماء الثقيل المعدوم القدرة، والكميات اللازمة للبحوث الطبية وإنتاج المحاليل التي تحوي الديوتريوم والمركبات الكيميائية، بما في ذلك حسب الاقتضاء، مخزونات الطوارئ، يتاح للتصدير إلى السوق الدولية استنادا إلى الأسعار الدولية ويسلم إلى المشترين الدوليين لمدة ١٥ عاما. وتقدر احتياجات إيران، وفقا للمعايير الواردة أعلاه، بنحو ١٣٠ طنا متريا من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية أو ما يعادله بمختلف عمليات التخصيب قبل إدخال مفاعل بحوث آراك المطور في الخدمة، و ٩٠ طنا متريا بعد الإدخال في الخدمة، بما في ذلك الكمية التي يتضمنها المفاعل.

١٥ - وتبلغ إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن مخزون وإنتاج منشأة إنتاج الماء الثقيل وتتيح للوكالة رصد كميات مخزون الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة، بوسائل منها الزيارات التي تقوم بها الوكالة، على النحو المطلوب، إلى منشأة إنتاج الماء الثقيل.

**دال - المفاعلات الأخرى**

١٦ - ستواكب إيران، وفقا لخطتها، اتجاه التقدم التكنولوجي الدولي في الاعتماد فقط على الماء الخفيف في ما يتعلق بمفاعلاتها للطاقة النووية والبحوث في المستقبل مع تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ضمانات توريد ما يلزمها من وقود.

١٧ - وتعتزم إيران شحن كل الوقود المستهلك في ما يتعلق بجميع مفاعلات الطاقة النووية والبحوث المقبلة والحالية، لمواصلة معالجتها أو التصرف فيها على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة المقرر إبرامها، بما يتسق مع القوانين الوطنية للطرف المتلقي.

**هاء - أنشطة إعادة معالجة الوقود المستهلَك**

١٨ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن القيام بأي أنشطة تنطوي على إعادة معالجة للوقود المستهلَك أو أي أنشطة بحثٍ وتطوير لإعادة معالجة الوقود المستهلَك، ولا تعتزم القيام بمثل هذه الأنشطة بعدئذ. ولأغراض هذا المرفق، يشمل الوقودُ المستهلَك جميع أنواع الوقود المشعَّع.

١٩ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن إعادة معالجة الوقود المستهلَك إلا من أجل أهداف اليورانيوم المخصّب المشعّع اللازمة لإنتاج النظائر المشعة للأغراض الصناعية الطبية والسلمية، ولا تعتزم القيام بذلك بعدئذ.

٢٠ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تطوير أو اقتناء أو بناء مرافق لها القدرة على فصل البلوتونيوم أو اليورانيوم أو النبتونيوم عن الوقود المستهلَك أو عن الأهداف الخصبة، ولا تعتزم القيام بذلك بعدئذ، لغير أغراض إنتاج النظائر المشعة للاستخدامات الصناعية الطبية والسلمية.

٢١ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تطوير أو اقتناء أو بناء أو تشغيل خلايا ساخنة (تحتوي على خلية واحدة أو على خلايا مترابطة) أو خلايا مدرّعة أو صناديق مدرّعة للقفازات، فيما عدا ما كانت أبعاده أقل من ٦ أمتار مكعبة من حيث الحجم بما يتسق مع المواصفات الواردة في المرفق الأول للبروتوكول الإضافي. وتُحفظ المعدات المذكورة في الموقع نفسه في مفاعل آراك المطوّر للبحوث ومفاعل طهران للبحوث ومجمَّعات إنتاج العقاقير المشعة، وتكون قادرةً فقط على فصل ومعالجة النظائر الصناعية أو الطبية وعلى إجراء فحوصات القياس غير المتلِف بعد التشعيع. ويتم الحصول على المعدات اللازمة من خلال آلية المشتريات المنشأة بموجب خطة العمل هذه. وتمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تطوير أو اقتناء أو بناء أو تشغيل خلايا ساخنة (تحتوي على خلية واحدة أو على خلايا مترابطة) أو خلايا مدرّعة أو صناديق مدرّعة للقفازات تتجاوز أبعادها ٦ أمتار مكعبة بالحجم والمواصفات الواردة في المرفق الأول للبروتوكول الإضافي، إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشتركة.

٢٢ - تكون مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد لتيسير إجراء جميع فحوصات القياس المتلِف وغير المتلِف لعناصر الوقود و/أو النماذج الأولية لمجمّعات الوقود، بما

فيها فحوصات ما بعد التشعيع لكل أنواع الوقود المصنّعة داخل إيران أو خارجها والمشعّعة في إيران، وذلك باستخدام مرافقها القائمة الموجودة خارج إيران. وفيما عدا مجمع مفاعلِ آراك للبحوث، تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تطوير أو بناء أو اقتناء أو تشغيل خلايا ساخنة قادرة على إجراء فحوصات ما بعد التشعيع وعن السعي إلى اقتناء معدات لبناء/تطوير مثل هذه القدرة.

٢٣ - إلى جانب مواصلة أنشطة اختبار الوقود الحالية في مفاعل طهران للبحوث، تداوم إيران طيلة ١٥ عاما على إخضاع دبابيس الوقود والنماذج الأولية لمجمّعات الوقود والمواد البنيوية لفحوصات القياس غير المتلِف بعد التشعيع. وتُجرى هذه الفحوصات في مجمع مفاعل آراك للبحوث فقط. ومع ذلك، تتيح مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث مرافقها لإجراء الاختبارات المتلِفة بحضور متخصصين إيرانيين، على النحو المتفق عليه. ولا يتم ربط الخلايا الساخنة في مفاعل آراك للبحوث، حيث تُجرى فحوصات القياس غير المتلِف بعد التشعيع، ربطاً مادياً بأي خلايا تتم بواسطتها معالجة أو مناولة المواد لأغراض إنتاج النظائر المشعة الطبية والصناعية.

٢٤ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن إنتاج أو اقتناء فلزات البلوتونيوم أو اليورانيوم أو سبائكهما، وعن إجراء أنشطة بحث وتطوير تعدين البلوتونيوم أو اليورانيوم (أو سبائكهما)، أو صبّ فلزات البلوتونيوم أو اليورانيوم أو تشكيلها أو صنعها آليا.

٢٥ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن إنتاج البلوتونيوم المفصول واليورانيوم العالي التخصيب (وهو ما تصل نسبة اليورانيوم - ٢٣٥ فيه إلى ٢٠ في المائة أو أكثر) واليورانيوم - ٢٣٣ والنبتونيوم - ٢٣٧، أو السعي إلى الحصول على الأصناف المذكورة أو اقتنائها (فيما عدا ما كان منها لأغراض الاستعمال المعملي المعياري أو ما يُستخدم في الأدوات العاملة بالنبتونيوم - ٢٣٧).

٢٦ - إذا رغبت إيران، بعد ١٠ أعوام وقبل انقضاء ١٥ عاما، في الاضطلاع بأنشطة بحث وتطوير للوقود المصنّع لفائدة مفاعل طهران للبحوث من فلزات اليورانيوم، وذلك بكميات صغيرة يُتفق عليها، تقوم بعرض خطتها على اللجنة المشتركة وتلتمس موافقتها عليها.

**واو - قدرات التخصيب**

٢٧ - تحتفظ إيران لمدة ١٠ أعوام بقدرات تخصيب لا تتجاوز ٥ ٠٦٠ جهازاً من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1، مُرتبةً فيما لا يزيد عن ٣٠ سلسلة تعاقبية دون تغيير في تشكيلتها الحالية في الوحدات العاملة في الوقت الراهن في محطة نطَنْز لتخصيب الوقود.

٢٨ - تحتفظ إيران بمستويات تخصيبها لليورانيوم عند نسبة لا تتجاوز ٣,٦٧ في المائة لمدة ١٥ عاما.

٢٩ - تقوم إيران بإزالة أجهزة الطرد المركزي والهياكل الأساسية التالية الزائدة، التي هي غير مرتبطة بأجهزة الطرد المركزي البالغ عددها ٥ ٠٦٠ جهازا من طراز IR-1 والمحتفظ بها في محطة تخصيب الوقود، وتخزنها في نطنز في القاعة باء من المحطة تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية:

٢٩-١- جميع أجهزة الطرد المركزي الزائدة، بما في ذلك الأجهزة من طراز IR-2m. وتُستخدم أجهزة الطرد المركزي الزائدة من طراز IR-1 لإحلالها محل الأجهزة من الطراز نفسه المعطَّلة أو المعطوبة وعلى أساس إبدال كل جهاز طرد مركزي بجهاز طرد مركزي واحد.

٢٩-٢- أنابيب سادس فلوريد اليورانيوم، بما في ذلك أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومحولات الضغط على مستوى السلاسل التعاقبية، ومقوِّمات التردد العكسية، ومعدات سحب سادس فلوريد اليورانيوم من إحدى محطات السحب غير العاملة حاليا، بما في ذلك مضخاتها الفراغية ومصائدها الكيميائية.

٣٠ - لأغراض هذا المرفق، تؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للممارسة المتبعة، أن أجهزة الطرد المركزي كانت معطَّلة أو معطوبة قبل إزالتها.

٣١ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تركيب أجهزة الطرد المركزي الغازي أو الهياكل الأساسية ذات الصلة بالتخصيب، سواء أكانت مناسبة لتخصيب اليورانيوم أو أنشطة البحث والتطوير أو تخصيب النظائر المستقرة، في غير المواقع المحددة في خطة العمل هذه أو لغير الأنشطة المبينة فيها.

## زاي - البحث والتطوير في مجال أجهزة الطرد المركزي

٣٢ - تواصل إيران الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب على نحو لا يفضي إلى تكديس اليورانيوم المخصب. ولمدة ١٠ أعوام، لن تشمل أنشطةُ البحث والتطوير المتعلقة بالتخصيب باليورانيوم التي تضطلع بها إيران، وفقا لخطتها لأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، إلا أجهزة الطرد المركزي من طرز IR-4 و IR-5 و IR-6 و IR-8. ولا تُجرى اختبارات ميكانيكية على طرز IR-2m و IR-4 و IR-5 و IR-6 و IR-6s و IR-7 و IR-8 إلا لما أقصاه جهازا طرد مركزي منفردان من كل طراز. ولا تقوم إيران ببناء أو اختبار أي جهاز طرد مركزي غازي، باليورانيوم أو بدونه، بخلاف أجهزة الطرد المركزي الغازية المحددة في خطة العمل هذه.

٣٣ - تواصل إيران، طبقا لخطتها، العمل بالسلسلة التعاقبية المكونة من ١٦٤ جهازا من طراز IR-2m في محطة تخصيب الوقود التجريبية بغرض استكمال التجارب اللازمة، وذلك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أو حتى يوم تنفيذ خطة العمل هذه، أيهما جاء لاحقا للآخر، ثم تقوم بنقل هذه الأجهزة من محطة تخصيب الوقود التجريبية وتخزنها، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في نطنز في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود.

٣٤ - تواصل إيران، طبقا لخطتها، العمل بالسلسلة التعاقبية المكونة من ١٦٤ جهازا من طراز IR-4 في محطة تخصيب الوقود التجريبية بغرض استكمال التجارب اللازمة وذلك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أو حتى يوم تنفيذ خطة العمل هذه، أيهما جاء لاحقا للآخر، ثم تقوم بنقل هذه الأجهزة من محطة تخصيب الوقود التجريبية وتخزنها، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في نطنز في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود.

٣٥ - تواصل إيران لمدة ١٠ أعوام تجريب جهاز منفرد من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR- 4 وسلسلة تعاقبية واحدة من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-4 تتألف مما أقصاه ١٠ أجهزة طرد مركزي.

٣٦ - تقوم إيران لمدة ١٠ أعوام بتجريب جهاز طرد مركزي منفرد من طراز IR-5.

٣٧ - تواصل إيران تجريب طراز IR-6 على أجهزة الطرد المركزي المنفردة، وكذلك سلاسله التعاقبية المتوسطة، وتبدأ تجريب ما لا يزيد عن ٣٠ جهازا من أجهزة الطرد المركزي قبل انتهاء العام العاشر

بعام ونصف. وتبدأ إيران بأجهزة الطرد المركزي المنفردة والسلاسل التعاقبية الصغيرة وصولا إلى السلاسل التعاقبية المتوسطة حسب التسلسل المنطقي.

٣٨ - تشرع إيران، عند بدء تنفيذ خطة العمل، في تجريب طراز IR-8 على أجهزة الطرد المركزي المنفردة وكذلك سلاسله التعاقبية المتوسطة، وتبدأ تجريب ما لا يزيد عن ٣٠ جهازا من أجهزة الطرد المركزي قبل انتهاء العام العاشر بعام ونصف. وتبدأ إيران بأجهزة الطرد المركزي المنفردة ثم السلاسل التعاقبية الصغيرة وصولا إلى السلاسل التعاقبية المتوسطة حسب التسلسل المنطقي.

٣٩ - تقوم إيران، لمدة ١٠ أعوام، بإعادة تجميع المجريين المخصب والمستنفد الناتجين عن السلاسل التعاقبية من طرازي IR-6 و IR-8، بما يتسق مع الممارسة المتبعة، مستخدمةً في ذلك أنابيب ملحومة على موصِّلات السحب الرئيسية على نحو يحُول دون سحب مواد اليورانيوم المخصبة والمستنفدة وتتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٠ - تقوم إيران، طيلة ١٥ عاما، بتنفيذ جميع تجارب أجهزة الطرد المركزي المجراة باليورانيوم في محطة تخصيب الوقود التجريبية فقط. وتجري إيران جميع الاختبارات الميكانيكية لأجهزة الطرد المركزي في محطة تخصيب الوقود التجريبية وفي مركز طهران للبحوث.

٤١ - لأغراض تأهيل محطة تخصيب الوقود التجريبية كي تتلاءم مع أنشطة البحث والتطوير المحددة في الخطة المتعلقة بالتخصيب وبأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، تقوم إيران بإزالة جميع أجهزة الطرد المركزي فيما عدا تلك اللازمة لإجراء تجارب على النحو المبين في الفقرات ذات الصلة الواردة أعلاه، مع استثناء السلسلة التعاقبية من طراز IR-1 (رقم ١) على النحو المبين أدناه. وبالنسبة إلى السلسلة التعاقبية الكاملة من طراز IR-1 (رقم ٦)، تقوم إيران بتعديل الهياكل الأساسية المرتبطة بها عن طريق نزع أنابيب سادس فلوريد اليورانيوم، بما في ذلك أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومحولات الضغط على مستوى السلسلة التعاقبية، إضافة إلى مقوّمات التردد العكسية. أما أجهزة الطرد المركزي من السلسلة التعاقبية من طراز IR-1 (رقم ١)، فيُحتفظ بها شريطة أن تُعطّل بحيث تصبح غير قابلة للتشغيل، على نحو ما تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال نزع الأجزاء الدوارة من أجهزة الطرد المركزي وحقن راتنج الإيبوكسي في أنابيب التوصيل الفرعية وأنابيب التغذية والنواتج والنفايات، ونزع مفاتيح الضبط والنظم الكهربائية التي تتحكم في التفريغ ومستويات القدرة والتبريد. وتُخزن أجهزة الطرد المركزي والهياكل الأساسية الزائدة في نطر في القاعة باء في محطة تخصيب الوقود وتكون تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويترك حيزُ أنشطة البحث والتطوير في الخط رقم ٦ خالياً إلى أن تحتاج إيران إليه لأغراض برنامجها لأنشطة البحث والتطوير.

٤٢ - تحتفظ إيران، وفقا للأنشطة المبينة في الخطة المتعلقة بالتخصيب وبأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، بالهياكل الأساسية للسلاسل التعاقبية من أجل تجريب أجهزة الطرد المركزي المنفردة والسلاسل التعاقبية الصغيرة والمتوسطة في خطين من خطوط البحث والتطوير (رقما ٢ و ٣)، وتقوم بتعديل خطين آخرين (رقما ٤ و ٥) بهياكل أساسية مماثلة للهياكل الخاصة بالخطين رقمي ٢ و ٣ من أجل تيسير أنشطة البحث والتطوير المستقبلية على نحو ما تحددها خطة العمل هذه. ويشمل التعديل إدخالَ تغييرات على جميع أنابيب سادس فلوريد اليورانيوم (بما في ذلك نزع جميع أنابيب التوصيل

الفرعية، فيما عدا ما يُتفق عليه تلبية لاحتياجات برنامج البحث والتطوير) والأجهزة المرتبطة بها، بحيث تتواءم مع احتياجات إجراء التجارب على أجهزة الطرد المركزي المنفردة والسلاسل التعاقبية الصغيرة والمتوسطة بدلا من التجارب الشاملة.

٤٣ - تعتزم إيران، وفقا لخطتها وطبقا للممارسات المتبعة دولياً، مواصلة أنشطة البحث والتطوير فيما يتعلق بأنواع جديدة من أجهزة الطرد المركزي من خلال النمذجة والمحاكاة الحاسوبيتين، بما في ذلك في الجامعات. ولكي ينتقل أي مشروع من هذا القبيل إلى مرحلة النموذج الأولي لأغراض الاختبار الميكانيكي في غضون ١٠ أعوام، يلزم إعداد عرض كامل يُقدم إلى اللجنة المشتركة لكي توافق عليه.

**حاء - محطة فوردو لتخصيب الوقود**

٤٤ - تُحوّل محطة فوردو لتخصيب الوقود إلى مركز للعلوم النووية والفيزياء والتكنولوجيا، ويُشجع التعاون الدولي في مجالات بحث متفق عليها. ويتم إخطار اللجنة المشتركة مسبقا بالمشاريع المحددة التي سيجري تنفيذها في فوردو.

٤٥ - تمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن تنفيذ أي أنشطة لتخصيب اليورانيوم أو أي أنشطة بحث وتطوير ذات صلة بتخصيب اليورانيوم في محطة فوردو لتخصيب الوقود ولا تحتفظ فيها بأي مواد نووية.

٤٦ - تحتفظ إيران لمدة ١٥ عاما بما لا يزيد عن ١ ٠٤٤ جهازا من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 في جناحٍ واحد من محطة فوردو، منها:

٤٦-١- سلسلتان تعاقبيتان لم يُستعمل فيهما سادس فلوريد اليورانيوم من قبل، ويجري تعديلهما لإنتاج النظائر المستقرة. ويتم الانتقال بهاتين السلسلتين التعاقبيتين إلى إنتاج النظائر المستقرة في محطة فوردو في ظل شراكة بين الاتحاد الروسي وإيران تقوم على أساس ترتيبات يتفق عليها الطرفان. ولتهيئة هاتين السلسلتين التعاقبيتين لتركيب بنية تعاقبية جديدة ملائمة لإنتاج النظائر المستقرة في ظل الشراكة المذكورة، تقوم إيران بنزع الوصلة الرابطة بأنبوب التغذية الرئيسي بسادس فلوريد اليورانيوم، وتنقل أنابيب توصيل سادس فلوريد اليورانيوم للسلاسل التعاقبية (باستثناء خط الترشيح أجل الحفاظ على التفريغ) لكي تُخزن في فوردو تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستُطلع اللجنة المشتركة على الإطار النظري لإنتاج النظائر المستقرة في محطة فوردو.

٤٦-٢- من أصل أربع سلاسل تعاقبية أخرى بجميع هياكلها الأساسية المتبقية، باستثناء الأنابيب التي تمكّن من التوصيل الترادُفي المَفرقي، توضع اثنتان في حالة خمول ويتوقف دورانهما. ولا يوقف دوران السلسلتين التعاقبيتين الأخريين إلى أن يكتمل الانتقال إلى إنتاج النظائر المستقرة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة. وعند اكتمال الانتقال إلى إنتاج النظائر المستقرة على النحو المبين في الفقرة الفرعية السابقة، توضع هاتان السلسلتان التعاقبيتان في حالة خمول ويتوقف دورانهما.

٤٧ - تقوم إيران بما يلي:

٤٧-١- إزالة السلسلتين التعاقبيتين الأخريين من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 من هذا الجناح، وذلك بنزع جميع أجهزة الطرد المركزي وأنابيب سادس فلوريد اليورانيوم التعاقبية، بما فيها

أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومحولات الضغط على مستوى السلسلة التعاقبية، وكذلك مقومات التردد العكسية.

٤٧-٢- ثم أيضا إزالة الكابلات الكهربائية للسلاسل التعاقبية، وغرف التحكم الخاصة بكل سلسلة من السلاسل التعاقبية والمضخات الفراغية. وتُخزن كل أجهزة الطرد المركزي هذه والهياكل الأساسية الزائدة في نطتر في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٨ - تقوم إيران بما يلي:

٤٨-١- إزالة كل أجهزة الطرد المركزي والهياكل الأساسية الزائدة ذات الصلة بتخصيب اليورانيوم من الجناح الآخر في محطة فوردو. ويشمل ذلك إزالة كل أجهزة الطرد المركزي وأنابيب سادس فلوريد اليورانيوم، بما فيها أنابيب التوصيل الفرعية والصمامات ومقاييس الضغط ومحولاته، ومحولات التردد ومقوّماته العكسية، ومحطات التغذية بسادس فلوريد اليورانيوم وسحبه.

٤٨-٢- ثم أيضا إزالة الكابلات الكهربائية للسلاسل التعاقبية، وغرف التحكم الخاصة بكل سلسلة من السلاسل التعاقبية، والمضخات الفراغية، ووحدات تحميل أجهزة الطرد المركزي. وتُخزن كل أجهزة الطرد المركزي هذه والهياكل الأساسية الزائدة في نطتر في القاعة باء من محطة تخصيب الوقود، تحت الإشراف المستمر للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٩ - يمكن استخدام أجهزة الطرد المركزي المحتواة في السلاسل التعاقبية الأربع الخاملة لإحلالها محل أجهزة الطرد المركزي المعطّلة أو المعطوبة التي تُستعمل في إنتاج النظائر المستقرة في فوردو.

٥٠ - تقصر إيران أنشطتها في مجال إنتاج النظائر المستقرة بأجهزة الطرد المركزي الغازية على محطة فوردو طوال ١٥ عاما، وتستخدم لهذه الأنشطة ما لا يزيد عن ٣٤٨ من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR -1 في محطة فوردو. أما أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة التي يُضطلع بها في إيران، فتُجرى في محطة فوردو وفي المرافق الإيرانية المعلن عنها والخاضعة للمراقبة التي تصنّع أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 لأغراض التجريب والتعديل والمعايرة.

٥١ - تضع الوكالة الدولية للطاقة الذرية خط أساس لتحديد رصيد اليورانيوم المتبقي عن عمليات تخصيب تمت في الماضي والذي سيظل محفوظا في فوردو. وتسمح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول المنتظم، بما في ذلك على أساس يومي بناء على طلب من الوكالة، وبالوصول إلى محطة فوردو من أجل رصد إنتاج إيران للنظائر المستقرة والتأكد من خلو محطة فوردو من أي مواد أو أنشطة نووية غير معلنة لمدة ١٥ عاما.

### طاء - جوانب أخرى للتخصيب

٥٢ - تتقيد إيران بالالتزامات التي تعهدت بها طوعاً بصيغتها الواردة في خطتها الطويلة الأجل للتخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، المتوخى تقديمها كجزء من الإعلان الأولي الوارد بيانه في المادة ٢ من البروتوكول الإضافي[٣٣٥]. وتتأكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية كل عام، وطوال مدة

(٣٣٥) تسمح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإطلاع المشاركين في اللجنة المشتركة على محتوى خطة التخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، بصيغتها التي ترد في الإعلان الأولي كجزء منه.

الخطة، من أن طبيعةَ أنشطة التخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب التي تضطلع بها إيران ونطاقَ تلك الأنشطة وحجمها يتسق مع ما جاء في تلك الخطة.

٥٣ - تشرع إيران بعد العام العاشر في تركيب الهياكل الأساسية اللازمة لطراز IR -8 في نطنز في القاعة باء بمحطة تخصيب الوقود.

٥٤ - ينبغي الانتهاء، بحلول يوم بدء التنفيذ، من نموذج متفق عليه لوصف الطرز المختلفة لأجهزة الطرد المركزي (IR-1، و IR-2m، و IR-4، و IR-5، و IR-6، و IR-6s، و IR-7، و IR-8) وما يتصل بها من تعاريف.

٥٥ - ينبغي أن يُتفق، بحلول يوم بدء التنفيذ، على إجراء محدد لقياس بيانات الأداء الخاصة بأجهزة الطرد المركزي من طرز IR -1 و IR -2m و IR-4.

**ياء - مخزونات اليورانيوم ووقوده**

٥٦ - تحتفظ إيران لمدة ١٥ عاما بمخزون إجمالي من اليورانيوم المخصب لا يزيد عن ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تتجاوز ٣,٦٧ في المائة (أو ما يعادله في أشكال كيميائية مختلفة).

٥٧ - يتم مزج كل مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المخصب التي تزيد عن ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تزيد على ٣,٦٧ في المائة (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) لخفض نسبة التخصيب إلى مستوى اليورانيوم الطبيعي، أو يجري بيع تلك المخزونات في السوق الدولية وتُسلّم إلى المشتري الدولي في مقابل يورانيوم طبيعي تحصل عليه إيران. وتبرم إيران تعاقدا تجاريا مع كيان خارج إيران لشراء ونقل مخزوناتها من اليورانيوم المخصب الزائدة عن كمية ٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم، وذلك في مقابل يورانيوم طبيعي تحصل عليه إيران. وتيسر مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، عند الاقتضاء، إبرام هذا التعاقد وتنفيذه. ويجوز لإيران أن تسعى إلى بيع الفائض من اليورانيوم المخصب لبنك الوقود التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في كازاخستان وذلك عندما يبدأ تشغيل البنك المذكور.

٥٨ - تُصنع كل أرصدة أكسيد اليورانيوم المخصبة بنسبة تتراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة لتصبح صفائح وقود تُستعمل في مفاعل طهران للبحوث، أو تُنقل تلك الأرصدة على أساس معاملة تجارية إلى خارج إيران، أو تُخفف حتى يصل مستوى تخصيبها إلى ٣,٦٧ في المائة أو أقل. أما مخلفات الأكسيد وغيرها من الأشكال التي هي ليست في صورة صفائح ولا يمكن تحويلها إلى صفائح وقود لمفاعل طهران للبحوث، فيجري نقلها على أساس معاملة تجارية إلى خارج إيران، أو تُخفف حتى يصل مستوى تخصيبها إلى ٣,٦٧ في المائة أو أقل. وفي حالة الإمداد في المستقبل بأكسيد اليورانيوم المخصب بنسبة ١٩,٧٥ في المائة (ثامن أكسيد اليورانيوم الثلاثي ($U_3O_8$)) لصنع صفائح الوقود لمفاعل طهران للبحوث، تُنقل إلى خارج إيران على أساس معاملة تجارية كلٌّ مخلفات الأكسيد والأشكال الأخرى التي هي ليست في صورة صفائح ولا يمكن تحويلها إلى صفائح وقود لمفاعل طهران للبحوث والتي تحتوي على يورانيوم مخصب بنسبة تتراوح بين ٥ في المائة و ٢٠ في المائة، أو تُخفف ليصل مستوى تخصيبها إلى ٣,٦٧ في المائة أو أقل في غضون ٦ أشهر من إنتاجها. وتُنقل مخلفات الصفائح، على

أساس معاملة تجارية، إلى خارج إيران. وينبغي هيكلة المعاملات التجارية بحيث تتلقى إيران في المقابل كميةً معادلة من اليورانيوم الطبيعي. وتمتنع إيران لمدة ١٥ عاما عن بناء أو تشغيل مرافق لتحويل صفائح الوقود أو المخلفات إلى سادس فلوريد اليورانيوم مرة أخرى.

٥٩ - لا تُحسب مجمّعات الوقود الروسية التصميم والصنع والترخيص، المتوخى استخدامها في المفاعلات التي تزوّد روسيا إيران بها، ضمن مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المحددة كميتها بـ ٣٠٠ كيلوغرام كحد أقصى. وكذلك لا يُحسب ضمن مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المحددة كميتها بـ ٣٠٠ كيلوغرام كحد أقصى اليورانيوم المخصب في مجمّعات الوقود المصنّعة من مصادر أخرى خارج إيران لكي تُستخدم في مفاعلات إيران النووية للبحوث والطاقة، بما في ذلك مجمّعات الوقود التي ستُصنع خارج إيران من أجل توفير شحنة الوقود الأولية اللازمة لمفاعل آراك المطوّر للبحوث، والمصدق عليها من جانب مُورِّد الوقود والهيئة الإيرانية المختصة تأكيداً لمطابقتها للمعايير الدولية. وتنشئ اللجنة المشتركة فريقا عاملا تقنيا بهدف تيسير صنع الوقود في إيران في حدود البارامترات المتفق عليها بالنسبة إلى المخزونات (٣٠٠ كيلوغرام من سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسبة لا تزيد عن ٣,٦٧ في المائة أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة). ويعكف الفريق العامل التقني أيضا على الانتهاء في غضون سنة واحدة من وضع معايير تقنية موضوعية لتقييم ما إذا كان الوقود المصنّع ومنتجاته الوسيطة يمكن بسهولة تحويلهما إلى سادس فلوريد اليورانيوم. ولا يُحسب ضمن مخزونات سادس فلوريد اليورانيوم المحددة كميتها بـ ٣٠٠ كيلوغرام كحد أقصى اليورانيوم المخصب في مجمّعات الوقود المصنّعة ومنتجاته الوسيطة المنتجة في إيران والمصدق عليها تأكيدا لمطابقتها للمعايير الدولية، بما في ذلك تلك التي ستُستخدم في مفاعل آراك المطوّر للبحوث، شريطة إقرار الفريق العامل التقني التابع للجنة المشتركة بأن مجمّعات الوقود هذه ومنتجاتها الوسيطة لا يمكن تحويلها بسهولة إلى سادس فلوريد اليورانيوم. ويكون ذلك على سبيل المثال من خلال التحقق من وجود شوائب (مثل السموم القابلة للإحراق أو خلافها) في أنواع الوقود أو من خلال اتخاذ الوقود شكلا كيميائيا يجعل من إعادة تحويله بصورة مباشرة إلى سادس فلوريد اليورانيوم أمرا صعبا من الناحية التقنية دون إذابة أو تنقية. ويسترشد الفريق العامل التقني بالمعايير التقنية الموضوعية عند مباشرته عملية الإقرار المذكورة. وترصد الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملية صنع الوقود فيما يتعلق بجميع أنواع الوقود المنتجة في إيران، لكي تتحقق من أن أنواع الوقود والمنتجات الوسيطة تتسق مع عملية صنع الوقود التي أقرها الفريق العامل التقني. وتدعم اللجنة المشتركة أيضا تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك عن طريق التعاون التقني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب الاقتضاء، لتمكينها من الامتثال لمعايير التأهيل الدولية فيما يتعلق بالوقود النووي الذي تنتجه.

٦٠ - تسعى إيران إلى إبرام تعاقد تجاري مع كيانات خارجها لشراء الوقود اللازم لمفاعل طهران للبحوث وأهداف اليورانيوم المخصب. وتيسر مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، عند الحاجة، إبرام هذا التعاقد وتنفيذه. وفي حالة عدم إتمام التعاقد مع أحد مورّدي الوقود، تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بتوريد وتسليم كمية من أكسيد اليورانيوم المخصب بنسبة ١٩,٧٥ في المائة (ثامن أكسيد اليورانيوم الثلاثي ($U_3O_8$)) إلى إيران، ويكون ذلك حصرا لغرض صنع الوقود في إيران لاستعماله في مفاعل طهران للبحوث

ولأهداف اليورانيوم المخصب على امتداد العمر التشغيلي للمفاعِل. ويتم توريد أكسيد اليورانيوم المخصب بنسبة ١٩,٧٥ في المائة (ثامن أكسيد اليورانيوم الثلاثي ($U_3O_8$)) على دفعات لا تزيد الكميةُ في كل منها عن ٥ كيلوغرامات تقريبا، ولا تورد الدفعة الجديدة إلا بعد تحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن الدفعة السابقة قد جرى مزجها بالألومنيوم لصنع الوقود اللازم لمفاعل طهران للبحوث أو تم تحويلها لأهداف اليورانيوم المخصب. وتقوم إيران، قبل سنتين من استنفاد احتياطي الوقود اللازم لمفاعل طهران للبحوث، بإخطار مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بذلك لكي يتسنى لها الحصول على أكسيد اليورانيوم قبل ستة أشهر من انتهاء فترة السنتين.

## كاف - تصنيع أجهزة الطرد المركزي

٦١ - تمتنع إيران، طبقا لخطتها المتعلقة بالتخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب، عن إنتاج أجهزة الطرد المركزي، بما في ذلك الأجزاء الدوارة من أجهزة الطرد المركزي الملائمة لفصل النظائر أو أي مكونات أخرى لأجهزة الطرد المركزي، فيما عدا ما يلبي احتياجات التخصيب وأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب الواردة في هذا المرفق.

٦٢ - تقوم إيران، طبقا لخطتها، باستخدام مخزونها من أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 الزائد عن أجهزة الطرد المركزي المتبقية في نطنز، وعددها ٥٠٦٠ جهاز طرد مركزي من طراز IR-1، وعن أجهزة الطرد المركزي من طراز IR-1 المركبة في فوردو، لإحلاله محل الأجهزة المعطّلة أو المعطوبة. وكلما انخفض مستوى المخزون من الأجهزة من طراز IR-1 إلى عدد ٥٠٠ جهاز أو أقل في فترة الأعوام العشرة التالية لبدء تنفيذ خطة العمل، جاز لإيران أن تحافظ على المخزون عند ذاك المستوى بأن تستأنف إنتاج الأجهزة من طراز IR -1 بمعدل لا يزيد عن متوسط المعدل الشهري للتعطّل على ألا يتجاوز المخزون ٥٠٠ جهاز.

٦٣ - في نهاية العام الثامن، تبدأ إيران طبقا لخطتها صنعَ أجهزة طرد مركزي من الطرازين IR-6 و IR-8 دون أجزاءٍ دوارة، وذلك حتى انتهاء العام العاشر وبمعدل لا يتجاوز ٢٠٠ جهاز طرد مركزي كل عام لكلٍّ من هذين الطرازين. وبعد العام العاشر، تنتج إيران أجهزة طرد مركزي كاملة بالمعدل نفسه لتلبية احتياجاتها المتعلقة بالتخصيب وبأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب. وتقوم إيران بتخزين أجهزة الطرد المركزي هذه في موقع فوق سطح الأرض في نطنز، تحت المراقبة المستمرة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى أن تحتاج إليها لغرض التجميع النهائي طبقا للخطة المتعلقة بالتخصيب وبأنشطة البحث والتطوير في مجال التخصيب.

## لام - البروتوكول الإضافي والبند المعدل ٣-١

٦٤ - ستخطر إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيقها مؤقتا البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وفقا للمادة ١٧ (ب) من البروتوكول الإضافي في انتظار بدء نفاذه، وستسعى لاحقا إلى كفالة التصديق عليه وبدء نفاذه، حسبما يقتضيه الدور المنوط بكل من الرئيس والمجلس (البرلمان).

٦٥ - ستخطر إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتزامها تنفيذ البند المعدل ٣-١ من الترتيب الفرعي لاتفاق الضمانات الخاص بإيران تنفيذا كاملا ما دام اتفاق الضمانات ساري المفعول.

**ميم – المسائل المثيرة للقلق في الماضي والحاضر**

٦٦ – ستُنجز إيران جميع الأنشطة على النحو المبين في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ من ”خريطة الطريق لتوضيح المسائل المعلقة في الماضي والحاضر“، على نحو ما ستتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقاريرها التكميلية المنتظمة التي سيعدها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ خريطة الطريق المذكورة.

**نون – التكنولوجيات الحديثة ووجود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الأجل الطويل**

٦٧ – لأغراض زيادة الكفاءة في رصد تدابير التحقق المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة هذه، ولمدة ١٥ سنة أو أكثر:

٦٧-١- ستسمح إيران للوكالة الدولية باستخدام وسائل قياس التخصيب بشكل إلكتروني مباشر والأختام الإلكترونية، التي تبلّغ المعدلات المسجلة داخل المواقع النووية إلى مفتشي الوكالة الدولية، وكذلك باستخدام التكنولوجيات الحديثة الأخرى التي اعتمدتها الوكالة الدولية وأقرتها تمشيا مع الممارسة المقبولة دوليا للوكالة الدولية. وستعمل إيران على تيسير الجمع الآلي لتسجيلات الوكالة لقياس التخصيب عن طريق أجهزة القياس المركبة، ثم إرسالها إلى حيز العمل المخصص للوكالة الدولية في كل موقع من المواقع النووية.

٦٧-٢- ستتخذ إيران الترتيبات اللازمة لتيسير وجود الوكالة الدولية في المدى الطويل، بما في ذلك إصدار تأشيرات طويلة الأجل للمفتشين الذين تعينهم الوكالة الدولية، وتزويدهم بحيز ملائم للعمل في المواقع النووية، وإن أمكنها ببذل قصارى جهدها، في مواقع قريبة من المواقع النووية في إيران لأغراض العمل وتعهد المعدات اللازمة.

٦٧-٣- ستزيد إيران عدد مفتشي الوكالة الدولية المعيّنين ليتراوح عددهم بين ١٣٠ و ١٥٠ مفتشا في غضون ٩ أشهر من تاريخ تنفيذ خطة العمل، وستسمح عموما بتعيين مفتشين من الدول التي لديها علاقات دبلوماسية مع إيران، بما يتماشى مع قوانينها وأنظمتها.

**سين – الشفافية فيما يتعلق بمركز خام اليورانيوم**

٦٨ – ستسمح إيران للوكالة الدولية بأن ترصد لمدة ٢٥ عاما، بواسطة التدابير المتفق عليها التي ستشمل تدابير للاحتواء والمراقبة، عملية نقل جميع مركز خام اليورانيوم المنتج في إيران أو المحصّل عليه من أي مصدر آخر، إلى مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان أو إلى أي مرفق آخر لتحويل اليورانيوم تقرر إيران لاحقا إنشاءه خلال هذه المدة.

٦٩ – ستوافي إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل المعلومات التي تحتاجها للتحقق طيلة ٢٥ عاما من عملية إنتاج مركز خام اليورانيوم والمخزون من مركز خام اليورانيوم المنتج في إيران أو المحصل عليه من أي مصدر آخر.

**عين – الشفافية فيما يتعلق بالتخصيب**

٧٠ – ستسمح إيران، لمدة ١٥ عاما، للوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء رصد مستمر، بوسائل منها اتخاذ تدابير الاحتواء والمراقبة، حسب الاقتضاء، للتحقق من بقاء أجهزة الطرد المركزي والهياكل الأساسية

المخزنة مودعةً في المخازن، واستخدامها فقط لاستبدال أجهزة الطرد المركزي المعطوبة أو التالفة على النحو المحدد في هذا المرفق.

٧١ - ستسمح إيران للوكالة الدولية بمعاينة المباني ذات الصلة بالموضوع في نطنز بصورة منتظمة لمدة ١٥ عاما، بما في ذلك معاينتها يوميا بناء على طلب الوكالة الدولية، وبما يشمل جميع أجزاء مصانع تخصيب الوقود والمصانع التجريبية لتخصيب الوقود.

٧٢ - يظل موقع التخصيب في نطنز، لمدة ١٥ عاما، الموقعَ الوحيد لجميع أنشطة إيران لتخصيب اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير المشمولة بالضمانات.

٧٣ - تعتزم إيران تطبيق سياسات وممارسات تصدير المواد النووية بما يتماشى مع المعايير المعمول بها دوليا في مجال تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. ويتعين على إيران، لمدة ١٥ عاما، أن تحصل على موافقة اللجنة المشتركة قبل الانخراط مع أي بلد آخر أو مع أي كيان أجنبي في عملية تخصيب أو في أنشطة تتعلق بالتخصيب، بما في ذلك من خلال تصدير أي معدات أو تكنولوجيا للتخصيب أو ذات الصلة بالتخصيب، وبما يشمل أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بذلك.

**فاء - المعاينة**

٧٤ - تقدم طلبات المعاينة عن حسن نية عملا بأحكام خطة العمل هذه، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق السيادية لإيران، والاكتفاء منها بالحد الأدنى الضروري لكفالة الفعالية في تنفيذ مسؤوليات التحقق في إطار خطة العمل هذه. وتمشيا مع الممارسة العادية المعمول بها في مجال الضمانات الدولية، لا تتوخى هذه الطلبات التدخل في الأنشطة العسكرية الإيرانية أو غيرها من الأنشطة الأمنية الوطنية، وإنما ترمي فقط إلى تبديد الشواغل فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المقطوعة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة وغير ذلك من التزامات إيران المتعلقة بالضمانات وعدم الانتشار. ووُضعت الإجراءات التالية لأغراض تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، وهي لا تخلّ باتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي الملحق به. ومطلوب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في سياق تنفيذها لهذا الإجراء وسائر تدابير الشفافية، أن تتخذ جميع الاحتياطات لحماية الأسرار التجارية والتكنولوجية والصناعية، فضلا عن أي معلومات سرية أخرى تتنامى إلى علمها.

٧٥ - وتعزيزا لتنفيذ خطة العمل، تقوم الوكالة الدولية، متى ساورتها شواغل بشأن مواد أو أنشطة نووية غير مُعلنة أو أنشطة تتنافى مع خطة العمل في مواقع لم يُعلن عنها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة أو البروتوكول الإضافي، بإخطار إيران ببواعث تلك الشواغل مع طلب توضيح المسألة.

٧٦ - وإذا لم تُبدّد التفسيرات المقدمة من إيران شواغل الوكالة الدولية، يجوز للوكالة أن تطلب معاينة هذه المواقع لغرض وحيد هو التحقق من خلوها من مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها أو تتعارض مع خطة العمل. وتخطر الوكالة الدولية إيران خطيا بأسباب طلب المعاينة وتوافيها بالمعلومات ذات الصلة.

٧٧ - ويجوز لإيران أن تقترح على الوكالة الدولية طرائق بديلة لتبديد شواغلها تمكّن الوكالة من التحقق من خلو الموقع المعني بالأمر من مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها، أو أنشطة تتعارض مع خطة العمل، وهي طرائق ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب بسرعة.

٧٨ - وإذا تعذر بعد تنفيذ الترتيبات المتفق عليها بين إيران والوكالة الدولية التحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها أو أنشطة تتعارض مع خطة العمل، أو إذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى ترتيبات مُرضية للتحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها أو أنشطة تتعارض مع خطة العمل في المواقع المحددة في غضون ١٤ يوما من تاريخ طلب المعاينة الأصلي الموجه من الوكالة الدولية، تعمل إيران، بالتشاور مع أعضاء اللجنة المشتركة، على تبديد شواغل الوكالة بالوسائل اللازمة المتفق عليها بين إيران والوكالة الدولية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق، يقدم أعضاء اللجنة المشتركة، بتوافق الآراء أو بأغلبية ٥ أصوات أو أكثر من أعضائها الثمانية، المشورة بشأن الطرائق اللازمة لتبديد شواغل الوكالة. ولا تستغرق عملية التشاور مع أعضاء اللجنة المشتركة وأي إجراء يتخذه هؤلاء الأعضاء أكثر من سبعة أيام، وعلى إيران تنفيذ ما يلزم من تدابير في غضون ٣ أيام إضافية.

## صاد - الشفافية في صناعة مكونات أجهزة الطرد المركزي

٧٩ - تتخذ إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية الخطوات اللازمة من أجل فرض تدابير الاحتواء والمراقبة على أنابيب الجزء الدوار والمنافخ في أجهزة الطرد المركزي لمدة ٢٠ عاما.

٨٠ - وفي هذا السياق:

٨٠-١- تزوّد إيران الوكالة الدولية بجرد أولي لكل الموجود من أنابيب الجزء الدوار والمنافخ المكوّنة لأجهزة الطرد المركزي ثم تبلّغها لاحقا بأي تغييرات تطرأ على هذا الجرد وتسمح للوكالة الدولية بالتحقق من الجرد عن طريق عدّ جميع هذه الأنابيب والمنافخ وترقيمها وعن طريق تطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة عليها، بما فيها تلك المكونة لجميع أجهزة الطرد المركزي الموجودة والمصنّعة حديثا.

٨٠-٢- ستعلن إيران عن جميع المواقع والمعدات، ولا سيما آلات التشكيل الانسيابي وآلات لف الفتائل وملاقيط الدوران المستخدمة لإنتاج أنابيب الجزء الدوار أو المنافخ في أجهزة الطرد المركزي، وستسمح للوكالة الدولية بإجراء رصد مستمر لتلك المعدات، بما في ذلك عن طريق إخضاعها لتدابير الاحتواء والمراقبة، للتحقق من استخدامها في صنع أجهزة الطرد المركزي المصممة حصرا للأنشطة المحددة في خطة العمل هذه.

## قاف - الأنشطة الأخرى لفصل نظائر اليورانيوم

٨١ - ستعتمد أنشطة البحث والتطوير أو الإنتاج المتعلقة بفصل نظائر اليورانيوم التي تضطلع بها إيران، لمدة عشر سنوات، على تكنولوجيا أجهزة الطرد المركزي الغازية لا غير[٣٣٦]. وستسمح إيران للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعاينة لأغراض التحقق من تماشي أنشطة الإنتاج والبحث والتطوير في مجال فصل نظائر اليورانيوم مع أحكام هذا المرفق.

---

(٣٣٦) لأغراض هذا المرفق، ستشمل أنشطة البحث والتطوير أو الإنتاج المتعلقة بفصل نظائر اليورانيوم في أجهزة الطرد المركزي غير الغازية نُظم فصل النظائر بالليزر، ونُظم فصل النظائر بالطريقة الكهرومغناطيسية، ونُظم التبادل الكيميائي ونُظم الانتشار الغازي ونُظم الفصل الدوامي والنفاث وغير ذلك من عمليات فصل نظائر اليورانيوم.

**راء – الأنشطة التي يمكن أن تسهم في تصميم وتطوير جهاز متفجر نووي**

٨٢ – تمتنع إيران عن المشاركة في الأنشطة التالية التي يمكن أن تسهم في تطوير جهاز متفجر نووي:

٨٢-١- تصميم أو تطوير أو اقتناء أو استخدام نماذج حاسوبية لمحاكاة الأجهزة المتفجرة النووية.

٨٢-٢- تصميم أو تطوير أو صنع أو اقتناء أو استخدام نظم التفجير المتعددة النقاط المناسبة للأجهزة المتفجرة النووية، ما لم توافق عليها اللجنة المشتركة لاستخدامها، تحت المراقبة، لأغراض غير نووية.

٨٢-٣- تصميم أو تطوير أو صنع أو اقتناء أو استخدام نظم التشخيص المتفجرة (الكاميرات الماسحة الأحادية البُعد والكاميرات الإطارية وكاميرات التصوير بالأشعة السينية الومضية) المناسبة لتطوير جهاز متفجر نووي، ما لم توافق عليها اللجنة المشتركة لاستخدامها، تحت المراقبة، لأغراض غير نووية.

٨٢-٤- تصميم أو تطوير أو صنع أو اقتناء أو استخدام مصادر النيوترونات المفعّلة بالتفجير أو مواد متخصصة تُستخدم في مصادر النيوترونات المفعّلة بالتفجير.

**ضميمة: التصميم النظري لمفاعل آراك**

**مبادئ أساسية:**

- الاستفادة بأقصى قدر ممكن من الهياكل الأساسية الراهنة للتصميم الأصلي لمفاعل آراك للبحوث، الذي تشير إليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالرمز IR-40، وفقا للتصنيف المعتمد لكل مفاعل.
- تحديث التصميم الأصلي للمفاعل بغية تحويله إلى مفاعل بحوث متعدد الأغراض يشمل إنتاج النظائر المشعة والمواد البنوية وتجريب الوقود (الدبابيس والنماذج الأولية للمجمّعات) ويمكنه إجراء تجارب نيوترونية أخرى تتطلب تدفقات نيوترونية عالية (أكثر من $10^{14}$).
- استخدام الماء الثقيل كسائل مبرد ومهدئ وعاكس. ويستخدم الماء الخفيف كحلقة دائرية محيطة بالقلب الجديد المُدمج لدواعي السلامة إذا اقتضى الأمر.
- تحميل حوالي ٧٨ من مجمِّعات الوقود بحيث تكون متراصة في شكل شبكة سداسية الأضلاع بالخصائص الأولية التالية.
- تستخدم نسبة تصل إلى ٣,٦٧ في المائة من ثاني أكسيد اليورانيوم المخصب كوقود في التصميم المحسن للمجمِّع.
- لن تتجاوز الطاقة ٢٠ ميغاواط حراري.
- إضافة أنواع مختلفة من الأنابيب الحزمية إلى الأنابيب الحزمية الموجودة التي يجري تمديدها إلى طرف قلب المفاعل المدمج الجديد.
- استخدام قناة مركزية واحدة في وسط القلب الجديد مع تركيب نظام سلبي للتبريد لأغراض المواد البنيوية وتجريب دبابيس الوقود والنماذج الأولية للمجمِّعات بدفق نيوتروني يتجاوز $2 \cdot 10^{14}$، واثنتي عشرة قناة تشعيعية داخل قلب المفاعل واثنتي عشرة قناة تشعيعية جانبية بالقرب من الحلقة الخارجية لمجمِّعات الوقود.

- يُصمم ويُحدد موقع قنوات التشعيع داخل قلب المفاعل وفي الأجزاء الجانبية على نحو يستوفي أفضل مستويات الأداء المتوقعة.
- وتمشيا مع البند ذي الصلة من المرفق ١، تشكل المختبرات الفرعية جزءا من مشروع تحديث مفاعل آراك للبحوث. وبالإضافة إلى ذلك، يعزز المرفق الثالث تصميم وتشييد المختبرات الفرعية.
- تصل أعلى درجة محتملة من الضغط في الحلقتين الأولى والثانية إلى ٠,٣٣ ميغاباسكال (عند مدخل حفرة المفاعل).
- يصل أعلى معدل تدفق ممكن بلوغه للتبريد إلى ٦١٠ كلغ/ثانية بدرجة ضغط ٠,٣٣ ميغاباسكال في شبكة الأنابيب الرئيسية و ٤٢ كلغ/ثانية في المهدئ تحت نفس الظروف.

**الخصائص الأولية:**

| البارامترات الرئيسية | القيم |
|---|---|
| الطاقة (ميغاواط) | ٢٠ |
| عدد مجمِّعات الوقود | ~٧٨ |
| الطول الفعلي (سم) | ~١١٠ |
| تشكيلة الشبكيات | سداسية الأضلاع |
| مواد كريات الوقود النووي | ثاني أكسيد اليورانيوم |
| مستوى تخصيب الوقود | حتى ٣,٦٧ في المائة |
| مادة الكسوة | سبائك الزركونيوم |
| السم القابل للحرق | نعم، إذا لزم الأمر |
| تباعد الشبكيات (سم) | ~١١ |
| وسيط السائل المبرد | أكسيد الديوتريوم |
| وسيط السائل المهدئ | أكسيد الديوتريوم |
| وسيط المادة العاكسة | أكسيد الديوتريوم |
| سُمك المادة العاكسة (سم) | ~٥٠ |
| نقاء أكسيد الديوتريوم | ~٩٩,٨ في المائة |
| كتلة أكسيد الديوتريوم (طون متري) | ~٦٠-٧٠ |
| توضيب سنوي | نعم |

| البارامترات الرئيسية | القيم |
|---|---|
| معامل التضاعف الفعال | ١,٢٥< |
| فائض التفاعلية في قلب المفاعل (ميلي رو مئوية) | ٢٠٠٠٠< |
| طول (عدد أيام) الدورة تقريبا | ٢٥٠~ |
| بلوتونيوم ٢٣٩ عند نهاية الدورة (غ) | ٨٥٠~ |
| نقاء بلوتونيوم ٢٣٩ عند نهاية الدورة | ٧٨~ في المائة |
| استهلاك اليورانيوم ٢٣٥ | ~ ٦٠ في المائة |
| الدفق الحراري الأقصى، الطاقة الحرارية أقل من ٠,٦٢٥ إلكترون فولط | $3 \cdot 10^{14}$ ~ |
| الدفق السريع الأقصى، الطاقة الحرارية أعلى من ٠,٦٢٥ إلكترون فولط | $1 \cdot 10^{14}$ ~ |
| الدفق الحراري الأدنى، الطاقة الحرارية أقل من ٠,٦٢٥ إلكترون فولط | $1 \cdot 10^{14}$ ~ |
| الدفق السريع الأدنى، الطاقة الحرارية أعلى من ٠,٦٢٥ إلكترون فولط | $1 \cdot 10^{14}$ ~ |
| سرعة الموائع في القنوات (م/ث) | ٣,٨~ |
| معدل تدفق الكتلة في القناة (كلغ/ث) | ٢,٤~ |
| ضغط العمل (ميغاباسكال) | ٠,٣٣ |
| درجة الحرارة عند دخول المائع (درجة الحرارة المئوية) | ٤٧~ |
| درجة الحرارة عند خروج المائع ( درجة الحرارة المئوية ) | ٧٨~ |
| مادة قلب المفاعل | هي أساسا الفولاذ المقاوم للصدأ (304) |
| سُمك جدار القلب (مم) | ٣٠~ |
| قطر كريات الوقود (سم) | ~ ٠,٦٥ |
| قطر الكسوة الداخلية (سم) | ~ ٠,٦٧ |
| قطر الكسوة الخارجية (سم) | ~ ٠,٨ |
| عدد الدبابيس في كل مجمِّع | ١٢ |
| كتلة ثاني أكسيد اليورانيوم عند اكتمال تحميل قلب المفاعل (كلغ) | ٣٥٠~ |
| قطر قلب المفاعل (سم) | ٢٤٠~ |

**المرفق الثاني لخطة العمل الشاملة المشتركة – الالتزامات المتصلة بالجزاءات**

يرد في المرفق الخامس (خطة التنفيذ) لخطة العمل الشاملة المشتركة هذه بيان تسلسل تنفيذ الالتزامات المفصلة في هذا المرفق.

**ألف – الاتحاد الأوروبي**[٣٣٧]

**١ –** يلتزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنهاء العمل بجميع أحكام لائحة المجلس (EU) No 267/2012 (بصيغتها المعدلة لاحقا) التي تنفذ جميع الجزاءات أو التدابير التقييدية ذات الصلة بالمجال النووي على النحو المحدد في البنود من ١-١ إلى ١-١٠ أدناه، وبإنهاء العمل بجميع أحكام قرار المجلس 2010/413/CFSP (بصيغته المعدلة لاحقا) على النحو المبين في البنود ١-١ إلى ١-١٠ أدناه، وبإنهاء العمل بقوانين التنفيذ الوطنية أو تعديلها حسب الاقتضاء، وفقا للمرفق الخامس:

**١-١ التدابير المتخذة في قطاعات المالية والمصارف والتأمين**[٣٣٨]

١-١-١- نظم الحظر والإذن فيما يتعلق بالتحويلات المالية من إيران وإليها (المادة ١٠ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ٣٠ و ٣٠ (أ) و ٣٠ (ب) و ٣١ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-١-٢- جزاءات على الأنشطة المصرفية (المادة ١١ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٣٣ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-١-٣- جزاءات على التأمين (المادة ١٢ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٣٥ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-١-٤- جزاءات على خدمات المراسلة المالية (المادة ٢٠ (١٢) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٢٣ (٤) من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-١-٥- جزاءات على الدعم المالي المقدم للتجارة مع إيران (المادة ٨ من قرار المجلس 2010/413/CFSP)؛

١-١-٦- جزاءات على تقديم المنح والمساعدة المالية والقروض التساهلية (المادة ٩ من قرار المجلس 2010/413/CFSP)؛

١-١-٧- جزاءات على سندات عامة مكفولة من حكومة إيران (المادة ١٣ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادة ٣٤ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

---

(٣٣٧) لأغراض تشريعات الاتحاد الأوروبي، المقصود بعبارة ''شخص أو كيان أو جهاز إيراني'':

'١' دولة إيران أو أي هيئة عامة تابعة لها؛

'٢' أي شخص طبيعي موجود أو مقيم في إيران؛

'٣' كل من له مقر مسجل في إيران سواء أكان شخصا اعتباريا أم كيانا أم جهازا؛

'٤' أي شخص اعتباري أو كيان أو جهاز، داخل إيران أو خارجها، مملوك لأحد الأشخاص أو الأجهزة المذكورة أعلاه أو خاضع لسيطرتهم سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(٣٣٨) أدرجت العناوين والعناوين الفرعية في هذا المرفق لأغراض وصفية بحتة.

١-١-٨- جزاءات على الخدمات المعاونة[٣٣٩] لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٢ قطاعات النفط والغاز والمواد البتروكيميائية

١-٢-١- جزاءات على استيراد النفط والغاز من إيران (المواد ٣ (أ) و ٣ (ج) و ٣ (هـ) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ١١ و ١٢ و ١٤ (أ) والمرفقان الرابع والرابع ألف من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٢-٢- جزاءات على استيراد المنتجات البتروكيميائية من إيران (المادتان ٣ (ب) و ٣ (د) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادتان ١٣ و ١٤، والمرفق الخامس من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٢-٣ جزاءات على تصدير المعدات الرئيسية لقطاعات النفط والغاز والمواد البتروكيميائية (المواد ٤ و ٤ (أ) و ٤ (ب) من قرار المجلس 2010/413/CFSP ؛ والمواد ٨ و ٩ و ١٠ والمرفقان السادس والسادس ألف من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٢-٤ جزاءات على الاستثمار في قطاعات النفط والغاز والمواد البتروكيميائية (المواد ٦ و ٦ (أ) و ٧ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ١٧ (١) و ١٧ (٢) (ب) و (ج) و ١٧ (٣) و ١٧ (٤) و ١٧ (٥) و ٢٠ و ٢١ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٢-٥ جزاءات على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٣ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والنقل

١-٣-١ جزاءات ذات صلة بالنقل البحري وبناء السفن (المواد ٤ (ز) و ٤ (ح) و ٨ (أ) و ١٨ (أ) و ١٨ (ب) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ١٠ (أ) و ١٠ (ب) و ١٠ (ج) و ٣٧ (أ) و ٣٧ (ب) والمرفق الخامس باء من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٣-٢ جزاءات ذات الصلة بقطاع النقل (المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادتان ٣٦ و ٣٧ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٣-٣ جزاءات على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٤ الذهب والمعادن النفيسة الأخرى والعملات الورقية والمعدنية

١-٤-١ جزاءات على الذهب والمعادن النفيسة والماس والعملات الورقية والمعدنية (المادتان ٤ (ج) و ٤ (د) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمادتان ١٥ و ١٦ والمرفق السابع من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

---

(٣٣٩) لأغراض هذا المرفق، المقصود بعبارة ''الخدمات المعاونة'' جميع الخدمات - بما في ذلك المساعدة التقنية أو التدريب أو التأمين أو إعادة التأمين أو السمسرة أو النقل أو الخدمات المالية - اللازمة أو التابعة عادة للنشاط الأساسي الذي رُفعت الجزاءات المتعلقة به عملا بأحكام خطة العمل هذه.

١-٤-٢ جزاءات على الخدمات المعاونة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٥ التدابير المتصلة بالانتشار النووي

١-٥-١ جزاءات تتعلق بالأنشطة النووية المحتمل إسهامها في الانتشار (السلع والتكنولوجيا والاستثمار والتدريب المتخصص) (المواد ١ (١) (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (٢) و (٣) و (٤)، و ٢ و ٣ و ٥ و ١٤ و ٢١ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٧ (١) و (٢) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢ والمرفقات الأول والثاني والثالث من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٥-٢ جزاءات على الخدمات المعاونة للفئة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٦ المعادن

١-٦-١ جزاءات على المعادن (المادة ٤ (هـ) و ٤ (و) من قرار المجلس2010/413/CFSP؛ والمواد ١٥ (أ) و ١٥ (ب) و ١٥ (ج) والمرفق السابع باء من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٦-٢ جزاءات على الخدمات المعاونة للفئة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٧ البرامجيات

١-٧-١ جزاءات على البرامجيات (المادتان ٤ (ي) و ٤ (ط) من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ١٠ (د) و ١٠ (هـ) و ١٠ (و) والمرفق السابع ألف من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٧-٢ جزاءات على الخدمات المعاونة للفئة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٨ الأسلحة

١-٨-١ جزاءات على الأسلحة (المواد ١ (١) (ج) و (٣) و (٤)، و ٣ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ٥ (١) (أ) و (ج) و ١٧ (١) و (٢) (أ) و ١٩ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)؛

١-٨-٢ جزاءات على الخدمات المعاونة للفئة المذكورة أعلاه (انظر المراجع أعلاه).

### ١-٩ إدراج الأشخاص والكيانات والهيئات في القائمة (تجميد الأصول وحظر منح التأشيرات)

١-٩-١ تُطبق تدابير تجميد الأصول وحظر منح التأشيرات على:

١-٩-١-١ المصارف والمؤسسات المالية الإيرانية المدرجة في القائمة، بما في ذلك مصرف إيران المركزي؛

١-٩-١-٢ المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات مرتبطين بقطاعات النفط والغاز والمواد البتروكيميائية؛

١-٩-١-٣ المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات مرتبطين بقطاعات النقل البحري وبناء السفن والنقل؛

١-٩-١-٤ سائر المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات غير المرتبطين بالأنشطة النووية والأنشطة المتعلقة بالأسلحة وبالقذائف التسيارية المحتمل إسهامها في الانتشار؛

١-٩-١-٥ المدرجين في القائمة من أشخاص وكيانات وهيئات مرتبطين بالأنشطة النووية والأنشطة المتعلقة بالأسلحة وبالقذائف التسيارية المحتمل إسهامها في الانتشار؛

١-٩-١-٦ المدرجين في قائمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من كيانات وأفراد، على النحو المبين في الضميمة ١، الجزء الأول من هذا المرفق فيما يتعلق بالفئات ١-٩-١-١ إلى ١-٩-١-٤، وفي الضميمة ٢، الجزء الأول من هذا المرفق فيما يتعلق بالفئة ١-٩-١-٥ والجزء الثاني من الضميمتين ١ و ٢ من هذا المرفق فيما يتعلق بالفئة ١-٩-١-٦ (المادتان ١٩ و ٢٠ والمرفقان الأول والثاني لقرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٨ (أ) و ٢٨ (ب) و ٢٩ والمرفقان الثامن والتاسع للائحة المجلس (EU) No 267/2012))؛

## ١-١٠ أحكام أخرى

١-١٠-١ يشمل الالتزام الوارد في البند ١ جميع الأحكام المتبقية من قرار المجلس 2010/413/CFSP ولائحة المجلس (EU) No 267/2012) التي لم تُحدد أعلاه.

١-١٠-١-١ التعاريف (المادة ١ من لائحة المجلس (EU) No 267/2012))؛

١-١٠-١-٢ أحكام عامة وأحكام ختامية (المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٦ (أ) و ٢٧ و ٢٨ من قرار المجلس 2010/413/CFSP؛ والمواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٣ (أ) و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١، والمرفق العاشر من لائحة المجلس (EU) No 267/2012)).

**٢ -** يؤكد الاتحاد الأوروبي أن الأحكام الواردة في البند ١ أعلاه تشكل قائمة كاملة ومستفيضة بجميع الجزاءات أو التدابير التقييدية التي وضعها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمجال النووي. وتُرفع هذه الجزاءات أو التدابير التقييدية وفقا للمرفق الخامس.

## ٣ - الآثار المترتبة على رفع جزاءات الاتحاد الأوروبي الاقتصادية والمالية

٣-١ نتيجة لرفع الجزاءات المحددة في البند ١ أعلاه، يُسمح بالأنشطة التالية، بما في ذلك الخدمات المعاونة لها، اعتبارا من يوم بدء التنفيذ، وفقا لخطة العمل هذه وشريطة أن تكون هذه الأنشطة متسقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[٣٤٠]:

### ٣-٢ التدابير المالية والمصرفية والمتعلقة بالتأمين (انظر البنود ١-١-١ إلى ١-١-٨)

٣-٢-١ تحويل الأموال بين الأشخاص أو الكيانات أو الهيئات التابعة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المؤسسات المالية والائتمانية التابعة للاتحاد، والأشخاص أو الكيانات أو الهيئات الإيرانية، بما فيها المؤسسات المالية أو الائتمانية الإيرانية، دون اشتراط الحصول على إذن أو تقديم إخطار؛ و

---

(٣٤٠) لا ينطبق رفع الجزاءات على النحو المبين في هذا البند، ما لم يرد نص محدد بخلاف ذلك، على المعاملات التي يشارك فيها أشخاص ما زالوا خاضعين لتدابير تقييدية كما لا يخل بالجزاءات التي قد تنطبق بموجب أحكام قانونية غير تلك المشار إليها في البند ١. ولا تعكس خطة العمل هذه أي تغيير في موقف إيران تجاه جزاءات الاتحاد الأوروبي.

٣-٢-٢ افتتاح فروع أو مصارف تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة للمصارف الإيرانية في أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وإنشاء المصارف الإيرانية مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف الاتحاد الأوروبي أو حصولها على حقوق ملكية فيها أو إقامة علاقات تراسُل مصرفي جديدة معها؛ وفتح الأشخاص التابعة للاتحاد الأوروبي، بما فيها المؤسسات المالية والائتمانية التابعة له، مكاتب تمثيل أو فروعا أو مشاريع مشتركة أو حسابات مصرفية في إيران؛ و

٣-٢-٣ تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين إلى إيران أو حكومة إيران أو إلى شخص اعتباري إيراني أو كيان أو هيئة إيرانية، أو إلى شخص طبيعي أو شخص اعتباري أو كيان أو هيئة تعمل باسم هؤلاء أو بتوجيه منهم؛ و

٣-٢-٤ تقديم خدمات الرسائل النصية المالية المتخصصة إلى أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين إيرانيين أو كيانات أو هيئات إيرانية، بما فيها تلك المدرجة في الضميمة ١ لهذا المرفق؛ و

٣-٢-٥ دخول الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في التزامات لتقديم الدعم المالي لأغراض التجارة مع إيران، بما في ذلك منح ائتمانات التصدير أو ضماناته أو التأمين عليه؛ والدخول في التزامات لتقديم منح ومساعدات مالية وقروض تساهلية إلى حكومة إيران؛ و

٣-٢-٦ بيع أو شراء سندات حكومية أو سندات مضمونة من الحكومة إلى أو من إيران أو حكومة إيران أو مصرف إيران المركزي أو المصارف الإيرانية، والمؤسسات المالية أو الأشخاص العاملين باسم هؤلاء.

### ٣-٣ قطاعات النفط والغاز والبتروكيماويات (انظر البنود ١-٢-١ إلى ١-٢-٥)

٣-٣-١ استيراد أو بيع أو مبادلة أو نقل النفط الخام الإيراني والمنتجات النفطية الإيرانية أو الغاز الطبيعي أو المنتجات البتروكيميائية الإيرانية وما يتصل بذلك من تمويل؛ و

٣-٣-٢ بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات أو التكنولوجيا والمساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، التي تستخدم في قطاعات النفط والغاز والصناعات البتروكيميائية في إيران بما يشمل التنقيب عن النفط والغاز الطبيعي وإنتاجهما وتكريرهما، بما في ذلك تسييل الغاز الطبيعي، إلى أي شخص إيراني، داخل أو خارج إيران، أو للاستخدام داخل إيران؛ و

٣-٣-٣ منح أي قرض أو ائتمان مالي إلى أي من الأشخاص الإيرانية العاملة في قطاعات النفط والغاز والبتروكيماويات داخل أو خارج إيران وحيازة حصة فيها أو توسيع هذه الحصة وإنشاء أي مشروع مشترك معها.

### ٣-٤ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والنقل (انظر البنود ١-٣-١ إلى ١-٣-٣)

٣-٤-١ بيع أو توريد أو نقل أو تصدير المعدات والتكنولوجيا البحرية لأغراض بناء السفن أو صيانتها أو إصلاحها، إلى إيران أو أي من الأشخاص الإيرانية العاملة في هذا القطاع؛ وتصميم أو صنع سفن بضائع وناقلات نفط - أو المشاركة في تصميمها أو صنعها - لصالح إيران أو أشخاص إيرانية؛ وتوفير سفن مصممة أو مستخدمة لأغراض نقل أو تخزين النفط والمنتجات

البتروكيميائية، لأشخاص أو كيانات أو هيئات إيرانية؛ وتزويد ناقلات النفط وسفن البضائع الإيرانية بالخدمات المتصلة بحمل الأعلام والتصنيف، بما فيها الخدمات المتعلقة بالمواصفات التقنية والتسجيل وأرقام الهوية أيا كان نوعها؛ و

٣-٤-٢ استخدام جميع رحلات البضائع الجوية التي تشغلها شركات نقل إيرانية أو القادمة أصلا من إيران للمطارات الخاضعة لولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ و

٣-٤-٣ توقف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن فحص ومصادرة والتخلص من البضائع المتجهة إلى إيران والآتية منها في أراضي هذه الدول، وذلك فيما يخص الأصناف التي لم تعد محظورة؛ و

٣-٤-٤ تزويد السفن الخاضعة لملكية إيرانية أو المتعاقد عليها من جانب أطراف إيرانية ولا تحمل أصنافا محظورة بخدمات التموين بالوقود أو غيرها من خدمات إمداد السفن أو أي خدمات أخرى تقدم للسفن؛ وتوفير الوقود والخدمات الهندسية وخدمات الصيانة لطائرات نقل البضائع الإيرانية التي لا تحمل أصنافا محظورة.

### ٣-٥ الذهب وغيره من المعادن النفيسة والنقود الورقية والمعدنية (انظر البندين ١-٤-١ و ١-٤-٢)

٣-٥-١ بيع أو توريد أو شراء أو تصدير أو تحويل أو نقل الذهب والمعادن النفيسة فضلا عن الماس، وتوفير ما يتصل بذلك من خدمات السمسرة والخدمات المالية والأمنية، إلى حكومة إيران أو هيئاتها العامة وشركاتها ووكالاتها أو مصرف إيران المركزي، أو من هؤلاء أو لصالحهم؛ و

٣-٥-٢ تسليم النقود الورقية أو المعدنية الإيرانية الحديثة الطبع أو السك أو التي لم تصدر بعدُ إلى مصرف إيران المركزي أو لصالحه.

### ٣-٦ المعادن (انظر البندين ١-٦-١ و ١-٦-٢)

٣-٦-١ بيع أو توريد أو تحويل أو تصدير الغرافيت أو المعادن الخام أو شبه تامة الصنع، مثل الألومنيوم والصلب، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة إيرانية أو لأغراض استخدامها في إيران، فيما يخص الأنشطة المتوافقة مع خطة العمل الشاملة المشتركة هذه.

### ٣-٧ البرامجيات (انظر البندين ١-٧-١ و ١-٧-٢)

٣-٧-١ بيع أو توريد أو نقل أو تصدير برامجيات تكامل العمليات الصناعية، بما فيها التحديثات، إلى أي شخص أو كيان أو هيئة إيرانية، أو لاستخدامها في إيران، فيما يخص الأنشطة المتوافقة مع خطة العمل هذه.

### ٣-٨ إدراج الأشخاص والكيانات والهيئات في قوائم الجزاءات (تجميد الأصول وحظر منح التأشيرات) (انظر البند ١-٩-١)

٣-٨-١ نتيجة لشطب أسماء من قوائم الجزاءات على النحو المحدد في هذا المرفق، الإفراج عن جميع الأموال والموارد الاقتصادية العائدة إلى الأشخاص والكيانات والهيئات، بما فيها المصارف

والمؤسسات المالية الإيرانية ومصرف إيران المركزي، المدرجة في الضميمة ١ لهذا المرفق، وإتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية لهم؛ و

٣-٨-٢ نتيجة لشطب أسماء من قوائم الجزاءات على النحو المحدد في هذا المرفق، دخول الأفراد المدرجين في الضميمة ١ لهذا المرفق أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وعبورهم لها.

**باء - الولايات المتحدة**[٣٤١]

**٤** - تلتزم الولايات المتحدة بوقف تطبيق جميع الجزاءات ذات الصلة بالمجال النووي[٣٤٢] على النحو المحدد في البنود ٤-١ إلى ٤-٩ أدناه وبالعمل على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بتلك الجزاءات أو تعديلها لتفعيل إنهاء العمل بها، كما تلتزم بإنهاء العمل بالأوامر التنفيذية ١٣٥٧٤ و ١٣٥٩٠ و ١٣٦٢٢ و ١٣٦٤٥، والبنود ٥ إلى ٧ و ١٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨، وفقا للمرفق الخامس[٣٤٣].

---

(٣٤١) لأغراض تشريعات الولايات المتحدة، يقصد بـ ''الشخص الإيراني'' (ألف) أي فرد من مواطني إيران أو الحاملين لجنسيتها؛ و (باء) أي كيان مؤسَّس بموجب قوانين إيران أو يخضع لسبب آخر لولاية حكومة إيران.

(٣٤٢) الجزاءات التي ستتوقف الولايات المتحدة عن تطبيقها وستقوم لاحقا بإنهاء العمل بها أو بتعديلها لتفعيل هذا الإنهاء، عملا بالتزامها بموجب البند ٤، هي تلك الموجهة إلى أشخاص غير تابعين للولايات المتحدة. ولأغراض البنود ٤ و ٦ إلى ٧ من خطة العمل الشاملة المشتركة هذه، يقصد بـ ''الشخص غير التابع للولايات المتحدة'' أي فرد أو كيان، باستثناء ما يلي: '١' أي شخص من حاملي جنسية الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين إقامة دائمة أو أي كيان من الكيانات المؤسَّسة بموجب قوانين الولايات المتحدة أو في إطار أي ولاية داخل الولايات المتحدة (بما في ذلك الفروع الأجنبية)، أو أي شخص يكون موجودا في الولايات المتحدة، و '٢' أي كيان يكون خاضعا لملكية أو سيطرة شخص تابع للولايات المتحدة. ولأغراض الفقرة الفرعية '٢' من الجملة المتقدمة، يكون الكيان ''خاضعا لملكية أو سيطرة'' شخص تابع للولايات المتحدة إذا كان الشخص التابع للولايات المتحدة: '١' يمتلك ٥٠ في المائة أو أكثر من أسهم رأس المال في الكيان بحكم التصويت أو القيمة؛ أو '٢' يمتلك أغلبية المقاعد في مجلس إدارة الكيان؛ أو '٣' يسيطر لسبب آخر على أعمال الكيان أو سياساته أو قراراته المتعلقة بشؤون الموظفين. وسيظل محظورا بوجه عام على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة والكيانات الخاضعة لملكية أو سيطرة الولايات المتحدة إجراء معاملات من النوع المسموح به عملا بخطة العمل الشاملة المشتركة هذه، ما لم يأذن لهم بذلك مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة خزانة الولايات المتحدة.

(٣٤٣) عند الإشارة إلى القوانين والأوامر الإدارية في خطة العمل هذه، فإن المقصود هو القانون أو الأمر التنفيذي بصيغتهما المعدلة في تاريخ إبرام خطة العمل هذه، بما في ذلك: قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦، بصيغته المعدلة بالبند رقم ١٠٢ من قانون الجزاءات الشاملة المفروضة على إيران والمساءلة ونزع الاستثمارات لسنة ٢٠١٠ (CISADA) والبنود ٢٠١ إلى ٢٠٧ و ٣١١ من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ وقانون الجزاءات الشاملة (CISADA)، بصيغته المعدلة بالبنود ٢١٤ إلى ٢١٦ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٣١١ و ٣١٢ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٦٠٥ من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢، والبند ١٢٤٩ من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ وقانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢، بصيغته المعدلة بالبندين ٥٠٣ و ٥٠٤ من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢ والبند ١٢٥٠ من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والأمر التنفيذي ١٣٦٢٢، بصيغته المعدلة بالبند ١٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ والبند ١٦ من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥. وتتضمن الإشارات الواردة في البند ٤ صلاحيات يتوقف بموجبها انطباق الجزاءات الثانوية نتيجة للإجراءات المبينة في البند ٤-٨-١.

### ٤-١ التدابير المالية والمصرفية

٤-١-١ الجزاءات المفروضة على المعاملات التي تتم مع الأفراد والكيانات المدرجة في الضميمة ٣ من هذا المرفق، بما في ذلك ما يلي: مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية الأخرى المحددة؛ وشركة النفط الوطنية الإيرانية (NIOC)[٣٤٤] وشركة Naftiran Intertrade Company (NICO) وشركة National Iranian Tanker Company (NITC) وغيرها من الأفراد والكيانات المحددة التي يعتبرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية حكومةَ إيران؛ وأفراد معينون وكيانات معينة مدرجون في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم (البند ١٠٤ (ج) (٢) (هاء) '٢' (أولا) من قانون الجزاءات الشاملة المفروضة على إيران والمساءلة ونزع الاستثمارات لعام ٢٠١٠؛ البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٥ (أ) (١) (ألف) و (أ) (١) (جيم) '١' (ثانيا) و (ج)، و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبندان ١ (أ) '١' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-١-٢ الجزاءات المفروضة على الريال الإيراني (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبنود ١ (أ) و ٢ (أ)'١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-١-٣ الجزاءات المفروضة على توريد أوراق نقدية للولايات المتحدة إلى حكومة إيران (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ)'١' و ٣ (أ) '٢' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-١-٤ قيود التجارة الثنائية المفروضة على الإيرادات الإيرانية المحتفظ بها في الخارج، بما فيها القيود المفروضة على تحويل تلك الإيرادات (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و (ح) (٢) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١ (أ)'١' و'٢' و ٢ (أ)'١' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ)'١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-١-٥ الجزاءات المفروضة على شراء الديون السيادية الإيرانية، بما فيها السندات الحكومية، أو الاكتتاب فيها أو تسهيل إصدارها (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢)؛ والبند ٢١٣ (أ) من قانون خفض التهديد

---

(٣٤٤) سيتضمن شطب شركة النفط الوطنية الإيرانية من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم، على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٨-١، حلا لحالات الإدراج والتوصيف ذات الصلة.

الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبندان ٢ (أ) '١' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-١-٦ الجزاءات المفروضة على خدمات الرسائل النصية المالية المقدمة إلى مصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية المدرجة في الضميمة ٣ هذا المرفق (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند ٢٢٠ من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-١-٧ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة[٣٤٥] لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الإحالات الفردية أعلاه).

## ٤-٢ تدابير التأمين

٤-٢-١ الجزاءات المفروضة على توفير خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين فيما يتعلق بالأنشطة المتوافقة مع خطة العمل هذه، بما فيها الأنشطة التي تتم مع الأفراد والكيانات المدرجة في الضميمة ٣ من هذا المرفق (البند ٥ (أ) (٧) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦؛ والبندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبندان ٢١١ (أ) و ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥).

## ٤-٣ قطاعا الطاقة والبتروكيماويات

٤-٣-١ الجهود المبذولة لتقليل مبيعات إيران من النفط الخام، بما في ذلك القيود المفروضة على الكميات المبيعة من النفط الخام الإيراني والدول التي يمكن أن تشتري النفط الخام الإيراني (البند ٥ (أ) (٧) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦؛ والبندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٤ والبندان ١ (أ) '١' و'٢' و ٢ (أ) '١' من الأمر

(٣٤٥) انظر الحاشية ١٣ للاطلاع على معنى ''الخدمات المعاونة''.

التنفيذي ١٣٦٢٢ والبند ٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٣-٢ الجزاءات المفروضة على الاستثمار، بما في ذلك المشاركة في مشاريع مشتركة، وعلى البضائع والخدمات والمعلومات والتكنولوجيا والدراية التقنية والدعم المقدم لقطاعات النفط والغاز والبتروكيماويات الإيرانية (البنود ٥ (أ) (١) و (٢) و (٤) إلى (٨) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و (ح) (٢) و ١٢٤٥ (أ) (١) (باء) و (أ) (١) (جيم) '١' (أولا) و (ثانيا) و (أ) (١) (جيم) '٢' (أولا) و (ثانيا) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ)؛ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٤ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٩٠ و البنود ١ (أ) '١' و '٢' و ٢ (أ) '١' - '٣' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٣-٣ الجزاءات المفروضة على شراء أو اقتناء أو بيع أو نقل أو تسويق النفط والمنتجات البتروكيميائية والغاز الطبيعي من إيران (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٤ و البندان ١ (أ) '١' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبند ٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٣-٥ الجزاءات المفروضة على المعاملات مع قطاع الطاقة الإيراني، بما يشمل الشركات NIOC و NICO و NITC (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) و (ح) (٢) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١ (أ) '١'-'٣' و ٢ (أ) '١' - '٢' و ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبنود ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٣-٦ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الإحالات الفردية أعلاه).

## ٤-٤ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والموانئ

٤-٤-١ الجزاءات المفروضة على القيام بمعاملات مع قطاعي إيران للنقل البحري وبناء السفن والجهات القائمة على تشغيل الموانئ الإيرانية، بما فيها شركة جمهورية إيران الإسلامية لخطوط النقل البحري (IRISL) وشركة South Shipping Line (شركة خط النقل البحري الجنوبي) وشركة NITC والجهة (الجهات) القائمة على تشغيل ميناء بندر عباس[٣٤٦] (البندان ٢١١ (أ)

(٣٤٦) يستند هذا الالتزام الوارد في البند ٤-٤-١ إلى كون الجهة (الجهات) القائمة على تشغيل ميناء بندر عباس لم تعد خاضعة لسيطرة شخص مدرج في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم.

و ٢١٢ (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ والبندان ١٢٤٤ (ج) (١) و (د) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٥ (أ) (١) (باء) و (أ) (١) (جيم) '١'(أولا) و (ثانيا) و (أ) (١) (جيم) '٢' (أولا) و (ثانيا) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ)؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٤-٢ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الإحالات الفردية أعلاه).

## ٤-٥ الذهب والمعادن النفيسة الأخرى

٤-٥-١ الجزاءات المفروضة على تجارة إيران في الذهب والمعادن النفيسة الأخرى (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الجوي للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و ١٢٤٥ (أ) (١) (ألف) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٥-٢ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الإحالات الفردية أعلاه).

## ٤-٦ البرامجيات والمعادن

٤-٦-١ الجزاءات المفروضة على التجارة في الغرافيت والمعادن الخام أو شبه تامة الصنع في إيران مثل الألومنيوم والصلب والفحم وبرامجيات تكامل العمليات الصناعية، فيما يتعلق بالأنشطة المتوافقة مع خطة العمل هذه، بما يشمل التجارة مع الأفراد والكيانات المدرجة في الضميمتين ٣ و ٤ من هذا المرفق (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الجوي للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و ١٢٤٥ (أ) (١) (باء) و (جيم) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبندان ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٦-٢ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الإحالات الفردية أعلاه).

## ٤-٧ قطاع صناعة السيارات

٤-٧-١ الجزاءات المفروضة على بيع أو توريد أو نقل البضائع والخدمات المستخدمة فيما يتصل بقطاع صناعة السيارات الإيراني (البندان ١٢٤٥ (د) (١) و (٣) من قانون الإذن بمخصصات الدفاع الجوي للسنة المالية ٢٠١٢؛ والبنود ١٢٤٤ (ج) (١) و ١٢٤٥ (أ) (١) (باء) و (أ) (١) (جيم) '١'(ثانيا) و (أ) (١) (جيم) '٢' (ثانيا) و (ج) و ١٢٤٦ (أ) و ١٢٤٧ (أ) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢؛ والبند ٥ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٢ والبنود ٢ (أ) '١' و ٣ (أ) '١' و '٢' و ٥ و ٦ من الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥)؛ و

٤-٧-٢ الجزاءات المفروضة على الخدمات المعاونة لكل من الفئات المذكورة أعلاه (انظر الإحالات الفردية أعلاه).

### ٤-٨ قوائم الأسماء المدرجة وغيرها من قوائم الجزاءات

٤-٨-١ شطب أسماء الأفراد والكيانات المدرجة في الضميمتين ٣ و ٤ من هذا المرفق من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم و/أو قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات و/أو قائمة قانون الجزاءات المفروضة على إيران الخاصة بغير المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم (إلغاء حالات الإدراج و/أو الجزاءات المفروضة بموجب البند ٥ (أ) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦ والبند ١٢٤٤ (د) (١) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لسنة ٢٠١٢ والبند ٢١٢ من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢؛ وشطب أسماء عملا بقانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ تخص أشخاصا معينين تم إدراجهم بموجب الأوامر التنفيذية ١٣٣٨٢ و ١٣٦٠٨ و ١٣٦٢٢ و ١٣٦٤٥).

### ٤-٩ التدابير المتصلة بالانتشار النووي

٤-٩-١ الجزاءات المفروضة بموجب قانون منع الانتشار الخاص بإيران وكوريا الشمالية وسورية على اقتناء سلع وخدمات ذات صلة بالمجال النووي لأغراض الأنشطة النووية المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، بحيث تكون متسقة مع النهج الذي تتبعه الولايات المتحدة إزاء الدول الأخرى غير الحائزة لأسلحة نووية بموجب معاهدة عدم الانتشار؛ و

٤-٩-٢ الجزاءات المفروضة على المشاريع المشتركة المتصلة بالتنقيب عن اليورانيوم أو إنتاجه أو نقله (البند ٥ (ب) (٢) من قانون الجزاءات المفروضة على إيران لسنة ١٩٩٦)؛ و

٤-٩-٣ استبعاد المواطنين الإيرانيين من الدورات الدراسية في مراحل التعليم العالي المتصلة بمسارات وظيفية في العلوم النووية أو الهندسة النووية أو قطاع الطاقة (البند ٥٠١ من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لسنة ٢٠١٢).

## ٥ - التدابير التجارية الأخرى

**٥-١** تلتزم الولايات المتحدة بما يلي[٣٤٧]:

٥-١-١ السماح ببيع طائرات ركاب تجارية والأجزاء والخدمات المتصلة بها إلى إيران من خلال الترخيص بـ '١' تصدير طائرات ركاب تجارية أو إعادة تصديرها أو بيعها أو تأجيرها أو النزول عنها لإيران كي تستخدم حصرا لأغراض الطيران المدني في نهاية المطاف، و '٢' تصدير قطع غيار طائرات الركاب التجارية ومكوناتها أو إعادة تصديرها أو بيعها أو تأجيرها أو النزول عنها لإيران، و '٣' توفير الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك خدمات الضمان

---

(٣٤٧) إعمالا للتدابير المبينة في البند ٥-١ هذا، ستقوم الولايات المتحدة بالترخيص بمزاولة أنشطة لا يشارك فيها أي شخص من الأشخاص المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم وتكون - عبر استيفائها شروطا أخرى - متسقة مع قوانين الولايات المتحدة وأنظمتها الواجبة التطبيق، بما في ذلك، دون حصر، قانون إدارة الصادرات والقانون الفيدرالي للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل وقانون عدم انتشار الأسلحة المتعلق بإيران والعراق.

والصيانة والتصليح وأعمال الفحص المرتبطة بالسلامة، لكل ما سبق، شريطة أن يقتصر استخدام الأصناف والخدمات المرخص بها على طيران الركاب التجاري[٣٤٨]؛ و

٥-١-٢ الترخيص للكيانات غير التابعة للولايات المتحدة الخاضعة للملكية أو سيطرة شخص تابع للولايات المتحدة[٣٤٩] بمزاولة أنشطة مع إيران تتوافق مع خطة العمل هذه؛ و

٥-١-٣ الترخيص باستيراد السجاجيد والأغذية الإيرانية المنشأ، بما فيها الفستق والكافيار، إلى الولايات المتحدة.

٦ - تقر الولايات المتحدة بأن الأحكام الواردة في البند ٤ أعلاه تشكل قائمة وافية وكاملة بجميع جزاءات الولايات المتحدة ذات الصلة بالمجال النووي. وسترفع هذه الجزاءات وفقا لما ورد في المرفق الخامس.

## ٧ - الآثار المترتبة على رفع الجزاءات الاقتصادية والمالية المفروضة من الولايات المتحدة:

**٧-١** نتيجة لرفع الجزاءات المحددة في البند ٤ أعلاه واعتبارا من يوم بدء العمل برفعها، لن تطبق هذه الجزاءات، بما فيها ما يتصل بالخدمات المعاونة، على الأشخاص غير التابعين للولايات المتحدة الذين[٣٥٠]:

### ٧-٢ التدابير المالية والمصرفية[٣٥١] (انظر البنود ٤-١-١ إلى ٤-١-٧)

يزاولون أنشطة، تشتمل على معاملات مالية ومصرفية، مع حكومة إيران ومصرف إيران المركزي والمؤسسات المالية الإيرانية والأشخاص الإيرانيين الآخرين المحددين في الضميمة ٣ لهذا المرفق، بما في ذلك توفير القروض والتحويلات والحسابات (بما يشمل فتح وتعهد حسابات مراسلة وحسابات تمرير مدفوعات

---

(٣٤٨) ستتضمن التراخيص الصادرة تدعيما لما ورد في البند ٥-١-١ شروطا مناسبة للتأكد من أن الأنشطة المرخصة لا يشارك فيها أي شخص من المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم ومن عدم إعادة بيع الطائرات أو البضائع أو الخدمات المرخص بها أو التزول عنها لأي من هؤلاء الأشخاص. فإذا ما تبين للولايات المتحدة أن الطائرات أو البضائع أو الخدمات المرخص بها قد استخدمت لأغراض أخرى غير استخدامها حصرا في الطيران المدني في نهاية المطاف أو أعيد بيعها أو التزول عنها لأشخاص من المدرجين في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم، فستعتبر الولايات المتحدة ذلك مسوغا للتوقف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ٥-١-١ كليا أو جزئيا.

(٣٤٩) لأغراض البند ٥-١-٢ من خطة العمل هذه، يكون الكيان غير التابع للولايات المتحدة خاضعا للملكية أو سيطرة شخص تابع للولايات المتحدة إذا كان هذا الشخص التابع الولايات المتحدة '١' يمتلك ٥٠ في المائة أو أكثر من أسهم رأس المال في ذلك الكيان بحكم التصويت أو القيمة؛ أو '٢' يمتلك أغلبية المقاعد في مجلس إدارة الكيان؛ أو '٣' يسيطر لسبب آخر على أعمال الكيان أو سياساته أو قراراته المتعلقة بشؤون الموظفين.

(٣٥٠) ما لم ينص على خلاف ذلك بصورة محددة، لا ينطبق رفع الجزاءات المبين في هذا البند على المعاملات التي يشترك فيها أشخاص مدرجون في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم ولا يخل رفعها بالجزاءات التي قد تطبق بموجب أحكام قانونية أخرى غير تلك المذكورة في البند ٤. ولا يوجد في خطة العمل هذه ما يمثل تغييرا في موقف إيران من جزاءات الولايات المتحدة.

(٣٥١) لأغراض وقف تطبيق الأحكام المنصوص عليها في البنود ٤-١-١ إلى ٤-١-٧، تمتد الآثار المبينة فيما يتعلق بالمؤسسات المالية غير التابعة للولايات المتحدة لتشمل الأنشطة التي تزاولها المؤسسات المالية الدولية خارج نطاق الولاية الوطنية للولايات المتحدة.

لدى مؤسسات مالية غير تابعة للولايات المتحدة) والاستثمارات والأوراق المالية والضمانات والعملات الأجنبية (بما يشمل المعاملات ذات الصلة بالريال الإيراني) وخطابات الاعتماد والسلع الآجلة أو عقود الخيار السلعية وتوفير خدمات الرسائل النصية المالية المتخصصة وتيسير الوصول إليها بشكل مباشر أو غير مباشر وشراء أو اقتناء حكومة إيران لأوراق نقد الولايات المتحدة وشراء الديون السيادية الإيرانية أو الاكتتاب فيها أو تيسير إصدارها[٣٥٢].

### ٧-٣ تدابير التأمين (انظر البند ٤-٢-١)

يقدمون خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين فيما يتعلق بالأنشطة المتوافقة مع خطة العمل هذه، بما فيها الأنشطة التي تتم مع أفراد وكيانات مدرجة في الضميمة ٣ لهذا المرفق، بما يشمل خدمات ضمان التأمين، أو التأمين، أو إعادة التأمين المتصلة بالأنشطة التي تتم في قطاعات الطاقة والنقل البحري وبناء السفن الإيرانية أو لشركة النفط الوطنية الإيرانية (NIOC) أو شركة ناقلات النفط الوطنية الإيرانية (NITC) أو لسفن تقوم بنقل النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والمنتجات النفطية والبتروكيميائية إلى إيران ومنها.

### ٧-٤ قطاعا الطاقة والبتروكيمياويات (انظر البنود ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٦)

يشكلون جزءا من قطاع الطاقة في إيران؛ أو يقومون بشراء أو اقتناء أو بيع أو نقل أو تسويق النفط أو المنتجات النفطية (بما في ذلك المنتجات النفطية المكررة) أو المنتجات البتروكيميائية أو الغاز الطبيعي (بما في ذلك الغاز الطبيعي المسال) للتوريد إلى إيران أو منها؛ أو يزودون إيران بالدعم والاستثمارات (بما في ذلك من خلال المشاريع المشتركة) والسلع والخدمات (بما في ذلك الخدمات المالية) والتكنولوجيا، التي يمكن أن تستخدم فيما يتعلق بقطاع الطاقة في إيران، وتنمية موارد إيران النفطية، وإنتاجها المحلي من المنتجات النفطية المكررة والمنتجات البتروكيميائية؛ أو يشاركون في أنشطة مع قطاع الطاقة في إيران، بما يشمل الشركات NIOC و NITC و NICO.

### ٧-٥ قطاعات النقل البحري وبناء السفن والموانئ (انظر البندين ٤-٤-١ و ٤-٤-٢)

يشكلون جزءا من قطاع النقل البحري أو قطاع بناء السفن في إيران؛ أو يملكون أو يشغلون سفينة تستخدم في نقل النفط الخام أو المنتجات النفطية (بما في ذلك المنتجات النفطية المكررة) أو المنتجات البتروكيميائية أو الغاز الطبيعي (بما في ذلك الغاز الطبيعي المسال) إلى إيران أو منها، أو يسيطرون أو يؤمِّنون على تلك السفينة؛ أو يقومون بتشغيل ميناء في إيران، أو المشاركة في أنشطة مع قطاعي النقل البحري وبناء

(٣٥٢) لن تكون المؤسسات المالية غير التابعة للولايات المتحدة أو إيران التي تقوم بمعاملات مع المؤسسات المالية الإيرانية (بما فيها مصرف إيران المركزي) وغير المدرجة في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم عرضة للجزاءات نتيجة لمزاولة تلك المؤسسات المالية الإيرانية معاملات أو علاقات مصرفية يشترك فيها أفراد أو كيانات إيرانية، بما فيها المؤسسات المالية، مدرجة في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالهم، شريطة ألا تزاول المؤسسات المالية غير التابعة للولايات المتحدة أو إيران أو تيسر - أو تشترك بطرق أخرى في - هذه المعاملات أو العلاقات المصرفية المحددة مع الأفراد الإيرانيين والكيانات الإيرانية، بما فيها المؤسسات المالية، المدرجة في القائمة المذكورة.

السفن في إيران أو مع إحدى جهات تشغيل الموانئ في إيران (بما في ذلك الجهة (الجهات) التي تشغل ميناء بندر عباس[٣٥٣])، أو تقديم الخدمات المالية وغير ذلك من السلع والخدمات المستخدمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الموانئ، مثل التزويد بالوقود والتفتيش، والتصنيف، والتمويل، وبيع وتأجير وتوفير السفن لإيران، بما يشمل شركة جمهورية إيران الإسلامية لخطوط النقل البحري (IRISL) وشركة ناقلات النفط الإيرانية الوطنية، وشركة إيران لخط النقل البحري الجنوبي (South Shipping Line Iran) أو فروعها.

### ٧-٦ الذهب والمعادن النفيسة الأخرى (انظر البندين ٤-٥-١ و ٤-٥-٢)

يقومون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببيع أو توريد أو تصدير أو نقل الذهب والمعادن النفيسة الأخرى إلى إيران أو منها، أو إجراء أو تيسير المعاملات المالية، أو تقديم الخدمات اللازمة للأمور المذكورة أعلاه، بما في ذلك خدمات الأمن والتأمين والنقل.

### ٧-٧ البرامجيات والمعادن (انظر البندين ٤-٦-١ و ٤-٦-٢)

يقومون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ببيع أو توريد أو نقل الغرافيت أو المعادن الخام أو شبه تامة الصنع، مثل الألومنيوم والصلب، والفحم، وبرامجيات تكامل العمليات الصناعية، إلى إيران أو منها، في سياق أنشطة تتسق مع خطة العمل هذه، بما يشمل التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من هذا المرفق، وبيع أو توريد أو نقل هذه المواد إلى قطاعات الطاقة والبتروكيماويات والنقل البحري وبناء السفن في إيران، والموانئ الإيرانية، أو إجراء أو تيسير المعاملات المالية أو تقديم الخدمات اللازمة للأمور المذكورة أعلاه، بما يشمل خدمات التأمين والنقل.

### ٧-٨ قطاع صناعة السيارات (انظر البندين ٤-٧-١ و ٤-٧-٢)

يقومون بإجراء أو تيسير المعاملات المالية أو غيرها من المعاملات لأغراض بيع السلع والخدمات المستخدمة في قطاع صناعة السيارات في إيران أو توريدها أو نقلها إلى إيران.

### ٧-٩ قوائم الأسماء المدرجة وغيرها من قوائم الجزاءات (انظر البند ٤-٨-١)

شطب الأسماء المدرجة و/أو رفع الجزاءات، على النحو المبين في البند ٤-٨-١، ووقف تطبيق الجزاءات الثانوية المتعلقة بالمعاملات مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من هذا المرفق؛ والإفراج عن الممتلكات وحصص الملكية الموجودة في نطاق الولاية الوطنية للولايات المتحدة، والتي تخص الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من هذا المرفق.

---

(٣٥٣) يتوقف وصف الآثار المتعلقة بجهة (جهات) تشغيل ميناء بندر عباس، الوارد في إطار البند ٥-٧، على أن تلك الجهة (الجهات) لم تعد تحت سيطرة شخص مدرج في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم.

## الضميمة ١ – الجزء الأول

## قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس رقم 2010/413/CFSP والمرفق التاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧

ACENA SHIPPING COMPANY LIMITED

ADVANCE NOVEL

AGHAJARI OIL & GAS PRODUCTION COMPANY

AGHAZADEH, Reza

AHMADIAN, Mohammad

AKHAVAN-FARD, Massoud

ALPHA EFFORT LTD

ALPHA KARA NAVIGATION LIMITED

ALPHA NARI NAVIGATION LIMITED

ARIAN BANK

ARVANDAN OIL & GAS COMPANY

ASHTEAD SHIPPING COMPANY LTD

ASPASIS MARINE CORPORATION

ASSA CORPORATION

ASSA CORPORATION LTD

ATLANTIC INTERMODAL

AVRASYA CONTAINER SHIPPING LINES

AZARAB INDUSTRIES

AZORES SHIPPING COMPANY ALIAS AZORES SHIPPING FZE LLC

BANCO INTERNACIONAL DE DESARROLLO CA

BANK KARGOSHAE

BANK MELLAT

BANK MELLI IRAN INVESTMENT COMPANY

BANK MELLI IRAN ZAO

BANK MELLI PRINTING AND PUBLISHING COMPANY

BANK MELLI,

BANK OF INDUSTRY AND MINE

BANK REFAH KARGARAN

BANK TEJARAT

BATENI, Naser

BEST PRECISE LTD

BETA KARA NAVIGATION LTD

BIIS MARITIME LIMITED

BIS MARITIME LIMITED

BONAB RESEARCH CENTER

BRAIT HOLDING SA

BRIGHT JYOTI SHIPPING

BRIGHT SHIP FZC

BUSHEHR SHIPPING COMPANY LIMITED

BYFLEET SHIPPING COMPANY LTD

CEMENT INVESTMENT AND DEVELOPMENT COMPANY

CENTRAL BANK OF IRAN

CHAPLET SHIPPING LIMITED

COBHAM SHIPPING COMPANY LTD

CONCEPT GIANT LTD

COOPERATIVE DEVELOPMENT BANK

CRYSTAL SHIPPING FZE

DAJMAR, Mohammad Hossein

DAMALIS MARINE CORPORATION

DARYA CAPITAL ADMINISTRATION GMBH

DARYA DELALAN SEFID KHAZAR SHIPPING COMPANY

DELTA KARA NAVIGATION LTD

DELTA NARI NAVIGATION LTD

DIAMOND SHIPPING SERVICES

DORKING SHIPPING COMPANY LTD

EAST OIL & GAS PRODUCTION COMPANY

EDBI EXCHANGE COMPANY

EDBI STOCK BROKERAGE COMPANY

EFFINGHAM SHIPPING COMPANY LTD

EIGHTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

EIGHTH OCEAN GMBH & CO. KG

ELBRUS LTD

ELCHO HOLDING LTD

ELEGANT TARGET DEVELOPMENT LIMITED

ELEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

ELEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG

EMKA COMPANY

EPSILON NARI NAVIGATION LTD

E-SAIL A.K.A.E-SAIL SHIPPING COMPANY

ETA NARI NAVIGATION LTD

ETERNAL EXPERT LTD.

EUROPÄISCH-IRANISCHE HANDELSBANK

EXPORT DEVELOPMENT BANK OF IRAN

FAIRWAY SHIPPING

FAQIHIAN, Dr Hoseyn

FARNHAM SHIPPING COMPANY LTD

FASIRUS MARINE CORPORATION

FATSA

FIFTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FIFTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG

FIFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FIFTH OCEAN GMBH & CO. KG

FIRST ISLAMIC INVESTMENT BANK

FIRST OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FIRST OCEAN GMBH & CO. KG

FIRST PERSIAN EQUITY FUND

FOURTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FOURTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG

FOURTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FOURTH OCEAN GMBH & CO. KG

FUTURE BANK BSC

GACHSARAN OIL & GAS COMPANY

GALLIOT MARITIME INCORPORATION

GAMMA KARA NAVIGATION LTD

GIANT KING LIMITED

GOLDEN CHARTER DEVELOPMENT LTD.

GOLDEN SUMMIT INVESTMENTS LTD.

GOLDEN WAGON DEVELOPMENT LTD.

GOLPARVAR, Gholam Hossein

GOMSHALL SHIPPING COMPANY LTD

GOOD LUCK SHIPPING COMPANY LLC

GRAND TRINITY LTD.

GREAT EQUITY INVESTMENTS LTD.

GREAT METHOD LTD

GREAT PROSPECT INTERNATIONAL LTD.

HAFIZ DARYA SHIPPING LINES

HANSEATIC TRADE TRUST & SHIPPING GMBH

HARVEST SUPREME LTD.

HARZARU SHIPPING

HELIOTROPE SHIPPING LIMITED

HELIX SHIPPING LIMITED

HK INTERTRADE COMPANY LTD

HONG TU LOGISTICS PRIVATE LIMITED

HORSHAM SHIPPING COMPANY LTD

IFOLD SHIPPING COMPANY LIMITED

INDUS MARITIME INCORPORATION

INDUSTRIAL DEVELOPMENT & RENOVATION ORGANIZATION

INSIGHT WORLD LTD

INTERNATIONAL SAFE OIL

IOTA NARI NAVIGATION LIMITED

IRAN ALUMINIUM COMPANY

IRAN FUEL CONSERVATION ORGANIZATION

IRAN INSURANCE COMPANY

IRAN LIQUEFIED NATURAL GAS CO.

IRANIAN OFFSHORE ENGINEERING & CONSTRUCTION CO

IRANIAN OIL COMPANY LIMITED

IRANIAN OIL PIPELINES AND TELECOMMUNICATIONS COMPANY (IOPTC)

IRANIAN OIL TERMINALS COMPANY

IRANO MISR SHIPPING COMPANY

IRINVESTSHIP LTD

IRISL (MALTA) LTD

IRISL EUROPE GMBH

IRISL MARINE SERVICES AND ENGINEERING COMPANY

IRISL MARITIME TRAINING INSTITUTE

IRITAL SHIPPING SRL

ISI MARITIME LIMITED

ISIM AMIN LIMITED

ISIM ATR LIMITED

ISIM OLIVE LIMITED

ISIM SAT LIMITED

ISIM SEA CHARIOT LTD

ISIM SEA CRESCENT LTD

ISIM SININ LIMITED

ISIM TAJ MAHAL LTD

ISIM TOUR COMPANY LIMITED

ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES

JACKMAN SHIPPING COMPANY

KALA NAFT

KALAN KISH SHIPPING COMPANY LTD

KAPPA NARI NAVIGATION LTD

KARA SHIPPING AND CHARTERING GMBH

KAROON OIL & GAS PRODUCTION COMPANY

KAVERI MARITIME INCORPORATION

KAVERI SHIPPING LLC

KEY CHARTER DEVELOPMENT LTD

KHALILIPOUR, Said Esmail

KHANCHI, Ali Reza

KHAZAR EXPL & PROD CO

KHAZAR SHIPPING LINES

KHEIBAR COMPANY

KING PROSPER INVESTMENTS LTD.

KINGDOM NEW LTD

KINGSWOOD SHIPPING COMPANY LIMITED

KISH SHIPPING LINE MANNING COMPANY

LAMBDA NARI NAVIGATION LIMITED

LANCING SHIPPING COMPANY LIMITED

LOGISTIC SMART LTD

LOWESWATER LTD

MACHINE SAZI ARAK

MAGNA CARTA LIMITED

MALSHIP SHIPPING AGENCY

MARBLE SHIPPING LIMITED

MAROUN OIL & GAS COMPANY

MASJED-SOLEYMAN OIL & GAS COMPANY

MASTER SUPREME INTERNATIONAL LTD.

MAZANDARAN CEMENT COMPANY

MEHR CAYMAN LTD.

MELLAT BANK SB CJSC

MELLI AGROCHEMICAL COMPANY PJS

MELLI BANK PLC

MELLI INVESTMENT HOLDING INTERNATIONAL

MELODIOUS MARITIME INCORPORATION

METRO SUPREME INTERNATIONAL LTD.

MIDHURST SHIPPING COMPANY LIMITED (MALTA)

MILL DENE LTD

MINISTRY OF ENERGY

MINISTRY OF PETROLEUM

MODALITY LTD

MODERN ELEGANT DEVELOPMENT LTD.

MOUNT EVEREST MARITIME INCORPORATION

NAFTIRAN INTERTRADE COMPANY

NAFTIRAN INTERTRADE COMPANY SRL

NAMJOO, Majid

NARI SHIPPING AND CHARTERING GMBH & CO. KG

NARMADA SHIPPING

NATIONAL IRANIAN DRILLING COMPANY

NATIONAL IRANIAN GAS COMPANY

NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY

NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY NEDERLAND (A.K.A.: NIOC NETHERLANDS REPRESENTATION OFFICE)

NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY PTE LTD

NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY, INTERNATIONAL AFFAIRS LIMITED

NATIONAL IRANIAN OIL ENGINEERING AND CONSTRUCTION COMPANY (NIOEC)

NATIONAL IRANIAN OIL PRODUCTS DISTRIBUTION COMPANY (NIOPDC)

NATIONAL IRANIAN OIL REFINING AND DISTRIBUTION COMPANY

NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY

NEUMAN LTD

NEW DESIRE LTD

NEW SYNERGY

NEWHAVEN SHIPPING COMPANY LIMITED

NINTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

NINTH OCEAN GMBH & CO. KG

NOOR AFZA GOSTAR

NORTH DRILLING COMPANY

NUCLEAR FUEL PRODUCTION AND PROCUREMENT COMPANY

OCEAN CAPITAL ADMINISTRATION GMBH

OCEAN EXPRESS AGENCIES PRIVATE LIMITED

ONERBANK ZAO

OXTED SHIPPING COMPANY LIMITED

PACIFIC SHIPPING

PARS SPECIAL ECONOMIC ENERGY ZONE

PARTNER CENTURY LTD

PEARL ENERGY COMPANY LTD

PEARL ENERGY SERVICES, SA

PERSIA INTERNATIONAL BANK PLC

PETRO SUISSE

PETROIRAN DEVELOPMENT COMPANY LTD

PETROLEUM ENGINEERING & DEVELOPMENT COMPANY

PETROPARS INTERNATIONAL FZE

PETROPARS IRAN COMPANY

PETROPARS LTD.

PETROPARS OILFIELD SERVICES COMPANY

PETROPARS OPERATION & MANAGEMENT COMPANY

PETROPARS RESOURCES ENGINEERING LTD

PETROPARS UK LIMITED

PETWORTH SHIPPING COMPANY LIMITED

POST BANK OF IRAN

POWER PLANTS' EQUIPMENT MANUFACTURING COMPANY (SAAKHTE TAJHIZATE NIROOGAHI)

PROSPER METRO INVESTMENTS LTD.

RASTKHAH, Engineer Naser

REIGATE SHIPPING COMPANY LIMITED

RESEARCH INSTITUTE OF NUCLEAR SCIENCE & TECHNOLOGY

REZVANIANZADEH, Mohammad Reza

RISHI MARITIME INCORPORATION

SACKVILLE HOLDINGS LTD

SAFIRAN PAYAM DARYA SHIPPING COMPANY

SALEHI, Ali Akbar

SANFORD GROUP

SANTEXLINES

SECOND OCEAN ADMINISTRATION GMBH

SECOND OCEAN GMBH & CO. KG

SEIBOW LOGISTICS LIMITED

SEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

SEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG

SHALLON LTD

SHEMAL CEMENT COMPANY

SHINE STAR LIMITED

SHIPPING COMPUTER SERVICES COMPANY

SILVER UNIVERSE INTERNATIONAL LTD.

SINA BANK

SINO ACCESS HOLDINGS

SINOSE MARITIME

SISCO SHIPPING COMPANY LTD

SIXTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

SIXTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG

SIXTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

SIXTH OCEAN GMBH & CO. KG

SMART DAY HOLDINGS LTD

SOLTANI, Behzad

SORINET COMMERCIAL TRUST (SCT)

SOROUSH SARAMIN ASATIR

SOUTH WAY SHIPPING AGENCY CO. LTD

SOUTH ZAGROS OIL & GAS PRODUCTION COMPANY

SPARKLE BRILLIANT DEVELOPMENT LIMITED

SPRINGTHORPE LIMITED

STATIRA MARITIME INCORPORATION

SUREH (NUCLEAR REACTORS FUEL COMPANY)

SYSTEM WISE LTD

TAMALARIS CONSOLIDATED LTD

TENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

TENTH OCEAN GMBH & CO. KG

TEU FEEDER LIMITED

THETA NARI NAVIGATION

THIRD OCEAN ADMINISTRATION GMBH

THIRD OCEAN GMBH & CO. KG

THIRTEENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

THIRTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG

TOP GLACIER COMPANY LIMITED

TOP PRESTIGE TRADING LIMITED

TRADE CAPITAL BANK

TRADE TREASURE

TRUE HONOUR HOLDINGS LTD

TULIP SHIPPING INC

TWELFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

TWELFTH OCEAN GMBH & CO. KG

UNIVERSAL TRANSPORTATION LIMITATION UTL

VALFAJR 8TH SHIPPING LINE

WEST OIL & GAS PRODUCTION COMPANY

WESTERN SURGE SHIPPING COMPANY LIMITED

WISE LING SHIPPING COMPANY LIMITED

ZANJANI, Babak

ZETA NERI NAVIGATION

## الضميمة ١ – الجزء الثاني

## قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس رقم 2010/413/CFSP والمرفق الثامن للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧

AGHA-JANI, Dawood

ALAI, Amir Moayyed

ASGARPOUR, Behman

ASHIANI, Mohammad Fedai

ASHTIANI, Abbas Rezaee

ATOMIC ENERGY ORGANISATION OF IRAN (AEOI)

BAKHTIAR, Haleh

BEHZAD, Morteza

ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTRE (NFRPC) AND ESFAHAN NUCLEAR TECHNOLOGY CENTRE (ENTC)

FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.:

HOSSEINI, Seyyed Hussein

IRANO HIND SHIPPING COMPANY

IRISL BENELUX NV

JABBER IBN HAYAN

KARAJ NUCLEAR RESEARCH CENTRE

KAVOSHYAR COMPANY

LEILABADI, Ali Hajinia

MESBAH ENERGY COMPANY

MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY

MOHAJERANI, Hamid-Reza

MOHAMMADI, Jafar

MONAJEMI, Ehsan

NOBARI, Houshang

NOVIN ENERGY COMPANY

NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE

PARS TRASH COMPANY

PISHGAM (PIONEER) ENERGY INDUSTRIES

QANNADI, Mohammad

RAHIMI, Amir

RAHIQI, Javad

RASHIDI, Abbas

SABET, M. Javad Karimi

SAFDARI, Seyed Jaber

SOLEYMANI, Ghasem

SOUTH SHIPPING LINE IRAN (SSL)

TAMAS COMPANY

## الضميمة ٢ – الجزء الأول

## قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الثاني لقرار المجلس رقم 2010/413/CFSP والمرفق التاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧

AEROSPACE INDUSTRIES ORGANISATION, AIO

AL YASIN, Javad

ALUMINAT

ANSAR BANK

ARAN MODERN DEVICES

ARAS FARAYANDE

ARFA PAINT COMPANY

ARFEH COMPANY

ARIA NIKAN,

ARMED FORCES GEOGRAPHICAL ORGANISATION

ASHTIAN TABLO

BABAEI, Davoud

BALS ALMAN

BANK SADERAT IRAN

BANK SADERAT PLC

BARGH AZARAKSH

BEHNAM SAHRIYARI TRADING COMPANY

BONYAD TAAVON SEPAH

BORBORUDI, Sayed Shamsuddin

DANESHJOO, Kamran

DARVISH-VAND, IRGC Brigadier-General Javad

ELECTRONIC COMPONENTS INDUSTRIES

ESNICO (EQUIPMENT SUPPLIER FOR NUCLEAR INDUSTRIES CORPORATION)

ETEMAD AMIN INVEST CO MOBIN

EYVAZ TECHNIC

FADAVI, Rear Admiral Ali

FAJR AVIATION COMPOSITE INDUSTRIES

FARAHI, IRGC Brigadier-General Seyyed Mahdi

FARASEPEHR ENGINEERING COMPANY

FATAH, Parviz

GHANI SAZI URANIUM COMPANY

HAERI, Engineer Mojtaba

HIRBOD CO

HOSEYNITASH, IRGC Brigadier-General Ali

HOSSEINI NEJAD TRADING CO.

INSTITUTE OF APPLIED PHYSICS

IRAN AIRCRAFT INDUSTRIES

IRAN AIRCRAFT MANUFACTURING COMPANY

IRAN CENTRIFUGE TECHNOLOGY COMPANY

IRAN COMMUNICATIONS INDUSTRIES

IRAN COMPOSITES INSTITUTE

IRAN ELECTRONICS INDUSTRIES

IRAN MARINE INDUSTRIAL COMPANY

IRAN POOYA

IRAN SAFFRON COMPANY OR IRANSAFFRON CO.

IRANIAN AVIATION INDUSTRIES ORGANIZATION

IRGC AIR FORCE

IRGC QODS FORCE

IRGC-AIR FORCE AL-GHADIR MISSILE COMMAND

ISFAHAN OPTICS

ISLAMIC REVOLUTIONARY GUARD CORPS

JAFARI, Milad

JAVEDAN MEHR TOOS

JELVESAZAN COMPANY

KARANIR

KARIMIAN, Ali

KHALA AFARIN PARS

KHANSARI, Majid

MAAA SYNERGY

MACPAR MAKINA SAN VE TIC

MAHMUDZADEH, Ebrahim

MARINE INDUSTRIES

MAROU SANAT

MATSA (MOHANDESI TOSEH SOKHT ATOMI COMPANY)

MECHANIC INDUSTRIES GROUP

MEHR BANK

MINISTRY OF DEFENSE AND SUPPORT FOR ARMED FORCES LOGISTICS

MOBIN SANJESH

MODERN TECHNOLOGIES FZC

MOHAMMADI, Mohammad

MOHAMMADLU, Brigadier-General Beik

MOVASAGHNIA, Mohammad Reza

MULTIMAT LC VE DIS TICARET PAZARLAMA LIMITED SIRKETI

NACCACHE, Anis

NADERI, Brigadier-General Mohammad

NAJJAR, IRGC Brigadier-General Mostafa Mohammad

NAQDI, BrigGen Mohammad Reza

NASERI, Mohammad Sadegh

NASERIN VAHID

NEDA INDUSTRIAL GROUP

NEKA NOVIN

NOAVARAN POOYAMOJ

NOURI, Ali Ashraf

OIL INDUSTRY PENSION FUND INVESTMENT COMPANY

ORGANISATION OF DEFENSIVE INNOVATION AND RESEARCH

PAKPUR, BrigGen Mohammad

PARCHIN CHEMICAL INDUSTRIES

PARTO SANAT CO

PASSIVE DEFENSE ORGANIZATION

PAYA PARTO

QASEMI, Rostam (a.k.a. Rostam GHASEMI)

RAAD IRAN

RAKA

RESEARCH CENTRE FOR EXPLOSION AND IMPACT

ROSMACHIN

SAIDI, Hojatoleslam Ali

SALAMI, BrigGen Hossein

SAMAN NASB ZAYENDEH ROOD; SAMAN NASBZAINDE ROOD

SAMAN TOSE'E ASIA

SAMEN INDUSTRIES

SCHILLER NOVIN

SEPANIR OIL AND GAS ENERGY ENGINEERING COMPANY

SHAFI'I RUDSARI, Rear Admiral Mohammad

SHAHID AHMAD KAZEMI INDUSTRIAL GROUP

SHAHID BEHESHTI UNIVERSITY

SHAKHESE BEHBUD SANAT

SHAMS, Abolghassem Mozaffari

SHAMSHIRI, IRGC Brigadier-General Ali

SHARIF UNIVERSITY OF TECHNOLOGY

SHETAB G.

SHETAB GAMAN

SHETAB TRADING

SHIRAZ ELECTRONICS INDUSTRIES

SIMATEC DEVELOPMENT COMPANY

SOLAT SANA, Abdollah

SOLTANI, Hamid

STATE PURCHASING ORGANISATION

STEP STANDART TEKNIK PARCA SAN VE TIC A.S.

SUN MIDDLE EAST FZ COMPANY

SURENA (A.K.A. SAKHD VA RAH-AN- DA-ZI)

TABA (IRAN CUTTING TOOLS MANUFACTURING COMPANY - TABA TOWLID ABZAR BORESHI IRAN)

TAGHTIRAN

TAJHIZ SANAT SHAYAN

TECHNOLOGY COOPERATION OFFICE OF THE IRANIAN PRESIDENT'S OFFICE

TEST TAFSIR

TIDEWATER

TOSSE SILOOHA

TURBINE ENGINEERING MANUFACTURING

VAHIDI, IRGC Brigadier-General Ahmad

WEST SUN TRADE GMBH

Y.A.S. CO. LTD

YARSANAT

YASA PART

ZADEH, Amir Ali Haji

**الضميمة ٢- الجزء الثاني**

**قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الواردة في المرفق الأول لقرار المجلس رقم 2010/413/CFSP والمرفق الثامن للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧**

7TH OF TIR.

ABBASI-DAVANI, Fereidoun

ABZAR BORESH KAVEH CO.

AGHAJANI, Azim

AHMADIAN, Ali Akbar

AMIN INDUSTRIAL COMPLEX

AMMUNITION AND METALLURGY INDUSTRIES GROUP

ARMAMENT INDUSTRIES GROUP

BAHMANYAR, Bahmanyar Morteza

BANK SEPAH

BANK SEPAH INTERNATIONAL

BARZAGANI TEJARAT TAVANMAD SACCAL COMPANIES

BEHINEH TRADING CO.

CRUISE MISSILE INDUSTRY GROUP

DASTJERDI, Ahmad Vahid

DEFENCE INDUSTRIES ORGANISATION (DIO)

DEFENSE TECHNOLOGY AND SCIENCE RESEARCH CENTER

DERAKHSHANDEH, Ahmad

DOOSTAN INTERNATIONAL COMPANY

ELECTRO SANAM COMPANY

ESLAMI, Mohammad

ESMAELI, Reza-Gholi

ETTEHAD TECHNICAL GROUP

FAJR INDUSTRIAL GROUP

FAKHRIZADEH-MAHABADI, Mohsen

FARASAKHT INDUSTRIES

FARAYAND TECHNIQUE

FATER (OR FAATER) INSTITUTE

GHARAGAHE SAZANDEGI GHAEM

GHORB KARBALA

GHORB NOOH

HARA COMPANY

HEJAZI, Mohammad

HOJATI, Mohsen

IMENSAZAN CONSULTANT ENGINEERS INSTITUTE

INDUSTRIAL FACTORIES OF PRECISION (IFP) MACHINERY

JOZA INDUSTRIAL CO.

KALA-ELECTRIC

KAVEH CUTTING TOOLS COMPANY

KETABACHI, Mehrdada Akhlaghi

KHATAM AL-ANBIYA CONSTRUCTION HEADQUARTERS

KHORASAN METALLURGY INDUSTRIES

M. BABAIE INDUSTRIES

MAKIN

MALEK ASHTAR UNIVERSITY

MALEKI, Naser

MINISTRY OF DEFENSE LOGISTICS EXPORT

MIZAN MACHINERY MANUFACTURING A.K.A.: 3MG

NAQDI, Mohammad Reza

NEJAD NOURI, Mohammad Mehdi

NIRU BATTERY MANUFACTURING COMPANY

OMRAN SAHEL

ORIENTAL OIL KISH

PARCHIN CHEMICAL INDUSTRIES

PARS AVIATION SERVICES COMPANY

PEJMAN INDUSTRIAL SERVICES CORPORATION

QODS AERONAUTICS INDUSTRIES

RAH SAHEL

RAHAB ENGINEERING INSTITUTE

REZAIE, Morteza

SABALAN COMPANY

SAD IMPORT EXPORT COMPANY

SAFARI, Morteza

SAFAVI, Yahya Rahim

SAFETY EQUIPMENT PROCUREMENT (SEP)

SAHAND ALUMINUM PARTS INDUSTRIAL COMPANY

SAHEL CONSULTANT ENGINEERS

SALIMI, Hosein

SANAM INDUSTRIAL GROUP

SEPANIR

SEPASAD ENGINEERING COMPANY

SHAHID BAGHERI INDUSTRIAL GROUP (SBIG)

SHAHID HEMMAT INDUSTRIAL GROUP (SHIG)

SHAHID KARRAZI INDUSTRIES

SHAHID SATARRI INDUSTRIES

SHAHID SAYYADE SHIRAZI INDUSTRIES

SHO'A' AVIATION.

SOLEIMANI, Qasem

SPECIAL INDUSTRIES GROUP

TABATABAEI, Ali Akbar

TIZ PARS

YA MAHDI INDUSTRIES GROUP

YAS AIR

YAZD METALLURGY INDUSTRIES

ZAHEDI, Mohammad Reza

ZOLQADR, General

**الضميمة ٣**

**المؤسسات المالية الإيرانية والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم باعتبارهم من حكومة إيران في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم؛ والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم؛ والكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات؛ والكيانات والأفراد الخاضعون للجزاءات بموجب قانون الجزاءات المفروضة على إيران؛ والممتلكات المجمدة المملوكة لهؤلاء الأفراد وهذه الكيانات والمؤسسات**

AA ENERGY FZCO*

ABAN AIR

ADVANCE NOVEL LIMITED

AFZALI, Ali

AGHA-JANI, Dawood

AL AQILI GROUP LLC

AL AQILI, Mohamed Saeed

AL FIDA INTERNATIONAL GENERAL TRADING

AL HILAL EXCHANGE

ALPHA EFFORT LIMITED

AMERI, Teymour

AMIN INVESTMENT BANK*

ANTARES SHIPPING COMPANY NV

ARASH SHIPPING ENTERPRISES LIMITED*

* تشير إلى المؤسسات المالية الإيرانية والكيانات والأفراد الإيرانيين الذين يعتبرهم مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية من حكومة إيران. وسيظل محظورا على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، والكيانات الأجنبية التي يملكها أو يتحكم فيها شخص تابع للولايات المتحدة، إجراء معاملات مع هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات، عملا بلوائح المعاملات والجزاءات الإيرانية.

ARIAN BANK

ARTA SHIPPING ENTERPRISES LIMITED*

ASAN SHIPPING ENTERPRISE LIMITED*

ASCOTEC HOLDING GMBH*

ASCOTEC JAPAN K.K.*

ASCOTEC MINERAL & MACHINERY GMBH*

ASCOTEC SCIENCE & TECHNOLOGY GMBH*

ASCOTEC STEEL TRADING GMBH*

ASHTEAD SHIPPING COMPANY LIMITED

ASIA BANK

ASIA ENERGY GENERAL TRADING (LLC)*

ASIA MARINE NETWORK PTE. LTD.

ASSA CO. LTD.

ASSA CORP.

ATLANTIC INTERMODAL

ATOMIC ENERGY ORGANIZATION OF IRAN

AZORES SHIPPING COMPANY LL FZE

BAHADORI, Masoud*

BANCO INTERNACIONAL DE DESARROLLO, C.A.

BANDAR IMAM PETROCHEMICAL COMPANY*

BANK KARGOSHAEE

BANK KESHAVARZI IRAN*

BANK MARKAZI JOMHOURI ISLAMI IRAN*

BANK MASKAN*

BANK MELLAT*

BANK MELLI IRAN INVESTMENT COMPANY

BANK MELLI IRAN*

BANK MELLI PRINTING AND PUBLISHING CO.

BANK OF INDUSTRY AND MINE (OF IRAN)*

BANK REFAH KARGARAN*

BANK SEPAH INTERNATIONAL PLC

BANK SEPAH*

BANK TEJARAT*

BANK TORGOVOY KAPITAL ZAO*

BANK-E SHAHR*

BATENI, Naser

BAZARGAN, Farzad*

BEHSAZ KASHANE TEHRAN CONSTRUCTION CO.*

BEHZAD, Morteza Ahmadali

BELFAST GENERAL TRADING LLC

BEST PRECISE LIMITED

BIIS MARITIME LIMITED

BIMEH IRAN INSURANCE COMPANY (U.K.) LIMITED*

BLUE TANKER SHIPPING SA*

BMIIC INTERNATIONAL GENERAL TRADING LTD

BOU ALI SINA PETROCHEMICAL COMPANY*

BREYELLER STAHL TECHNOLOGY GMBH & CO. KG*

BUSHEHR SHIPPING COMPANY LIMITED

BYFLEET SHIPPING COMPANY LIMITED

CAMBIS, Dimitris*

CASPIAN MARITIME LIMITED*

CAUCASUS ENERGY

CEMENT INVESTMENT AND DEVELOPMENT COMPANY

CENTRAL INSURANCE OF IRAN

CISCO SHIPPING COMPANY CO. LTD.

COBHAM SHIPPING COMPANY LIMITED

COMMERCIAL PARS OIL CO.*

CONCEPT GIANT LIMITED

CREDIT INSTITUTION FOR DEVELOPMENT*

CRYSTAL SHIPPING FZE

CYLINDER SYSTEM L.T.D.*

DAJMAR, Mohhammad Hossein

DANESH SHIPPING COMPANY LIMITED*

DARYA CAPITAL ADMINISTRATION GMBH

DAVAR SHIPPING CO LTD*

DENA TANKERS FZE*

DERAKHSHANDEH, AHMAD

DETTIN SPA

DEY BANK*

DFS WORLDWIDE

DIVANDARI, Ali

DORKING SHIPPING COMPANY LIMITED

EDBI EXCHANGE COMPANY

EDBI STOCK BROKERAGE COMPANY

EFFINGHAM SHIPPING COMPANY LIMITED

EGHTESAD NOVIN BANK*

EIGHTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

EIGHTH OCEAN GMBH & CO. KG

ELEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

ELEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG

ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTER

ESLAMI, Mansour

EUROPAISCH-IRANISCHE HANDELSBANK AG*

EUROPEAN OIL TRADERS

EVEREX

EXECUTION OF IMAM KHOMEINI'S ORDER*

EXPORT DEVELOPMENT BANK OF IRAN*

EZATI, Ali

FAIRWAY SHIPPING LTD

FAL OIL COMPANY LIMITED

FARNHAM SHIPPING COMPANY LIMITED

FARSOUDEH, Houshang

FAYLACA PETROLEUM

FERLAND COMPANY LIMITED

FIFTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG

FIFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FIFTH OCEAN GMBH & CO. KG

FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.

FIRST ISLAMIC INVESTMENT BANK LTD.

FIRST OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FIRST OCEAN GMBH & CO. KG

FIRST PERSIA EQUITY FUND

FOURTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG

FOURTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

FOURTH OCEAN GMBH & CO. KG

FUTURE BANK B.S.C.*

GALLIOT MARITIME INC

GARBIN NAVIGATION LTD*

GEORGIAN BUSINESS DEVELOPMENT

GHADIR INVESTMENT COMPANY*

GHAED BASSIR PETROCHEMICAL PRODUCTS COMPANY*

GHALEBANI, Ahmad*

GHARZOLHASANEH RESALAT BANK*

GHAVAMIN BANK*

GHEZEL AYAGH, Alireza

GOLDEN RESOURCES TRADING COMPANY L.L.C.*

GOLDENTEX FZE

GOLPARVAR, Gholamhossein

GOMSHALL SHIPPING COMPANY LIMITED

GOOD LUCK SHIPPING L.L.C.

GRACE BAY SHIPPING INC*

GREAT BUSINESS DEALS

GREAT METHOD LIMITED

HADI SHIPPING COMPANY LIMITED*

HAFIZ DARYA SHIPPING CO

HARAZ SHIPPING COMPANY LIMITED*

HATEF SHIPPING COMPANY LIMITED*

HEKMAT IRANIAN BANK*

HERCULES INTERNATIONAL SHIP*

HERMIS SHIPPING SA*

HIRMAND SHIPPING COMPANY LIMITED*

HODA SHIPPING COMPANY LIMITED*

HOMA SHIPPING COMPANY LIMITED*

HONAR SHIPPING COMPANY LIMITED*

HONG KONG INTERTRADE COMPANY*

HORMOZ OIL REFINING COMPANY*

HORSHAM SHIPPING COMPANY LIMITED

HOSSEINPOUR, Houshang

HTTS HANSEATIC TRADE TRUST AND SHIPPING, GMBH

IDEAL SUCCESS INVESTMENTS LIMITED

IFIC HOLDING AG*

IHAG TRADING GMBH*

IMPIRE SHIPPING COMPANY*

INDUS MARITIME INC

INDUSTRIAL DEVELOPMENT AND RENOVATION ORGANIZATION OF IRAN*

INTERNATIONAL SAFE OIL

INTRA CHEM TRADING GMBH*

IRAN & SHARGH COMPANY*

IRAN & SHARGH LEASING COMPANY*

IRAN AIR

IRAN FOREIGN INVESTMENT COMPANY*

IRAN INSURANCE COMPANY*

IRAN O HIND SHIPPING COMPANY

IRAN O MISR SHIPPING COMPANY

IRAN PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY*

IRAN ZAMIN BANK*

IRANAIR TOURS

IRANIAN MINES AND MINING INDUSTRIES DEVELOPMENT AND RENOVATION ORGANIZATION*

IRANIAN OIL COMPANY (U.K.) LIMITED*

IRANIAN-VENEZUELAN BI-NATIONAL BANK / JOINT IRAN-VENEZUELA BANK*

IRASCO S.R.L.*

IRINVESTSHIP LTD.

IRISL (MALTA) LIMITED

IRISL (UK) LTD.

IRISL CHINA SHIPPING CO., LTD.

IRISL EUROPE GMBH

IRISL MARINE SERVICES & ENGINEERING COMPANY

IRISL MULTIMODAL TRANSPORT CO.

IRITAL SHIPPING SRL COMPANY

ISI MARITIME LIMITED

ISIM AMIN LIMITED

ISIM ATR LIMITED

ISIM OLIVE LIMITED

ISIM SAT LIMITED

ISIM SEA CHARIOT LIMITED

ISIM SEA CRESCENT LIMITED

ISIM SININ LIMITED

ISIM TAJ MAHAL LIMITED

ISIM TOUR LIMITED

ISLAMIC REGIONAL COOPERATION BANK*

ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES

JABBER IBN HAYAN

JAM PETROCHEMICAL COMPANY

JASHNSAZ, Seifollah*

JUPITER SEAWAYS SHIPPING*

KADDOURI, Abdelhak

KAFOLATBANK*

KALA LIMITED*

KALA PENSION TRUST LIMITED*

KARAFARIN BANK*

KASB INTERNATIONAL LLC*

KAVERI MARITIME INC

KAVOSHYAR COMPANY

KERMAN SHIPPING CO LTD

KHALILI, Jamshid

KHAVARMIANEH BANK*

KHAZAR SEA SHIPPING LINES

KISH INTERNATIONAL BANK*

KISH PROTECTION & INDEMNITY

KONING MARINE CORP*

KONT INVESTMENT BANK

KONT KOSMETIK

KSN FOUNDATION

KUO OIL PTE. LTD

LANCELIN SHIPPING COMPANY LIMITED

LEADING MARITIME PTE. LTD.

LEILABADI, Ali Hajinia

LISSOME MARINE SERVICES LLC

LOGISTIC SMART LIMITED

LOWESWATER LIMITED

MACHINE SAZI ARAK CO. LTD.*

MAHAB GHODSS CONSULTING ENGINEERING COMPANY*

MAHDAVI, Ali

MALSHIP SHIPPING AGENCY LTD.

MARANER HOLDINGS LIMITED

MARBLE SHIPPING LIMITED

MARJAN PETROCHEMICAL COMPANY*

MAZANDARAN CEMENT COMPANY

MAZANDARAN TEXTILE COMPANY

MCS ENGINEERING*

MCS INTERNATIONAL GMBH*

MEHR CAYMAN LTD.

MEHR IRAN CREDIT UNION BANK*

MEHRAN SHIPPING COMPANY LIMITED*

MELLAT BANK SB CJSC

MELLAT INSURANCE COMPANY*

MELLI AGROCHEMICAL COMPANY, P.J.S.

MELLI BANK PLC

MELLI INVESTMENT HOLDING INTERNATIONAL

MELODIOUS MARITIME INC

MERSAD SHIPPING COMPANY LIMITED*

MESBAH ENERGY COMPANY

METAL & MINERAL TRADE S.A.R.L.*

MID OIL ASIA PTE LTD

MILL DENE LIMITED

MINAB SHIPPING COMPANY LIMITED*

MINES AND METALS ENGINEERING GMBH*

MIR BUSINESS BANK ZAO

MOALLEM INSURANCE COMPANY

MOBIN PETROCHEMICAL COMPANY*

MODABER*

MODALITY LIMITED

MOGHADDAMI FARD, Mohammad

MOHADDES, Seyed Mahmoud*

MOINIE, Mohammad*

MONSOON SHIPPING LTD*

MOUNT EVEREST MARITIME INC

MSP KALA NAFT CO. TEHRAN*

N.I.T.C. REPRESENTATIVE OFFICE*

NABIPOUR, Ghasem

NAFTIRAN INTERTRADE CO. (NICO) LIMITED*

NAFTIRAN INTERTRADE CO. (NICO) SARL*

NAFTIRAN TRADING SERVICES CO. (NTS) LIMITED*

NARI SHIPPING AND CHARTERING GMBH & CO. KG

NASIRBEIK, Anahita

NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY PTE LTD*

NATIONAL IRANIAN OIL COMPANY*

NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY LLC*

NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY*

NATIONAL PETROCHEMICAL COMPANY*

NAYEBI, Pourya

NEFERTITI SHIPPING COMPANY

NEUMAN LIMITED

NEW DESIRE LIMITED

NEW YORK GENERAL TRADING

NEW YORK MONEY EXCHANGE

NICO ENGINEERING LIMITED*

NIKOUSOKHAN, Mahmoud*

NIKSIMA FOOD AND BEVERAGE JLT

NINTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

NINTH OCEAN GMBH & CO. KG

NIOC INTERNATIONAL AFFAIRS (LONDON) LIMITED*

NIZAMI, Anwar Kamal

NOOR AFZAR GOSTAR COMPANY

NOOR ENERGY (MALAYSIA) LTD.*

NOURI PETROCHEMICAL COMPANY*

NOVIN ENERGY COMPANY

NPC INTERNATIONAL LIMITED*

NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE

NUCLEAR SCIENCE AND TECHNOLOGY RESEARCH INSTITUTE

OCEAN CAPITAL ADMINISTRATION GMBH

OIL INDUSTRY INVESTMENT COMPANY*

OMID REY CIVIL & CONSTRUCTION COMPANY*

ONE CLASS PROPERTIES (PTY) LTD.*

ONE VISION INVESTMENTS 5 (PTY) LTD.*

ONERBANK ZAO*

ORCHIDEA GULF TRADING

P.C.C. (SINGAPORE) PRIVATE LIMITED*

PACIFIC SHIPPING DMCEST

PAJAND, Mohammad Hadi

PARDIS INVESTMENT COMPANY*

PARS MCS*

PARS OIL AND GAS COMPANY*

PARS OIL CO.*

PARS PETROCHEMICAL COMPANY*

PARS PETROCHEMICAL SHIPPING COMPANY*

PARS TRASH COMPANY

PARSAEI, Reza*

PARSIAN BANK*

PARTNER CENTURY LIMITED

PARVARESH, Farhad Ali

PASARGAD BANK*

PEARL ENERGY COMPANY LTD.

PEARL ENERGY SERVICES, SA

PERSIA INTERNATIONAL BANK PLC

PERSIA OIL & GAS INDUSTRY DEVELOPMENT CO.*

PETRO ENERGY INTERTRADE COMPANY*

PETRO ROYAL FZE*

PETRO SUISSE INTERTRADE COMPANY SA*

PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY (U.K.) LIMITED*

PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY FZE*

PETROCHEMICAL COMMERCIAL COMPANY INTERNATIONAL*

PETROIRAN DEVELOPMENT COMPANY (PEDCO) LIMITED*

PETROLEOS DE VENEZUELA S.A. (PDVSA)

PETROPARS INTERNATIONAL FZE*

PETROPARS LTD.*

PETROPARS UK LIMITED*

PIONEER ENERGY INDUSTRIES COMPANY

POLAT, Muzaffer

POLINEX GENERAL TRADING LLC*

POLYNAR COMPANY*

POST BANK OF IRAN*

POURANSARI, Hashem*

PROTON PETROCHEMICALS SHIPPING LIMITED*

PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA BUKOVYNA

QANNADI, Mohammad

QULANDARY, Azizullah Asadullah

RAHIQI, Javad

RASOOL, Seyed Alaeddin Sadat

REY INVESTMENT COMPANY*

REY NIRU ENGINEERING COMPANY*

REYCO GMBH.*

REZVANIANZADEH, Mohammed Reza

RISHI MARITIME INC

RISHMAK PRODUCTIVE & EXPORTS COMPANY*

ROYAL ARYA CO.*

ROYAL OYSTER GROUP

ROYAL-MED SHIPPING AGENCY LTD

SABET, Javad Karimi

SACKVILLE HOLDINGS LIMITED

SADAF PETROCHEMICAL ASSALUYEH COMPANY*

SAFDARI, Seyed Jaber

SAFIRAN PAYAM DARYA SHIPPING COMPANY

SAMAN BANK*

SAMAN SHIPPING COMPANY LIMITED*

SAMBOUK SHIPPING FZC*

SANDFORD GROUP LIMITED

SANTEX LINES LIMITED

SARKANDI, Ahmad

SARMAYEH BANK*

SARV SHIPPING COMPANY LIMITED*

SECOND OCEAN ADMINISTRATION GMBH

SECOND OCEAN GMBH & CO. KG

SEIBOW LIMITED

SEIBOW LOGISTICS LIMITED

SEIFI, Asadollah

SEPID SHIPPING COMPANY LIMITED*

SEVENTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

SEVENTH OCEAN GMBH & CO. KG

SEYYEDI, Seyed Nasser Mohammad*

SEYYEDI, Seyedeh Hanieh Seyed Nasser Mohammad

SHAHID TONDGOOYAN PETROCHEMICAL COMPANY*

SHALLON LIMITED

SHAZAND PETROCHEMICAL COMPANY*

SHERE SHIPPING COMPANY LIMITED

SHIPPING COMPUTER SERVICES COMPANY

SHOMAL CEMENT COMPANY

SIMA GENERAL TRADING CO FZE*

SIMA SHIPPING COMPANY LIMITED*

SINA BANK*

SINA SHIPPING COMPANY LIMITED*

SINGA TANKERS PTE. LTD.

SINO ACCESS HOLDINGS LIMITED

SINOSE MARITIME PTE. LTD.

SIQIRIYA MARITIME CORP.

SIXTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

SIXTH OCEAN GMBH & CO. KG

SMART DAY HOLDINGS GROUP LIMITED

SOKOLENKO, Vitaly

SORINET COMMERCIAL TRUST (SCT) BANKERS

SOROUSH SARZAMIN ASATIR SHIP MANAGEMENT COMPANY

SOUTH SHIPPING LINE IRAN

SPEEDY SHIP FZC

SPRINGTHORPE LIMITED

STARRY SHINE INTERNATIONAL LIMITED

SWISS MANAGEMENT SERVICES SARL*

SYNERGY GENERAL TRADING FZE*

SYSTEM WISE LIMITED

TABATABAEI, Seyyed Mohammad Ali Khatibi*

TABRIZ PETROCHEMICAL COMPANY*

TADBIR BROKERAGE COMPANY*

TADBIR CONSTRUCTION DEVELOPMENT COMPANY*

TADBIR ECONOMIC DEVELOPMENT GROUP*

TADBIR ENERGY DEVELOPMENT GROUP CO.*

TADBIR INVESTMENT COMPANY*

TAFAZOLI, Ahmad

TALAI, Mohamad

TAMAS COMPANY

TAT BANK*

TC SHIPPING COMPANY LIMITED*

TENTH OCEAN GMBH & CO. KG

THE EXPLORATION AND NUCLEAR RAW MATERIALS PRODUCTION COMPANY

THE NUCLEAR REACTORS FUEL COMPANY

THIRD OCEAN ADMINISTRATION GMBH

THIRD OCEAN GMBH & CO. KG

THIRTEENTH OCEAN GMBH & CO. KG

TONGHAM SHIPPING CO LTD

TOP GLACIER COMPANY LIMITED

TOP PRESTIGE TRADING LIMITED

TOSEE EQTESAD AYANDEHSAZAN COMPANY*

TOSEE TAAVON BANK*

TOURISM BANK*

TRADE TREASURE LIMITED

TRUE HONOUR HOLDINGS LIMITED

TWELFTH OCEAN ADMINISTRATION GMBH

TWELFTH OCEAN GMBH & CO. KG

UPPERCOURT SHIPPING COMPANY LIMITED

VALFAJR 8TH SHIPPING LINE CO SSK

VOBSTER SHIPPING COMPANY LTD

WEST SUN TRADE GMBH*

WIPPERMANN, Ulrich

WOKING SHIPPING INVESTMENTS LIMITED

YASINI, Seyed Kamal

YAZDI, Bahareh Mirza Hossein

ZADEH, Hassan Jalil

ZANJANI, Babak Morteza

ZARIN RAFSANJAN CEMENT COMPANY*

ZEIDI, Hossein

ZHUHAI ZHENRONG COMPANY

ZIRACCHIAN ZADEH, Mahmoud*[*]

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| EP-CFD | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFE | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFH | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFI | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFJ | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFK | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFL | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFM | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFO | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFP | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFQ | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-CFR | IRAN AIR | طائرة | |

× تشير إلى الممتلكات المجمدة للفرد والكيانات الذين يعتبرهم مكتب مراقبة الممتلكات الأجنبية من حكومة إيران. وسيظل محظورا على الأشخاص التابعين للولايات المتحدة، والكيانات الأجنبية التي يملكها أو يتحكم فيها شخص تابع للولايات المتحدة، إجراء معاملات مع هذا الفرد وتلك الكيانات، عملا بلوائح المعاملات والجزاءات الإيرانية.

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| EP-IAA | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IAB | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IAC | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IAD | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IAG | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IAH | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IAI | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IAM | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBA | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBB | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBC | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBD | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBG | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBH | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBI | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBJ | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBK | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBL | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBM | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBN | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBP | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBQ | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBS | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBT | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBV | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IBZ | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-ICD | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-ICE | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-ICF | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IDA | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IDD | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IDF | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IDG | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IEB | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IEC | IRAN AIR | طائرة | |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| EP-IED | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IEE | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IEF | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IEG | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IRK | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IRL | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IRM | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IRN | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IRR | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IRS | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-IRT | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-MDD | IRAN AIR | طائرة | |
| EP-MDE | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-BXI | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-BXL | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-BXM | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-CGS | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-CGT | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-CHW | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-CHX | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-CHY | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-CHZ | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-CJQ | IRAN AIR | طائرة | |
| UR-BHJ | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | طائرة | |
| UR-BXN | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | طائرة | |
| UR-CIX | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | طائرة | |
| UR-CIY | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | طائرة | |
| UR-CJA | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | طائرة | |
| UR-CJK | PRYVATNE AKTSIONERNE TOVARYSTVO AVIAKOMPANIYA | طائرة | |
| RIONA | HAFIZ DARYA SHIPPING CO | سفينة | 9349588 |
| MIRZA KOCHEK KHAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 7027899 |
| ASSA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 7632814 |
| AMITEES | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 7632826 |
| HORMUZ 2 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 7904580 |
| PARMIDA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8105284 |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| BARSAM | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8107581 |
| PANTEA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8108559 |
| IRAN AKHAVAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8113009 |
| SARINA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8203608 |
| SABRINA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8215742 |
| ATTRIBUTE | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309593 |
| ALIAS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309608 |
| AQUARIAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309610 |
| ADVENTIST | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309622 |
| AGEAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309634 |
| ANGEL | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309646 |
| AGILE | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309658 |
| AJAX | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309672 |
| ACROBAT | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309684 |
| SHADFAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309696 |
| AMPLIFY | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8309701 |
| IRAN HORMUZ 21 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8314263 |
| IRAN HORMUZ 22 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8314275 |
| IRAN HORMUZ 23 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8319782 |
| IRAN SHALAK | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8319940 |
| IRAN YOUSHAT | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8319952 |
| AEROLITE | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320121 |
| ADRIAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320133 |
| NAGHMEH | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320145 |
| RONAK | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320157 |
| ACCURATE | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320169 |
| TABANDEH | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320171 |
| GULAFSHAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320183 |
| ALAMEDA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8320195 |
| IRAN PARAK | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8322064 |
| IRAN CHARAK | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8322076 |
| IRAN HORMUZ 25 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8422072 |
| IRAN HORMUZ 26 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8422084 |
| DORITA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8605234 |
| IRAN SHALAMCHEH | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8820925 |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| AAJ | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 8984484 |
| IRAN HORMUZ 12 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9005596 |
| IRAN KONG | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9007582 |
| VISTA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9010711 |
| VIANA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9010723 |
| IRAN HORMUZ 14 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9020778 |
| HAMD | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9036052 |
| SOBHAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9036935 |
| SATTAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9040479 |
| ABBA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9051624 |
| BEHDAD | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9051636 |
| PARSHAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9051648 |
| VALERIAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9051650 |
| NEGEEN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9071519 |
| ATTAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9074092 |
| PARIN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9076478 |
| TEEN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9101649 |
| GOWHAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9103087 |
| IRAN DALEER | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9118551 |
| PATRIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9137210 |
| NARDIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9137246 |
| KADOS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9137258 |
| ZOMOROUD | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9138044 |
| BRELYAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9138056 |
| NILDA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9165786 |
| JOVITA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9165798 |
| MANOLA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9165803 |
| GLADIOLUS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9165815 |
| ELYANA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9165827 |
| NEGAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9165839 |
| SAVIZ | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9167253 |
| GLOXINIA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9167265 |
| NESHAT | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9167277 |
| BEHSHAD | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9167289 |
| JAIRAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9167291 |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| IRAN SHAHED | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9184691 |
| GOLSAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9193185 |
| ZARSAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9193197 |
| ARVIN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9193202 |
| ARTAVAND | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9193214 |
| TERESA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9209324 |
| GABRIELA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9209336 |
| SARITA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9209348 |
| SILVER CRAFT | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9209350 |
| MAHNAM | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9213387 |
| TERMEH | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9213399 |
| MAHSAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9226944 |
| HAMADAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9226956 |
| TARADIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9245304 |
| PARMIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9245316 |
| ZAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9260160 |
| ZIVAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9260172 |
| VALILI | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9270646 |
| SHAMIM | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9270658 |
| IRAN SHAHR-E-KORD | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9270684 |
| IRAN KASHAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9270696 |
| SININ | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9274941 |
| PARMIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9283007 |
| AZARGOUN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9283019 |
| SALIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9283021 |
| GOLBON | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9283033 |
| PARDIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9284142 |
| TANDIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9284154 |
| SHERE | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9305192 |
| UPPERCOURT | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9305207 |
| TONGHAM | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9305219 |
| VOBSTER | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9305221 |
| GOLAFRUZ | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9323833 |
| ADALIA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9328900 |
| SHABGOUN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9346524 |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| AGATA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9346536 |
| BENITA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9346548 |
| MARISOL | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9349576 |
| ORIANA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9349590 |
| MERCEDES | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9349667 |
| RAMONA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9349679 |
| GILDA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9367982 |
| SANIA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9367994 |
| SARIR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9368003 |
| SOMIA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9368015 |
| GLORY | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9369710 |
| ARIES | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9369722 |
| ABTIN 1 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9379636 |
| ARSHAM | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9386500 |
| PARSHAD | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9387786 |
| HAADI | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9387798 |
| RAAZI | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9387803 |
| SAEI | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9387815 |
| ARTMAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9405930 |
| BASKAR | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9405942 |
| BAHJAT | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9405954 |
| HAAMI | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9405966 |
| SHAADI | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9405978 |
| SHAYAN 1 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9420356 |
| TABAN 1 | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9420368 |
| YARAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9420370 |
| AMIN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9422366 |
| AVANG | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9465746 |
| KIAZAND | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9465758 |
| BATIS | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9465760 |
| WARTA | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9465849 |
| SALIM | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9465851 |
| ARDAVAN | ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN SHIPPING LINES | سفينة | 9465863 |
| NAMI | LISSOME MARINE SERVICES LLC | سفينة | 8419178 |
| GAS CAMELLIA | LISSOME MARINE SERVICES LLC | سفينة | 8803381 |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| TESS | LISSOME MARINE SERVICES LLC | سفينة | 8913564 |
| KATERINA 1 | LISSOME MARINE SERVICES LLC | سفينة | 9031959 |
| MARIA | LISSOME MARINE SERVICES LLC | سفينة | 9110626 |
| SUN OCEAN | LISSOME MARINE SERVICES LLC | سفينة | 9408358 |
| YOUNES [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8212465 |
| YOUSEF [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8316106 |
| YAGHOUB [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8316168 |
| TOLOU [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8318178 |
| VALFAJR2 [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8400103 |
| BADR [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8407345 |
| BANEH [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8508462 |
| SARDASHT [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8517231 |
| MARIVAN [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 8517243 |
| BRIGHT [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9005235 |
| CARIBO [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9011246 |
| AURA [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9013749 |
| BICAS [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9077850 |
| MAHARLIKA [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9079066 |
| NAPOLI [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9079078 |
| NYOS [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9079080 |
| NAINITAL [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9079092 |
| NATIVE LAND [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9079107 |
| ATLANTIC [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9107655 |
| SPARROW [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9171450 |
| SWALLOW [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9171462 |
| SUPERIOR [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9172038 |
| SPOTLESS [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9172040 |
| SABRINA [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9172052 |
| DESTINY [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9177155 |
| HUMANITY [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9180281 |
| ORIENTAL [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9183934 |
| SHONA [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9187629 |
| ABELIA [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9187631 |
| ALERT [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9187643 |
| SUNDIAL [×] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9187655 |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| SILVER CLOUD [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9187667 |
| HUWAYZEH [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9212888 |
| HORIZON [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9212890 |
| HAPPINESS [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9212905 |
| MARINA [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9212917 |
| HALISTIC [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9212929 |
| DELVAR [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9218454 |
| DAYLAM [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9218466 |
| DAMAVAND [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9218478 |
| DENA [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9218480 |
| DARAB [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9218492 |
| IRAN FAZEL [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9283746 |
| FIANGA [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9283760 |
| IRAN FAHIM [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9286140 |
| IRAN FALAGH [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9286152 |
| DECESIVE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9356593 |
| SANCHI [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9356608 |
| MAJESTIC [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357183 |
| SUCCESS [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357353 |
| SUNEAST [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357365 |
| SPLENDOUR [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357377 |
| COURAGE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357389 |
| HONESTY [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357391 |
| AMBER [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357406 |
| DAL LAKE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357717 |
| JUSTICE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9357729 |
| HYDRA [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9362059 |
| DOVE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9362061 |
| ZEUS [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9362073 |
| IMICO NEKA 455 [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9404546 |
| IMICO NEKA 456 [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9404558 |
| IMICO NEKA 457 [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9404560 |
| SUNSHINE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569205 |
| DOJRAN [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569619 |
| ATLANTIS [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569621 |

| الممتلكات المجمدة (رقم التسجيل أو الاسم) | الجهة المالكة | النوع | رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية |
|---|---|---|---|
| FORTUN [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569633 |
| SALALEH [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569645 |
| SMOOTH [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569657 |
| SKYLINE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569669 |
| INFINITY [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569671 |
| DEMOS [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9569683 |
| YANGZHOU DAYANG DY905 [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9575424 |
| SUNRISE [x] | NATIONAL IRANIAN TANKER COMPANY | سفينة | 9615092 |
| ANTHEM | SIQIRIYA MARITIME CORP | سفينة | 8310669 |
| JAFFNA | SIQIRIYA MARITIME CORP | سفينة | 8609515 |
| OLYSA | SIQIRIYA MARITIME CORP | سفينة | 9001605 |

## الضميمة ٤

ABBASI-DAVANI, Fereidoun

ADVANCE ELECTRICAL AND INDUSTRIAL TECHNOLOGIES SL

ALUMINAT

ANDISHEH ZOLAL

ARIA NIKAN MARINE INDUSTRY

BUJAR, Farhad

DAYENI, Mahmoud Mohammadi

EYVAZ TECHNIC MANUFACTURING COMPANY

FAKHRIZADEH-MAHABADI, Mohsen

FARATECH

FARAYAND TECHNIQUE

FULMEN GROUP

IMANIRAD, Arman

IMANIRAD, Mohammad Javad

IRAN CENTRIFUGE TECHNOLOGY COMPANY

IRAN POOYA

JAHAN TECH ROOYAN PARS

JAVEDAN MEHR TOOS

KAHVARIN, Iradj Mohammadi

KALAYE ELECTRIC COMPANY

KHAKI, Parviz

MANDEGAR BASPAR KIMIYA COMPANY

MARO SANAT COMPANY

MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY

NEDA INDUSTRIAL GROUP

NEKA NOVIN

PARTO SANAT CO.

PAYA PARTOV CO.

PENTANE CHEMISTRY INDUSTRIES

PETRO GREEN

PISHRO SYSTEMS RESEARCH COMPANY

POUYA CONTROL

PUNTI, Pere

RAHIMYAR, Amir Hossein

SIMATIC DEVELOPMENT CO.

TAGHTIRAN KASHAN COMPANY

TANIDEH, Hossein

TARH O PALAYESH

THE ORGANIZATION OF DEFENSIVE INNOVATION AND RESEARCH

TOWLID ABZAR BORESHI IRAN

WISSER, Gerhard

YASA PART

ZOLAL IRAN COMPANY

## المرفق الثالث لخطة العمل الشاملة المشتركة – التعاون النووي المدني

### ألف – استعراض عام

١ - قررت إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، في جملة أمور، أن تتعاون بسبل منها التعاون التقني الذي توفره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقات الثنائية القائمة، في مختلف مجالات التعاون النووي المدني المقرر تطويرها في إطار خطة العمل هذه، على النحو المفصل في هذا المرفق. وفي هذا السياق، ستدعم اللجنة المشتركة أيضا

تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك تقديمها من خلال مشاريع التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء.

٢ - وستتولى الدول المشاركة الاتفاق فيما بينها على جميع مشاريع التعاون المدني النووي في إطار خطة العمل هذه وستكون المشاريع متسقة مع الخطة والقوانين الوطنية واللوائح للأطراف المشاركة.

٣ - ويجوز تنفيذ مشاريع التعاون المدني النووي والعلمي المتوخاة بين إيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث في إطار خطة العمل هذه بأشكال متنوعة، ومع مجموعة متنوعة من المشاركين المحتملين. ولن يكون من الضروري أن ينطوي أي مشروع تنفذه مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على مشاركة جميع أطراف المجموعة:

٣-١- ترتيبات التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف مع إيران. ويتم الاتفاق على هذه الترتيبات فيما بين الدول المشاركة.

٣-٢- المشاريع التي تنفذ تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، سواء كانت من خلال مشاريع التعاون التقني للوكالة الدولية بسبل منها اتفاقات المشاريع والإمدادات.

٣-٣- أو من خلال المراكز الدولية للعلم والتكنولوجيا.

وعلى وجه التحديد، ستتعهد الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث بتطوير التعاون النووي مع إيران، لا سيما في المجالات التالية:

**باء - المفاعلات وأنواع الوقود والمرافق والتكنولوجيات والعمليات المرتبطة بها**

**٤ - مفاعلات الماء الخفيف الحديثة لتوليد الطاقة وإجراء البحوث وما يرتبط بها من معدات وتكنولوجيات ومرافق**

ستتولى الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الاقتضاء، تيسير اقتناء إيران لمفاعلات البحوث وتوليد الطاقة التي تعمل بالماء الخفيف، وذلك لأغراض البحوث والتطوير والتجريب، وللإمداد بالكهرباء وتحلية المياه، مع وضع ترتيبات للإمداد المضمون بالوقود النووي وإزالة الوقود المستهلك على النحو المنصوص عليه في العقود ذات الصلة، لكل مفاعل يتم توفيره. ويجوز أن يشمل ذلك مجالات التعاون التالية:

٤-١- بناء مفاعلات جديدة تعمل بالماء الخفيف لتوليد الطاقة والمعدات المرتبطة بها وتشغيلها على نحو فعال وآمن، وفقا لاحتياجات الجيل الثالث +، بما في ذلك المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء.

٤-٢- تشييد أحدث أنواع مفاعلات البحوث التي تُهدأ بالماء الخفيف والمتعددة الأغراض القادرة على تجربة دبابيس الوقود، ونماذج المجمعات والمواد البنيوية، مع المرافق ذات الصلة المرتبطة بها، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء.

٤-٣- توفير أحدث أنظمة الأجهزة والتحكم لمفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء؛

٤-٤- توفير رموز للمحاكاة والحسابات النووية وحلول برمجيات فيما يتعلق بالمجالات المذكورة أعلاه، بما في ذلك تطويرها على نحو مشترك، حسب الاقتضاء؛

٤-٥- توفير المعدات الرئيسية للحلقة الأولى والثانية فضلا عن قلوب مفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه، بما يشمل التصميم والتصنيع المشتركين، حسب الاقتضاء؛

٤-٦- التدريب أثناء العمل بشأن تصورات إدارة الوقود وإعادة التوزيع لمفاعلات البحوث والطاقة المذكورة أعلاه؛

٤-٧- الاستعراض التقني المشترك للمفاعلات النووية الحالية لإيران، بناء على طلب منها، لكي يتسنى تحسين المعدات والأنظمة الموجودة حاليا، بما في ذلك ما يتعلق بالأمان النووي؛

## ٥ - مشروع تحديث مفاعل آراك

٥-١- على النحو المبين في الفرع باء من المرفق الأول، ستُنشأ شراكة دولية مؤلفة من الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران يمكن فيما بعد توسيعها لتشمل بلدانا ثالثة تحدد بالاتفاق، من أجل دعم وتيسير إعادة تصميم وبناء المفاعل IR-40 في آراك ليصبح مفاعل بحوث مُحدَّثاً يُهدَّأ ويُبرد بالماء الثقيل، ولا تتجاوز طاقته ٢٠ ميغاواط حراري، استنادا إلى تصميم مفاهيمي متفق عليه (بالصيغة الملحقة بالمرفق الأول).

٥-٢- وستتولى إيران الدور القيادي بوصفها الجهة المالكة وبصفتها مديرة المشروع، وستتولى المسؤولية عن التنفيذ العام لمشروع تحديث مفاعل آراك. وسيُنشأ فريق عامل مؤلف من المشاركين في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث لدعم وتيسير إعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه. وستقوم شراكة دولية مؤلفة من إيران والفريق العامل بتنفيذ مشروع تحديث مفاعل آراك، مع تولي المشاركين من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث المسؤوليات التي يرد وصفها في المرفق الأول. ويمكن توسيع نطاق الفريق العامل ليشمل بلدانا أخرى تحدد بتوافق الآراء بين المشاركين والفريق العامل وإيران. وسيصدر المشاركون في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، قبل يوم التنفيذ، وثيقة رسمية تعبر عن التزامهم القوي بمشروع تحديث مفاعل آراك وتوفر مسارا أكيدا لتحديث المفاعل وتحدد المسؤوليات التي يتولاها الأطراف في المجموعة، خاصة في المجالات الرئيسية من قبيل إعادة التصميم واستعراض التصميم والتصديق عليه، وتصنيع قلب المفاعل، وتصميم الوقود وصنعه والإمداد به، ومسائل الأمان والأمن، ومعالجة الوقود المستهلك أو التخلص منه، وكذلك بشأن الإمداد بالمواد والمعدات وأنظمة الأجهزة والتحكم، ومن ثم يتم إبرام العقود. وسيوفر المشاركون في الفريق العامل المساعدة التي تحتاجها إيران لإعادة تصميم المفاعل وإعادة بنائه، تمشيا مع القوانين الوطنية لكل منهم، على نحو يتيح بناء المفاعل المحدث وتشغيله بطريقة آمنة وفي توقيت جيد.

٥-٣- وسيتعاون كل من إيران والفريق العامل على وضع التصميم النهائي للمفاعل المحدث وستتولى إيران تصميم المختبرات الفرعية، وسيتم استعراض الاتساق مع معايير الأمان الدولية، حتى يتسنى للسلطة التنظيمية الإيرانية المعنية التصريح بدخول المفاعل مرحلة التشغيل وبدء تشغيله.

٥-٤- وستواصل إيران تولي المسؤولية الرئيسية عن تمويل مشروع التحديث. وسيتم تحديد ترتيبات التمويل الإضافية للمشروع، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بمشاريع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تدعم مشروع تحديث مفاعل آراك، استنادا إلى الوثيقة الرسمية والعقود التي ستبرم لاحقا.

## ٦ - الوقود النووي

٦-١- سيتولى أطراف مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الضرورة، دعم تقديم المساعدة إلى إيران، بسبل منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، لتلبية معايير الأهلية الدولية للوقود النووي الذي تصنعه إيران.

٦-٢- وسيسعى الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إلى التعاون فيما يتعلق بالإمداد بأنواع الوقود الحديثة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التصميم والتصنيع المشتركان، والتراخيص وتكنولوجيات التصنيع والهياكل الأساسية ذات الصلة، لمفاعلات البحوث والطاقة القائمة والتي ستنشأ في المستقبل، بما يشمل المساعدة التقنية بشأن عمليات التنقية، وأنشطة التشكيل ومعالجة المعادن لمختلف أنواع كسوات الوقود النووي وتصنيع الكسوات لمفاعل آراك للبحوث المحدَّث العامل بالماء الثقيل.

## جيم - ممارسات البحث والتطوير

٧ - لتنفيذ الجوانب الأخرى في خطة العمل هذه ودعما لحدوث انفتاح أوسع نطاقا في المشاركات العملية بين مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، سيسعى الجانبان إلى إقامة تعاون وتبادل علمي في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية:

٧-١- مجال بحوث الفيزياء النووية القائمة على المعجِّلات والفيزياء الفلكية، وإنتاج النظائر المستقرة في سياق التعاون الدولي في مركز البحوث النووية والفيزيائية والتكنولوجية بمرفق فوردو. ستطلب إيران من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث والأطراف الأخرى المهتمة تقديم مقترحات محددة لمشاريع التعاون الدولية في المجالات النووية والفيزيائية والتكنولوجية، وستستضيف حلقة عمل دولية لاستعراض تلك المقترحات. ويتمثل الهدف من ذلك في تحقيق مشاريع تعاون دولية في غضون بضع سنوات. وسيجري الانتقال إلى إنتاج نظائر مستقرة بسلسلتين تعاقبيتين في شراكة بين الاتحاد الروسي وإيران على أساس ترتيبات يتم الاتفاق عليها على نحو مشترك.

٧-٢- علم فيزياء البلازما والاندماج النووي؛

٧-٣- تطبيقات مفاعلات البحوث في مفاعل طهران للبحوث، أو في مفاعل آراك المحدَّث، أو في غيرها من مفاعلات البحوث المستقبلية في إيران، من قبيل ما يلي:

٧-٣-١- التدريب

٧-٣-٢- إنتاج واستخدام النظائر المشعة

٧-٣-٣- استخدام الطاقة النووية في تحلية المياه

٧-٣-٤- الإشابة بالتنشيط النيوتروني

٧-٣-٥- التحليل بالتنشيط النيوتروني

٧-٣-٦- العلاج بعزل النيوترون

٧-٣-٧- دراسات التصوير وتوصيف خصائص المواد نيوترونياً باستخدام حزم نيوترونية

٧-٤- ويمكن أيضا لمجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران استكشاف سبل التعاون في المجالات الإضافية التالية:

٧-٤-١- تصميم و/أو تصنيع و/أو تجميع أجهزة القياس في قلب المفاعل وتكنولوجياتها؛

٧-٤-٢- تصميم، و/أو تصنيع، و/أو تجميع أنظمة الأجهزة والتحكم في الطاقة النووية وإلكترونياتها؛

٧-٤-٣- تكنولوجيا الاندماج وعلم فيزياء البلازما والهياكل الأساسية ذات الصلة وتيسير مساهمة إيران في المفاعل التجريبي الحراري - النووي الدولي و/أو المشاريع المماثلة، بما في ذلك مشاريع التعاون التقني ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧-٤-٤- علم فلك النيوترينو؛

٧-٤-٥- تصميم مختلف أنواع المُعجلات وتصنيعها وتوفيرها وتوفير المعدات ذات الصلة بوسائل منها مشاريع التعاون التقني ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٧-٤-٦- برمجيات الحصول على البيانات وتجهيزها ومعدات التفاعل؛

**دال - الأمان والضمانات والأمن في المجال النووي**

**٨ - الأمان النووي**

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لإنشاء مركز أمان نووي في إيران، والمشاركة في حلقات عمل وأنشطة تدريبية في البلد لدعم عمليات التفاعل بين السلطات التنظيمية النووية الإيرانية، وسلطات المجموعة وفي أماكن أخرى بهدف القيام، في جملة أمور، بتبادل الدروس المستفادة بشأن إنشاء الاستقلالية والفعالية التنظيمية والحفاظ عليها، والتدريب على تنفيذ ثقافة الأمان النووي وأفضل الممارسات في ذلك المجال؛ وتيسير تبادل الآراء والقيام بزيارات إلى السلطات التنظيمية النووية ومحطات توليد الطاقة النووية خارج إيران مع التركيز على أفضل الممارسات في مجال التشغيل المأمون؛ وتحسين وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ المحلية والقدرة على إدارة الحوادث الخطيرة.

وتقديم الدعم والمساعدة لتمكين إيران من الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بالأمان والأمن النوويين، على سبيل المثال من خلال حلقات العمل والحلقات الدراسية التي تعزز الانضمام إلى تلك الالتزامات. كما أن من الممكن عقد حلقات العمل والحلقات الدراسية تلك تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وسوف تتعاون الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، مع إيران في مجالات الأمن النووي التالية، وكذلك في أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها:

٨-١- إبرام الاتفاقات الثنائية/المتعددة الأطراف مع المنظمات ومراكز البحوث ذات الصلة؛

٨-٢- توفير القواعد الصحيحة والأدوات والمعدات المتصلة بالأمان النووي؛

٨-٢- تيسير تبادل المعارف والخبرات في مجال الأمان النووي؛

٨-٤- تحسين وتعزيز التأهب لحالات الطوارئ المحلية والقدرة على إدارة الحوادث الخطيرة؛

٨-٥- الترتيب لتوفير التدريب أثناء العمل ودورات للتدريب المهني لمشغلي المفاعلات والمرافق، وأفراد السلطة التنظيمية، وما يتصل بذلك من المنظمات الداعمة، في مجال الأمان النووي داخل إيران وخارجها؛

٨-٦- إنشاء مركز للأمان النووي في إيران يتم تزويده بالأدوات والتقنيات والمعدات اللازمة، من أجل دعم وتيسير التدريب التقني والمهني وتبادل الدروس المستفادة لمشغلي المفاعلات والمرافق، وأفراد السلطة التنظيمية، والمنظمات الداعمة ذات الصلة؛

**٩ - الضمانات النووية**

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدابيرها للشفافية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة. ويمكن النظر في إمكانية التعاون في المجالات التالية:

٩-١- التعاون في شكل دورات تدريبية أثناء الخدمة وحلقات عمل لتعزيز عملية حصر ومراقبة المواد النووية، وتنمية الموارد البشرية، وعمليات مراقبة النوعية/ضمان النوعية؛

٩-٢- الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتدابيرها للشفافية في البلد على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.

٩-٣- يمكن أن يتخذ ذلك التعاون شكل تدريب وحلقات عمل لتعزيز السلطة التنظيمية المعنية بالضمانات في إيران، وعمليات حصر ومراقبة المواد النووية، وتنمية الموارد البشرية، وعمليات مراقبة النوعية/ضمان النوعية.

**١٠ - الأمن النووي**

إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، وربما دول أخرى، حسب الاقتضاء، على استعداد للتعاون مع إيران لتنفيذ المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات في مجال الأمن النووي. ويمكن النظر في إمكانية التعاون في المجالات التالية:

١٠-١- التعاون في شكل دورات تدريبية وحلقات عمل لتعزيز قدرة إيران على منع التهديدات المحدقة بالأمن النووي للمرافق والنظم النووية والحماية منها والتصدي لها، وكذلك السماح بتمكين نظم حماية فعالة ومستدامة للأمن النووي والحماية المادية؛

١٠-٢- التعاون من خلال التدريب وحلقات العمل لتعزيز قدرة إيران على توفير الحماية من التهديدات المحدقة بالأمن النووي والتصدي لها، بما في ذلك التخريب، وكذلك السماح بوضع نظم فعالة ومستدامة للأمن النووي والحماية المادية.

**هاء – الطب النووي والنظائر المشعة، والتكنولوجيات والمرافق والعمليات المرتبطة بهما**

١١ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، لتحسين استخدام الطب النووي في البلد لزيادة الخبرة الفنية في مجال التصوير التشخيصي والعلاج بالأشعة، وزيادة توافر النظائر المشعة الطبية للتشخيص والعلاج للمواطنين الإيرانيين، وتيسير مشاركة إيران في الأوساط العلمية والطب النووي الدولي الأوسع نطاقا. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون ما يلي:

١١-١- إدخال تحسينات على الهياكل الأساسية المرتبطة بمرافق السيكلوترون القائمة، بما في ذلك من أجل إنتاج النظائر المشعة الطبية.

١١-٢- تيسير اقتناء إيران لسيكلوترون جديد، ومعدات الصيدلة الإشعاعية المرتبطة به، لإنتاج النظائر المشعة الطبية.

١١-٣- اقتناء أحدث معدات التصوير بالأشعة التشخيصية والعلاج بالأشعة لمراكز الطب النووي القائمة أو الجديدة، بما في ذلك التعاون فيما بين المستشفيات لعلاج فرادى المرضى.

١١-٤- التعاون بشأن إجراءات قياس الجرعات في السياقات المهنية ولعلاج المرضى.

١١-٥- تحسين رقم الاستخدام المستهدف لزيادة إنتاج النظائر المشعة.

١١-٦- الحصول على مصادر النظائر المشعة للمعالجة الإشعاعية عن قرب، ومعايرة أجهزة العلاج الإشعاعي، وغيرها من التطبيقات الطبية والصناعية.

١١-٧- توفير مركز للطب الإشعاعي على أحدث طراز والمختبرات اللازمة.

**واو – إدارة النفايات ووقف تشغيل المرافق**

١٢ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، في الإدارة المأمونة والفعالة والكفؤة للنفايات النووية والإشعاعية الناجمة عن أنشطة دورة الوقود النووي لإيران والطب النووي، وأنشطة إنتاج و/أو استهلاك النظائر المشعة، والتصرف في تلك النفايات.

١٣ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد للتعاون مع إيران، حسب الاقتضاء، في مجالات أفضل الممارسات المأمونة والفعالة والملائمة للبيئة لإزالة التلوث

عن المرافق ووقف تشغيلها، بما في ذلك التعاون بشأن مرافق التخزين طويل الأجل لإيداع النفايات المنخفضة والمتوسطة الإشعاع.

١٤ - إن الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث على استعداد، حسب الاقتضاء، لتيسير تبادل الآراء والزيارات إلى المواقع ذات الصلة والمواقع الموجودة خارج إيران فيما يتصل بالإدارة الفعالة للنفايات وأفضل الممارسات في هذا المجال.

١٥ - تقوم الأطراف في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث، حسب الاقتضاء، بتيسير توفير المعدات والنظم الملائمة لإدارة النفايات ومرافق الإيداع في إيران.

**زاي - المشاريع الأخرى**

١٦ - يجوز تنفيذ مشاريع أخرى على نحو مشترك بين الأطراف ذات الصلة في مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران، على نحو ما يحدده المشاركون في خطة العمل، بما في ذلك في المجالات التالية:

١٦-١- تشييد محطة نووية لتحلية المياه والهياكل الأساسية المرتبطة بها في إيران؛

١٦-٢- تطوير تكنولوجيا الليزر لأغراض التطبيقات الطبية (لجراحة العيون على سبيل المثال)؛

**المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة - اللجنة المشتركة**

**١ - الإنشاء والتشكيل والمنسق**

١ - يتم إنشاء اللجنة المشتركة للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها في خطة العمل الشاملة، بما في ذلك مرفقاتها.

١-٢- تتألف اللجنة المشتركة من ممثلين لإيران ومجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية)، الذين يشكلون، معا، المشاركين في خطة العمل.

١-٣- يجوز للجنة المشتركة أن تنشئ أفرقة عاملة في مجالات معينة، حسب الاقتضاء.

١-٤- يعمل الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ('الممثل السامي')، أو من يعينه ممثلا له، بمثابة منسق اللجنة المشتركة.

**٢ - مهام اللجنة المشتركة**

٢-١- تقوم اللجنة المشتركة بأداء المهام التالية:

٢-١-١- استعراض واعتماد التصميم النهائي لمفاعل البحوث المحدَّث العامل بالماء الثقيل وتصميم المختبرات الفرعية، قبل بدء التشييد، واستعراض واعتماد تصميم الوقود لمفاعل البحوث المحدَّث العامل بالماء الثقيل على النحو المنصوص عليه في الفرع باء من المرفق الأول؛

٢-١-٢- بناء على طلب إيران، استعراض واعتماد تطوير أو اقتناء أو تشييد أو تشغيل الخلايا الساخنة (التي تتضمن خلية أو خلايا مترابطة)، أو الخلايا المدرعة أو صناديق القفازات المدرعة التي يتجاوز حجمها ٦ أمتار مكعبة وذات المواصفات الواردة في المرفق الأول من البروتوكول الإضافي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢١ من المرفق الأول؛

٢-١-٣- استعراض واعتماد الخطط التي تقدمها إيران لبدء البحث والتطوير في وقود مفاعل طهران للبحوث القائم على فلز اليورانيوم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٦ من المرفق الأول؛

٢-١-٤- بناء على طلب إيران، استعراض واعتماد المشاريع المتعلقة بالأنواع الجديدة من أجهزة الطرد المركزي للشروع في مرحلة النموذج الأولى للتجريب الميكانيكي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٣ من المرفق الأول؛

٢-١-٥- تلقي المعلومات مسبقا عن المشاريع المحددة التي يتقرر تنفيذها في مرفق فوردو، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٤ من المرفق الأول؛

٢-١-٦- تلقي المعلومات عن الإطار المفاهيمي لإنتاج النظائر المستقرة في مصنع فوردو، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٦-١ من المرفق الأول؛

٢-١-٧- بناء على طلب إيران، تقييم مدى تعذر إعادة تحويل مجمعات الوقود المصنوعة في إيران ومنتجاتها الوسيطة بسهولة إلى سادس فلوريد اليورانيوم، استناداً إلى المعايير التقنية الموضوعية، بهدف التمكين من تصنيع الوقود في إيران، والموافقة على ذلك، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٩ من المرفق الأول؛

٢-١-٨- دعم تقديم المساعدة إلى إيران، بما في ذلك من خلال التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، للوفاء بالمعايير الدولية من المؤهلات للوقود النووي الذي تنتجه إيران، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥٩ من المرفق الأول؛

٢-١-٩- القيام مسبقاً، بناء على طلب إيران، باستعراض واعتماد مشاركة إيران مع أي بلد آخر، أو مع أي كيان أجنبي في التخصيب والأنشطة المتصلة بالتخصيب، بما يشمل ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، بسبل منها تصدير أي معدات وتكنولوجيات للتخصيب أو ذات صلة بالتخصيب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧٣ من المرفق الأول؛

٢-١-١٠- توفير التشاور وإسداء المشورة بشأن الوسائل اللازمة في سياق إتاحة الوصول على النحو المحدد في الفقرة ٧٨ من المرفق الأول؛

٢-١-١١- القيام مسبقا، بناء على طلب إيران، باستعراض واعتماد تصميم أنظمة التفجير المتفجرة المتعددة النقاط الملائمة لأجهزة التفجير النووية وأنظمة تشخيص التفجيرات (الكاميرات فائقة السرعة، وكاميرات التأطير، وكاميرات التصوير بالأشعة السينية الومضية) المناسبة لتطوير جهاز متفجر نووي، ، أو تطوير تلك الأجهزة أو تصنيعها أو اقتنائها أو استخدامها في الأغراض غير النووية، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٨٢-٢ و ٨٢-٣ من المرفق الأول؛

٢-١-١٢- الاستعراض والتشاور لمعالجة المسائل الناشئة عن تنفيذ رفع الجزاءات على النحو المنصوص عليه في خطة العمل هذه وفي مرفقها الثاني؛

٢-١-١٣- استعراض ما يقدم من مقترحات لعمليات النقل ذات الصلة بالمواد النووية إلى إيران أو القيام بالأنشطة ذات الصلة بالمواد النووية مع إيران، وفقا للمادة ٦ من هذا المرفق، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتخذ تأييدا لخطة العمل هذه؛

٢-١-١٤- استعراض أي مسألة يرى أي من المشاركين في خطة العمل الشاملة أنها تشكل عدم وفاء مشارك آخر في الخطة بالتزاماته القائمة بموجب الخطة، وفقا للعملية المبينة في خطة العمل، وذلك بغرض حل تلك المسألة؛

٢-١-١٥- اعتماد أو تعديل الإجراءات اللازمة لتنظيم أنشطة هذا المشارك، حسب الضرورة؛

٢-١-١٦- التشاور وتوفير التوجيه بشأن مسائل التنفيذ الأخرى التي قد تنشأ بموجب خطة العمل.

## ٣ - الإجراءات

٣-١- تجتمع اللجنة المشتركة على أساس ربع سنوي، وفي أي وقت بناء على طلب يقدمه أحد المشاركين في خطة العمل إلى المنسق. ويعقد المنسق اجتماعا للجنة المشتركة في موعد لا يتجاوز أسبوعا واحداً بعد استلام ذلك الطلب، إلا لإجراء مشاورات وفقا للفرع فاء من المرفق الأول وأي مسألة أخرى يرى المنسق و/أو أحد المشاركين في خطة العمل أنها عاجلة، وفي تلك الحالة تعقد الجلسة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام تقويمية من تلقي الطلب.

٣-٢- تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة في نيويورك أو فيينا أو جنيف، حسب الاقتضاء. وينبغي أن ييسر البلد المضيف إجراءات الدخول للمشاركين في تلك الاجتماعات.

٣-٣- يجوز للجنة المشتركة أن تقرر بتوافق الآراء دعوة مراقبين لحضور اجتماعاتها.

٣-٤- باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٦ من هذا المرفق، وهو ما سيكون خاضعا لإجراء السرية المتبع في الأمم المتحدة، تكون أعمال اللجنة المشتركة مشمولة بالسرية، ولا يجوز أن يطلع عليها أحد سوى المشاركين في خطة العمل والمراقبين حسب الاقتضاء، ما لم تقرر اللجنة المشتركة خلاف ذلك.

## ٤ - قرارات اللجنة المشتركة

٤-١- تتخذ قرارات اللجنة المشتركة بتوافق الآراء، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا المرفق.

٤-٢- يكون لكل مشارك في خطة العمل صوت واحد. ويتخذ قرارات اللجنة المشتركة الممثل أو نائب الممثل أو أي شخص آخر ينوب عنه يقوم المشارك في الخطة بتسميته.

٤-٣- يعلن تصويت كل مشارك في خطة العمل على سائر المشاركين في الخطة إذا طلب أي منهم إجراء تصويت مسجل.

٤-٤- يتم البت في المسائل المعروضة على اللجنة المشتركة عملا بالفرع فاء من المرفق الأول بتوافق الآراء، أو عن طريق التصويت الإيجابي لخمسة من المشاركين في خطة العمل. ولا يوجد أي شرط لنصاب قانوني.

٤-٥- لا يشارك المنسق في اتخاذ القرار بشأن عمليات النقل والأنشطة ذات الصلة بالمواد النووية حسبما هو مبين في البند ٦ من هذا المرفق.

## ٥ - مسائل أخرى

٥-١- يكون كل مشارك في خطة العمل الشاملة مسؤولاً عن تكاليفه الخاصة للمشاركة في أعمال اللجنة المشتركة، ما لم تقرر اللجنة المشتركة خلاف ذلك.

٥-٢- يجوز للمشاركين في خطة العمل أن يطلبوا إلى المنسق تعميم إخطار على المشاركين الآخرين في الخطة في أي وقت. وبناء على أي طلب من ذلك القبيل، يقوم المنسق بتعميم ذلك الإخطار بدون تأخير على جميع المشاركين في خطة العمل.

## ٦ - الفريق العامل المعني بالمشتريات

٦-١ بغرض إنشاء قناة للمشتريات، ستقوم اللجنة المشتركة، ما لم ينص على خلاف ذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر المجلس فيه خطة العمل، باستعراض المقترحات التي تقدمها الدول الراغبة في الانخراط في القيام بالعمليات التالية، وبالبت في تلك المقترحات:

٦-١-١ توريد أو بيع جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة Part.1/INFCIRC/254/Rev.12 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن) أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أراضيها أو بواسطة مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لمصلحتها، سواء أكان مصدرها من أراضيها أم لا، ويسري ذلك أيضا على جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن)، إذا كان الاستخدام النهائي لها سيصب في صالح البرنامج النووي الإيراني المبين في خطة العمل هذه أو في صالح أي استخدام نهائي آخر في الأغراض المدنية غير النووية، ويسري كذلك على أي أصناف أخرى إذا ثبت للدولة ذات الصلة أنها يمكن أن تسهم في أنشطة تتعارض مع خطة العمل؛

٦-١-٢ تزويد إيران بأي نوع من المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية والاستثمار والسمسرة أو غيرها من الخدمات ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٦-١-٣ حيازة إيران حصة في نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على التنقيب عن اليورانيوم أو إنتاجه أو استخدام المواد النووية والتكنولوجيات على النحو المنصوص عليه في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وأي استثمارات في الأقاليم الخاضعة لولايتها من قبل إيران

أو مواطنيها أو كيانات مسجلة في إيران أو خاضعة لولايتها، أو من قبل أفراد أو كيانات تعمل نيابة عن هؤلاء أو بتوجيه منهم، أو من قبل كيانات خاضعة لملكية هؤلاء أو سيطرتهم.

٦-٢ سوف تضطلع اللجنة المشتركة بمسؤوليتها عن استعراض المقترحات المتعلقة بعمليات النقل المتصلة بالمجال النووي إلى إيران أو بالأنشطة المتصلة بهذا المجال مع إيران، وتقديم التوصيات بشأنها، من خلال الفريق العامل المعني بالمشتريات.

٦-٣ سوف تشارك كل دولة من دول مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران في الفريق العامل المعني بالمشتريات. وسيعمل الممثل السامي بصفة منسق لأعمال الفريق العامل المعني بالمشتريات.

٦-٤ سوف ينظر الفريق العامل المعني بالمشتريات في المقترحات وفقاً للإجراءات التالية، ما لم تقض بغير ذلك اللجنة المشتركة أو القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر فيه المجلس خطة العمل هذه:

٦-٤-١ عند استلام المقترح، بما في ذلك جميع المعلومات الداعمة اللازمة، من قِبل الدولة التي تسعى إلى القيام بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في البند ٦-١، يقوم المنسق بإحالة المقترح من خلال الوسائل المناسبة، دون تأخير إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات، وعندما يتعلق المقترح بأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا يُعتزم استخدامها في الأنشطة النووية التي أُذِن بها في خطة العمل، فيحيلها المنسق إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويتعين على الفريق العامل المعني بالمشتريات أن ينظر في المقترح وأن يبتّ فيه في غضون مهلة أقصاها ٣٠ يوماً.

٦-٤-٢ يقصد بعبارة ''المعلومات الداعمة اللازمة''، لأغراض البند ٦-٤-١: (أ) وصف لهذا الصنف؛ (ب) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المُصدّر؛ (ج) الاسم والعنوان ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني للكيان المستورِد؛ (د) بيان بشأن الاستخدام النهائي المقترح ومكان الاستخدام النهائي المقترح، إضافة إلى شهادة بشأن الاستخدام النهائي موقّعة من قبل منظمة الطاقة الذرية الإيرانية أو السلطة المختصة في إيران تثبت الاستخدام النهائي المذكور؛ (هـ) رقم رخصة التصدير في حال توفرها؛ (و) تاريخ العقد، إن وجد؛ (ز) تفاصيل بشأن النقل، إن وجدت؛ شريطة أن يتم تقديم هذه المعلومات، إذا كان أي من رقم رخصة التصدير، أو تاريخ العقد، أو التفاصيل المتعلقة بالنقل غير متوفرة وقت تقديم المقترح، في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال يعدّ تقديمها شرطاً للموافقة قبل شحن الصنف.

٦-٤-٣ سيتعين على كل مشارك في الفريق العامل المعني بالمشتريات أن يُبلّغ المنسق، في غضون ٢٠ يوم عمل، ما إذا كان يوافق على المقترح أو يرفضه. ويجوز تمديد المهلة الزمنية المحددة للنظر فيه لفترة إضافية قدرها ١٠ أيام عمل، بناء على طلب أحد المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات.

٦-٤-٤ سيُوصى بالموافقة على المقترح حالما يتلقى المنسق الموافقات الرسمية من جميع المشاركين في الفريق العامل المعني بالمشتريات، أو إذا لم يكن المنسق قد تلقى حتى نهاية فترة الـ ٣٠ يوم عمل، أي عدم موافقة من أي مشارك في الفريق العامل المعني بالمشتريات. وإذا لم يُوصَ حتى نهاية فترة الـ ٣٠ يوم عمل بالموافقة على المقترح، يجوز بناء على طلب من اثنين على الأقل من المشاركين في الفريق

العامل يقدمانه في غضون ٥ أيام عمل، إحالته إلى اللجنة المشتركة، التي تقرر الموافقة على المقترح بتوافق الآراء في غضون ١٠ أيام عمل. وإلا فسيوصى بعدم الموافقة عليه. ويجب على المشاركين في خطة العمل غير الموافقين توفير المعلومات ذات الصلة بشأن عدم الموافقة إلى اللجنة المشتركة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الحاجة إلى حماية المعلومات السرية.

٦-٤-٥ سيحيل المنسق توصية اللجنة المشتركة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣٥ يوم عمل، أو في حالة الإحالة إلى اللجنة المشتركة، في موعد أقصاه ٤٥ أيام عمل اعتباراً من تاريخ قيام المنسق بإحالة المقترح، مشفوعاً بجميع المعلومات الداعمة اللازمة إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات.

٦-٤-٦ سيجتمع الفريق العامل المعني بالمشتريات مرة كل ثلاثة أسابيع لاستعراض المقترحات، ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء. وعندما تتعلق بعض المقترحات المقرر النظر فيها بأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا يُعتزم استخدامها في الأنشطة النووية التي أذِن بها بموجب خطة العمل، يجوز دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحضور الاجتماع بصفة مراقب.

٦-٥ سوف يتصرف جميع المشاركين في خطة العمل وفقا لإجراءات قناة المشتريات وسوف يضطلعون بعمليات النقل والأنشطة المشار إليها في البند ٦-١ فقط بعد موافقة اللجنة المشتركة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عليها. ولن تستخدم إيران الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المشار إليها في البند ٦-١ من هذا المرفق أو تحوزها أو تسعى لشرائها لأغراض الأنشطة النووية التي تتعارض مع خطة العمل هذه.

٦-٦ يجوز لأي مشارك في خطة العمل أن يحيل إلى اللجنة المشتركة، بموجب آلية تسوية المنازعات، أي نشاط ذي صلة بالمشتريات إذا كان يساوره القلق من أن ذلك النشاط يتعارض مع خطة العمل هذه.

٦-٧ سوف تسهِّل إيران إمكانية وصول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المواقع المعتزم أن تستخدم فيها كل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن)، والمستورَدة عملاً بالإجراء المنصوص عليه في البند ٦ من هذا المرفق.

٦-٨ ستسمح إيران للدولة المصدِّرة بالتحقق من الاستخدام النهائي لجميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو إصدارها الأحدث بالصيغة التي يتم تحديثها من قبل مجلس الأمن)، والمستورَدة عملاً بالإجراء المنصوص عليه في البند ٦ من هذا المرفق. وسوف تقوم اللجنة المشتركة، بناء على طلب من الدولة المصدِّرة، أو إذا ارتأت ضرورة لذلك عند موافقتها على مقترح يتعلق بالنقل، بتوفير الخبرات للدولة المصدِّرة، بما في ذلك الخبراء، حسب الحاجة، للمشاركة في التحقق من الاستخدام النهائي.

٦-٩ سيستجيب الفريق العامل المعني بالمشتريات لطلبات الحصول على توجيهات بشأن أنشطة المشتريات المقدمة من أطراف ثالثة، والمحالة إليه من قِبل المنسق. وسيسعى الفريق العامل المعني بالمشتريات للاستجابة لطلبات الحصول على توجيهات في غضون ٩ أيام عمل من تاريخ تقديمها إلى الفريق العامل المعني بالمشتريات من قبل المنسق.

٦-١٠ ستقدم اللجنة المشتركة تقريرا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل كل ٦ أشهر بشأن حالة قرارات الفريق العامل المعني بالمشتريات وأي قضايا تتعلق بالتنفيذ.

**٧ - الفريق العامل المعني بتنفيذ رفع الجزاءات**

٧-١ سوف تضطلع اللجنة المشتركة بمسؤولياتها عن استعراض المسائل ذات الصلة بتنفيذ رفع الجزاءات وعن التشاور بشأن تلك المسائل، على النحو المحدد في خطة العمل هذه، بمساعدة فريق عامل معني برفع الجزاءات.

٧-٢ سيشارك في هذا الفريق العامل المشاركون في اللجنة المشتركة. وسيعمل الممثل السامي بصفة منسق لهذا الفريق العامل.

٧-٣ إذا كانت إيران، في أي وقت بعد يوم التنفيذ، تعتقد أن أي عقوبات أخرى تتصل بالأنشطة النووية أو أي تدابير تقييدية، بما في ذلك حالات الإدراج ذات الصلة التي قررتها مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث تمنع التنفيذ الكامل لرفع العقوبات على النحو المحدد في خطة العمل هذه، فسوف يتشاور المشارك المعني في خطة العمل مع إيران بهدف حل القضية. وإذا لم يتمكنا من حل القضية، فيجوز لإيران أو أي عضو من أعضاء مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث إحالة القضية إلى الفريق العامل.

٧-٤ سيقوم المشاركون في الفريق العامل باستعراض القضية والتشاور بشأنها بهدف التوصل إلى حل لها في غضون ٣٠ يوم عمل.

٧-٥ إذا ظلّت القضية بلا حل بعد مشاركة الفريق العامل في ذلك المسعى، فيجوز لأي مشارك في خطة العمل أن يحيلها إلى اللجنة المشتركة.

**المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة - خطة التنفيذ[٣٥٤]**

١ - يبيّن هذا المرفق تسلسل الإجراءات المحددة في المرفقين الأول والثاني لخطة العمل الشاملة المشتركة هذه ( خطة العمل).

**ألف - يوم اختتام المفاوضات**

٢ - لدى اختتام المفاوضات الخاصة بخطة العمل هذه، تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وكذلك الممثل السامي للاتحاد الأوربي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وإيران بالتصديق على خطة العمل هذه.

---

(٣٥٤) لا يقصد من هذا المرفق إلا تحديد تسلسل تنفيذ الالتزامات المبينة في خطة العمل هذه والمرفقات الملحقة بها ولا يقيد أو يوسع نطاق تلك الالتزامات.

٣ - عقب الانتهاء مباشرةً من المفاوضات الخاصة بخطة العمل هذه، سيقدَّم القرار المقترح صدوره عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليه في البند ١٨ من هذا المرفق، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لاعتماده دون تأخير.

٤ - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي دون تأخير بالتصديق على القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليه أعلاه من خلال استنتاجات مجلس الاتحاد.

٥ - سوف تبدأ إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية وضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ جميع تدابير الشفافية المنصوص عليها في خطة العمل هذه، بحيث يكتمل وضع هذه الترتيبات وتكون مهيأة وجاهزة للعمل بها يوم بدء تنفيذ خطة العمل.

**باء - يوم اعتماد الخطة**

٦ - يقع يوم اعتماد خطة العمل هذه بعد ٩٠ يوما من إقرارها من قِبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال القرار المشار إليه أعلاه، أو في تاريخ سابق يعتمد بالتراضي بين جميع المشاركين في خطة العمل، وعند هذه النقطة تدخل خطة العمل هذه حيز النفاذ.

٧ - سيقوم المشاركون في خطة العمل، بدءاً من يوم اعتمادها، باتخاذ الترتيبات والاستعدادات اللازمة، بما في ذلك التحضيرات القانونية والإدارية، لتنفيذ التزاماتهم بموجب خطة العمل.

٨ - ستبلِّغ إيران الوكالة الدولية للطاقة الذرية رسمياً، اعتبارا من يوم التنفيذ، بأن إيران تطبق بصفة مؤقتة البروتوكول الإضافي، في انتظار المصادقة عليه من قِبل مجلس الشورى (البرلمان)، وسوف تنفذ بالكامل الرمز المعدل ٣-١,

٩ - سوف تطبق إيران الفقرة ٦٦ من الجزء ميم المعنون ''المسائل المثيرة للقلق في الماضي والحاضر'' من المرفق الأول.

١٠ - سوف يعتمد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لائحة تنظيمية للاتحاد يبدأ سريانها اعتباراً من يوم التنفيذ ينهي بموجبها العمل بجميع أحكام اللائحة التنظيمية للاتحاد التي يطبق الاتحاد بموجبها جميع الجزاءات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالأنشطة النووية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، على النحو المحدد في البند ١٦-١ من هذا المرفق، بالتزامن مع تنفيذ إيران للتدابير المتفق عليها المتعلقة بالأنشطة النووية، الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - سوف تصدر الولايات المتحدة، متصرفةً بموجب سلطات رئاسية، إعفاءات تصبح نافذة المفعول في يوم التنفيذ، توقف بموجبها تطبيق العقوبات القانونية المتعلقة بالأنشطة النووية، كما هو محدد في البندين ١٧-١ و ١٧-٢ من هذا المرفق. وسوف يقوم الرئيس أيضا باتخاذ الإجراءات اللازمة التي يأمر بمقتضاها بأن تتّخذ جميع التدابير الإضافية المناسبة لتنفيذ وقف تطبيق الجزاءات على النحو المحدد في البنود من ١٧-١ الى ١٧-٤ من هذا المرفق، بما في ذلك إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية على النحو المحدد في البند ١٧-٤، ومنح تراخيص للأنشطة على النحو المحدد في البند ١٧-٥.

١٢ - سوف يبدأ المشاركون من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث وإيران مباحثات بشأن إعداد وثيقة رسمية يتم الاتفاق عليها قبل وقت كافٍ من يوم التنفيذ ويتم فيها الإعراب عن الالتزام الأكيد للمشاركين في المجموعة بمشروع تحديث مُفاعل آراك الذي يعمل بالماء الثقيل، وتحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق المشاركين في المجموعة.

١٣ - سوف يبدأ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والولايات المتحدة مشاورات، عند الاقتضاء، مع إيران بشأن المبادئ التوجيهية ذات الصلة والبيانات المتاحة للجمهور بشأن تفاصيل الجزاءات أو التدابير التقييدية التي سيتم رفعها بموجب خطة العمل هذه.

**جيم - يوم التنفيذ**

١٤ - سوف يقع يوم التنفيذ غداة تنفيذ إيران للتدابير المتعلقة بالأنشطة النووية المبينة في الفقرة ١٥ أدناه، الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالتزامن مع اتخاذ مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث الإجراءات المبينة في الفقرتين ١٦ و ١٧ أدناه، ومع بدء نفاذ الإجراءات المبينة في الفقرة ١٨ أدناه على صعيد الأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٥ - **سوف تنفذ إيران التدابير المتعلقة بالأنشطة النووية على النحو المحدد في المرفق الأول:**

١٥-١ الفقرتان ٣ و ١٠ من الجزء باء المعنون ''مفاعل آراك للبحوث الذي يعمل بالماء الثقيل''؛

١٥-٢ الفقرتان ١٤ و ١٥ من الجزء جيم المعنون ''منشأة إنتاج الماء الثقيل''؛

١٥-٣ الفقرات ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٢٩-١ و ٢٩-٢ من الجزء واو المعنون ''قدرات التخصيب''؛

١٥-٤ الفقرات ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من الجزء زاي المعنون ''البحث والتطوير في مجال أجهزة الطرد المركزي''؛

١٥-٥ الفقرات ٤٥ و ٤٦ و ٤٦-١ و ٤٦-٢ و ٤٧-١ و ٤٨-١ من الجزء حاء المعنون ''محطة فوردو لتخصيب الوقود''؛

١٥-٦ الفقرات ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من الجزء طاء المعنون ''جوانب أخرى للتخصيب''؛

١٥-٧ الفقرتان ٥٧ و ٥٨ من الجزء ياء المعنون ''مخزونات اليورانيوم ووقوده''؛

١٥-٨ الفقرة ٦٢ من الجزء كاف المعنون ''تصنيع أجهزة الطرد المركزي''؛

١٥-٩ إنجاز الطرائق والتدابير الخاصة بكل مرفق على حدة لتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تنفيذ جميع تدابير الشفافية المنصوص عليها في المرفق الأول؛

١٥-١٠ الفقرتان ٦٤ و ٦٥ من الجزء لام المعنون ''البروتوكول الإضافي والبند المعدل ٣-١''؛

١٥-١١ الفقرتان ٨٠-١ و ٨٠-٢ من الجزء صاد المعنون ''الشفافية في صناعة مكونات أجهزة الطرد المركزي''؛

١٥-١٢ في غضون سنة واحدة من يوم التنفيذ، تكون إيران قد أنجزت التدابير المحددة في الفقرتين ٤٧-٢ و ٤٨-٢ من الجزء حاء المعنون ''محطة فوردو لتخصيب الوقود''؛

**١٦ - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

١٦-١ إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ وتعليق الأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود ١-١-١ - ١-١-٣؛ و ١-١-٥ - ١-١-٨؛ و ١-٢-١ - ١-٢-٥؛ و ١-٣-١ و ١-٣-٢ (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين ١٦ و ١٧ من قرار المجلس 2010/413/CFSP) و ١-٣-٣؛ و ١-٤-١ و ١-٤-٢؛ و ١-١٠-١-٢ (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين ٣٩ و ٤٣ والفقرة ٤٣ أ من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧) من المرفق الثاني. وسوف تقوم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بإنهاء العمل بالتشريعات التنفيذية الوطنية أو تعديلها، حسب الاقتضاء.

١٦-٢ تعديل الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ والأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود ١-٦-١ إلى ١-٧-٢ من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل.

١٦-٣ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة ١ من المرفق الثاني لخطة العمل هذه من المرفقين الثامن والتاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧. وتعليق الأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البند ١-٩-١ من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأفراد والكيانات المذكورة في الضميمة ١ من المرفق الثاني.

١٦-٤ تعديل الأحكام المنصوص عليها في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ وفي قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البندين ١-٥-١ و ١-٥-٢ من المرفق الثاني لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المشار إليها أعلاه.

**١٧ - ستقوم الولايات المتحدة بما يلي[٣٥٥]:**

١٧-١ التوقف عن تطبيق الجزاءات المبينة في البنود ٤-١ إلى ٤-٥ و ٤-٧ من المرفق الثاني باستثناء البند ٢١١ (أ) من قانون خفض التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سورية لعام ٢٠١٢؛ و

١٧-٢ التوقف عن تطبيق الجزاءات المبينة في البند ٤-٦ من المرفق الثاني في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل هذه، بما في ذلك التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمة ٣ من المرفق الثاني؛ و

١٧-٣ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة ١ من المرفق الثاني، من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم و/أو من قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات و/أو من قائمة الأشخاص غير المدرجة أسماؤهم في قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص

(٣٥٥) الجزاءات التي ستوقف الولايات المتحدة تطبيقها هي الجزاءات التي تستهدف أشخاصاً غير تابعين للولايات المتحدة، على النحو المبين في البند ٤ من المرفق الثاني.

والأشخاص المجمدة أموالُهم الخاضعين لقانون الجزاءات المفروضة على إيران، على النحو المبين في البند ٤-٨-١ من المرفق الثاني؛ و

٤-١٧ إنهاء العمل بالأوامر التنفيذية ١٣٥٧٤ و ١٣٥٩٠ و ١٣٦٢٢ و ١٣٦٤٥ والبنود ٥-٧ و ١٥ من الأمر التنفيذي ١٣٦٢٨ على النحو المبين في البند ٤ من المرفق الثاني؛ و

٥-١٧ منح تراخيص للأنشطة، على النحو المبين في الجزء البند ٥ من المرفق الثاني.

**١٨ - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**

١-١٨ وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يقر فيه المجلس خطة العمل هذه، سوف يُنهى العمل بالأحكام التي فُرضت بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥) رهنا بإعادة فرضها في حالة عدم وفاء إيران بقدر ذي شأن بالالتزامات المنصوص عليها في خطة العمل، وتطبَّق قيود محددة، منها قيود تتعلق بنقل السلع المحتمل إسهامها في الانتشار(٣٥٦).

٢-١٨ سوف تقوم مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرار الجديد الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

**دال – يوم الانتقال**

١٩ - يحدث يوم الانتقال بعد انقضاء ٨ سنوات من يوم اعتماد الخطة، أو بناءً على تقرير يقدمه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مجلس محافظي الوكالة، ويقدمه بالتوازي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويفيد فيه أن الوكالة قد توصلت إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في إيران لا تزال تُستخدم في الأنشطة السلمية، أيهما أسبق.

**٢٠ - سوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

١-٢٠ إنهاء العمل بأحكام لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ وتعليق الأحكام المقابلة لها في قرار المجلس 2010/413/CFSP المحددة في البنود ١-١-٤ و ١-٣-٢ (بقدر ما يتعلق الأمر بالمادتين ١٥ و ١٨ من قرار المجلس والمادتين ٣٦ و ٣٧ من لائحة المجلس)؛ و ١-٥-١ و ١-٥-٢ (بقدر ما يتعلق الأمر بالقيود الخاصة بالصواريخ الباليستية)؛ و ١-٦-١ إلى ١-٩-١ من المرفق الثاني.

٢-٢٠ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة ٢ من المرفق الثاني لخطة العمل من المرفقين الثامن والتاسع للائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧.

٣-٢٠ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة ١ من المرفق الثاني، من المرفقين الأول والثاني لقرار المجلس 2010/413/CFSP.

(٣٥٦) لا تشكِّل أحكام هذا القرار أحكاماً في خطة العمل هذه.

٢٠-٤ إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس 2010/413/CFSP، التي علِّقت في يوم التنفيذ.

**٢١ - وسوف تقوم الولايات المتحدة بما يلي:**

٢١-١ العمل على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بالعقوبات القانونية المنصوص عليها في البنود ٤-١ إلى ٤-٥ و ٤-٩ من المرفق الثاني، أو تعديل تلك العقوبات لتفعيل إنهاء العمل بها؛ و

٢١-٢ العمل على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من الإجراءات التشريعية لإنهاء العمل بالعقوبات القانونية المبينة في البند ٤-٦ من المرفق الثاني، في ما يتعلق بالأنشطة التي تتفق مع خطة العمل هذه، بما في ذلك التجارة مع الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في الضميمتين ٣ و ٤ من المرفق الثاني، أو تعديل تلك العقوبات لتفعيل إنهاء العمل بها؛ و

٢١-٣ شطب أسماء الأفراد والكيانات المذكورين في الضميمة ٤ من المرفق الثاني، من قائمة الرعايا الخاضعين لإدراج خاص والأشخاص المجمدة أموالُهم و/أو من قائمة الأجانب المتهربين من الجزاءات على النحو المبين في البند ٤-٨-١ من المرفق الثاني.

**٢٢ - وسوف تقوم إيران بما يلي:**

٢٢-١ السعي، اتساقاً مع الدور الدستوري لكل من الرئيس والبرلمان، إلى التصديق على البروتوكول الاضافي.

**هاء - يوم إنهاء العمل بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**

٢٣ - يحدث يوم إنهاء العمل بأحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لأحكام القرار الذي يصدره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والذي يقر فيه خطة العمل، الذي يصادف انقضاء عشر سنوات على يوم اعتماد الخطة، شريطة عدم استئناف العمل بأحكام القرارات السابقة.

٢٤ - في يوم إنهاء العمل بالأحكام المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ينتهي العمل بالأحكام والتدابير المفروضة في ذلك القرار، ويكفُّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن النظر في القضية النووية الإيرانية.

**٢٥ - وسوف يقوم الاتحاد الأوروبي بما يلي:**

٢٥-١ إنهاء العمل بجميع الأحكام المتبقية من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٢٦٧ ومن قرار المجلس 2010/413/CFSP.

**واو - مسائل أخرى**

٢٦ - حالات الإنهاء المبينة في هذا المرفق الخامس لا تخلّ بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في خطة العمل، التي سوف تستمر إلى ما بعد تواريخ الإنهاء تلك.

**المرفق باء: بيان**[٣٥٧]

**بيان**

لقد أبرم كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي مع إيران خطة عمل شاملة مشتركة للتوصل إلى حل شامل طويل الأمد مناسب للمسألة النووية الإيرانية. ولتحسين الشفافية وتهيئة مناخ يفضي إلى تنفيذ خطة العمل تنفيذا تاما، يورد كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي فيما يلي بعض الأحكام. وإن مشاركة هذه الأطراف في خطة العمل تتوقف على اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، قرارا جديدا: ينهي العمل بالقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)؛ ويقتضي أن تمتثل الدول للأحكام الواردة في هذا البيان كل للمدة الزمنية المحددة له، وتيسر، بالتعاون مع اللجنة المشتركة المنشأة في خطة العمل، تنفيذ خطة العمل على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٢ و ٦ (أ) أدناه.

وسيراً على ما ينص عليه القرار الذي سيُتخذ في هذا الصدد، يبدأ نفاذ الأحكام التالية في التاريخ الذي يقدم فيه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد أن إيران اتخذت الإجراءات المبينة في الفقرات من ١٥-١ إلى ١٥-١١ من المرفق الخامس لخطة العمل:

١ - يُقصد بعبارة ”جميع الدول“، بصيغتها المستخدمة في هذه الوثيقة، وبالصيغة المدرجة في القرار، ”جميع الدول دون استثناء“.

٢ - يجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة التالية وتأذن بها **بشرط** إعطاء مجلس الأمن موافقته المسبقة، على أساس كل حالة على حدة:

(أ) توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المذكورة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 والوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو في أحدث صيغة لهاتين الوثيقتين، وفقا لتحديث مجلس الأمن لهما)، وأي أصناف أخرى ترى الدولة أن من شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بإعادة المعالجة أو بالتخصيب أو الماء الثقيل بما لا ينسجم وخطة العمل، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لمصلحتها، وسواء كان مصدرها من أراضيها أم لم يكن؛

(ب) تزويد إيران بأي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الفقرة (أ) أعلاه؛

(٣٥٧) عُممت تحت الرمز S/2015/545.

(ج) اقتناء إيران لحصة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وقيام إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها بالاستثمار في أي نشاط من هذا القبيل في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية؛

**ويُستثنى** من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة توريدُ المعدات المشمولة بالفرع B.1 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 لإيران أو بيعُها لها أو نقلُها إليها عندما تكون تلك المعدات موجهة لمفاعلات الماء الخفيف، واليورانيوم المنخفض التخصيب المشمول بالفرع A.1.2 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 إذا كان مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات، إضافة إلى الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev. 9/Part 2 عندما تكون موجهة للاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف حصريا.

وبخصوص أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يوافق عليها مجلس الأمن عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الاستثناء المذكور أعلاه، تكفل الدول ما يلي: (أ) استيفاءَها شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (ب) حصولَها على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، ووجودَها في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (ج) إخطارَها مجلس الأمن في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل؛ (د) قيامَها أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية ذات الصلة، بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل.

**ويُستثنى أيضا** من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة توريدُ الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا أو بيعُها أو نقلُها، وتقديمُ أي شكل ذي صلة بذلك من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو خدمات السمسرة أو غيرها من الخدمات، متى كان لذلك ارتباط مباشر بالتعديل اللازم إدخاله على اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، وتصدير اليورانيوم الإيراني العالي التخصيب بكميات تفوق ٣٠٠ كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتحديث مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استنادا إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل، بشرط أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) أن تقوم بتلك الأنشطة جميعها في إطار التقيد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر مجلس الأمن واللجنةَ المشتركة عشرةَ أيام قبل تلك الأنشطة؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (د) أن تحصل على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (هـ) أن تقوم أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية ذات الصلة، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل.

تظل هذه الفقرة سارية المفعول حتى تمام عشر سنوات من يوم اعتماد خطة العمل، على النحو المحدد في خطة العمل، إلا إذا قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام قبل حلول ذلك التاريخ، فإنه يُعلق على الفور شرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن؛ واعتبارا من تاريخ تعليق هذا الشرط، تظل الاستثناءات المنصوص عليها في هذه الفقرة سارية المفعول ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة المبينة في هذه الفقرة وتأذن بها إن هي أخطرت مجلس الأمن واللجنة المشتركة بما لا يقل عن عشرة أيام عمل قبل كل نشاط من هذه الأنشطة، على أساس كل حالة على حدة.

٣ - والمطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية، حتى تمام ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام، أيهما يكون أقرب.

٤ - ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة المبينة أدناه وأن تسمح بها، شريطة أن يقرر مجلس الأمن مسبقا، على أساس كل حالة على حدة، السماح بهذه الأنشطة:

(أ) توريد أو بيع أو نقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، إلى إيران أو منها، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، جميع الأصناف، والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2015/546، وأي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛ و

(ب) تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية، أو حيازة إيران على مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى، يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المتصلة بالأنشطة المبينة في الفقرة ٣.

**وشريطة** أنه في حالة موافقة مجلس الأمن: (أ) يشمل عقد تسليم هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة تتعلق بالمستعمل النهائي؛ (ب) وتلتزم إيران بعدم استعمال هذه الأصناف من أجل تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

وتسري هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.

٥ - يجوز لجميع الدول المشاركة في ما يلي، أو السماح بما يلي، شريطة أن يقرر مجلس الأمن مسبقا على أساس كل حالة على حدة الموافقة على: توريد أو بيع أو النقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أو عبر أراضيها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الخاضعين لولايتها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، إلى إيران، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، أي دبابات قتالية أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو منظومات صواريخ، حسب التعريف المتعارف عليه لأغراض

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، وتزويد إيران من قبل مواطني تلك الدول أو من أراضيها أو من خلالها بتدريب تقني وموارد أو خدمات مالية وبالمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المبينة في هذه الفقرة الفرعية.

وتسري هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.

٦ - ينبغي لجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن لا يحدث أي نشاط من الأنشطة المذكورة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ على أراضيها، أو أن يشارك فيها مواطنوها أو أفراد خاضعون لولايتها، أو السفن أو الطائرات التي تحمل عَلَمَها، إلا بموجب الأحكام ذات الصلة في تلك الفقرات، وأن تمنع وتحظر أي أنشطة تتعارض مع هذه الأحكام، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور عشر سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع، باستثناء ما يقرره مسبقا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة، توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من إيران من قبل مواطنيها أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان أو لم يكن منشؤها أراضي إيران، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب؛

(ج) وحتى التاريخ الذي يقع بعد مرور ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، مواصلة تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد خطة العمل، وتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد في أراضيها في أي وقت بعد ذلك، التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد والكيانات المحددة في قائمة وضعتها وتشرف عليها اللجنة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار الجديد، باستثناء الأفراد والكيانات المحددة في المرفق، أو التي قد يرفع مجلس الأمن أسماءها من القائمة، وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لجهات إضافية من الكيانات والأفراد الذين قد يعينهم مجلس الأمن لأنهم: شاركوا في أنشطة إيران النووية المحتمل إسهامها في الانتشار، أو ارتبطوا مباشرة بها، أو قدموا الدعم لها، والتي اضطلعت بها إيران خلافا لالتزاماتها المنصوص عليها في خطة العمل، أو تطوير منظومات إيصال أسلحة نووية، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في هذا البيان؛ وساعدت أفرادا أو كيانات محددة على الالتفاف على خطة العمل أو العمل على نحو يتنافى مع الخطة أو القرار الجديد؛ وتصرفت بالنيابة عن، أو بتوجيه من الأفراد أو الكيانات المحددة؛

أو التي كان يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؛

(د) وخلال ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، ضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى من قبل مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، لإيران أو لمصلحة أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة. ولا تسري هذه الشروط على الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية التي قررت الدول المعنية:

'١' أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد أثمان المواد الغذائية والإيجار أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية، أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، وفقا للقوانين الوطنية، لقاء حفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار مجلس الأمن بنيتها السماح، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية، وما لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

'٢' أنها ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه؛

'٣' أنها ضرورية لمشاريع التعاون النووي المدني الوارد وصفها في المرفق الثالث من خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه؛

'٤' أنها خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان خاضع للتدابير المنصوص عليها في هذه الفقرة، وأن تكون الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك؛ أو

'٥' أنها ضرورية لأنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بالأصناف المحددة في الفقرة ٢، أو بأي نشاط آخر لازم لتنفيذ خطة العمل، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت مجلس الأمن بذلك القرار ووافق مجلس الأمن عليه؛

وبالإضافة إلى ذلك، لا يمنع هذا الحكم شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج هذا الفرد أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن العقد ليس متصلا بما هو محظور من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المشار إليها في هذا البيان؛ وأن لا يستلم المبلغ بصورة مباشرة

أو غير مباشرة فرد أو كيان خاضع للتدابير الواردة في هذه الفقرة؛ وبعد أن تخطر الدول المعنية مجلس الأمن بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية لهذا الغرض، قبل تاريخ ذلك الإذن بعشرة أيام عمل؛

إضافة إلى ذلك، يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام هذه الفقرة الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي جمدت فيه تلك الحسابات، شريطة أن تظل هذه الفوائد وغيرها من الأرباح والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

(هـ) وخلال خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، تتخذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الوارد ذكرهم في الفقرة ٦ (ج) أعلاه من دخول أو عبور أراضيها، ولكن مع التأكيد أنه ما من شيء في هذه الفقرة يلزم أي دولة على رفض السماح لمواطنيها بدخول أراضيها. ولا تسري التدابير المفروضة بموجب هذه الفقرة عندما يقرر مجلس الأمن، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما يخلص مجلس الأمن إلى أن الاستثناء سيخدم، عدا ذلك، مقاصد القرار الجديد، بما في ذلك عند الدفع بالمادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(و) اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقا للقرار والتوجيهات الصادرة عن مجلس الأمن، فيما يتعلق بأصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان، وأن تتعاون في هذه الجهود المبذولة.

٧ - جميع الدول مدعوة إلى تيسير التنفيذ التام لخطة العمل من خلال تفتيش، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولية ذات الصلة، كل الشحنات المتجهة إلى إيران والقادمة منها، داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان؛ وهي مدعوة أيضا للتعاون في عمليات التفتيش في أعالي البحار بموافقة دولة العلم إذا كانت هناك معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن السفينة تحمل أصنافا يجري توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها خلافا للأحكام الواردة في خطة العمل أو في هذا البيان.

ويشير كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى أنها تفهم أن مجلس الأمن، عندما يصدر قرارا يؤيد فيه خطة العمل، فسيتخذ الترتيبات العملية اللازمة للاضطلاع بصورة مباشرة بالمهام المحددة في هذا البيان، بما في ذلك رصد تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الأحكام واتخاذ إجراءات من أجل دعم هذا التنفيذ، واستعراض المقترحات المبينة في الفقرة ٢ من هذا البيان، والرد على الاستفسارات الواردة من الدول الأعضاء، وتقديم التوجيهات، ودراسة المعلومات المتعلقة بأفعال

مزعومة تتنافى مع القرار. وعلاوة على ذلك، تقترح هذه الدول أن يطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس كل ستة أشهر عن تنفيذ هذه الأحكام.

ويجوز للجنة المشتركة أن تستعرض مدة الأحكام الواردة في هذا البيان بناء على طلب أي مشارك في اجتماعاتها نصف السنوية على المستوى الوزاري، ويمكن للجنة المشتركة في ذلك الوقت أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن بناء على توافق الآراء.

**ضميمة**

١ - AGHA-JANI, Dawood

٢ - ALAI, Amir Moayyed

٣ - ASGARPOUR, Behman

٤ - ASHIANI, Mohammad Fedai

٥ - ASHTIANI, Abbas Rezaee

٦ - ATOMIC ENERGY ORGANISATION OF IRAN (AEOI)

٧ - BAKHTIAR, Haleh

٨ - BEHZAD, Morteza

٩ - ESFAHAN NUCLEAR FUEL RESEARCH AND PRODUCTION CENTRE (NFRPC) AND ESFAHAN NUCLEAR TECHNOLOGY CENTRE (ENTC)

١٠ - FIRST EAST EXPORT BANK, P.L.C.:

١١ - HOSSEINI, Seyyed Hussein

١٢ - IRANO HIND SHIPPING COMPANY

١٣ - IRISL BENELUX NV

١٤ - JABBER IBN HAYAN

١٥ - KARAJ NUCLEAR RESEARCH CENTRE

١٦ - KAVOSHYAR COMPANY

١٧ - LEILABADI, Ali Hajinia

١٨ - MESBAH ENERGY COMPANY

١٩ - MODERN INDUSTRIES TECHNIQUE COMPANY

٢٠ - MOHAJERANI, Hamid-Reza

٢١ - MOHAMMADI, Jafar

٢٢ - MONAJEMI, Ehsan

٢٣ - NOBARI, Houshang

٢٤ - NOVIN ENERGY COMPANY

٢٥ - NUCLEAR RESEARCH CENTER FOR AGRICULTURE AND MEDICINE

٢٦ - PARS TRASH COMPANY

٢٧ - PISHGAM (PIONEER) ENERGY INDUSTRIES

٢٨ - QANNADI, Mohammad

٢٩ - RAHIMI, Amir

٣٠ - RAHIQI, Javad

٣١ - RASHIDI, Abbas

٣٢ - SABET, M. Javad Karimi

٣٣ - SAFDARI, Seyed Jaber

٣٤ - SOLEYMANI, Ghasem

٣٥ - SOUTH SHIPPING LINE IRAN (SSL)

٣٦ - TAMAS COMPANY

---

## توطيد السلام في غرب أفريقيا[٣٥٨]

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[٣٥٩]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد محمد بن شامباس، من غانا، ممثلا خاصا لكم لغرب أفريقيا ورئيسا لمكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا[٣٦٠]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٥٧، المعقودة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند المعنون:

''توطيد السلام في غرب أفريقيا

''تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2014/945)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شامباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٨٠، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، في البند المعنون:

---

(٣٥٨) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٣٥٩) S/2014/662.

(٣٦٠) S/2014/661.

”توطيد السلام في غرب أفريقيا

”تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2015/472)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد محمد بن شامباس، الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا.

---

## عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٣٦١]

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٩٧، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند المعنون:

”عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

”مذكرة من الرئيس (S/2015/131)“.

### القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥)
### المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات ٨٢٥ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٩٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ١٨٨٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٩٢٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٨٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٥٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ و ٢١٤١ (٢٠١٤) المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦[٣٦٢] و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٦٣] و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢[٣٦٤]،

**وإذ يشير أيضا** إلى فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنشأ عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والعامل بتوجيه من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، لإنجاز المهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

---

(٣٦١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٦.

(٣٦٢) S/PRST/2006/41.

(٣٦٣) S/PRST/2009/7.

(٣٦٤) S/PRST/2012/13.

**وإذ يشير كذلك** إلى التقرير المؤقت لفريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملا بأحكام الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وإلى التقرير الختامي الصادر عن الفريق في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥[٣٦٥]،

**وإذ يشير** إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات[٣٦٦]،

**وإذ يرحب** بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع قائمة الخبراء الخاصة بفرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن وتحسينها، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦[٣٦٦]،

**وإذ يؤكد** في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة وموثوق بها ومستندة إلى حقائق، وفقا لولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)،

**وإذ يقرر** أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، ما زال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصيغتها المحددة في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والمعدلة بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر للولاية في تاريخ أقصاه ٧ آذار/مارس ٢٠١٦، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

٢ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقريراً لمنتصف المدة عن أعماله في تاريخ أقصاه ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة بجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة إلى المجلس بحلول ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويطلب أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا ختاميا في تاريخ أقصاه ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، يضمِّنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق، بعد مناقشة بجريها مع اللجنة، تقريره الختامي إلى المجلس في تاريخ أقصاه ٧ آذار/مارس ٢٠١٦؛

٣ - **يطلب أيضا** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل عما يعتزم القيام به في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة حول ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك من الفريق أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

٤ - **يعرب عن اعتزامه** مواصلة متابعة أعمال فريق الخبراء؛

---

(٣٦٥) انظر S/2015/131.

(٣٦٦) انظر S/2006/997.

٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة ومع فريق الخبراء، لا سيما بإتاحة أي معلومات لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٩٧

---

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى[٣٦٧]

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الرسالة التالية[٣٦٨]:

يشرفني أن أبلغكم أن قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد بيتكو دراغانوف، من بلغاريا، ممثلا خاصا لكم ورئيسا لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في عشق أباد[٣٦٩]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

---

## صون السلام والأمن الدوليين[٣٧٠]

### ألف - منع نشوب النزاعات

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤٧، المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثلي إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإسرائيل وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وباكستان والبرازيل وبوتسوانا وبيرو وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا والدانمرك وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وغواتيمالا وفييت نام وقطر وكازاخستان وكندا وكولومبيا وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وناميبيا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان

---

(٣٦٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في ٢٠٠٧.

(٣٦٨) S/2015/189.

(٣٦٩) S/2015/188.

(٣٧٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”منع نشوب النزاعات

”رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2014/572)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

## القرار ٢١٧١ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن منع نشوب النزاعات المسلحة والدبلوماسية الوقائية والوساطة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، ولا سيما القرارين ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ و ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥[٣٧١] و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[٣٧٢] و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٣٧٣] و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣[٣٧٤] و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٣٧٥] و ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[٣٧٦] و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٣٧٧] و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣[٣٧٨]،

**وإذ يشير أيضا** إلى تصميم شعوب الأمم المتحدة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وعلى إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية،

---

(٣٧١) S/PRST/1995/9.

(٣٧٢) S/PRST/1999/34.

(٣٧٣) S/PRST/2000/25.

(٣٧٤) S/PRST/2003/5.

(٣٧٥) S/PRST/2005/42.

(٣٧٦) S/PRST/2009/8.

(٣٧٧) S/PRST/2011/18.

(٣٧٨) S/PRST/2013/4.

**وإذ يشير كذلك** إلى جميع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يشير** إلى المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين والتصرف وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يعيد تأكيد** التزام المجلس المستمر بمعالجة مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة في جميع مناطق العالم،

**وإذ يعرب عن تصميمه** على تعزيز فعالية الأمم المتحدة في منع وإنهاء النزاعات المسلحة وتصعيدها وانتشارها عند وقوعها وتجددها بعد انتهائها،

**وإذ يشير** إلى أن الدول ما زالت هي المسؤولة في المقام الأول عن منع نشوب النزاعات، وإذ يشير كذلك إلى أنها مسؤولة في المقام الأول عن حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها وعن كفالة تمتعهم بها، على النحو المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وإذ يعيد، فضلا عن ذلك، تأكيد مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

**وإذ يقر** بالدور الذي يمكن أن يقوم به المجتمع المدني في الإسهام في منع نشوب النزاعات،

**وإذ يكرر تأكيد** الحاجة إلى اتباع نهج شامل في منع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، يتألف من تدابير عملية وهيكلية لمنع نشوب النزاعات المسلحة ويعالج أسبابها الجذرية، بما في ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد، والقضاء على الفقر، والتنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإذ يوجه الانتباه** إلى أهمية الوعي المبكر بالحالات التي قد تتفاقم فتتحول إلى نزاعات مسلحة وأهمية النظر في تلك الحالات، وإذ يشدد على أن الأمم المتحدة، بما فيها المجلس، ينبغي أن تتنبه إلى المؤشرات المبكرة للنزاعات المحتملة وأن تضمن اتخاذ إجراءات فعالة على وجه السرعة لمنع نشوب النزاعات أو احتوائها أو إنهائها، وفقا للميثاق،

**وإذ يشدد** على أن منع نشوب النزاعات واستمرارها وتصعيدها وتجددها يشكل ضرورة أخلاقية وسياسية وإنسانية غالبة وأن له منافع اقتصادية،

**وإذ يساوره بالغ القلق** إزاء التكلفة البشرية الباهظة والمعاناة الناجمتين عن النزاعات المسلحة، فضلا عن التكاليف المادية والاقتصادية التي تتحملها البلدان المتأثرة بشكل مباشر والمنطقة الأوسع نطاقا والمجتمع الدولي، بما فيها تكاليف إعادة بناء الدول والمجتمعات على نحو جامع في أعقاب النزاعات المسلحة، وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية أمور يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع نشوب النزاعات المسلحة،

**وإذ يؤكد** أن أي استراتيجية شاملة لمنع نشوب النزاعات ينبغي أن تشمل الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والنشر الوقائي، وحفظ السلام، ونزع السلاح العملي وغير ذلك من التدابير التي تسهم

في مكافحة انتشار الأسلحة والاتجار غير المشروع بها، وتدابير للمساءلة فضلا عن بناء السلام بعد انتهاء النزاع على نحو يشمل الجميع، وإذ يسلم بأن هذه العناصر مترابطة ومتكاملة وغير متتابعة،

**وإذ يؤ كد** الدور الحاسم لبناء السلام ولجنة بناء السلام في دعم البلدان الخارجة من الصراعات، وخاصة من خلال حشد الدعم الدولي المستمر لتلبية الاحتياجات من القدرات ذات الأهمية الحيوية على الصعيد الوطني،

**وإذ يشدد** على الدور الأساسي الذي يضطلع به الأمين العام في منع نشوب النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال الإنذار المبكر،

**وإذ يشدد أيضا** على أهمية الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دوره، وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المعنون ''الدبلوماسية الوقائية: تحقيق النتائج''[٣٧٩] وبالتوصيات الواردة فيه بشأن الخطوات المتخذة للاستفادة إلى أقصى حد من فرص نجاح جهود الدبلوماسية الوقائية التي تبذلها الأمم المتحدة،

**وإذ يلاحظ** أن الإرهاب يشكل عنصرا هاما في عدد متزايد من حالات النزاع وأن بإمكان مكافحة التحريض على الإرهاب بدافع من التطرف والتعصب ومعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، تكملة الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات،

**وإذ يؤ كد** أهمية المساءلة في منع نشوب النزاعات في المستقبل وفي تفادي تجدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي التمكين من إحلال السلام المستدام وتحقيق العدالة وكشف الحقائق وتحقيق المصالحة، وإذ يشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول عن الوفاء بما يقع عليها في هذا الشأن من التزامات بإنهاء الإفلات من العقاب، وبالقيام لهذه الغاية، بتحقيق شامل مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاكمتهم،

**وإذ يؤ كد أيضا** أن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى ما فتئت تتعزز من خلال ما يجري في نظام العدالة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، وكذلك الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية من عمل وملاحقات قضائية على تلك الجرائم؛ وإذ يعترف في هذا الصدد بإسهام المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل مع الولايات القضائية الجنائية الوطنية على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة[٣٨٠]، في محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ يكرر نداءه بضرورة أن تتعاون الدول مع هذه المحاكم وفقا لالتزامات هذه الدول،

---

(٣٧٩) S/2011/552.

(٣٨٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

**وإذ يؤكد من جديد** أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وإذ يكرر دعوته إلى أن تزيد المرأة مشاركتها وتمثيلها وإسهامها في منع نشوب النزاعات وفي جهود الوساطة على قدم المساواة وبصورة كاملة وهادفة ومتعاضدة وفقا للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

١ - **يعرب عن تصميمه** على السعي لتحقيق هدف منع نشوب النزاعات المسلحة بوصفه جزءا لا يتجزأ من مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول تكثيف جهودها لإخلاء العالم من ويلات الحروب والنزاعات؛

٣ - **يؤكد** أن الدول ما زالت هي المسؤولة في المقام الأول منع نشوب النزاعات وأن الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في إطار منع نشوب النزاعات يجب أن تدعم وتكمل، حسب الاقتضاء، الدور الذي تقوم به الحكومات الوطنية؛

٤ - **يعيد تأكيد** وجوب أن تلجأ جميع الدول إلى تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها؛

٥ - **يشير** إلى الفصل السادس، لا سيما المادتين ٣٣ و ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد التزامه بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبالتشجيع على اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية في التصدي للمنازعات أو الحالات المحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلام والأمن الدوليين للخطر؛

٦ - **يقر** بأن بعض الأدوات الواردة في الفصل السادس من الميثاق، والتي يمكن أن تستخدم من أجل منع نشوب النزاعات، لم تستغل بشكل كامل، بما في ذلك التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المساعي الحميدة للأمين العام، ويؤكد تصميمه على زيادة استخدام هذه الأدوات واستخدامها بمزيد من الفعالية وعلى الدعوة إلى ذلك؛

٧ - **يقر** بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به الجهات التالية في الإسهام في منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها:

- المكاتب الإقليمية للأمم المتحدة؛
- البعثات السياسية الخاصة؛
- عمليات حفظ السلام؛
- لجنة بناء السلام؛

فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية؛

٨ - **يقر أيضا** بأن الجزاءات التي تفرض بموجب الأحكام ذات الصلة من الميثاق تشكل أداة مهمة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما ويمكن أن تسهم في إيجاد الظروف الملائمة لتحقيق تسوية سلمية للحالات التي تهدد السلام والأمن الدوليين أو تشكل خرقا لهما ولمنع نشوب النزاعات؛

٩ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة تعزيز استخدام مساعيه الحميدة وإيفاد الممثلين والمبعوثين الخاصين والوسطاء، للمساعدة في تيسير التوصل إلى تسويات دائمة وجامعة وشاملة، ويشجع الأمين العام كذلك على أن يواصل مساعيه المبكرة في منع نشوب النزاعات المحتملة؛

١٠ - **يشجع** البعثات السياسية الخاصة العاملة في الميدان وعمليات حفظ السلام على تعزيز قدراتها التقييمية والتحليلية على منع تجدد النزاعات في إطار الولايات الموكولة إليها حاليا؛

١١ - **يقرّ** بأن الوساطة وسيلة هامة لتسوية المنازعات على نحو سلمي، بما في ذلك، حيثما أمكن، استخدامها على نحو وقائي وقبل أن تتحول المنازعات إلى أعمال عنف، ويعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها الأمين العام لمواصلة تعزيز قدرات الأمم المتحدة لدعم جهود الوساطة، بما في ذلك وحدة دعم الوساطة باعتبارها مصدرا لتقديم الدعم في مجال الوساطة إلى منظومة الأمم المتحدة تمشيا مع الولايات المتفق عليها؛

١٢ - **يعرب** عن استعداده للنظر على وجه السرعة في حالات الإنذار المبكر التي يوجه الأمين العام انتباهه إليها، بما في ذلك إيفاد البعثات السياسية الوقائية، حيثما تقتضي الظروف إنشاءها، ويشجع الأمين العام على أن يوجه انتباه المجلس إلى أي مسألة يرى أنها قد تتهدد صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لأحكام المادة ٩٩ من الميثاق؛

١٣ - **يقرّ** بأن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، قد تشكل مؤشرا مبكرا على نشوب نزاع أو تصعيده، كما قد تكون نتيجة له؛ ويهب بالدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين أن تنظر في التصديق عليها، وأن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه الصكوك على المستوى الداخلي، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في منع نشوب النزاعات في الوقت المناسب؛

١٤ - **يشجع** الأمين العام على أن يواصل موافاة مجلس الأمن بالمعلومات والتحليلات التي يعتقد أنها قد تسهم في منع نشوب النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن حالات النزاع المحتملة الناشئة عن جملة أمور منها المنازعات الإثنية والدينية والإقليمية، والفقر والافتقار إلى التنمية؛

١٥ - **يعرب** عن التزامه بأن يتخذ إجراءات مبكرة وفعالة لمنع نشوب النزاعات المسلحة وبأن يستخدم، لهذه الغاية، كل الوسائل المناسبة الموجودة تحت تصرفه، وفقا لأحكام الميثاق؛

١٦ - **يشير** إلى الدور الهام الذي يضطلع به المستشاران الخاصان للأمين العام المعنيان بمنع الإبادة الجماعية وبالمسؤولية عن توفير الحماية، اللذان تشمل مهامهما العمل كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء حالات محتملة قد تسفر عن وقوع إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وتطهير عرقي، وكذلك الدور الهام الذي تضطلع به في منع نشوب النزاعات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛ ويطلب إلى الدول أن تجدد التزامها بمنع وقوع جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وبمكافحتها، ويؤكد من جديد الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣٨١] بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

١٧ - **يقرّ** بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية في منع نشوب النزاعات ويقر أيضا بدور الإحاطات الإعلامية التي يقدمانها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وخطاب الكراهية في الإسهام في التوعية المبكرة بالنزاعات المحتملة؛

١٨ - **يشدد** على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني في التأثير على أطراف النزاعات المسلحة، بما في ذلك المنظمات النسائية وقيادات المجتمعات المحلية الرسمية وغير الرسمية؛ ويؤكد مجددا الحاجة المستمرة إلى تحقيق المزيد من النجاح في منع نشوب النزاعات من خلال زيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل الوساطة والتسوية بعد انتهاء النزاع، وزيادة النظر في المسائل المتصلة بنوع الجنس في جميع المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات؛

١٩ - **يكرر طلبه** إلى الأمين العام ومبعوثيه وممثليه الخاصين في بعثات الأمم المتحدة بأن يوافوا المجلس، في إطار ما يقدمونه من إحاطات منتظمة، بما يستجد من معلومات عن التقدم المحرز في دعوة المرأة إلى أن تشارك، عبر وسائل منها المشاورات مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات النسائية، في المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛

٢٠ - **يعرب عن التزامه** بأن ينظر في أدوات منظومة الأمم المتحدة وأن يستخدمها لكفالة ترجمة الإنذارات المبكرة بالنزاعات المحتملة إلى إجراءات وقائية مبكرة وملموسة، تستهدف غايات منها حماية المدنيين، وتتخذها أنسب جهات الأمم المتحدة أو الجهات الإقليمية الفاعلة، أو تتم بالتنسيق معها؛ وفقا للميثاق؛

٢١ - **يشجع** على تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال الترتيبات الإقليمية وفقا للفصل الثامن من الميثاق، ويقرّ بالجهود المبذولة لتعزيز التعاون التنفيذي والمؤسسي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الرامي إلى منع نشوب النزاعات، ويكرر التأكيد في هذا الصدد على ضرورة مواصلة تعزيز الحوار الاستراتيجي وإقامة الشراكات وتبادل الآراء والمعلومات بصورة أكثر انتظاما على المستوى العملي، بهدف بناء القدرات على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق الدبلوماسية الوقائية؛

---

(٣٨١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

٢٢ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون وبناء القدرات مع المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية للمساعدة على منع نشوب النزاعات المسلحة وانتشارها وتأثيرها، بسبل منها آليات التعاون في مجال الإنذار المبكر، فضلا عن المساعدة في تيسير الإجراءات الوقائية؛ بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق؛

٢٣ - **يكرر تأكيد** دعمه لعمل لجنة بناء السلام ويعرب عن استعداده المستمر للاستفادة، في أنشطة بناء السلام، من الدور الاستشاري للجنة ودورها في مجالي الدعوة وتعبئة الموارد؛

٢٤ - **يؤكد من جديد** استعداده لتعزيز علاقته مع المجتمع المدني، عبر جملة وسائل منها، حسب الاقتضاء، الاجتماعات المعقودة معه بشكل غير رسمي ومرن، لتبادل التحليلات ووجهات النظر بشأن مسألة منع نشوب النزاعات المسلحة؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن الإجراءات المتخذة من جانبه لتعزيز أدوات منع نشوب النزاعات في إطار منظومة الأمم المتحدة وتقويتها، بسبل منها التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وذلك في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

٢٦ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٤٧

## باء - التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٦١، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبنما وبنن وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد والصومال والعراق وغواتيمالا وفييت نام وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكولومبيا وكينيا ولكسمبرغ ومصر والمغرب والمكسيك والنمسا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

"صون السلام والأمن الدوليين

"التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين

"رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (S/2015/6)".

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنطونيو دي آغيار باتريوتا، الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس لجنة بناء السلام.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة ليماه غُبوي، رئيسة مؤسسة غُبوي للسلام في أفريقيا.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٨٢]:

يعيد مجلس الأمن تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلام والأمن الدوليين واستعداده للسعي إلى تحقيق سلام مستدام في جميع الحالات التي هي قيد نظره.

ويؤكد المجلس أن الأمن والتنمية عنصران مترابطان بشكل وثيق ويعزز كل منهما الآخر ويشكلان وسيلة أساسية لإحلال السلام المستدام. ويسلِّم المجلس بأن علاقتهما معقدة ومتعددة الجوانب وترتبط بكل حالة على حدة.

ويؤكد المجلس من جديد أن من الضروري لمساعدة أي بلد من البلدان على الخروج بشكل مستدام من النزاع اتباع نهج شامل ومتكامل يراعي الترابط بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية وأنشطة حقوق الإنسان وسيادة القانون ويعززه، ويعالج الأسباب الكامنة وراء كل نزاع، بما في ذلك من خلال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين والقضاء على الفقر، والتسامح السياسي والديني والثقافي، وحرية الرأي والتعبير، والتماسك الاجتماعي وعدم الإقصاء، والمصالحة الوطنية، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، وتيسير إعادة الإدماج وإعادة التأهيل.

ويؤكد المجلس أن تولي زمام الأمور وتحمل المسؤولية على الصعيد الوطني عنصران أساسيان لإحلال سلام مستدام، ويؤكد المجلس من جديد أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تحديد أولوياتها واستراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بهدف ضمان تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني.

ويشدِّد المجلس على ضرورة تنسيق العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في الميدان على نحو متكامل مع السلطات الوطنية مما من شأنه أن يسهم بقدر كبير في تحقيق استقرار الحالة الأمنية وتحسنها وفي ضمان حماية المدنيين. ويلاحظ المجلس أيضا أهمية التعاون مع المجتمع المدني في هذا السياق. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن تحقيق سلام وتنمية مستدامين دون إشراك جميع الجهات المعنية ويشدِّد على وجوب تمكين المرأة من المشاركة بفعالية في جميع مراحل بناء السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام وبرامج التنمية. ويعرب المجلس عن استعداده لإجراء حوار، حسب الاقتضاء، مع

---

(٣٨٢) S/PRST/2015/3.

جهات فاعلة أخرى، منها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية، بشأن مسائل محدَّدة مدرجة في جدول أعماله.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على النظر في وضع نهج موحد للأمم المتحدة إزاء التنمية الشاملة للجميع بوصفها وسيلة أساسية لمنع نشوب النزاعات وتحقيق الاستقرار في الأجل الطويل والسلام المستدام. ويشدِّد المجلس في هذا الصدد على أهمية تحديد الأشكال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية للإقصاء والتعصب والتطرف العنيف التي يمكن أن تؤدي أيضا إلى الإرهاب والتصدي لها، وذلك بوصفها عوامل محرِّكة للنزاع. ويلاحظ المجلس كذلك أهمية الوعي في مرحلة مبكرة بحالات الإقصاء في الدول الخارجة من نزاع والنظر فيها ويوجه اهتمام الدول الأعضاء للمساهمة التي يمكن أن تقدمها في هذا الصدد إجراءات التخفيف، بما في ذلك الإجراءات التي تستند إلى أفضل ممارسات ونماذج الإدماج المتاحة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

ويقرُّ المجلس باستمرار الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة والنظر في المسائل الجنسانية في جميع المناقشات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات المسلحة وحلِّها، وصون السلام والأمن، وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع ويكرر تأكيد اعتزامه، عند إنشاء ولايات بعثات الأمم المتحدة وتمديدها، أن يدرج أحكاما بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

ويهيب المجلس بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يُقدَّم من مساعدة للشباب، لا سيما الشباب في حالات النزاع المسلح، ويشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضرِّرين من حالات النزاع المسلح، في جملة سياقات منها منع نشوب النزاعات وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع.

ويشير المجلس إلى الحاجة إلى عمليات شاملة وفعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك العمليات المتصلة بتسريح الأطفال الذين كانوا مرتبطين في السابق بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، وإشراك المتأثرين من الأفراد والمجتمعات المحلية، مع احترام ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب.

ويشدِّد المجلس على أن الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد تسهم في تقويض الدول المتضرِّرة، وخاصة تقويض أمنها واستقرارها ودعائم الحكم فيها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، مما يتسبب في تعقيد الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها. ويشدد المجلس على أن تضافر وجود الإرهاب والتطرف العنيف والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قد يؤدي إلى تفاقم النزاعات في المناطق المتضررة ويلاحظ أن الجماعات الإرهابية التي تستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يمكن، في بعض الحالات وفي بعض المناطق، أن تتسبب في تعقيد الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلها.

ويشجع المجلس الدول الأعضاء على إشراك المجتمعات المحلية والعناصر الفاعلة غير الحكومية المعنية في وضع استراتيجيات، بما في ذلك عن طريق الحوار بين الأديان والأعراق والثقافات، لمناهضة

الخطاب المتطرف العنيف الذي يمكن أن يحرِّض على ارتكاب الأعمال الإرهابية والتصدي للظروف المفضية إلى انتشار التطرف العنيف الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، وذلك بسبل منها تمكين الشباب والأسر والنساء والقادة في الأوساط الدينية والثقافية والتعليمية، وكافة الجماعات المعنية الأخرى في المجتمع المدني، والأخذ بنهج مكيفة بحسب الحالة في مكافحة اعتناق هذا النوع من التطرف العنيف، والنهوض بالإدماج والتماسك الاجتماعيين.

ويشدِّد المجلس مجددا على أهمية بحث وبدء أنشطة بناء السلام منذ المراحل الأولى لتخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عبر تحديد ولايات واضحة يمكن تحقيقها. ويؤكد المجلس أهمية وضوح أدوار ومسؤوليات عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري وسائر الجهات الفاعلة المعنية لتقديم الدعم المحدد حسب الأولوية لبلد من البلدان وفقا لاحتياجاته وأولوياته الخاصة في مجال بناء السلام، كما تحدِّدها السلطات الوطنية، من أجل ضمان تكامل فعال للجهود المبذولة، وبالأخص حيث تعمل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى جانب جهات الأمم المتحدة الفاعلة في ميدان بناء السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويؤكد المجلس كذلك أهمية تكامل جهود الأمم المتحدة خلال العملية الانتقالية للعمليات التي أذن بها المجلس.

ويشير المجلس إلى أن النجاح في تنفيذ المهام العديدة التي يمكن أن تكلف عمليات حفظ السلام بتنفيذها في مجالات إصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وسيادة القانون؛ والعدالة الانتقالية؛ وحقوق الإنسان يقتضي فهما وتصرفا وفق منظور يأخذ في الاعتبار الترابط الوثيق بين الأمن والتنمية. وفي هذا السياق، يلاحظ المجلس مع التقدير إسهام حفظة السلام وبعثات حفظ السلام في أنشطة بناء السلام المبكرة، بطرق منها تهيئة بيئة مواتية تتيح انتعاش الاقتصاد وتوفير الخدمات الأساسية. ويسلِّم المجلس بأن هذا الإسهام يمكن أن يساعد في إرساء الثقة في البعثة وترسيخها.

ويشدِّد المجلس على أنّ إعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي وبناء القدرات تشكّل عوامل حاسمة لتحقيق التنمية على المدى الطويل للمجتمعات الخارجة من النزاعات ولإحلال السلام المستدام، وهو يُعلّق، في هذا الصدد، أهمية خاصة على امتلاك زمام الأمور وطنيا ويشدِّد على أهمية المساعدة الدولية.

ويشير المجلس إلى أنّ معلومات تحليل النزاعات والمعلومات السياقية عن أمور منها القضايا الاجتماعية والاقتصادية تكتسي، في إطار المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين التي ينكبّ عليها المجلس، أهمية عندما تشكّل تلك القضايا دوافعَ للنزاع أو تحديا لتنفيذ الولايات المنوطة بالمجلس أو تهديدا لعملية توطيد السلام. وفي هذا الصّدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل إدراج هذه المعلومات السياقية في ما يقدِّمه إليه من تقارير.

ويشير المجلس إلى دور الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في تأجيج بعض النزاعات الماضية والحالية. ويُسلِّم المجلس، في هذا الصدد، بأنّ الأمم المتحدة تستطيع أن تقوم بدور في مساعدة الدول المعنية، حسب الاقتضاء، بناءً على طلبها ومع الاحترام الكامل لسيادتها على مواردها الطبيعية وضمن إطار امتلاك زمام الأمور وطنيا، على منع الاستفادة غير المشروعة من هذه الموارد ووضع

الأساس لاستغلالها بصورة قانونية بما يعزّز التنمية، ولا سيما عبر تمكين الحكومات الخارجة من النزاعات لتصبح قادرة على إدارة مواردها بشكل أفضل.

ويشجّع المجلس على التعاون الوثيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات الأخرى الموجودة في الميدان وفي المقرّ لكي يتصرف بالشكل المناسب ووفق مسؤولياته بموجب الميثاق في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع، ويعرب عن استعداده لبحث سبل تحسين هذا التعاون.

ويدعو المجلس إلى التنفيذ السريع، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية، للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٣٨٣].

ويشجّع المجلس الدولَ الأعضاء، ولا سيما التي هي مُمَثّلة منها في الهياكل الإدارية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تعزيز اتّساق العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع.

ويشير المجلس إلى قراره ١٦٤٥ (٢٠٠٥) ويسلِّم بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في هيكلية بناء السلام ويؤكد استعداده تعزيز صلاته مع اللجنة بوسائل منها زيادة الاستفادة من دورها الاستشاري. ويهيب المجلس باللجنة بذل المزيد من الجهود للتشجيع على تحسين الاتساق والتواؤم بين سياسات الشركاء بشأن الاستراتيجيات والأولويات الوطنية في مجال بناء السلام وضمان الدعم الإقليمي والدولي وفعالية الاستجابة من خلال التعاون وإقامة شراكات مع المؤسسات المالية الدولية والبلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. وينوه المجلس بأهمية الجانب الإقليمي لحفظ السلام وضرورة العمل مع الجهات الإقليمية الفاعلة والتعاون معها في المسائل المتصلة بالسياسات والخاصة ببلدان معينة، في المشورة التي تقدمها اللجنة.

ويُشدّد المجلس على ما يمكن أن يسهم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التّصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، ويؤكّد أهمية التعاون الوثيق وفق المادة ٦٥ من الميثاق.

## جيم - التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد عن التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٨٩، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي وإثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والباكستان والبرازيل وبلجيكا وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا وتونس والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا ورواندا ورومانيا وزمبابوي وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وغواتيمالا والفلبين وفييت نام وقبرص وكازاخستان وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا وليختنشتاين ومصر والمغرب والمكسيك وملديف

(٣٨٣) S/2013/354، المرفق.

والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”التفكر في التاريخ والتأكيد من جديد عن التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه

”رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2015/87)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تييتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

## دال – دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٣٢، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي أذربيجان وأستراليا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبنن وبولندا وتايلند وتركيا والجبل الأسود والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجورجيا والسويد وسويسرا وقطر وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكينيا ولبنان ولكسمبرغ ومالطة ومصر والمغرب وملديف والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام

”رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2015/231)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيتر نويمان والسيد سكوت أتران.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ناصر عبد العزيز النصر، ممثل الأمم المتحدة السامي لتحالف الحضارات.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تييتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والسيد إيوانيس فريلاس، نائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

## هاء - التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٩٩، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وبنما وبولندا وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوفالو وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسنغافورة والسويد وسيشيل وفيجي وقبرص وكازاخستان وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس ولكسمبرغ ومصر والمغرب والمكسيك وملديف وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو وهايتي والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”صون السلام والأمن الدوليين

”التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن

”رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2015/543)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توكي تالاغي، رئيس وزراء نيوي، والسيد مارك براون، وزير المالية في جزر كوك.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير - هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت للمجلس والممارسة السابقة في هذا الصدد، إلى المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة.

## واو - مسائل عامة

### مقرر

وجه رئيس مجلس الأمن، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، الرسالة التالية إلى الأمين العام[٣٨٤]:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥[٣٨٥] المتعلقة باعتزامكم تغيير موعد حفل توزيع وسام النقيب مباي ديانغ للشجاعة المنقطعة النظير لإقامته بالتزامن مع قمة حفظ السلام التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وتمديد فترة الأهلية للحصول على الوسام إلى ١ كانون

---

(٣٨٤) S/2015/386.

(٣٨٥) S/2015/385.

الثاني/يناير ٢٠٠٧، قد عُرضت على أعضاء مجلس الأمن الذين أحاطوا علما بالمعلومات المقدمة والنية المعرب عنها فيها.

## السلام والأمن في أفريقيا[٣٨٦]

### ألف – فيروس الإيبولا

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٦٨، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي أرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور – ليشتي والجبل الأسود وجزر سليمان وجزر مارشال والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجنوب السودان وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا وسان تومي وبرينسيبي وسان مارينو وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وسيشيل وصربيا والصومال والعراق وغابون وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفانواتو وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوبا وكوت ديفوار وكولومبيا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولبنان وليبريا وليبيا وليختنشتاين ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملاوي وملديف وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) وناميبيا وناورو والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”السلام والأمن في أفريقيا

”فيروس الإيبولا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى الدكتور ديفيد نابارو، كبير منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بفيروس الإيبولا، والدكتورة مارغريت تشان، المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية، والسيد جاكسون ك. ب. نياما، ممثل منظمة أطباء بلا حدود.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد توماس ماير – هارتنغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والسيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

(٣٨٦) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

## القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤)
## المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراره ٢١٧٦ (٢٠١٤) الذي اتخذه في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن الحالة في ليبريا وإلى بيانه الصحفي المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤،

**وإذ يشير أيضا** إلى مسؤوليته الرئيسية في صون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من تفشي فيروس إيبولا في منطقة غرب أفريقيا وتأثيره فيها، ولا سيما في ليبريا وغينيا وسيراليون، وكذلك في نيجيريا وما يتاخمها،

**وإذ يعترف** باحتمال انتكاس ما تحقق من مكاسب بناء السلام والمكاسب الإنمائية في البلدان المعنية الأشد تضررا من جراء تفشي فيروس إيبولا، وإذ يؤكد أن تفشي الفيروس يقوض استقرار البلدان المعنية الأشد تضررا، وقد يؤدي في حال عدم احتوائه إلى المزيد من القلاقل المدنية والتوترات الاجتماعية وإلى تدهور الأحوال السياسية والأمنية،

**وإذ يقرر** أن تفشي فيروس إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يعرب عن القلق** من آثار تفشي فيروس إيبولا ولا سيما في أوساط النساء،

**وإذ يرحب** بقمة اتحاد نهر مانو الاستثنائية التي انعقدت بغينيا في ١ آب/ أغسطس ٢٠١٤، وبالالتزامات التي قطعها رؤساء دول سيراليون وغينيا وكوت ديفوار وليبريا بمكافحة تفشي فيروس إيبولا في المنطقة بوسائل من بينها تعزيز خدمات العلاج والتدابير الرامية إلى الحيلولة دون تفشي الفيروس عبر الحدود،

**وإذ يحيط علما** بالتدابير التي اتخذها الدول الأعضاء في المنطقة، ولا سيما ليبريا وغينيا وسيراليون، وكذلك نيجيريا وكوت ديفوار والسنغال، لمواجهة تفشي فيروس إيبولا، وإذ يعترف بأن نطاق تفشيه قد يفوق قدرة الحكومات المعنية على التغلب عليه،

**وإذ يحيط علما أيضا** بالرسالة المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة من رؤساء ليبريا وسيراليون وغينيا إلى الأمين العام[٣٨٧]، والتي يطلبون فيها استجابة شاملة لمواجهة تفشي فيروس إيبولا، تشمل تدابير دولية منسقة لوقف تفشي الفيروس ومؤازرة المجتمعات والاقتصادات المتضررة من القيود المفروضة على التجارة والنقل أثناء فترة تفشيه،

**وإذ يقر** التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء في المنطقة، ولا سيما السنغال وغانا وكابو فيردي وكوت ديفوار ومالي، في سبيل تيسير إيصال المساعدات الإنسانية إلى البلدان الأشد تضررا،

**وإذ يشدد** على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول الأعضاء، بما في ذلك عن طريق الخطة العالمية للأمن الصحي، حسب الاقتضاء، في توفير خدمات الصحة العامة الملائمة لكشف تفشي الأمراض المعدية

---

(٣٨٧) S/2014/669، المرفق.

الرئيسية والوقاية منها والتصدي لها والتخفيف من آثارها من خلال توفير آليات مستدامة للصحة العامة قادرة على التجاوب وعلى مزاولة مهامها بصورة جيدة،

**وإذ يشير** إلى لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥)[٣٨٨] التي تساهم في أمن الصحة العامة على الصعيد العالمي بتوفير إطار لتنسيق مواجهة الأحداث التي قد تشكل حالة طارئة متصلة بالصحة العامة تثير قلقا دوليا، وتهدف إلى تحسين قدرة جميع البلدان على كشف الأخطار التي تتهدد الصحة العامة وتقييمها والتنبيه عليها والتصدي لها، وإذ يؤكد أهمية تقيد الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بتلك الالتزامات،

**وإذ يؤكد** أن الحد من تفشي الأمراض المعدية الرئيسية يقتضي اتخاذ إجراءات عاجلة ويتطلب تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على الحاجة الضرورية والملحة إلى استجابة دولية منسقة لمواجهة تفشي فيروس إيبولا،

**وإذ يثني** على الدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف للمساعدة الحاسمة، بما في ذلك الالتزامات المالية والتبرعات العينية، التي جرى تحديدها وتقديمها للسكان المتضررين وحكومات المنطقة من أجل دعم تعزيز الجهود الطارئة المبذولة لاحتواء تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا ووقف انتقال عدواه، بوسائل من ضمنها المرونة في توفير الأموال لوكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية المشاركة في الاستجابة لتمكينها وتمكين الحكومات الوطنية من اقتناء الإمدادات وتحسين العمليات الطارئة في البلدان المتضررة، وكذلك بواسطة التعاون مع شركاء القطاعين العام والخاص لتسريع تطوير العلاجات واللقاحات وعمليات التشخيص لمعالجة المرضى والحد من زيادة العدوى بالفيروس أو انتقاله والوقاية من ذلك،

**وإذ يعرب عن بالغ التقدير** لعمال الإسعاف الذين يتصدرون جهود مكافحة تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، بمن فيهم عمال الصحة والإغاثة الإنسانية الذين جادت بهم الدول الأعضاء في مختلف المناطق والمنظمات غير الحكومية من قبيل منظمة أطباء بلا حدود، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإذ يعرب أيضا عن تقديره لدائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية على القيام بنقل موظفي المساعدة الإنسانية والإمدادات والمعدات الطبية إلى المناطق النائية في سيراليون وغينيا وليبريا أثناء تفشي الفيروس،

**وإذ يرحب** بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، من أجل وضع استجابة جماعية أفريقية، موحدة وشاملة، لمواجهة تفشي الفيروس، بوسائل من بينها إيفاد عمال الرعاية الصحية إلى المنطقة، وكذلك جهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لدعم الخطوات المتخذة لمنع انتشار فيروس إيبولا، ويشمل ذلك دعم قوات الدفاع التابعة لدولها الأعضاء،

**وإذ يعرب عن القلق** من أثر القيود العامة المفروضة على السفر والتجارة في المنطقة، بما في ذلك على الأمن الغذائي، وإذ يحيط علما بنداء الاتحاد الأفريقي الموجه إلى دوله الأعضاء من أجل رفع القيود المفروضة على السفر لتمكين الأشخاص من التنقل الحر إلى البلدان المتضررة وتدفق التجارة إليها بحرية،

**وإذ يؤكد** الدور الذي تضطلع به جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام في دعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة تفشي فيروس إيبولا، وإذ يسلم في هذا الصدد بالدور المركزي الذي تتولاه منظمة الصحة العالمية، التي اعتبرت تفشي فيروس إيبولا حالة طارئة متصلة بالصحة العامة تثير قلقا دوليا،

---

(٣٨٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار ٥٨-٣، المرفق.

**وإذ يشدد** على ضرورة تنسيق جهود جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي لتفشي فيروس إيبولا، كل وفق ولايته، وإلى تقديم المساعدة إلى الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة في هذا الصدد، حيثما أمكن،

**وإذ يحيط علما** بخطة منظمة الصحة العالمية لمواجهة فيروس إيبولا المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، والتي تهدف إلى وقف انتقال داء فيروس إيبولا على الصعيد العالمي، مع التصدي لعواقب أي زيادة في انتشاره دوليا، وإذ يحيط علما أيضا بالإجراءات الاثني عشر الحاسمة لنجاح مهمة الحد من تفشي فيروس إيبولا، بما في ذلك السيطرة على الداء وتعبئة المجتمعات المحلية وتعافيها[٣٨٩]،

**وإذ يحيط علما** ببروتوكولات منظمة الصحة العالمية في مجال منع انتقال داء فيروس إيبولا فيما بين الأشخاص والمؤسسات والسكان، وإذ يؤكد إمكانية احتواء تفشي الفيروس، لا سيما من طريق تنفيذ البروتوكولات السارية في مجال السلامة والصحة وغيرها من التدابير الوقائية التي أثبتت نجاعتها، وإذ يثني على بعثة الأمم المتحدة في ليبريا لجهودها في إطلاع عامة الليبريين على تلك البروتوكولات وعلى التدابير الوقائية، بما في ذلك باستعمال إذاعة البعثة،

**وإذ يكرر تأكيد تقديره** لقيام الأمين العام بتعيين ديفيد نابارو كبيرَ منسقي منظومة الأمم المتحدة المعني بداء فيروس إيبولا وتعيين أنطوني بانبوري نائبا للمنسق المعني بفيروس إيبولا ومديرا للعمليات وإدارة الأزمات من مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات، الذي بدأ نشاطه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويهدف إلى توحيد عمل منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الجهات الشريكة المنكبة على تقديم المساعدة للبلدان المتضررة من تفشي فيروس إيبولا، وإلى كفالة تقديم مساعدة منظومة الأمم المتحدة في إعداد وقيادة وتنفيذ استجابة فعالة لمواجهة تفشي الفيروس بأبعاده الأوسع نطاقا والتي تشمل الأمن الغذائي وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية،

**وإذ يرحب** باعتزام الأمين العام الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى على هامش الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة للحث على استجابة استثنائية وقوية لمواجهة تفشي فيروس إيبولا،

١ - **يشجع** حكومات ليبريا وسيراليون وغينيا على الإسراع بوضع آليات وطنية لإتاحة تشخيص حالات الإصابة المشتبهة بالفيروس وعزلها بسرعة، وتوفير تدابير العلاج، والخدمات الطبية الناجعة لعمال الإسعاف، وتنظيم حملات لتثقيف الجمهور تتسم بالشفافية والموثوقية، وتعزيز تدابير الوقاية والتأهب لكشف حالات التعرض للفيروس والتخفيف من آثارها والتصدي لها، فضلا عن تنسيق عمليات إيصال المساعدة الدولية واستخدامها بسرعة، بما في ذلك الأمور المتعلقة بعمال الصحة وإمدادات المساعدة الإنسانية، علاوة على تنسيق جهودها من أجل التصدي للبعد العابر للأوطان لتفشي فيروس إيبولا، ويشمل ذلك إدارة حدودها المشتركة، بدعم من الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص؛

٢ - **يشجع أيضا** حكومات ليبريا وسيراليون وغينيا على مواصلة جهودها من أجل التصدي للأبعاد السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الأوسع نطاقا لتفشي فيروس إيبولا، فضلا عن توفير آليات مستدامة للصحة العامة قادرة على التجاوب وعلى مزاولة مهامها بصورة جيدة، ويؤكد أن التدابير

(٣٨٩) انظر S/2014/679.

المتخذة لمواجهة تفشي الفيروس ينبغي أن تتصدى للاحتياجات المحددة للنساء، ويشدد على أهمية مشاركتهن الكاملة والفعالة في وضع تلك التدابير؛

٣ - **يعرب عن القلق** من الآثار الضارة لعزل البلدان المتضررة نتيجة قيود التجارة المفروضة عليها وعلى السفر إليها؛

٤ - **يهيب** بالدول الأعضاء، بما فيها دول المنطقة، أن ترفع القيود العامة التي فرضت على السفر والحدود نتيجة تفشي فيروس إيبولا والتي تسهم في زيادة عزل البلدان المتضررة وتقويض جهودها لمواجهة تفشي الفيروس، ويهيب أيضاً بشركات الخطوط الجوية وشركات الشحن الإبقاء على الصلات التجارية وصلات النقل مع البلدان المتضررة والمنطقة عامة؛

٥ - **يهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تقوم بتيسير إيصال المساعدات إلى البلدان المتضررة، بما في ذلك وصول الأفراد المؤهلين والمختصين والمدربين والإمدادات المقدمة لمواجهة تفشي فيروس إيبولا ، ويعرب في هذا الصدد عن بالغ التقدير لحكومة غانا لإتاحتها المجال لاستئناف رحلات النقل المكوكي الجوي التي تضطلع بها بعثة الأمم المتحدة في ليبريا من منروفيا إلى أكرا، والتي ستنقل أخصائيين دوليين في مجال الصحة وغيرهم من عمال الإسعاف إلى المناطق المتضررة من تفشي الفيروس في ليبريا؛

٦ - **يهيب** بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، أن تقدم المساعدة في التصدي لتفشي فيروس إيبولا، وتعزيز الجهود الرامية إلى نشر بروتوكولات الصحة والسلامة والتدابير الوقائية السارية لدى الجمهور وتنفيذها للتخفيف من أثر التضليل الإعلامي والمغالاة في التحذير من انتقال عدوى الفيروس ومدى تفشيه في المجتمعات المحلية وبين الأفراد، ويطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن ينشئ منبرا للاتصال الاستراتيجي باستخدام موارد منظومة الأمم المتحدة ومرافقها الحالية الموجودة في البلدان المتضررة، عند اللزوم وحسب توافرها، بما في ذلك لمساعدة الحكومات والأطراف المعنية الأخرى؛

٧ - **يهيب** بالدول الأطراف أن تعجل بتقديم الموارد والمساعدة، بما يشمل قدرات طبية يمكن نشرها مثل المشافي الميدانية المجهزة بخبرات مؤهلة وكافية، والموظفين والإمدادات والخدمات المخبرية، وقدرات الدعم باللوجستيات وخدمات النقل والتشييد، والنقل الجوي وغير ذلك من أشكال الدعم الجوي والخدمات الطبية الجوية والخدمات السريرية المخصصة في وحدات معالجة حالات الإصابة بفيروس إيبولا ووحدات عزل المرضى، لدعم البلدان المتضررة في تكثيف أنشطة الوقاية والاستجابة وتعزيز القدرات الوطنية اللازمة لمواجهة انتشار الفيروس وتخصيص القدرات الكافية للوقاية من زيادة تفشيه في المستقبل؛

٨ - **يحث** الدول الأعضاء، وكذلك الشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي على التعبئة والقيام فورا بتزويد البلدان المتضررة والجهات التي تقدم إليها المساعدة بالخبرات التقنية والقدرات الطبية الإضافية، بما في ذلك لإجراء عمليات التشخيص السريع وتدريب العاملين في الميدان الصحي على المستويين الوطني والدولي، وعلى مواصلة تبادل الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وزيادة تعزيز أوجه التآزر للتصدي فورا وبفعالية لتفشي فيروس إيبولا، وتوفير ما يلزم من موارد ولوازم ومساعدة منسقة للبلدان المتضررة والشركاء القائمين بالتنفيذ، ويناشد جميع الجهات الفاعلة المعنية التعاون عن كثب مع الأمين العام فيما يبذل من جهود في إطار المساعدة على مواجهة الفيروس؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات المؤقتة ذات الصلة التي صدرت بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)[٣٨٨] بشأن تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا في عام ٢٠١٤، وعلى القيام، حيثما وأيان وجدت ذلك مناسباً، بتنظيم الأنشطة الوطنية للتأهب والتصدي وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك عبر التعاون مع الشركاء الدوليين في الميدانين الإنمائي والإنساني؛

١٠ - **يثني** على المساهمة المستمرة التي يقدمها عمال المساعدة الإنسانية وعلى التزامهم بالتصدي بصورة عاجلة لتفشي فيروس إيبولا، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات مالية وإجراءات لإعادتهم إلى أوطانهم، بما في ذلك قدرات الإجلاء الطبي ومخصصات العلاج والنقل، لتيسير نقلهم الفوري ودون عوائق إلى البلدان المتضررة؛

١١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل على كفالة قيام جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية ودائرة الأمم المتحدة لخدمات النقل الجوي للمساعدة الإنسانية، كل وفق ولايته، بالإسراع في استجابتها لمواجهة تفشي فيروس إيبولا، بما في ذلك من خلال دعم وضع خطط التأهب وخطط العمليات وتنفيذها والاتصال بحكومات المنطقة والجهات المقدمة للمساعدة والتعاون معها؛

١٢ - **يشجع** منظمة الصحة العالمية على مواصلة تعزيز قيادتها التقنية وما تقدمه من دعم عملياتي للحكومات والشركاء، ورصد انتقال عدوى فيروس إيبولا، والمساعدة في تعيين المتطلبات الحالية للاستجابة وتحديد الشركاء الموجودين لتلبية تلك الاحتياجات لتيسير توافر البيانات الضرورية وتسريع إيجاد أساليب العلاج واللقاحات وإعمالها وفق أفضل الممارسات السريرية والأخلاقية، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تقديم كل الدعم اللازم في هذا الصدد، بما في ذلك تبادل البيانات وفقا للقوانين السارية؛

١٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٦٨

## باء - مسائل عامة

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٤٩، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٩٠]:

يعيد مجلس الأمن تأكيد قلقه المستمر إزاء الحالة المنذرة بالخطر في منطقة الساحل، ويؤكد من جديد التزامه المتواصل بالتصدي للتحديات الأمنية والسياسية المعقدة التي تواجه تحقيق الاستقرار والتنمية في المنطقة على الرغم من الجهود الجماعية التي يبذلها كل من المنطقة والمجتمع الدولي، ويؤكد

(٣٩٠) S/PRST/2014/17.

من جديد التزامه المتواصل بالتصدي لهذه التحديات، التي ترتبط بالقضايا الإنسانية والإنمائية، فضلا عن الآثار السلبية لتغير المناخ والتغيرات البيئية. ويعيد المجلس تأكيد أهمية اتباع نهج متسق وشامل ومنسق يشمل جوانب الحكم الرشيد والأمن والأنشطة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية والبيئة للتصدي للأخطار المحدقة بجميع أنحاء منطقة الساحل، ولمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه التحديات.

ويعيد المجلس تأكيد التزامه القوي بسيادة منطقة الساحل وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ووحدتها، ويكرر التأكيد على أهمية تبني السلطات الوطنية والإقليمية عملية تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٣٩١]. ويشجع المجلس مواصلة التشاور الوثيق بين الدول الأعضاء الأعضاء في منطقة الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، والتشاور مع المانحين والشركاء الإقليميين والمتعددي الأطراف وسائر المانحين والشركاء الثنائيين من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية. ويشيد المجلس بالدور القيادي المتزايد الذي تضطلع بها بلدان المنطقة، ويرحب في هذا الصدد بإنشاء مجموعة الخمسة لمنطقة الساحل، التي تهدف إلى تعزيز الأخذ بزمام المبادرات التي تركز على التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن والتنمية في منطقة الساحل. ويشجع المجلس مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى منطقة الساحل على التعاون عن كثب مع بلدان مجموعة الخمسة لمنطقة الساحل، وسائر بلدان المنطقة، والجهات الفاعلة الإقليمية والدولية من أجل التصدي لهذه التهديدات.

ويرحب المجلس بالزيارة الرفيعة المستوى التي قام بها إلى المنطقة، في الفترة من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كل من الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس مجموعة البنك الدولي، ورئيس مصرف التنمية الأفريقي، ومفوض الاتحاد الأوروبي للتعاون الدولي والتنمية، والتي كانت بمثابة بعثة هامة لتعزيز التنسيق والتعاون على نحو أوثق فيما بين بلدان الساحل وشركائها. ويشجع المجلس إعادة تنشيط الرؤية التي تم رسمها أثناء الزيارة، وذلك من أجل ترجمة إرادة والتزام المجتمع الدولي إلى نتائج ملموسة. ويرحب المجلس، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها بلدان مجموعة الخمسة لمنطقة الساحل لتعيين منسقين وطنيين من أجل تحسين التنسيق مع مكتب مبعوث الأمين العام الخاص إلى منطقة الساحل، فضلا عن مبادرة إنشاء فريق للمتابعة يتكون من الممثلين الدائمين لمجموعة الخمسة لمنطقة الساحل ولبلدان أخرى من بلدان الساحل في نيويورك، وذلك بهدف اللقاء بصورة منتظمة وتبادل المعلومات والمتابعة مع الأمانة العامة بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

ويرحب المجلس بإنشاء منتدى التنسيق الوزاري لمنطقة الساحل من أجل مناقشة الأولويات المشتركة فيما يخص المبادرات المتخذة في منطقة الساحل في إطار التناوب على منصب الرئاسة، الذي تشغله مالي منذ الفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥. ويحيط المجلس علما بالاستنتاجات التي خلص إليها اجتماعا المنتدى لمنطقة الساحل اللذان عقدا في باماكو في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، ويهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، باعتبارهما يشتركان في رئاسة الأمانة التقنية، إلى دعم أداء المنتدى. ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها مالي،

(٣٩١) S/2013/354، المرفق.

بصفتها الرئيس الحالي للمنتدى، من أجل تدعيم هذه المبادرات لفائدة منطقة الساحل، ويتطلع إلى إحراز مزيد من التقدم خلال الأشهر المقبلة.

ويرحب المجلس بإنشاء آلية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، التي تشمل ثلاثة أفرقة عاملة مشتركة بين الوكالات تابعة للأمم المتحدة تُعنى بمجالات الحوكمة والأمن والقدرة على التكيف، وذلك من أجل كفالة التصدي على نحو منسق ومتسق للتحديات التي تواجه المنطقة. ويرحب المجلس بنقل مكتب مبعوث الأمين العام الخاص إلى منطقة الساحل إلى مباني مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا في داكار بالسنغال، في إطار جهوده الرامية إلى ترسيخ تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل في المنطقة على نحو أوفى ومباشر أكثر وتحقيق أقصى قدر ممكن من التآزر مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة.

ولا يزال يساور المجلس قلق بالغ إزاء الأنشطة التي تضطلع بها في منطقة الساحل تنظيمات إرهابية، منها تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وجماعة أهل السنة للدعوة والجهاد (بوكو حرام)، وحركة أنصار الدين، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، وتنظيم ''المرابطون''، ويكرر تأكيد إدانته الشديدة للهجمات الإرهابية التي وقعت في الآونة الأخيرة في المنطقة. ويكرر المجلس أيضا الإعراب عن قلقه إزاء الأخطار الجسيمة التي تتهدد السلام والأمن من جراء النزاعات المسلحة، وانتشار الأسلحة والجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات في منطقة الساحل، والصلات المتزايدة مع الإرهاب في بعض الحالات.

ويذكِّر المجلس بأن الجزاءات تشكل أداة هامة من أدوات مكافحة الإرهاب، ويشير إلى أن الجماعات المذكورة في الفقرة أعلاه مُدرجةٌ في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وخاضعةٌ لتدابير الجزاءات. ويشيد المجلس بالمبادرة التي اتخذتها اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها من أجل التعاون مع الدول الأعضاء في منطقتَي الساحل والمغرب العربي والمناطق المجاورة للنظر في السبل التي يمكن من خلالها لنظام الجزاءات أن يدعم ويعزّز إسهامات الدول المتضررة، بحيث تُدمج في وسائل التصدي على الصعيدين الوطني والإقليمي للتهديد الذي يشكّله تنظيم القاعدة في المنطقة.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية لضمان التنفيذ الكامل للقرارَين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ولتيسير تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، ويشيد في هذا الصدد بالنهج المركّز الذي تتبعه المديرية التنفيذية بهدف تلبية احتياجات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب في منطقتي الساحل والمغرب العربي، ولا سيما في مجال مراقبة الحدود ووضع استراتيجيات شاملة لمكافحة الإرهاب. ويشجع المجلس المديرية التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، وتقييم المساعدة التقنية وتيسير تقديمها، لا سيما في ظل التعاون الوثيق داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك مع جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف.

ويرحب المجلس بعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، التي استُهلت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣، ويحيط علما

بالاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماعان الوزاريان اللذان عُقدا في نجامينا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وفي نيامي في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، وكذلك الاجتماعات الخمسة لرؤساء أجهزة المخابرات والأمن التي نظمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي. ويحيط المجلس علماً أيضا بالاستنتاجات التي خلص إليها مؤتمر قمة باريس المعني بالأمن في نيجيريا، المعقود في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤، وكذلك اجتماع لندن الوزاري بشأن الأمن في نيجيريا، المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والتي أعادت تأكيد التزام بلدان المنطقة والشركاء الدوليين بزيادة التعاون الأمني بهدف التصدي على نحو أكثر فعالية للتهديد الذي يشكله الإرهاب في المنطقة، بطرق شتى منها الجهود المبذولة للإسهام في تنشيط فرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات لإجراء دوريات في منطقة بحيرة تشاد ولإنشاء وحدة لدمج المعلومات الاستخباراتية على الصعيد الإقليمي.

ويعيد المجلس تأكيد الحق السيادي للدول الأعضاء في تأمين حدودها، ويهيب بدول منطقة الساحل تعزيز أمن الحدود والنظر في إنشاء وحدات خاصة تضطلع بتسيير دوريات إقليمية، من أجل الحد بفعالية من امتداد الأخطار عبر الحدود الوطنية في المنطقة. ويرحب المجلس بالالتزام الذي تعهّد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر قمة مالابو المعقود يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فورا للأزمات، ويشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التعهّد بالتبرع بمبالغ كبيرة لصالح هذه المبادرة.

وإذ يشدد المجلس على أن الإرهاب، إلى جانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسائر الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، يشكّل أخطارا متكررة في منطقة الساحل، فإنه يشجع الدول الأعضاء في منطقة الساحل على تحسين تنسيق جهودها المبذولة لمكافحة هذه الأخطار بمزيد من الفعالية. ويرحب المجلس بتعاون بلدان منطقة الساحل وشركائها الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة، ويشجع الشركاء الدوليين على تقديم الدعم إلى تلك البلدان بهدف تعزيز قدراتها على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك قدرتها على تسيير دوريات إقليمية، وعلى إنشاء وتشغيل مراكز مشتركة للتنسيق ومراكز مشتركة لتبادل المعلومات. ويشير المجلس إلى أهمية التقيّد بحقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب. ويدعو المجلس بلدان منطقة الساحل إلى تكثيف التعاون والتنسيق عبر الحدود وعلى الصعيد الأقاليمي من أجل التصدي على نحو أكثر فعالية للأخطار التي تهدد السلام والأمن في المنطقة.

ويحيط المجلس علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٣٩٢]، ويشدد على أهمية ضمان تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية الثلاث، وهي الأمن والحوكمة والقدرة على التكيّف، التي هي ركائز مترابطة. ويشدد المجلس على أهمية إشراك المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية، ويؤكد الحاجة إلى أن تواصل الحكومات في منطقة الساحل إظهار الإرادة السياسية الدؤوبة الضرورية لإتاحة تنفيذ الاستراتيجية تنفيذا فعالا ودائما.

ويظل يساور المجلس القلق إزاء الحالة الإنسانية الهشة للغاية في منطقة الساحل حيث لا يزال ٢٠ مليون شخص على الأقل معرّضين لخطر انعدام الأمن الغذائي، و ٥ ملايين طفل تقريبا معرّضين

(٣٩٢) S/2014/397.

للإصابة بسوء التغذية الحاد. ويشيد المجلس بالجهود التي يبذلها المنسق الإقليمي للشؤون الإنسانية لمنطقة الساحل، بدعم من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وسائر الجهات والوكالات الفاعلة في المجال الإنساني، من أجل بناء وتعزيز القدرة على التكيّف على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي بهدف الحد من آثار هذه الكوارث. ويشيد المجلس، في هذا الصدد، بالدعم الذي تقدمه بلدان المنطقة وسائر الجهات المانحة، ويدعو المجتمع الدولي إلى تعزيز دعمه في المجالات التي تتطلب اهتماما فوريا.

ويعرب المجلس عن تقديره للمبعوث الخاص السابق للأمين العام إلى منطقة الساحل، السيد رومانو برودي، لتيسيره وضع استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، ويعرب أيضا عن تقديره للجهود التي بذلها الممثل الخاص السابق للأمين العام لغرب أفريقيا، السيد سعيد جنيت، في سياق دعم تنفيذ الاستراتيجية.

ويرحب المجلس بتعيين المبعوثة الخاصة الجديدة للأمين العام إلى منطقة الساحل، السيدة هيروت جيبري سيلاسي، ويعرب عن دعمه الكامل للوفاء بولايتها. ويشجع المجلس المبعوثة الخاصة على مواصلة جهودها ومساعيها الحميدة من أجل تحسين التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وتعزيز تنسيق المساعدة الدولية الموجهة إلى بلدان منطقة الساحل بالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يبلغه بما يُحرز من تقدم في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل من خلال تقديم إحاطة شفوية بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ومن خلال تقرير وإحاطة يقدمان في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٧٩، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي سيراليون وغينيا وليبريا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنطوني بانبري، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، والسيد إيرفي لادسوس، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيد تايي – بروك زيريهون، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣١٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي سيراليون وغينيا وليبريا ومالي للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أنطوني بانبري، الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، والسيد ديفيد نابارو، المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس الإيبولا، والسيد توماس موغي، رئيس الصليب الأحمر الفرنسي في غينيا.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٩٣]:

يؤكد مجلس الأمن من جديد قلقه البالغ إزاء تفشي إيبولا على نطاق غير مسبوق في أفريقيا، مما يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وإزاء تأثير فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، ولا سيما في سيراليون وغينيا وليبريا. ويعرب المجلس عن تقديره للدول الأعضاء في المنطقة لما قدمته من مساهمات حاسمة وما تعهدت به من التزامات هامة بمواصلة قيادة الجهود المبذولة في الميدان من أجل التصدي لتفشي إيبولا، وكذلك بمعالجة ما لتفشي إيبولا من تداعيات سياسية وأمنية واجتماعية واقتصادية وإنسانية في المجتمعات المحلية، بما في ذلك في الأمن الغذائي، وتلبية الحاجة إلى التخطيط لتعافي المنطقة في الأجل الطويل، وذلك بدعم جهات عدة منها لجنة بناء السلام. ويؤكد المجلس استمرار الحاجة إلى بذل جهود حثيثة فيما يتعلق باقتفاء أثر مخالطي المصابين والتعبئة الاجتماعية وإشراك المجتمعات المحلية، وخاصة خارج المناطق الحضرية الرئيسية في البلدان الأكثر تضررا.

ويشدد المجلس على أهمية أن تواصل بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا تعزيز التنسيق مع حكومات سيراليون وغينيا وليبريا وجميع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك الشركاء الثنائيون والمنظمات المتعددة الأطراف، ومنها اتحاد نهر مانو والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي ومجموعة البنك الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، من أجل تحديد الثغرات التي تعتري جهود التصدي للأزمة بسهولة أكبر، والاستفادة من جميع المساعدات المقدمة في إطار التصدي لإيبولا بشكل أوفى وأكثر كفاءة وخاصة على المستوى المحلي. وفي هذا الصدد، يطلب المجلس إلى الأمين العام تعجيل الجهود الرامية إلى توسيع نطاق وجود البعثة وأنشطتها على مستوى المناطق والمقاطعات خارج العواصم.

ويعرب المجلس عن قلقه إزاء حالات الإصابة بفيروس إيبولا المبلّغ عنها مؤخرا في مالي. ويقر المجلس بالخطوات الهامة التي اتخذتها حكومة مالي، بما في ذلك تعيين منسق الشؤون المتصلة بحالات إيبولا ليتولى قيادة جهود التصدي المبذولة على صعيد الحكومة ككل. ويؤكد المجلس على أهمية تأهب جميع الدول الأعضاء لكشف ما يُشتبه فيه من حالات الإصابة بفيروس إيبولا والوقاية منه والتصدي له وعزل المصابين به والتخفيف من آثاره سواء داخل الحدود أو عبرها، وكذلك أهمية تعزيز تأهب جميع بلدان المنطقة. ويشير المجلس إلى لوائح الصحة الدولية (٢٠٠٥)، التي تهدف إلى تحسين قدرة جميع البلدان على كشف جميع تهديدات الصحة العامة وتقييمها والإبلاغ عنها والتصدي لها.

ويرحب المجلس بالجهود التي تبذلها البعثة من أجل توفير القيادة والتوجيه بصفة عامة للأعمال التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة. ويشدد المجلس على ضرورة أن تقوم الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في غرب أفريقيا، بالتعاون الوثيق مع البعثة وفي حدود ولاية وقدرات كل منها، بتقديم المساعدة العاجلة لحكومات البلدان الأكثر تضررا.

---

(٣٩٣) S/PRST/2014/24.

ويشيد المجلس بالجهود الحاسمة والبطولية والمجردة من الأنانية التي يبذلها طليعة المتصدين لوباء إيبولا في أفريقيا الغربية، بما في ذلك العاملون الوطنيون في مجالي الصحة والإغاثة الإنسانية، والمربون، وأعضاء أفرقة الدفن، وكذلك العاملون الدوليون في مجالي الصحة الدولية والإغاثة الإنسانية الذين تساهم بهم الدول الأعضاء من مختلف المناطق والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. ويعرب المجلس عن تعازيه لأسر ضحايا وباء إيبولا، بمن فيهم المتصدون الوطنيون والدوليون للوباء. ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية على مواصلة تلبية الحاجة الماسة للموظفين الطبيين، وسد العجز في المجالات الرئيسية ومنها الحاجة إلى موظفين من ذوي الخبرة في مجالي الصرف الصحي والنظافة الصحية.

ويشدد المجلس على الأهمية الحاسمة لتطبيق الترتيبات الأساسية الرامية إلى تيسير نشر العاملين في مجالي الصحة والإغاثة الإنسانية في البلدان المتضررة على نحو فوري ومستدام ودون عراقيل، ويشمل ذلك قدرات الإجلاء الطبي، وتوفير العلاج ووسائل النقل. ويرحب المجلس بالخطوات التي أعلنت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية لتوفير قدرات الإجلاء الطبي للعاملين في مجالي الصحة والإغاثة الإنسانية، بالإضافة إلى سائر خيارات العلاج في مكان وقوع الإصابة.

ويشير المجلس إلى الجهود الجبارة التي يبذلها المجتمع الدولي بغية توسيع نطاق الاستجابة المنسقة لوباء إيبولا، والتقدم الهام المحرز في الميدان نتيجة لهذه المساهمات. وفي هذا الصدد، يشيد المجلس بالدول الأعضاء التي افتتحت وحدات للعلاج بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى في الميدان، والتي وفرت أشكالا أخرى من الدعم في البلدان المتضررة. ويحث المجلس جميع الدول الأعضاء والشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف على الإسراع في توفير الموارد والمساعدة المالية، بالإضافة إلى المختبرات المتنقلة، والمستشفيات الميدانية من أجل تقديم الرعاية الطبية غير المتعلقة بوباء إيبولا، والعاملين السريريين المخصصين والمدربين والخدمات السريرية في وحدات العلاج من فيروس إيبولا ووحدات العزل، والعلاجات واللقاحات ووسائل التشخيص اللازمة لعلاج المرضى والحد من الإصابة بفيروس إيبولا أو انتقاله أو منع الإصابة به أو انتقاله، ومعدات الوقاية الشخصية لطليعة المتصدين للوباء. ويهيب المجلس بالدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، تيسير تقديم تلك المساعدة على الفور إلى أكثر البلدان تضررا.

ويشدد المجلس على أن الطابع الدينامي للاحتياجات على الأرض في البلدان الأكثر تضررا يتطلب من المجتمع الدولي أن يتوخى المرونة في استجابته على نحو يمكنه من التكيف مع الاحتياجات المتغيرة والاستجابة على نحو سريع للموجات الجديدة من الوباء.

ويحث المجلس بقوة الدول الأعضاء وشركات الطيران والشحن البحري على المحافظة على روابط التجارة والنقل مع البلدان الأكثر تضررا، بما يتيح الاستفادة في الوقت الملائم من جميع الجهود الرامية إلى احتواء تفشي فيروس إيبولا داخل حدود المنطقة وعبرها، وعلى تطبيق البروتوكولات المناسبة في مجال الصحة العامة في الوقت نفسه. وإذ يقر المجلس بما يمكن أن يكون لتدابير الفحص المناسبة من دور هام في وضع حد لتفشي الفيروس، فإنه يعرب عن قلقه المتواصل حيال الأثر الضار المترتب عن عزل البلدان المتضررة نتيجة للقيود المفروضة على التجارة معها والسفر منها وإليها،

وكذلك أعمال التمييز ضد مواطني سيراليون وغينيا وليبريا ومالي، بما في ذلك الناجون من عدوى إيبولا وأسرهم أو المصابون بالمرض.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٣٥، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''السلام والأمن في أفريقيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هيروت جيبري سيلاسي، المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى منطقة الساحل.

---

## التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين[٣٩٤]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٤٣، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إثيوبيا وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وتركيا وتونس والجزائر وسلوفاكيا والسويد وكازاخستان وماليزيا ومصر وناميبيا ونيوزيلندا والهند وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين

''عمليات السلام: الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتطورها

''رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2014/879)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيير بويويا، الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في مالي ومنطقة الساحل.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد نيك ويستكوت، المدير الإداري المعني بأفريقيا في الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٣٩٥]:

---

(٣٩٤) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧.

(٣٩٥) S/PRST/2014/27.

يشير مجلس الأمن إلى قراراته وبيانات رئيسه السابقة ذات الصلة التي تؤكد على أهمية إقامة شراكات فعالة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والأنظمة الأساسية ذات الصلة للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

ويشير المجلس إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويعيد تأكيد مسؤوليته الرئيسية بموجب الميثاق عن صون السلام والأمن الدوليين.

ويرحب المجلس بالإحاطة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بان كي - مون، وبالإحاطة التي قدمها الممثل السامي للاتحاد الأفريقي في مالي ومنطقة الساحل، الرئيس السابق بيير بويويا.

ويقر المجلس بالتقدم المحرز في التعاون المستمر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويشدد على أهمية مواصلة تعزيز التعاون وتطوير شراكة فعالة مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما يتفق مع الفصل الثامن من الميثاق، لمواجهة التحديات الأمنية الجماعية المشتركة في أفريقيا.

ويكرر المجلس التأكيد على أن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في المسائل المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين بما يتفق والفصل الثامن من الميثاق يمكن أن يحسّن الأمن الجماعي.

ويسلّم المجلس بأن المنظمات الإقليمية تحتل موقعا يؤهلها فهم الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة بحكم معرفتها بالمنطقة، الأمر الذي يمكن أن يفيدها في ما تبذله من جهود للمساهمة في منع نشوب تلك النزاعات أو حلّها.

ويقر المجلس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الأفريقي في الجهود الرامية إلى منع النزاعات في القارة الأفريقية أو حلّها، ويعرب عن دعمه للجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لتعزيز مبادرات السلام التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي والمبادرات المماثلة التي تضطلع بها المنظمات دون الإقليمية.

ويشيد المجلس بزيادة إسهام الاتحاد الأفريقي في صون السلام والأمن بما في ذلك حفظ السلام بوجه خاص في السودان (دارفور)، ومالي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال، كما يشيد بفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي وبالجهود الرامية إلى زيادة تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي، بوسائل منها تفعيل كل من القوة الأفريقية الجاهزة وقدرة النشر السريع التابعتين له، ويرحب باستمرار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن مختلف عناصر منظومة السلم والأمن الأفريقية، بما في ذلك ما يخص الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الانتخابية، وحفظ السلام، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والانتعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع.

ويرحب المجلس بقرار الاتحاد الأفريقي إعلان عقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد ماديبا نيلسون مانديلا للمصالحة في أفريقيا واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع المصالحة كوسيلة لتحقيق السلام والاستقرار والتنمية في أفريقيا، وكذلك اتخاذ الخطوات المناسبة بالتعاون مع الدول الأعضاء فيه لتعزيز الدروس المستفادة من إرثه الذي لا ينمحي في مجالات الحقيقة والمصالحة وبناء السلام.

ويرحب المجلس بالجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وكفالة المساءلة بسبل منها تعزيز مؤسسات العدالة الوطنية.

ويشدد المجلس على أهمية مواصلة تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي للمساعدة في بناء قدرته على التصدي للتحديات الأمنية الجماعية المشتركة في أفريقيا، بما في ذلك من خلال التزام الاتحاد الأفريقي بالتصدي للأزمات الناشئة على نحو سريع وملائم، ووضع استراتيجيات فعالة لمنع نشوب النزاعات وحلها وحفظ السلام وبناء السلام.

ويكرر المجلس تأكيد مسؤولية المنظمات الإقليمية عن تأمين مواردها البشرية والمالية واللوجستية وغيرها من الموارد، بما في ذلك من خلال مساهمات أعضائها ودعم شركائها، ويرحب بالدعم المالي القيّم الذي يقدمه الشركاء في هذا الصدد.

ويسلّم المجلس بأن إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه الاتحاد الأفريقي في الاضطلاع على نحو فعال بالولايات المتعلقة بصون السلام والأمن الإقليميين تتمثل في كفالة توافر موارد يمكن التنبؤ بها وتتسم بالاستدامة والمرونة.

ويشجع المجلس توثيق التنسيق والتعاون في مجال المسائل المتعلقة بالعمل الشُّرَطي بين الأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بوسائل منها التدريب وتقاسم وتبادل المعلومات والخبرات المواضيعية والدعم التنفيذي، حسب الاقتضاء.

ويسلّم المجلس بالدور الذي يمكن أن يضطلع به الاتحاد الأفريقي في حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وكذلك في منع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع والتصدي له، ويدعم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في جميع جهود السلام والأمن، بما في ذلك الجهود المبذولة لمنع نشوب النزاعات وحلّها والتخفيف من آثارها.

ويرحب المجلس بشراكة الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي في ميدان حفظ السلام بسبل تشمل دعم جهود الاتحاد الأفريقي في وضع سياسات وتوجيهات ومواد تدريبية في مجالات منها على وجه الخصوص إصلاح قطاع الأمن والتعمير بعد انتهاء النزاع والمرأة والسلام والأمن وحماية المدنيين، بما في ذلك حماية الأطفال ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع والتصدي له.

ويسلّم المجلس بما تقدمه المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية من مساهمة قيّمة في حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، ويشيد في هذا الصدد بالإعلان الذي وقعه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلام والأمن في مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في إطار شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

ويشجع المجلس في هذا الصدد مفوضية الاتحاد الأفريقي على المساعدة في التصدي للتأثير الواسع النطاق الذي يخلفه النزاع المسلح في الأطفال، ويدعوها إلى مواصلة تعميم مراعاة مسألة حماية الأطفال في أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، ووضع مبادئ توجيهية لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وتوسيع نطاق تلك المبادئ، وكذلك تدريب الموظفين، وإدماج موظفين معنيين بحماية الطفل في بعثات حفظ السلام

والعمليات الميدانية التابعة لها، ويكرر دعوته إلى إنشاء آليات داخل أمانتها لحماية الأطفال، تشمل تعيين منسقين لشؤون حماية الأطفال.

ويحث المجلس الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على الإسهام في تعزيز قدرة الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية، في منع نشوب النزاعات وإدارة الأزمات وفي عمليات تحقيق الاستقرار بعد انتهاء النزاع، بعدة سبل من بينها توفير المساعدات الإنسانية والتقنية والمالية.

ويكرر المجلس تأكيد أهمية إقامة علاقة أكثر فعالية بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بوسائل منها تحسين فعالية الاجتماعات التشاورية السنوية وعقد المشاورات في الوقت المناسب وإيفاد بعثات ميدانية تعاونية من أعضاء المجلسين، حسب الاقتضاء، بغية صوغ مواقف واستراتيجيات متسقة أساسها التعامل مع كل حالة على حدة عند تناول حالات النزاع في أفريقيا.

ويدعو مجلس الأمن إلى توطيد التعاون بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي في ميادين منها جهود الوساطة، ويؤكد أهمية العمل على وضع برنامج المتابعة للبرنامج العشري لعام ٢٠٠٦ لبناء قدرات الاتحاد الأفريقي الذي اعتمدته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، بوصف ذلك مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها في القارة الأفريقية. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالقرار المشترك الذي اتخذه الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة خلال الدورة الخامسة عشرة لآلية التنسيق الإقليمية لأفريقيا المعقودة في أبوجا في آذار/مارس ٢٠١٤، بإنشاء فريق عامل للبدء في وضع برنامج لاحق خلفا للبرنامج العشري يعكس أيضا دعم الأمم المتحدة لخطة عام ٢٠٦٣.

ويرحب المجلس بتعيين الفريق الرفيع المستوى لاستعراض عمليات السلام، ويدعو هذا الفريق إلى التشاور عن كثب مع الاتحاد الأفريقي.

ويرحب المجلس بالتحاور المنتظم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الأفريقي عن طريق فرقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المعنية بالسلام والأمن، ويشجع فرقة العمل على مواصلة التركيز على المسائل الاستراتيجية والخاصة ببلدان محددة في القارة الأفريقية التي تكون موضع اهتمام المنظمتين، ويطلب إلى فرقة العمل أن تنظر في السبل الكفيلة بتوطيد التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وأن توافي المجلس في أعقاب اجتماعاتها بتقارير عن آخر المستجدات.

ويشيد المجلس بنقل السلطة من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ويرحب بالعملية الجارية المتعلقة بالدروس المستفادة من نقل عمليتي حفظ السلام من الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة في مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى، عملا بالفقرة ١٣ من منطوق القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، ويتطلع إلى توصيات ملموسة مستمدة من عملية الدروس المستفادة هذه، سعيا إلى تعزيز إدارة عمليات نقل بعثات حفظ السلام من الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة.

ويشدد المجلس على أهمية دعم الدور السياسي الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي، سواء أثناء عملية نقل بعثات حفظ السلام من الاتحاد الأفريقي إلى الأمم المتحدة، أو في صياغة وتنفيذ إصلاحات الحكم وغيرها من الإصلاحات التي يتعين القيام بها لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في أفريقيا.

ويشجع المجلس الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على اتخاذ خطوات ملموسة من أجل تعزيز علاقاتهما وإقامة شراكة أكثر فعالية لدى معالجة المسائل التي تكون محل اهتمامهما المشترك، ويؤكد على ضرورة تعزيز الآليات المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي للتخطيط لمرحلة ما قبل النشر ولتقييم البعثات من أجل النهوض بالفهم المشترك لبعثات حفظ السلام وزيادة فعاليتها.

ويهيب المجلس بالأمين العام التنسيق مع مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن وضعها قائمةً بما يلزم من القدرات والتوصيات بشأن السبل التي تمكّن الاتحاد الأفريقي من مواصلة تطوير قدراته العسكرية والمدنية والشرطية والتقنية واللوجستية والإدارية وإلى دعمها في ذلك، ويرحب بالممارسة المتمثلة في تبادل الموظفين، ولا سيما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ويشجع على استمرارها ولا سيما في ما يتعلق بالموظفين في المجالين المالي واللوجستي، ويشجع كذلك الاتحاد الأفريقي على تحديد أولوياته في تدريب الموظفين، ولا سيما في المجالات المتصلة بالشؤون المالية واللوجستية والإدارية.

ويلاحظ المجلس التقدم المحرز في مستوى وإجراءات التحضير للاجتماع التشاوري الثامن المشترك بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في نيويورك، بما في ذلك القيام مقدما بوضع الصيغة النهائية لجدول أعمال الاجتماع التشاوري السنوي، والإحاطة الإعلامية المشتركة التي قدمها كل من رئيس مجلس الأمن ورئيس مجلس السلم والأمن، ويوصي بأن يتناول الاجتماع التشاوري التاسع للعام القادم المقرر عقده في أديس أبابا في عام ٢٠١٥ مسألة متابعة البلاغات السابقة وتنفيذها.

ويرحب مجلس الأمن باعتماد القادة الأفارقة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ الإعلان الرسمي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والذي تعهدوا فيه ''بإنهاء جميع الحروب في أفريقيا بحلول عام ٢٠٢٠'' و ''تحقيق هدف جعل أفريقيا خالية من النزاعات''، ويعرب عن استعداده للمساهمة ويهيب بالجميع، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة المعنية، المساعدة في تحقيق هذا الهدف بسبل منها النظر في وضع خطة خمسية عملية وقابلة للتنفيذ دعما لهدف جعل أفريقيا خالية من النزاعات بحلول عام ٢٠٢٠. ويلاحظ المجلس في هذا الصدد ضرورة التصدي لحالات عدم الاستقرار والعنف السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيا ومنطقة الساحل ومالي والصومال وجنوب السودان والسودان وحلّها على وجه السرعة.

ويقر المجلس بأهمية دور المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام في أفريقيا، ويشجع الأمين العام على مواصلة استخدام الوساطة قدر المستطاع للمساعدة في حل النزاعات بصورة سلمية، والعمل عن كثب مع هيئات الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية والتنسيق معها في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

ويحيط المجلس علما بانتخاب خمسة أعضاء جدد في فريق الحكماء التابع للاتحاد الأفريقي، ويعترف بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يقوم به الفريق في مجال منع نشوب النزاعات، ويدعو إلى

تقديم المزيد من الدعم السياسي له في تنفيذ ولايته، ويشجع الفريق على التدخل المبكر في الأوضاع المتدهورة التي يمكن أن تتحول إلى نزاع.

ويشدد المجلس على أهمية تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجالات الإنذار المبكر وتحليل النزاعات والحوار والوساطة، وزيادة التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال المساعي الحميدة وكذلك التعاون بين مبعوثي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. ويؤكد المجلس على ضرورة تخصيص الموارد اللازمة لدعم وتعزيز النظام القاري للإنذار المبكر ودور المساعي الحميدة للمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك جهود التعمير والتنمية بعد انتهاء النزاع، بوسائل منها مبادرة التضامن الأفريقي.

ويشدد المجلس على أهمية التصدي بشكل منسق على الصعيد الدولي لأسباب نشوب النزاعات، ويقر بضرورة وضع استراتيجيات فعالة طويلة الأجل، ويؤكد على ضرورة أن تعتمد جميع أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها استراتيجيات وقائية وأن تتخذ إجراءات، في إطار اختصاص كل منها، لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل القضاء على الفقر وتوطيد التعاون والمساعدة في مجال التنمية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويرحب المجلس بالتطورات الأخيرة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مساهمة الاتحاد الأوروبي في تعزيز قدرات الاتحاد الأفريقي، ويشجع كذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تعزيز وزيادة التعاون فيما بينها، بما في ذلك بذل الجهود للنهوض بقدرات كل منها في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

ويكرر المجلس تأكيد قراراته وبيانات رئيسه السابقة المتعلقة بتقرير برودي[٣٩٦]، بما في ذلك البيانات الرئاسية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩[٣٩٧] و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٣٩٨] و ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣[٣٩٩] والقرارات ١٨٠٩ (٢٠٠٨) و ١٨٦٣ (٢٠٠٩) و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) و ٢١٦٧ (٢٠١٤).

ويؤكد المجلس على ضرورة تأمين المزيد من الموارد المالية من داخل القارة الأفريقية، دون المساس بالدعم المقدم من الأمم المتحدة وشركاء آخرين.

ويكرر المجلس تأكيد عزمه على أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة ذات مصداقية قابلة للإنجاز وأن يرصد لها الموارد المناسبة.

ويشدد المجلس على الحاجة إلى تعزيز القدرة على التنبؤ بتمويل المنظمات الإقليمية عندما تتولى حفظ السلام بتكليف من المجلس واستدامة هذا التمويل والمرونة في الحصول عليه، ويسلّم بالفائدة

---

(٣٩٦) تقرير الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بأساليب دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام (انظر S/2008/813).

(٣٩٧) S/PRST/2009/26.

(٣٩٨) S/PRST/2010/21.

(٣٩٩) S/PRST/2013/12.

المتأتية من بعثات التخطيط وزيارات التقييم المشتركة في تحديد احتياجات عمليات دعم السلام على الصعيد الإقليمي.

ويرحب المجلس بالجهود المتجددة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي من أجل التفعيل الكامل لمنظومة السلم والأمن الأفريقية ويتطلع إلى وضع الصيغة النهائية لتقريره المتعلق بالتقييم الجاري للمنظومة، وكذلك إلى نجاح المرحلة الثانية من عملية التدريب المسماة ''Amani Africa''، التي ستكتمل على إثرها القدرة التشغيلية للقوة الأفريقية الجاهزة.

ويرحب المجلس بالخطوات المتخذة لتفعيل القدرة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات بوسائل منها تعزيز صنع القرار لتيسير النشر السريع.

ويشدد المجلس على الأهمية التي توليها الأمم المتحدة لتطوير قدرة الاتحاد الأفريقي ومنظماته دون الإقليمية على نشر قوات حفظ سلام بشكل سريع دعما لعمليات حفظ السلام التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو غير ذلك من العمليات الصادر بها تكليف من المجلس، ويرحب بالمبادرات التي اضطلع بها الاتحاد الأفريقي مؤخرا في هذا الصدد.

ويحيط المجلس علما بالالتزامات التي تعهد بها كل من الاتحاد الأوروبي وأفريقيا في مؤتمر القمة المشترك بين الاتحاد الأوروبي وأفريقيا المعقود في بروكسل في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لتعزيز تفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية، بوسائل منها دعم القوة الأفريقية الجاهزة وقدرة النشر السريع التابعة لها وإدارتهما بطريقة مستدامة، على نحو ما أعاد تأكيده كل من لجنة الشؤون السياسية والأمنية التابعة للاتحاد الأوروبي ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في بروكسل في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ويشجع المجلس كذلك المبادرات التي تهدف إلى إيجاد المزيد من أوجه التآزر بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في هذا المسعى، ويحيط علما كذلك بالتعاون الوثيق بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والأمم المتحدة ووكالاتها وسائر آليات التنسيق الدولية. ويشيد المجلس بجميع الجهود التي بذلها الاتحاد الأوروبي بالفعل تحقيقا لهذا الغرض ويرحب كذلك باعتزام الاتحاد الأوروبي تخصيص المزيد من التمويل، بما في ذلك عن طريق مرفق السلام الأفريقي.

ويحيط المجلس أيضا علما بالحوار الاستراتيجي الأول بين الاتحاد الأفريقي والصين من أجل السلام والأمن في أفريقيا، الذي انطلق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والذي ينظر في اتخاذ المزيد من التدابير التعاونية في مجالي السلام والأمن، بما في ذلك دعم القوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات.

ويحيط المجلس كذلك علما بانعقاد أول مؤتمر قمة للقادة الأفارقة وقادة الولايات المتحدة الأمريكية ويرحب بالإعلان عن الشراكة الأفريقية للاستجابة السريعة في مجال حفظ السلام، التي تتوخى تعزيز قدرات البلدان الأفريقية من أجل نشر قوات حفظ السلام على وجه السرعة استجابة للنزاعات الناشئة.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا سنويا يتناول سبل تعزيز الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بقضايا السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك عمل مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٠٢، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند المعنون:

''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

''الاتحاد الأوروبي''.

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فيديريكا موغيريني، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٣٩، المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٥، في البند المعنون ''التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين''.

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فيديريكا موغيريني، الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية والسيد تييتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد بيتر سادرلند، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة الدولية.

---

## الحالة في ليبيا[٤٠٠]

### مقررات

وجه رئيس مجلس الأمن، في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، الرسالة الواردة أدناه إلى الأمين العام[٤٠١]:

يشرفني أن أبلغكم أنه قد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة باعتزامكم تعيين السيد برناردينو ليون من إسبانيا ممثلا خاصا لكم لليبيا ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٤٠٢]. وهم يحيطون علما بما أبديتم العزم عليه في رسالتكم.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٥١، المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثلي ألمانيا وإيطاليا وليبيا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد طارق متري، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

---

(٤٠٠) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في عام ٢٠١١.

(٤٠١) S/2014/584.

(٤٠٢) S/2014/583.

## القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)
## المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى جميع قراراته بشأن ليبيا منذ صدور القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، وكذلك إلى بيان رئيسه المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[٤٠٣]،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

**وإذ يأسف** لتزايد أعمال العنف في ليبيا، وبخاصة في المنطقة المحيطة بكل من طرابلس وبنغازي، وإذ يدين القتال المتواصل بين الجماعات المسلحة والتحريض على العنف، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تأثير تلك الأعمال في السكان المدنيين والمؤسسات المدنية في ليبيا، وما تشكله من تهديد لاستقرار ليبيا ولعملية تحولها الديمقراطي،

**وإذ يرحب** بالدعوات التي توجهها حكومة ليبيا ومجلس النواب من أجل الوقف الفوري لإطلاق النار وإذ يشدد على ضرورة مشاركة جميع الأطراف في حوار سياسي سلمي وشامل وضرورة احترامها للعملية الديمقراطية، وإذ يشجع جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي وجميع الجهات التي لها نفوذ على الأطراف، وبخاصة البلدان المجاورة وبلدان المنطقة، على دعم الوقف الفوري لأعمال القتال والدخول بروح بنّاءة في ذلك الحوار،

**وإذ يشير** إلى ما نص عليه في قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يعيد تأكيد أهمية تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة والمدعي العام،

**وإذ يعيد تأكيد** أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجهات الضالعة في الهجمات التي تستهدف المدنيين،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** من التهديد الناجم عن الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا وانتشارها، لما تشكله من خطر على استقرار ليبيا والمنطقة، بما في ذلك عن طريق نقلها إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تنسيق الدعم الدولي المقدم إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه القضايا،

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء تزايد وجود الإرهابيين، من جماعات وأفراد، المرتبطين بتنظيم القاعدة والناشطين في ليبيا، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن تصميمه** على استخدام الجزاءات المحددة الأهداف سعيا لتحقيق الاستقرار في ليبيا، وضد من يهدد هذا الاستقرار ويعرقل أو يقوض نجاح عملية انتقالها السياسي، أفرادا كانوا أو كيانات،

---

(٤٠٣) S/PRST/2013/21.

**وإذ يضع في الاعتبار** مسؤوليته الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب الميثاق،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - **يهيب** بجميع الأطراف الاتفاق على الوقف الفوري لإطلاق النار ووضع حد لأعمال القتال، ويعرب عن دعمه القوي لما يبذله كل من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا من جهود في هذا الصدد؛

٢ - **يدين** استخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكابه؛

٣ - **يهيب** بمجلس النواب وهيئة صياغة الدستور الاضطلاع بمهامهما في إطار يتسع للجميع، ويهيب بجميع الأطراف الدخول في حوار سياسي شامل، بقيادة ليبية، من أجل المساعدة على استعادة الاستقرار، والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الخطوات المقبلة في عملية التحول التي تشهدها ليبيا؛

٤ - **يؤكد مجددا** أن التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تنطبق على الكيانات والأفراد الذين ترد أسماؤهم في ذلك القرار وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ وتحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) ويقرر أن تنطبق تلك التدابير أيضا على الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المعمول به، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا؛

(ب) شن هجمات ضد أي منفذ جوي أو بري أو بحري في ليبيا، أو ضد أي من المرافق أو المؤسسات الحكومية الليبية أو ضد أي بعثة أجنبية في ليبيا؛

(ج) تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا؛

(د) العمل لصالح المدرجين في القائمة، من أفراد أو كيانات، أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

٥ - **يكرر تأكيد** خضوع الكيانات والأفراد للإدراج في القائمة متى خلُصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك حظر الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك، ويلاحظ أن ذلك يشمل الكيانات والأفراد الذين يساعدون في انتهاك تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٦ - **يطلب** إلى فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) أن يقوم، بالإضافة إلى ولايته الحالية، بتقديم معلومات بشأن من تنطبق عليهم، من أفراد وكيانات، المعايير الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا القرار، بشأن دواعي الإدراج في القائمة؛

٧ - **يطلب** إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات الشطب من القائمة فيما يتعلق بأسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تنطبق عليهم معايير الإدراج في القائمة؛

٨ - **يقرر** أن توافق اللجنة مسبقا على توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها وفقا للفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٣؛

٩ - **يهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول المجاورة لليبيا، أن تقوم، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتمشياً مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى ليبيا أو الآتية منها، داخل أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، لأغراض كفالة التنفيذ الدقيق لتلك الأحكام؛

١٠ - **يعيد تأكيد** قراره الإذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، عند الكشف عن الأصناف المحظورة بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو جعلها غير صالحة للعمل، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة أخرى غير دول المنشأ أو الدول المتَّجهة إليها من أجل التخلص منها)، ويعيد كذلك تأكيد قراره أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في بذل هذه الجهود؛

١١ - **يطالب** أي دولة عضو أجرت تفتيشا عملا بأحكام الفقرة ٩ من هذا القرار بأن تعجل بتقديم تقرير خطي أولي إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، ويطالب كذلك الدول الأعضاء، في حال العثور على أصناف يحظر نقلها، بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن تفاصيل مهمة عن عملية التفتيش ومصادرة الأصناف وإجراءات التخلص منها ونقلها، بما في ذلك وصف هذه الأصناف ومنشؤها والوجهة التي تقصدها، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

١٢ - **يؤكد** استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسبما تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا؛

١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد النظر الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٢٥١

## مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٦٤، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/653)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برناردينو ليون، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٠٦، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٤٥، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''إحاطة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا''.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٨٧، المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي إيطاليا وتونس والجزائر وليبيا ومصر للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برناردينو ليون، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٩٨، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2015/128)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برناردينو ليون، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٩٩، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''التقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113)

''رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2015/128)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)''.

## القرار ٢٢٠٨ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وجميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٤٠٤]،

**وإذ يحيط علما أيضا** بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا[٤٠٥]، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير بشأن تشكيل وجود الأمم المتحدة،

**وإذ يؤيد** الجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام لليبيا لتيسير التوصل إلى حل سياسي للتحديات المتزايدة التي تواجه البلد،

**وإدراكا منه**، في الظروف الحالية، لضرورة تمديد ولاية البعثة لفترة قصيرة،

**وإدراكا منه أيضا** لضرورة أن يُمدَّد لفترة قصيرة ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ من أعمال وما فرضه من تدابير،

**وإذ يرى** أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

---

(٤٠٤) S/2015/144.

(٤٠٥) S/2015/113.

١ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) من أعمال وما فرضه من تدابير؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، وفي إطار التقيد التام بمبادئ الملكية الوطنية؛

٣ - **يقرر كذلك** أن يبقي المسألة قيد نظره.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٩٩

**مقرر**

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٢٠، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثلي ليبيا ومصر للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في ليبيا

''التقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113)

''رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2015/128)

''تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)''.

## القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ وجميع قراراته اللاحقة بشأن ليبيا،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

**وإذ يرحب** بما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا من جهود متواصلة لتيسير التوصل إلى حل سياسي بقيادة ليبية للتحديات المتزايدة التي تواجه البلد، وإذ يؤكد أهمية الاتفاق، في إطار من مبادئ الملكية الوطنية، على الخطوات التالية الواجب اتخاذها على الفور من أجل استكمال الانتقال السياسي في ليبيا، بما في ذلك تشكيل حكومة وحدة وطنية،

**وإذ يرحب أيضا** بالحوار السياسي الجاري الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، وإذ ينوه بمساهمة الدول الأعضاء في استضافة جلسات ذلك الحوار ودعمها، وإذ يشدد على ضرورة المشاركة البناءة من جانب مجلس

النواب المنتخب والأطراف الليبية الأخرى من أجل دفع التحول الديمقراطي قدما، وبناء مؤسسات الدولة، والشروع في إعادة بناء ليبيا،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تزايد اتجاه الجماعات الإرهابية في ليبيا إلى إعلان الولاء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش)، واستمرار وجود إرهابيين آخرين من المرتبطين بتنظيم القاعدة العاملين هناك، سواء من الجماعات أو الأفراد، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي، بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى الالتزامات المنصوص عليها بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

**وإذ يعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الناجم عن وجود وانتشار الأسلحة والذخائر غير المؤمَّنة في ليبيا، الذي يقوض استقرار ليبيا والمنطقة، بطرق منها نقل تلك الأسلحة والذخائر إلى الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وإذ يشدد على أهمية تقديم دعم دولي منسق إلى ليبيا والمنطقة من أجل معالجة هذه المسائل،

**وإذ يعيد تأكيد** أهمية محاسبة المسؤولين عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الضالعون في هجمات تستهدف المدنيين،

**وإذ يشير** إلى ما نص عليه في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) من إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ يلاحظ القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ يؤكد بشدة على أهمية أن تتعاون حكومة ليبيا تعاونا تاما مع المحكمة والمدعي العام،

**وإذ يشير أيضا** إلى ضرورة أن تحترم جميع الأطراف الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ،

**وإذ يحيط علما** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا[٤٠٤]،

**وإذ يحيط علما أيضا** بالتقرير الخاص للأمين العام المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا[٤٠٥]، بما في ذلك التوصيات الواردة في التقرير بشأن تشكيل وجود الأمم المتحدة،

**وإذ يحيط علما كذلك** بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المقدم عملا بالفقرة ١٣ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤[٤٠٦] وما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات،

**وإذ يرى** أن الحالة في ليبيا لا تزال تشكِّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع،

---

(٤٠٦) انظر S/2015/128.

١ - **يدعو** إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار، ويشدد على أنه لا مجال لحل عسكري للأزمة السياسية المستمرة، ويحث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة البناءة فيما تبذله بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لليبيا من جهود تيسيرا لتشكيل حكومة وحدة وطنية والاتفاق على الترتيبات الأمنية المؤقتة اللازمة لاستقرار ليبيا، في إطار من مبادئ الملكية الوطنية؛

٢ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم الكامل للجهود التي يبذلها الممثل الخاص للأمين العام؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء، وبخاصة في المنطقة، على حث جميع الأطراف في ليبيا على المشاركة بصورة بنّاءة في الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره، والعمل سريعا على أن يخرج الحوار بنتيجة ناجحة؛

٤ - **يدين** استخدام العنف ضد المدنيين والمؤسسات المدنية والاستمرار في تصعيد النزاع، بما في ذلك شن الهجمات على المطارات ومؤسسات الدولة وغيرها من الهياكل الأساسية والأصول الطبيعية الوطنية الحيوية، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٥ - **يهيب** بحكومة ليبيا تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالنساء والأطفال والأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة، والوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

٦ - **يدين** حالات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة تحت وطأة التعذيب داخل مراكز الاحتجاز في ليبيا، ويهيب بحكومة ليبيا اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو جميع الأطراف الليبية إلى التعاون مع الحكومة فيما تبذله من جهود في هذا الصدد، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص، بمن فيهم الرعايا الأجانب، الذين تم اعتقالهم أو احتجازهم في ليبيا بشكل تعسفي، ويشدد على المسؤولية الرئيسية المنوطة بالحكومة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ليبيا، ولا سيما حقوق المهاجرين الأفريقيين وغيرهم من الرعايا الأجانب؛

٧ - **يهيب** بحكومة ليبيا أن تتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام للمحكمة وأن تزودهما بأي مساعدة ضرورية، حسب المطلوب في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

٨ - **يشجع** ليبيا ودول المنطقة على تعزيز التعاون الإقليمي الهادف إلى تحقيق استقرار الوضع في ليبيا، ومنع عناصر النظام الليبي السابق والجماعات المتطرفة العنيفة أو الإرهابيين من استخدام أراضي ليبيا أو أراضي تلك الدول لتدبير أعمال العنف أو غيرها من الأعمال غير المشروعة أو الإرهابية أو تمويلها أو تنفيذها بهدف زعزعة استقرار ليبيا أو دول إقليمية، ويشير إلى أن هذا التعاون سيعود بالنفع على استقرار المنطقة؛

### ولاية الأمم المتحدة

٩ - **يقرر** تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا، ويقرر كذلك أن تركِّز ولاية البعثة، بوصفها بعثة سياسية خاصة متكاملة، وبما يتفق تماما مع مبادئ الملكية الوطنية، على تقديم الدعم إلى العملية السياسية والترتيبات الأمنية الليبية، عن طريق الوساطة والمساعي الحميدة، باعتبار ذلك من الأولويات العاجلة، والقيام كذلك، في حدود القيود التشغيلية والأمنية، بما يلي:

(أ) رصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها؛

(ب) تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة، ومكافحة انتشارها؛

(ج) دعم المؤسسات الليبية الرئيسية؛

(د) تقديم الدعم، عند الطلب، من أجل توفير الخدمات الأساسية، وتقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للمبادئ الإنسانية؛

(هـ) تقديم الدعم اللازم لتنسيق المساعدة الدولية؛

١٠ - **يعترف** بأن الحالة الأمنية الراهنة في ليبيا تتطلب إجراء تخفيض في حجم البعثة، لكنه يطلب إلى الأمين العام الاحتفاظ بالقدر اللازم من المرونة والقدرة على الحركة من أجل تعديل ملاك موظفي البعثة وعملياتها في غضون مهلة قصيرة، بهدف توفير الدعم المطلوب، حسب الاقتضاء ووفقا لولاية البعثة، كي ينفِّذ الليبيون الاتفاقات وتدابير بناء الثقة، أو المطلوب لتلبية الاحتياجات التي يعربون عنها، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم، في التقارير التي يقدمها إليه عملا بالفقرة ٢٧ من هذا القرار، بهذه التغييرات المتعلقة بالبعثة قبل إجرائها؛

**تدابير الجزاءات**

١١ - **يؤكد مجددا** أن التدابير المتعلقة بحظر السفر وتجميد الأصول، المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتها المعدلة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، تنطبق على الكيانات والأفراد الذين ترد أسماؤهم في ذلك القرار وفي القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) وتحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويؤكد من جديد أن تلك التدابير تنطبق أيضا على الكيانات والأفراد الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلام أو الاستقرار أو الأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي، أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، ويقرر أن تلك الأعمال يمكن أن تشمل ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني المعمول به، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في ليبيا؛

(ب) شن هجمات ضد أي منفذ جوي أو بري أو بحري في ليبيا، أو ضد أي من المؤسسات أو المرافق الحكومية الليبية، بما في ذلك مرافق النفط، أو ضد أي بعثة أجنبية في ليبيا؛

(ج) تقديم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال الاستغلال غير المشروع للنفط الخام أو لأي من الموارد الطبيعية الأخرى في ليبيا؛

(د) توجيه تهديدات إلى المؤسسات المالية الحكومية الليبية وشركة النفط الليبية الوطنية أو إكراهها على أمور، أو القيام بأي أعمال، قد تفضي إلى اختلاس الأموال الحكومية الليبية أو تتسبب في ذلك؛

(هـ) انتهاك أحكام حظر الأسلحة في ليبيا المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أو المساعدة في التهرب من تلك الأحكام؛

(و) العمل لصالح أي من المدرجين في القائمة، من أفراد أو كيانات، أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

١٢ - **يكرر تأكيد** خضوع الكيانات والأفراد للإدراج في القائمة متى خلُصت اللجنة إلى أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بما في ذلك حظر الأسلحة، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك، ويشير إلى أن ذلك يشمل من يساعد في انتهاك تدابير تجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)؛

١٣ - **يدين** استمرار انتهاك التدابير الواردة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويوعز إلى اللجنة بأن تبادر، تماشيا مع ولايتها ومبادئها التوجيهية، إلى التشاور بأسرع ما يمكن مع أي دولة عضو ترى اللجنة، استنادا إلى أسباب معقولة مبنية على معلومات موثوقة، أنها تيسّر ارتكاب هذه الانتهاكات أو أي أعمال أخرى تخل بهذه التدابير؛

**منع الصادرات النفطية غير المشروعة**

١٤ - **يقرر** أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ ما أذن به القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٤ من أعمال وما فرضه من تدابير؛

١٥ - **يحث** حكومة ليبيا على أن تقدم إلى اللجنة معلومات مستكملة بانتظام عن الموانئ وحقول النفط والمنشآت الخاضعة لسيطرتها، وأن تبلغ اللجنة عن الآلية المستخدمة للتحقق من قانونية صادرات النفط الخام؛

**حظر توريد الأسلحة**

١٦ - **يؤكد** أن الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما فيها الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها إلى حكومة ليبيا في إطار المساعدة الأمنية أو المساعدة في مجال نزع السلاح وفقا للفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، ينبغي ألاّ يعاد بيعها أو نقلها أو إتاحتها لأطراف أخرى غير المستخدم النهائي المحدد؛

١٧ - **يحث** حكومة ليبيا على أن تواصل تحسين رصد ومراقبة الأسلحة أو المعدات المتصلة بها التي جرى توريدها إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها إليها وفقا لأحكام الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بما في ذلك عن طريق استخدام شهادات المستخدم النهائي، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية على أن تساعد الحكومة في تعزيز الهياكل الأساسية والآليات القائمة من أجل الاضطلاع بذلك؛

١٨ - **يكرر دعوته** ليبيا أن تقوم، بمساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع ولتكديسها المخل بالاستقرار ولإساءة استعمالها في البلد، وأن تكفل إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بصورة سليمة وفعالة، وجمع و/أو تدمير الأسلحة والذخيرة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المملوكة على نحو غير مشروع؛

١٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء، من أجل ضمان التنفيذ الدقيق لحظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والمعدل بالقرارات اللاحقة، أن تفتش في أراضيها، بما في

ذلك في الموانئ والمطارات، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار واتفاقات الطيران المدني الدولي ذات الصلة، السفن والطائرات المتجهة إلى ليبيا أو منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرتين ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بغرض ضمان التنفيذ الصارم لتلك الأحكام، ويهيب بجميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك؛

٢٠ - **يعيد تأكيد** قراره أن يأذن لجميع الدول الأعضاء أن تقوم، متى ضبطت أصنافا محظورة بموجب الفقرة ٩ أو ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، بصيغتهما المعدلة بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣) والفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، بحجز هذه الأصناف والتصرف فيها (مثلا من خلال إتلافها، أو إبطال مفعولها، أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد بغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويعيد كذلك تأكيد قراره أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٢١ - **يطالب** أي دولة عضو بأن تقدم على الفور، عند إجراء تفتيش طبقا للفقرة ١٩ من هذا القرار، تقريرا خطيا أوليا إلى اللجنة يتضمن، على وجه الخصوص، شرحا لأسباب التفتيش ونتائجه، وما إذا كانت لقيت تعاونا أم لا، وما إذا كان قد تم العثور على أصناف يحظر نقلها، ويطالب كذلك تلك الدول الأعضاء بأن تقدم إلى اللجنة، في مرحلة لاحقة، تقريرا خطيا تاليا يتضمن تفاصيل ذات صلة عن عملية التفتيش، ومصادرة الأصناف وإجراءات التخلص منها والتفاصيل المتعلقة بنقلها، بما في ذلك وصف للأصناف وذكر لمنشئها والوجهة التي تقصدها، إذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة في التقرير الأولي؛

**الأصول**

٢٢ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها السلطات الليبية لتنفيذ تدابير تهدف إلى زيادة شفافية إيرادات الحكومة ونفقاتها، بما في ذلك المرتبات، والإعانات، والتحويلات الأخرى من مصرف ليبيا المركزي، ويرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الليبية للقضاء على ازدواج عمليات الدفع، واتقاء التحويل غير المشروع للمدفوعات، ويشجع على اتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الصدد لضمان استدامة الموارد المالية في ليبيا على الأجل الطويل؛

٢٣ - **يدعم** الجهود التي تبذلها السلطات الليبية من أجل استعادة الأموال المختلسة في ظل نظام القذافي، ويشجع، في هذا الصدد، السلطات الليبية والدول الأعضاء التي لديها أصول مجمدة عملا بالقرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، المعدلين بالقرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، على التشاور فيما بينها بشأن الادعاءات المتعلقة باختلاس الأموال وقضايا الملكية ذات الصلة؛

**فريق الخبراء**

٢٤ - **يقرر** تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) والمعدلة بالقرارات ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ويعرب عن اعتزامه استعراض تلك الولاية واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن زيادة تمديدها في أجل أقصاه ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يضطلع الفريق بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها المحددة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والمعدلة في القرارين ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، وفي هذا القرار؛

(ب) جمع المعلومات من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، وفحص هذه المعلومات وتحليلها؛

(ج) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو حكومة ليبيا أو دول أخرى في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما من تاريخ تعيين الفريق، وتزويد المجلس بتقرير ختامي يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦، بعد إجراء مناقشة مع اللجنة؛

٢٥ - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها البعثة، والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة وفريق الخبراء، وخاصة من خلال تقديم أي معلومات تتوافر لديها عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والمعدلة في القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وفي هذا القرار، ولا سيما عن حالات عدم الامتثال، ويهيب بالبعثة وحكومة ليبيا تقديم الدعم للفريق فيما يجريه من أعمال التحقيق داخل ليبيا، بوسائل من بينها تبادل المعلومات وتيسير العبور والسماح بتفقد مخازن الأسلحة، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - **يهيب** بجميع الأطراف وجميع الدول أن تكفل سلامة أعضاء فريق الخبراء، ويدعو جميع الأطراف وجميع الدول، بما فيها ليبيا وبلدان المنطقة، إلى توفير سبل الوصول الفوري ودون عائق، وبخاصة إلى الأشخاص الذين يرى الفريق أن لهم صلة بتنفيذ ولايته والوثائق والمواقع التي يعتبرها هامة في هذا الصدد؛

**الإبلاغ والاستعراض**

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ٦٠ يوما على الأقل تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٨ - **يؤكد** استعداده لاستعراض مدى ملاءمة التدابير الواردة في هذا القرار، بما يشمل تعزيزها أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، واستعداده لاستعراض ولاية البعثة، حسب ما قد تدعو إليه الحاجة في أي وقت في ضوء ما يقع من تطورات في ليبيا، وبخاصة في ضوء النتائج التي يتمخض عنها الحوار الذي تتولى الأمم المتحدة تيسيره؛

٢٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٢٠

## القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ٢١٦١ (٢٠١٤) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و ٢١٧٠ (٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٧٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢١٧٨ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبيانات رئيسه ذات الصلة،

**وإذ يؤكد من جديد** مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد من جديد أيضا** أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه، وإذ يظل مصمما على مواصلة الإسهام في تعزيز فعالية مجمل الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة على الصعيد العالمي،

**وإذ يؤكد من جديد كذلك** ضرورة مكافحة الأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين والناجمة عن الأعمال الإرهابية، وذلك باستخدام جميع الوسائل وفقا للميثاق والقانون الدولي، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في قيادة هذا الجهد وتنسيقه،

**وإذ يسلم** بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

**وإذ يؤكد من جديد** أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة،

**وإذ يشدد** على أن الجزاءات تشكل بموجب الميثاق أداة هامة من أدوات صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما بما في ذلك مكافحة الإرهاب، وإذ يؤكد أهمية التنفيذ السريع والفعال للقرارات ذات الصلة، ولا سيما قرارا مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بوصفها أدوات رئيسية لمحاربة الإرهاب،

**وإذ يؤكد من جديد** قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولا سيما ما اقتضاه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، صريحا كان أو ضمنيا، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح،

**وإذ يسلم** بالحاجة الماسة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهابيين،

**وإذ يعيد تأكيد تصميمه** على أن يتصدى بجميع الوسائل، وفقا للميثاق والقانون الدولي، للأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما فيها تلك التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية

في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) في كل مكان، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء على التعاون الفعلي في هذا الصدد،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من تنامي الاتجاه المتمثل في قيام الجماعات الإرهابية في ليبيا بإعلان ولائها لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** إزاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وجماعة أنصار الشريعة في بنغازي وجماعة أنصار الشريعة في درنة (المشار إليهما معا فيما يلي بأنصار الشريعة)، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، وإزاء التأثير السلبي لوجودهم وإيديولوجيتهم المتطرفة العنيفة والأعمال التي يقومون بها، على الاستقرار في ليبيا والبلدان المجاورة والمنطقة، بما في ذلك العواقب الإنسانية الوخيمة على السكان المدنيين،

**وإذ يعرب عن شجبه** للأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، بما في ذلك العمليات الحقيرة والشنيعة التي تم القيام بها أخيرا والمتمثلة في اختطاف وقتل عدد من المواطنين المصريين في سرت وقتل مواطنين ليبيين في القبة،

**وإذ يعرب عن قلقه البالغ** من حدة الخطر الذي يتهدد ليبيا والمنطقة وتفاقمه من جراء وجود المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الذين يتسببون في تأجيج النزاع في ليبيا وتطاول أمده واستعصائه على الحل، والذين يمثلون أيضا خطرا جسيما على دولهم الأصلية وعلى الدول التي يعبرونها وتلك التي يسافرون إليها، وكذلك الدول المجاورة لليبيا التي تنوء تحت ثقل أعباء أمنية خطيرة،

**وإذ يسلم** بأن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب يتطلب معالجة شاملة للعوامل الأساسية، بطرق منها منع نشر الفكر المتطرف الذي يفضي إلى الإرهاب ووقف التجنيد ومنع سفر هؤلاء المقاتلين والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم ومكافحة التطرف العنيف، الذي يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف أو التعصب، وتشجيع التسامح السياسي والديني، وتحقيق التنمية الاقتصادية والتلاحم الاجتماعي وعدم الإقصاء، وإنهاء النزاعات المسلحة وتسويتها، وتيسير إعادة الإدماج والتأهيل،

**وإذ يلاحظ مع بالغ القلق** استمرار الخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين من جراء أعمال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، بما في ذلك جنوب ليبيا، وإذ يعيد تأكيد تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

**وإذ يعرب عن القلق** من استخدام الإرهابيين ومناصريهم المتزايد، في مجتمع العولمة، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، ولا سيما الإنترنت، لأغراض التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب،

**وإذ يثني** على الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليبيا لما يبذله من جهود في سبيل تيسير التوصل إلى حل سياسي للأزمة السياسية والأمنية في ليبيا،

**وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي** بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

١ - **يدين** جميع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويشدد في هذا الصدد على ضرورة اتباع نهج شامل لمكافحة تلك الأعمال بشكل كامل؛

٢ - **يشدد** على ضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٦١ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥)، بما في ذلك ما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؛

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على أن تتصدى بجميع الوسائل ووفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تلك التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، بالتنسيق مع حكومة ليبيا؛

٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على موافاة لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بطلبات تضمين قائمة الجزاءات أسماءَ الكيانات والأفراد الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويشجع كذلك اللجنة على التعجيل بالنظر في تضمين تلك القائمة أسماء المزيد من الكيانات والأفراد الذين يدعمون تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأنصار الشريعة وسائر الكيانات الموجودة في ليبيا والمدرجة أسماؤها في القائمة؛

٥ - **يعرب عن تصميمه القوي** على النظر، بموجب القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، في أن يدرج في قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأنصار الشريعة وتنظيم القاعدة الذين ينشطون في ليبيا، ممن يمولونهم أو يزودونهم بالأسلحة أو يخططون لهم أو يجندون لصالحهم، أو الذين يدعمون أعمالهم أو أنشطتهم، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كالإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى؛

٦ - **يؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، ويشير إلى أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، كما يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب الميثاق، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة التطرف ويدعم الشعور بغياب المحاسبة؛

٧ - **يهيب** بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) النظر بسرعة في الطلبات المقدمة بموجب الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) لنقل أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك الذخائر وقطع الغيار المتعلقة بها، إلى حكومة ليبيا من أجل أن تستخدمها قواتها المسلحة

الرسمية في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويحث الدول المعنية على توفير المعلومات اللازمة فيما يتصل بتلك الطلبات؛

٨ - **يشدد** على أهمية تقديم الدعم والمساعدة لحكومة ليبيا، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالمساعدة الضرورية في مجال الأمن وبناء القدرات؛

٩ - **يهيب** بالدول الأعضاء تقديم المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا وبناء على الطلب، من أجل التصدي للخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ويرحب بالمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء على الصعيد الثنائي لبناء مثل تلك القدرات على كل من الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي ويشجع عليها؛

١٠ - **يعرب عن دعمه القوي** للجهود التي تبذلها حكومة ليبيا لمحاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، ولجهود أعضاء المجتمع الدولي الذين يقدمون المساعدة للحكومة في هذا الصدد بناء على طلبها؛

١١ - **يعترف** بالأدوار المهمة التي يضطلع بها كل من الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية والبلدان المجاورة لليبيا فيما يتعلق بإيجاد حل سلمي للأزمة التي تشهدها ليبيا ويثني على ما تبذله من جهود من أجل التصدي للأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين من جراء أعمال تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات التي تدين له بالولاء وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا؛

١٢ - **يعرب عن دعمه** للحوار السياسي الذي تقوده الأمم المتحدة بين حكومة ليبيا وجميع الأطراف الليبية التي تنبذ العنف، ويهيب بها جميعا التعامل البناء مع مبادرة الممثل الخاص للأمين العام لليبيا من أجل تشكيل حكومة وحدة وطنية، ويثني على استمرار مشاركتها في الحوار؛

١٣ - **يصدر توجيهاته** لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) لأن يعد تقريرا في غضون ١٨٠ يوما، ويقدم للجنة تقريرا تمهيديا شفويا بآخر المستجدات في غضون ٩٠ يوما، عن الخطر الإرهابي الذي يشكله في ليبيا تنظيمُ الدولة الإسلامية في العراق والشام وأنصار الشريعة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تنشط في ليبيا، وعن المصادر التي يستمدون منها الأسلحة والتمويل وعمليات التجنيد والخصائص الديمغرافية والصلات القائمة مع الشبكات الإرهابية في المنطقة، ويقدم توصيات لاتخاذ إجراءات إضافية لمواجهة ذلك الخطر، ويطلب أن يقوم رئيس اللجنة بتقديم إحاطة للمجلس عن أبرز ما توصل إليه الفريق من نتائج وذلك بعد أن تناقش اللجنة ذينك التقريرين؛

١٤ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٢٠

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٤٤١، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٨٥، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثل ليبيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في ليبيا''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد برناردينو ليون، الممثل الخاص للأمين العام لليبيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

---

## الحالة في مالي[٤٠٧]

### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٧٤، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في مالي

''تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/692)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الرسالة التالية[٤٠٨]:

يشرفني أن أبلغكم بأنه جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على رسالتكم المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤[٤٠٩] بشأن اعتزامكم تعيين السيد منجي حمدي من تونس ممثلاً خاصاً لكم في مالي ورئيساً لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقد أحاطوا علما بالاعتزام المعرب عنه في رسالتكم.

---

(٤٠٧) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في ٢٠١٢.

(٤٠٨) S/2014/890.

(٤٠٩) S/2014/889.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٥٥، المعقودة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

''الحالة في مالي

''تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/943).

''رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/944)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٧٨، المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''الحالة في مالي''.

وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس[٤١٠]:

يحث مجلس الأمن الأطراف المالية، وهي حكومة مالي والجماعات المسلحة التي وقعت اتفاق واغادوغو الأولي والتي انضمت إليه، على أن تستأنف دون إبطاء عملية التفاوض بين الأطراف المالية في الجزائر العاصمة. ويحث المجلس الأطراف المالية على أن تتفاوض فيما بينها بواسطة ممثلين سامين مخولين كامل الصلاحيات من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق شامل وجامع للسلام يعالج الأسباب الجذرية الكامنة وراء النزاع في مالي. ويحث المجلس الأطراف على أن تجري مناقشات موضوعية وأن تتحلى فيها بالإرادة السياسية الدؤوبة وروح التوافق وحسن النية من أجل التوصل إلى إبرام ذلك الاتفاق. وفي هذا الصدد، يهيب المجلس كذلك بالأطراف المالية أن تقدم التنازلات الضرورية في ظل احترام سيادة الدولة المالية ووحدتها وسلامتها الإقليمية.

ويحث المجلس الأطراف على أن تغتنم الفرصة التاريخية التي تتيحها عملية التفاوض بين الأطراف المالية في الجزائر العاصمة، التي تشارك فيها جميع البلدان المجاورة والشركاء الإقليميون والدوليون المعنيون، لدعم إحلال السلام الدائم في مالي. وإذ يسلم المجلس بمشروعية تطلع المواطنين الماليين إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية، فإنه يشدد على أن الأطراف المالية تتحمل أمام الشعب المالي والمجتمع الدولي مسؤولية التوصل إلى اتفاق دائم للسلام.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل للجهود التي يبذلها كل من الجزائر وأعضاء فريق الوساطة الدولي كافة في سبيل تيسير التوصل إلى اتفاق. ويهيب المجلس بجميع الجهات الفاعلة التي لها نفوذ على الأطراف المالية أن تحث هذه الأطراف على التفاوض بجد وحسن نية من أجل التوصل إلى اتفاق شامل

---

(٤١٠) S/PRST/2015/5.

وجامع للسلام. ويعرب المجلس أيضا عن دعمه الكامل للممثل الخاص للأمين العام المعني بمالي، السيد منجي حمدي، ويطلب إليه أن يستعمل ولاية المساعي الحسنة الموكولة إليه وأن يستحث جهوده من أجل الاضطلاع بدور رئيسي في عملية المفاوضات بين الأطراف المالية في العاصمة الجزائر.

ويحث المجلس جميع الأطراف على أن تمتنع عن القيام بأي عمل، سواء بطريقة مباشرة أم بواسطة وكلاء، يُعرِّض آفاق السلام للخطر، ويعرب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة بحق الذين يستأنفون أعمال القتال وينتهكون وقف إطلاق النار، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الأهداف عليهم.

ويكرر المجلس تأكيد دعمه الكامل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولمساهمتها في تحقيق السلام والأمن في مالي، ويرحب بالجهود الدؤوبة التي تبذلها القوات الفرنسية الداعمة لها. ويشيد المجلس باستمرار التزام البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في البعثة وبتضحياتها. ويكرر المجلس الإعراب عن إدانته الشديدة للهجمات الموجهة ضد حفظة السلام والموظفين التابعين للبعثة وضد ممتلكاتها، ويؤكد أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي. ويشير المجلس إلى الالتزامات المذكورة في الفقرة ٢ (هـ) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ويطلب المجلس إلى البعثة أن تنفذ ولايتها تنفيذا تاما، ويشير، في هذا الصدد، إلى الإذن الذي أصدره لها بأن تستخدم جميع الوسائل الضرورية في حدود قدراتها وضمن مناطق انتشارها، وفقا للقرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)، بما في ذلك ردع التهديدات واتخاذ خطوات حازمة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وتوفير الحماية للسكان المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف المادي، والرد على الهجمات الموجهة ضد أفرادها ومنشآتها ومعداتها.

ويؤكد المجلس أن دوام الأمن في مالي لن يتحقق إلا بإبرام اتفاق شامل وجامع للسلام. ويدين المجلس استمرار أعمال العنف في شمال مالي وما تتسبب فيه من إزهاق لأرواح الناس ووقوع إصابات بينهم. ومن ثم فإن المجلس يطالب جميع الأطراف، ومن ضمنها الأطراف التي لم توقع اتفاق واغادوغو الأولي، بوقف جميع أعمال القتال فورا ونبذ العنف. ويطالب المجلس الأطراف كافة بأن تحترم اتفاق وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ احتراما كاملا، وكذلك إعلان وقف أعمال القتال الموقع في الجزائر العاصمة يوم ٢٤ تموز/ يوليه ٢٠١٤. ويحث المجلس جميع الأطراف كذلك على أن تعجل بتنفيذ كل تدابير بناء الثقة المتفق عليها، ولا سيما الآليات المنشأة بمقتضى إعلان وقف أعمال القتال، من أجل تيسير تنفيذ وقف إطلاق النار، كلٌّ ذلك بدعم وتنسيق من البعثة.

ويرحب المجلس بقرار الأمين العام إجراء تحقيق مستقل لكشف ملابسات الأحداث المفجعة التي وقعت في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ أثناء مظاهرة احتجاجية عنيفة أمام قاعدة البعثة في غاو، بشمال مالي، وما أفيد عن مقتل ثلاثة متظاهرين على الأقل، ويعرب عن أصدق تعازيه لأسر الأشخاص الذين لقوا حتفهم.

وفي ضوء الدروس المستخلصة من اتفاقات السلام السابقة التي وقعتها الأطراف المالية و لم تفض إلى سلام دائم في مالي، يحث المجلس الأطراف المالية – ويهيب بأعضاء فريق الوساطة الدولي – في الجزائر العاصمة أن يضعوا آليات محددة للمراقبة تكفل التنفيذ التام والدقيق والفوري لأي اتفاق شامل

وجامع يبرم مستقبلا لتحقيق السلام. ويدعو المجلس جميع الأطراف المعنية إلى أن تراعي الأحكام المتصلة بمشاركة المرأة وقضايا العنف الجنسي وحماية الأطفال في المفاوضات الجارية وفيما يحتمل أن تفضي إليه من نتائج.

ويشدد المجلس على الأهمية الحاسمة لأن تتولى مالي القيادة وأن تمسك بزمام الأمر في الاتفاق ويهيب بالأطراف المالية إلى البرهنة على التزامها بتنفيذه تنفيذا تاما. ويشدد المجلس على أن الممثل الخاص والبعثة ينبغي أن يضطلعا بدور قيادي في دعم تنفيذ ومراقبة ذلك الاتفاق، الذي تقع مسؤوليته أساسا على كاهل الأطراف المالية، باشتراك مع الأعضاء الآخرين لفريق الوساطة الدولي وسائر الشركاء المعنيين.

وجه رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، الرسالة التالية[٤١١]:

يشرفني أن أبلغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد اطّلعوا على رسالتكم المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٥[٤١٢]، التي تبلغون فيها باعتزامكم تعيين اللواء مايكل لوليسغارد من الدنمارك قائدا لقوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبأنهم قد أحاطوا علماً بهذه الرسالة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٢٥، المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/3).

”رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/187).

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/219)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيرفيه لادسو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٦٨، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/426)

---

(٤١١) S/2015/167.

(٤١٢) S/2015/166.

”رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/444)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد منجي حمدي، الممثل الخاص للأمين العام لمالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٧٤، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل مالي إلى الاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”الحالة في مالي

”تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/426)

”رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/444)“.

## القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)
## المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يشير** إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارَيْن ٢١٠٠ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٢١٦٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير[٤١٣]، و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤[٤١٤] و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥[٤١٥] وإلى بياناته الصحفية المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل و ١ و ٢٩ أيار/ مايو و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

**وإذ يعيد تأكيد** التزامه القوي بسيادة مالي ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولّى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

**وإذ يعيد تأكيد** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلّم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقا لاحتياجات البلد المعني وحالته،

**وإذ يسلم** بالتطلع المشروع لجميع مواطني مالي إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية،

---

(٤١٣) S/PRST/2014/2.

(٤١٤) S/PRST/2014/15.

**وإذ يرحب** بقيام حكومة مالي وائتلاف تحالف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد بتوقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي (الاتفاق)[٤١٥] في عام ٢٠١٥، باعتباره فرصة تاريخية لتحقيق سلام دائم في مالي، وإذ يشيد بالأطراف التي وقّعت الاتفاق على ما أبدته من شجاعة في هذا الصدد،

**وإذ يرى** أن الاتفاق شامل ومتوازن، ويهدف إلى معالجة الأبعاد السياسية والمؤسسية وأبعاد الحوكمة والأمن والتنمية والمصالحة في أزمة مالي، مع احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

**وإذ يشدد** على أن المسؤولية عن التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، التي يجب أن يتولى مواطنو مالي قيادتها والأخذ بزمامها، تقع على عاتق حكومة مالي، والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وأن تنفيذه سيكون بالغ الأهمية في تحقيق سلام دائم في مالي، وذلك باستخلاص العبر من اتفاقات السلام السابقة،

**وإذ يشيد** بالدور الذي تقوم به الجزائر وسائر أعضاء فريق الوساطة الدولي في تيسير الحوار بين الأطراف المالية الأمر الذي أدى إلى قيام كل من حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية بتوقيع الاتفاق، وإذ يرحب بتوقيع أعضاء فريق الوساطة الدولي على الاتفاق، وإذ يدعو الدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق وسائر الشركاء الدوليين ذوي الصلة إلى دعم تنفيذ الاتفاق ومواصلة التنسيق الوثيق بغية دعم تحقيق سلام دائم في مالي،

**وإذ يؤكد** ضرورة إنشاء آليات رقابة واضحة ومفصلة وفعلية لدعم تنفيذ الاتفاق، خصوصا من خلال لجنة متابعة الاتفاق ولجانها الفرعية الأربع التي تتناول المسائل السياسية والدستورية، ومسائل الدفاع والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسألتي المصالحة والعدالة، والمسائل الإنسانية،

**وإذ يدين بقوة** انتهاكات الأطراف المالية لوقف إطلاق النار التي وقعت في مالي، والتي أسفرت عن خسائر في الأرواح، بما في ذلك أرواح مدنيين، والتشريد، وقوضت عملية السلام، وإذ يرحب بتوقيع حكومة مالي وتنسيقية الجماعات المسلحة على الترتيبات الأمنية لوقف الأعمال العدائية في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ يشير إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، وإعلاني وقف الأعمال العدائية اللذين وقعتهما الأطراف المالية في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥،

**وإذ يعيد تأكيد دعمه القوي** للممثل الخاص للأمين العام لمالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والاستقرار في بلدهم، وإذ يلاحظ وضع استراتيجية البعثة لحماية المدنيين، مع مراعاة أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق السلطات المالية،

**وإذ يشيد** بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقدمه من مساهمات إلى البعثة، وإذ يشيد بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم في هذا الصدد، وإذ يدين بقوة الهجمات ضد حفظة السلام، وإذ يشدد على أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي،

---

(٤١٥) انظر S/2015/364 and Add.1.

**وإذ يعرب عن قلقه** إزاء البطء في نشر أفراد البعثة ومعداتها، مما عرقل على نحو خطير قدرتها على التنفيذ الكامل لولايتها منذ إنشائها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام للتعجيل بنشر القوات والمعدات، وكذلك بتوفير التدريب المناسب، لتحسين أمن وسلامة أفراد البعثة في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متماثلة، ولا سيما استخدام الألغام والأجهزة المتفجرة المرتجلة،

**وإذ يدين بقوة** أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين ما تقترفه الجماعات الإرهابية في شمال مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

**وإذ يؤكد** أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرّد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية في التصدي لخطره وفي إضعافه وعزله وشلّ قدرته، وإذ يؤكد مجددا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

**وإذ يشير** إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إياد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وإذ يكرر تأكيد استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقا لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين،

**وإذ يرحّب** بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال مالي،

**وإذ يلاحظ بقلق متزايد** البعد عبر الوطني للتهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أهمية أخذ زمام المبادرة والتصدي على الصعيد الإقليمي، وإذ يرحب في هذا السياق بإنشاء المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، وبالالتزام الذي تعهّد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر قمة مالابو المعقود في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فورا للأزمات، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية لدعم الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل بغية زيادة التعاون الإقليمي على مكافحة الإرهاب،

**وإذ يعرب عن قلقه المستمر** إزاء التهديدات الخطيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات والاتجار بالبشر، وزيادة الروابط، في بعض الحالات، بينها وبين الإرهاب، وإذ يشدد على مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات، وإذ يرحب بتأثير الوجود الدولي في مالي، بما في ذلك البعثة، في تحقيق الاستقرار،

**وإذ يدين بقوة** حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعيد تأكيد عزمه على أن يمنع، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، الاختطاف واحتجاز

الرهائن في منطقة الساحل، وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تكفل أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بنشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها،

**وإذ يدين أيضا بقوة** كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

**وإذ يكرر التأكيد**، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكّل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية[٤١٦]، وإذ يحيط علما بأن المدعية العامة للمحكمة قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعَم أنها ارتُكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ويذكّر بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة،

**وإذ يشدد** على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وكفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

**وإذ يؤكد** أن الرقابة والإشراف المدنيين على قوات الدفاع والأمن المالية ومواصلة تعزيزها تعد أمورا هامة لكفالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد ولحماية شعب مالي،

**وإذ يشيد** بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية، بأساليب منها الإسهام في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، وبدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في منطقة الساحل وفي مالي في إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

**وإذ يهيب** بسلطات مالي أن تستجيب للاحتياجات العاجلة والآجلة، التي تشمل الأمن وإصلاح الحكم والتنمية والمسائل الإنسانية، من أجل تسوية الأزمة في مالي وكفالة أن يعود الاتفاق على السكان المحليين

---

(٤١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

بفوائد ملموسة، بخاصة من خلال المشاريع ذات الأولوية المنصوص عليها في الاتفاق، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم دعما واسع النطاق في هذا الصدد، وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز تنسيق هذه الجهود الدولية،

**وإذ يشيد** بالمساهمات التي قُدّمت عقب مؤتمر المانحين الذي عُقد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠١٣، والتي ستقدّم في إطار النداء الموحد لمالي لعام ٢٠١٥، وإذ يحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من المانحين على المساهمة بسخاء في العمليات الإنسانية،

**وإذ لا يزال يساوره شديد القلق** إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، وإزاء حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقما بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة، ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار انتشار الأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، وإذ يدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني،

**وإذ يقرر** أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**إطار لتحقيق السلام والمصالحة وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي**

١ - **يحث** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها اتفاق السلام والمصالحة في مالي (الاتفاق)[٤١٥]، ويحثها أيضا، في هذا الصدد، على مواصلة المشاركة البنّاءة، بإرادة سياسية ثابتة ونوايا حسنة، من أجل تنفيذ الاتفاق بشكل كامل وفعال؛

٢ - **يحث أيضا** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تبادر فورا وبشكل تام إلى احترام وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والالتزام به، وبالترتيب الأمني لوقف الأعمال العدائية المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبإعلاني وقف الأعمال العدائية الصادرين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٣ - **يعرب** عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الهدف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، وكذلك على الذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي؛

٤ - **يطالب** جميع الجماعات المسلحة في مالي بأن تُلقي أسلحتها، وتوقف الأعمال العدائية وتنبذ اللجوء إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية؛

٥ - **يحث** سلطات مالي على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، ويحث أيضا السلطات المالية على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي الذي وضعته المحكمة[٤١٦]؛

٦ - **يحث** جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام في نشر البعثة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم بأن تكفل لهم الوصول الفوري إلى جميع أراضي مالي دون أي عراقيل من أجل تمكين البعثة من الاضطلاع التام بولايتها؛

٧ - **يطلب** إلى الممثل الخاص للأمين العام لمالي أن يواصل الاضطلاع بمساعيه الحميدة، وأن يمارس، بصفة خاصة، دورا رئيسيا في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على تنفيذه، بسبل أبرزها أن يتولى رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وأن يساعد الأطراف المالية، على وجه الخصوص، في تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوية تنفيذها، بما يتسق مع أحكام الاتفاق ومع الفقرتين ١٤ (ب) و (ج) أدناه، ويؤكد عزمه على تيسير تنفيذ الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب؛

٨ - **يحث** حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تتعاون وتنسق بشكل كامل مع الممثل الخاص والبعثة، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق؛

٩ - **يهيب** بالدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة أن يدعموا تنفيذ الاتفاق، وأن ينسقوا الجهود مع الممثل الخاص والبعثة في هذا الصدد، ويسلم بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية؛

١٠ - **يشجع** حكومة مالي على أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاق بفعالية، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والمؤسسية؛

١١ - **يهيب** بجميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بالشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف، أن يقدموا ما يلزم من الدعم التقني والمالي للمساهمة في تنفيذ الاتفاق، بخاصة أحكامه المتعلقة بالتنمية الاقتصادية - الاجتماعية والثقافية؛

**الولاية المسندة إلى البعثة**

١٢ - يقرر تمديد الولاية المسندة إلى البعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نطاق الحد الأقصى المأذون به لها من القوات وهو ١١ ٢٤٠ فردا عسكريا، منهم ٤٠ مراقبا عسكريا على الأقل لرصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه، وكذلك كتائب احتياطية قادرة على الانتشار بسرعة في البلد، و ١ ٤٤٠ من أفراد الشرطة؛

١٣ - **يأذن** للبعثة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها؛

١٤ - **يقرر** أن تضطلع البعثة بالمهام التالية:

(أ) وقف إطلاق النار

دعم ورصد والإشراف على تنفيذ ترتيبات وقف إطلاق النار وتدابير بناء الثقة من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وإعداد آليات محلية لتعزيز هذه الترتيبات والتدابير

ودعم هذه الآليات، حسب الحاجة، وإبلاغ مجلس الأمن بأي انتهاكات لوقف إطلاق النار، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، وخاصة الجزء الثالث منه والمرفق الثاني له؛

(ب) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

'١' دعم تنفيذ الإصلاحات المؤسسية والسياسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه؛

'٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة دعم وقف إطلاق النار ورصده والإشراف عليه، ودعم تجميع أفراد الجماعات المسلحة ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وكذلك إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية تدريجيا، بخاصة في شمال مالي، مع مراعاة الظروف الأمنية، وتنسيق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع باقي الشركاء الثنائيين والمانحين والمنظمات الدولية العاملة في هذه المجالات، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، وفقا للإطار المحدد في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث منه والمرفق الثاني له؛

'٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، ولا سيما إنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف؛

'٤' دعم إجراء انتخابات محلية جامعة وحرة ونزيهة وشفافة، في حدود مواردها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة اللوجستية والتقنية الملائمة والترتيبات الأمنية الناجعة، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

(ج) المساعي الحميدة والمصالحة

الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم بشأن المصالحة والتماسك الاجتماعي، وتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، ومنظمات الشباب أيضا؛

(د) حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار

'١' حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بالعنف البدني، دون مساس بمسؤولية سلطات مالي؛

'٢' تحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرّض فيها المدنيون للخطر، ضمن سياق دعم سلطات مالي، ولا سيما في شمال مالي، بأساليب تشمل تسيير دوريات بعيدة المدى، والقيام، ضمن هذا السياق، بردع التهديدات واتخاذ خطوات فعالة لمنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق؛

'٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

'٤' مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخائر؛

(هـ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أنّ السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

'٢' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ المجلس والجمهور بها، متى كان ذلك ملائما، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

(و) المساعدة الإنسانية ومشاريع تحقيق الاستقرار

'١' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، وفي التنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية على تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم؛

'٢' المساهمة، ضمن سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة للمشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر؛

(ز) حماية موظفي الأمم المتحدة وكفالة سلامتهم وأمنهم

حماية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيّما الأفراد النظاميين، ومنشآتها ومعداتها، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(ح) دعم المحافظة على التراث الثقافي

التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة والإمكانيات، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في هذا البلد من الهجمات؛

**انتشار البعثة وقدراتها**

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين البعثة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية دون مزيد من التأخير، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية؛

١٦ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الملائمة لتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة، لا سيما الأفراد النظاميين، وتحسين الخدمات الأساسية اللازمة لهم، بسبل تشمل تعزيز قدرات البعثة الاستخباراتية، وتوفير التدريب والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، وتكوين قدرات عسكرية كافية لتأمين طرق الإمداد اللوجستي للبعثة، وزيادة فعالية إجراءات إجلاء الجرحى والإجلاء الطبي، لتمكين البعثة من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة؛

١٧ - **يحث** البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة على التعجيل بشراء ونشر ما تبقى من معدات مملوكة للوحدات، ويحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسنى للبعثة أن تفي بولايتها، ويرحب بالمساعدة التي تقدّمها الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة؛

١٨ - **يناشد** الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية في التكلفة؛

١٩ - **يشجع** الأمين العام على أن يُبقي مفهوم البعثة قيد الاستعراض، بغية تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي لموارد البعثة ، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بتنفيذ ذلك؛

**المسائل الشاملة في ولاية البعثة**

٢٠ - **يطلب** إلى البعثة مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وتواصلها مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك بسبل تشمل وضع استراتيجية اتصال فعالة وإنشاء محطة بث إذاعي تابعة للبعثة، من أجل توعيتهم بولايتها وأنشطتها وزيادة فهمهم لها؛

٢١ - **يطلب أيضا** إلى البعثة أن تكفل امتثال أي دعم يُقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة[٤١٧]؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يبقي المجلس على علم تام بمثل هذه الحالات من سوء السلوك؛

٢٣ - **يطلب** إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات في مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع

(٤١٧) S/2013/110، المرفق.

السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى البعثة أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ الاتفاق؛

٢٤ - **يطلب أيضا** إلى البعثة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، ابتغاء وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛

٢٥ - **يطلب كذلك** إلى البعثة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار، على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

**التعاون المشترك بين البعثات في غرب أفريقيا**

٢٦ - **يأذن** للأمين العام باتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة التعاون فيما بين البعثات، ولا سيما فيما بين بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقيام بما هو مناسب من عمليات نقل القوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وذلك رهناً بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته؛ '٢' وموافقة البلدان المساهمة بقوات؛ '٣' والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بما لها من ولايات؛ ويشجع في هذا الصدد اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما بين البعثات في منطقة غرب أفريقيا، حسب الاقتضاء والإمكانيات، وتقديم تقارير بهذا الشأن للنظر فيها كلما اقتضى الأمر؛

**الولاية المنوطة بالقوات الفرنسية**

٢٧ - **يأذن** للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهي البعثة المتكاملة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٣٥ أدناه؛

**إسهام المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل والاتحاد الأفريقي**

٢٨ - **يشجع** الدول الأعضاء في منطقة الساحل على تحسين التنسيق لمكافحة التهديدات المتكررة في منطقة الساحل، بما في ذلك الإرهاب، إلى جانب الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، ويرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منطقة الساحل من أجل تعزيز أمن الحدود والتعاون الإقليمي، بوسائل منها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الأفريقية في منطقة الساحل والصحراء، والالتزام الذي تعهد به القادة الأفارقة خلال مؤتمر قمة مالابو المعقود في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والخطوات

التي اتخذها الاتحاد الأفريقي من أجل تفعيل قدرة أفريقيا على التصدي فورا للأزمات، ويشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على توفير تبرعات كبيرة لصالح قدرة أفريقيا على التصدي فورا للأزمات؛

**التعاون الدولي في منطقة الساحل**

٢٩ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك بالشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف، أن يعززوا تنسيقهم من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتمس الملاذ الآمن في منطقة الساحل، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين، وأن يحولوا دون توسع تلك الجماعات وأن يحدوا أيضاً من انتشار جميع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٣٠ - **يكرر دعوته** إلى التنفيذ السريع والفعال، بالتشاور مع المنظمات الإقليمية، للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والمسائل الإنسانية، مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل[٤١٨]، ويشير في هذا الصدد إلى دور المساعي الحميدة التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة الساحل من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي، بالتنسيق الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا؛

**مساهمة الاتحاد الأوروبي**

٣١ - **يهيب** بالاتحاد لأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في مالي وبعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات في الساحل وفي مالي، أن ينسّق عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومع شركاء مالي الثنائيين الآخرين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وبما يتسق مع الفقرة ١٤ (ب) '٢' أعلاه؛

**الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**

٣٢ - **يحث** جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح وتسهّل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقيد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٣٣ - **يكرر التأكيد** على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ

(٤١٨) S/2013/354، المرفق.

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في التراعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن الأطفال والتراع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويذكّر بأهمية التدريب في هذا المجال، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح التابع لمجلس الأمن في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤[٤١٩]؛

**الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة**

٣٤ - **يهيب** بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة البعثة المتكاملة، بما يتسق مع الفقرة ١٣ أعلاه، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدّي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحه ذلك الاتجار والقضاء عليه[٤٢٠]، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراراته ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥؛

**تقارير الأمين العام واستعراض الولاية**

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم، مرة كل ثلاثة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، تقريرا إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، يركز فيه على التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق وعلى جهود البعثة المتكاملة لدعمه؛

---

(٤١٩) S/AC.51/2014/2.

(٤٢٠) تقرير الأمم المتحدة بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٣٦ - **يؤكد** اعتزامه النظر في استعراض ولاية البعثة المتكاملة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، حسب الاقتضاء، ولا سيما في ضوء ما يُحرز من تقدم في تنفيذ الاتفاق؛

٣٧ - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٤٧٤

---

## البنود المتعلقة بالحالة في أوكرانيا

### ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)[٤٢١]

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٣٩، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، الذي اشترك في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٥٣، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٨٧، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

---

(٤٢١) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أوسكار فرناندیث – تارانكو، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية، وإلى السيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣١١، المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ينس آندرس تويبرغ – فراندزن، الأمين العام المساعد المؤقت للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد أرطغرل أباكان، رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا، وإلى السيدة هايدي تاغليافيني، الممثلة الخاصة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٦٥، المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٦٨، المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٩٥، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، في البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة هايدي تاغليافيني، الممثلة الخاصة للرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا وفي فريق الاتصال الثلاثي، وإلى السيد أرطغرل أباكان، رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٠٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، والسيد جون غينغ، مدير شعبة التنسيق والاستجابة في مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٥٧، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس كذلك، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد ألكسندر هاغ، نائب رئيس مراقبي بعثة الرصد الخاصة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أوكرانيا.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٤٩٨، المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، دعوة ممثلي أستراليا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وآيرلندا وإيطاليا وبلجيكا ورومانيا والفلبين وفييت نام وكندا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ''رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)''.

وفي الجلسة نفسها، صوّت المجلس على مشروع قرار متضمن في الوثيقة S/2015/562. وكانت نتيجة التصويت كالتالي: ١١ أصوات مؤيدة (الأردن وإسبانيا وتشاد وشيلي وفرنسا وليتوانيا وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية) وصوت واحد معارض (الاتحاد الروسي) وامتناع ٣ أعضاء (أنغولا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)). لم يعتمد مشروع القرار نظرا للتصويت السلبي لعضو دائم في المجلس.

### باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)[٤٢١]

#### مقررات

قرر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٣٤، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، دعوة ممثل أوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون له حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند

المعنون ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جون غينغ، مدير شعبة التنسيق والاستجابة التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٦٩، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي ألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وكندا وماليزيا وهولندا للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد جيفري فيلتمان، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٣٨٤، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، دعوة ممثلي ألمانيا وأوكرانيا للاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون ”رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)“.

## القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥)
## المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يُذكّر** بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة أوكرانيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية،

**وإذ يعرب** عن قلقه البالغ إزاء الأحداث المأساوية والعنف السائد في المناطق الشرقية من أوكرانيا،

**وإذ يؤكد من جديد** قراره ٢١٦٦ (٢٠١٤) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٤،

**واقتناعا منه اقتناعا راسخا** بأنّ حل الوضع القائم في المناطق الشرقية من أوكرانيا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تسوية سلمية للأزمة الراهنة،

١ - **يؤيّد** مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك، التي اعتُمدت ووُقّعت في مينسك في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ (المرفق الأول)؛

٢ - **يرحّب** بالإعلان الصادر عن رئيس الاتحاد الروسي، ورئيس أوكرانيا، ورئيس الجمهورية الفرنسية، ومستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية تأييدا لمجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك المعتمدة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ في مينسك (المرفق الثاني)، وما تضمنته مجموعة التدابير تلك من التزام متواصل بتنفيذ اتفاقات مينسك؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تنفّذ بالكامل ''مجموعة التدابير''، بما في ذلك الوقف الشامل لإطلاق النار المنصوص عليه في هذه المجموعة؛

٤ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٧٣٨٤

**المرفق الأول**

**مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك**[٤٢٢]

مينسك، ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

١ - يكون هناك وقف فوري وشامل لإطلاق النار في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك في أوكرانيا، يجب مراعاته بدقة اعتبارا من ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، الساعة ٠٠:٠٠ بالتوقيت المحلي.

٢ - يسحب كلا الجانبين جميع الأسلحة الثقيلة على بعد مسافتين متساويتين من أجل إنشاء منطقة أمنية بينهما تبلغ مساحتها ٥٠ كيلومترا على الأقل لمنظومات المدفعية بعيار ١٠٠ ملم أو أكثر، ومنطقة أمنية تبلغ مساحتها ٧٠ كيلومترا لمنظومات إطلاق الصواريخ المتعددة، و ١٤٠ كيلومترا، لمنظومات الصواريخ المتعددة Tornado-S و Uragan و Smerch ومنظومات الصواريخ التكتيكية (Tochka و Tochka-U):

- للقوات الأوكرانية: من خط التَماس الفعلي؛
- للوحدات المسلحة التابعة لأنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك في أوكرانيا: من خط التَماس المحدد وفقا لمذكرة مينسك المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

يبدأ سحب الأسلحة الثقيلة المذكورة أعلاه في موعد أقصاه اليوم الثاني من وقف إطلاق النار وينتهي في غضون ١٤ يوما.

وتساعد منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذه العملية بدعم من مجموعة الاتصال الثلاثية.

٣ - كفالة قيام منظمة الأمن والتعاون في أوروبا برصد وقف إطلاق النار وسحب الأسلحة الثقيلة والتحقق منهما فعلا ابتداء من اليوم الأول من الانسحاب باستخدام الوسائل التقنية اللازمة، بما في ذلك السواتل والطائرات بلا طيار ومعدات الرادار وغيرها.

٤ - في اليوم الأول من الانسحاب، يبدأ الحوار بشأن طرائق إجراء انتخابات محلية وفقا للتشريعات الأوكرانية والقانون الأوكراني بشأن النظام المؤقت للحكم الذاتي المحلي في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك، وبشأن النظام المقبل في هذه الأنحاء على أساس هذا القانون.

وبعد ذلك فورا، وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ توقيع هذه الوثيقة، يعتمد البرلمان الأوكراني قرارا يبين الإقليم المتمتع بنظام خاص وفقا للقانون الأوكراني بشأن النظام المؤقت للحكم الذاتي المحلي في أنحاء

(٤٢٢) عممت تحت الرمز S/2015/110.

معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك، بناء على الخط المحدد بمقتضى مذكرة مينسك المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٥ - يمنح العفو أو الصفح عن طريق سن قانون يحظر محاكمة أي شخص ومعاقبته فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك في أوكرانيا.

٦ - يطلق سراح جميع الرهائن والأشخاص المحتجزين بصورة غير قانونية ويجري تبادلهم وفقا لمبدأ ''الجميع مقابل الجميع''. وتنتهي هذه العملية في موعد أقصاه خمسة أيام بعد الانسحاب.

٧ - يُكفل وصول المساعدة الإنسانية وتسليمها وتخزينها وتوزيعها على المحتاجين عن طريق آلية دولية.

٨ - تُضمن طرائق الاستعادة الكاملة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك التحويلات الاجتماعية مثل المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى (المقبوضات والإيرادات، وسداد جميع الفواتير وتحديد الضرائب ضمن الإطار القانوني لأوكرانيا في الوقت المناسب).

وتحقيقا لهذه الغاية، تستعيد أوكرانيا السيطرة على جزء نظامها المصرفي في المناطق المتأثرة بالنزاع، مع إمكانية إنشاء آلية دولية لتيسير هذه التحويلات.

٩ - تستعيد حكومة أوكرانيا السيطرة الكاملة على حدود الدولة في جميع أنحاء منطقة النزاع، على أن تبدأ هذه العملية في اليوم الأول بعد الانتخابات المحلية وتنتهي عقب التسوية السياسية الشاملة (تجرى الانتخابات المحلية في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك على أساس القانون الأوكراني والإصلاح الدستوري) المقرر أن تتم بنهاية عام ٢٠١٥، وذلك رهنا بتنفيذ الفقرة ١١ بالتشاور وبالاتفاق مع ممثلي أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك ضمن إطار مجموعة الاتصال الثلاثية.

١٠ - تُسحَب جميع الوحدات المسلحة الأجنبية والمعدات العسكرية وكذلك المرتزقة من الأراضي الأوكرانية وتتولى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا رصد هذه العملية. ويُنزع سلاح جميع المجموعات غير القانونية.

١١ - يُنفذ إصلاح دستوري في أوكرانيا، حيث يبدأ بنهاية عام ٢٠١٥ العملُ بدستور جديد تكون اللامركزية أحد مكوّناته الأساسية (مع مراعاة السمات الخاصة بأنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك، التي يُتفق عليها مع ممثلي تلك المناطق)، وتُعتمد تشريعات دائمة بشأن المركز الخاص لأنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك، وذلك وفق التدابير الواردة في المذكرة أدناه، حتى نهاية عام ٢٠١٥ (انظر المذكرة).

١٢ - عملا بأحكام القانون الأوكراني المتعلق بـ ''الإجراءات المؤقتة للحكم الذاتي المحلي في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك''، تُناقش المسائل المتعلقة بالانتخابات المحلية ويُتفق بشأنها مع ممثلي أنحاء معينة من المنطقتين وضمن إطار مجموعة الاتصال الثلاثية. وتُجرى الانتخابات وفقا لمعايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهذا الشأن، ويتولى مراقبتها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٣ - تُكثَّف أنشطة مجموعة الاتصال الثلاثية، بوسائل منها إنشاء أفرقة عاملة معنية بتنفيذ الجوانب ذات الصلة من اتفاقات مينسك. وتعكس هذه الأفرقة تركيبة مجموعة الاتصال الثلاثية.

مذكرة

من بين التدابير التي ينص عليها قانون الإجراءات المؤقتة للحكم الذاتي المحلي في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك ما يلي:

- لا تُفرض أي عقوبات أو ملاحقات قضائية أو تمييز ضدّ الأشخاص الضالعين في الأحداث التي وقعت في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك؛
- الحقّ في اختيار اللّغة مضمون؛
- ضرورة مشاركة أجهزة الحكم الذاتي المحلي في تعيين رؤساء هيئات الادّعاء العام والمحاكم في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك؛
- ضمان قدرة السلطات الحكومية المركزية على إبرام اتفاقات مع أجهزة الحكم الذاتي المحلي فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك؛
- تدعم الدولة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك؛
- تقوم الحكومة المركزية بتيسير التعاون عبر الحدود بين أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك من ناحية ومناطق الاتحاد الروسي من ناحية أخرى؛
- يتم بقرار من المجالس المحلية إنشاء وحدات للشرطة الشعبية للحفاظ على الأمن والنظام في أنحاء معينة من منطقتي دونتسك ولوهانسك؛
- نواب ومسؤولو المجالس المحلية المنتخبون في الانتخابات المبكّرة التي نظّمها البرلمان الأوكراني بموجب هذا القانون لا يجوز إعفاؤهم من مناصبهم قبل انتهاء مدة ولايتهم.

المشاركون من مجموعة الاتّصال الثلاثية:

- السفير هايدي تاغليافيني
- الرئيس الثاني لأوكرانيا، ل. د. كوشما
- سفير الاتحاد الروسي لدى أوكرانيا، م. ي. زورابوف
- أ. ف. زاخرشينكو
- إ. ف. بلوتنيتسكي

**المرفق الثاني**

**إعلان من رئيس الاتحاد الروسي ورئيس أوكرانيا ورئيس الجمهورية الفرنسية ومستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية، دعماً لـ مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك المعتمدة في ١٢ شباط/فبراير عام ٢٠١٥ في مينسك**[٤٢٢]

إن رئيس الاتحاد الروسي، فلاديمير بوتين، ورئيس أوكرانيا، بيترو بوروشينكو، ورئيس الجمهورية الفرنسية، فرانسوا هولاند، ومستشارة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الدكتورة أنجيلا ميركل، يكررون تأكيد احترامهم التام لسيادة أوكرانيا وسلامة أراضيها. وهم يعتقدون اعتقادا راسخا بألا بديل عن التسوية السلمية إطلاقاً. ولبلوغ هذه الغاية، يعلنون التزامهم التام باتخاذ جميع التدابير الممكنة، الفردي منها والمشترك.

وفي ضوء ما سبق، يؤيد القادة مجموعة التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقات مينسك التي اعتمدها ووقع عليها في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ جميع الموقعين الذين وقعوا أيضا على بروتوكول مينسك المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ومذكرة مينسك المؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وسيساهم القادة في هذه العملية، كما سيستعملون نفوذهم على الأطراف المعنية لتيسير تنفيذ مجموعة التدابير تلك.

وستقدم ألمانيا وفرنسا الخبرة التقنية لاستعادة الجزء من النظام المصرفي الواقع في المناطق المتضررة من النزاع، وقد تقومان بذلك من خلال إنشاء آلية دولية لتسهيل التحويلات الاجتماعية.

والقادة مقتنعون جميعا بأن تحسين التعاون بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا والاتحاد الروسي سيكون عاملا مساعدا على تسوية الأزمة. ولهذه الغاية، فهم يؤيدون استمرار المحادثات الثلاثية الأطراف بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا والاتحاد الروسي بشأن قضايا الطاقة بهدف الاتفاق على مراحل تتلو مجموعة اتفاقات الشتاء بشأن إمدادات الغاز.

وهم يؤيدون أيضا المحادثات الثلاثية الأطراف بين الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا والاتحاد الروسي بهدف التوصل إلى حلول عملية للشواغل التي أثارها الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق التجارة الحرة المعمق والشامل بين أوكرانيا والاتحاد الأوروبي.

ويتمسك القادة بتصور يرى فضاء إنسانيا واقتصاديا مشتركا يمتد من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ على أساس الاحترام التام للقانون الدولي ومبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وسيبقى القادة ملتزمين بتنفيذ اتفاقات مينسك. وتحقيقا لهذه الغاية، يتفقون على إنشاء آلية رقابة تعمل بصيغة نورماندي وتجتمع على فترات منتظمة، على أن يكون ذلك، من حيث المبدأ، على مستوى كبار المسؤولين بوزارات الخارجية.

---

## الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٣٥٣، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند المعنون:

”الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

”رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/872)“.

بعد تصريحات أدلى بها اثنان من أعضاء مجلس الأمن، اعتُمد جدول الأعمال المؤقت بأغلبية ١١ صوتا (الأرجنتين والأردن وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) مقابل صوتين (الاتحاد الروسي والصين) وامتناع عضوين عن التصويت (تشاد ونيجيريا).

وقرر المجلس، إثر استئناف الجلسة ٧٣٥٣، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد تايي - بروك زيريهون، الأمين العام المساعدة للشؤون السياسية، والسيد إيفان سيمونوفيتش، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان.

---

# الجزء الثاني – المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

## النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة

### مقرر

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٨٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة''.

وقد ورد مقرر المجلس في المذكرة التالية التي قدمها الرئيس[٤٢٣]:

نظر مجلس الأمن، في جلسته ٧٢٨٣، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في مشروع تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤. واعتمد المجلس مشروع التقرير دون تصويت.

---

## وثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

### ألف – تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

### مقررات

أصدر رئيس مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ المذكرة التالية[٤٢٤]:

يؤكد أعضاء مجلس الأمن من جديد أن عمل المجلس هو مسعى ومسؤولية ذوا صفة جماعية، وأن زيادة التعاون والتشاور فيما بين جميع أعضاء المجلس أمر بالغ الأهمية لتحقيق الكفاءة والشفافية في أداء المجلس.

كما يؤكد أعضاء المجلس مجددا أهمية مواصلة تحسين الحوار والاتصال وتبادل المعلومات داخل المجلس، ولا سيما في حالات الأزمات أو الحالات السريعة التطور.

ومن ثم، يتفق أعضاء المجلس على مواصلة تعزيز الحوار فيما بين جميع أعضاء المجلس، ولا سيما في حالات الأزمات أو الحالات السريعة التطور، كي يتسنى للمجلس الاستجابة بمزيد من الكفاءة، وبالتالي الوفاء بشكل أفضل بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين.

ويقر أعضاء المجلس، في هذا السياق، بالدور الهام الذي يضطلع به رئيس مجلس الأمن، بما في ذلك في مجال تيسير الاتصال وتبادل المعلومات.

---

(٤٢٣) S/2014/750.

(٤٢٤) S/2014/565.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٥٤، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، في البند المعنون ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)''.

وأصدر رئيس مجلس الأمن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ المذكرة التالية[٤٢٥]:

أكد أعضاء مجلس الأمن التزامهم بتعزيز الكفاءة والشفافية في عمل المجلس، وتنفيذ جميع الوثائق المتفق عليها سابقا، بما في ذلك النظام الداخلي المؤقت للمجلس ومذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٤٢٦]، واتفقوا على ما يلي:

١ - تحدد قائمة المتكلمين في جلسات المجلس كممارسة عامة عن طريق القرعة. وفي بعض الحالات، يحدد ترتيب المتكلمين عن طريق تسجيل الأسماء في القائمة.

٢ - يدلي رئيس مجلس الأمن كممارسة عامة ببيانه الوطني بعد جميع أعضاء المجلس. وفي حالات معينة، يجوز له الإدلاء ببيان واحد يتضمن ملاحظات تمهيدية وبيانه الوطني قبل أن يتكلم الأعضاء الآخرون.

ويشجع الرئيس على إعلام الأعضاء الآخرين في وقت مبكر عن رغبته في أن يفعل ذلك من أجل كفالة عدم وجود أي اعتراض؛

٣ - وفي بعض الحالات، يجوز لرئيس مجلس الأمن أن يعدل قائمة المتكلمين وإدراج الوفد (الوفود) المسؤول (المسؤولة) عن عملية الصياغة أولا، من أجل إتاحة الفرصة له (لها) بتقديم عرض استهلالي أو توضيحي. وفي الحالات التي تعقد فيها جلسة غير مقررة أو طارئة، يجوز للرئيس أيضا تعديل القائمة بحيث يتاح للوفد الذي طلب عقد الجلسة أن يتكلم قبل أعضاء المجلس الآخرين من أجل بيان أسباب عقد الجلسة.

٤ - يجوز لرئيس مجلس الأمن أن يسجل أولا رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للمجلس عند قيامهم بعرض عملهم أو تقديم تقاريرهم إلى المجلس حول القضايا المعلقة التي تدخل ضمن نطاق ولايتهم.

٥ - ويمكن لأعضاء مجلس الأمن أن يتبادلوا ترتيبهم في قائمة المتكلمين. ومن المستحسن أن تقوم الوفود المعنية بذلك بإبلاغ الأمانة العامة بما اتفقت عليه.

ويشجع أعضاء مجلس الأمن على إبلاغ الأمانة العامة بهذه التغييرات في أقرب وقت ممكن، خاصة إذا كانت الجلسة قد بدأت بالفعل، من أجل إتاحة الفرصة للمترجمين الشفويين للاستعداد للترجمة من اللغة التي سيتم استخدامها؛

٦ - عندما يقوم مسؤولون رفيعو المستوى بتمثيل أعضاء المجلس في الجلسة، تكون قائمة المتكلمين بعنوان ''قائمة المتكلمين، بعد القرعة ومعدلة لاعتبارات تتعلق بالمراسم''. ولكل فئة من فئات المسؤولين رفيعي المستوى، تدرج أسماء المتكلمين ضمن هذه الفئة وفقا لترتيب القرعة. ويتكلم

---

(٤٢٥) S/2014/739 و Corr.1.

(٤٢٦) S/2010/507.

المتكلمون داخل كل فئة بعد المتكلمين الذين ينتمون لفئة أعلى من المسؤولين الرفيعي المستوى وقبل الذين ينتمون إلى فئة أدنى.

وإذا حدث أي تغيير في مستوى ممثل أحد الوفود، بعد تعميم قائمة المتكلمين، يعدل ترتيب ذلك الممثل في الكلام وفقا للبروتوكول ويحدد مكانه ضمن فئات المسؤولين من نفس المستوى وفقا للترتيب في القرعة الأصلية؛

٧ - أما الممثل الدائم لعضو في المجلس الذي يشغل أيضا منصبا على المستوى الوزاري داخل حكومته، فيتكلم حسب ترتيبه في القرعة، دون تعديل مراعاة للبروتوكول.

وبالنسبة للجلسات التي يعلن أنها رفيعة المستوى في وقت مبكر، والتي يقوم فيها مسؤولون رفيعو المستوى بتمثيل أعضاء المجلس الآخرين، يجوز للممثل الدائم الذي يشغل منصبا على المستوى الوزاري، أن يطلب تعديل ترتيب دوره في قائمة المتكلمين بموجب البروتوكول. ويشجَّع الوفد المعني على إبلاغ الأمانة العامة وأعضاء المجلس الآخرين بطلبه في وقت مبكر حتى يتسنى تعديل ترتيب ذلك الممثل في الكلام وفقا للبروتوكول. وتقوم الأمانة العامة بعد إبلاغها بهذا الطلب، بإضافة عبارة إلى جانب اسم الممثل على قائمة المتكلمين، مفادها أنه يتحدث بصفته عضوا في مجلس الوزراء لدولته. وبعد أن يتكلم ممثل دائم على المستوى الوزاري بهذه الصفة في جلسة رسمية، يشار إلى ذلك في التذييل الرابع للتقرير السنوي للمجلس.

أما الجلسات التي لم يعلن أنها رفيعة المستوى مقدما، يجوز منح المسؤولين رفيعي المستوى الزائرين فرصة للكلام قبل الممثلين الدائمين على سبيل المجاملة إذا لم يكن هناك اعتراض من جانب أعضاء المجلس.

وقرر المجلس، في جلسته ٧٢٨٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، دعوة ممثلي إسبانيا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند والجبل الأسود والجزائر والجمهورية التشيكية ورومانيا وسانت لوسيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وكازاخستان وكوت ديفوار وكوستاريكا وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والنرويج ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا واليابان للاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للمادة ٣٧ من نظامه الداخلي المؤقت، في مناقشة البند المعنون:

”تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

”أساليب عمل مجلس الأمن

”رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2014/725)“.

وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أيضا، توجيه دعوة، وفقا للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيدة كيمبرلي بروست، أمينة المظالم، وهو منصب أنشئ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، والسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٢٩٤، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)''.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٣٢٥، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند الذي نوقش في جلسته ٧٢٩٤.

ونظر المجلس أيضا، في جلسته ٧٣٥٢، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند الذي نوقش في جلسته ٧٢٩٤.

ونظر المجلس كذلك، في جلسته ٧٣٧٣، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في البند الذي نوقش في جلسته ٧٢٩٤.

ونظر المجلس، في جلسته ٧٤٢٢، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، في البند الذي نوقش في جلسته ٧٢٩٤.

ونظر المجلس أيضا، في جلسته ٧٤٧٩، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، في البند الذي نوقش في جلسته ٧٢٩٤.

## باء – مسائل عامة

### مقرر

أصدر رئيس مجلس الأمن، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥، المذكرة التالية[٤٢٧]:

عملا بالفقرة ٤ (ب) من مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[٤٢٨]، وبعد إجراء مشاورات بين أعضاء المجلس، اتُّفق على انتخاب رؤساء ونواب رؤساء الهيئات الفرعية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على النحو التالي:

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، بشأن الصومال وإريتريا

الرئيس: رافائيل داريو راميريز كارينيو (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))

نائبا الرئيس: الأردن وتشاد

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

الرئيس: جيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا)

نائبا الرئيس: الاتحاد الروسي وشيلي

---

(٤٢٧) S/2015/2/Rev.1. صدرت سابقا في ٢ و ٢١ كانون الثاني/يناير و ١٩ آذار/مارس و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ بوصفها الوثائق S/2015/2 و Rev.1-3.

(٤٢٨) S/1998/1016.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

الرئيس: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي وأنغولا وفرنسا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

الرئيس: جوي أوغوو (نيجيريا)

نائب الرئيس: ماليزيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

الرئيس: دينا قعوار (الأردن)

نائبا الرئيس: إسبانيا وأنغولا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرئيس: دينا قعوار (الأردن)

نائبا الرئيس: شيلي وليتوانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الرئيس: رومان أويارزون مارتشيسي (إسبانيا)

نواب الرئيس: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيجيريا ونيوزيلندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

الرئيس: كريستيان باروس ميليت (شيلي)

نائبا الرئيس: أنغولا ونيوزيلندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

الرئيس: رافائيل داريو راميريز كارينيو (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))

نائبا الرئيس: إسبانيا ونيجيريا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

الرئيس: محمد زين شريف (تشاد)

نائبا الرئيس: ليتوانيا ونيوزيلندا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

الرئيس: رومان أويارزون مارتشيسي (إسبانيا)

نائبا الرئيس: الأردن وتشاد

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

الرئيس: رومان أويارزون مارتشيسي (إسبانيا)

نائب الرئيس: تشاد

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

الرئيس: رملان بن إبراهيم (ماليزيا)

نائب الرئيس: إسبانيا

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

الرئيس: جيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا)

نائبا الرئيس: الاتحاد الروسي وشيلي

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

الرئيس: جوي أوغوو (نيجيريا)

نائب الرئيس: فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

الرئيس: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نائب الرئيس: الأردن

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

الرئيس: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نائب الرئيس: الأردن

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

الرئيس: كريستيان باروس ميليت (شيلي)

نائبا الرئيس: ماليزيا ونيوزيلندا

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

الرئيس: محمد زين شريف (تشاد)

نائب الرئيس: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها

الرئيس: إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز (أنغولا)

نائب الرئيس: تشاد

الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

الرئيس: ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا)

نواب الرئيس: الاتحاد الروسي وأنغولا وفرنسا

الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح

الرئيس: رملان بن إبراهيم (ماليزيا)

نائب الرئيس: نيجيريا

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

الرئيس: إسماعيل أبراو غاسبار مارتنز (أنغولا)

نائب الرئيس: ليتوانيا

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

الرئيس: كريستيان باروس ميليت (شيلي)

نائب الرئيس: إسبانيا

---

## محكمة العدل الدولية[٤٢٩]

### انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)

### مقررات

نظر مجلس الأمن، في جلساته ٧٢٩٧ إلى ٧٣٠٤ وجلسته ٧٣١٣، المعقودة في ٦ و ٧ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في البند المعنون ''انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)''.

---

(٤٢٩) اتخذ مجلس الأمن قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة للمرة الأولى في ١٩٤٦.

وانتخب المجلس، في جلستيه ٧٢٩٧ و ٧٣١٣، المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٣٩ و ٥٣ من دورتها التاسعة والستين المعقودتين في التاريخين ذاتهما خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لملء الشواغر الناجمة عن انتهاء فترة عمل القضاة التالية أسماؤهم:

السيد محمد بنونة (المغرب)

السيدة جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد كينيث كيث (نيوزيلندا)

السيد برناردو سيبولفيدا – أمور (المكسيك)

السيد ليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي)

وانتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥:

السيد محمد بنونة (المغرب)

السيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)

السيدة جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)

السيد باتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)

---

# البنود المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن للمرة الأولى في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

ملاحظة: اعتاد مجلس الأمن أن يقر في كل جلسة، استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت المعمم مسبقا، جدول أعمال لتلك الجلسة؛ ويمكن الاطلاع على جدول الأعمال الذي تم إقراره لكل جلسة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ في محاضر الجلسات ٧٢٣٣ إلى ٧٤٩٩ (S/PV.7233-7499).

وتبين قائمة البنود التالية أيضا الجلسات التي قرر المجلس فيها، في تلك الفترة، أن يضمن جدول الأعمال بنودا لم تدرج فيه سابقا.

| البند | الجلسة | التاريخ |
|---|---|---|
| الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... | ٧٣٥٣ | ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ |
| اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) | | |
| بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... | ٧٤٢٤ | ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ |

# قائمة مرجعية بالقرارات التي اتخذها مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥


| رقم القرار | تاريخ اتخاذ القرار | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢١٧٠ (٢٠١٤) | ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | ٢٩٥ |
| ٢١٧١ (٢٠١٤) | ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ | صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات | ٦٢٤ |
| ٢١٧٢ (٢٠١٤) | ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط | ٩ |
| ٢١٧٣ (٢٠١٤) | ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | ٣٨٩ |
| ٢١٧٤ (٢٠١٤) | ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ | الحالة في ليبيا | ٦٥٦ |
| ٢١٧٥ (٢٠١٤) | ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ | حماية المدنيين في النزاع المسلح | ٢٦١ |
| ٢١٧٦ (٢٠١٤) | ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ | الحالة في ليبريا | ٧٢ |
| ٢١٧٧ (٢٠١٤) | ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ | السلام والأمن في أفريقيا: فيروس الإيبولا | ٦٣٧ |
| ٢١٧٨ (٢٠١٤) | ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | ٣٠٣ |
| ٢١٧٩ (٢٠١٤) | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | ٣٩٩ |
| ٢١٨٠ (٢٠١٤) | ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | المسألة المتعلقة بهايتي | ١٣٦ |
| ٢١٨١ (٢٠١٤) | ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢٠٦ |
| ٢١٨٢ (٢٠١٤) | ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | الحالة في الصومال | ٨٧ |
| ٢١٨٣ (٢٠١٤) | ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | الحالة في البوسنة والهرسك | ١٢٠ |
| ٢١٨٤ (٢٠١٤) | ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | الحالة في الصومال | ١٠٠ |
| ٢١٨٥ (٢٠١٤) | ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام | ٦١ |
| ٢١٨٦ (٢٠١٤) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | الحالة في غينيا - بيساو | ٢٤٨ |
| ٢١٨٧ (٢٠١٤) | ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | ٤٠٧ |
| ٢١٨٨ (٢٠١٤) | ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الحالة في ليبريا | ٧٤ |
| ٢١٨٩ (٢٠١٤) | ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الحالة في أفغانستان | ١٥٢ |

| رقم القرار | تاريخ اتخاذ القرار | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢١٩٠ (٢٠١٤) | ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الحالة في ليبريا | ٧٧ |
| ٢١٩١ (٢٠١٤) | ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط | ١٧ |
| ٢١٩٢ (٢٠١٤) | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط | ٢١ |
| ٢١٩٣ (٢٠١٤) | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ | ١٣٠ |
| ٢١٩٤ (٢٠١٤) | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ | ١٣٢ |
| ٢١٩٥ (٢٠١٤) | ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين | ٤٩١ |
| ٢١٩٦ (٢٠١٥) | ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى | ٢١٢ |
| ٢١٩٧ (٢٠١٥) | ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | الحالة في قبرص | ١ |
| ٢١٩٨ (٢٠١٥) | ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية | ١٨٠ |
| ٢١٩٩ (٢٠١٥) | ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية | ٣٢١ |
| ٢٢٠٠ (٢٠١٥) | ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | ٤١٩ |
| ٢٢٠١ (٢٠١٥) | ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط | ٢٥ |
| ٢٢٠٢ (٢٠١٥) | ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥ | رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264) | ٦٩١ |
| ٢٢٠٣ (٢٠١٥) | ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ | الحالة في غينيا - بيساو | ٢٥٤ |
| ٢٢٠٤ (٢٠١٥) | ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط | ٢٨ |
| ٢٢٠٥ (٢٠١٥) | ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان | ٤٢٦ |

| رقم القرار | تاريخ اتخاذ القرار | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٢٠٦ (٢٠١٥) | ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ..... | ٤٣٣ |
| ٢٢٠٧ (٢٠١٥) | ٤ آذار/مارس ٢٠١٥ | عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... | ٦٢١ |
| ٢٢٠٨ (٢٠١٥) | ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في ليبيا ..... | ٦٦١ |
| ٢٢٠٩ (٢٠١٥) | ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط ..... | ٣١ |
| ٢٢١٠ (٢٠١٥) | ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في أفغانستان..... | ١٥٥ |
| ٢٢١١ (٢٠١٥) | ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية..... | ١٩٠ |
| ٢٢١٢ (٢٠١٥) | ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... | ٢٢٢ |
| ٢٢١٣ (٢٠١٥) | ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في ليبيا ..... | ٦٦٢ |
| ٢٢١٤ (٢٠١٥) | ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في ليبيا ..... | ٦٦٨ |
| ٢٢١٥ (٢٠١٥) | ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | الحالة في ليبريا ..... | ٨٤ |
| ٢٢١٦ (٢٠١٥) | ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط ..... | ٤٠ |
| ٢٢١٧ (٢٠١٥) | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ..... | ٢٢٣ |
| ٢٢١٨ (٢٠١٥) | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية ..... | ٥٧ |
| ٢٢١٩ (٢٠١٥) | ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | الحالة في كوت ديفوار ..... | ٣٤٠ |
| ٢٢٢٠ (٢٠١٥) | ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ | الأسلحة الصغيرة ..... | ٢٧٢ |
| ٢٢٢١ (٢٠١٥) | ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ | الحالة في الصومال ..... | ١١١ |
| ٢٢٢٢ (٢٠١٥) | ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ | حماية المدنيين في التراع المسلح ..... | ٢٦٦ |
| ٢٢٢٣ (٢٠١٥) | ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ..... | ٤٤٦ |
| ٢٢٢٤ (٢٠١٥) | ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | عدم الانتشار..... | ٤٩٧ |
| ٢٢٢٥ (٢٠١٥) | ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | الأطفال والتراع المسلح ..... | ٢٤٢ |
| ٢٢٢٦ (٢٠١٥) | ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | الحالة في كوت ديفوار ..... | ٣٥٠ |
| ٢٢٢٧ (٢٠١٥) | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | الحالة في مالي ..... | ٦٧٧ |
| ٢٢٢٨ (٢٠١٥) | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ..... | ٤٥٧ |
| ٢٢٢٩ (٢٠١٥) | ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط ..... | ٥٠ |

| رقم القرار | تاريخ اتخاذ القرار | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ٢٢٣٠ (٢٠١٥) | ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان ..... | ٤٧٠ |
| ٢٢٣١ (٢٠١٥) | ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ | عدم الانتشار..... | ٤٩٩ |
| ٢٢٣٢ (٢٠١٥) | ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ | الحالة في الصومال ..... | ١١١ |
| ٢٢٣٣ (٢٠١٥) | ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ | الحالة المتعلقة بالعراق..... | ٤٨٥ |
| ٢٢٣٤ (٢٠١٥) | ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ | الحالة في قبرص..... | ٥ |

# مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد

| مشروع القرار | الموضوع | الجلسة | التاريخ | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| S/2014/916 | الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين... | ٧٣٥٤ | ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | ٥٤ |
| S/2015/508 | الحالة في البوسنة والهرسك ..... | ٧٤٨١ | ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ | ١٢٧ |
| S/2015/562 | رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)..... | ٧٤٩٨ | ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ | ٦٩٠ |

# قائمة مرجعية بالبيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥


| تاريخ البيان | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (S/PRST/2014/16) | ٣٨٧ |
| ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ | السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2014/17) | ٦٤٢ |
| ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2014/18) | ١٢ |
| ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ | الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2014/19) | ١٤ |
| ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ | الحالة المتعلقة بالعراق (S/PRST/2014/20) | ٤٨٢ |
| ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ | المرأة والسلام والأمن (S/PRST/2014/21) | ٢٨٣ |
| ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2014/22) | ١٧٤ |
| ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2014/23) | ٣١٢ |
| ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | السلام والأمن في أفريقيا (S/PRST/2014/24) | ٦٤٦ |
| ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2014/25) | ٣٧٦ |
| ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (S/PRST/2014/26) | ٤١٧ |
| ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2014/27) | ٦٤٩ |
| ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/PRST/2014/28) | ٢٠٧ |
| ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2015/1) | ١٧٧ |
| ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع (S/PRST/2015/2) | ٤٧٩ |
| ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | صون السلام والأمن الدوليين: التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين (S/PRST/2015/3) | ٦٣١ |
| ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2015/4) | ٣١٩ |
| ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ | الحالة في مالي (S/PRST/2015/5) | ٦٧٤ |
| ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ | الحالة في بوروندي (S/PRST/2015/6) | ١٤٥ |
| ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2015/7) | ٣٣ |

| تاريخ البيان | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2015/8) | ٣٦ |
| ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ | تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان (S/PRST/2015/9) | ٤٤٣ |
| ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ | الحالة في الشرق الأوسط (S/PRST/2015/10) | ٤٧ |
| ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2015/11) | ٣٢٩ |
| ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | منطقة وسط أفريقيا (S/PRST/2015/12) | ٣٨١ |
| ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ | الحالة في بوروندي (S/PRST/2015/13) | ١٤٩ |
| ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ | الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (S/PRST/2015/14) | ٣٣٥ |